


جواهر الكلام

في شرح شرائع الإسلام

تأليف

الشيخ محمد حسن النجفي

دار إحياء التراث العربي
بيروت



جواهر الكلام

« في شرح شرايع الإسلام »

تأليف

شيخ الفقيه وأبناؤا المحققين الشيخ محمد بن الحسين

المرقني ١٢٤٤

الجزء الخامس عشر

قوبل بنسخة الأصل المخطوطة المصححة بقلم المصنف طاب ثراه

حققه وعلق عليه وأشرف على طبعه

الشيخ عباس القوجاني

طبع على نفقة

دار إحياء التراث العربى

بيروت - لبنان ١٩٨١

الطبعة السابعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين .

كتاب الزكاة

التي هي لغة الطهارة ، ومنه « أقتلت نفساً زكية » (١) « قد أفلح من زكاهما » (٢) « ما زكى منكم من أحد » (٣) والنمو ، ومنه « ذاكم أزكى لكم وأطهر » (٤) لأولوية التأسيس من التأكيد ، وعن الشهيد أنها قد تطلق على العمل الصالح ، قلت : لعل منه « والزكاة ما دمت حياً » (٥) « خيراً منه زكاة » (٦) « من لدنا وزكاة » (٧) إلا أن الظاهر كون ذلك على جهة المجاز ، وشرعاً على وجه الحقيقة بناءً على الأصح من ثبوتها مطلقاً ، أو فيها وفي أختها وما شابهها ، أو على جهة المجاز الشرعي اسم لحق يجب

(١) و (٦) سورة الكهف - الآية ٧٣ - ٨٠ .

(٢) سورة الشمس - الآية ٩

(٣) سورة النور - الآية ٢٤

(٤) سورة البقرة - الآية ٢٣٢

(٥) و (٧) سورة مريم (ع) - الآية ٣٢ - ١٤

في المال يعتبر في وجوبه النصاب كما في المعتبر والتذكرة ، أو صدقة مقدرة بأصل الشرع ابتداء كما في المسالك وكذا الدروس ، أو صدقة متعلقة بنصاب بالأصل كما في كنز العرفان ، أو قدر معين يثبت في المال أو في الذمة للطهارة والنماء كما في البيان ، وقيل : إنها إخراج بعض المال لينمو الباقي بالبركات ، وتزيد لصاحبه الدرجات ، ويطهر المال من الحرام ، وصاحبه من المذام ، إلى غير ذلك من تعريفاتهم التي لا فائدة مهمة في استقصائها ، وإطالة الكلام في نقضها طرداً وعكساً بعد أن لم يكن هذا الاختلاف منهم اختلافًا في معناها شرعاً ، ولا أن المراد منه كشف تمام المعنى الجديد ، وإنما المقصود به كشفها في الجملة ، وهو حاصل بكل منها ، وإن كان أولاهما في الدروس والمسالك لسلامته من أكثر ما قيل أو يقال ، لسكن ينبغي أن يعلم أن ما عدا الأخير منها دال على كونها اسماً لنفس الحق ، والأخير على أنها الإخراج كالحكي عن تعريف البدووت أيضاً ، وبؤيده قولهم : يستحب الزكاة وتجب إلا أن يكون على تقدير مضاف ، ولعله الأظهر كما هو مفاد أكثر التعريفات .

وكيف كان فظاهر المعتبر وغيره ممن ذكر مناسبة النقل أنها منقولة من المعنيين ولعله لا بأس به في النقل التعميني ، أما التعميني المسبوق بالحجاز فقد يشكل بأن المهور في التجوز ملاحظة العلاقة بين معنى واحد حقيقي ومجازي للمعنيين ، واحتمال أن المعنى هنا أيضاً واحد - لأن الزكاة النمو ، وإرادة الطهارة منها باعتبار كونها سبباً للتجو ، فهو من باب إطلاق اسم السبب على السبب - بخلاف الظاهر ، بل المقطوع به من ملاحظة كلماتهم .

نعم قد يحتمل كون المراد من ذكر المناسبتين إرادة بيان قابلية النقل من كل منهما كما يؤمى إليه ما في البيان ، لا أنها منقولة منهما معاً ، لسكن فيه أيضاً أنه خلاف الظاهر من كلماتهم ، فليس حينئذ إلا التزام جواز مثل هذا التجوز ، لصديق كونه

استعمالاً للفظ في غير ما وضع له للعلاقة ، سواء كانت بين المعنى الواحد أو الأزيد .
وعلى كل حال ففي المعتبر وكذا التذكرة ممي أي ذلك الحق المخصوص زكاة
لأنه به يزداد الثواب ، ويطهر المال من حق المسلمين ، ومؤديها من الاثم ، وفيه أنه
ينبغي ملاحظة المناسبة بين المعنيين مع قطع النظر عن وجوبها ومشروعيتها ، فيقال في
مناسبة الطهارة إنها تطهر المال مما فيه من الشبه الواقعية ، حتى ورد (١) « أن من
أخرج زكاة ماله ووضعها في موضعها لم يسأل من أين اكتسب ماله » وتطهر النفس
من الأخلاق الرديئة كالبخل والشح والقساوة ونحوها ، وعن النبي (صلى الله عليه وآله) (٢)
« من أدى ما افترضه الله عليه فهو أسخى الناس » وقال الصادق (عليه السلام) (٣) :
« أحب الناس إلى الله أسخاهم كفاً ، وأسخى الناس من أدى زكاة ماله » وفي مناسبة
النمو إنها تورث بركة في المال وتنمية كما هي العادة في كل شيء نظيف مما هو مبني على
النمو ، وفي الخبر (٤) « الصدقة تزيد في المال » وفي آخر (٥) « الصدقة تقضي الدين ،
وتخلف البركة » قال في البيان : « هي مصدر زكى إذا نما ، فان إخراجها يوجب بركة
في المال وتنمية ، وللنفس فضيلة السكرم ، أو من زكى بمعنى طهر ، فانها تطهر المال من
الخبث ، والنفس من البخل » وفي المسالك الزكاة لغة الطهارة والنمو ، سميت بذلك الصدقة
المخصوصة اسكونها مطهرة للمال من الأوزار المتعلقة بسبب تعلق حق الله به ، أو للنفوس
من أوساخ الأخلاق الرذيلة من البخل وترك موااة المحتاج وغيرهما ، ولما كان المطهر
من شأنه أن يزيل الأوساخ ويصحبها كالماء للنجاسة كانت الزكاة محرمة على بني هاشم

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة - الحديث ٧

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة - الحديث ٦

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الصدقة - الحديث ٨ - ١ من كتاب الزكاة

تشریفاً لهم ، ولذا قال ﷺ (١) : « إنما هذا المال من الصدقة أوساخ الناس » وفي رواية (٢) « غسالات أيدي الناس » ووجه نسبتها إلى الأيدي في هذا الخبر أن الأموال المعطاة في الأكثر إنما تكون بها وتمر عليها ، وأما أخذها من جهة النمو فلا أنها تنمي الثواب وتزيده ، وكذلك تزيد المال وإن ظنه الجاهل أنه نقص ، وقد قال (عليه السلام) (٣) : « إن الصدقة تزيد في المال » وعن الصادق (عليه السلام) (٤) « إن الصدقة تقضي الدين وتخلف البركة » .

وفي كنز العرفان « إن قلت الطهارة من أي شيء ، وكذا النماء في أي شيء قلت : أما الطهارة فمن إثم المنع ، أو نقول إذا لم يخرج الزكاة يبقى حق الفقراء في المال فإذا حله شح على منعه فقد ارتكب التصرف في الحرام والاتصاف برذيلة البخل ، فإذا أخرجها فقد طهر ماله من الحرام ونفسه من رذيلة البخل ، وأما النماء ففي البركة والثواب » ولعل مراده ومراد المحقق وغيره من النماء في الثواب أن الزكاة توجب مضاعفة للحسنات ، لقوله تعالى (٥) : « وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون » أي الذين يعملون حسناتهم مضاعفة في زيادة الأجر والثواب ، والأظهر إرادة الاضغاف في ثواب الزكاة لا غيرها ، لاندراجها في قوله تعالى (٦) : « من ذا الذي يقرض الله قرصاً حسناً فيضاعفه له » وفي قوله (٧) : « مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبئت سبع سنابل في كل سنبله مائة حبة » وقوله (٨) :

(١) و (٢) كنز العمال ج ٣ ص ٢٨٥ - الرقم ٤٧٠٣ - ٤٧٠١

(٣) و (٤) الوسائل - الباب ١ - من أبواب الصدقة - الحديث ٨ - ١ من كتاب الزكاة

(٥) سورة الروم - الآية ٣٨

(٦) سورة الحديد - الآية ١١

(٧) سورة البقرة - الآية ٢٦٣

(٨) سورة الانعام - الآية ١٦١

« من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » والأمر في ذلك كله سهل .
 ثم ليعلم أن الزكاة أخت الصلاة ، وقد قرنها الله تعالى في كتابه مشعراً بعدم
 قيام الصلاة ممن لم يؤد الزكاة (١) « وصلاة فريضة خير من عشرين حجة ، وحجة خير
 من بيت مملو ذهباً ينفقه في بر حتى ينفد ، فلا أفلاح من ضيع عشرين بيتاً من ذهب بخمسة
 وعشرين درهماً ، فإن من منع الزكاة وقفت صلواته حتى يزكي » (٢) « وبينما رسول الله
 (صلى الله عليه وآله) في المسجد إذ قال : قم يا فلان قم يا فلان قم يا فلان حتى أخرج
 خمسة نفر ، فقال : اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وأنتم لا تزكون » (٣) بل من
 منع قيراماً من الزكاة فليس يؤمن ولا مسلم وسأل الرجعة عند الموت (٤) وهو قوله
 تعالى (٥) . « رب ارجعون » إلى آخره و« ليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً » (٦)
 بل لا ما من ذي زكاة مال نخل أو زرع أو كرم يمنع زكاة ماله إلا قلده الله تربة أرضه
 يطوق بها من سبع أرضين إلى يوم القيامة » (٧) بل « مانع الزكاة يطوق بحية قرعا
 تأكل من دماغه وذلك قوله تعالى (٨) : سيطوقون . . . إلى آخره » (٩) ، بل
 « ما من أحد يمنع من زكاة ماله شيئاً إلا جعل الله ذلك يوم القيامة ثعباناً من النار مطوقاً
 في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب وذلك قوله تعالى : سيطوقون » (١٠)
 وخصوصاً مانع زكاة التقدين فإن الله يحبسهم يوم القيامة بقاع كفر وسلط عليه شجاعاً

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة - الحديث ٧ - ١٧ - ٧

(٤) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة - الحديث ٧

(٥) سورة المؤمنون - الآية ١٠٩

(٦) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة - الحديث ٥

(٧) و(٩) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة - الحديث ١٣ - ١٣ - ٥

(٨) سورة آل عمران - الآية ١٧٦

(١٠) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة - الحديث ٣

أقرع - أي ثماناً لا شمر في رأسه لكثرة ماله - يريد به وهو يحميد عنه ، فاذا رأى أنه لا يتخلص منه أمكنه من يده فقضها كما يقضم الفجل ، ثم يصير طوقاً في عنقه ، وذلك قوله تعالى : « سيطوقون » وما من ذي مال إبل أو غنم أو بقرة يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله تعالى يوم القيامة بقاع قرقر تطأه كل ذات ظلف بظلفها وتنهشه كل ذات ناب بناها ، وما من ذي مال نخل أو كرم أو زرع يمنع زكاتها إلا طوقه الله ريمة أرضه إلى سبع أرضين إلى يوم القيامة (١) « وإن الله يبعث يوم القيامة ناساً من قبورهم مشدودة أيديهم إلى أعناقهم لا يستطيعون أن يتناولوا بها قيس أمثلة أي قدرها ، معهم ملائكة يعيرونهم تعبيراً شديداً يقولون هؤلاء الذين منعوا خيراً قليلاً من خير كثير ، هؤلاء الذين أعطاهم الله فمنعوا حق الله في أموالهم » (٢) و « ما ضاع مال في بر ولا بحر إلا بتضييع الزكاة ، ولا يصاد من الطير إلا ما ضيع تسبيحه » (٣) و « إنما وضعت الزكاة اختباراً للأغنياء ومعونة للفقراء ، ولو أن الناس أدوا زكاة أموالهم ما بقي مسلم فقير محتاجاً ، ولا ستغنى بما فرض الله له ، وأن الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا إلا بذنوب الأغنياء ، وحقيق على الله أن يمنع رحمته ممن منع حق الله في ماله وأقسم بالذي خلق الخلق وبسط الرزق أنه ما ضاع مال في بر أو بحر إلا بترك الزكاة وما صيد صيد في بر ولا بحر إلا بتركه التسبيح في ذلك اليوم ، وأن أحب الناس إلى الله أسخام كفاً ، وأسخرى الناس من أدى زكاة ماله ، ولم يبخل على المؤمنين بما اقترض الله لهم في ماله » (٤) .

وأما فضلها فعظيم ويكفيك فيه ما ورد في فضل الصدقة الشاملة لما من « أن الله

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة - الحديث ١-١٩

(٢) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة - الحديث ٤

(٤) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة - الحديث ٦

يربها لصاحبها كما يربي الرجل فصيله ، فيأتي بها يوم القيامة مثل أحد » (١) و « أنها تدفع ميتة السوء » (٢) و « تفك من لحي سبعائة شيطان ، ولا شيء أنقل على الشيطان منها على المؤمن ، وتقع في يد الرب قبل أن تقع في يد العبد » (٣) و « صدقة الليل تطفي غضب الرب ، وتمحو الذنب العظيم ، وتهون الحساب ، وصدقة النهار تنمي المال وتزيد في العمر » (٤) إلى غير ذلك ، بل لعل رجحان الصدقة في الجملة من الضروريات بل العقل مستقل في ثبوته .

ثم إن الظاهر عدم وجوب شيء في المال ابتداء غير الزكاة والخمس ، بل لاختلاف محقق أجده في غير الضغث بعد الضغث كما استمع الكلام فيه ، للأصل والعموم والسيرة القطعية التي هي أقوى من الاجماع ، بل يمكن دعوى الضرورة فيه ، خصوصاً بعد ملاحظة ما ورد من النصوص (٥) في فرض الزكاة ، وأنه لو علم الله عدم سد حاجة الفقراء بها لافترض غيرها ، ونحوها مما سيمر عليك بعضها في تضاعيف المباحث .

نعم يستحب مؤكداً الاتفاق مما أنعم الله به عليه ، بل ينبغي أن يلزم نفسه بشيء معلوم على حسب وسعه وطاقته ينقته في كل يوم أو في كل أسبوع أو في كل شهر ، قال الصادق (عليه السلام) في خبر أبي بصير (٦) أو حسنه : « عليكم في أموالكم غير الزكاة ، فقلت : وما علينا في أموالنا غير الزكاة ؟ فقال : سبحان الله أما تسمع

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب الصدقة - الحديث ٧ من كتاب الزكاة

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الصدقة - الحديث ٤ - ١٢ من كتاب

الزكاة مع الاختلاف في الثلثي

(٤) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب الصدقة - الحديث ٢ من كتاب الزكاة

(٥) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة

(٦) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة - الحديث ٣

الله عز وجل يقول في كتابه : « والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم » (١)
قلت : فإذا الحق المعلوم ؟ فقال : هو الشيء يعمله الرجل في ماله فيعطيه في اليوم أو في
الجمعة أو في الشهر قل أو أكثر غير أنه يداوم عليه « وقال في خبره الآخر (٢) : « أترون
أن ما في المال زكاة وحدها ما افترض الله في المال غير الزكاة أكثر فيعطى منه القرابة
والمفترض يسألك » وقال (عليه السلام) أيضاً في خبر سماعة بن مهران (٣) : « لسكن
الله فرض في أموال الأغنياء حقوقاً غير الزكاة ، فقال : والذين في أموالهم حق معلوم
والحق المعلوم غير الزكاة هو شيء يفرضه الرجل على نفسه وماله يجب عليه أن يفرضه
على قدر طاقته ووسعته ، فيؤدي الذي فرض على نفسه إن شاء في كل يوم ، وإن شاء
في كل جمعة ، وإن شاء في كل شهر - إلى أن قال - : ومما فرض الله في المال غير الزكاة
قوله عز وجل (٤) : « الذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل » ومن أدى ما افترض
الله عليه فقد قضى ما عليه وأدى شكر ما أنعم الله به عليه إذا هو حمده على ما أنعم
الله عليه فيه مما فضله من السعة على غيره ، ولما وفقه لأداء ما فرض الله عز وجل عليه
وأعانه عليه « وسأله (عليه السلام) ابن سنان (٥) « في كم تجب الزكاة من المال ؟
فقال : الزكاة الظاهرة أم الباطنة ؟ فقال : ما هما ؟ فقال : أما الظاهرة ففي كل الف خمسة
وعشرون ، وأما الباطنة فلا تستأثر على أخيك بما هو أحوج إليه منك » وفي الروي (٦)
عن تفسير العياشي « سأله عن قول الله عز وجل : « الذين يصلون ما أمر الله به أن

(١) - سورة المعارج - الآية ٢٤ و ٢٥

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة - الحديث ٤ - ٢
مع الاختلاف فيها

(٤) سورة الرعد - الآية ٢٩

(٥) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة - الحديث ٩ وفي الوسائل
عن محمد بن سنان عن المفضل قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فسأله رجل . . اعط

(٦) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة - الحديث ١٧

بوصول « فقال : هو مما فرض الله في المال غير الزكاة ، ومن أدى ما فرض الله عليه فقد قضى ما عليه » وفي خبر القاسم بن عبد الرحمن (١) عن الباقر (عليه السلام) « أن رجلاً جاء إلى أبيه فقال : أخبرني عن قوله تعالى : « الذين في أموالهم حق معلوم » فقال له : الحق المعلوم الشيء يخرج به من ماله ليس من الزكاة ولا من الصدقة المفروضتين قال : إذا لم يكن من الزكاة ولا من الصدقة فما هو ؟ قال : هو الشيء يخرج به الرجل من ماله إن شاء أكثر وإن شاء أقل على قدر ما يملك يصل به رحماً ، أو يقوي به ضعيفاً ، ويحمل به كلاً ، أو يصل به أخاً له في الله في نائبة تنوبه . »

ومن فهم الوجوب من هذه النصوص أو بعضها أو احتمله فليعلم أنه ليس على شيء ، وأنه ممن لا يجوز له التعرض لفهم كلامهم (عليهم السلام) وإفتاء الناس بما يحصل لديه منه ، والصدوق (رحمه الله) في الفقيه إنما عبر بضمون كلامهم (عليهم السلام) فقال : « قال الله تعالى : « الذين في أموالهم حق معلوم » والحق المعلوم غير الزكاة ، وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه أنه في ماله ونفسه يجب أن يفرضه على قدر طاقته » فزاده مرادهم (عليهم السلام) ، فما عن الذخيرة من أن ظاهر هذه العبارة الوجوب في غير محله كما هو واضح .

بل لعل الحال في الضنث بعد الضنث كذلك خصوصاً بعد الأصل والعمومات سيما قول الباقر (عليه السلام) في خبر معمر بن يحيى (٢) : « لا يسأل الله عز وجل عبداً عن صلاة بعد الفريضة ، ولا عن صدقة بعد الزكاة ، ولا عن صوم بعد شهر رمضان » وبعد قول الصادق (عليه السلام) في حسن معاوية بن مترع (٣) « في الزرع

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة - الحديث ٦

(٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب أحكام شهر رمضان - الحديث ١٦ من كتاب الصوم

(٣) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب زكاة الغلات - الحديث ٢ لكن رواه -

حقان حق تؤخذ به وحق تعطيه ، أما الذي تؤخذ به فالعشر ونصف العشر ، وأما الذي تعطيه فقول الله عز وجل (١) : « وآتوا حقه يوم حصاده » يعني من حضرك الشيء ، ولا أعلم إلا أنه قال : الضفث ثم الضفث حتى تفرغ ، وصحيح شعيب العمري (٢) المروي عن تفسير علي بن إبراهيم « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله (٣) : « وآتوا » فقال : الضفث من السنبل ، والكف من التمر إذا جوصره ، قال : وسألته هل يستقيم إعطاؤه إذا أدخله البيت ؟ قال : لا ، هو أسخى لنفسه قبل أن يدخله في بيته » وحسن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير (٤) عن الباقر (عليه السلام) في الآية ، قال : « هذا من الصدقة يعطي المسكين القبضة بعد القبضة ، ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة ، ويعطي الخارس أجرًا معلومًا ، ويترك للحارس يكون في الحائط العنق والعدقان والثلاثة لحفظه إياه » وحسن أبي بصير (٥) عن الصادق (عليه السلام) « لا تصرم بالليل ، ولا تحصد بالليل ، ولا تضع بالليل ، ولا تبذر بالليل ، فانك إن لم تفعل لم يأتك القانع ، وهو من يقنع بما أعطيته ، والمعتر ، وهو الذي يمر بك فيسألك ، وإن حصدت بالليل لم يأتك السؤال وهو قوله عز وجل : « وآتوا حقه » يعني القبضة بعد القبضة إذا حصدت ، وإذا خرج فالحفنة بعد الحفنة ، وكذلك عند الصرام ، ولا تبذر بالليل ، لأنك تعطى من البذر كما تعطى من الحصاد » وفي المروي

— عن معاوية بن شريح وهو الصحيح لأنه لم يوجد أثر لمعاوية بن مترع في كتب التراجم أصلاً والموجود فيها هو معاوية بن ميسرة بن شريح القاضي

(١) و (٣) سورة الانعام - الآية ١٤٢

(٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب زكاة الغلات - الحديث ٤ وفي الوسائل

« من التمر إذا خرس »

(٤) فروع الكافي ج ١ ص ٦٥ الطبع الحديث « باب الحصاد والجذاذ ، الحديث ٣

(٥) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب زكاة الغلات - الحديث ١ مع الاختلاف

عن تفسير علي بن إبراهيم في الصحيح عن مسعد بن سعد (١) عن الرضا (عليه السلام) « إن لم يحضر المساكين وهو يحصد قال : ليس عليه شيء » فإن عدم التقدير وعدم الوجوب لو لم يحضروا ، وعدم المؤاخذة به والتشبيه بالبذر الذي لم يقل أحد بوجوب الاعطاء منه والاختلاف في الغاية وغير ذلك مشعر بعدم الوجوب كما نسب إلى أكثر العلماء في محكي التذكرة ، بل هو المشهور نقلاً وتحصيلاً ، بل لا يخالف صريح أجده إلا الشيخ في محكي الخلاف ، إذ الصدوق وإن عنون له باباً لكن لا صراحة فيه بالوجوب ولا ظهور ، وأوضح منه في العدم السكافي ، بل ربما استظهر منه موافقة الأصحاب كالقنعة ، نعم في الانتصار بعد أن اختار الاستحباب قال : ولو قلنا بوجوب هذا العطاء في وقت وإن لم يكن مقدراً بل موكولاً إلى اختيار المعطي لم يكن بعيداً من الصواب .

فمن الغريب بعد ذلك دعوى الشيخ إجماع الطائفة وأخبارهم على الوجوب ، خصوصاً بعد عدم اشتهاره مع عموم البلوى به ، بل السيرة المستمرة على عدمه ، والآية لا مانع من حملها على الذنب بناء على عدم إرادة الزكاة منها كما أوما إليه بعض النصوص (٢) بقربنة النهي عن الاسراف الذي لا وجه له في الزكاة المقدرة ، وظهور يوم حصاده ، وغير ذلك ، ولفظ الحق لا يتنافى إرادة الذنب كما هو واضح ، بل لعل الاطناب في ذلك من تضييع العمر بالواضحات ، ضرورة استقرار الاجماع الآن على عدم الوجوب ، ووسوسة بعض المتأخرين المجبولة طباعهم على حب الخلاف غير قاذحة والله أعلم .

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من ابواب زكاة الغلات - الحديث ٥ عن سعد بن سعد

(٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من ابواب زكاة الغلات - الحديث ٢

﴿ و ﴾ كيف كان ف﴿ فيه قسمان ﴾ :

﴿ الأول في زكاة المال ﴾

التي وجوبها في الجملة من الضروريات المستغنية عن الاستدلال بالآيات والروايات فيدخل منكره من المسلمين في المليين أو الفطريين على حسب غيره من إنكار الضرورى الذي قد أفرغنا الكلام في وجه الكفر بانكاره في أحكام النجاسات من كتاب الطهارة فلاحظ وتأمل ، بل في خبر أبان بن تغلب (١) عن الصادق (عليه السلام) « دمان في الاسلام حلال من الله لا يقضى فيها حتى يبعث قائمنا أهل البيت (ع) ، فاذا بعثه الله حكم فيهما بحكم الله : الزاني المحصن يرجه ، ومانع الزكاة يضرب عنقه » وقال أيضاً في خبر أبي بصير (٢): « من منع قيراطاً من الزكاة فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً » وقال أيضاً في خبره الآخر (٣) : « الزكاة ليس يحمدها صاحبها ، إنما هو شيء ظاهر ، إنما هو شيء حقن بهادمه ، وممي مسلماً » ونحوه موثقة بمسألة (٤) بل في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) (٥) لعلي (عليه السلام) « كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة - وعدت منهم - مانع الزكاة » إلى غير ذلك مما يجب حمل ما فيه من الكفر على إرادة المبالغة أو على إرادة الترك استحالاً ، وأما ما أوما إليه بعضها من قتال مانعي الزكاة مع وجودها عندهم فهو على مقتضى الضوابط في غاصبي الأموال بناء على أن الزكاة في العين بل وإن قلنا بالذمة ، ولذا صرح به هنا غير واحد من الأصحاب ، بل لعله من معتد إجماع التذكرة ، لسكن الأولى مباشرة الامام (عليه السلام) أو نائبه لذلك ، وإن كان قد يقوى جواز مباشرة غيره له أيضاً من الأمر بالمعروف الذي هو هنا المقاتلة مع التوقف عليها ، بل لعله واجب مع التمكن ﴿ و ﴾ لتحقيق ذلك محل آخر .

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوساائل - الباب - ٤ - من أبواب ما تجب فيه

الزكاة - الحديث ٦ - ٥ - ١ - ٢ - ٧

إنما ﴿ النظر ﴾ الآن ﴿ فيمن تجب عليه ﴾ الزكاة ﴿ وما تجب فيه ، ومن تصرف إليه ، أما الأول فتجب الزكاة على البالغ العاقل الحر المالك المتمكن من التصرف ﴿ بلا خلاف ولا إشكال ، إنما الكلام في نفيها عن غيره ﴾ ﴿ ف ﴾ نقول : لا خلاف محقق في أن ﴿ البلوغ يعتبر في ﴾ زكاة ﴿ الذهب والفضة ﴾ بل هو معتبر فيهما ﴿ إجماعاً ﴾ بسميه بل المحكي منه مستفيض أو متواتر كالنصوص (١) وإن كان الموضوع في كثير منها اليقيم إلا أن الاجماع بسميه أيضاً على عدم الفرق بينه وبين غيره ، مضافاً إلى خبر محمد ابن الفضيل (٢) عن الرضا (عليه السلام) « في صيدية صغار لهم مال بيد أبيهم أو أخيهيم هل يجب على مالهم الزكاة فقال : لا يجب على مالهم حتى يعمل به ، فإذا عمل به وجبت الزكاة ، أما إذا كان موقوفاً فلا زكاة عليه » وترك الاستفصال في صحيح يونس بن يعقوب (٣) : « أرسلت إلى أبي عبدالله (عليه السلام) أن لي إخوة صغاراً ففتى تجب على أموالهم الزكاة ؟ فقال : إذا وجبت عليهم الصلاة وجبت عليهم الزكاة ، قلت : فما لم تجب عليهم الصلاة قال : إذا اتجر به فزكه » فلا إشكال حينئذ فيه من هذه الجهة . كما أنه لا إشكال في أن المنساق من النصوص (٤) والفتاوى الدالة على اعتبار الحول كون مبدئه تحقق البلوغ ، فلا وجوب لما مضى من الأحوال قبله ، ولا للحول الذي بلغ في آخره ، للأصل وغيره ، وخبر أبي بصير (٥) « سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ليس على مال اليقيم زكاة « يب » وليس عليه صلاة وليس على جميع غلاته من نخل

(١) الوسائل - الباب - ١ - و ٢ - من أبواب من تجب عليه الزكاة

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب من تجب عليه الزكاة - الحديث ٤

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب من تجب عليه الزكاة - الحديث ٥

(٤) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب زكاة الذهب والفضة

(٥) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب من تجب عليه الزكاة - الحديث ٣ و ١١

أوزرع زكاة «ش» (١) وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة ، ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك ، فإذا أدرك فاعلم عليه زكاة واحدة ، ثم كان عليه مثل ما على غيره من الناس ، والظاهر إرادة معنى الواو من «ثم» كما رواه الشيخ به بدلها ، ثم إنه إن جعلنا مفعول الإدراك فيه المدلول عليه بما مضى وما بقي تخلصاً من اتحاد معنى الغاية والبداية كان حينئذ دالاً على المطلوب من وجهين ، وإن جعلنا الإدراك فيه الرشد كان النبي الأول كافياً ، بل لو أعرضنا عن هذا الخبر لاجاله كان غيره مما عرفت كافياً ، فلا وجه لما عن بعض متأخري المتأخرين من أن الاستفادة من الأدلة عدم وجوب الزكاة على الصبي حتى يبلغ ، وهو غير مستلزم لعدم الوجوب حين البلوغ بسبب الحول السابق بعضه ، إذ لا استفاد من أدلة اشتراط الحول كونه في زمان التكليف ، واللام في قوله : « فليس عليه » إلى آخره غير واضحة الدلالة على المعنى الشامل للسنة الناقصة ، بل المتبادر منه خلافاً ، وكذا قوله (عليه السلام) : « ولا عليه » إلى آخره غير واضح في إثبات الفرض المذكور ، بل قد نقول في قوله « فاذا » إلى آخره دلالة على خلاف ذلك ، إذ هو كما ترى ، مضافاً إلى ما تسمعه إن شاء الله في تضاعيف المباحث ، وفي البحث عن اشتراط الحول مما يظهر منه صحة ما ذكرنا من اعتبار الحول عند ابتداء البلوغ فيما يعتبر فيه الحول ، كما أنه يعتبر عند التعلق فيما لا يعتبر فيه الحول وكذا غيره من الشرائط .

وعلى كل حال فلا وجوب قبل البلوغ ﴿ نعم إذا تجر له من اليه النظر استحب له إخراج الزكاة من ماله ﴾ أي الطفل ولا يجب بلا خلاف محقق أجده فيه ، بل في المعتبر ومحكي المنتهى ونهاية الأحكام وظاهر الغنية الاجماع عليه ، ولعله كذلك ، إذ ما في المقنعة - من أنه لا زكاة عند آل الرسول (صلى الله عليه وآله) في صامت أموال (١) لا يخفى أن ما بين لفظة «ب» ، وحرف «ش» ، مما اختص به الشيخ قده في روايته عن أبي بصير وأما البقية فاشترك الشيخ والكليني قدهما في نقلها عن أبي بصير

الأطفال والمجانين من الدراهم والدنانير إلا أن يتجر الولي لهم أو القيم عليهم بها ، فإن تجر بها وحر كها وجب عليه إخراج الزكاة منها ، فإذا أفادت ربحاً فهو لأربابها ، وإن حصل فيها ضرر (خسران خل) ضمنه المتجر لهم بها ، وعلى غلاتهم وأنعامهم الزكاة إذا بلغ كل واحد من هذين الجنسين الحد الذي يجب فيه الزكاة ، وليس يجري ذلك مجرى الأموال الصائمة على ما جاء عن الصادقين (عليهم السلام) - يمكن حمله على إرادة النذب كما عن التهذيب ، بل يشهد له تصريحه في باب زكاة أمتعة التجارة بأنها سنة مؤكدة فيها على المأثور عن الصادقين (عليهم السلام) ، واحتمال الفرق بين التجارة بمال الطفل وغيره كما ترى ، وأولى بالحل على ذلك ما عن الصدوقين من أنه ليس على مال اليتيم زكاة إلا أن يتجر به ، فإن تجر به فعليه الزكاة ، فصح لنا حينئذ نفي تحقق الخلاف في المسألة ، اللهم إلا أن يدعى أن ظاهر القائلين بوجودها في مال التجارة عدم الفرق بين الأطفال والبالغين ، فيكون الوجوب حينئذ قولاً لجماعة ، لكن فيه بحث أو منع .

وعلى كل حال فلا ريب في أن الأقوى عدم الوجوب ، الأصل وإطلاق نفيها عن اليتيم في خبر أبي بصير (١) وخبر محمد بن القاسم (٢) وصحيح محمد بن مسلم (٣) وصحيح زرارة (٤) وصحيحهما (٥) الوارد في الغلات وغيرها ، بل في خبر مروان ابن مسلم (٦) عن أبي الحسن عن أبيه (عليهما السلام) منها ما يؤدي إلى حمل ما دل على الوجوب على التقية لأنه قال: « كان أبي يخالف الناس في مال اليتيم ، ليس عليه زكاة » . فاحتمال تقييد الجميع بخبر أبي العطارد الحنطاط (٧) « قلت لأبي عبد الله عليه السلام مال اليتيم يكون عندي فأتجر به ، قال : إذا حرركته فعليك زكاته » وخبر سعيد السمان (٨)

- (١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب من تجب عليه الزكاة - الحديث ٣ و ١١
 (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب من تجب عليه الزكاة - الحديث ٤ - ٧ - ٨ - ٢ - ٩
 (٧) و (٨) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب من تجب عليه الزكاة - الحديث ٣ - ٧
 الجواهر - ٢

« سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : ليس في مال اليتيم زكاة إلا أن يتجر به ، فإن أبحر به فالرحم لليتيم ، وإن وضع فعلى الذي يتجر به » وخبر أبي شعبة (١) عن أبيه عن أبي عبد الله (عليه السلام) « أنه سئل عن مال اليتيم فقال : لا زكاة عليه إلا أن يعمله » وصحيح محمد بن مسلم (٢) « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : هل على مال اليتيم زكاة ؟ قال : لا إلا أن يتجر أو يعمل به » وصحيح يونس بن يعقوب (٣) وخبر محمد بن الفضيل (٤) المتقدمين آنفاً - بعد الاغضاء عما في سند بعضها ، وموهوبة الجميع بما عرفت من عدم تحقق القائل بالوجوب ، وعدم ظهور بعضها في الوجوب المصطلح ، ضرورة دلالة بعضها على ثبوت الزكاة فيها في هذا الحال الذي هو أعم من الوجوب وغيره ، وكذا ما دل منها على أن الزكاة على المال حينئذ ، ضرورة إمكان منع دلالة على الوجوب ، وأن المراد منه معنى فيها - كما ترى مخالف لمذاق الفقهاء ، خصوصاً بعدما تعرف إن شاء الله من عدم الوجوب في مال التجارة على البالغ فضلاً عن مال الطفل ، وما أبعده احتمال الوجوب أو القول به من القول بعدم المشروعية أصلاً ، كما صرح به الحلبي في مكاسب السرائر ، وتبعه سيد المدارك ، لسكن الانصاف أنه إفراط ، إذ التصرف في مال الغير وإن كان حراماً وخصوصاً مال اليتامى لكن لا مناص عن القول بالندب هنا بعد الاجماع المحكي عليه في المعتبر ومحكي المنتهى والنهاية وظاهر الغنية المعتضد بالتتابع ، وبالنصوص المازبورة المعتبر سند بعضها المحمولة على ذلك الذي هو أولى من التقية ، فيكون إذناً من المالك الحقيقي ، بل الظاهر عدم الفرق في استحباب زكاة

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب من تجب عليه الزكاة - الحديث ١٠ عن أحمد

ابن عمر بن أبي شعبة عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام

(٢) و (٤١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب من تجب عليه الزكاة - الحديث ١-٤

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب من تجب عليه الزكاة - الحديث ٥

ماله مع التجارة بين التقدين وغيرهما ، لاطلاق النصوص الزبورية ، ودعوى انصرافها إلى التقدين ممنوعة ، كما أنه أفرط هو وبعض من تقدمه في دعوى كون الخسران على للتاجر لهم إذا حصل ، وإن كان ربما يشهد له خبر السمان (١) إلا أنه لا مجال للقول به والخروج عن قاعدة الاحسان وقاعدة من كان الربح له فالخسران عليه ، وغير ذلك ، فيجب حينئذ حمله على ما لا ينافيها .

﴿ و ﴾ على كل حال فالتحقيق ما ذكرنا من استحباب الزكاة في مال الطفل إذا تاجر به له . فأما ﴿ إن ضمنه ﴾ وأدخله في ملكه بنقل شرعي كالقرض ﴿ وتاجر لنفسه و ﴾ فرض جواز ذلك له بأن ﴿ كان ملياً ﴾ وفيه مصلحة لليتيم أو كان أباً أو جدياً بناء على عدم (٢) اعتبار الملائمة فيهما ﴿ كان الربح له ﴾ سواء ابتاع بعينه أو بالذمة وأداء لأنه نماء ملكه ﴿ وتستحب الزكاة له ﴾ حينئذ لأنه كغيره من أموال التجارة بلا خلاف ولا إشكال في شيء من ذلك إلا في أصل جواز اقتراض الولي مال الطفل ، فإن ظاهر ابن إدريس منعه ، ولا ريب في ضمنه كما بيناه في محله .

والمراد بالملائمة ما ذكره الصادق (عليه السلام) في خبر سالم (٣) قال : « سألته فقلت : أخي أمرني أن أسألك عن مال يتيم في حجره يتجر به قال : إن كان لأخيك مال يحيط بمال اليتيم إن تلف أو أصابه شيء فرمه وإلا فلا يتعرض لمال اليتيم » بل وصحيح ربي (٤) عنه (عليه السلام) أيضاً « في رجل عنده مال اليتيم فقال : إن كان محتاجاً ليس له مال فلا يمس ماله ، وإن هو تاجر به فالربح لليتيم ، وهو ضامن » وخبر منصور الصيقل (٥) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مال اليتيم يعمل به فقال :

(١) و (٥) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب من تجب عليه الزكاة - الحديث ٢-٧

(٢) ليس في النسخة الأصلية لفظه « عدم » والصحيح ما أثبتناه

(٣) و (٤) الوسائل - للباب - ٧٥ - من أبواب ما يكتسب به - الحديث ٤ - ٣ من

كتاب التجارة لكن روي الأول عن أسباط بن سالم

إذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح ، وأنت ضامن المال ، وإن كان لا مال لك وعمات به فالربح للعامل ، وأنت ضامن للمال .

ولعله اليه يرجع ما في المسالك من أن المراد بالملائمة أن يكون للمتصرف مال بقدر ما للطفل فاضلا عن المستثنيات في الدين ، وهو قوت يوم وليلة له ولعياله الواجب النفقة ، وأشككه في المدارك بأنه قد لا يحصل معه الغرض المطلوب من الملائمة ، قلت : قد عرفت خلو النصوص عن هذا اللفظ ، وإنما المعتبر ما سمعت ، وربما يكفي عنها وضع الرهن ولو من غيره على المال ، بل قد يقال بكفاية الجاه والاعتبار عن المال فعلا ، وإن كان لا يخلو من إشكال ، لاحتمال عروض الموت ونحوه ، ثم من المعلوم عدم اعتبار اليقين بوجود مال له لو تلف مال الطفل ، بل يكفي الاطمئنان العادي بذلك كما هو واضح . وكيف كان فقد استفتى جماعة بل في المدارك نسبتها إلى المتأخرين الأب والجد مما يعتبر فيه الملائمة ، فيجوز حينئذ اقتراضها وإن كانا معسرين ، بل عن مجمع البرهان كأنه لا خلاف فيه ، ولم أجد له شاهداً بالخصوص في النصوص ، نعم قد يشهد له في الجملة إطلاق ما ورد (١) من جواز تقويم الأب جارية ولذو على نفسه ثم بطلها ، وخبر سعيد بن يسار (٢) عن الصادق (عليه السلام) « أبيع الرجل من مال ابنه وهو صغير ؟ قال : نعم ، قلت : حجة الاسلام وينفق منه ، قال : نعم بالمعروف ويبيع منه وينفق منه إن مال الولد لوالده ، وليس الولد أن ينفق من مال والده إلا بأذنه » وخبر ابن أبي عمير (٣) « في الرجل يكون لولده مال فأحب أن يأخذ منه قال : فليأخذ » وخبر أبي حمزة (٤) عن الباقر (عليه السلام) « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لرجل : أنت ومالك لأبيك ثم قال أبو جعفر (عليه السلام) : ما أحب أن يأخذ من مال ابنه

(١) (٣١) و(٣٢) و(٤) الوسائل - الباب - ٧٨ - من أبواب ما يكتسب به - الحديث

إلا ما احتاج ، إن الله لا يحب الفساد » وخبر محمد بن مسلم (١) « سألت عن الرجل يحتاج إلى مال ابته قال : يأكل منه من غير إسراف إذا اضطر إليه ، فقلت له : فقول رسول الله (صلى الله عليه وآله) لرجل أتاه فقال له : أنت ومالك لأبيك ، فقال : إنما جاء بأبيه إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال : يا رسول الله هذا أبي قد ظلمني ميراثي من أمي فأخبره أنه قد أنفق عليه وعلى نفسه فقال له : أنت ومالك لأبيك ولم يكن عند الرجل شيء » وخبر علي بن جعفر (٢) عن أخيه (عليه السلام) « سألت عن الرجل يأكل من مال ولده قال : لا إلا أن يضطر إليه فليأكل منه بالمعروف » .

إلا أن الجميع كما ترى لا يجسر به على مثل هذا الحكم ، وخصوصاً في الجدد المندرج في قوله تعالى (٣) : « ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن » إذ الظاهر صدقه بفقد الأب وإن كان الجدد موجوداً ، ودعوى شمول لفظ الأب في هذه النصوص للجدة واضحة المنع ، كل ذا مع أن المحكي عن القدماء إطلاق اعتبار المصلحة في التصرف في مال الطفل من غير فرق بين الأب والجدة وغيرها ، بل عن البسيط « من يلي أمر الصغير والمجنون خمسة : الأب والجدة ووصي الأب والجدة والامام ومن يأمره ، فكل هؤلاء الخمسة لا يصح تصرفهم إلا على وجه الاحتياط والحفظ للصغير المولى عليه ، لأنهم نصبوا لذلك ، فإذا تصرف على وجه لاحظ فيه كان باطلاً » نعم حكى عن الشيخ أنه جوز الوالد الاستقراض من مال الولد لحاجة الاسلام ، ولعله خبر سعيد المتقدم ، وأنه نص على المنع للحج المندوب ، وبالجملة فالتوقف في الحكم الزبور في محله ، خصوصاً مع

(١) الوسائل - الباب - ٧٨ - من أبواب ما يكتسب به - الحديث ٩ وهو خبر الحسين بن أبي العلاء مع الاختلاف في صدر الرواية أيضاً
(٢) الوسائل - الباب - ٧٨ - من أبواب ما يكتسب به - الحديث ٩ من كتاب التجارة
(٣) سورة الأنعام - الآية ١٥٣

المفسدة في ذلك ، ومن هنا استشكله في المدارك بعد أن حكاه عن المتأخرين ، وعن القطيفي أنه لم يحضرني دليله ، وقد ذكرنا نبذة من الكلام في تصرف الولي في كتاب الرهن من أراده فليلاحظه .

﴿ أما إذا ﴾ كان الولي بحيث لا يجوز له الافتراض بان ﴿ لم يكن ملياً أو ﴾ لا مصلحة في افتراضه فهو كما إذا ﴿ لم يكن ﴾ المقترض ﴿ ولياً ﴾ في عدم الجواز ﴿ كان ﴾ كل منها ﴿ ضامناً ﴾ المأل لو تلف كلاً أو بعضاً بقيمته أو مثله ، لسكونها غاصبين ، ﴿ و ﴾ لكن أطلق المصنف والفاضل في بعض كتبه أن ﴿ لليتيم الربح ﴾ حينئذ ﴿ و ﴾ أنه ﴿ لا ﴾ زكاة هنا ﴿ وعن محكي البسوط والنهاية موافقتها في الأول ومخالفتها في الثاني لكن في غير الولي ، كما أن الشهيدين والمقداد وثاني المحققين والقطيفي على ما حكى عن بعضهم وافقوها على الأول إذا كان ولياً واشترى بالعين ، واختلفوا في الزكاة ، فبعضهم أثبتها وآخر نفاها ، ولعل التحقيق في الولي كون الربح لليتيم مع الشراء بالعين ، وقصد النفس بعد كون المال للغير المحاطب بإيقاع الشراء له مع المصلحة غير قاذح ، كما لو اشترى بمال زيد عيناً يقصد أنها له ، فانه لا يجدي في عدم (١) تبعية ملك الم عوض للم عوض إذا كان وكيلاً أو أجاز المالك ، وقد فرضنا كون المتصرف الولي ، فلا يحتاج إلى إجازة ، إذ هو حينئذ كالوكيل على الشراء بالعين وقصد نفسه ، فان صحة البيع لا يحتاج إلى إجازة من الموكل في وجه قوي ، لأن الوكيل قد فعل ما وكل فيه ، وقصده لنفسه لاغٍ ، وليس الفعل مشتركاً تشخصه النية ، إذ الفرض أنه وكيل على الشراء بالعين ، وهو لا يقع إلا للموكل ، فكذا الولي ، بل لعله أولى من الوكيل في ذلك ، وعلى هذا يحمل صحيح ربعي (٢) وخبر منصور (٣) المتقدمان آنفاً ، ونحوها حسن ابن مسلم (٤) في مال

(١) في النسخة الأصلية شطب على لفظة عدم ، والصحيح ما أثبتناه

(٢) و (٤) الوسائل - الباب - ٧٥ - من أبواب ما يكتسب به - الحديث ٣ - ٢

(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب من يجب عليه الزكاة - الحديث ٧

اليقيم « العامل به ضامن ولليقيم الربح إذا لم يكن للعامل به مال ، وقال : إن عطب أداءه .
ومنه يظهر فساد ما ذكره بعض متأخري المتأخرين من احتياج الصحة إلى
إجازة من الولي ، بل ربما توقف في الصحة معها أيضاً ، لكون الشراء وقع لنفسه ، فلا
تنفعه الإجازة ولو قلنا بصحة الفضولي معها ، إذ قد ظهر لك بما ذكرنا عدم الاحتياج
إلى الإجازة في الصحة ، لكونه مكلفاً مع الشراء بعين مال الطفل وحصول المصلحة بكون
الشراء للطفل لا لنفسه .

نعم ينبغي تقييد ذلك كله بما إذا وقع الشراء بالعين ، أما إذا وقع في الذمة
فالقاعدة تقتضي كونه للولي ، فيكون الربح له وإن كان قد أضمر التأديبة من مال الطفل
حال الشراء ، فإن إضماره ذلك لا يقتضي تبعية المالك له ، وتأديبته لم تبرأ ذمته ، ودعوى
أن النص والفتوى يشملان هذه الصورة ، لأنها الغالب ، واصدق الشراء بمال الطفل
حينئذ ، يمكن منعها ، على أن الخروج عن القاعدة بالحكمة باطلاق هذه النصوص ليس
أولى من العكس ، بل هو أولى .

ولولم يكن ربح ولا نقصان أمكن الحكم بصحة العقد بناء على اعتبار عدم المفسدة
لا المصلحة ، أو على أنها معتبرة في رفع الاثم في التصرف دون صحة العقد ، فيكفي فيها
عدم المفسدة وإن أثم بالابقاع ، وقد يقوى الفساد ، لاعتبارها في الصحة كما هو ظاهر
الآية (١) وحينئذ يكون كالشراء مع النقيصة الذي حكاه أنه يجب عليه استرجاع مال
الطفل مع التمكن ، وإلا غرم للطفل ماله ، وأخذ ما بيده له مقاصة ، ولو كانت المصلحة
في المقاصة للطفل اعتبرها له ، لأنه عوض ماله ، وغرم الباقي له ، لكن في وجوب ذلك
عليه إشكال ، أقواه العدم .

ولو كان أول الشراء ناقصاً ثم زاد بعد ذلك فالظاهر البقاء على الفساد ، وقد

يحتمل انكشاف الصحة قهراً أو مع تجديد الاجازة فيدخل في ملك الطفل لمصادفته المصلحة واقماً ، لكنه لا يخلو من ضعف ، كما أن الظاهر - فيما إذا كان أول الشراء فيه ربح فنقص بعد ذلك - البقاء على الصحة ، فتكون النقيصة حينئذ على الطفل ، وقد يحتمل انكشاف الفساد ، لكنه أيضاً لا يخلو من ضعف كالسابق .

هذا كله إذا كان المتصرف الولي ، أما إذا كان غير ولي وقد اشترى بهين مال الطفل بمنوان أنه له وكان فيه ربح فالضوابط تقتضي أنه فضولي لا يدخل في ملك الطفل حتى يميز الولي ، والظاهر عدم وجوب الاجازة عليه ، لاصالة براءة ذمته من وجوب التكسب عليه ، لكن ظاهر المصنف وغيره كونه كالولي في الحكم ، وربما استدل له باطلاق المصوص السابقة ، لكن قد يمنع شمولها لغير الولي ، خصوصاً مع اشتغالها على ما يقتضي رفع الضمان إذا كان للعامل مال ، وهو لا يتم إلا في الولي ، ضرورة ضمان غيره على كل حال ، لعدم جواز التصرف له ، ومن ذلك يظهر لك أن دعوى وجوب اجازة الولي الحقيقي لمثل هذا التصرف إذا صادف المصلحة لاشاهد لها ، كما أنه مما قدمنا سابقاً يظهر لك أنه لا وجه للتوقف في الصحة مع اجازة الولي ، لما عرفت من أن قصد النفس غير قادح .

وأما الزكاة فنفيها عن الولي وإن كان قد قصد الشراء لنفسه متجهاً ، لعدم سلامة الربح له ، وفي موثق سماعة (١) « الرجل يكون عنده مال اليتيم يتجر به أيضمه؟ قال : نعم ، قلت : فعليه زكاة قال : لا ، لعمرى لا أجمع عليه خصلتين الضمان والزكاة » لكنه غير صريح فيما نحن فيه ، بل ولا ظاهر ، اللهم إلا أن يقال : إنه إن لم يحمل عليه لم يوافق ما هو المعلوم من النص والفتوى من أن الولي إذا ضمن مال الطفل واتجر به لنفسه كانت الزكاة عليه ، وأنه بهذا المعنى تجتمع الزكاة والضمان ، أما إذا

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب من تجب عليه الزكاة - الحديث هـ

حمل على ما نحن فيه من كون الضمان فيه لعدم جواز اقتراضه لعدم ملائته أو غيرها وكان الاتجار لنفسه يتجه حينئذ نفي الزكاة عنه ، لما عرفت من صيرورة الربح للطفل ، فمثل هذا الضمان لا يجتمع مع الزكاة ، لكنه كما ترى لا يخلو من تكلف .

وعلى كل حال فنحن في غنية عنه بالنسبة إلى نفيها عنه من ماله ، وأما بالنسبة إلى الطفل فلهل عدم الزكاة حينئذ لعدم قصد التكسب له ، وإن صرف الشارع الربح له وستعرف اشتراط زكاة التجارة بذلك ، مضافاً إلى أصالة عدمه ، ضرورة ظهور ما دل على الاستحباب فيما إذا كانت التجارة له ، ولو كان المتصرف غير الولي ثم أجازته فقد عرفت القول بعدم الزكاة فيه أيضاً ، وأنه لا فرق بينه وبين الولي الذي لم يجز له التصرف ، وعلل بعدم قصد الطفل عند الشراء ، فيكون قصد الأكتساب له طارئاً ، واستضعفه في المداوك بأنه على تقدير تسليم الشرط إنما هو قصد الأكتساب عند التملك وهو هنا حاصل بناء على ما هو الظاهر من أن الاجازة ناقله لا كاشفة ، ثم حكى عن الشهيدين والمحقق الثاني استحباب إخراج الزكاة من مال الطفل في كل موضع يقع الشراء للطفل ونفي البأس عنه .

قلت : لعل الظاهر ذلك وإن قلنا إن الاجازة كاشفة بناء على ما هو الصحيح من معنى الكشف ، فيمكن حينئذ في قصد التكسب للطفل إجازة الولي ذلك الشراء له ، وأولى من ذلك ما وقع الشراء فضولياً للطفل من أول الأمر فأجازته ، فانه لا إشكال في كونه أتمجراً بمال الطفل ، فيندرج حينئذ في الأدلة السابقة ، لكن الانصاف عدم ترك الاحتياط في كل مقام يقع فيه الاشتباه ، لما عرفت من أن الحكم استحبابي لا إيجابي ، والله أعلم .

﴿و﴾ كيف كان ف (تستحب الزكاة في غلات الطفل ومواشيه) كما صرح به

الفاضل والشهيدان والسكركي وغيرهم على ما حكى عن بعضهم ﴿ وقيل: تجب ﴾ والقائل الشيخان وبنو زهرة وسعيد وحمة والتقي والقاضي على ما حكى عنهم ، بل حكاه غير واحد عن الشيخين وأتباعهما ، بل عن ناصريات المرتضى ذهب أكثر أصحابنا إلى أن الامام يأخذ الصدقة من زرع الطفل وضرعه ، والأقوى عدم الوجوب ، كما هو المشهور نقلاً وتخصيلاً ، بل لعل عليه عامة المتأخرين ، بل عن تلخيص الخلاف نسبتته إلى أصحابنا بل عن كشف الحق ذهب الامامية إلى أن الزكاة لا تجب على الطفل والمجنون ، للأصل وإطلاق النصوص (١) المستفيضة غاية الاستفاضة في الزكاة عن مال اليتيم الشامل للفرض وخصوص موقوف أبي بصير (٢) السابق في الغلات الذي لا وجه لحل النبي فيه على إرادة بيان النبي عن جميع الغلات التي منها ما لا تجب الزكاة فيه ، ضرورة عدم قابليته لذلك ، لاشتماله على النخل ، مع أنه لا وجه معتد به لاختصاص الطفل حينئذ به ، والمناقشة في سنده لو سلمت مدفوعة بالانجبار بالشهرة ، كل ذلك مع عدم دليل للوجوب سوى خطابات الوضع التي يمكن منع سوقها لبيان الأعم من المكلف والمكلف به ، ولو سلم فلا صراحة فيها بالوجوب ، ضرورة صدقها مع الندب ، ولو سلم فهي ظاهرة في المالك الكامل ، ضرورة أنها تكليف ، والتكليف مشروط بالكمال ، لرفع القلم عن الصبي والمجنون ، فالمراد حينئذ منها وجوب الزكاة في الأعيان على من له أهلية التكليف ، وصرف ذلك إلى الولي وإن كان ممكناً إلا أنه خلاف الظاهر من هذه النصوص المنساق منها إرادة المالك ، ولو أغضى عن ذلك كله وسلم عمومها للكامل وغيره فالتعارض بينها وبين الاطلاقات السابقة من وجه ، ولا ريب في رجحانها عليها من وجوه ، منها الأصل والشهرة وخبر أبي بصير ووضوح الدلالة ، ودعوى ترجيحها عليها بأن المنساق من المال

(١) الوسائل - الباب - ١ و ٢ و ٣ - من ابواب من تجب عليه الزكاة

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب من تجب عليه الزكاة - الحديث ٣ و ١١

في نصوص النفي الصامتة ممنوعة ، إذ لا ريب في أن المواشي والغلات من جملة الأموال بل النعم أكثر أموال العرب ، كدعوى ترجيحها بصحيح زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) (١) « ليس على مال اليتيم في العين والمال الصامت شيء ، فأما الغلات فعليها الصدقة واجبة » الموافق لجمهور العامة ، واحتمال إرادة الثبوت من الوجوب الذي لم يثبت كونه حقيقة في المعنى المصطلح كما في المدارك ، وإن كان فيه ما فيه ، والذي لم يشتمل على تمام المدعى ، ودعوى الاجماع المركب كما عن ابن حمزة يمكن منعها كما ترى ، فلا يحصى للفقيه عن حمله على النذب حينئذ كما صرح به من عرف ، إلا أنه قد صرح به أيضاً في المواشي ، ولم نعرف له دليلاً سوى دعوى الاجماع المركب على مساواة حكمها للغلات وجوباً أو نذراً ، ودون ثبوتها خرط القتاد ، خصوصاً في نحو للمقام الذي لا يتسامح في دليل النذب فيه باعتبار معارضته بدليل حرمة التصرف وخصوصاً مع عدم تعرض كثير للنذب فيها معاً ، بل ربما ظهر من بعض من نفي الوجوب كابن إدريس الحرمة ، وبه جزم العلامة الطباطبائي في مصابيح بعد أن ادعى عدم التصريح به قبل الفاضلين ، بل ربما كان ظاهر من تقديمهم كالصدوقين والمرتضى وابن أبي عقيل وغيرهم نفي النذب أيضاً ، ومن ذلك يعلم حينئذ ما في عبارة النافع في الغلات من أن الأحوط الوجوب ، فتأمل .

﴿ وكيف قلنا فالتكليف بالايخراج يتناول الوالي عليه ﴾ لأنه هو الذي له ولاية التصرف في ماله ، واظهار بعض النصوص (٢) السابقة في خطابه بذلك ، فليس حينئذ للطفل الاخراج بدون إذنه . وإن قلنا بشرعية عباداته ، ولا غيره ، لسكن عن مجمع

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب من يجب عليه الزكاة - الحديث ٢ وفيه « الدين ، بدل العين ،

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب من يجب عليه الزكاة - الحديث ٣

البرهان أنه على تقدير عدم حضور الولي يمكن التوقف حتى يوجد أو يبلغ الطفل فيقضي ويحتمل جواز الأخذ لآحاد المدول والمستحقين ، قلت : لعل وجهه أن هذا الاستحباب ليس تكليفاً محضاً بل له جهة تعلق بالمال حينئذ ، إلا أنه ينبغي أن يكون التولي لأخذ ذلك الحاكم مع غيبة الولي ، بل ومع امتناعه في وجهه ، وقد سمعت ما حكاه الرضى عن أكثر أصحابنا .

وكيف كان فلو تعدد الأولياء جاز لكل واحد منهم ، فان تشاحوا وأمکن التوزيع ففي كشف الأستاذ وزع عليهما ، قلت : يمكن أن يقدم من تمكن منهم من المال إذ ليس للأخر قهره ومنعه ، وفي الدروس ويتولى الولي الاخراج ، فيضمن لو أهمل مع القدرة في ماله وجوباً أو ندباً لا في مال الطفل ، ولو لا أن الحكم استعجابي اتجه مطالبته بدليل الضمان في ماله في الندب ، كالذي في كشف الأستاذ من أنه إن أتلفا أي الطفل والمجنون شيئاً منها مع تفریط الولي كان الضمان عليه ، ومع عدمه يكون الضمان عليهما ، فيؤدي الولي العوض من مالهما أي ولوعلى الندب ، وقال فيه أيضاً : « إذا بلغ الطفل لم يمكنه الولي من دفع زكاته حتى يأنس منه الرشد بالاختيار لأحواله بالتصرف بأمواله » وفيه أنه لا بأس بدفعه من حيث أنه دفع ، لكونه مكلفاً ، وعبادته صحيحة بل لعل الأولى مباشرة لذلك ، لأنه هو المخاطب ، نعم ينبغي اطلاع الولي على المدفوع اليه ، فحينئذ لو دفع شيئاً إلى الفقير الجامع للشرايط على وجه التقرب لم يحتاج إلى احتساب الولي عليه ، وإن كان هو أحوط مع بقاء العين وتلفها ، نعم لو سلمها إلى غير الجامع فتلفت في يده كان الضمان عليه ، لعدم جواز تناوله منه بدون إذن الولي ، فلاغرور منه . ثم إن ظاهر النص والفتوى كون الطفل المولود ، فلا يدخل الحل في شيء من الأحكام السابقة ، بل لعل قوله تعالى (١) : « نخرجكم طفلاً » ظاهر في عدم صدقه

على الحل كما هو مقتضى العرف أيضاً ، وأولى من ذلك لفظ اليتيم ، ودعوى الشقيح ممنوعة ، فالأصل حينئذ بحاله ، فما عن بعضهم من احتمال دخول الحل في الحكم - بل وبما مال اليه بعض الناس ، بل تردد فيه في البيان ، ثم استقر أنه مراعى بالانفصال حياً ، بل في شرح اللمعة للإصمعي التحقيق إن لم يثبت الاجماع المنقول في الايضاح تعميم الحكم له إن كان المستند العمومات ، وإلا بني الحكم على دخوله في مفهوم اليتيم - واضح الفساد ، بل الأخير لم يأت بشيء فضلاً عن أن يكون تحقيقاً ، فلا ريب في أن التحقيق ما ذكرنا ، خصوصاً وملكته مراعى بسقوطه حياً ، ومن هنا قطع في المحكي عن التذكرة بالعدم ، لعدم التكليف ، وعدم الوثوق بحياته ووجوده ، بل عن الايضاح أن إجماع أصحابنا على أنه قبل انفصال الحل لا زكاة في ماله كالميراث لا وجوباً ولا غيره ، وإنما يثبت وجوباً على القول به واستحباباً على المختار بعد الانفصال .

هذا كله في الصغير ﴿ وقيل ﴾ والقائل الأكثر بل المشهور: ﴿ حكم المجنون حكم الطفل ﴾ في جميع ما تقدم ، لكن إن لم يكن إجماعاً كما عساه يظهر من بعضهم أشكال إثبات ذلك ، لعدم دليل معتد به على هذه التسوية لإمصادر لا ينبغي للفقهاء الركون إليها ، ومن هنا قال المصنف ﴿ و ﴾ تبعه غيره كثنائي المحققين والشهيد بن وأبي العباس والقطيبي والبيسي وغيرهم على ما حكى عن بعضهم ﴿ الأصح أنه لا زكاة في ماله ﴾ للأصل ﴿ إلا في الصامت إذا تجر له الولي استحباباً ﴾ للنص ، قال عبد الرحمن بن الحجاج (١) « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : امرأة من أهلنا مختاطة أعليها زكاة ؟ فقال : إن كان عمل به فعليها الزكاة ، وإن كان لم يعمل به فلا » وقال موسى بن بكر (٢) : « سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن امرأة مصابة ولها مال في يد أخيها هل عليه زكاة ؟ فقال : إن كان أخوها يتجر به فعليه زكاة » هذا ، وقد أطلق المصنف المجنون كغيره من

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب من تجب عليه الزكاة - الحديث ١ - ٢

الأصحاب ، بل قيل : إنهم كذلك من المفيد إلى الفاضل من دون تعرض المطبق منه والادواري ، بل صرح الفاضل منهم في تذكرته والمحكي من نهايته بأنه لو كان المجنون يمتوره إدواراً اشترط الكمال طول الحول ، فلو جن في أثناءه سقط واستأنف من حين عوده ، بل فيهما أن حكم المغمى عليه حكم المجنون ، نعم في التذكرة منهما أنها تجب على الساهي والناثم والغفل ، لكن اعترضه في المدارك بأنه إنما تسقط الزكاة عن المجنون المطبق أما ذو الادوار فالأقرب تعلق الوجوب به في حال الافاقة ، إذ لا مانع من توجه الخطاب إليه في تلك الحال ، وأن في الفرق بين النوم والاعماء نظراً ، لأنه إن أريد عدم أهلية المغمى عليه للتكليف فسلم ، لكن النائم كذلك ، وإن أريد كون الاعماء مقتضياً لانقطاع الحول وسقوط الزكاة كما ذكره في ذي الادوار طوالب بدليله ، فالتوجه مساواة الاعماء للنوم في تحقق التكليف بالزكاة بعد زوالهما كما في غيرها من التكليف ، وعدم انقطاع الحول بعروض ذلك في الأثناء ، وكأنه أشار إليه بقوله في محكي الذخيرة والكفاية في ذي الادوار خلاف ، وفي المغمى عليه خلاف ، والظاهر مساواة الاعماء للنوم ، لأننا لم نجد خلافاً من غيره في الأول كما اعترف به الأستاذ الأكبر في المحكي من حاشيته على الذخيرة ، قال عند قوله في الادواري خلاف : لم نجد خلافاً من الفقهاء في ذلك ، ومجرد المناقشة من بعض المتأخرين لا يجعله محل خلاف ، لأن الفقهاء ذكروا الشرائط وجمعوا استمرارها طول الحول شرطاً ، مع أنك عرفت أن حول الحول شرط وأن الحول زمن التكليف ، مع أن عدم المانع لا يكفي بل لا بد من المقتضي ، لأن الأصل البراءة والعدم ، ولم نجد عموماً لغويًا يشمل هذا الفرد النادر غاية الندرة ، إذ في سني وقد بلغت الستين ما رأيت به ولا سمعت أن أحداً رآه أو سمع أن أحداً رآه ، على أنه لا يصير حال غير المكلف أسوأ ، وأن عدم التكليف لا يصير منشئاً للتكليف ، وإن قال : لا بد من أن يكون أول الحول أيضاً في حال الافاقة فقد عرفت أن اعتبار

الحول على نهج واحد ، ويؤيده أن كلام الفقهاء في الشرائط على نهج واحد ، وأن المتكمن من التصرف طول الحول شرط ، وأن في بعض الأخبار (١) عدم الزكاة على مال المجنون مطلقاً من دون تفصيل واستفصال ، والبناء على أنه من الأفراد النادرة فلا يشمله يهدم بنيان دليلهم كما عرفت ، فتأمل جداً .

قلت : هو كما ذكر بالنسبة إلى الادواري ، أما المنعنى عليه فالأقوى فيه ما ذكره في المدارك مؤيداً بعدم استثناء الأصحاب له ، بل اقتصرهم على الطفل والمجنون شاهد على خلافه ، وكذا السكران ، وربما تسمع فيما يأتي زيادة تحقيق لذلك إن شاء الله ، كما أنه قد مر في الصبي ما يؤيده ، فلاحظ وتأمل ، والله أعلم .

﴿ والمملوك لا تجب عليه الزكاة ﴾ عند أصحابنا في المحكي عن المنتهى وبإجماع العلماء ، ولا نعلم فيه خلافاً إلا عن عطا وأبي ثور كما في التذكرة ، الأصل والحجر عليه مع عدم الاذن بناء على منعها به ، والحسن كما الصحيح (٢) عن الصادق (عليه السلام) « ليس في مال للمملوك شيء ولو كان له الف الف ، ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيئاً » والصحيح (٣) عنه (عليه السلام) أيضاً « سأله رجل وأنا حاضر في مال المملوك أعليه زكاة ؟ قال : لا ولو كان له الف الف درهم » والموتق (٤) عنه (عليه السلام) أيضاً « ما تقول في رجل يهب لعبده الف درهم أو أقل أو أكثر فيقول : أحلاني من ضربتي إليك أو من كل ما كان مني إليك أو مما أخفتك وأرهبتك فيحمله ويجمعه في حمل رغبة فيما أعطاه ، ثم إن المولى بعد أصاب الدراهم التي أعطاهما في موضع قد وضعها فيه فأخذها فخلال هي ؟ قال : لا ، فقلت : أليس العبد وماله لمولاه ؟ فقال : ليس هذا ذاك

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب من تجب عليه الزكاة - الحديث ١

(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب من تجب عليه الزكاة - الحديث ١-٣

(٤) التهذيب ج ٨ ص ٢٢٥ - الرقم ٨٠٨ مع نقصان يسير فيه

ثم قال : فليردها له ، فانها لا تحل له ، فانه افتدى نفسه من العبد بخافة العقوبة والقصاص يوم القيامة ، فقلت : فعلى العبد أن يزكياها إذا حال الحول قال : لا إلا أن يعمل له بها ولا يعطى العبد من الزكاة شيئاً » وغير ذلك .

بل المتجه عدمها عليه ﴿ سواء قلنا يملك أو أحلنا ذلك ﴾ كما هو المشهور تقلاً وتحصيلاً ، لأن خطابه بها منافع لعدم قدرته على شيء ، وخطاب السيد بها بعد أن لم يثبت ولايته شرعاً في أمثال ذلك لا دليل عليه ، ولاطلاق النصوص الزبورية ومحكي الاجماع المعتضد بفتاوى الأصحاب التي لا وجه معتد به لدعوى ابتنائها على عدم الملك ضرورة كونه حينئذ من بيان الواضحات ، وإن كان التحقيق عدم ابتنائها على ذلك ، ولا على الملك ، بل على أن المراد بيان مانعية الملك الزكاة مع قطع النظر عن ذلك ، كما يؤمى إليه ما في الصحيح (١) والموثق (٢) مما هو كالتعليل لعدم الزكاة عليه من أنه لا يعطى من الزكاة شيئاً ، فما في المعتبر ومحكي المنتهى وإيضاح النافع من وجوب الزكاة على تقدير الملك واضح الضعف ، بل هو منافع لما ذكره من عدم الزكاة على المكاتب مع الملكية ، فالتحقيق عدم الزكاة عليه مطلقاً حتى لو رفع الحجر عنه موله وصرفه للاطلاق الزبور ، بل هو كهرج الموثق ، فما عن القطيفي والأردبيلي من الزكاة عليه حينئذ فيه مالا يخفى ، والخطابات الوضعية على فرض شمولها للمقام لا تصلح لمعارضة ما هنا من وجوه .

ومن ذلك يظهر لك الوجه في قول المصنف : ﴿ ولو ملكه سيده مالاً وصرفه فيه لم تجب عليه الزكاة ﴾ بناء على إرادة المملوك من الضمير المجرور بالحرف ﴿ وقيل : يملك وتجب عليه الزكاة ﴾ لاطلاق خطاب الوضع الذي قد عرفت رجحان ما هنا عليه

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب من تجب عليه الزكاة - الحديث ١

(٢) التمهيد ج ٨ ص ٢٢٥ - الرقم ٨٠٨

من وجوه ، على أنه لم نعرف القائل به ، بل ولا القائل بالزكاة على المملوك مع كونه مالكا في غيره أيضاً سوى ما استظهر من الوسيلة ، حيث أنه لم يذكر الحرية هنا من الشرائط منضما إلى ما يظهر منها في باب العتق من الملكية ، ولا ريب في ضعفه على تقديره .

﴿ وقيل ﴾ والقائل المشهور : إنه ﴿ لا يملك والزكاة على مولاه ﴾ فيه وفي كل ما في يد العبد مما هو ملك للسيد ، بل عن المنتهى نسبتها إلى أصحابنا مشعراً بدعوى الاجماع عليه ، لكن في صحيح ابن سنان (١) « قلت للصادق (عليه السلام) : مملوك في يده مال عليه زكاة قال : لا ، قلت : فعلى سيده قال : لا ، لأنه لم يصل إلى السيد وليس هو للملوك » الذي قيل معناه على تقدير الملكية أنه لم يصل إلى السيد والحال أنه ليس للملوك ، إذ قوله (عليه السلام) : « ليس هو للملوك » ليس كلاماً مستأنفاً وعلّة لعدم الزكاة على المملوك ، إذ لو كان كذلك لذكر صقيب قوله : « لا » بل هو تنمة عدم الزكاة على السيد ، فيصير المعنى أنه وصل إلى السيد والحال أنه للملوك ، فمضى وصوله إلى السيد أن يد مملوكه يده ، والحال أنه ملك للعبد ، وأما على تقدير عدم الملكية فواضح ، لأن من المعلوم أن يده ليس يد مالكية ، فما في يده يكون في يد مولاه قطعاً ، فكيف يقول لم يصل اليه ، فلا بد أن يكون المراد أنه لم يصل اليه وصولاً تاماً ، بل وصل اليه وهو للعبد ، بمعنى أنه يختص به ومنتهى به وحاله حال المال المعد للضيافة الذي لا يسع صاحبه المنع عن أكله ، لمنافاته المروءة ، فهو حينئذ غير متمكن من التصرف فيه ، وفيه تنبيه على أنه لا ينبغي أخذه منه ، بل لو جعل قوله (عليه السلام) : « ليس هو للملوك » علّة لعدم الزكاة على العبد كان المراد من عدم وصوله إلى السيد عدم انتفاعه وهو معلوم ، مؤيداً ذلك كماه بخلو النصوص السابقة النافية للزكاة على المملوك

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب من تجب عليه الزكاة - الحديث ٤

عن بيان أنها على السيد ، وبالأصل وبغير ذلك ، وظهور الاجماع السابق ممنوع ، إذ لم يتعرض للمسألة إلا بعض .

بل قد يستظهر تحمل عبارة المتن عدم وجوبها على السيد مع القول بعدم الملكية حتى يكون مقابلاً لما حكاه أخيراً بلفظ القيل ، وفيه أن الصحيح الزبور لا يعارض الاجماع القطعي على وجوبها على البائع الماقل المالك المتمكن من التعرف ، وهو الشاهد على صحة إجماع المنتهي ، فلا بد حينئذ من حمله على ما إذا كان المال في يد العبد ولم يتمكن المولى من التصرف فيه لغيبه أو امتناع أو عدم العلم به أو نحو ذلك مما هو منسقط للزكاة في غيره من الأموال ، ودعوى أن كل ما في يد العبد كذلك محل منع ، كما أنه لا بد من حمل إطلاق النصوص السابقة على نفي الزكاة عليه لا على ما يشمل السيد ، نعم يتجه سقوطها عن المولى بناء على ملكية العبد ، لانتفاء ملكه وقدرته على الانتزاع ، بل والملك لا توجب الزكاة فتسقط عنه حينئذ لذلك ، وعن العبد لما عرفت ، وبناء على وجوب الزكاة عليه على تقدير الملك أو مع رفع الحجر عنه فلا يبعد خطاب العبد بها لظاهر الأدلة ، وربما احتمل كون الخطاب المولى كولي المجنون والبيتم ، لكونه محجوراً عليه في التصرف ، وفيه ضعف ، وعلى كل حال فالنتجه وجوبها على المولى بناء على عدم ملكية العبد ، وربما كانت في الصحيح الزبور دلالة عليه إذا وصل إلى يد السيد ، بل في الروي (١) عن قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) « ليس على المملوك زكاة إلا باذن مواليه » دلالة عليه بناء على إرادة التوكيل له في الاخراج من الاذن فيه ، والله أعلم .

وقد ظهر لك مما ذكرنا عدم الفرق في المملوك بين القن والمدبر وأم الولد بل ﴿ وكذا المكاتب المشروط عليه ﴾ والمطلق الذي لم يؤد شيئاً ، ضرورة صدق المملوك

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب من يجب عليه الزكاة - الحديث ٣

المتني عنه الزكاة في النصوص السابقة على الجميع ، وملكية المكاتب لما يكسبه لا تنافي اندراجها فيه ، خصوصاً بعدما عرفت من عدم الزكاة على غيره من أفراد المملوك على القول بملكيتها ، للاطلاق الزبور ، مضافاً إلى ما في التذكرة « المكاتب لا زكاة عليه إذا لم يهتق بعضه ، سواء كان مشروطاً أو مطلقاً لم يؤد شيئاً في الذي كسبه ولا عشر أرضه عند علمائنا » بل عن المتني أنه قول العلماء عند أبي حنيفة وأبي ثور ، وإلى خبر أبي البختري (١) عن الصادق (عليه السلام) « ليس في مال المكاتب زكاة » الظاهر في نفيها حتى عن السيد أيضاً ، وهو كذلك بناء على أن المال ملك للعبد دون السيد إلا إذا بعجز ، فيكشف ملكه أو يحصل حينئذ ، إذ لا وجه لكون زكاته حينئذ على السيد حتى على الكشف ، لعدم التمكن منه قبل العجز ، بل وعلى أن المال ملك له دون العبد ، فيزول عنه بعدم العجز ، أو ينكشف عدم ملكه له ، للاطلاق النص الزبور المنجبر بما عرفت ، ولعدم تمكنه منه قبل العجز ، إذ ليس له انتزاعه من يد العبد ومنه من التصرف فيه ، وبذلك افترق مال المكاتب عن غيره على القول بأن الجميع ملك للسيد في الزكاة على السيد وعدمها ، هذا ، واسكن في المدارك نوع ميل إلى الزكاة على المكاتب تبعاً للحكي عن شيخه ، استضافاً للرواية ، ولا يخفى عليك ما فيه .

و (لو كان) المكاتب (مطلقاً وتحرر منه) شيء (وجبت عليه الزكاة في نصيبه إذا بلغ نصاباً) بلا خلاف أجده : بل عن الحدائق أنه محل اتفاق ، لوجود المقتضي وارتفاع المانع ، ودعوى الاندراج في اسم المملوك مع قلة الجزء ممنوعة ، ولو سلم فبناها التسامح الرفي الذي لا يبنى عليه الحكم الشرعي ، وربما ظهر من المفاتيح نوع توقف في أصل الحكم حيث قال : والبعض يزكي بالنسبة كسداً قاله ، هذا ، وفي كشف الأستاذ « أنه أي للعبد كما لا يجوز له الاعطائه لا يجوز له القبول إلا باذن سيده سابقاً أو

(١) الوسائل - الباب ٤ - من أبواب من تجب عليه الزكاة - الحديث ٥

لاحقاً ، فإذا قبل كان للسيد وإن كان مأذوناً في القبض لنفسه على أصح الوجهين ، فيشترط قابلية المولى لأخذها ، ولو كان في سبيل الله لا بقصد الملك لم يدخل في ملك المولى ، ولو كان مشتركاً فإن كان مأذوناً ملك كل واحد من المولين من المال بنسبة حصته ، وإن كان وكيلاً كان بينهم بالسوية ، وإن اختلفوا في الاستحقاق وعدمه ملك المستحق مقدار حصته دون غيره ، وفيه من الاشكال ما لا يخفى إذا لم يكن قد قصد الدافع السيد ، ولا كان العبد وكيلاً عنه ، خصوصاً بعدما سمعت من نفي إعطائه من الزكاة في الخبرين السابقين (١) وحمله على ما إذا لم يأذن السيد أو على أن المراد بحيث يملكها هو لا شاهد عليه ولا داعي له ، فتأمل جيداً .

ثم إن الكلام في اشتراط استمرار الحرية من مبدأ الحول إلى حين التعلق فيما يعتبر فيه الحول وخصولها قبل التعلق مستمر إلى حينه في غيره هو الكلام في البلوغ والعقل ، والله أعلم .

﴿ و ﴾ كيف كان في ﴿ المملك شرط في الأجناس كلها ﴾ إجماعاً في المحكي عن نهاية الأحكام ، بل باتفاق العلماء كما عن المعتبر ، بل كافة كما عن المنتهى ، ولا ينبغي التأمل فيه إذا أريد عدمها في المباح ونحوه من غير المملوك ، للأصل السالم عن معارضة إطلاق الأدلة المنصرف إلى غيره ، بل الظاهر ذلك فيما كان الملك فيه بالجهة العامة كالمملوك للفقراء والعلماء ونحوهم ، لكن ظاهر ما ذكره من التفريع إرادة عدم الزكاة على غير المالك من الأشخاص ، ولا بأس به أيضاً ، والوجود على المولى ونحوه باعتبار قيامه مقام المالك .

﴿ و ﴾ إنما الكلام فيما ذكره المصنف والفاضل والشهيد من أنه ﴿ لا بد أن يكون تاماً ﴾ بل أشدهم إشكالا المصنف هنا ، لذكره التمكن من التصرف شرطاً آخر ، بخلافها

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب من تجب عليه الزكاة - الحديث ١ و ٢

في البيان والقواعد ، فان الأول قد ذكر التمام خاصة ، ثم قال : والنقص بالمنع من التصرف ، والموانع ثلاثة : أحدها الشرع كالوقف ومنذور الصدقة والرهن غير المقدور على فكه ، ثم ذكر فروعاً في البين ، وقال : المانع الثاني القهر ، فلا تجب في المنصوب والمسروق إلى آخره ، الثالث الغيبة ، فلا زكاة في الموروث حتى يصل إليه أو إلى وكيله ولا في الضال والمدفون مع جهل موضعه إلى آخر كلامه ، وقال في الثاني : الرابع كإلية الملك ، وأسباب النقص ثلاثة : الأول منع التصرف ، فلا تجب في المنصوب ولا الضال ولا المجهود بغير يدنة إلى آخره ، الثاني تسلط الغير عليه ، فلا تجب في المرهون وإن كان في يده ، ولا الوقف لعدم الاختصاص ، ولا منذور التصديق به ، إلى آخره ، الثالث عدم قرار الملك ، فلو وهب له نصاب لم يجز في الحول إلا بعد القبول والقبض ولو أوصي له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول ، إلى آخره ، وإن أمكن مناقشتها من وجه آخر ، أما المصنف ومن عبر كتعبيره فقد يشكل بأنه إن أريد به عدم تنزيل الملك كما ذكره بعض المحققين لم يفرع عليه جريان المبيع المشتمل على خيار في الحول من حين العقد ، ولا جريان الموهوب فيه بعد القبض ، وإن أريد به كون المالك متمكناً من التصرف في النصاب كما عن المعتبر الأيما إليه لم يتجه هنا لتصریح المصنف به بعد ذلك وإن أريد به حصول تمام السبب المقتضي للملك كما عن بعضهم لم يكن فيه زيادة على اعتبار الملك ، اللهم إلا أن يقال : إن المراد به عدم نقص الملك لا من حيث عدم التمكن من التصرف بل من جهة مانع آخر كالغنيمة والنذر ونحوها ، وعدم التمكن من التصرف قد يجمع تمام الملك كما في المنصوب والمفقود ونحوها فلا يجتزى به عنه ، كما أنه لا يجتزى بالعكس من حيث انسياق إرادة إخراج مثل الغصب ونحوه مما هو تام الملك من التمكن من التصرف ، ضرورة انسياق التام من الملك فناسب حينئذ الجمع بينهما والأمر سهل بعد ذكر التحقيق في كل ما فرعوه في المقام ، فان المتبع الدليل لا التعبير ،

إذ ليس في شيء مما عثرنا عليه من النصوص لفظ التمامية ، بل ولا لفظ التمكين .

﴿ ف ﴾ نقول : ﴿ لو وهب له نصاب لم يجر في الحول إلا بعد القبض ﴾ بخلاف أجدده فيه بناء على عدم حصول الملك قبله ، كما أنه لا خلاف في جريانه فيه بعده من حينه ، والوجه فيهما معاً واضح ، ضرورة عدم تناول خطاب الزكاة له في الأول ، لعدم الملك وعدم جواز التصرف له فيه ، بخلاف الثاني ، فإن جميع الأدلة شاملة له ، وتسلب الواهب على الفسخ في بعض الأحوال غير مانع من تمامية الملك ، فلا يشك في شمول الأدلة له حينئذ ، كما أنه لا يشك في شمولها للواهب في الأول ، لعدم الخروج عن الملك فتجب الزكاة عليه حينئذ ، نعم قد يتجه وجوب الزكاة قبل القبض بناء على اعتباره في اللزوم دون الملك ، إلا أنه يعتبر حينئذ التمكين منه بناء على اشتراطه كما ستعرف ، هذا ، وفي المسالك « لا فرق في توقف جريان الوهب في الحول على القبض بين أن تقول : إنه ناقل أو أنه كاشف عن سبقة بالعقد ، لمنع المنهب من التصرف في الوهب قبل القبض على التقديرين » وفي المدارك « أنه غير جيد ، لأن هذا الخلاف غير واقع في الهبة » وفي مفتاح الكرامة « ولقد تقبعت فوجدت الأمر كما ذكره في المدارك لكن لم أسبغ النقيع » قلت : قال في شرح الأستاذ : إن القبض على القول بكونه شرطاً للزوم في الهبة يكون شرطاً لتمامية الملك حينئذ ، إذ ليس معناه أنه بمجرد الهبة ينتقل الوهب إلى المنهب ، إذ الهبة من العقود الجائزة قطعاً ، وليس القبض من ملزماتها جزماً ، إذ بعد القبض يجوز عند الكل رجوع الواهب إلا للواضع الخاصة التي ذكرها وعينوها ، ولم يجعل أحد ممن له فهم مجرد القبض من الملزمات بلاشك ولا شبهة ، ولا يخفى على من له أدنى درية ، وصرح المحققون بأن مرادهم من كون القبض شرطاً في اللزوم في الهبة ليس المعنى المعروف لما عرفت من وجهه ، بل قالوا : معناه أن العقد يوجب ملكيته

مراعاة تتحقق بالقبض ، فان تحقق اعتبر (الأمر خ ل) من حين العقد ، وضرحووا أيضاً بأن الاجتماع واقع على أنه ما لم يتحقق القبض لا تتحقق الثمرة عند الكسب ، فجمعوا محل النزاع ثمرات خاصة ، ولم يجعل أحد كون الثمرة أنه بمجرد العقد تتحقق الملكية التامة ، غاية الأمر أنه يجوز له أن يفسخ ، وأنه إلى حين الفسخ كان ملكاً تاماً للمتهب ، وأن القبض وقع جواز الفسخ ، فيكون الهبة حينئذ من العقود اللازمة ، إذ لا شك في كونه فاسداً ، وهو صريح فيما ذكره في المسالك ، إلا أنه لا يخفى عليك عدم ثمرة معتد بها هنا في تحقيق ذلك ، ومن هنا كان تأخير الأمر إلى محله أليق .

ولو رجع الواهب قبل الحول سقطت الزكاة قولاً واحداً كما عن المنتهى الاعتراف به ، وإن كان بعد الحول وإمكان الأداء وجبت الزكاة ، ولا يضمنها المتهب لجريان استحقاق الفقراء إياها بمجرد الاتلاف ، بل لم يقيد في محكي المنتهى بإمكان الأداء بخلافه في محكي التذكرة وكشف الالتباس ، بل صرحاً بأنه لو رجع الواهب قبل إمكان الأداء فلا زكاة على المتهب ولا على الواهب ، وإن رجع بعد الحول وإن كان الرجوع قبل الأداء مع التمكن منه قدم حق الفقراء ، ولعل إطلاق المنتهى أجود ، ائتم اعتبار التمكن من الأداء في الوجوب ، ومالا يمتهر فيه حول الحول كالفلات يشترط في وجوب زكاته على المتهب حصول القبض قبل تعلق الوجوب بالنصاب ولم يرجع به الواهب حتى يبلغ محل تعلق الزكاة عنده ، فتأمل جيداً ، والله أعلم .

﴿ وكذا لو أوصى له اعتبر الحول بعقد الوفاة والقبول ﴾ لأنه وقت انتقال الوصى به إلى ملك الوصى له إن قلنا إن القبول ناقل ، وأما على الكسب فهو وإن حصل الملك قبله إلا أنه لم يكن الوصى به إليه عالماً به بل ولا متمكناً منه ، فلا يجري في الحول أيضاً عليه إلا بعده ، خصوصاً إذا قلنا إن المراد بالكسب أنه بالقبول يحصل الملك سابقاً لا أنه يحصل العلم به خاصة والمؤثر للملك غيره ، نعم لا يكتفي ذلك في الجريان

في الحول قبل التمكن منه كما عن جماعة التصريح به ، وإطلاق المصنف وغيره اعتماداً على الظهور ، ولأن الكلام هنا من حيث شرط تمامية الملك ، بل الموروث لا يجري في الحول بموت مورثه ، بل من حين التمكن منه وإن كان وقت الانتقال إليه الموت ، كما هو واضح .

﴿ ولو اشترى نصاباً ﴾ من الحيوان ﴿ جرى في الحول من حين العقد لا بعد الثلاثة ﴾ لأن الانتقال يحصل بالعقد لا بعدها ، وخيار المشتري غير منقص للملكية ، خلافاً للشيخ فبعدها ، فلا يجري في الحول إلا بانقضائها ﴿ و ﴾ منه يعلم الحال فيما ﴿ لو شرط البائع أوها خياراً زائداً على الثلاثة ﴾ فانه ﴿ يبني على القول بانتقال للملك ، والوجه أنه من حين العقد فيجري حينئذ في الحول من حينه ، لكن قد يشكك بتقصان الملك بناء على عدم جواز التصرفات المنافية لخيار البائع كالبيع والهبة ونحوها ، ومن هنا قال في فوائد الشرائع : ولغائل أن يقول : أين تمامية الملك والمشتري ممنوع من كثير من التصرفات .

وفي المسالك لو شرط البائع أوها خياراً زائداً على الثلاثة اتجه قول الشيخ أي وإن لم يكن المنشأ ما ذكره من عدم الانتقال ، وبنحو ذلك صرح في المدارك وشرح الأستاذ للمفاتيح ، وإحتمال إرادة من تعرض لذلك الرد على الشيخ ينفيه ملاحظة كلماتهم بل صرح غير واحد بوجوب الزكاة بعد الحول وإن كان الخيار باقياً ، بل في المحكي عن الموجز وشرجه أنه لو زاد عن حول ورجع فالزكاة على المشتري ، فان أخرج من غيره وإلا أسقط البائع من الثمن مقابل الفريضة .

ومقتضاها أن ضمان الزكاة على المشتري ، وكأنه لاقتضاء الخيار رجوع المبيع تاماً أو عوضه ، ولذا يرجع عليه بالقيمة لو تلف في يد المشتري ولو من غير تفريط ، ويقرب من ذلك ما في المحكي عن التذكرة من أنه إذا أقبض المشتري الثمن عن السلم أو غير المقبوض وحال عليه الحول فالزكاة على البائع ، فان انفسخ العقد لتلف المبيع أو

تعذر المسلم فيه وجب رد الثمن ، والزكاة على البائع ، ضرورة إجراؤه الانفساخ بحري الفسخ ، وعلى كل حال فملاحظة كلماتهم تنفي الاحتمال للزبور قطعاً ، بل حملها على منع عدم جواز التصرف للمشتري مع خيار البائع وأن خياره يرجع فسخه لو فسخ إلى القيمة أو إلى نفس التصرف الواقع من المشتري أولى ، وإن كان في المسألة بحث ذكرناه في باب الخيار ، وإلا كانت المسألة محللاً للنظر بناء على اشتراط تمامية الملكية ، اللهم إلا أن يمنع عدم تناول أدلة الزكاة لمثل هذا الملك المؤثر تبعية في النماء وغيره ، فيتجه حينئذ ما ذكره ، وتعليل اشتراط التامية بأنه يتمتع عليه الدفع من نفس العين لعدم استقرار ملكه ولا دليل على وجوب الدفع من غيره يدفعه منع عدم جواز الدفع من العين ، بل له الدفع ، وإذا فسخ البائع كان مضموناً عليه بالقيمة كما لو تلف في يده ، فتأمل جيداً فإن المسألة من المشكلات ، ولا تحرير لها في كلام الأصحاب ، والله أعلم .

﴿ وكذا لو استقرض مالا وعينه باقية جرى في الحول من حين قبضه) الذي هو وقت الانتقال كما هو المشهور ، لا التصرف كما قيل ، وقد ذكرنا ضعفه بما لا مزيد عليه في باب القرض ، أو أنه راجع إلى المشهور الذي قد ورد به مع ذلك صحيح يعقوب بن شعيب (١) وحسن زرارة (٢) كما أوضحنا ذلك كله مفصلاً في باب القرض ، فلاحظ ، والله المسدد .

﴿ ولا تجري الغنيمة في الحول إلا بعد القسمة) لأنها لا تملك بالحيازة ، وإنما تملك بها عند المشهور على ما في المسالك ، ولا يشكل بأنها حينئذ مال بلا مالك ، لا مكان القول بأنها ملك للمسلمين كباقي أموال الكفار ، إلا أن الغانمين أحق بها من غيرهم ، وربما يؤيده تصريح غير واحد باختصاص بعض الغانمين بالغنيمة مع إسقاط الباقيين

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب من تجب عليه الزكاة - الحديث ٥ - ١

وإعراضهم الذي لا يزيل ملك العين لو كان ، بل وتصريح الفاضل بأن للإمام قسمتها بينهم قسمة تحكم ، لو كانت أجناساً متعددة ، فيخص بعضهم ببعضها دون الباقي ، لكن قد يناقش بمنع السقوط بالاستقاط ، وإنما المصريح به السقوط بالأعراض ، وهو يزيل ملك العين ، ومنع أن للإمام القسمة قسمة تحكم ، بل ربما ظهر من المحكي عن خلاف الشيخ الاجماع عليه ، فانه بعد أن حكى ذلك عن الشافعي قال : وهو غير صحيح عندنا ، لأن له في كل جنس نصيباً ، فليس للإمام منعه ، على أن الفاضل في المحكي عن منتهاه وتذكرته ونهايته قد صرح بأنهم يملكون بالحيازة ، ولكن لم يجر ذلك في الحول لعدم تمامية الملك وضعفه معللاً بما عرفت في بعضها ، بل هو في المنتهى قد صرح بأن الغانمين يملكون أربعة أخماس الغنيمة بالحيازة ، فإذا بلغ حصة الواحد منهم نصاباً وحال عليه الحول وجبت الزكاة ، وهل يتوقف الحول على القسمة ؟ الوجه ذلك ، لأنه قبل القسمة غير متمكن نحو قوله في المحكي من تحريره : الغانم يملك بالحيازة ، والأقرب ابتداء الحول من القسمة ، وظاهره تمامية الملك وأن المانع عدم التمكّن ، فلا تنافي عنده بين الملك بالحيازة وقسمة التحكم ، وهو كذلك عند التأمل ، وكان له لحظ بما ذكره من تعليل عدم الزكاة مع قوله بالملك بالحيازة التعريض بما في الخلاف ، فانه قال أولاً : إنها تجري في الحول من حين الحيازة ، ثم قال : ولو قلنا لا تجب الزكاة عليه لأنه غير متمكن من التصرف فيه قبل القسمة لكان قوياً ، وظاهره اختيار الأول كالمحكي عن ظاهر المعتبر . ولكن على كل حال قد ظهر لك من ذلك كاه انحصار الخلاف فيهما بعد أن لم يفرقوا جميعهم بين كون الغنيمة جنساً واحداً أو أجناساً مختلفة إلا ما في محكي التحرير ، حيث قال : لو قيل بوجودها في الجنس الواحد دون المتعدد كان وجهاً ، ومحكي المنتهى فانه بعد أن حكى ذلك عن الشافعي قال : وهو قوي ، قلت : قد يقال إن التوجه وجوب الزكاة أيضاً في المال وإن لم يمين المالك ، لاطلاق الأدلة ، ألهم إلا أن يدمى

قصورها عن تناول مثله .

وكيف كان فالتحقيق عدم الجريان في الحول إلا بعد القسمة بناء على ما سمعته من المسالك ، أما على القول بالملك بالحيازة وأنه كباقي الأموال المشتركة كما هو الأقوى لا إطلاق ما دل على الملك بالاغتنام من الآية وغيرها فقد يشكل دعوى عدم تناول أدلة الزكاة لمثلها لضعفها ، بل مقتضى إطلاق الأدلة الشمول حتى لو قلنا بأن للإمام قسمة التحكم ضرورة رجوعها حينئذ إلى أن للإمام التحكم في الملك ، فهو منبئ له عند حصوله ، أما قبله فالملك متحقق ، نعم ينبغي مع ذلك اعتبار التمكن بناء على اشتراطه ، وظاهر المدارك حصوله بالتمكن من القسمة ، وظاهر غيره بل صريحه توقف حصوله على القبض منه أو وكيله أو الامام من غير فرق بين حالي الحضور والغيبة ، بل في القواعد والبيان ومحكي التذكرة والنهاية أنه لا يكفي عزل الامام (عليه السلام) بغير قبض الغائب ، ولعله لعدم التمامية بدونه ، ولأن له الاعراض حينئذ ، نعم لو قبض له الامام صار ملكاً له حقيقة ، فيجري حينئذ في الحول كما عن جامع المقاصد التصريح به ، وقد يشكل بعدم منافاة التسلط على الاعراض التمامية بعد فرض حصول الملك قبله كالتحليل .

﴿و﴾ لعله لذا قال في المتن ومحكي المنتهى والتحرير والموجز وشرح: إنه ﴿ لو عزل الامام قسماً جرى في الحول إن كان صاحبه حاضراً ، وإن كان غائباً فعند وصوله إليه ﴾ ويمكن أن يكون ذلك منهم ليس لحصول تمام الملك بنفس العزل بل المراد القبض عنه مع ذلك ، إلا أن الفرق بين الحاضر والغائب التمكن وعدمه الذي يمكن إرادة الأولين له ، فلا يكون في المسألة خلاف من هذه الجهة حينئذ ، وتمام التحقيق في هذه المسائل في باب الجهاد إن شاء الله .

﴿ ولو نذر في أثناء الحول الصدقة بعين النصاب ﴾ تمامه أو بعضه نذراً غير موقت وغير معلق على شرط ﴿ انقطع الحول ﴾ بلا خلاف أجده فيه ﴿ لتعينه للصدقة ﴾

وعدم جواز التصرف فيه بما ينافي النذر ، فيكون ملكه غير تام ، فلا تشمله أدلة الزكاة خصوصاً بعد معارضتها بأدلة النذر المفروض تعلقه قبلها ، فيرجح عليها قطعاً ، كما أنه لا خلاف ولا إشكال في تقدمها عليه لو كان بعد تعلقها ، فتخرج حينئذ أولاً ثم يوفى بالنذر ، وأولى من ذلك في سقوط الزكاة ما لو جملة صدقة أو صاحبها كما ذكره غير واحد من الأصحاب بناء على خروجه بذلك عن الملك ، بل في الدارك أنه قطع به الأصحاب وإن كان لنا فيه نظر ، والاجماع المحكي عن الايضاح أن النذر لا يخرج النصاب عن الملك محمول على الصورة الأولى ، وعلى كل حال فوجه الأولوية واضح ، إذ يكون النذر حينئذ مانعاً للسبب الذي هو الملك ، بخلاف الأول ، فإنه مانع الشرط ، وهو التمكن وإن كان مملوكاً .

ولو نذر الصدقة بعين النصاب نذراً موقئاً بما قبل الحول ووفى بالنذر فلا إشكال كما إذا لم يف وقلنا بوجوب القضاء ، وإلا ففي شرح اللمعة للاصبهاني وجبت الزكاة بالاشبهة ، وفيه أن الحول قد انقطع بمجرد النذر الذي قد عصى به ، نعم ينبغي استئناف جول من حين العصيان .

ولو وقته بما بعد الحول ففيه أيضاً أنه إن كان الوجوب لا يتعلق إلا باتيانه احتمال وجوب الزكاة ثم التصديق بالباقي إذا أتى الوقت ، وعدم وجوب الزكاة نظراً إلى نقص الملكية والتصرف ، وإن كان يتعلق بمجرد صيغة النذر تعين المدم ، لما قلناه وعلى الأول إن أخر أداء الزكاة إلى وقت التصديق بالمنذور فيه كان أحوط ، وفيه بعد الاغضاء عما في ذيله أنه لا ينبغي التأمل في تعلق النذر به حال الصيغة بالصدقة به في ذلك الوقت ، وعليه يبنى عدم جواز إتلافه قبل الوقت ، وليس هو كالواجب الموقت في جواز إتلاف مقدماته قبل الوقت لو قلنا به ، لعدم الوجوب ، كما لا يخفى على من لاحظ العرف ، بل ينبغي الجزم بالسقوط عند من قال به في المعلق على الشرط المحتمل ،

ضرورة كون الفرض من المقطوع به لا المحتمل ، فتردده في غير محله ، وكذا ما فيه أيضاً من أنه إن كان النذر في الحول وتعلق ببعض لا يدخله شيء من القدر الواجب في الزكاة وكان مطلقاً غير موقت فقد قطع الشيخ في الخلاف والمحقق في المعتمد بعدم ، قال الشيخ : لزوال الملك ، وقال المحقق : لنقصه ، ولعله المراد بالأول ، وفيه ما عرفت إلا أنني لم أظفر فيه بخلاف أو تردد من أحد ، وإن كان موقتماً بما بعد الحول وقتلنا يتعلق بمجرد النذر أو بما قبله ولم يف به وأوجبنا عليه القضاء كان بحكم الطاق ، وإن وفي فلا إشكال ، إذ فيه ما لا يخفى بعد فرض كون متعلق النذر البعض الذي لم يدخله شيء من القدر الواجب ، نعم هو كذلك في البعض الزكوي ، ولعله المراد ، إلا أن النسخة غير سليمة من الغلط ، خصوصاً وقد ذكر قبل ذلك أنه إن تعلق النذر ببعض خارج عن القدر الواجب إخراجاً في الزكاة لزمه الأمران ، لسكن قد ينافيه أنه حينئذ لا وجه لتردده فيما حكاه عن قطع الشيخ والمصنف ، ضرورة كون الوجه فيه كالكل ، فتأمل جيداً .

هذا كله في غير المعلق على شرط ، أما هو فعن نهاية الأحكام احتمال الوجوب إذا حال الحول قبل الشرط ، لأنه مال مملوك حال عليه الحول ، وعدمه لمنعه من التصرف فيه ، وهو الأقوى كما في محكي الايضاح والوجز والكشف وجامع المقاصد وظاهر القواعد واللمعة ومحكي التذكرة التردد ، وكأنه لما سمعته من النهاية ، ويمكن أن يكون للتردد في المنع من جواز التصرف في المنذور المعلق على شرط ، إذ المحكي عن ثاني الشهيدين في باب العتق جواز التصرف ، ولعله لأصالة عدم الشرط ، واستصحاب الجواز السابق ونحو ذلك ، والتحقيق يأتي في محله إن شاء الله تعالى ، وعن ابن المتوج أنه إن حصل الشرط قبل الحول سقط ، وبمده لا يسقط ، وإن حصل ما أخرج الزكاة وتصدق بالباقي ، ولقائل أن يقول : إنه لا وجه للتردد بعد البناء على عدم جواز

التصرف له بما ينافي النذر ، وإن الممكن من التصرف شرط في وجوب الزكاة ، إذ هو جينئذ كالنذر المطلق ، فينبغي حينئذ الجزم بالسقوط لذلك ، لا لما عن الايضاح من أن اجتماع انعقاد الحول الموجب لوجوب الزكاة وصحة العذر واستمراره يقتضي استلزام المحال ، فانها لو اجتمعا فحال الحول وحصل الشرط تعلق بعين واحدة حقا للنذر والزكاة جميعاً ، وهما متضادان ، إذ هو كما ترى لا يقتضي ترجيح النذر على الزكاة ، ولذا أورد عليه الشهيد في المحكي من حواشيه على القواعد بالمنع من تعلق النذر بما تعلق به الزكاة إذا قلنا بأنه لا يتعلق حكمه إلا بعد تحقق الشرط ، بل يكون مثل التالف فيما تعلق به النذر ، فاما أن يسقط أو يجب مثله أو قيمته ، فالوجه حينئذ ما ذكرناه ، واليه يرجع ما في المدارك من أن المتجه منع المالك من التصرفات المنافية للنذر كما في المطلق ، فان ثبت أن ذلك مانع من وجوب الزكاة كما ذكر الأصحاب انقطع الحول بمجرد النذر وإلا وجبت الزكاة مع تمامه ، وكان القدر المخرج من النصاب كالتالف من المنذور ، وتجب الصدقة بالباقي مع حصول الشرط ، وهو جيد جداً .

لكن في شرح اللعة للأصبهاني - بعد أن حكى ما سمعته من الايضاح والابرار عليه - قال : « والتحقق أن الشرط إما مطلق أو موقت بما في الحول أو بما بعده ، وعلى الأول فالنذر إما مطلق أو موقت بما في الحول أو بما بعده ، وعلى الثاني أيضاً إما مطلق أو موقت بوقت الشرط أو بما بعده في الحول أو بما بعده ، وعلى كل حال فالنذر إما أن يتعلق بجميع النصاب أو ببعضه ، وفرض الأصحاب في نذر الجميع وإطلاق الشرط والنذر ، فان تعلق ببعض وببعض وببقي القيود مجاهلاً فلا شبهة في أنه لا يجري فيه ما ذكره فخر الاسلام من لزوم إمكان المحال ، وإن كان الشرط موقتاً بما في الحول والنذر مطلقاً ولم تجب المبادرة إلى الوفاء عند حصول الشرط كان كالنذر الغير المشروط في مسمى التعلق بجميع النصاب وبعضه ، فيتعين السقوط في الأول ، وفي الثاني إن أسقطناها بالمنع

من التصرف ، وإن كانت المسألة بحالها والنذر مؤقتاً بما في الحول أو وجبت المبادرة فإن وفي بالنذر فلا إشكال ، وإن لم يف به إلى تمام الحول وأوجبنا عليه القضاء وتعلق النذر بالجميع فلا إشكال في السقوط ، وإن تعلق بالبعض فكذلك إن اعتبرنا المنع من التصرف ، وإن كانت المسألة بحالها والنذر مؤقتاً بما بعد الحول كان كشرط بشرطين أحدهما في الحول والآخر بعده ، بل كشرط بموقت بما بعده إن جعلنا الوقت شرطاً والإكّان في توقف تعلق النذر على حضوره وعدمه أيضاً تردد كالشرط ، وإن كان الشرط مؤقتاً بما بعد الحول فإن لم يتوقف تعلق النذر على تحقق الشرط سقطت الزكاة قطعاً إن تعلق النذر بالجميع ، وكذلك إن تعلق بالبعض واعتبرنا المنع من التصرف ، وإن توقف وجبت الزكاة بلاشبهة ثم التصديق إما بالباقي إن كان تعلق بالكل ، أو بالبعض المتعلق به النذر ، وعلى التعلق بالكل إن أخرج الزكاة إلى حصول الوقت كان أحوط كما مر ، وإن كان حصول الشرط والوقت الموقت به النذر مطلقاً أو مشروطاً متفقاً مع تمام الحول وقتنا بعدم تعلق النذر إلا بحصول الشرط أو الوقت فاشكال إن لم نقل بالتداخل ، أو كان النذر مما لا يتداخل مع الزكاة كالهبة ممن لا يستحق الزكاة ، والأولى إن أوجبنا على من تلف متعلق نذره مثله أو قيمته الجلع بين الأمرين ، وإن لم نوجبه احتمال ترجيح الزكاة للدخول في العمومات وترجيح النذر ، كما أن من المعلوم اشتراط التمكن من التصرف عند تمام الحول كاشتراط التمكن منه في أثناءه ، وهو هنا منفي للنذر ، وفيه أن انتفاءه إنما يكون إذا رجحنا النذر ، فالتمسك يستلزم الدور ، واختار بعض الأصحاب القرعة مطلقاً ، واحتمل سقوط الزكاة بناء على كون وجودها تكليفاً يحتاج إلى الوجوب الواضح ، وفيه أنه يكفي العمومات موجبة لها ، وهو على طوله لم يأت بشيء نافع فيما نحن فيه ، وإنما هي مجرد أقسام واضحة الوجه ، بل يعرف كثير منها مما تقدم ، فالتحقيق حينئذ ما ذكرناه سابقاً ، فلاحظ وتأمل .

ولو تعلق النذر بأحد ما عنده من النصب غير معين فالظاهر سقوط الزكاة من أحدها ، والتعيين إلى الناذر .

ولو تعلق النذر بالذمة لم تسقط الزكاة بلا خلاف أجده فيه ، لأنه دين ، وهو لا يمنع منها ، نعم عن الشهيد في البيان أنه ألحق بالمنذور كونه صدقة الذي قلنا أنه يخرج عن الملك بالصيغة ما لو نذر مطلقاً ثم عين له مالاً مخصوصاً ، وهو لا يخلو من بحث إذ لا دليل على تشخص مورد النذر هنا بمجرد التعيين .

ولو استطاع الحج بالنصاب وكان مضي الحول متأخراً عن أشهر الحج وجب الحج بلا إشكال ، فلو عصى ولم يحج حتى تم الحول وجبت الزكاة واستقر الحج في ذمته وإن ذهبت استطاعته بتقصيره ، أما إذا كان الحول قبل مضي أشهر الحج وجبت الزكاة وسقط الحج كما أشار إليه في محكي البيان « ولو استطاع بالنصاب فتم الحول قبل سير الغافلة وجبت الزكاة ، فلو خرج بدفعها عن الاستطاعة سقط وجوب الحج في عامه وهل يكون تعلق الزكاة كاشفاً عن عدم وجوب الاستطاعة أو تنقطع الاستطاعة حين تعلق الزكاة ؟ إشكال ، وتظهر الفائدة في استقرار الحج ، فعلى الأول لا يستقر ، وعلى الثاني يمكن استقراره إذا كان قادراً على صرف النصاب في جهازه ، لأنه بالاهمال جرى مجرى التلف ماله بعد الاستطاعة » وإن كان كلامه لا يخلو من مناقشة ، وفي محكي الموجز « لو استطاع الحج بالنصاب ثم تم الحول قبل انقضاء أشهر الحج قدمها عليه وإن سقط » وكشفه « إن تم الحول قبل خروج الغافلة قدمها وإن سقط الحج ، وإن خرج الوفاة قبل تمام الحول وجب الحج وسقطت » إلى غير ذلك من كلماتهم القريرية مما ذكرنا فاعل إطلاق القواعد « ولو استطاع بالنصاب ووجب الحج ثم مضى الحول على النصاب فالأقرب عدم منع الحج من الزكاة » منزل عليها .

والخمس كالزكاة لا يمنعها الحج إذا كان مستقراً قبل عام الاستطاعة ، نعم

لو ربح في عامها واستطاع سقط الخمس في ذلك العام ، ضرورة اعتبار خروج المؤونة في وجوبه ، والحج في تلك السنة منها ، وإذا اجتمع الزكاة والدين في التركة قدمت الزكاة إذا كانت في العين ، وكذا الخمس دون غيرها من الحقوق كالكفارة ونحوها بما لا تعلق لها بالعين ، فانها كباقي الديون التي توزع التركة عليها مع القصور ، وكذا الخمس والزكاة مع ذهاب العين وانتقالها للذمة ، خلافاً لبطخ العامة فقدمها على الديون على كل حال ، للنبوي (١) « فدين الله أحق بالقضاء » عكس ما عن آخر منهم أيضاً فقدم حق الآدمي مطلقاً ، وعن الشيبند أنه قواه ، وعن ثالث التقيسيط ، وعن الفاضل أنه لا بأس به ، والأصح ما ذكرناه ، هذا ، وعن جامع المقاصد « أنه إذا اجتمع الزكاة والحج فالزكاة مقدمة مع بقاء العين سواء كان وجوبها معاً أو وجوب أحدهما كان سابقاً ، ومع ذهابها فهما متساويان » قلت : هو كذلك في الأول ، أما الأخير ففيه بحث تسممه إن شاء الله في كتاب الحج .

﴿ و ﴾ كيف كان فقد ذكر المصنف وجماعة من الأصحاب أن ﴿ التمكن من التصرف في النصاب معتبر ﴾ في وجوب الزكاة ﴿ في الأجناس كلها ﴾ بل في المدارك نسبتها إلى القطع به في كلام الأصحاب ، بل في الحدائق نفي الخلاف فيه ، بل في الغنية الاجماع على اعتبار الملك والتصرف فيه ، وفي الخلاف الاجماع على أنها لا تجب في المغصوب والمجحود والمسروق والغريق والمدفون في موضع نسيه ، ثم نفي الخلاف عن ذلك ، والظاهر إرادته الأعم من ذلك ، فيدخل الضال ونحوه كالفاضل في التذكرة ، فانه بعد أن ذكر اعتبار عدم المنع من التصرف قال : « فلا تجب في المغصوب ولا الضال والمجحود بغير بيئته ولا المسروق ولا المدفون مع جهل موضعه عند علمائنا أجمع » وفي

(١) كثر العمال - ج ٣ ص ٥٦ - الرقم ١٠٣٧ و ص ٥٧ الرقم ١٠٤٥

محكي المنتهى « التمكن من التصرف شرط ، فلا تجب الزكاة في المال المنصوب والمسروق والمجحود والفضال والموروث عن غائب حتى يصل إلى الوارث أو وكيله والسافط في البحر حتى يعود إلى مالكه ويستقبل به الحول ، وعليه فتوى علمائنا « وفي محكي كشف الالتباس لا تجب في المنصوب ولا الفضال ولا المجحود بغير بيينة إجماعاً ، وفي خبر سدير السيرفي (١) « قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : ما تقول في رجل كان له مال فاطلق فدفعه في موضع فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذي ظن أن المال فيه مدفون فلم يصبه ، فكث بعد ذلك ثلاث سنين ، ثم إنه احتفر الموضع من جوانبه كله فوقع على المال بعينه كيف يزكيه ؟ قال : يزكيه لسنة واحدة ، لأنه كان غائباً عنه وإن كان احتبسه « وموثق إسحاق بن عمار (٢) « سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الرجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده فلا يدري أين هو ومات الرجل كيف يصنع بمراث الغائب من أبيه ؟ قال : يعزل حتى يجيء ، قلت : فعلى ماله زكاة قال : لا حتى يجيء ، قلت : فإذا هو جاء يزكيه فقال : لا حتى يحول عليه الحول في يده « وموثقه الآخر (٣) عنه (عليه السلام) أيضاً قال : « سألته عن رجل ورث مالا والرجل غائب هل عليه زكاة ؟ قال : لا حتى يقدم ، قلت : أبزكيه حين يقدم ؟ قال : لا حتى يحول عليه الحول وهو عنده « وموثق زرارة (٤) عن الصادق (عليه السلام) أنه قال « في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه قال : فلا زكاة عليه حتى يخرج ، فإذا خرج زكاه لعام واحد ، وإن كان بدعه متممداً وهو يقدر على أخذه فعليه زكاة لكل ما مر به من السنين « وصحيح عبد الله بن سنان (٥) عنه (عليه السلام) أيضاً

(١) و(٢) و(٣) و(٥) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب من تجب عليه الزكاة - الحديث

١ - ٢ - ٣ - ٦

(٤) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب من تجب عليه الزكاة - الحديث ٧ في الوسائل

عن عبد الله بن بكير عن رواه عن زرارة ولكن ليس في التهذيب والاستبصار عن زرارة

«لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك» وصحيح إبراهيم (١)
 « قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) : الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل
 إليهما ثم يأخذهما متى يجب عليه الزكاة ؟ قال : إذا أخذهما ثم يحول عليه الحول يزكي »
 إلى غير ذلك من النصوص التي منها خبر عبدالله بن سنان (٢) المتقدم مسابفاً في زكاة
 مال المملوك المشتمل على تعليل نفيها عن السيد بعدم الوصول إلى يده ، ومنها ما تسمعه
 إن شاء الله ، خصوصاً صحيح زرارة (٣) الوارد في القرض المستفاد منه أن الزكاة على
 من كان المال في يده ، وبالجملة لا يكاد ينكر استفادة اعتبار الشرط المزبور من النصوص
 خصوصاً مع ملاحظة ما في بعضها من التعليل صريحاً وآخر ظاهراً ، وخصوصاً مع
 ملاحظة ما سمعته من معاهد الاجماع التي هي صالحة للدلالة في نفسها فضلاً عن أن
 تكون متممة ، فلا بأس حينئذ بدعوى التنقيح من جهتها منضمة إلى دعوى عدم القول
 بالفصل بين أفراد التمكن من التصرف ، فيتم حينئذ الاستدلال بنصوص المفقود (٤)
 ونحوه وإن لم يكن فيها ما يقتضي العموم .

كما أن من ذلك يظهر لك ما في توفيق سيد المدارك فإنه بعد أن ذكر الشرط
 المزبور والقطع به في كلام الأصحاب والاستدلال عليه بصحيح ابن سنان وصحيح
 إبراهيم وموثق زرارة قال : « وهذه الروايات إنما تدل على سقوط الزكاة في المال
 الغائب الذي لا يقدر صاحبه على أخذه لا على اعتبار التمكن من التصرف ، فلا يتم
 الاستدلال بها على سقوط الزكاة في المبيع المشتمل على خيار البائع ونحو ذلك ، نعم يمكن

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب من تجب عليه الزكاة - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب من تجب عليه الزكاة - الحديث ٤

(٣) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب من تجب عليه الزكاة - الحديث ١

(٤) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب من تجب عليه الزكاة

الاستدلال عليه بأنه لو وجبت الزكاة في النصاب مع عدم التمكن من التصرف فيه عقلاً أو شرعاً للزم وجوب الإخراج من غيره ، وهو معلوم البطلان ، فإن الزكاة إنما تجب في العين ، إلا أن ذلك إنما يقتضي اعتبار التمكن من التصرف وقت الوجوب لا توقف جريانه في الحول عليه ، والمسألة محل إشكال وللنظر فيها مجال ، وأنت إذا أحطت خيراً بما قلناه عرفت خلو المسألة عن الاشكال ، وأنه ليس للنظر فيها مجال ، على أنه قد يناقش فيما ذكره من التعليل بعدم التلازم بين وجوب الزكاة في المال بمعنى ثبوته وبين وجوب الإخراج من غيره مع تعدده ، بل أقصاه تحقق شركة الفقراء له فيه كالمال المتجدد تعدده عليه بعد الحول قبل التمكن من الأداء الذي صرح المصنف وغيره بعدم اعتباره في الوجوب وإن كان معتبراً في الضمان .

فقال: ﴿ وإمكان أداء الواجب معتبر في الضمان لا في الوجوب ﴾ بل عن المنتهى الاجماع عليه في الأول كما في المدارك ، وعن التذكرة الاجماع عليه في الثاني ، وهما الحجية بعد أصل البراءة وإطلاق الأدلة من غير فرق بين المطالبة بها وعدمها ، خلافاً لأبي حنيفة فاعتبر المطالبة بها مع ذلك في الضمان ، وربما ظهر من كشف الحق الاجماع على خلافه وحينئذ ولو لم يتمكن حتى تلفت بتلف جميع النصاب أو كانت معزولة أو تلف بعض النصاب لم يضمن ، لأن الزكاة في العين لا في الذمة ، فهي حينئذ في يده كالأمانة لا تضمن إلا بالتعدي أو التفريط ، نعم لو أتلّف النصاب بعد الحول قبل إمكان الأداء وجبت الزكاة عليه سواء قصد بذلك الفرار أم لا ، كما أنها لا تسقط بموته كذلك سواء تمكن من الأداء أم لا ، والتمكن من الدفع إلى الامام أو النائب تمكن من الأداء ، فهو ضامن وإن لم يطالبه ، ولو دفعها إلى الساعي فتلفت فلا ضمان كما سيأتي .

﴿ و ﴾ كيف كان فقد بان لك مما قدمناه من النصوص وغيرها أنه ﴿ لا تجب الزكاة في المال المنصوب ﴾ الذي هو من معقد الاجماع السابقة ، بل إطلاقهم فيه وفي

غيره يقتضي عدم الفرق بين كونه مما يعتبر فيه الحول كالأنعام ، أو لا يعتبر فيه ذلك كالغلات كما صرح به في المسالك وغيرها ، لكن في المدارك « هو مشكل جداً ، لعدم وضوح مأخذه ، إذ غاية ما استفاد من الروايات المتقدمة أن المصوب إذا كان مما يعتبر فيه الحول وعاد إلى مالكة يكون كالمملوك ابتداءً ، فيجري في الحول من حين عوده ، ولا دلالة لها على حكم ما لا يعتبر فيه الحول بوجه ، ولوقيل بوجود الزكاة في الغلات متى تمكن المالك من التصرف في النصاب لم يكن بعيداً » قلت : قد يدفعه ما سمعت من إطلاق معاهد الاجماع وغيرها الذي لا ينافيه الاقتصار على ذي الحول في بعض النصوص ، كما هو واضح ، بل قد يناقش ما فيها أيضاً والبيان والروضة - من أنه إنما تسقط الزكاة في المصوب ونحوه إذا لم يمكن تخليصه ولو ببعضه ، فيجب فيما زاد على الغذاء ، بل زاد في الثالث الاستعانة ولو بظالم ، وإن تردد فيه في البيان فقال : وفي إجراء إمكان المصانة مجرى التمكّن نظر ، وكذا الاستعانة بظالم ، أما الاستعانة بمعاذل فتمكّن - بأنه منافٍ لإطلاق الأدلة ، ضرورة صدق كونه مضموناً على كل حال ، اللهم إلا أن يقيد ذلك بقوله (عليه السلام) في الموثق (١) : « وإن كان يدعه متممداً وهو يقدر على أخذه فمليه الزكاة لكل ما مر به من السنين » وهو مع أنه في المال الغائب قال الأستاذ الأكبر في شرحه للمفاتيح : الظاهر منه القدرة على الأخذ والمال بحاله ، لا أن يرفع اليد عن بعضه ويضيمه على نفسه إلا أن يكون أولى من تضميم الكل عليه عقلاً وشرعاً حالاً وعاقبة .

ومن ذلك يظهر لك الكلام في المجهود ، فإنه كما عرفت قد صرح غير واحد بسقوط الزكاة فيه لكن قيده بما إذا لم يكن عنده بيئة ، ومقتضاه الوجوب معها ، وعن المحقق الثاني أنه مشكل إن كان المراد وجوب انتزاعه وأداء الزكاة ، وإن كان

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب من تجب عليه الزكاة - الحديث ٧

المراد الوجوب بعد العود بجميع نمائه فهو متبج إذا كانت البيضة بحيث يثبت بها وهناك من ينتزعه ، ومرجه إلى ما ذكرنا ، وأشكل من ذلك دعوى حصول التمكن بالقدرة على الحلف الذي قد ورد (١) المدح على تركه والنهي عن فعله ، كالخصومة التي يحضرها الشيطان ، وبالجملة دعوى تحقق الشرط بذلك في غاية الاشكال ، وأقصاه التمكن من التمكن كاستطاعة الاستطاعة ، ومن ذلك يعرف ما في كشف الأستاذ من أن الظاهر اعتبار التمكن مما في يد الغاصب مجاناً أو بالعوض اليسير في وجه قوي ، ولو أمكنه الغاصب من التصرف مع بقاء يد الغصب فلا زكاة وإن كان في يده ، ولو أمكن أخذه سرقة ونحوها من غير عسر ففي كشف الأستاذ دخل في التمكن على إشكال ، قلت : تعرفه مما تقدم ، إنما الكلام فيما ذكره هو أيضاً متصلاً بذلك ، قال : ولا يخرج عن التمكن بعروض شيء من قبله كإغناء أو جنون أو نذر أو عهد أو نحوها من الموانع الشرعية الاختيارية المانعة عن التصرف في وجه قوي ، أما ما يتعلق بالخلو كأن يشترط عليه في عقد لازم ألا يتصرف حيث يصح فالظاهر الحكم بانقطاع الحول به واستثنائه بعد ارتفاع المانع ، إذ قد عرفت أنه لا إشكال في خروجه عن التمكن بذلك وإن كان من قبله .

﴿ و ﴾ كيف كان ف ﴿ لا ﴾ تجب أيضاً في المال ﴿ الغائب إذا ﴾ لم يتمكن من التصرف فيه بنفسه و ﴿ لم يكن في يد وكيله أو وليه ﴾ بلاخلاف أجله ، للنصوص (٢) المستفيضة التي قد مر جملة منها ، أما ما تمكن من التصرف فيه بنفسه أو بوكيله فالزكاة واجبة فيه ، للاطلاق السالم عن المعارض بعد دلالة النصوص من وجوه متعددة على اعتبار المعجز من التصرف في سقوط الزكاة عن الغائب ، إذ ليس مجرد الغيبة موجبا

(١) الوسائل - الباب - ١ - من كتاب الإيمان

(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب من تجب عليه الزكاة

للسقوط ، كما أنه ليس عدمها موجباً للزكاة ، ضرورة سقوطها عن يده المال مع عدم التمكن من التصرف عقلاً أو شرعاً ، ووجوبها على المتمكن من التصرف فيه وإن كان غائباً عنه ، ونصوص النفقة (١) مع احتمال خروجها بالخصوص عن ذلك كما تعرفه إن شاء الله عند تعرض المصنف لذلك معارضة لما هنا من وجه ، فالترجيح للمقام من وجوه ، وعبارة المصنف وغيرها كناية عما ذكرناه من التمكن من التصرف ، فلا خلاف حينئذ في المسألة كما عن ظاهر الخلاف نفيه عنها ، وإن توهمه بعض متأخري المتأخرين بل ربما مال إليه في الكفاية ، قال : إن استفادة رجحان عدم وجوب الزكاة في مال الغائب مطلقاً من الروايات غير بعيد ، فلو قيل به لم يكن بعيداً ، فتأمل جيداً كي يظهر لك ذلك ، كما أنه به ظهر لك أن المدار في التمكن من التصرف على العرف وإن لم يكن هذا اللفظ بخصوصه موجوداً ، لسكن قد عرفت أن الوجود فيها ما يرافقه ، وحينئذ فلا عبرة بالعجز عن بعض التصرفات مع صدقه ، كما لا عبرة بالتتمكن من البعض مع صدق سلبه ، ومع فرض عدم تنقيح العرف لبعض الأفراد قد يقوى سقوط الزكاة للأصل بعد قاعدة الشك في الشرط شك في المشروط ، وربما احتتمل الوجوب للإطلاق ، ورجوع الشك في الفرض إلى الشك في الاشتراط لا في تحقق الشرط ، والأول أظهر ، والله أعلم .

﴿ و ﴾ كذا ﴿ لا ﴾ تجب الزكاة ﴿ في الرهن على الأشبه ﴾ الأشهر ، بل المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً إذا كان غير متمكن من فكه لتأجيل الدين أو للعجز إذ لم أجد فيه خلافاً سوى ما عن اللبسوط حيث قال : لو رهن النصاب قبل الحول وجبت الزكاة ، فإن كان موسراً كلف إخراج الزكاة ، وإن كان معسراً تعلق بالمال حق الفقراء يؤخذ منه ، لأن حق المرتين في الذمة ، مع أن المحكي عن موضع آخر

(١) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب زكاة الذهب والفضة

منه خلافه ، قال : « لو استقرض الفأ ورهن الفأ لزمه زكاة الألف القرض دون الرهن لعدم تمكنه من التصرف في الرهن » كالمحكي عنه في الخلاف « لو كان له الف واستقرض الفأ غيرها ورهن هذه عند المقرض فانه يلزمه زكاة الألف التي في يده إذا حال الحول دون الألف التي هي رهن » نعم قال بعد ذلك : « ولو قلنا إنه يلزم المستقرض زكاة الألفين كان قويا ، لأن الألف القرض لا خلاف بين الطائفة أنه يلزمه زكاتها ، والألف المرهونة هو قادر على التصرف فيها بأن يفك رهنها ، والمالك الغائب إذا كان متمكنا منه يلزمه زكاته بلا خلاف » وهو غير محل البحث ، ضرورة صراحتي في المتمكن من فكه الذي يظهر من الدروس والبيان والمسالك والروضة ومحكي نهاية الأحكام وحواشي القواعد والموجز وكشفه والميسية وجوب الزكاة فيه ، لصدق التمكن من التصرف فيه ، بل هو صريح بعضها ، بل في المسالك والروضة أن التمكن يحصل بإمكان بيمة ، نعم في النهاية أنه لا يخرجها من النصاب ، لتعلق حق المرتهن به تعلقاً مانعاً من تصرف الراهن .

قلت : مع فرض تعلق الزكاة بعينه يخرج عن ملك المالك ويكون ملكاً لغيره فالنتجه حينئذ ما سمعته من المبسوط من أخذ الفقراء حقهم منه ، اللهم إلا أن يقال : إن حاله كحال المال المرهون الذي مات رهنه وانتقل إلى ورثته ، فانه لا يبطل حق الرهانة بذلك .

وعلى كل حال فلا يخفى عليك مما قدمناه أن الأقوى عدم الزكاة مطلقاً ، وفاقاً لظاهر بعض وصريح آخر ، لعدم صدق التمكن معه وإن قدر على الفك الذي يحصل بعده صفة التمكن ، كما هو واضح بأدنى تأمل ، وأولى منه بالسقوط الرهن المستعار وإن تمكن المستعير من الفك ، فلا تجب حينئذ الزكاة على المالك كما عن جماعة - منهم الشهيديان - التصريح به .

﴿ و ﴾ كذا ﴿ لا ﴾ تجب الزكاة في ﴿ الوقف ﴾ بلا خلاف كما عن السكفاية والحدائق ولا إشكال سواء كان الوقف عاماً أو خاصاً ، بل ولا في نماء الأول منها ، لعدم ملكه لمعين إلا بالقبض حتى لو اتفق انحصار فرده في الخارج ، وفي محكي التذكرة والحواشي « لو كان على غير منحصرين لم يجب عليهم ولو حصل لواحد أكثر من نصاب لأنه غير معين وإنما يملكه بالقبض » كما عن الحدائق « لو كان الوقف على جهة عامة فلا زكاة فيه كما لا زكاة في بيت المال بلا خلاف ولا إشكال ، نعم يتجه وجوبها في نماء الثاني منها إذا بلغ حصة كل منهم النصاب على ما صرح به جماعة » بل عن وقف التذكرة « إذا كان الوقف شجراً فائماً أو أرضاً فزرعت وكان الوقف على أقوام بأعيانهم فحصل من الثمرة والحب نصاب وجبت فيه الزكاة عند علمائنا » واليه يرجع ما عن المبسوط من أنه لو ولدت الغنم الموقوفة وبلغ الأولاد نصاباً وحال عليه الحول وجبت الزكاة إلا أن يكون الواقف شرط أن يكون الغنم وما يتولد منها وقماً ، وإنما للموقوف المنافع من اللبن والصوف ، وهو جيد إن ثبت صحة اشتراط ذلك ، لكن في المدارك فيه نظر ، ولعله من جهة المدومية ، وفيه أنها غير قاذحة في التبعية ، ولذا حكى عن التذكرة والتحرير التصريح بصحة الشرط الزبور ، ولعله الظاهر من غيرها أيضاً ، والله أعلم .

﴿ و ﴾ كذا ﴿ لا ﴾ تجب في الحيوان ﴿ الضال ولا ﴾ في غيره من ﴿ المال المفقود ﴾ لما عرفته سابقاً ، وكان المصنف ذكره بالخصوص مقدمة لما بعده ، هذا ، وفي المسالك « ويعتبر في مدة الضلال والنقد إطلاق الاسم ، فلو حصل لحظة أو يوماً في الحول لم ينقطع » وفي المدارك هو جيد ، بل ينبغي إناطة السقوط بحصول الغيبة التي لا يتحقق معها التمكن من التصرف ، وتام البحث في هذه المقامات وغيرها يعرف مما قدمناه ، فلا حاجة إلى الاطناب فيها ولا في غيرها مما ذكره الأصحاب ، والله أعلم .

وكيف كان ﴿ فان مضى عليه سنون وعاد زكاه لسنة ﴾ واحدة ﴿ استحباباً ﴾ بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به في المدارك ، بل في التذكرة أنه مستحب عندنا ، بل في محكي المنتهى إذا عاد الغصوب أو الضال إلى ربه استحباب له أن يزكاه لسنة واحدة ، ذهب إليه علماءنا ، لموثق زرارة (١) وخبر سدير (٢) السابقين المحمول ما فيها عليه ، للأصل وما سمعته مما يدل على اشتراط التمكن من الاجماع السابق وغيره ، وإطلاق صحيح إبراهيم (٣) وغيره ، فاعن بعض متأخري المتأخرين من الوجوب كما عن بعض العامة بل ربما استظهر ذلك من نهاية الأحكام واضح الضعف ، نعم ربما ظهر من المنتهى عدم اعتبار مضي السنين في الاستحباب كالمبسوط ، ونفى البأس عنه في المدارك ويكفي حينئذ مضي السنتين كما هو صريح البيان ومحكي جامع المقاصد والمفاتيح ، بل قيل: إنهم حلوا عبارات الأصحاب على ذلك ، ولعلمهم بنوه على تناول الجمع لهذا الفرد ، كما أنه قد يدل عليه إطلاق موثق زرارة ، بل قد يقال بدلالته على كفاية الغيبة عاماً فصاعداً نعم تليق العام من الضلال والوجدان لا دليل على الاستحباب فيه ، والتسامح لا يصلح لأن يكون مقتضياً لذلك ، والله أعلم .

﴿و﴾ كيف كان ﴿ لا ﴾ تجب في ﴿ القرض حتى يرجع إلى صاحبه ﴾ بل على المستقرض بلا خلاف كما عن الخلاف والسراير وغيرها ، بل في التنقيح هو مذهب الأصحاب مشعراً بالاجماع عليه ، ولعله كذلك بشهادة التتبع لسكيات الأصحاب ، فاني لا أجدها فيها خلافاً في ذلك كالنصوص (٤) نعم في صحيح منصور بن حازم (٥)

(١) المتقدم في ص ٤٩ التعلية (٤)

(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب من تجب عليه الزكاة - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب من تجب عليه الزكاة - الحديث ١

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب من تجب عليه الزكاة - الحديث ٢٠٠

منها عن الصادق (عليه السلام) : « في رجل استقرض مالا فحال الحول عنده فقال : إن كان الذي أقرضه يؤدي زكاته فلا زكاة عليه ، وإن كان لا يؤدي أدى المستقرض » وحمل على صورة شرط المستقرض الزكاة على المقرض ، وفيه مع عدم قابليته لذلك أن القول بصحة هذا الشرط خلاف المشهور بين الأصحاب ، وإن اختلفوا في كونها حينئذ على المستقرض كما عن التذكرة والمنتقى والتحرير والتلخيص والايضاح وظاهر البيان ، ولعله لفساد الشرط خاصة ، أو على المقرض إن تمكن من التصرف ، وإلا سقط عنها كما عن البروس وحواشي القواعد والموجز وشرح ، لبطان القرض أيضاً ببطان الشرط ، وأطلق جماعة عدم صحة الشرط ، وهو محتمل لهما ، ولعل الأول هو الأظهر . وعلى كل حال فالمشهور عدم صيرورة الزكاة على المقرض بذلك مع صحة القرض خلافاً للحكي عن البسوط وقرض النهاية من وجوبها حينئذ على المقرض دون المستقرض . لكن مع ما عن موضع آخر من الأول نسبة ذلك إلى الرواية ، كما أن الثاني منها أطلق كون الزكاة على المستقرض دون المقرض في باب الزكاة ، بل ربما حكى عن الشيخ في أكثر كتبه موافقة المشهور ، بل في المختلف أنه كذلك في باب الزكاة من النهاية ، والخلاف فيه أن الزكاة من العبادات الواجبة على صاحب المال ، فلا يجوز اشتراطها على الغير كسائر العبادات ، وجواز التبرع بها كما هو مقتضى إطلاق صحيح منصور بن حازم وغيره وأفتى به جماعة من غير اعتبار إذن المالك إنما يقتضي صحة اشتراط الإلزام بها والتأدية عنه على أن يكون المقرض مشغول الذمة بها ، ولما يستحق التأدية بالاشتراط ، فإن وفي له وإلا فهو مشغول الذمة ، وهذا غير ما يظهر من الشيخ من براءة ذمة المقرض بالاشتراط ، اللهم إلا أن يكون الشيخ أراد بما ذكره ذلك ، فيكون حينئذ هو الصحيح ، والله أعلم ، وربما يأتي لذلك مزيد تحقيق إن شاء الله عند تعرض المصنف له .

﴿ و ﴾ كذا ﴿ لا ﴾ تجب الزكاة على ﴿ الدين ﴾ الذي لم يكن تأخيرها من قبل

صاحبه بل لأنه مؤجل ، أو لكونه على معسر أو نحو ذلك باختلاف أجهده ، بل الإجماع بقسميه عليه ، مضافاً إلى الأصل وعدم إمكان التصرف وغيره ، نعم قد يستفاد من خبر عبد الحميد بن ساعد (١) الاستحباب في المؤجل على الملى الثقة بعد القبض لكل ما مر به من السنين ، فضلاً عن سنة الخروج التي يدل على الاستحباب فيها غيره من النصوص (٢) فلاحظ وتأمل .

﴿ ذ ﴾ أما ﴿ إن كان تأخيره من جهة صاحبه ﴾ ﴿ ذ قيل ﴾ والقائل الشيخان في المنفعة والخلاف والميسر والجل والعقود والمرضى على ما حكى : ﴿ تجب الزكاة على مالكة ، وقيل ﴾ والقائل المشهور شهرة عظيمة ، بل عليه إجماع المتأخرين : ﴿ لا ﴾ تجب الزكاة ﴿ والأول ﴾ وإن كان ﴿ أحوط ﴾ إلا أن الثاني أقوى الأصل وظهور النصوص (٣) في كون مورد الزكاة غير الكلي في الذمة ، وخصوصاً أدلة الحول عند المالك ، وقول الصادق (عليه السلام) في صحيح ابن سنان (٤) « لا صدقة على الدين » وقال له عليه السلام الحلبي في الصحيح (٥) أيضاً : « ليس في الدين زكاة فقال : لا » وموثق ابن عمار (٦) « قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام) : الدين عليه زكاة قال : لا حتى يقبضه ، قلت : فإذا قبضه أيزكيه ؟ قال : لا حتى يحول عليه الطول في يده » وخبر أبي بصير (٧) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يكون نصف ماله عيئاً ونصفه ديناً فيحل عليه زكاة قال : يزكي العين ويدع الدين ، قلت : فانه اقتضاه بعد ستة أشهر قال : يزكيه حين اقتضاه » وخبر علي بن جعفر (٨) الرومي عن كتابه وقرب الاسناد : للحميري سأل أخاه

(١) و ٢ و (٣) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب من تجب عليه الزكاة - الحديث ٨ - ٥٠ -

(٤) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب من تجب عليه الزكاة - الحديث ٦

(٥) و (٦) و (٧) و (٨) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب من تجب عليه الزكاة

(عليه السلام) « عن الدين يكون على القوم المياسير إذا شاء قبضه صاحبه هل عليه زكاة ؟ قال : لا حتى يقبضه ويحول عليه الحول » .

ولا يمرض ذلك باجماع الخلف الموهون بمصير من عرفت إلى خلافه ، وخبر عبد العزيز (١) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون له الدين أيزكيه ؟ قال : كل دين يدهه ، وهو إذا أراد أخذه فعليه زكاته ، وإن كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة » وخبر عمر بن يزيد (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « ليس في الدين زكاة إلا أن يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره ، فإذا كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة حتى يقبضه » وخبر السكتاني (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « في رجل ينسى أو يعير ولا يزال ماله ديناً كيف يصنع في زكاته ؟ قال : يزكيه ولا يزكي ما عليه من الدين ، فأنما الزكاة على صاحب المال » وشموله لغير المطلوب غير قاذح بعد التفصيل في النصوص الزبورية ، لوجوب حمل المطلق على المقيد ، ونحوه جارٍ في نصوص الخصم أيضاً ، لأنه لا يخفى عليك اعتبار المقاومة في حمل المطلق على المقيد ، ولا ريب في انتفاءها هنا ، لما سمعت ، مضافاً إلى موافقة ما دل على ثبوتها في الدين لحم غير من العامة ، وإلى ما سمعته من خبر الحميري الذي لم يقبل التقييد ، فالتجته حينئذ طرخها أو حملها على الاستحباب أو التقية أو على زكاة التجارة ، وربما كان في موثق سماعة (٤) وغيره إيحاء إليه ، خصوصاً ما في ذيل الأول ، فإنه كاد يكون صريحاً في ذلك ، فلاحظ وتأمل .

ولو كان الدين حيواناً فأولى بعدم وجوب الزكاة ، لعدم صدق السوم ، ولعله لذا صرح بنفيها في محكي المبسوط الذي قد سمعت القول منه بالوجوب فيه ، لكن قد

(١) و(٢) و(٤) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب من تجب عليه الزكاة - الحديث ٥ - ٧ - ٦

(٣) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب من تجب عليه الزكاة - الحديث ١

يقال : إنهم قد ذكروا في السلم في اللحم التعرض لكونه لحم راعية أو معلوفة ، وإذا جاز أن يثبت بالذمة لحم راعية جاز أن يثبت راعية ، ولا فرق في ذلك بين جعل مفهوم السوم عديمياً وهو عدم العلف وبين جملة وجودياً وهو أكلها من مال الله المباح ، اللهم إلا أن يدعى انسياق كون المملوك مشخصاً سائماً من أدلة السوم ، كانسحاق النقذ من نصوص الدين ، والأمر سهل عندنا بعدما عرفت من عدم ثبوته في الدين مطلقاً ، ومن هنا كان الأولى الاعراض عن كثير مما يتفرع في المقام ، نعم قد قيد في البيان عدم الزكاة في الدين بما إذا لم يعينه المديون ويمكنه منه في وقته ، واليه يرجع ما عن الكركي والميسي والقطيني من تقييده بما إذا لم يعينه ويحلي بينه وبينه ، فإن امتناعه حينئذ لا ينفى ملكه حتى لو تلف كان تلفه منه ، وعن خواشي الشهيد تقييده بما إذا لم يعينه في وقته ، ويحمله إلى الحاكم أو يبقيه على حاله بعد عزله في يده مع تعذر الحاكم ، وفيه أن حصول الملك بمجرد العزل محل نظر أو منع ، بل ومع قبض الحاكم إذا لم يكن معه امتناع من المالك ، بل ربما توقف في الملك مع الامتناع من المالك ، ولتحرير المسألة محل آخر ، وقد ذكرنا جملة من الكلام فيها في القرض وغيره ، فلاحظ وتأمل ، والله أعلم .

﴿ والكافر تجب عليه الزكاة ﴾ بلا خلاف معتد به فيه بيننا ، لأنها من الفروع التي قد حكي الاجماع في كتب الفروع والأصول على خطابه بها ، للمعوم وغيره ، وخصوص قوله تعالى (١) : « ويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة » وغيره مما هو محرر في محله ، وتسقط عنه بالاسلام كما نص عليه غير واحد ، بل لم نجد فيه خلافاً ولا توقفاً قبل الأردبيلي والخراساني وسيد المدارك ، بل ليس في كلام الأول على ما قيل سوى قوله : كان ذلك الاجماع والنص (٢) مثل « الاسلام يجب ما قبله » وهو

(١) سورة فصلت - الآية ٥ و ٦

(٢) الخصائص الكبرى ج ١ ص ٢٤٩

خال عن التوقف فضلاً عن الخلاف ، فأنحصر ذلك فيهما ، نعم في المحكي عن نهاية الأحكام لو أسلم قبل الحول بلحظة وجبت الزكاة ، ولو كان الإسلام بعد الحول ولو بلحظة فلا زكاة ، سواء كان المال باقياً أو تالفاً بتفريط أو غير تفريط ، ولكن هو في استثناف الحول حين الإسلام الذي قد صرح به غير واحد ، بل يمكن كونه مجماً عليه ، بومنه يستفاد ما صرح به جماعة من سقوطها بالإسلام وإن كان النصاب موجوداً لأن الإسلام يجب ما قبله المنجبر سنداً ودلالة بعمل الأصحاب الموافق لقوله تعالى (١) : « قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف » بل يمكن القطع به بملاحظة معلومية عدم أمر النبي (صلى الله عليه وآله) لأحد ممن تجدد إسلامه من أهل البادية وغيرهم بزكاة إبلهم في السنين الماضية ، بل ربما كان ذلك منفرأ لهم عن الإسلام ، كما أنه لو كان شيء منه لداع وشاع ، كيف والشائع عند الخواص فضلاً عن العوام خلافه .

فن الغريب ما في المدارك من التوقف في هذا الحكم لضعف الخبر المزبور سنداً ومنتناً ، وللمصالحح (٢) المتضمنة لحكم المخالف إذا استبصر ، وأنه لا يجب عليه إعادة شيء من العبادات التي أوقفها في حال ضلالتة سوى الزكاة ، فانه لا بد أن يؤديها ، فيمكن إجراؤه في الكافر أيضاً ، إلى أن قال : « وبالجملة فالوجوب على الكافر متحقق فيجب بقاؤه تحت الهدية إلى أن يحصل الامتثال ، أو يقوم على السقوط دليل يعتمد به ، على أنه ربما لزم من هذا الحكم عدم وجوب الزكاة على الكافر كما في قضاء العبادات ، لامتناع أداؤها في حال الكفر وسقوطها بالإسلام ، إلا أن يقال : إن متعلق الوجوب إيصالها إلى الساعي وما في معناه في حال الكفر ، وينبغي التأمل في ذلك » قلت : هو كذلك ، لأن إيصالها إلى الساعي إن كان بعنوان الدفع فهو أداء للزكاة ، وقد صرح

(١) سورة الأنفال - الآية ٣٩

(٢) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب مقدمة العبادات

غير واحد بعدم صحته منه ، بل في المدارك أنه لا إشكال فيه ، وهو كذلك لمعلومية اعتبار الايمان في جميع العبادات .

ولذلك قال المصنف كغيره من الأصحاب بعد ذكر الوجوب : ﴿ لكن لا يصح منه أداؤها ﴾ ومناقشة بعض فيما ذكره بعض من تعليل ذلك بعدم صحة نية القرية منه ليست خلافاً كما هو واضح ، وإن كان بعنوان التوكيل فهو فرع الصحة من الموكل ، نعم قد يقال : إنه لا مانع من التكليف بالزكاة وإن كان لا تصح منه إلا بالاسلام المسقط لها ، لكن المانع منه الكفر السابق الحاصل بسوء اختياره ، فلا يقسح حينئذ تعذره في جواز التكليف ، وتظهر الثمرة في جواز القهر عليها ، ولا يعتبر نية القرية من الامام ونحوه ممن قهره لتعذرها في المقهور ، وامتناع الثواب بناء على عدم حصوله إلا بالجنة المحرمة عليه كما عن جماعة الأجماع عليه على ما في المدارك ، ويدفعها حينئذ بلا نية قرية ، لكن ستمتع التصريح به من المسالك ، وامله للتقرب في أصل دفع الزكاة لا تقرب من وجبت عليه ، فتأمل جيداً ، ومن القريب ما يظهر منه من المفروغية من عدم التكليف بقضاء العبادة لما ذكره ، مع أن الأمر بالعكس ، وما ذكره غير قادح بعد التأمل ، خصوصاً بعدما ذكرنا ، وأغرب منه تشكيكه في الدليل المعتمد به على السقوط بعد الاجماع والخبر المنجبر به .

وكيف كان ﴿ ف ﴾ قد صرح الفاضل والشهيد وغيرهما بأنه ﴿ إذا تلفت ﴾ منه ﴿ لا يجب عليه ضمانها وإن أهمل ﴾ مفرعين له على ما سمعت سابقاً من عدم صحة الأداء منه ، فهو حينئذ غير متمكن ، فالتلف معه غير مقتضٍ للضمان حتى يكون إسلامه مسقطاً لكن في المدارك « هذا الحكم مشكل لعدم وضوح مأخذه » قلت : هو كذلك ، ضرورة عدم ظهور فائدة لهذا الحكم مع الاسلام الذي قد عرفت أنه يجب ما قبله ، وأنه به تسقط الزكاة مع وجود المال فضلاً عن تلفه ، بل إنما تظهر فائدة التلف فيما لو أراد الامام ﷺ

أو الساعي أخذ الزكاة منه قهراً ، ومقتضى ذلك عدم الجواز كما هو صريح المسالك ، قال : « إنه يشترط فيه أى القهر بقاء النصاب ، فلو وجده قد أتلفه لم يضمه الزكاة وإن كان بتفريطه ، ولو تلف بعضه سقط عنه منها بحسابه ، ولو وجده تماماً أخذها كما يأخذها من المسلم المعتنع من أدائها ، ويتولى النية عند أخذها منه ودفعها إلى المستحق » انتهى ، ولانظر فيه مجال ، لعدم الدليل على ما ذكره من الشرط كما اعترف بعدم الوقوف عليه في المدارك ، بل لولا ظهور الاجماع على عدم الضمان مع الاسلام إذا كان هو المتلف لتوجه الضمان ، لعدم ثبوت جوب الاسلام الخطاب بما في ذمته من أموال الناس ، فتأمل جيداً في ذلك وفيما ذكره من النية ، بل وما في المحكي عن المنتهى من أنه لو أخذ الامام أو الساعي الزكاة في حال كفره ثم أسلم سقطت عنه ، أما لو أخذها غيرها فلا تسقط ، ولعل مراده الرجوع بالمأخوذ مع بقاء العين ، فتأمل ، والله أعلم .

هذا كله في الكافر ﴿و﴾ أما ﴿المسلم﴾ ف﴿إذا لم يتمكن من إخراجها وتلفت لم يضم﴾ للأصل وغيره ﴿ولو تمكن أو فرط ضمن﴾ لقاعدة الأمانة ، وخصوص حسن ابن مسلم (١) وغيره مما تعرفه فيما يأتي إن شاء الله .

﴿ والمجنون والطفل لا يضمنان ﴾ ما يتلف ﴿ إذا أهمل الولي على القول بالوجوب في الغلات والنواشي ﴾ بلا خلاف ولا إشكال ، إنما الكلام في ضمان الولي ، ولا يبعد تضمينه لخطابه بالأخراج ، فيجري مجرى المالك ، وقد تقدم بعض الكلام في ذلك على تقدير التنب ، والله أعلم .

(١) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب المستحقين الزكاة - الحديث ١

﴿ النظر الثاني في بيان ما تجب فيه وما تستحب ﴾

﴿ تجب الزكاة في الأنعام : الابل والبقر والغنم ، وفي الذهب والفضة ، والغلات الأربع : الحنطة والشعير والتمر والزبيب ﴾ بناء على أنهما محل الزكاة لا البسر والحصرم بلا خلاف أجده فيه بين المسلمين فضلاً عن المؤمنين ، بل هو من ضروريات الفقه إن لم يكن من ضروريات الدين ﴿ و ﴾ النصوص به مع ذلك متواترة كتواترها في أنه ﴿ لا تجب فيما عدا ذلك ﴾ في صحيح الفضلاء (١) عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) « قالوا : فرض الله الزكاة مع الصلاة في الأموال ، وسنها رسول الله (صلى الله عليه وآله) في تسعة أشياء ، وعفا عما سواهن ، في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب ، وعفا رسول الله (صلى الله عليه وآله) عما سوى ذلك ، ونحوه خبر الحضرمي (٢) عن الصادق (عليه السلام) وزيارة (٣) عن أحدهما (عليهما السلام) والحلي (٤) عن الصادق (عليه السلام) وخبر الحسن بن شهاب (٥) عنه (عليه السلام) أيضاً وخبر عبد الله بن سنان (٦) وقال زيارة (٧) أيضاً : « سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن صدقات الأموال فقال : في تسعة أشياء ليس في غيرها شيء ، في الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة ، وهي الراعية » الحديث ، وروي في الصحيح (٨) أيضاً عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال : « ليس في شيء مما أنبتت الأرض من الأرز والذرة والحصص والعدس وسائر الحبوب والفواكه غير هذه الأربعة الأصناف وإن كثرت ثمنه زكاة إلا أن يصير مالاً يباع بذهب أو فضة

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة - الحديث ٤ - ٥ - ٨ - ١١ - ١٠ - ١ - ٩

(٨) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة - الحديث ٩

يكنزه « إلى آخره . وقال الطيار (١) : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عما يجب فيه الزكاة فقال : في تسعة أشياء : الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم ، وعفا رسول الله (صلى الله عليه وآله) عما سوى ذلك ، فقلت : أصلحك الله فان عندنا حبا كثيرا قال : فقال : وما هو ؟ قلت : الأرز قال : نعم ما أكثره ، فقلت : فيه الزكاة قال : فزبرني ثم قال : أقول لك : إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) عفا عما سوى ذلك وتقول لي : إن عندنا حبا كثيرا فيه الزكاة « ويقرب منه خبر جميل (٢) عنه (عليه السلام) أيضا ، وفي مرسل القمات (٣) « أنه سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الزكاة فقال : وضع رسول الله (صلى الله عليه وآله) الزكاة على تسعة ، وعفا عما سوى ذلك : الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والبقر والغنم والابل ، فقال السائل : فالذرة فغضب (عليه السلام) ثم قال : كان والله على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) دائما الساسم والذرة والدخن وجميع ذلك فقال : إنهم يقولون : إنه لم يكن ذلك على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وإنما وضع في تسعة لما لم يكن بحضوره غير ذلك ، فغضب وقال : كذبوا ، فهل يكون العفو إلا عن شيء قد كان ، ولا والله ما أعرف شيئا عليه الزكاة غير هذا ، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر « إلى غير ذلك من النصوص المروية في الكتب الأربع وغيرها .

وقال علي بن مهزيار (٤) : « قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن (عليه السلام) جملة فذاك روي عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : وضع رسول الله (صلى الله عليه وآله) الزكاة على تسعة أشياء : الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة - الحديث ١٢ - ١٣ - ٣

(٤) ذكر صدره في الوسائل في الباب - ٨ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة - الحديث ٦

وذيله في الباب ٩ منها - الحديث ١

والفضة والغنم والبقر والابل ، وعفا رسول الله (صلى الله عليه وآله) عما سوى ذلك ، فقال له القائل : عندنا شيء كثير يكون بأضعاف ذلك فقال : ما هو ؟ قال : الأرز فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : أقول لك : إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وضع الزكاة على تسعة أشياء وعفا عما سوى ذلك ، وتقول : عندنا أرز وعندنا ذرة ، وقد كانت الذرة على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) فوق (عليه السلام) كذلك هو ، والزكاة في كل ما كيل بالصاع ، وكتب عبدالله وروى غير هذا الرجل عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سأله عن الجبوب فقال : ما هي ؟ فقال : السمسم والأرز والدخن ، وكل هذه غلة كالحنطة والشعير فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : في الجبوب كلها زكاة وروى أيضاً عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال : بكل ما دخل القفيز فهو يجرى مجرى الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال : فأخبرني جعلت فداك هل على هذا الأرز وما أشبهه من الجبوب الحصى والعدس زكاة ؟ فوقع صلوات الله عليه صدقوا ، الزكاة في كل شيء كيل .

ومنه يعلم وجه الجمع بين النصوص السابقة وبين غيرها مما ظهره الكثافة لما كثر سلبين اللذين تضمنتهما الكتابة الزبورية ، وخبر محمد بن إسماعيل (١) هـ قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : إن لنا رطبة وأرزاً فما الذي علينا فيها ؟ فقال : أما الرطبة فليس عليك فيها شيء ، وأما الأرز فما سقت السماء العشر وما سقي بالدلو فنصف العشر في كل ما كات بالصاع أو قال : وكيل بالميال ، وخبر أبي مرجم (٢) عن أبي عبدالله (عليه السلام) هـ سألته عن الحرث ما يزكى منه ؟ قال : البر والشعير والذرة والأرز والسلت والعدس كل هذا مما يزكى ، وقال : كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فغلبه

الزكاة « وخبر محمد (١) » سألته عن الحرث ما يزكى منه ؟ فقال : البر والشعير والذرة والدخن والأرز والسلت والعدس والسمسم ، كل هذا يزكى وأشباهه « ونحوه صحيح زرارة (٢) عنه (عليه السلام) أيضاً » وقال : كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه زكاة ، قال : وجعل رسول الله (صلى الله عليه وآله) الصدقة في كل شيء أنبتته الأرض إلا الخضرة والبقول وكل شيء يفسد من يومه « وخبر الآخر (٣) » قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : في الذرة شيء قال لي : الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الخنطة والشعير ، وكل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق التي يجب فيها الزكاة فعليه فيه الزكاة « وخبر أبي بصير (٤) » قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : هل في الأرز شيء ؟ فقال : نعم ، ثم قال : إن المدينة لم تكن يومئذ أرض أرز فيقال ، ولكنه قد حصل فيه كيف لا تكون فيه وعامة خراج العراق منه « وغيرها بارادة الوجوب من الأولى والندب من الثانية ، ويجمعها صدق الزكاة فيهما كما أوجي إليه في المسكوبة السابقة ، وأمله أولى من الجمع بحمل النصوص الثانية على التقية كما عن المرتضى (رحمه الله) وإن كان يشهد له بعض النصوص السابقة ، لكن لا تنافي بين الندب والاجمال في الجواب للتقية ، فلا ريب في أولوية ما ذكرنا منه ، خصوصاً بعد فتوى الأصحاب بالندب ، وعن الغنية الاجماع عليه ، وفي المحكي عن المقنعة تعليل الندب بأنه قد ورد آثار عن الصادقين (عليهم السلام) في زكاة سائر الحبوب مع ما ورد عنهم في حصرها في التسمية ، وقد ثبت أن أخبارهم لا تتناقض ، فلم يكن لنا طريق إلى الجمع بينهما إلا إثبات الفرض فيما أجمعوا على وجوبه ، وحمل ما اختلفوا فيه على السنة المؤكدة ، إذ كان الحمل لها على الفرض تتناقض به الألفاظ الواردة فيه ، وإسقاط أحدهما إبطال الاجماع ، وإسقاط الآخر

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة

الحديث ٤ - ٦ - ١٠ - ١١ وفي الأول سألته عن الحبوب ... الخ ،

إبطال لاجماع الفرقة المحقة على المنقول في معناه ، وذلك فاسد ، وعلى كل حال فالنتيجة ما قلناه ، نعم لا يخفى ظهورها جميعاً ومراحة بمضها في خلاف المحكي عن يونس في الكافي من أن معنى قوله (عليه السلام) : إن الزكاة في تسعة أشياء وعفا عما سوى ذلك إنما كان ذلك في أول النبوة كما كانت الصلاة ركعتين ثم زاد رسول الله (صلى الله عليه وآله) فيها سبع ركعات ، وكذلك الزكاة وضعا وسنبا في أول نبوته على تسعة أشياء ثم وضعها على جميع الحبوب ، وإن كان ربما ظهر من الكافي موافقته ، اللهم إلا أن يريد التدب من الوضع الحادث ، وكذا المحكي عن ابن الجنيد من أنه تؤخذ الزكاة في أرض العشر من كل ما دخل القفيز من حنطة وشعير وسمسم وأرز ودخن وذرة وعلس وسلت وسائر الحبوب ، ومن التمر والزبيب عملاً بالنصوص السابقة المجردة عن التقييد بأرض العشر المعلوم قصورها عن معارضة غيرها من وجوه ، منها اتفاق الأصحاب عدا من عرفت على عدم الوجوب في غير التسع ، ولذا نسبه في الدروس إلى الشذوذ ، وهو كذلك ، كقوله بالوجوب في الزيت والزيتون إذا كانا في الأرض العشرية ، وفي العسل المأخوذ من أرض العشر لا في الخراجية كما في الدروس لما سمعته من نفي الزكاة فيما عدا التسع في النصوص السابقة الممتزجة بالأصل وفتاوى الأصحاب ، بل المسألة من القطعيات التي لا ينبغي فيها الاطناب .

(و) لكن قد ظهر لك مما ذكرنا أنها (تستحب) الزكاة (في كل ما تنبت الأرض مما يكال أو يوزن) جمعاً بين ما في صحيح زرارة (١) وما في غيره وإن كان بينها تعارض العموم من وجه ، لكن لا يخفى ظهور النصوص في كون محل الزكاة ما جمع الوصفين ، ومن هنا اتجه تخصيص كل من العامين بالآخر ، وفي كشف الأستاذ أنه لو اختلفت البلدان فيها لحق كل واحدة حكمها ، ولعله لا يخلو من تأمل .

وعلى كل حال ينبغي تخصيصها بما ﴿ عدا الخضر ﴾ والبقول ﴿ تكالفت والباذنجان والخيار وما شاكله ﴾ مما هو موزون في العادة ، لما في صحيح زرارة السابق من استثنائها من المراد به الأعم من الواجب والمندوب ، مضافاً إلى خبر محمد بن إسماعيل (١) السابق وهو وثق بصحة (٢) عن أبي عبدالله (عليه السلام) « ليس على البقول ولا على البطيخ وأشباهه زكاة » الحديث . وصحيح ابن مسلم (٣) عن أبي جعفر (عليه السلام) « سئل عن الخضر فيها زكاة وإن بيعت بالمال العظيم فقال : لا حتى يحول عليه الحول » وصحيح الحلبي (٤) « قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : ما في الخضر ؟ قال : وما هي ؟ قلت : القضب والبطيخ ومثله من الخضر ، قال : ليس عليه شيء إلا أن يباع مثله بمال فيحول عليه الحول ففيه الصدقة ، وعن العشاء من الفرسك وأشباهه فيه زكاة قال : لا ، قلت : فثمنه قال : ما حال عليه الحول من ثمنه فزكه » وخبر زرارة (٥) عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) « إنها قالوا : عفا رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الخضر ، قلت : وما الخضر ؟ قالوا : بكل شيء لا يكون له بقاء : البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد ، قال زرارة : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : هل في القضب شيء ؟ قال : لا » إلى غير ذلك معتضداً ذلك كله بفتاوى الأصحاب ، بل في محكي المنتهى نفي الخلاف فيه ، وفي محكي المقننة « لا خلاف بين آل الرسول (صلى الله عليه وآله) وبين كافة شيعتهم من أهل الامامة أن الخضر كالقضب والبطيخ والبقول والخيار والباذنجان والريحان وما أشبه ذلك مما لا بقاء له لا زكاة فيه ولو بلغت قيمته ألف دينار ومائة الف دينار ، ولا زكاة على ثمنه بعد البيع حتى يحول عليه الحول ،

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة - الحديث ٢

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة

الحديث ٢ - ١ - ٣ - ٩

وهو على كمال حد ما تجب فيه الزكاة « وعن المنتهى » لا شيء في الأزهار كالمصفر والزعفران ، ولا فيما يجيب كالقطن والكتان ، وعليه علمناؤنا أجمع « هذا كله مع فرض شمول عموم النذب لأكثرها بناء على دخول الكيل أو الوزن له ، أما على العدم كما عساه يظهر من الأستاذ في كشفه فلا حاجة إلى التخصيص ، قال : « ولا يستحب الزكاة فيما لا يدخله الكيل والوزن من البقول والخضروات وإن عرض ذلك لها في مثل هذه الأيام » لكنه كما ترى .

وكيف كان فلا ينبغي التوقف في الحكم المزبور ، بل قد يستفاد من خبر زرارة (١) السابق عدمها أيضاً في الثمار ، لصحيحه (٢) المتقدم آنفاً المشتمل على عطف كل شيء يفسد من يومه على الخضف والبقول ، بل وصحيح الحلبي (٣) إذ المراد بالعضاء - كما في الوافي جمع عضه ، وأصلها عضه ، فردت الماء في الجمع - كل شجر له شوك ، كأنه أراد بها الأشجار التي تحمل الثمار كائنة ما كانت ، والفرسك كزبرج : الخوخ أو ضرب منه أحمر ، بل يمكن إرادة الثمار أيضاً من خبر علي بن جعفر (٤) سأل أخاه موسى (عليه السلام) « عن البستان لا تباع غلته ولو بلغت غلته مالاً فهل تجب فيه صدقة ؟ قال : لا إذا كانت تؤكل » وصحيح محمد بن مسلم (٥) عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) « في البستان يكون فيه الثمار ما لو بيع كان بمال فيه الصدقة قال : لا » لكن لم أجد من أفتى به صريحاً عدا الأستاذ في موضع من كشفه ، نعم في الدروس والروضه نسبتة إلى الرواية ، فقال : في الأول روي سقوطها عن العض كالفرسك ، وهو الخوخ

(١) و (٣) و (٥) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة - الحديث

٩ - ٢ - ٣ مع الاختلاف في لفظ الأخير

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة - الحديث ٩

(٤) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب زكاة الغلات - الحديث ١

وشبهه ، وعن الاشنان والقطن والزعفران وجميع الثمار ، واحتمال إرادة نفي الزكاة الواجبة من النص يدفعه ظهور خبري زرارة في كونها كالحضر في السقوط ، بل قد عرفت إدراجه تحت مفهوم الحضر في أحدهما ، فلا بأس حينئذ بتخصيص تلك العمومات بذلك ، أما القطن والاشنان والزعفران ففي خبر عبد العزيز بن المهتدي (١) « سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن القطن والزعفران عليهما زكاة قال : لا » وخبر يونس (٢) « سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الاشنان فيه زكاة قال : لا » لكن يمكن إرادة نفي الواجبة منها ، خصوصاً الأول ، فيبقى العموم حينئذ دالاً على الذنب بحاله ، ويؤيده اقتصار الأصحاب على الحضر .

بقي شيء لم أشر على تحريره في كلمات الأصحاب ، وهو أن الزكاة المستحبة كالواجبة في التعلق بالعين وملك الفقراء لها ولو على جهة التزلزل ، يحتمل ذلك ، اظهور النصوص المزبورة ، كقوله (عليه السلام) (٣) : « في الحبوب كلها زكاة » ونحوه في اتحاد كيفية تعلق الواجبة والتدوية ، إلا أن إجراء لوازم الملك عليه في غاية الصعوبة ، وإخراجه عن حكم الأملاك محتاج إلى الدليل المعتبر ، ومن هنا قد يقوى أن الاستحباب تكليفي محض لا مدخلية له في ملك المالك ، والمسألة بعد محتاجة إلى تأمل ، والله أعلم .

﴿ وفي مال التجارة ﴾ التي يأتي الكلام في المراد منها وفي جملة مما يتعلق بها ﴿ قولان أحدهما الوجوب ﴾ وعن جماعة نسبته إلى قوم من أصحابنا ، وعن الحسن بن عيسى نسبته إلى طائفة من الشيعة ، لكن لم نتحققه إلا من المحكي عن ظاهر إبي بابويه

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة - الحديث ٦ - ٨

(٣) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة - الحديث ١

الأمس بها وشبهه في صحيح ابن مسلم وحسنه (١) وخبر أبي الربيع الشامي (٢) وخبر سعيد الأعرج (٣) وخبر السكرخي (٤) وخبر العلاء (٥) وخبر أبي بصير (٦) وموثق جماعة (٧) إلا أنه مع ذلك كله ﴿ والاستحباب أصح ﴾ وأشهر ، بل هو المشهور نقلاً وتحصيلاً ، بل عن الانتصار نسبه إلى الامامية كما هو الظاهر من الغنية ، لأنه المراد من الأمر الزبور ، لأصالة عدم الوجوب ، والنصوص السابقة الحاصرة للواجب في غيره ، وخبر إسحاق (٨) « قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام) : الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد ، وهو يريد بيعها ، أعلى ثمنها زكاة ؟ قال : لا حتى يبيعها ، قلت : فإذا باعها بزكي ثمنها قال : لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده » وخبر ابن بكير وعبيد وجماعة من أصحابنا (٩) قالوا : « قال أبو عبدالله (عليه السلام) : ليس في المال المضطرب به زكاة ، فقال له إسماعيل ابنه : يا أبا عبد الله فدللت فدللت ففراة أصحابك فقال : أي بني حق أراد الله أن يخرجك فخرج » وصحيح زرارة (١٠) عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال : « الزكاة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه » وصحيحه الآخر (١١) قال : « كنت قاعداً عند أبي جعفر (عليه السلام) وليس عنده غير ابنه جعفر (عليه السلام) فقال : يا زرارة إن أباذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله ﷺ فقال عثمان : كل مال من ذهب أو فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكاة إذا حال عليه الحول ، فقال أبوذر : أما ما تجر به أو دير أو عمل به فليس فيه زكاة ، إنما الزكاة فيها إذا كان ركازاً أو كنزاً موضوعاً ، فإذا حال عليه الحول ففيه الزكاة ،

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة - الحديث ٣ و ٨

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب ما تجب

فيه الزكاة - الحديث ٤ - ١ - ٥ - ٩ - ٧ - ٦

(٨) و (٩) و (١٠) و (١١) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة

الحديث ٤ - ٥ - ٣ - ١

فابختصا في ذلك إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال : القول ما قال أبو ذر ،
فقل أبو عبد الله (عليه السلام) لأبيه : ما تريد إلا أن يخرج مثل هذا فيكف الناس
أن يعطوا فقراءهم ومساكينهم ، فقال أبوه (عليه السلام) : اليك عني لا أجد منها بدأ ،
إلى غير ذلك . من النصوص المعلوم رجحانها على الأولى بالأصل والعمل ومخالفة العامة
وغير ذلك ، فاتجه حينئذ حملها على الذنب .

بل ربما توقف فيه بعضهم ، لظهور هذه النصوص في خروج تلك مخرج التقية ،
لكن فيه أنه بعد التسليم لا تنافي بين ذلك وبين الذنب على أن تكون التقية حينئذ بالتعبير
عن الذنب بما ظاهره الوجوب اعتماداً على قرينة خارجية ، ومراعاة للجمع بين التقية
والواقع ، ودعوى أن المراد من ذلك الأمر الوجوب تقية فلا دليل على الذنب حينئذ
يدفعها أصالة حجية قول المعصوم (عليه السلام) ، وأنه في بيان حكم شرعي واقعي ،
وكما أن التقية يقتصر فيها على أقل ما يندفع به كذلك المستعمل فيها من قول المعصوم
(عليه السلام) يقتصر فيه على أقل ما يمكن من إرادة التقية منه ، ومن ذلك ما نحن فيه
ضرورة إمكان كون التقية في ذلك التعبير الذي ذكرناه ، فيبقى الأمر حينئذ على قاعدة
إرادة الذنب منه بعد معلومية عدم إرادة الوجوب ، كما هو واضح ، والله أعلم .

﴿ و ﴾ كذا تستحب ﴿ في الخيل الاناث ﴾ إجماعاً محصلاً ومحكياً في الخلاف

والغنية والتذكرة ، وهو المراد من صحيح محمد بن مسلم زرارة (١) عنهما (عليهما السلام)
قالا : « وضع أمير المؤمنين (عليه السلام) على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل
عام دينارين ، وجعل على البرازين ديناراً » وصحيح زرارة (٢) « قلت لأبي عبد الله
(عليه السلام) : في البغال شيء ، فقال : لا ، فقلت : كيف صار على الخيل ولم يصر
على البغال ؟ فقال : لأن البغال لا تلحق ، والخيل الاناث ينتجن ، وليس على الخيل

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة - الحديث ١ - ٣

الذكورة شيء . قال : قلت : فد في الحير ؟ قال : ليس فيها شيء . الحديث .. بعد نفي
إلوجوب بالأصل ونصوص الحصر ، بل في خبر زرارة (١) عن أحدهما (عليهما السلام)
« ليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف الثلاثة : الأبل والبقر والغنم »
والاجماع وغير ذلك .

﴿ وتسقط ﴾ الزكاة وجوباً وندباً ﴿ عما عدا ذلك إلا ما سنذكره في ﴾ حيثند
﴿ لا زكاة في البغال والحير والرفيق ﴾ للأصل والحبر السابق في الأولين ، وفي موثق
سماعة (٢) « ليس على الرفيق زكاة إلا رقيق يتغى به التجارة ، فإنه من المال للذي
يزكيه » أما صحيحه الآخر وصحيح محمد بن مسلم (٣) « إن أبا جعفر وأبا عبد الله (عليهما
السلام) سئلا عما في الرفيق فقالا : ليس في الرأس أكثر من صلح تمر إذا حال عليه
الحول ، وليس في ثمنه شيء حتى يحول عليه الحول » . فيمكن إرادة زكاة المفطرة منه على
أن يكون ليلة الفطر مرادة من حول الحول فيه ، والله أعلم .

﴿ ولو تولد حيوان بين حيوانين أحدهما زكوي روعي في إلحاقه بالزكائي إطلاق
اسمه ﴾ بلا خلاف أجده إذا كان الزكوي الأم ، بل وإن لم يكن ، وإن قال في محكي
المبسوط : المتولد بين الظباء والغنم إن كانت الأمهات ظباء فلا خلاف في عدم الزكاة ،
وإن كانت الأمهات غنماً فالأولى إلوجوب ، لتناول اسم الغنم له ، وإن قلنا لا لعدم
الدليل والأصل براءة الذمة كان قوباً ، والأول أحوط ، إذا ظهر أين يختاره للأول ،
بل المحكي عنه في آخر كلامه التصريح بذلك ، نعم يحكي عن الشافعي الخلاف في ذلك ،
بل وفيما إذا كان الزكوي الأم ، ولا ريب في ضعفه بعد فرض صدق الاسم الذي عليه المدار
حتى لو تولد من حيوانين غير زكويين ، بل وإن كانا من جنس ، ولا استبعاد في القدرة
فالبحر حيثند في العبور التسمية واحداً ، لكن في المسالك « الضابط أنه متى كان أحدهما

(١) (٥) و (٣١) و (٣٢) الوسائل - الباب ٧٧ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة - الحديث ٤ - ٣ -

أبويه زكويًا وهو ملحق بحقيقة زكوي سواء كان أحد أبويه أم غيرها نظرًا إلى قدرة الله تعالى وجبت فيه الزكاة ، وإن لم يكن على حقيقة زكوي فلا زكاة ، ولو لم يكونا زكويين فإن كانا محللين أو أحدهما وجاء بصفة زكوي وجبت أيضًا ، وإلا فلا ، مع احتمال تحريمه لو كانت أمه محرمة . وإن جاء بصفة المحلل فلا زكاة ، وإن كانا محرمين وجاء بصفة الزكوي احتمال حله ووجوب الزكاة ، وعدم الحل فتنتفي الزكاة ، وإن جاء غير زكوي فلا زكاة قطعاً ، وفي حله لو جاء بصفة المحلل الوجهان ، والوجه تحريمه فيهما لكونه فرع محرم ، وهو كما ترى خصوصاً بعد قوله سابقاً : « نظرًا إلى قدرة الله تعالى » ضرورة عموم القدرة للجميع ، ودعوى أنه وإن اندرج في اسم الزكوي إلا أنه محرم ولا زكاة فيه لكونه نتيجة محرم واضحة الفساد بعد تعليق الحل والزكاة على الاسم المفروض تحققه ، كدعوى أن ذلك شكل صوري ، وإلا فهو مختلف الحقيقة ، إذ مرجع ذلك إلى قصر القدرة ، أو نحو ذلك مما لا يسمع من مدعيه ، والله أعلم .

﴿ القول في زكاة الأنعام ﴾

﴿ و ﴾ تمام ﴿ الكلام ﴾ فيه ﴿ في الشرائط والفريضة والواحق ، أما الشرائط فأربعة : الأول اعتبار النصب ﴾ إذ لا تجب الزكاة قبلها إجماعاً بل ضرورة في المذهب إن لم يكن الدين ﴿ وهي في الابل إثنا عشر نصاباً ، خمسة كل واحد منها خمس ﴾ بلا خلاف أجده بيننا ، بل الإجماع بقسميه عليه ، والنصوص إن لم تكن متواترة فيه فستفيضة ﴿ فاذا صارت ستاً وعشرين صارت كلها نصاباً ﴾ على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة ، بل في الخلاف والغنية وغيرهما الإجماع عليه ، بل حكى غير واحد الإجماع على أنها إثنا عشر نصاباً ، بل يمكن تحصيل الإجماع وإن خالف فيه القديمان فيما حكى عنهما ، فقال الحسن منهما : « إن الواجب في الخس وعشرين بنت مخاض إلى الستة

وثلاثين » وقال أبو علي ذلك أيضاً لكن زاد « إن لم تكن فابن لبون ، فان لم يكن
فخمس شياه » ولم يجعل البست وعشرين نصاباً مستقلاً وإن أوجبا بنت مخاض نحو
المشهور أيضاً ، إلا أنه كباقي أفراد العفو ، فان خلافها خاصة غير قادح فيه ، سيما مع
انحصار الخلاف فيهما فيما أجد وإن نسيه المصنف في محكي المعتبر إلى جماعته من محققي
الأصحاب ، مع أننا لم نجد ما يشهد له من النصوص سوى حسن الفضلاء (١) عن
أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) قالوا : « في صدقة الابل في كل خمس شاة إلى
أن تبلغ خمساً وعشرين ، فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض ، ثم ليس فيها شيء حتى
تبلغ خمساً وثلاثين ، فاذا بلغت خمساً وثلاثين ففيها ابنة لبون ، ثم ليس فيها شيء حتى
تبلغ خمساً وأربعين ، فاذا بلغت خمساً وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل ، ثم ليس فيها
شيء حتى تبلغ ستين ، فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً
وسبعين ، فاذا بلغت خمساً وسبعين ففيها ابنتا لبون ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين
فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين
ومائة ، فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل ، فاذا زادت واحدة على
عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين ابنة لبون ، ثم ترجع الابل على
أسنانها ، وليس على النيف شيء ، ولا على الكسور شيء » الحديث . وهو - مع اشتتاله
على ما لا يقول به أحد من الأصحاب من جعل المائة وعشرين نصاباً ، وبإضافة الواحد
نصاباً آخر - قال في الوسائل : إنه رواه الصدوق في معاني الأخبار على ما في بعض
النسخ الصحيحة « فاذا بلغت خمساً وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض - إلى
أن قال - : فاذا بلغت خمساً وثلاثين ، فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون ، ثم قال :
فاذا بلغت خمساً وأربعين وزادت واحدة ففيها جذعة ، ثم قال : وإن بلغت خمساً

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب زكاة الأنعام - الحديث ٦

وسبعين وزادت واحدة ففيها ابنتا ابون ، فاذا بلغت تسعين وزادت واحدة ففيها حقنان» إلى آخره ، ومنه يعلم قوة ما ذكره الشيخ فيه من إضمار « وزادت واحدة» اعتماداً على فهم المخاطب ، وإن كان أقرب منه الحمل على التقيية ، فان ذلك مذهب العامة ولذلك قال عبد الرحمن بعد أن روى عن الصادق (عليه السلام) في الصحيح (١) في ست وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين : « هذا فرق بيننا وبين الناس » وكأنه عليه السلام في هذا الحسن أراد الجمع بين بيان الواقع والتقيية التي قالوا (عليهم السلام) : إن الانسان على نفسه بصيرة فيها ، فقال : في الخمس وعشرين بنت مخاض حسب ما عندهم ، ثم ذكر باقي النصب التي لم يخالفونا فيها تاركاً فيها ذكر الواحدة حتى يفهم السامع إرادتها في الجميع ، لأن الكتل على مذاق واحد ، كل ذلك مع معارضته للمعتبرة المستفيضة الممولى بها كصحيح عبد الرحمن (٢) وخبر أبي بصير (٣) وصحيح زرارة (٤) وموثقه الآخر (٥) فلا بأس حينئذ في جملة ما ذكرنا ، وربما حمل على الندب ، أو على دفع ذلك على سبيل القيمة للخمس شياه ، أو غير ذلك ، وعلى كل حال فلا ينبغي التأمل في ضعف القول المزبور ، ولقد أجاد في نسبه إلى الشذوذ في الدروس .

فهذه ست نصب ﴿ ثم ست وثلاثون ثم ست وأربعون ثم إحدى وستون ﴾ بلا خلاف أجده فيه نصاً وفتوى ، بل الاجماع بقسميه عليه ﴿ ثم ست وسبعون ﴾ على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً ، بل هي كذلك تحصيلها فضلاً عن النقل للمعتبرة المستفيضة (٦) خلافاً للمحكي عن الصدوقين فأبدلاه بالثمانين ، وإنه إذا زادت واحدة ففيها ثني إلى تسعين ، ولم نقف لها على شاهد سوى المحكي عن الفقه

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب زكاة

الأنعام - الحديث ٤٤٤-٣٤١-٣٠٠

المنسوب للرضا (عليه السلام) (١) الذي لم نتحققه كي يصلح معارضاً لما سمعت ، فلا ريب حينئذ في ضعف القول المزبور وأن النصاب العاشر ست وتسعون ﴿ ثم إحدى وتسعون ، فاذا بلغت مائة وإحدى وعشرون فأربعون أو خمسون أو منها ﴾ على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة خلافاً للمحكي عن انتصار المرتضى من عدم تغير الفرض من إحدى وتسعين إلا ببلوغ مائة وثلاثين ، وقال فيه مما انفردت به الامامية وقد وافقها غيرها أنها إذا بلغت مائة وعشرين ثم زادت فلا شيء في زيادتها حتى تبلغ مائة وثلاثين ، فاذا بلغت فيها حقة واحدة وابتنا لبون ، وأنه لا شيء في الزيادة ما بين العشرين والثلاثين ، ثم ادعى الاجماع على ذلك ، وهو عجيب بعد دعواه نفسه في محكي الناصرية الاجماع على خلافه ، كمحكي الخلاف والسرائر ، وفي التذكرة « أنها إذا زادت على المائة وعشرين واحدة وجب في كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون - إلى أن قال - : وعلى هذا الحساب بالغاً ما بلغ عند علمائنا » وكنا عن المنتهى وفي كشف الحق نسبته إلى الامامية ، وفي المقاتيح إلى علمائنا كافة ، إلى غير ذلك من كلماتهم ومما قد إجماعاتهم المتفقة على خلاف ما سمعته منه كمنصوصهم ، بل لم أعجد في شيء مما وصل اليينا من نصوص أهل البيت (عليهم السلام) ما يشهد له ، فلا ريب في ضعفه ولذا نسيه في الدروس إلى الشذوذ أيضاً .

ومن ذلك كله يظهر لك أيضاً أن ما في اللزمة « ثم إحدى وتسعون ، ثم في كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون » لا يخلو من نظر ، ضرورة شمول إطلاقه النصاب الكلي بعد الاحدى وتسعين ما دون المائة وواحدة وعشرين ، ولم يقل أحد بالتخيير قبله ، فإن من جملة ما لو كانت مائة وعشرين ، فعلى إطلاقه فيها ثلاث بنات لبون وإن لم تزد الواحدة ، ولم يقل بذلك أحد من الأصحاب ، وهو نقل في الدروس

(١) المستدرک - الباب - ٢ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ٣

والبيان أفعالا نادرة ، وليس من جملتها ذلك ، بل اتفق الكل على أن النصاب بعدد الاحدى وتسعين لا يكون أقل من مائة وإحدى وعشرين ، وإنما الخلاف فيما زاد عنه واعتدله في الروضة بأن الزائد على النصاب الحادي عشر لا يحسب إلا بنخسين كالمائة وما زاد عليها ، ومع ذلك فيه حقتان ، وهو صحيح ، وإنما يتخلف في المائة والعشرين والمصنف توقف في البيان في كون الواحدة الزائدة جزءاً من الواجب أو شرطاً من حيث اعتبارها في العدد نصاً وفتوى ، ومن إيجاب بنت اللبون في كل أربعين يخرجها فتكون شرطاً لا جزءاً ، وهو الأقوى ، فتجوز هنا وأطلق عدّه بأحدهما أي من دون تعرض لذكر الشرط اعتماداً على معلوميته ، وفيه أن مقتضى الاطلاق الحساب بمجرد الزيادة على الاحدى وتسعين ، ألهم إلا أن يصرف ذلك بمعلومية عدم نقصان ما فوق النصاب عنه ، وعلى كل حال فلا ريب في أن إطلاقه ليس بجيد كما هو واضح ، هذا .

وقد قال المحقق الثاني والشهيد الثاني : إن التقدير بالأربعين والحسين ليس على التخيير ، بل يجب التقدير بما يحصل به الاستيعاب ، فإن أمكن بها تخيير ، وإلا وجب اعتبار أكثرهما استيعاباً مراعاة لحق الفقراء ، فيجب حينئذ تقدير المائة والاحدى وعشرين بالأربعين ، والمائة والحسين بالحسين ، والمائة وسبعين بهما ، ويتخير في المائتين وفي الأربعمائة يتخير بين اعتباره بهما وبكل واحد منهما ، بل قيل : إن ذلك خيرة المبسوط والخلاف والوسيلة والسراير والتذكرة والمنتهى ونهاية الأحكام والتحرير بقرينة ما ذكروه بعنوان التمثيل ، بل لعله الظاهر من المصنف خصوصاً مع قوله فيما يأتي : « ولو أمكن في عدد » إلى آخره . بل لعله ظاهر القواعد أيضاً ، حيث قال : « ويتخير المالك لو اجتمعا » بل هو المحكي صريحاً عن إيضاح النافع وتمليقه وكفاية الطالبين وكشف الالتباس والميسنية والموجز الحاروي ، كما أنه يشهد له - مع أنه الموافق للاحتياط

وفيه مراعاة لحق الفقراء - الاتفاق عليه ظاهر آ في البقر، وصحيح الفضلاء (١) فيه أيضاً لكن المحكي عن ظاهر المقنع والمقنعة والنهاية والمراسم والاشارة والنافع والارشاد والتبصرة والتلخيص والبيان والعمدة والمفاتيح التخيير مطلقاً ، كما هو صريح المدارك والمحكي عن مجمع البرهان وفوائد القواعد لثاني الشهيدين ناسباً له فيها إلى ظاهر الأصحاب كالرياض لاطلاق الأدلة ، ولم يثبت أولوية مراعاة الفقراء من المالك ، بل ظاهر النصوص العكس على أنه قد يكون الشارع لاحظ جبر التفاوت الحاصل بمحذف بعض الكسور والعمو بزيادة السن في التقدير الآخر ، بل يدل عليه صريحاً النصوص (٢) المشتملة على التخيير في المائة والواحد وعشرين ، بل اقتصر في بعضها على حسابها بالخمسين .

والذي يقوى في النظر في الجمع بين هذه النصوص وصحيح الفضلاء الوارد في البقر المتفق على مضمونه فيه ظاهر آ كما قيل - بعد ظهور أمجاد الحكم في الجميع ، وعدم الفرق بين الابل والبقر في ذلك من النص بل والفتوى مع التأمل والتدبر - وجوب مراعاة المطابق منها ، بل لو لم يحصل إلا بهما لوحظاً معاً ، ويتخير مع المطابقة بكل منهما أو بهما ، حتى أن له حساب البعض بأحدهما والباقي بالآخر ، وكذا يتخير مع عدم المطابقة بشيء ، ولا يجب حينئذ مراعاة الأقل عمواً للنصوص الواردة في المائة والاحدى وعشرين ، وليس في صحيح الفضلاء إلا المطابق ، فلا ينافي ذلك حينئذ ، نعم قد يقال بوجوب مراعاة الأقل في خصوص المائتين وستين . للقطع بأن الزيادة إن لم تزد الواجب أولاً لم تنقصه ، كما تعرف زيادة تحقيق لذلك كما فيما يأتي إن شاء الله ، واسكن مع ذلك كله لا ينبغي ترك الاحتياط .

ثم إن ظاهر النص والفتوى اعتبار كون الزيادة واحدة ، فلو كانت جزءاً من بعير لم يتمين به الفرض قطعاً ، بل في محكي التذكرة إجماعاً ، والمنتهى لا نعلم فيه خلافاً

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ٦ - .

إلا من الاصطخري ، فإعن بعض العامة من تعين الغرض به واضح الفساد ، كما أن
ظاهرها أيضاً كون الواحدة جزءاً من النصاب لا شرطاً لاعتبارها في العدد فيهما ،
وظهورها في أن هذا النصاب كغيره بالنسبة إلى الواجب وإن كان حسابه بأحد الأمرين
وهو المحكي عن الفاضل في النهاية مملاله بأن تغير الواجب بها يقتضي تعلق الوجوب
بها كالمباشرة وغيرها ، قال : ولو تلفت الواحدة بعد الحول وقبل إمكان الأداء سقط
من الواجب جزء من مائة وإحدى وعشرين جزءاً ، خلافاً لجماعة من المتأخرين منهم
ثاني الشهيدين والمحققين ، فجعلوها شرطاً ، بل ربما قيل : إنه المشهور بينهم ، لخروجها
عما به الحساب على التقديرين ، وفيه أنه أعم من الشرطية ، قالوا : فلا يسقط بتلفها
بعد الحول بتغير تفریط شيء ، كما لا يسقط بتلف ما زاد عنها إلى أن تبلغ تسعة عشر ،
وفيه أنه مبني على تعلق الزكاة بما عدا العفو ، وفيه بحث تسمعه فيما يأتي إن شاء الله ،
والله أعلم .

﴿ وفي البقر ﴾ الذي منه الجاموس بالأخلاف ﴿ نصابان ﴾ كليان ﴿ ثلاثون
وأربعون دائماً ﴾ أي كل ثلاثين وكل أربعين لا الأولان فقط ، ومنه ما لو اجتمعا
كالسبعين ، فلا حاجة إلى جعل النصب فيها ثلاثاً شخصيين وهما الثلاثون والأربعون ،
وكلياً وهو كل ثلاثين وكل أربعين كما عن بعضهم ، أو أربعة بزيادة الستين على الأولين
كما عن المنتهى ، أو خمسة بزيادة السبعين بعد الستين ، ضرورة الاستغناء بما ذكرنا عن
ذلك كله ، وإن كان النظر فيه إلى صحيح الفضلاء الآتي فينبغي زيادة النصب على ذلك
كله ، لاشتماله عليها وعلى غيرها ، إلا أن الظاهر كون المراد منه التمثيل للنصاب السكلي ،
وعلى كل حال فقد أجاد في المسالك بجمل هذا الاختلاف لفظياً ، والأمر سهل بمسد
وضوح المطلوب ، ومعلومية عدم الزكاة في الأنقص من الثلاثين إجماعاً بقسميه ونصاً ،
وعدها أيضاً كذلك في الزائد على الثلاثين حتى يبلغ الأربعين ، والمناق من الاطلاق

نصاً وفتوى البقر الانسي ، فيبقى الوحشي على الأصل كما عن بعض التصريح ٤ ،
وستسمع تمام الكلام إن شاء الله في وجوب ملاحظة المطابق من النصابين وعدمه ،
والله أعلم .

﴿ وفي الغنم خمسة نصاب ﴾ أولها باجماع كل من يحفظ عنه العلم كما عن المنتهى
﴿ أربعون ، وفيها شاة ﴾ فلا يجب فيها شيء قبل ذلك بلا خلاف نصاً وفتوى ، كما أنه
لا خلاف في عدم اعتبار زيادة الواحدة في وجوب الشاة لإمن الصدوقين فيما حكى عنهما
والاجماع المحكي في المنتهى صريحاً كما سمعت والتذكرة والمفتاح وظاهراً في الخلاف
والغنية والرياض وصحيح الفضلاء (١) وغيره حجة عليهما ، مع أنه لا شاهد لها فيما
نجد إلا ما يحكى من الفقه (٢) المنسوب إلى الرضا (عليه السلام) ، وهو غير حجة عندنا
فضلاً عن أن يعارض غيره ﴿ ثم مائة وإحدى وعشرون ، وفيها شاتان ، ثم مائتان
وواحدة ، وفيها ثلاث شياه ﴾ بلا خلاف أجده في شيء من ذلك نصاً وفتوى ، بل في
الكتب السابقة الاجماع أيضاً صريحاً وظاهراً ﴿ ثم ثلاثمائة وواحدة ﴾ وهو النصاب الرابع
﴿ فاذا بلغت ذلك قبل ﴾ والقائل ابن أبي عقيل والجمعي والمفيد في أحد النقلين والصدوق
وابن إدريس والفاضل في بعض كتبه وولده : ﴿ يؤخذ من كل مائة شاة ﴾ وربما نسب
ذلك إلى ابن حمزة ، وللوجود في وسيلته « النصاب فيها أربعة ، والمفوق كذلك ،
والفريضة جنس واحد ، وهو في كل نصاب واحد من جنسه ، وباختلاف الغنم في البلد
لا يتغير الحكم ، والنصاب الأول أربعون ، والثاني مائة وواحد وعشرون ، والثالث
مائتان وواحدة ، والرابع ثلاثمائة وواحدة ، فاذا زاد على ذلك تغير هذا الحكم ، وكان
في كل مائة شاة « وظاهره وجوب الأربع في الرابع ، وأنه بالزيادة عليه ينتقل إلى المائة

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ١

(٢) المستدرک - الباب - ٥ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ٣

وكانه مخالف للقولين ، نعم هو كالحكي عن إشارة السبق ، قال : « في ثلاثمائة وواحدة أربع ، فاذا زادت على ذلك سقط هذا الاعتبار وأخرج من كل مائة شاة » وكذا ابن زهرة في الغنية ، اللهم إلا أن يريدوا جميعاً بالزيادة بلوغ المائة بقرينة معلومية عدم نقصان الفريضة بالزيادة ، وأما ما يحكى عن سلار من قوله : إنه ينتقل بزيادة ثمانين في الثالث إلى ثلاث شياه ثم ينتقل بزيادة مائة إلى أن يخرج من كل مائة شاة فالظاهر أن الناقل أبدل الثاني بالثالث سهواً ، بل هو المقطوع به ، والله أعلم .

﴿ وقيل : بل تجب أربع شياه حتى تبلغ أربعمائة فيؤخذ من كل مائة شاة بالغاً ما بلغ ، وهو الأشهر ﴾ بل المشهور ، بل في الخلاف وظاهر الغنية الاجماع عليه ، وهو الحجة بعد صحيح الفضلاء الموافق للاحتياط الذي ربما قيل بوجوب مراعاته هنا ، لتوقف يقين البرائة عليه ، والمخالف للعامة التي جعل الله الرشد في خلافها ، إذ الأول محكي عن الفقهاء الأربعة ، بل حكاة في الخلاف عن جميع الفقهاء ما عدا النخعي والحسن ابن حي ، ومن ذلك يظهر لك رجحانه على صحيح محمد بن قيس (١) الذي هو دليل الأول بعد الاغضاء عن ترجيحه عليه سنداً أيضاً بل ودلالة ، إذ الوجود فيه « فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه من الغنم إلى ثلاثمائة ، فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة » ويمكن إرادة الأربعمائة من الكثرة فيه ، فيكون النصاب الرابع وهو الثلاثمائة وواحدة متروكاً فيه ، ويؤيده عدم صدق الكثرة بالواحدة ، فاحتمال إرادتها منها ولو على جهة البدأة لا يخلو من شيء ، وإن كان قد أريد منها ذلك في نصوص الابل ، لسكن القرينة كانت فيها واضحة بخلاف ما هنا ، ولذلك قال بعض الأفاضل : « لا تعارض بين الصحيحين ، لخلو صحيح ابن قيس عن التعرض لذكر زيادة الواحدة على ثلاثمائة ، فان قوله (عليه السلام) : « فان زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمائة » يقتضي

كون لوغ الثلاثمائة غاية لفرض الثلاث داخلية في الغيا كما هو الشأن في أكثر الغايات الواقعة فيه وفي غيره من الأخبار المتضمنة نصب الابل والغنم ، والكلام الذي بعده يقتضي إناطة الحكم بثبوت وصف الكثرة ، وفرض زيادة الواحدة ليس من الكثرة في شيء ، فلا يتناول الحكم حتى يقع التعارض ، بل يكون خبر الفضلاء مشتملا على بيان حكم لم يتعرض له في الصحيح المزبور لحكمة ، واملها التقيية ، وأيده بعضهم بأن المعصوم (عليه السلام) بعد أن جعل الغاية نفس الثلاثمائة لا بلوغها ولا أولها كان المعنى إلى منتهى عدد ثلاثمائة ، فإذا انتهى لا جرم يكون الزائد داخل في الأربعمائة ، لكنه عليه السلام لم يقل فاذا زادت واحدة ففي كل مائة شاة كما كان دأبه القول كذلك في النصب الآخر وفي جميع النصب في غير هذه الصحيحة ، بل عدل عنه إلى قوله (عليه السلام) : « فاذا كثرت » إلى آخره ، وما ذاك إلا لنكتة جزماً ، ومعلوم أن الزائد على الثلاثة كثير ، بل الثلاثة أيضاً وجميع المراتب بالنسبة اليه على حد سواء ، وكون انقضاء ثلاثمائة قرينة معينة لارادة زيادة واحدة بعدها من لفظ « كثرت » لعله ينعنه العدول إلى عبارة « كثرت » المتوغلة في الابهام من دون نكتة أصلاً ، لأن الثلاثمائة والأقص منها كثيرة أيضاً كثرة كاملة بالغة من دون تفاوت بينها وبين ما إذا زادت واحدة فقط حتى يعبر المعصوم عنها بعبارة « إذا كثرت » مع عدم تعبيره أصلاً فيما نقص عن زيادة خصوص الواحدة في هذه المرتبة بلفظ الكثرة أصلاً ، وغير خفي على الذوق السليم أن الوجه في مثل ذلك إنما هو التقيية كما هو دأبهم (عليهم السلام) المعلوم في مواضع كثيرة ، كل ذلك مضافاً إلى اشتماله على ما لا نقول به من قوله (عليه السلام) : « إن بشأ المصدق » ومن قوله (عليه السلام) : « ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق » إلا إذا أريد الاجتماع في الملك والافتراق فيه أو نحو ذلك ، ومن قوله (عليه السلام) : « يعد صغيرها وكبيرها » إلى غير ذلك .

ومعارضة هذا كله باعتضاد صحيح ابن قيس بالأصل الذي هو مع معلومية انقطاعه معارض بالاحتياط ، وبخبر زرارة (١) الروي في المنتهى وخبر الأعمش (٢) وفقه الرضا (عليه السلام) (٣) مضافاً إلى اشتمال صحيح الفضلاء على ما لا يقول به أحد من الأصحاب في النصاب الثاني يدفعها عدم ثبوت الخبر المزبور ، بل لا يخفى على من تأمل أن زيادته التي فيه وهي محل الاعتضاد من الصدوق لا من الخبر ، فلاحظ وتأمل . وكذا لا شهادة يعتد بها في خبر الأعمش ، وأما اشتمال صحيح الفضلاء على ما ذكره فانما هو في بعض نسخ التهذيب دون البعض الآخر ودون الكافي وغيره .

وكيف كان فلا ينبغي للفقهاء التأمل في رجحان صحيح الفضلاء على صحيح ابن قيس ، فيتمين الفتوى به ، إنما الكلام في الفائدة على هذا التقدير في جعل الأربعمائة نصاباً مع أن الواجب بها ما وجب بالثلاثمائة وواحدة ، ونحوه يجري على القول الآخر بالنسبة إلى الثلاثمائة وواحدة والنصاب الذي قبلها ، فانها أيضاً متحدان في وجوب الثلاث ، ويمكن أن يكون الوجه في ذلك متابعة النص ، أو أن الاتحاد في الفريضة مع فرض كون النصاب الثاني كلياً إذا أفراد متعددة ينفرد عن الأول في غالب أفراده غير قادح ، وما حاله إلا كحال النصاب في الأبل إذا بلغت مائة وإحدى وعشرين خمسين ، مع أن الواجب في أول الأفراد ما وجب في الواحد وتسعين ، ضرورة كون النصاب هنا إذا بلغت أربعمائة كل مائة شاة ، وإن اتحد مع الأول في هذا الفرد ، لكنه ينفرد عنه بالخمسة فصاعداً ، وكذلك في الثلاثمائة وواحدة على القول الآخر ، ويجري في

- (١) المنتهى ص ٤٨٩ - المسألة - ٤ - من البحث الرابع من كتاب الزكاة وهو ما ذكره في الفقيه ج ٢ ص ١٤ والظاهر أنه من كلام الصدوق (قده)
 (٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة - الحديث ١
 (٣) المستدرک - الباب - ٥ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ٣

الواحدة الزائدة على الثلاثمائة حينئذ ما سمعته في الزائدة على العشرين في الابل بالنسبة إلى شرطيتها وجزئيتها ، هذا .

﴿ و ﴾ اسكن المصنف قال وتبعه عليه غيره : ﴿ تظهر الفائدة في الوجوب وفي الضمان ﴾ أي تظهر الفائدة بذلك في جعل الأربعمائة نصاباً والثلاثمائة وواحدة نصاباً مع اتحاد موجبها بمعنى أنه يكون في الأول الأربعمائة ، وفي الثاني الثلاثمائة وواحدة ، وكذلك الثلاثمائة وواحدة والمائتين وواحدة على القول الآخر ، إلا أن الكلام في الواحدة الزائدة على الثلاثمائة هو الكلام في واحدة الابل التي قد مضى البحث فيها ، ومنه يعلم الحال في الضمان الذي هو الفائدة في الحقيقة ، وإن ذكر للمصنف وغيره أنه فائدة ثانية ، والأمس سهل بعد وضوح المراد ، ووجه ظهور الفائدة به أنه إذا تلف واحدة من الأربعمائة بعد الحول بغير تفريط نقص من الواجب جزء من مائة جزء من شاة ، ولو كانت ناقصة عن الأربعمائة ولو واحدة وتلف منها شيء لم يسقط من الفريضة شيء مادامت الثلاثمائة وواحدة ، لوجود النصاب والزائد عفو ، والفريضة إنما تتعلق به لا مع العفو ، وكذلك القول في مائتين وواحدة وثلاثمائة وواحدة على القول الآخر ، ولو تلف واحدة من الثلاثمائة وواحدة شاة سقط على قول الشيخ جزء من ثلاثمائة جزء وجزء من الأربع شياه ، ومن الأربعمائة جزء من أربعائة جزء منها ، والمراد بالجزء أربعة أجزاء كما صرح به فخر المحققين ، فقال : « لو تلفت الواحدة من غير تفريط بعد الحول وقبل إمكان الأداء فعلى القول بوجوب الأربع تقسط على ثلاثمائة جزء وجزء واحد ، ويسقط منه جزء واحد ، وهو أربعة أجزاء من ثلاثمائة جزء وجزء واحد من شاة ، فيبقى الواجب عليه ثلاث شياه ومائتا جزء وسبعة وتسعون جزءاً من ثلاثمائة جزء وجزءاً من شاة ، وأما على القول الآخر فلا يقسط الثلاث التالف على الثلاثمائة جزء وجزء ، لأن الواحدة الزائدة شرط لا جزء من محل الوجوب » .

قلت : هو كذلك على أحد الاحتمالين ، وعلى كل حال اليه يرجع ما في المدارك وإن اختلف الطريق ، قال : « ولو تلفت الشاة من الثلاثمائة وواحدة سقط من الفريضة جزء من خمسة وسبعين جزء من شاة إن لم نجعل الشاة الواحدة جزء من النصاب ، وإلا كان الساقط جزء من خمسة وسبعين جزء وربع جزء من شاة » وإن كان في قوله : « إن لم نجعل الشاة » إلى آخره تأمل ، إذ مقتضاه حينئذ عدم سقوط شيء من الفريضة الفروض تعلقها فيما عداها كما سمعته من الفخر ، على أنه بناء على وجوب الأربع في الثلاثمائة وواحدة لا يأتي احتمال الشرطية في الواحدة ، ضرورة كون الحساب بمائة مائة إنما يكون في الأربعائة لا قبلها ، فهي في الثلاثمائة وواحدة جزء قطعاً ، لأنه نصاب مستقل لا يعتبر (لا يغير خ ل) بغيره ، كما هو واضح .

وكيف كان ما ذكره من الطريق كأنه أخذه من الشهيد في غاية المراد ، قال على ما حكى عنه : إذا تلف واحدة من ثلاثمائة وواحد سقط منه جزء من خمسة وسبعين جزء وربع جزء ، ومرجع الجميع إلى واحد عند التأمل وإن اختلف طريق التوزيع ، والأمر في ذلك كله سهل .

إنما الكلام في أمرين : أحدهما ما يظهر من غير واحد بل هو صريح الفاضل في التذكرة وغيرها وغيره من اختصاص متعلق الوجوب في النصاب دون العفو ، ولعلمهم أخذوه مما في النصوص من أنه لا شيء فيه ، لكنه قد يشكل بناء على أن الزكاة في العين بأن إشاعة النصاب تستلزم الإشاعة في الجميع ، فينبغي حينئذ توزيع التالف على الجميع ، كما أنه ينبغي تبعية التمام للجميع وإن كان قد حصل من الزائد على النصاب ، إلا أنه لعدم تعيينه يتجه الاشتراك فيه على مقتضى ما ذكرناه من الإشاعة ، ومن هنا قال في المدارك تبعاً للمحكي عن مجمع البرهان : « إنه يمكن المناقشة في عدم سقوط شيء

من الفريضة في صورة النقص عن الأربعمائة ، لأن مقتضى الاشاعة توزيع التالف على الحقين وإن كان الزائد على النصاب عفواً ، إذ لا منافاة بينهما كما لا يخفى على المتأمل . وتبعه عليه في الذخيرة ، وهو جيد جداً ، اللهم إلا أن يقوم إجماع أو نحوه مما يصلح به الخروج عن مقتضى الضوابط في الملك الخارجي الذي ليس هو كصفة الوجوب ونحوه مما لا يقدر فيه عدم تعيين المحل ، لسكن إلى الآن لم أتحمقه وإن أرسله جماعة إرسال المسلمات ، بل ربما وقع من الغاضل نسبتة إلينا مشعراً بدعوى الاجماع عليه .

بل ربما فسر العفو بذلك ، وأنه المراد للمصنف وغيره من قوله : ﴿ والفريضة تجب في كل نصاب من نصب هذه الأجناس ، وما بين النصابين لا يجب فيه شيء ﴾ . لسكن يمكن كون المراد من ذلك في النص والفتوى عدم وجوب شيء غير ما وجب بالنصاب به وإن كان محل ما أوجبه النصاب الجميع ، ولعله لذا لم يشكل هذه العبارة بالمناقشة السابقة ، بل ظاهره أو صريحه عدم جريان المناقشة السابقة فيها ، قال : أما أن الفريضة تتعلق بكل واحدة من هذه النصب فلأن ذلك معنى تقدير النصب ، وأما أن ما بين النصابين لا يجب فيه شيء فلأن ذلك فائدة التقدير ، ويدل عليه قوله عليه السلام في حسنة الفضلاء (١) : « وليس على النيف شيء ، ولا على الكسور شيء » وهو كما ترى صريح فيما ذكرنا ، بل عبارة المصنف الآتية كذلك في عدم الدلالة على المطلوب ، قال : ﴿ وقد جرت المادة ﴾ من الفقهاء ﴿ بتسمية ما لا تتعلق به الفريضة من الابل شنتقاً ، ومن البقر وقصاً ﴾ بالتحريك فيهما ﴿ ومن الغنم عفواً ، ومعناه في الكل واحدة ﴾ ضرورة إرادة غير النصاب منه (فتأمل خل) ﴿ فالتسع من الابل نصاب وشنتق ، فالنصاب خمس والشنتق أربع بمعنى أنه لا يسقط من الفريضة شيء ولو تلفت الأربع ﴾ قبل تعلق الوجوب ، لحصول النصاب الذي هو سبب الوجوب بدونها ، فلا

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ١

يكون حينئذ في هذه العبارة وما أشبهها دلالة على ما نحن فيه ﴿ وكذا التسعة والثلاثون من البقر ﴾ فإنها ﴿ نصاب ووقص ، فالفريضة ﴾ يتحقق وجوبها ﴿ من الثلاثين والزائد وقص حتى تبلغ الأربعين ، وكذا المائة وعشرون من الغنم ﴾ فإن ﴿ نصابها أربعون ، والفريضة فيه ، وغنوها ما زاد حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين ، وكذا ما بين النصب التي قد عدناها ﴾ فتأمل جيداً ، فإن بعض متأخري المتأخرين قد أظن في بيان تحقق الاشاعة في النصاب دون الغنم ، لكنه لم يأت بشيء معتد به .

ثانيها ما عساه يقال على المقول بأن تلف الواحدة من الأربعائة يوجب سقوط جزء من مائة جزء من أن المتجه عدم السقوط ، لكفاية الثلاثمائة وواحدة في وجوب الأربع حينئذ ، فيقوم هذا النصاب مقامه ، وقد يدفع ذلك في المقام ونظائره بأن للنصاب الذي يدخل في نصاب آخر يسقط ملاحظته ويكون هو السبب في وجوب الفريضة ، وقيام أحدهما مقام الآخر لو فرض التلف قبل الحول لا يقتضي كونه كذلك بعده ، ولم أتر على محرر المسألة ، نعم عن كشف الرموز أنه قال : « فائدة إذا وجب في المال رأسان أو أزيد فهل يخرج من الكل أو لكل نصاب رأس ؟ الذي يظهر من الروايات هو الأول ، وقال شيخنا دام ظلّه : الثاني أقوى ، وثمرة الخلاف إذا تلف من النصب شيء بعد الحول بغير تفریط ، فعلى الأول ينقص من الواجب في النصب بقدر التالف ، وعلى الثاني يوزع على ما بقي من النصب الذي وجب فيه التالف ، وإلا سقط ذلك النصاب ، وفي المحكي عن غاية المراد قيل في الفائدة : إنه لو تلف مائة بغير تفریط بعد الحول احتمل وجوب شاتين ، لانقضاء الحول على وجوب شاة في كل مائة ، ويحتمل ثلاثاً (١) للملكية مائتين وواحدة حولاً ولا تأثير للزائد لعلمه تعالى بانقضاء شرط وجوبها ورد بسقوط السابق بالسكينة عند وجود اللاحق ، وأجيب بأنه لو تلف واحدة قبل

(١) ليس في النسخة الأصلية لفظ « ثلاثاً » والصحيح ما أئبنتناه

الحول بلحظة لوجب الثلاث في السابق ، فلو اتقى اعتباره لم يكن كذلك ، فحال التلف يكشف عن اعتبار السابق ، وقال أيضاً في المحكي عنه : وقيل في الفائدة : إنه إذا تلف واحدة من ثلاثمائة وواحدة سقط من جزء من خمسة وسبعين جزء وربع جزء بناء على أخذ ما وجب في السابق ، ويقسط الزائد على الزائد ، ولو تلف من أربعمائة تسع وتسعون لم يسقط من الفريضة شيء ، لوجود النصاب تاماً ، ورد بأن الأربعمائة ليست عبارة عن النصب الماضية وزيادة ، بل مجموعها إما نصاب واحد أو أربعة نصب ، كل نصاب مائة ، قلت : قد عرفت التحقيق في المسألة وأن المفهوم من النصوص انحصار التسبيب في النصاب الأخير دون غيره ، والله أعلم ، فتأمل جيداً فانهم وإن أكثروا الكلام في بيان ذكر الفائدة إلا أنه لا فائدة معتد بها فيه ، ولو لا مخافة الاطالة لذكرنا جملة من عباراتهم كالنتقيح وكشف الرموز وغيرها ، وكشفنا عنها ، فلاحظ وتأمل .

﴿و﴾ كيف كان في (لا يضم مال إنسان إلى غيره وإن اجتمعت شرائط الخلطة) والعشرة بالاشتراك في أربعين شاة مثلاً أو كان لكل واحد عشرون (و) وكانا في مكان واحد (مثلاً بأن اتحد المسرح والمراح والمشرب والفحل والحالب والحلب بلا خلاف أجده في شيء من ذلك بيننا ، بل الاجماع بقسميه عليه ، كما أن النصوص (١) واضحة الدلالة عليه ، فلا يجزي حينئذ بلوغ النصاب منهما في وجوب الفريضة (بل يعتبر في مال كل واحد منهما بلوغ النصاب) ولو بتلفيق الكسور (و) كذا لا خلاف بيننا في أنه (لا يفرق بين مالي المالك الواحد ولو تباعد مكانهما) بل الاجماع أيضاً بقسميه عليه ، والنصوص واضحة الشمول له سواء كان بينهما مسافة القصر أو لا ، وإنما خالف فيه وفي سابقه بعض العامة التي جعل الله الرشد في خلافها ، وقوله (عليه السلام) (٢) : « لا يفرق

(١) الوسائل - الباب ٢ و ٤ و ٦ و ١١ من أبواب زكاة الأنعام والباب ٥ من أبواب زكاة الذهب والفضة

(٢) الوسائل - الباب ١١ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ١

بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ، يمكن إرادة الاجتماع والافتراق في الملك منه لا للمكان ، ويمكن إرادة النهي عن الفرق والجمع بمعنى أن لا ينقل بعض الشياه أو أهلها من منزل إلى آخر ، بل صدقتها في أماكنها ، وربما يأتي ما يؤيد هذا المعنى في آداب المصدق ، والله أعلم .

﴿ الشرط الثاني السوم فلانجب الزكاة في المملوفة ﴾ إجماعاً بقسميه ، بل في محكي المعتبر أنه قول العلماء كافة إلا مالكا ، ومحكي المنتهى لاختلاف فيه بين المسلمين ، وعليه علماء الاسلام في الحدائق ، وفي صحيح الفضلاء (١) عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) في حديث زكاة الابل « وليس على العوامل شيء ، إنما ذلك على السائمة الراحية » وفي صحيحهم (٢) الآخر عنهما (عليهما السلام) أيضاً في حديث زكاة البقر « ليس على النيف شيء ، ولا على الكسور شيء ، ولا على العوامل السائمة شيء ، إنما الصدقة على السائمة الراحية » وفي صحيح زرارة (٣) « قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : هل على الفرس تكون للرجل يركبها والبقر شيء ؟ فقال : لا ، ليس على ما يعرف شيء ، إنما الصدقة على السائمة المرسله في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل ، فاما ماسوى ذلك فليس فيه شيء » إلى غير ذلك من النصوص .

﴿ و ﴾ منها استفيد أنه ﴿ لا ﴾ تجب ﴿ في السخال إلا إذا استغنت عن الأمهات بالرعي ﴾ لعدم صدق السوم قبله ، فيعتبر حينئذ حولها من حينه لا حين النتاج كما هو خيرة الفاضل في جملة من كتبه ، والشهيد في الدعوى ، والسكركي والقطيفي والصيمري على ما حكى عن بعضهم ، لكن المحكي عن أبي علي والبسوط وظاهر الخلاف والميسبي اعتباره من حين النتاج ، واختاره ثاني الشهيدين ، بل في مسالكه والمختلف أنه المشهور ، بل

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث

عن ظاهر الخلاف الاجماع وإن كنا لم نتحقق الشهرة فضلاً عن الاجماع ، نعم تشهد له جملة من النصوص ، كصحیح زرارة (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) « ليس في صغار الأبل شيء حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج » وموثقه الآخر (٢) عن أحدهما (عليهما السلام) في حديث « ما كان من هذه الأصناف الثلاثة الأبل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول منذ يوم تنتج » قيل : ونحوه خبر آخر لزرارة (٣) أيضاً وروايتان (٤) للقاسم بن عروة ، مضافاً إلى المرسل عن زرارة (٥) عن أبي جعفر (عليه السلام) « ليس في صغار الأبل والبقر والغنم شيء إلا ما حال عليه الحول عند الرجل ، وليس في أولادها شيء حتى يحول عليها الحول » وإن كان التعارض بينه وبين ما دل على اعتبار السوم من وجه ، إلا أنه أرجح منه ولو للاعتضاد بالنصوص السابقة على أنه يمكن إرادة من حين الولادة منه ، فيكون موافقاً للأخبار السابقة ، وربما يؤيده اتحاد الراوي بل والمروي عنه ، بل يمكن أن يقال : إنه الظاهر منه بقرينة عدم ما يصلح بدايته للغاية التي فيه غيره ، فيخص حينئذ أخبار السوم بها .

وما في المختلف من المناقشة في السند ومن أن كون الحول غاية لا يدل على عدم غاية أخرى حتى ينافي ما دل على السوم واضح الضعف ، ضرورة كون السند في غاية الاعتبار ، وابتداء الحول من حين النتاج ينافي اعتباره من حين السوم ، كما هو واضح لكن فيما حضرني من المختلف روى خبر زرارة باسقاط قوله (عليه السلام) : « من يوم » إلى آخره . وكأنه لذا ذكر الاحتمال المزبور ، مع أنك قد عرفت ظهور خلافه في المرسل

(١) و(٢) و(٥) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ١ - ٤ - ٥

(٣) الاستبصار ج ٢ ص ٢٠ الرقم ٥٨ طبع النجف

(٤) لم نثر على هاتين الروايتين والظاهر أنها روايتا زرارة المتقدمتان باعتبار أن

القاسم بن عروة واقع في سندهما

المجرد عن ذلك ، واحتمال كون المراد من نصوص الانتاج في شيء فيها من يوم النتاج لا أنه بداية للحول فيبقي حينئذ على إطلاقه صالحاً للتقييد بنصوص السوم في غاية السقوط لمخالفته المنساق ، وقرب المتعلق واقتضائه ما هو كالتعميد وعدم ذكر بداية الغاية وغير ذلك مما لا ينبغي ، فلا ريب حينئذ في قوة ما ذكرنا ، نعم قد يقوى ما في البيان من التفصيل بين المرتفعة من ساعة فحولها من حين النتاج وبين المرتفعة من معلوفة فحولها من حين السوم ، لعدم زيادة الفرع على أصله ، وموافقته لمقتضى الحكمة في السوم والعلف وانسياق الأولى من هذه النصوص ، خصوصاً من نحو قولهم (عليهم السلام) فيها : « وما كان من هذه الأصناف » مشيراً بها إلى ما تعلقت بها الزكاة منها ، بل لعل ذلك هو المراد من عبارات الأصحاب أيضاً ، فيبقي غيرها على مقتضى الأصل وما دل على اعتبار السوم ، بل ربما قيل بصدق اسم كل من الأمهات على سخاها ، لكن في كشف الأستاذ الظاهر إلحاق الصغار المتغذية بالبن بالسائمة دون الكبار ، فيكون حولها من حين النتاج من غير فرق بين أن ترضع من سائمة أو معلوفة أو منها ، ولا بين استمرار الرضاع تمام السنة والتركيب منه ومن السوم ، ولا بين كون الرضاع بموض أولاً من الثدي أو لا على تأمل في الأصل أو في بعض الأقسام ، ولا يخفى عليك ما فيه بعد الاحاطة بما ذكرنا .

﴿ و ﴾ كيف كان ف ﴿ لا يد من استمرار السوم جملة الحول . فلو صلفها بعضاً ولو ﴾ كان ﴿ يوماً استأنف الحول عند استئناف السوم ﴾ كما في القواعد ومحكي نهاية الأحكام والموجز وكشفه ، وكذا النافع والتبصرة والتلخيص والارشاد بل وإيضاح النافع ، لصحيح زرارة السابق (١) الذي صرح فيه باعتبار السوم في الحول ﴿ و ﴾ ظاهر غيره ، نعم في المنتهى والارشاد ونهاية الأحكام والدروس والبيان والموجز وكشفه وغيرها

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ٣

على ما حكى عن بعضها التصريح بأنه ﴿ لا اعتبار في اللحظة عادة ﴾ بل ربما ظهر من محكي المنتهى المفروضية من ذلك ، بل فيه وفي الدروس أنه لا عبرة باليوم في السنة ، بل في الأخير في الشهر تردد أقرب به بقاء السوم للعرف ، فإن أراد أنه لا عبرة باليوم في الشهر كالمحكي عن فوائد الشرائع وغيرها كان له وجه ، بل لا يخلو من وجه إن أراد الشهر في السنة مفرقاً ، أما مع الاتصال فلا ريب أن الأقرب خلافه ، بل لعله كذلك أيضاً في المنفصل ، بل وفي اليوم في الشهر ، بل في اليوم في السنة كما سمعته من المصنف وغيره ، لعدم صدق السوم تمام الحول إلا على التسامح العرفي الذي لا يبنى عليه الحكم الشرعي ، وما في محكي المنتهى من أنه لو كان كذلك لزم أن لو اعتلقت لحظة واحدة أن يخرج عن اسم السوم وليس كذلك يدفعه وضوح الفرق بينهما ، ضرورة كونه حينئذ كالرعي لحظة للمعلوفة ، ومن هنا ينقذ احتمال كون المراد ذلك لمن جعل المدار على العرف كالسكركي وثاني الشهيدين وغيرها ، بل ربما نسب إلى أكثر المتأخرين ، بل إلى المشهور إلا من صرح منهم بعدم العبرة باليوم .

فينحصر الخلاف حينئذ فيه ﴿ و ﴾ فيما ﴿ قيل ﴾ من أنه ﴿ يعتبر في اجتماع السوم والعلف الأغلب ﴾ كما عن أبي علي والخلاف والمبسوط ، قال في الأخير : فإن تساويا فالأحوط إخراج الزكاة ، وإن قلنا : إنه لا يجب فيها زكاة كان قويا ، لأنه لا دليل على وجوب ذلك في الشرع ، والأصل براءة الذمة ، وقد عرفت ضعف الأول منها ، وأنه فرق بينه وبين اللحظة ، بل قد يفرق بين العلف يوماً وترك السوم يوماً ونحوه لما منع مثلاً ، فإنها لا تخرج عن الاسم بذلك ، اللهم إلا أن يدعى تساويهما في العرف على غير وجه التسامح ، فتأمل . وأما الثاني فهو في غاية الضعف ، بل في محكي السرائر أنه أضعف وأوهى من بيت العنكبوت ، ضرورة انتفاء صدق اسم السوم العام بذلك ، والقياس على السقي في الغلات ليس من مذهبنا ، مع أنه مع الفارق ، إذ نظيره ما لو

فرض الامتزاج في اليوم بالسوم والعلف إن كان الحكم فيه أيضاً كذلك ، لعدم صدق السوم ، ولا ينافيه عدم صدق العلف بعد تعليق الوجوب عليه لا النفي خاصة على العلف كما هو واضح . ﴿ و ﴾ من هنا قال المصنف : ﴿ الأشبه ﴾ بأصول المذهب ﴿ الأول ﴾ . ومنه يعلم الحال أيضاً فيما ﴿ لو اعتلقت من نفسها بما يعتد به ﴾ في الخروج عن الاسم ، ضرورة أنها متى كانت كذلك ﴿ بطل حولها لخروجها عن اسم السوم ﴾ به وإن كان لم يعلفها أحد ، واحتمال تعلق الزكاة لعدم المؤونة على المالك واضح الضعف كما تسمع نظيره فيما يأتي ﴿ وكذا ﴾ الحكم ﴿ لو منع السائمة مانع كالثليج ﴾ ونحوه ﴿ فعلفها المالك أو غيره ﴾ من ماله أو من مال المالك ﴿ باذنه أو بغير إذنه ﴾ للخروج بالجميع عن الاسم ، خلافاً للتذكرة ومحكي الموجز وكشفه فيما لو علفها الغير بغير إذن المالك ، فتلحق بالسائمة ، واحتمله في البيان ، وفي المسالك لا يخلو من وجه ، إذ لا مؤونة على المالك فيه ، ونحوه يأتي فيما لو علفها من مال المالك بغير إذنه ، لوجوب الضمان عليه ، لكن الجميع كما ترى لا ينطبق على ما عندنا من عدم حجبية العلة المستنبطة ، والسوم لغة : الرعي ووصف ، السائمة بالرعية في النص للكشف ، ولا مدخلية للمؤونة فيه وعدمها ، ولذا صدق عليها الاسم وإن صانع المالك الظالم على رعيها في الكلاً بالكثير ، بل وكذا لو استأجر أرضاً للرعي ، بل قال بعض مشائخنا : إنه كذلك حتى لو اشترى لها مرعى ، قال : لأن الظاهر أن الرعي في المرعى سوم ملصكا كان أو غيره ، كما هو مقتضى اللغة والعرف ولعدم ظهور فرق بين شراء المرعى واستيجاره الأرض للرعي ، واحتماله لكون الغرامة في مقابلة الأرض دون الكلاً إذ مفهوم الأجرة لا يتناوله غير واضح بعدما عرفت من عدم كون المدار على الغرامة وعدم المؤونة ، ولا على ملك العلف وغيره ، بل على صدق الاسم في النص والفتوى ، فاعتبار المالك في العلف وعدمه في السوم كما في فوائد الشرائع

في غير محله ، وفي البيان « إذا اشترى مرعى في موضع الجواز فإن كان مما يستنبته الناس كالزراع فعلف وإن كان غيره فعندي فيه تردد ، نظراً إلى الاسم والمعنى » وفيه ما قد عرفت من كون المدار على الاسم ، وقال أيضاً : « لا يخرج من النصاب أجرة الراعي ، ولا الاصطبل » قلت : هو كذلك ، لا إطلاق الأدلة ، وكيف كان فالمدار على الاسم ، والظاهر عدمه في الرعي من نبات الدار والبستان وإن احتمله في كشف الأستاذ ، خصوصاً مع سعتها ، والأمر سهل بعدما عرفت من أن المدار ذلك الذي يعلم منه عدم الزكاة في بهائم إيران وخراسان وآذربيجان إلا ما شذ وندر منها ، لأنها على ما قيل تعلق الشهرين والثلاثة لا تخرج إلى الرعي ، وعدمها أيضاً في العلف ليل والسائم نهاراً والأمر واضح في ذلك كله ، والله أعلم .

﴿ الشرط الثالث الحول ، وهو يعتبر في الحيوان والنقدين مما تجب فيه ﴾ الزكاة إجماعاً بقسميه ، بل عند أهل العلم كافة إلا ما حكى عن ابني عباس ومسعود في محكي المنتهى ، بل لا خلاف بين العلماء فيه وفي اعتباره في زكاة التجارة في محكي التذكرة ، بل في شرح المفاتيح أنه ضروري ، والنصوص فيه إن لم تكن متواترة فهي في غاية الاستفاضة ، كصحيحي الفضلاء وغيرهما ﴿ و ﴾ كذا يعتبر ﴿ في مال التجارة والخيل مما يستحب ﴾ بلا خلاف أجده فيه أيضاً نصاً وفتوى ، بل الاجماع بقسميه عليه ، وقد سمعت معقدي الخلاف في التذكرة ، وفي المدارك هو موضع وفاق بين العلماء ﴿ و ﴾ كيف كان ف ﴿ حده ﴾ بالنسبة إلى تعلق الخطاب بالزكاة ﴿ أن يمضي أحد عشر شهراً ﴾ هلالياً مع عدم الانكسار ﴿ ثم يهل الثاني عشر ، فعند هلاله تجب ولو لم تكمل أيام الحول ﴾ الذي هو الاثني عشر بلا خلاف أجده ، بل الاجماع بقسميه عليه ، وإن كان الأصل في ذلك حسن زرارة (١) الذي هو كالصحيح ، ﴿ قلت لأبي جعفر (عليه السلام) :

(١) فروع الكافي ج ١ ص ٢٦٦ الطبع الحديث

رجل كان له مائتا درهم فوهبها لبعض إخوانه أو ولده أو أهله فراراً من الزكاة فعل ذلك قبل حلها بشهر ، فقال : إذا دخل الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت عليه فيها الزكاة .

إنما الكلام في استقرار الوجوب به أو توقيفه على تمام الثاني عشر بحيث لو اختل أحد الشروط فيه انكشف عدم الوجوب ، قيل : وعلى الأول يحتسب الثاني عشر من الثاني ، وعلى الثاني يحتسب من الأول ، قولان أولها المدارك والايضاح والموجز وكشفه وحاشيتي القاضي ملا سراب وغيرها على ما حكى عن بعضها ، بل هو ظاهر الأصحاب كما اعترف به في محكي الكفاية والذخيرة والرياض ، بل كاد يكون صريح بعضهم كالأفضل في الارشاد وغيره ، وثانيهما للشهيدين والسكركي والميسي وغيرهم ، وفي التذكرة إشكال والأقوى الأول ، فظاهر الحسن المذكور المعتضد بظاهر الفتوى وظاهر معاقب الاجماع ومالئ المسالك . من أن الخبر السابق إن صح فلا عدول عن ذلك ، لكن في طريقة كلام فالعمل على الثاني متعين - واضح الضعف ، ضرورة معلومية قبول هذا الحسن هنا ، الاجماع على العمل به في الجملة ، على أنه ليس في طريقة سوي إبراهيم بن هاشم ، وهو برتبة من العدالة ، بل يمكن أن يكون عدم نصهم على توثيقه لكونه أجل من ذلك ، مضافاً إلى عمل الأصحاب به في غير المقام ، بل هو نفسه قد عمل به أيضاً ، فلا ينبغي التوقف في ذلك من هذه الجهة ، كما أنه لا ينبغي التوقف في المختار لاقتضائه الحقيقة الشرعية في لفظ الحول ، وهو مع أنا لم نجد له استعمالاً في غير هذا الحسن لا يتم على ما ذكره لنا من العنوان بما كان حقيقة في لسان المشرعة ، ومن المعلوم علمه هنا ، إذ يمكن عدم اقتضائه ذلك ، بل ولا المجاز الشرعي في لفظ الحول ، بل التجوز في قولان الحول على أن يكون المراد تمام الأحد عشر الذي لا يتحقق إلا بدخول الثاني عشر ، فالحول حينئذ باقٍ على معناه اللغوي والعرفي أي الاثني عشر شهراً ، إلا أن

المعتبر في وجوب الزكاة وجوباً مستقراً. مضي الأحد عشر والدخول في الثاني عشر ، لا مضي الجميع ، وهو المقصود من قولهم (عليهم السلام) (١) : « كل ما لم يحل الحول عليه عند ربه فلا زكاة فيه » بل لعل قوله (عليه السلام) في الحسن المزبور : « فقد حال الحول » مشعر بذلك باعتبار إرادة الحول المعهود في الذهن المتعارف ، وأنه بالدخول في الثاني عشر يتحقق ولو شرعاً حولان الحول ، و لعل ذلك أولى من التجوز في لفظ الحول في الحسن وغيره من النصوص الذي هو بمنزلة لفظ الاثني عشر والسنة في آخر العام في ثالث ، بل ربما يؤيده تعارف إطلاق بلوغ الخمس سنين مثلاً على حين دخل في الخامسة وهكذا ولو مجازاً ، ولم يتعارف إطلاق الحول والسنة والعام على المشرعة أشهر مثلاً وإن وقع في بعض الأحيان على ضرب من التسامح ، وبالجملة لا ينبغي التأمل في أولوية المجاز المزبور من التجوز في لفظ الحول وإن كان المطلوب يتم بها وبالحقيقة الشرعية أيضاً ، وأما ما يقال من أن الحسن المزبور وإن كان ظاهراً في الوجوب المستقر بالدخول في الثاني عشر إلا أن ما دل على اشتراط الشروط الآخر طول الحول يقتضي خلافه بناءً على إرادة المعنى الحقيقي من الحول فيها ، لعدم ما يصلح قرينة لعدمه ، فالجمع بينهما حينئذ يقتضي التزلزل كما هو الشأن في الواجبات المشروطة بشرائط حيث يرد وجوبها في آية أو خبر مطلقاً غير مشروط بشرط أصلاً أو ببعض الشروط ، فيحمل الحسن حينئذ على الوجوب المتزلزل ، وما دل على تلك الشرائط على الوجوب المستقر مع إبقاء لفظ الحول فيها على حقيقته .

ودعوى أن الشرائط المذكورة إنما هي شرائط وجوب الزكاة ، فإذا تحقق الوجوب فلا معنى لكون الشرائط لتحقق الوجوب بعد تحققه وانقضاء وقته ، وإلا لزم

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ١٠ والباب ١٤ من

أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ٣

كون الشرط متأخراً. ومن شأنه التقدم ، بدفعها منع وجوب تقدم الشرط مطلقاً ، فإن بقاء الحياة مع التمكن من الصلاة بشرائنها إلى آخر الصلاة شرط في وجوبها ، والمرأة يجب عليها الصوم مثلاً وإذا اتفق أنها حاضت في الأثناء انكشف عدم الوجوب ، إلى غير ذلك مما هو من هذا القبيل ، فقد يجب بظهور ما ذكرنا في إرادة الدخول في الثاني عشر من حول الحول في كل ما اعتبر فيه ذلك ، ولذا منعه من الفرار فيه ، وأنه كالفراغ بعد الاثني عشر بالهبة ونحوها ، ومن ذلك لا ينبغي إنكار ظهور الحسن في أن جميع ما يعتبر في وجوب الزكاة حده الدخول في الثاني عشر ، لا أنه بالنسبة إلى تعلق الوجوب خاصة وإن بقي شرطية الشرائط مستمرة إلى تمام الاثني عشر ، بل هو عند التأمل تفكيك في النصوص لا يرتكبه فقيه ، كما هو واضح بأدنى تأمل .

نعم قد يقال : لا دلالة في الحسن على احتساب الثاني عشر من الحول الثاني بأحدى الدلالات ، فيمكن القول باحتسابه من الأول ، وإن حصل الاستقرار بالأحد عشر جمعاً بين الحسن المزبور وما دل على أن الزكاة في كل سنة مرة ، فيحتسب حينئذ الثاني عشر من الأول وإن استقر الوجوب قبله ، ولا يأتى ذلك جملة من كلمات الأصحاب بل عن الأردبيلي التصريح بذلك ، فتأمل فانه جيد ، وعليه يعمل أخبار منادي النبي (صلى الله عليه وآله) (١) وخبر السكرخي (٢) وغيره مما يدل على احتساب الاثني عشر ومن ذلك وما قدمنا يعلم ما في كلام جملة من الأعلام في المقام خصوصاً الأستاذ الأكبر في شرحه على المفاتيح ، فانه أطنب في المقام ، لكنه لم يأت بشيء يعتمد به ، ومن الغريب ما فيه ظنه من أن الأصحاب يقولون : إن الحول أحد عشر وجزء من الثاني عشر ، فأخذ يمترض عليهم بأن ذلك يقتضي أمراً غريباً ، ضرورة أن هذا الجزء لو

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ٢

قدر بساعة مثلاً فالحول الثاني يقتضي ساعتين وهكذا ، وفيه ما لا يخفى بعد الاحاطة بما عرفت ، على أنه لو قلنا بكون الحول حقيقة شرعية أو مجازاً فهو في الأحد عشر خاصة وما في بعض العبارات من ظهور دخول الجزء إنما هو لتحقيقها لا لدخوله في مسمى الحول أو المراد منه ، كما هو واضح لدى كل من تصفحها ، مع أن بعضها كالارشاد قد اقتصر على الأحد عشر ، وظني أنه هو مراد الجميع وإن صدر بعض ما يوم خلافه من بعضهم ، بل وقع فيه ما هو أغرب من ذلك ، فلاحظ وتأمل .

﴿ و ﴾ كيف كان ف ﴿ لو اختل أحد شروط وجوبها في أثناء الحول ﴾ الشرعي أو اللغوي بناء على عدم استقرار الوجوب إلا به ﴿ بطل الحول ، مثل أن نقصت عن النصاب فأنمها ﴾ أو لم يتمكن من التصرف فيها أو نحو ذلك مما عرفت اشتراطه بلاخلاف ولا إشكال في شيء من ذلك ﴿ أو عاوضها ﴾ بغير جنسها أو ﴿ بجنسها ﴾ ونوعها كغنم سائمة ستة أشهر مثلاً بغنم كذلك ﴿ أو مثلها ﴾ مما هو مساريها في الحقيقة كالضأن بالضأن أو أخص من ذلك كالأنوثة والذكورة ﴿ على الأصح ﴾ الأشهر ، بل المشهور ، بل عن ظاهر الغنية أو صريحها الاجماع عليه إذا لم يقصد الفرار ، بل في المفاتيح أن المخالف شاذ ، ولعله كذلك ، إذ لم نجد إلا للشيخ في المحكي عن مبسوطه فأوجب الزكاة بإبدال النصاب الجامع للشرائط بالجامع لها ، وربما ظهر من فخر المحققين وفاقه كما ستعرف ، وقال في السرائر : إن إجماعنا على خلاف ما ذهب إليه فيه ، ومع ذلك لم نجد له دليلاً معتدلاً به عدا المرسل في محكي شرح الارشاد للفخر ، وهو غير حجة ، وأن من عاوض أربعين سائمة ستة أشهر بأربعين سائمة كذلك صدق عليه أنه ملك أربعين سائمة طول الحول ، وهو واضح الضعف ، ضرورة أن كلا منهما لم يحل عليه الحول ، فلا ريب أن الأصح سقوط الزكاة لانقطاع الملك ، وقولهم (عليهم السلام) في عدة

روايت (١) : « كل ما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه » .
وكيف كان فلا خلاف في غير ذلك حتى من الشيخ ، قال فخر المحققين على ما
حكى عنه في شرح الارشاد : « إذا عارض النصاب بعد انعقاد الحول عليه مستجمعاً
للشرايط بغير جنسه وهو زكوي أيضاً كما لو عارض أربعين شاة بثلاثين بقرة مع وجود
الشرايط في الاثني عشر الحول ، وابتداء الحول الثاني من حين تملكه ، وإن عارضه
بجنسه وقد انعقد عليه الحول أيضاً مستجمعاً للشرايط لم ينقطع الحول ، بل بقي على
الحول الأول ، وهو قول الشيخ أبي جعفر الطوسي قدس الله روحه الرواية (٢) وإنما
شرطنا في المعاوض عليه انعقاد الحول لأنه لو عارض أربعين سائمة بأربعين معروفة لم
تجب الزكاة إجماعاً ، وكذلك لو عارض أربعين سائمة ستة أشهر بأربعين سائمة أربعة أشهر
لم تجب الزكاة إجماعاً ، بل ينبغي أن تكون أربعين سائمة ستة أشهر بأربعين سائمة مدة
ستة أشهر ، ومتى اختلف أحد الشروط لم تجب الزكاة إجماعاً ، وكذلك لو عارض نصاباً
من الذهب بنصاب منه وكان المأخوذ منه طفلاً أو مجنوناً لم تنعقد الزكاة إجماعاً ، لأنه
لم ينعقد عليه حول إجماعاً ، وكذلك لو عارض بيهض النصاب » انتهى .

﴿ وقيل ﴾ والقائل المرتضى في المحكي من انتصاره والشيخ أيضاً في المحكي من
جهله وتهذيبه : ﴿ إذا فعل ذلك فراراً وجبت الزكاة ، وقيل ﴾ والقائل المشهور نقلًا
وتخصيلاً : ﴿ لا تجب ، وهو الأظهر ﴾ لانتقطاع الملك أيضاً ، وإطلاق الأدلة الشامل لصورتي
الفرار وعدمه ، وخصوصاً ما ورد في جواز الفرار من خبر علي بن يقطين (٣) عن

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ١ والباب ١٥
من أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ٣ و ٥
(٣) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ٢

أبي إبراهيم (عليه السلام) وحسن عمر بن يزيد (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) وحسن زرارة (٢) وحسن هارون بن خازجة (٣) وغير ذلك مما هو وارد في سبك الدرهم والدنانير الذي يدل على ما نحن فيه بطريق أولى ، فلا ريب حينئذ في الحكم المذكور، خصوصاً مع أننا لم نجد ما يشهد للقول الآخر سوى ما حكاه المرنضى من الاجماع المتبين خلفه ، وموثقي محمد بن مسلم (٤) وإسحاق بن عمار (٥) وخبر معاوية بن عمار (٦) الواردة في الحلي وإبدال الدرهم بالدنانير أو بالعكس ، كالحكي عن فقه الرضا (عليه السلام) (٧) وهي مع أن خبرين منها في غير ما نحن فيه محمولة على الذنب أو على الفرار بعد الحول أو على التقية أو غير ذلك مما تعرفه في محله إن شاء الله عند ذكر المصنف له في النقدين .

﴿ ولا تعد السخال ﴾ أي الأولاد مطلقاً وإن كان السخال إماماً لولد الغنم إلا أن المراد هنا مطلق الأولاد من الأصناف الثلاثة ولو تغليباً ، وعلى كل حال لا تعد ﴿ مع الأمهات ﴾ إذا فرض كونها نصاباً مستقلاً عنها وغير مكملة لنصاب آخر إذا أضيفت إليها ولا كان زمان الملك فيها متحداً ﴿ بل لكل منهما حول بانفراده ﴾ بلا خلاف أجده ، بل الاجماع في محكي الجلاف والمنتهى والانتصار وغيرها عليه ، مضافاً إلى ظهوره من النصوص السابقة في مسألة ابتداء حولها ، ومن إطلاق الأدلة الشامل لذلك وغيره من متفاوت الملك زماناً وإن لم يكن بالولادة ، فلو ولدت خمس من الابل خمساً أو أربعين من البقر أربعين أو ثلاثين التي هي نصاب قبل الأربعين فكذا بعدها كان لكل حول

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٦) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب زكاة الذهب

والفضة - الحديث ١ - ٥ - ٤ - ٧ - ٦

(٥) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ٣

(٧) المستدرک - الباب - ٦ - من أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ١

بانفراده يؤدي فريضته ، وكذا لو ملك ذلك في الزمان المختلف ، ضرورة عدم الفرق بين تجدد الملك بالولادة وغيرها ، ولا ينافي ذلك قول الصادق (عليه السلام) في خبر محمد بن قيس (١) في الغنم : « ويمد صغيرها وكبيرها » ضرورة إمكان كون المراد عد كل منها مستقلاً بمسند بلوغ النصاب في كل منهما وحول الحمول أو غير ذلك مما لا ينافي ما تقدم .

أما إذا لم تكن نصاباً مستقلاً ولا مكلة لنصاب فلا شيء فيها قطعاً ، للأصل وظاهر النصوص ، ولعل من ذلك ما إذا ولدت له أربعون من الغنم أربعين ، لعدم كون الأربعين بعد الأربعين نصاباً مستقلاً ولا مكلة لنصاب آخر ، لأن الثمانين من الغنم ليست نصاباً كما عرفت ، فليس فيها حينئذ إشاعة وفاقاً للفاضل في منتهاه وتذكرته وقواعده وتحريره ونهايته وثاني الشهيدين وسيد المدارك وغيرهم على ما حكي عن بعضهم وربما قيل بوجوب شاة لها أيضاً ، واحتمله في محكي المعتبر وجعله في الدروس وجهاً لقوله (عليه السلام) (٢) : « في كل أربعين شاة » ولأنه نصاب كامل وجبت الزكاة فيه مع الانفراد فكذا مع الانضمام ، وفيه أن المراد من الأول النصاب المبتدأ ، إذ لو ملك ثمانين دفعة لم تجب عليه شاتان إجماعاً ، وأن الفرق واضح بين صورتي الانضمام والانفراد ، فلا يقاس أحدهما على الآخر ، خصوصاً بعد قوله (عليه السلام) (٣) : « ليس في الغنم بعد الأربعين شيء حتى تبلغ مائة وأحد وعشرين » الشامل لما نحن فيه .

أما إذا لم تكن نصاباً مستقلاً ولكن كانت مكلة للنصاب الآخر للأهيات كالأول ولدت ثلاثون من البقر أحد عشر أو ثمانون من الغنم اثنين وأربعين أو ملكها كذلك

(١) الاستبصار ج ٢ ص ٢٣ الرقم ٦٧ طبع النجف

(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ١

بغير الولادة ففي سقوط اعتبار الأول وصيرورة الجميع نصاباً واحداً أو وجوب زكاة كل منها عند انتهاء حوله ، فيخرج عند انتهاء حول الأول تباع أو شاة ، وعند مضي سنة من تلك شاتان أو مسنة ، أو يجب فريضة الأول عند حوله ، فإذا جاء حول الزيادة لوحظ ما يخصها من فريضة نصاب المجموع ، فإذا جاء الحول الثاني للأمهات أخرج ما نقص من تلك الفريضة وهكذا ، فيخرج في مثال البقر في الحول الأول للأمهات تباع ، وللعشر عند حولها ربع مسنة ، فإذا جاء الحول الآخر للأمهات يخرج ثلاثة أرباع مسنة ، ويبقى هكذا دائماً ، أو عدم ابتداء حول الزائد حتى ينتهي الحول الأول ثم استئناف حول واحد للجميع أوجه ، أوجهها الأخير وفقاً للفخر والشهيد وأبي العباس والمقداد والسكري والصيمري وسيد المدارك والحراساني والفاضل البهبهاني والأستاذي كشفه والمولى في الرياض والمحدث البحراني على ما حكى عن بعضهم ، لوجوب إخراج زكاة الأول عند تمام حوله . لوجود المقتضي ، وهو اندراجها في الأدلة ، وانتفاء المانع ومتى وجب إخراج زكاته منفرداً امتنع اعتباره منضمًا إلى غيره في ذلك الحول ، للأصل ، وقوله عنه (١) : « لا تثنى في صدقة » وقول أبي جعفر عليه السلام (٢) : « لا يزكى المال من وجهين في عام واحد » ولظهور أدلة النصاب المتأخر في غير المفروض . ومنه يعلم أنه لا وجه للقول بتوزيع الفريضة حينئذ فراراً من تثنية الصدقة ، وإلى أكثر ذلك يرجع ما في الروضة وغيرها وإن كانت العبارة لا تخلو من قصور ، قال : « أما لو كان غير مستقل ففي ابتداء حوله مطلقاً أو مع إكراهه للنصاب الذي بعده أو عدم ابتداء حوله حتى يكمل الأول فيجزى الثاني لها أوجه ، أوجهها الأخير ، فلو كان

(١) نهاية ابن الأثير مادة « ثنى » ، و « ثنى » على وزن « إلى » ،

(٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب من تجب عليه الزكاة - الحديث ١ عن

أبي عبد الله عليه السلام وهو الصحيح كما يأتي في المسألة الثانية من أحكام مال التجارة

عنده أربعون شاة فولدت أربعين لم يجب فيها شيء ، أي على الأخيرين ، وعلى الأول فشاة ، أو ثمانون فولدت اثنين وأربعين فشاة الأولى خاصة ثم يستأنف حول الجميع بعد تمام الأول ، وعلى الأولين تجب أخرى عند تمام حول الثانية ، فان أقصى ما يمكن أن يقال فيها : إن المراد بغير المستقل ما ليس بنصاب في حالي الانضمام وعدمه ، ليشمل ما لو كان نصاباً في حال الانفرد ، فينتج حينئذ تمثيله بالأربعين والوالدة أربعين ، فان السخال ليست نصاباً مستقلاً في حالة الانضمام ولا مكملة للنصاب الآخر للأمهات ، فليس فيها شيء على الأخيرين ، وفيها شاة على الأول الذي ابتدئ به الحول له مطلقاً مع كونه نصاباً ولو في حال الانفرد ، ويكون حينئذ ذلك إشارة إلى ما سمعته من محتمل المعبر والدروس وغيرها ، والوجه الثاني أنه لا يبدأ له حول إلا إذا كان مكلاً للنصاب الذي بعده ، فيلغى حينئذ ما مضى للأمهات ، ويحسب النصاب الأخير من حين الولادة والوجه الثالث أنه لا يبدأ له حول حتى يكمل حول الأمهات ثم يستأنف حول للجميع إلا أن مقتضى ذلك إعطاء شاتين على الوجه الثاني لا شاة واحدة ، كما هو الظاهر ، ألهم إلا أن يريد احتساب حول الأمهات ويعطى زكاته ، ثم إذا تم حول الزيادة يعطى زكاة النصاب الثاني لكن لا تعطى تامة فراراً من تثنية الصدقة ، ولأن بعض النصاب مركب ، فيعطى شاة واحدة تكون هي مع ما مضى من شاة الأمهات تمام فريضة النصاب الثاني ، فتأمل جيداً ، ومن ذلك كله يظهر لك قصور العبارة وعدم حسن التأدية ، بل لا تخلو من نظر ؛ ولذا استرضها غير واحد من المحشين ، وتكلف لها الفاضل الهندي بما يعلم عدم دلالة العبارة عليه ، بل وعدم إرادة المصنف له ، فلاحظ وتدبر ، والأمر سهل بعد وضوح الحال لديك .

ولو كانت الزيادة مع كونها مكملة للنصاب مشتملة على نصاب مستقل كما لو ملك عشرين من الابل ثم في أثناء الحول ملك سبعة أخرى بالولادة أو غيرها فيحتمل أن

يكون أبدأ في العشرين أربع شياه وفي الست شاة ، ويحتمل أن يسقط حكم العشرين من حين ملك الست فلا يجب حينئذ إلا بنت مخاض إذا حال حول السبع (الست خل) ويحتمل أن يكون الواجب أولاً في العشرين أربع شياه وفي السبع ستة أجزاء من ستة وعشرين جزءاً من بنت مخاض ، ثم يجب في المجموع بنت مخاض ولكن بالتوزيع بأن يكون إذا كمل حول العشرين وجب عشرون جزء من بنت مخاض ، وإذا تم حول الست وجب ستة أجزاء منها ، ويحتمل أن يكون الواجب إذا تم حول العشرين أربع شياه ثم إذا تم حول الست بنت مخاض إلا ما وقع بازائه من الأربع شياه في الجزء من الحول الأول الذي ملك فيه الثاني ، مثلاً إذا ملك الست في منتصف الحول فالعشرون في النصف الأول من الحول أربعة نصب ، وفي النصف الثاني جزء من النصاب السادس ، فإذا تم الحول الأول أدي أربع شياه ، فإذا تم حول الست ظهر أن نصف الأربع شياه للنصب الأربعة والنصف الآخر للنصاب السادس ، فهو بازاء نصف ما يتوزع عليها من أجزاء بنت مخاض ، وهي العشرون ، فشاتان بازاء عشرة أجزاء من ستة وعشرين جزء من بنت مخاض ، ولكن الأقوى الأول الذي هو مقتضى إطلاق الأصحاب أن لها حولاً بانفرادها إذا كانت نصاباً مستقلاً ، وكذا الكلام فيمن ملك خمساً أولاً ثم ملك عشرين .

ومنه يعلم ما في المحكي عن المنتهى « من أنه لو ملك أربعين شاة ستة أشهر مثلاً ثم ملك تمام النصاب الثاني وزيادة واحدة مثلاً وجب عليه عند تمام حول الأولى شاة ، وهل يحصل ابتداء انضمام النصاب الأول إلى النصاب الثاني عند ملك الثاني أو عند أخذ الزكاة من الأول ؟ الأقرب الأول ، لأنه يصدق عليه وقت ابتداء الملك أنه ملك مائة وإحدى وعشرين ، فحينئذ إذا مضت سنة من ابتداء ملك الزيادة وجبت عليه شاتان فيجب عليه في سنة ونصف ثلاث شياه ، إلا أنه يبقى فيه إشكال من حيث أن النصاب

الأول أخرج عنه الزكاة منفردة فلا يجوز اعتباره منضمًا مع الغير في ذلك الحول ، ولو قيل بسقوط حكم اعتبار النصاب الأول عند ابتداء ملك تمام النصاب وصيرورة الجميع نصاباً واحداً كان حسناً ، أما لو ملك تمام النصاب الثاني بغير زيادة - مثلاً ملك إحدى وثمانين بعد مضي ستة أشهر على أربعين - لم يجب عليه عند تمام سنة الزيادة شيء ، لنقصان النصاب عند استحقاق الفقراء من الأربعين « ونحوه عن التحرير أيضاً ، وفي شرح الفاضل الاصبهاني « أنه لو أوجب عند تمام الأول سنة وعند تمام الثاني شاة ونصفاً لم يلزم ضرر على المالك أو المستحق » .

قلت : لا تساعد عليه الأدلة ، كما أنها لا تساعد على ما ذكره من الأقرب ، ضرورة صدق ملك الأربعين حولا عليه في أثناء حول الزيادة ، فملتجه ملاحظة حول لكل منهما ، قال في الدروس : ولو ملك مالاً آخر في أثناء الحول من جنس ما عنده فإن كان نصاباً مستقلاً كخمس من الابل بعد خمس سنوات أربعين مرة وعنده ثلاثون أو مائة وأحد وعشرين من الغنم وعنده أربعون في نفس الحول ، ولو كان غير مستقل كالاشناق استأنف الحول للجميع عند تمام أول نصابه أربعين ، ولو ملك إحدى وعشرين بعد خمس فالشاة بجالها ، وكذلك في غيرها من النصاب ، ولو ملك ستاً وعشرين جديدة ففيها بنت مخاض عند تمام حولها ، وفي غيرها من النصاب بعد أربعين وثلاثين من البقر بعد ثلاثين وجه بالوجوب ، وقيل : لو ملك بعد الأربعين إحدى وثمانين فللكل حول ، ورد بثلم النصاب بمستحق المساكين ، وشترط زيادة واحدة ، وهو سهو ولو قلنا بأن الزكاة في الذمة على القول النادر ، قلت : لو ورد على ما في القواعد أيضاً حيث قال : « ولو ملك خمساً من الابل نصف حول ثم ملك أخرى ففي كل واحدة عند كل حولها شاة ، ولو تغير الفرض بالثاني بأن ملك إحدى وعشرين فالشاة عند تمام حول نصابها ، وأحد وعشرون جزء من ستة وعشرين جزء من بنت مخاض عند

حول الزيادة ، ولو ملك ثلاثين بقرة وعشراً بعد ستة أشهر فعند تمام حول الثلاثين تباع أو تبعة ، وعند تمام حول العشر ربع مسنة ، فإذا تم حول آخر على الثلاثين فعليه ثلاثة أرباع مسنة ، فإذا حال الآخر على العشر فعليه ربع مسنة وهكذا ، ويجتعل التبيع وربع المسنة دائماً ، وابتداء حول الأربعين عند تمام حول الثلاثين « وعن فخر الحقةين أنه قال : « لما سألت والدي عن ذلك وأنه لا تتحقق هذه المسائل على القول بأن الزكاة في العين لحصول النقص بما يخرج أولاً من النصاب قال : إنه يمكن تأويلها على قول الشيخ بتقديم الزكاة معجلة ، ولا ينقص بها النصاب « والأمر في ذلك كله سهل كسهولة معرفة الحال فيما سمعت من الفروع بعد الاحاطة بما ذكرنا ، بل وغيرها من الفروع المذكورة في التذكرة والنهاية والمنتهى والتحرير والبيان وشرح المعنى للاصحابي وإن أطنبوا فيها وفي ذكر الوجوه المبينة على توزيع الفريضة وغيرها مما لم تساعد عليه الأدلة ، فلاحظ وتأمل وتدبر ، والله أعلم .

(ولو حال الحول فتلف من النصاب شيء فان فرط المالك) ولو بتأخير الأداء مع التمكن منه من دون مسوغ شرعي (ضمن ، وإن لم يكن فرط سقط من الفريضة بنسبة التالف من النصاب) بلا خلاف ولا إشكال في ذلك كله ، ضرورة كونه بعد حول الحول ، وفرض الزكاة في العين أمانة في يده ، فيجرى عليه حكمها حينئذ ، ولو تلف النصاب كله لم يكن عليه شيء مع عدم التفريط ، وهو المراد من المرسل (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « في الرجل يكون له إبل أو بقرة أو غنم أو متاع فيحول عليه الحول فتموت الإبل والبقرة والغنم ويحترق المتاع قال : ليس عليه شيء » بل لعل الظاهر من الفاء فيه وقوع ذلك بعد حول الحول بلا فصل يعتمد به ، فلا تأخير فيه للأداء .

﴿ وإذا ارتد المسلم ﴾ عن فطرة ﴿ قبل الحول لم تجب الزكاة ﴾ لانقطاع الملك ﴿ واستأنف ورثته الحول ﴾ لانقال المال اليهم ، إذ الردة كالموت في ذلك ﴿ وإن كان ﴾ الارتداد ﴿ بعده وجبت ﴾ الزكاة لوجود المقتضي وارتفاع المانع ، وتولى إخراجها الامام أو القائم مقامه ﴿ وإن لم يكن عن فطرة لم ينقطع الحول ﴾ لبقاء الملك ﴿ ووجبت الزكاة عند تمام الحول ما دام باقياً ﴾ لأنه مكلف ، والمنع من التصرف في المال بتقصير منه ، مع أنه متمكن منه بالاسلام ، ويتولى إخراجها الامام أو من يقوم مقامه ، لعدم صحتها منه وإن كان مكلفاً بها ، كما هو واضح ، لكن عن المبسوط « أنه إن كان قد أسلم عن كفر ثم ارتد ولحق بدار الحرب ولا يقدر عليه زال ملكه وانتقل المال إلى ورثته إن كان له ورثة ، وإلا فإلى بيت المال ، فإن كان حال عليه الحول أخذ منه الزكاة ، وإن لم يحل لم يجب عليه شيء » وربما ظهر من بعضهم التردد فيه ، بل وافقه الفاضل في المحكي عن منتهاه وتحريره ، والصيمري في كشفه ، وهو مع مخالفته للأصل لم نجد له شاهداً يعتمد به ، بل الشواهد على خلافه ، ولتحرير المسألة مقام آخر ، وعلى كل حال يتولى الإخراج عنه الامام ﷺ أو نائبه ، لعدم صحتها منه ، ولعود إلى الاسلام كان المأخوذ مجزباً ، بخلاف ما إذا أداها بنفسه ، ولو كانت العين باقية أو كان الغائب عالماً بالحال جدد النية وأجزأت حينئذ ، هذا كله في الرجل ، أما المرأة فلا ينقطع الحول بردها مطلقاً ، لعدم انقطاع ملكها بذلك كما هو معلوم في محله ، والله أعلم .

﴿ الشرط الرابع أن لا تكون عوامل ﴾ ولو في بعض الحول ﴿ فإنه ليس في العوامل زكاة ولو كانت سائمة ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، والنصوص (١) المعتبرة دالة عليه أيضاً ، فما في الموثقين (٢) والخبر (٣) من أن عليها زكاة مطرح أو محمول على الذئب أو النخلة أو على إرادة العارية من الزكاة فيها ، والكلام

(١) و(٢) و(٣) الرسائل - الباب - ٧- من أبواب زكاة الأنعام - الحديث . ٧-٨

في صدق العوامل كالكلام في السائمة حتى أن خلاف الشيخ هناك يأتي مثله هنا ، فلاحظ وتأمل ، وظاهر المصنف وغيره بل هو صريح جماعة عدم اعتبار أمر آخر غير ذلك ، خلافاً للمحكي عن سائر فاعتبر الأوثة ، وهو متروك كما اعترف به في الدروس ، بل يمكن تحصيل الاجماع على خلافه فضلاً عن ظاهر النصوص ، مع أننا لم نجد له شاهداً معتداً به ، وما يقال : إن قوله (عليه السلام) (١) : « في خمس من الابل شاة » يشهد باعتبار تذكار العدد بدفعه - مع أنه في الابل خاصة ولا يتم في العشرين والأربعين ونحوها - ما صرح به في بعض كتب اللغة كما قيل من أن الابل شامل للمذكر والمؤنث وإن جرى عليه حكم التأنيث كغيره من الألفاظ التي يستوي فيها التذكير والتأنيث ، والله أعلم .

﴿ وأما الفريضة ﴾ فقد تقدم ذكرها في النعم ، وأما في غيرها ﴿ فيقف بيانها على مقاصد ، الأول الفريضة في الابل شاة في كل خمسة حتى تبلغ خمساً وعشرين ، فإذا زادت واحدة كان فيها بنت مخاض ﴾ وقد سمعت خلاف القديمين في ذلك وضعفه ﴿ فإذا زادت عشرأ كان فيها بنت لبون ، فإذا زادت عشرأ أخرى كان فيها حقة ، فإذا زادت خمس عشرة كان فيها جذنة ، فإذا زادت خمس عشرة أخرى كان فيها بنتا لبون ، فإذا زادت خمس عشرة أيضاً كان فيها حقتان ، فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين طرح ذلك وكان في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون ﴾ كما نطق بذلك كاه صحيح البجلي (٢) عن الصادق (عليه السلام) وخبر أبي بصير (٣) عنه (عليه السلام) أيضاً وصحيح زرارة (٤) عن أبي جعفر (عليه السلام) وموثقه (٥) الآخر عنه وعن

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب زكاة الأنعام

أبي عبدالله (عليها السلام) لكن اقتصر في الأولين وفي الأخير (١) على قوله **بِالْإِخْلَافِ** : « في كل خمسين حقة » وزاد في الأخيرين « في كل أربعين بنت لبون » ومن الجميع يستفاد في الجملة خلاف ما صرح به جماعة منهم المحقق الثاني والشهيد الثاني والشيخ وابنا إدريس وحمزة والفاضل وأبو العباس والمسي والقطيفي والصيمري وغيرهم على ما حكي عن بعضهم ، بل في شرح اللمعة للأصبهاني أنه صرح به الأصحاب من غير نقل خلاف وفي محكي الخلاف نسبة المثال للنطاق على ذلك إلى اقتضاء المذهب ، وعن السرائر بعد أن حكي عن الخلاف ذلك قال : هذا هو الصحيح المتفق عليه المجمع ، لكن قد عرفت اقتضاء النصوص خلاف ذلك في الجملة من وجوب مراعاة المطابق منها حتى لو كان الجمع بينهما هو المطابق حسب بها مما كلفناه والأربعين ، ولو حصلت المطابقة بكل منهما تخير ، وإلا وجب اعتبار أكثرهما استيعاباً مراعاة لحق الفقراء ، فيجب الحساب حينئذ بالأربعين في المائة والواحد والعشرين ، والمائة وخمس وستين ، ويتخير في الأربعين بين حسابها جميعاً بخمسين خمسين ، فيخرج ثمان حقائق ، وأربعين أربعين فيخرج عشر بنات لبون ، وبين حساب مائتين بالأول ومائتين بالثاني ، فيخرج أربع حقائق وخمس بنات لبون ، ضرورة تطابق الجميع على جواز حساب المائة وأحد وعشرين بكل خمسين ، مع أن احتسابها بالأربعين هو الأقل عفواً ، لعدم زيادة غير الواحدة فيه ، بخلاف الأول الذي يزيد فيه تمام الواحد وعشرين ، فكان ذلك منهم كالاتجاه في مقابلة النص المبني على حكمة لا نعرفها ، ولعل التفاوت في السن بين الحقائق وبنات لبون يقوم مقام التعدد في الأخير ، فالحقتان مثلاً يقومان مقام ثلاث بنات لبون. ولعلمهم أخذوا ذلك من صحيح الفضلاء (٢) الوارد في البقر عن الصادقين

(١) هكذا في النسخة الأصلية والصحيح إسقاط لفظ « وفي الأخير »

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ١

(عليهما السلام) « قالوا : في كل ثلاثين بقرة تباع حولي ، وليس في أقل من ذلك شيء وفي أربعين بقرة بقرة مسنة ، وليس فيما بين الثلاثين إلى الأربعين شيء حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة ، وليس فيما بين الأربعين إلى الستين شيء ، فإذا بلغت الستين ففيها تبيعان إلى السبعين ، فإذا بلغت السبعين ففيها تبيع ومسنة إلى الثمانين ، فإذا بلغت ثمانين ففي كل أربعين مسنة إلى تسعين ، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبعيات حوليات ، فإذا بلغت عشرين ومائة ففي كل أربعين مسنة » بل قيل : لا خلاف في ذلك في البقر ، ومنها استفادوا أن النصاب فيها ثلاثون وأربعون باعتبار حساب ما فرضه المعلوم إرادة المثال منه بذلك ، وقد لاحظ فيه المطابقة حتى في صورة الجمع بينهما كالسبعين ، وعدم تعرضه لحساب المائة بالأربعين والستين غير منافٍ ، إذ لا يجب الاستقصاء في الأمثلة ، كما أن اقتصاره على الأربعين في الأخير كذلك بعدما تكرر من الاحتساب بالثلاثين في المطابق له ، فرجع الحاصل منه إلى أن النصاب في البقر كل ثلاثين وكل أربعين كما هو معقد إجماع محكي الخلاف والتذكرة على التخيير ، لسكن هذا الصحيح - مع اشتماله على كثير مما لا نقول به ، وهو وارد في البقر - يمكن أن يكون المراد منه بيان المثال لا تعين ذلك ووجوبه ، على أنه في خصوص المطابق ، ولا دلالة فيه على وجوب مراعاة الأقل عفواً ، بل تلك النصوص في الابل صريحة في خلافه ، فلعل المتجه في الاقتصار على المستفاد من مجموع ما ورد في البقر والابل مراعاة المطابقة خاصة دون الأقل عفواً ، لسكن على كل حال هو خلاف إطلاق جماعة من الأصحاب التخيير ، بل هو صريح البعض ، بل عن فوائد القواعد والرياض نسبة التخيير مطلقاً إلى ظاهر الأصحاب وإن كان فيه ما لا يخفى بعدما عرفت سابقاً .

بل ربما استفيد من عقب إطلاقه كالمصنف بقوله : ﴿ ولو أمكن في عدد فرض كل واحد من الأمرين كان المالك بالخيار في إخراج أيهما شاء ﴾ اختيار القول الأول

باعتبار ظهوره في اختصاص التخيير بذلك ، بخلاف ما إذا كان المطابق أحدهما خاصة ، نعم لا دلالة فيه على اعتبار الأقل صفواً إذا كان كل منهما غير مطابق ، بل لعل المصرح بذلك قليل ، فيمكن أن يقال باعتبار المطابق منهما ولو مجموعهما ، ويتخير مع مطابقتها معاً وعدم مطابقتها معاً ، لكن لا ريب أن الأولى تحري الأقل صفواً ، بل قد يقال بتعيينه في المائتين وستين مثلاً ، فيحسب مافوق المائتين بالחסنين فيعطى حقة ، وإلا لم يقتضه زيادة المشر على الحسنيين نقصاناً في الحق لوحسب بالأربعين وأعطى بنت لبون لوجوب الحقة قبلها ، وكيف كان فالتخيير حيث يكون للمالك كما صرح به جماعة - بل عن المنتهى نسبتته إلى علمائنا ، بل عن التذكرة الاجماع عليه ، ولعله المنساق من الأدلة فضلاً عن تحقق الامتثال بأحدهما فلا تسلط لغير المالك عليه ، وقضاهما ورد من النصوص في آداب المصدق ، خلافاً للمحكي عن الخلاف والبسوط فقال: « يتخير الساعي » ولا دليل عليه ، بل ظاهر الدليل خلافه ، بل ربما احتتمل من احتجاج الأول منهما موافقته للمشهور ، فلاحظ وتأمل ، هذا كله في الأبل .

(وفي كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة ، وفي كل أربعين مسنة) الصحيح الفضلاء (١) المتقدم وإن كان غير مشتمل على التخيير بين التبيع والتبيعة إلا أنه رواه في المعتبر كذلك ، قال : ومن طريق الأصحاب ما رواه (٢) زرارة ومحمد بن مسلم وأبو بصير والفضيل عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) قال : « في البقر في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة ، وليس في أقل من ذلك شيء حتى تبلغ ستين ، ففيها تبيعان أو تبيعتان ، ثم في سبعين تبيع أو تبيعة ومسنة . وفي تسعين ثلاث تباع » ولعله عثر عليه فيما عنده من الأصول كذلك كما هو مظنة ذلك ، بل أرسل في الخلاف أخباراً بذلك

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ١

(٢) المعتبر ص ٣٩٠ مع نقصان في الجواهر

على أنه في الصحيح الزبور (١) على ما رواه الكليني والشيخ في المرتبة الرابعة ، قال : « فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبيعات حوليات » مضافاً إلى دعوى أولوية التبيعة من التبيع ، لكونها أكثر نفعاً ، بل عن المنتهى لا خلاف في إجزاء التبيعة عن الثلاثين للأحاديث (٢) ولأنها أفضل بالدر والنسل ، بل لعل ظاهر الغنية والتذكرة والنتهى والمدارك والمغاتيح الاجماع على ذلك على ما حكي عن بعضها ، بل كاد يكون صريحاً أو بعضها مؤيداً ذلك كله بالشهرة المحكية في المختلف وغيره ، بل والمحصلة ، بل لم نجد مخالفاً صريحاً ، إذ لعل اقتصار ابن أبي عقيل والصدوقين والمفيد في كتاب الأشراف فيما حكي على التبيع اعتماداً على الأولوية المزبورة ، وإن كان تنقيحها على وجه تجزي على أنها فريضة لا على وجه القيمة لا يخلو من نظر .

ومنه يعلم وجه الاشكال في إجزاء المسنة عنها وإن ادعى الاجماع عليه بعضهم ، نعم قد يقال : إن الصدوق في الفقيه والمقنع وإن اقتصر في الثلاثين على ذكر التبيع الحولي لكن في الستين قال : تبيعتان ، وفي السبعين تبيعة ومسنة ، وفي التسعين ثلاث تباع ، وماذاك إلا لعدم الفرق بينهما عنده ، كل ذلك مع ما قيل من أن التبيع لغة ولد البقر ذكراً كان أو أُنثى ، بل ربما كان ذلك ظاهر ابن الأثير في نهايته ، وكيف كان فلا ينبغي التأمل في التخيير المذكور ، نعم تتعين المسنة في الأربعين ، ولا يجزى المسن منها قطعاً ، للأصل والصحيح المذكور ومحكي الاجماع وغير ذلك ، ومقتضى إطلاق النص والفتوى عدم الفرق في ذلك بين كون البقر الذي عنده ذكراً أو أنثى أو مختلطة خلافاً للمحكي عن المنتهى فاجتزى بالمسن إذا لم يكن عنده إلا ذكراً معللاًه بأن

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة والباب ٣ من أبواب

الزكاة مواساة ، فلا يكلف غير ما عنده ، وهو مع أنه اجتهاد في مقابلة النص يقتضي إجزائه في غير الفرض إذا لم يكن عنده مسنة ، وهو معلوم البطلان كما لا يخفى ، وكذا لا يجزى التبعان أو التبعتان عنها إلا على وجه القيمة ، كما أنها هي لا تجزى عن التبع أو التبعة إلا على هذا الوجه ، ولعله ينزل عليه ما عن التحرير والمنتهى من الاجماع على إجزائها عن أحدهما .

بقي الكلام في شيء وهو أنه حيث يكون الخيار المالك في الفريضة ولو باعتبار الخيار في الحساب ما الذي يثبت للفقير في العين بناءً على أن الزكاة فيها قبل حصول الاختيار منه ، إذ ملك أحدهما لا على التبعين في الأعيان الخارجية غير معهود بل غير معقول ، ودعوى أن المالك معين في علم الله تعالى ، لأنه يعلم بما يختاره يدفعها أنه قد لا يختار ، اللهم إلا أن يقال : إن الله يعلم مختاره لو اختار ، لكنه كما ترى ، ولعل الأولى التزام أحد أمرين إما أن الزكاة غير جارية على حكم الأملاك المعروفة كما يؤيده ما سمعته سابقاً منهم من إشاعة الفريضة في النصاب دون العفو ، وإما القول بأن الفريضة في نظر الشارع بقيمة واحدة ، فالتبع والتبعة سواء ، وكذا الحقتان مثلاً مع بنات اللون الثلاثة ، فإن التعدد يقوم مقام التفاوت في السن ، فالذي يتعلق بالمال حينئذ ما يقابل أحدهما ، فلا إبهام ولا تردد حينئذ ، فتأمل جيداً ، فإنه دقيق ، والله أعلم .

المقصد الثاني في الأبدال ، من وجبت عليه بنت مخاض وليست عنده أجزاءه ابن لبون ذكر ﴿ بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به بعضهم ، بل عن التذكرة أنه موضع وفاق ، وفي خبري زرارة (١) وخبر أبي بصير (٢) واللفظ لأحد الأولين ﴾ فإن لم يكن فيها بنت مخاض قابن لبون ذكر ، بل في القواعد وغيرها الاجتزاء به اختياراً ، بل في

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ١ و ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ٢

التنقيح الفتوى على الاجزاء مطلقاً اختياراً واضطراً ، وعن إيضاح النافع أنه المشهور وعن الغنية « عندنا أن بنت الخاض يساويها في القيمة ابن اللبون الذكر » خلافاً لظاهر جماعة وصریح أخرى فلا يجزي إلا إذا لم يكن عنده بنت مخاض « لكن الأول لا يخلو من قوة ، لقيام علو السن مقام الأنوثة ، ولذا لم يكن فيه جبران إجماعاً كما عن التذكرة بخلاف دفع بنت اللبون ، وبه صرح في الخبر الآتي (١) ولا نسيق عدم إرادة الشرط حقيقة من عبارة النص ، وإلا لاقتضى عدم إجزائها عنه إذا لم تكن موجودة حال الوجوب وإن وجدت بعده ، بناء على أن الشرط عدم كونها عنده حينه لا حال الأداء مع معلوميته ، بل صرح في المدارك بتعين إخراجها حينئذ .

بل لعل قولهم - عدا النادر بل قيل : إن ظاهر الفاضلين كونه موضع وفاق - :
 ﴿ ولو لم يكونا عنده كان مخيراً في ابتياع أيها شاء ﴾ مما يرشد إلى التخيير في الفرض ، ضرورة أن المتجه على تقدير كون الشرط حقيقة وجوب شرائها لا إطلاق دليل الالتزام بها ، ولم يخرج منه إلا صورة عدم وجودها عنده ووجود ابن اللبون كما هو المنساق من النص ، بل صرح به فيما تسمعه من صحيح زرارة (٢) وخبر سبيع (٣) فيبقى حينئذ ما عداها متدرجاً تحت الإطلاق ، بل لو سلم عدم شمول النص لهذه الصورة أيضاً كان المتجه أيضاً وجوبها مقدمة لحصول يقين البراءة ، ولعله لذا عين شرائها في البيان ، ومال إليه في مجمع البرهان كما قيل ، وما يقال في توجيه إجزائه عنها في الفرض من أنه بشرائه يصير واجداً له فاقداً لها - نعم لو اشتراها تعينت ما لم يسبق إخراجها على شرائها - يدفعه أن البحث في الواجب عليه قبل شرائه ماذا ، كما هو واضح .

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ٢-١
 (٣) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ٣ عن محمد بن مقرن
 ابن عبدالله بن زمة بن سبيع عن أبيه عن جده عن جد أبيه

﴿ و ﴾ كيف كان ﴿ من وجبت عليه سن ﴾ من الابل ﴿ وليست عنده وعنده أعلى منها بسن دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهماً ، وإن كان ما عنده أخفض بسن دفع معها شاتين أو عشرين درهماً ﴾ على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة ، بل في الغنية والمنتقى والتذكرة ومجمع البرهان والمدارك والمفاتيح والذخيرة والحدائق الاجماع عليه ، وفي خبر سبيع (١) عن أبيه عن جده عن جد أبيه عن أمير المؤمنين (عليه السلام) « كتب له في كتابه الذي كتب بخطه حين بعته على الصدقات من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فانه يقبل منه الحقة ، ويجعل معها شاتين أو عشرين درهماً ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده جذعة فانه يقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهماً ، ومن بلغت صدقته حقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة لبون وتعطى معها شاتين أو عشرين درهماً ، ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده حقة فانه يقبل منه الحقة ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهماً ، ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانه يقبل منه ابنة مخاض ويعطى معها شاتين أو عشرين درهماً ، ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهماً ، فمن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس معه شيء » الحديث .

ومثله روى زرارة في الصحيح (٢) عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث زكاة

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ٣ عن محمد بن مقرن ابن عبدالله بن زمعة بن سبيع عن أبيه عن جده عن جد أبيه
(٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ١

الابل ، قال : « وكل من وجبت عليه جذعة ولم تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها ودفع معها شاتين أو عشرين درهماً ، ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده وكان عنده جذعة دفعها وأخذ من المصدق شاتين أو عشرين درهماً ، ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها ودفع معها شاتين أو عشرين درهماً ، ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها وأعطاه المصدق شاتين أو عشرين درهماً ، ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة نخاض دفعها وأعطى معها شاتين أو عشرين درهماً ، ومن وجبت عليه ابنة نخاض ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها وأعطاه المصدق شاتين أو عشرين درهماً ، ومن وجبت عليه ابنة نخاض ولم تكن عنده وكان عنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس يدفع معه شيئاً ، فما عن الصدوقين والجمعين - من أن التفاوت بين بنت المحاض واللبون شاة يأخذها المصدق أو يدفعها مع أنه نادر كما قيل - مخالف لجميع ما عرفت بلا شاهد نعم قد يقوى ما في التذكرة والمسالك ومحكي الميسية من جواز الاكتفاء بشاة وعشرة دراهم ، حملاً لما في الخبرين المزبورين على المثال ، وإلا كان جهوداً مستهجنًا .

ثم إن ظاهر النص والفتوى عدم اختصاص الحكم الزبور بما إذا كان القابض الساعي أو الامام عليه السلام دون الفقير والفقير ، لكن عن الموجز وكشفه ذلك ، لأنه نوع معاوضة فتتوقف على الوالي ، وفيه - مع أن الفقيه كذلك - منع كونه معاوضة موقوفة على ذلك ، بل هي حكم شرعي ﴿ و ﴾ لذلك كان ﴿ الخيار في ذلك اليه لا إلى العامل ﴾ كما نسبه في الحدائق إلى الأصحاب ، فاذا دفع الناقص مع الجير فقد دفع ما وجب عليه كالقيمة ، وصرح غير واحد أيضاً بأن الحكم كذلك ﴿ سواء كانت القيمة السوقية مساوية لذلك أو ناقصة عنه أو زائدة عليه ﴾ بل لا أجد فيه خلافاً ، لاطلاق الدليل ، نعم استشكل الفاضل والكركي وثاني الشهيدين وسبطه وبعض من تأخر فيما إذا نقصت

قيمة المدفوع من المالك عن الشاتين والعشرين درهماً أو ساوته من إطلاق النص ، ومن أنه كأنه لم يؤد شيئاً ، بل استوجه سيد المدارك والبهائي في شرحه عدم الاجزاء ، حملاً للرواية على ما هو المتعارف والغالب في ذلك الزمان ، وفيه أن مقتضى ذلك مراعاة القيمة وقت الدفع ، فان ساوت قيمة الواجب أجزاء وإن نقصت أتمها بما يكملها زادت التكلفة على الشاتين أو العشرين درهماً أو نقصت ، وإن زادت أخذ التفاوت كذلك ، وهو كما ترى مخالف لظاهر النص والفتوى ، والمتجه اعتبار ذلك على حسب هذا التقدير الشرعي الذي مبناه بحسب الظاهر ملاحظة الحال في ذلك الزمان ، فلا عبرة بالتفاوت في غيره زيادة ونقصاً ، ولو فرض كون الأدنى سناً أزيد قيمة من الواجب أو مساوياً لم يكن للمالك دفعها بلا جبر ، للنص ، ومن ذلك وما تقدم يعلم أنه ليس على حسب المعاوضات المعتبر فيها التراضي ونحوه ، نعم لو أراد المالك عوض المقدّر شرعاً أو أزيد منه اعتبر التراضي حينئذ بينه وبين الامام عليه السلام أو وكيله العام أو الخاص أو الفقير ، هذا . وفي المسالك إن كان المالك هو الدافع أوقع النية على المجموع ، وإن كان الآخذ في محل النية إشكال ، ثم استقرب إيقاع النية على المجموع واشتراط المالك على الساعي أو الفقير ما يجبر به الزيادة ، فيكون نية وشرطاً لا نية بشرط ، قلت : كأن الاشكال لأن إيقاع النية على ما عدا الجابر يشكل باحتمال نقص المدفوع عن الجابر أو مساواته له ، فلا يبقى شيء ، وجعل التراضي على جزء ما من المدفوع مقابل للجابر وإيقاع النية على ما عداه يشكل بعدم لزوم التراضي ، فليس حينئذ إلا الطريق المزبور ، فتأمل جيداً .

﴿ ولو تفاوتت الأُسنان بأزيد من درجة واحدة لم يتضاعف التقدير الشرعي ورجع في التقاص إلى القيمة السوقية على الأظهر ﴾ الأشهر ، بل المشهور نقلاً وتحصيلاً بل في المدارك أنه قطع به في المعتبر من غير نقل خلاف اقتصاراً فيما خالف الضوابط

من وجوه على المتيقن نصاً وفتوى ، خلافاً للمحكي عن النبي والجمعي والبسوط والغنية والتذكرة والمختلف ، بل في الغنية الاجماع عليه ، لسكن الله بأن أصحابنا لا يختلفون في جواز أخذ القيمة في الزكاة ، فعمله غير مخالف ، بل قيل : إن عبارة البسوط بلوح منها ذلك ، فينحصر الخلاف حينئذ في الثلاثة . ويكون نادراً . مع أننا لم ننف له على شاهد سوى ما قيل من أن بنت الحماض مع الجبر مساوية لبنت اللبون ، وهي مع الجبر مساوية للحقة ، فبنت الحماض مع الجبرين مساوية للحقة ، لأن المساوي للمساوي مساو والمقدمات الثلاثة قطعية ، فلا يكون قياساً ، وفيه منع المساواة من كل وجه ، لعدم الدليل عليه ، إذ لا إطلاق فيه يستند اليه ولا غيره ، فلا يجوز التعدي عن (إلى ظ) غير المنصوص وسوى إجماع الغنية الذي عرفت حاله ، ومع التسليم موهون بمصير من عرفت إلى خلافه ، وسوى دعوى إرادة المثال من المنصوص ، وهي مجرد احتمال لا دليل عليه ولقد أجاد في السرائر حيث أنه - بعد أن حكى عن بعض أصحابنا أنه إن كان بينهما درجتان فأربع شياه ، وإن كان ثلاثة درج فست شياه أو ما في مقابلة ذلك من الدراهم - قال : « وهذا ضرب من الاعتبار والقياس ، والمنصوص من الأئمة (عليهم السلام) والمتداول من الأقوال والفتيا بين أصحابنا أن هذا الحكم فيما يلي السن الواجبة من الدرج دون ما بعد عنها » .

(وكذا) لا يجزي (ما فوق الجذع من الأسنان) عنه مع أخذ الجبر بلاخلاف أجده فيه ، بل في البيان الاجماع عليه (وكذا) لا يجزي هذا التقدير في (ما عدا أسنان الابل) كالبقر بلاخلاف كما عن التذكرة ، بل في البيان الاجماع عليه أيضاً نعم يجزي ذلك كله بملاحظة القيمة السوقية ، بل الظاهر عدم أجزاء ما فوق الجذع من الأسنان كالرباع والنبي عن أحد الأسنان الواجبة من غير جبر وإن احتمله بعضهم ، لكونه غير الواجب ، ولادليل على الهدلية ، ودعوى استفادة ذلك من الأولوية فيكون

الواجب حينئذ ذلك فما فوق يدفعها منع الأولوية ، لعدم تنقيح العقل والنقل لها ،
 وخبر الجبر لا دلالة فيها على ذلك ، بل ربما يدلان على العكس ، فتأمل جيداً .

وكذا لا تجزي بنت المخاض عن الخمس شياء وإن أجزأت عن الست والعشرين
 بل لا تجزي عن الشاة إلا على وجه القيمة ، سكن في الدروس والبيان « أنه يجزي
 فرض كل نصاب أعلى عن الأدنى » وزاد في الأول « وفي أجزاء البعير عن الشاة
 فصاعداً لا بالقيمة رجحان » قلت : قد عرفت أن أقواها العدم ، وأما الأول فهو متجه
 فيما إذا لم يكن عنده الفرض وكان علو الأعلى بدرجة ، ضرورة إجزائه في هذا الحال
 مع أخذ الجبر ، فبدونه أولى ، على أن الجبر حق للمالك فله إسقاطه ، بل يمكن القول
 بأجزائه في حال وجود الفرض وإن كان ظاهر النصوص والفتاوى في بادي النظر اعتبار
 عدم الفرض في الاجزاء ، بل صرح به بعضهم ، إلا أن التأمل الجيد يقضي بعدم إرادة
 الشرط حقيقة من ذلك ، وأن المراد بيان قيام هذا الفرد مقام الفرض ، وأن المالك
 بالخيار ، لجريان هذا الشرط مجرى الشرط الغالب في عدم إرادة المفهوم منه ، وأن مثل
 هذا الكلام يقال في مقام التخيير ، خصوصاً إذا كان الفرد الأول أهم وأفضل ، لا أن
 المراد الترتيب في الوجوب ، وحينئذ يكون الحال في ذلك نحو ما سمعته منا في أجزاء ابن
 اللبون الذكر عن بنت المخاض ، بل العارف بلسان الشرع يعلم أن الشارع لم يقصد
 الوجوب الترتيبي حقيقة من ذلك ، بل لا يملق الوجوب على الوجود عنده وإن كان
 متمكناً من الشراء ، ولم يبين أن المدار على زمان الخطاب أو إلى حال الأداء ولا غير
 ذلك مما لا يخفى على ذي اللسان والعارف بلحن خطابهم وعدم تساهلهم على تقدير
 الوجوب فيه ، فتأمل جيداً ، وحينئذ يتجه الاجزاء من غير أخذ جبر ، لأولوية منه
 معه ، وفي المحكي عن المبسوط لو كانت عنده بنت مخاض إلا أنها سميعة وجميع إبله مهازيل
 لا يلزمه إعطاؤها ، ولعل فيه استثناساً لما قلناه ، كما أنه قد يستأنس له بما صرح به

بعضهم من أنه لو فقد الأصيل والبدل تخير بين شراء الفريضة وبين شراء الأذن ، ودفعها مع الجبر أو الأعلى ودفعها وأخذ الجبر بالتقريب الذي سمعته في ابن اللبون ، وأما أجزاء الأعلى بدرجتين حال عدم الفريضة فضلا عن حال وجودها كما يقتضيه إطلاقه فغير متجه بناءً على المختار من عدم إجزائه مع الجبر ، وأنه ليس إلا ملاحظة القيمة كما عرفت الحال فيه .

المقصد ﴿ الثالث في أسنان الفرائض ﴾ المعلوم الرجوع فيها هنا إلى اللغة بمد انتفاء الشرعية والعرفية ﴿ بنت الخاض ﴾ بفتح الميم اسم جمع للنوق الحوامل ، واحداًتها خلفه ، ولا واحد لها من لفظها ﴿ هي التي لها سنة ودخلت في الثانية أي أمها ما خض بمعنى حامل ﴾ ولو بالمنشئية على معنى أن أمه لحقت بالحوامل وإن لم تكن حاملاً ، وحاصل المراد أنه وضعتها أمها في وقت وقد حملت النوق التي وضعت معها وإن لم تكن هي منها ، فنسبها حينئذ إلى الجماعة لذلك ، وإلا فهو ابن ناقة لا نوق متعددة ، ووجه التسمية ما قيل من أن العرب كانت تحمل الفحول على الأنثى بعد وضعها سنة ، فتحمل في السنة ، والأمر سهل .

﴿ وبنت اللبون بفتح اللام هي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة أي أمها ذات لبن ﴾ ولو بالصلاحية وإن لم تكن كذلك فعلاً . ﴿ والحقة ﴾ بكسر الحاء المهملة ﴿ هي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة فاستحقت أن يطرقها الفحل ﴾ كما عن بعضهم في وجه التسمية ﴿ أو يحمل عليها ﴾ كما عن آخر ، والأولى تعميلها بهما ، وعلى كل حال لا يمتبر فيها ذلك فعلاً قطعاً ، وما في حسنة الفضلاء (١) وكلام ابني الجنيد وأبي عقيل والصدوق فيها (أنها خ ل) حقة طروقة الفحل محمول على ذلك ، ويؤيده ما عن الخليل في العين والعالي من الكلام الطروقة المقلوصة التي بلغت الضراب ﴿ والجذعة ﴾ بفتح الجيم والذال

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ٦

للمعجمة ﴿ هي التي لها أربع ودخلت في الخامسة ﴾ ولعله المراد مما في الجمل من أنها ما أتت لها خمس سنين ، وكذا ما تسمعه عن المقاييس وعن المعتمر والمنتهى سميت بذلك لأنها تجذع مقدم أسنانها أي تسقطه لكن لم نجد لذلك فيما حضرنا من كتب اللغة أثراً ، نعم يظهر من بعضها أنها سميت بذلك لحدائث سننها وشباهاها ، بل قد صرح الجوهري بأن هذا السن لا يثبت فيه سن ولا يسقط ، وفي المحكي عن المقاييس الجيم والذال والعين ثلاثة أصول أحدها يدل على حدوثة السن وطراوته ، فالجذع من الشاة ما أتت له سنتان ومن الابل الذي أتت له خمس سنين ، وفيه وفي الجمل أيضاً الجذع الدهر الأزلم ، لأنه جديد أبداً ، ويقال : فلان في هذا الأمر جذع إذا أخذ فيه حديثاً .

﴿ و ﴾ على كل حال ﴿ هي أعلى الأسنان للأخوذة في الزكاة ﴾ بلا خلاف معتمد به أجده في ذلك ، بل ولا في شيء مما تقدم ، وعن الصدوق أنه ذكر أسنان الابل فقال : « أول ما تطرحه أمه حوار إلى تمام السنة فابن مخاض إلى تمامها ، فابن لبون إلى الرابعة ، فاذا دخل فيها سمي الذكر حقاً ، والأثني حقاً ، فاذا دخل في الخامسة سمي جذعاً ، فاذا دخل في السادسة سمي ثنيا ، فاذا دخل في السابعة ألقى رابعيته وسمي رابعياً ، فاذا دخل في الثامنة ألقى السن التي بعد الرباعية وسمي سدساً ، فاذا دخل في التاسعة فطرحه رابعياً ، فاذا دخل في العاشرة فهو مخلف ، وليس له بعد هذا الاسم اسم . »

﴿ والتببيع ﴾ عند الأصحاب على ما في شرح اللعة للأصبهاني ﴿ هو الذي يتم له حول ﴾ إلى تمام السنتين ، وكانهم أخذوه من وصفه في حسن الفضلاء (١) بالحوالي بل عن المغرب تفسيره به ، لكن قد يقال : إنه لا يتعين الحولي لما كمل له حول كما اعترف به الأصبهاني في شرحه للعة ، بل قال : إنه في أكثر ما روينا من كتب اللغة ولد البقر في أول سنة ، وهو لا يعطي كمال سنة بل خلافه ، وصرح الثعالبي في فقه اللغة وابن قتيبة

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ١

في أدب الكتائب بأنه قبل الجذع ، وفي المبسوط قال أبو عبيدة : يتبع لا يدل على سن وقال غيره : إنما سمي تبيعاً لأنه يتبع أمه في الرعي ، ومنهم من قال : لأن قرنه يتبع أذنه حتى صاراً سواء ، فإذا لم يدل اللغة على معنى التبع والتبعية فالرجوع فيه إلى الشرع والنبي (صلى الله عليه وآله) قد بين (١) وقال : « يتبع أو تبعية جذع أو جذعة » وقد فسره أبو جعفر وأبو عبدالله (عليهما السلام) بالهولي (٢) قلت : عن ظاهر القين والمجمل والمقاييس والمفردات للراغب موافقة أبي عبيدة ، إلا أنه قد يقوى ما عند الأصحاب لصحيح ابن حمران (٣) عن أبي عبدالله (عليه السلام) « التبع ما دخل في الثانية » ووصفه بالهولي في الحسن (٤) ودعوى أنه أعم كما في شرح الدعاء للاصبهاني يدفعها تبادل خلافه ، وإطلاق السواد الهولي في هذا الزمن على الأعم من ذلك غير معتد به في كشف المعنى الحقيقي ، كما هو واضح ، بأدنى تدبر .

﴿ و ﴾ كيف كان فقد ﴿ قيل ﴾ في وجه التسمية أنه ﴿ سمي بذلك لأنه يتبع قرنه أذنه أو يتبع أمه في الرعي ﴾ والأولى التعليل بهما . ﴿ و ﴾ أما ﴿ المسنة ﴾ فـ ﴿ هي الثانية ﴾ أي ﴿ التي كمل لها سنتان ودخلت في الثالثة ﴾ وعن المبسوط قالوا : هي التي تم لها سنتان وهو الثني في اللغة ، فينبغي أن يعمل عليه ، وروي عن النبي (صلى الله عليه وآله) (٥) أنه قال : « المسنة هي الثانية فصاعداً » والأمر في ذلك سهل .

وإنما الكلام في قوله : ﴿ ويجوز أن يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية

(١) سنن البيهقي ج ٤ ص ٩٩

(٢) و (٤) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب الذبح - الحديث ٧ من كتاب الحج وفيه

« أسنان البقر تبيعها ومسنها في الذبح سواء » و ليس فيه الجملة المذكورة وإنما هي مذكورة في الوافي بياناً للحديث

(٥) المبسوط . كتاب الزكاة - فصل زكاة البقر

ومن العين أفضل ، وكذا في سائر الأجناس ﴿ وتفصيل البحث في ذلك أنه لاخلاف معتد به في الاجتزاء باخراج القيمة في غير الأنعام ، بل في المعتبر والتذكرة والمفاتيح وظاهر المبسوط وإيضاح النافع والرياض على ما حكى عن بعضها الاجماع عليه ، وفي صحيح علي بن جعفر (١) عن أخيه موسى (عليه السلام) « سألته عن الرجل يعطي عن زكاته عن الدرهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة يحل ذلك له ، قال : لا بأس » وصحيح البرقي (٢) عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام) « كتبت اليه هل يجوز جملة فذاك أن يخرج ما يجب في الحرث من الخنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى أم لا يجوز إلا أن يخرج من كل شيء ما فيه ؟ فأجابته (عليه السلام) أيما تيسر يخرج ، وهو ظاهر في عموم جواز كل ما تيسر الشامل إذا تيسر معاً ، ضرورة الصدق حينئذ على كل منهما أنه تيسر ، فلا وجه للمناقشة في دلالة على الاجزاء مطلقاً ، إلى غير ذلك مما يدل على الاجزاء ، فما عن أبي علي من منع إخراج القيمة مطلقاً في غير محله بعدما عرفت ، مع أن المحكي عنه في شرح اللمة للأصبهاني التصريح بموافقة المشهور ، إنما الاشكال فيها في الأنعام ، والمشهور بين الأصحاب تقلاً وتخصيلاً ذلك أيضاً ، بل في الخلاف والغنية وعن ظاهر الانتصار والاقتصاد والسراير الاجماع عليه ، بل قيل : إنه قد يظهر ذلك من المبسوط أيضاً وي لوح من التنقيح لفحوى ما سمعته في غيرها ، بل قيل : إنها أولى بالجواز ، بل قد يظهر من قوله (عليه السلام) : « أيما تيسر » أن المدار على اليسور ، بل ربما يدعى العموم فيه للجميع وإن كان أول السؤال خاصاً ، بل لا ريب في عدم ظهوره بالخصوصية ، بل لعل الظاهر منه عدمها .

بل قد يؤمى أخبار الجبر (٣) في الجملة لذلك أيضاً ، بل في الغنية بعد ذكر الجبر

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ٢ - ١

(٣) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب زكاة الأنعام والمستدرك - الباب ١١ منها

المشهور قال : وعلى هذا الحساب يؤخذ ما هو أعلى وأدنى بدرجتين أو ثلاث بدليل الاجماع المشار اليه ، فان أصحابنا لا يختلفون في جواز أخذ القيمة في الزكاة ، مضافاً إلى ترك الاستفصال في بعض النصوص ، كـلروي عن قرب الاسناد (١) « عيال المسلمين أعطيهم من الزكاة فأشترى لهم منها ثياباً وطعاماً وأرى أن ذلك خير لهم فقال: لا بأس » وغيره مؤيداً ذلك كله بما يظهر من حسنة يزيد بن معاوية (٢) وغيرها من النصوص من إرادة المسامحة للمالك ، وأنها مواساة ، فلا يكلف بالشاق ، وبأن القيمة غالباً تكون أنفع للفقير ، وبأن المقصود من الزكاة رفع الخلة وسد الحاجة ونحو ذلك مما يحصل بالقيمة والعين ، بل ربما يكون دفع العين في بعض الأوقات ضرراً على الفقير لحاجته إلى السياسة العاجز عنها ، وربما حصل ضرر عليه بذلك حتى لو أراد لم تحصل بيده ، بخلاف دفع القيمة من الراغب فيها وربما صعب عليها فراقها لشدة أنسها بها وشدة تبعه عليها ، فهي عنده بمكاتبه ليست عند غيره ، وبما دل على أن المالك التخيير في العين والتغيير ، وبأن الساعي مأمور ببيع الأنعام ، وأن المالك أحق من غيره ، حتى ورد في خبر محمد بن خالد (٣) عن أبي عبدالله (عليه السلام) في أدب الساعي إلى أن قال: « فإذا أخرجها فليقومها فيمن يريد ، فإذا قامت على ثمن فإن أرادها صاحبها فهو أحق بها ، وإن لم يردّها فليبيعها » بل قيل : إنما يكون أحق بها لو جاز له العدول إلى القيمة ، وإن كان قد يناقش بإمكان منع ذلك ، بل أخذ العين منه أولاً ثم بيعها منه قد يدل على عدم جواز دفع القيمة ، لكن قد يقال : إن أخذ العين للتقويم بزيادة حتى تقف على ثمن ، فيكون ذلك لتعرف القيمة ، بل قد يدعى ظهور الخبر المزبور في ذلك ،

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب المستحقين الزكاة - الحديث ٣

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ١ - ٣ . لكن

روى الأول عن يزيد بن معاوية

لا أن المراد أخذها زكاة ثم أخذ القيمة ، إذ ذلك كأنه من اللغو والعبث ، وقول علي (عليه السلام) (١) : « لا تباع الصدقة حتى تعقل » أي تؤخذ وتدرك وتقبض ، محمول على ذلك أو نحوه مما لا ينافي المطلوب ، ولعل الداعي إلى هذا التعرف والتقوم في الأنعام دون الغلات والنقدين عدم معرفية القيمة فيها بخلافها ، ومن هنا احتياج إلى هذا التعرف فيها بخلافها .

وبالجملة لا يكاد يخفى علي من تصفح النصوص في الباب - حتى ما ورد من المقاصة بها عن الدين ودفع الكفن منها ونحو ذلك ، وقد رزقه الله معرفة لسانهم ولحن خطابهم - ظهور اجتزاء الشارع بالقيمة لو دفعها المالك ، وأنه لا يكلف دفع العين ، بل قد يظهر من خبر قرب الاسناد (٢) ومعقد إجماع الخلاف والغنية عدم تعيين القيمة بالدرهم والدنانير ، بل يجزي دفعها من أي جنس يكون كما هو ظاهر المتن أو صريحه ، بل نسبه بعضهم إلى الأصحاب ، قال تصريحاً من بعض وتلويحاً من آخر ، بل في البيان لو أخرج في الزكاة منفعة بدلا من العين كسكنى الدار فالأقرب الصحة ، وتسليمها بتسليم العين - ويحتمل المنع لأنها تحصل تدريجاً ، ولو آجر الفقير نفسه أو عقاره ثم احتسب مال الاجارة جاز وإن كان معرضاً للفسخ ، لكن في المدارك « أن جواز احتساب مال الاجارة جيد ، وكونه معرضاً للفسخ لا يصلح مانعاً ، أما جواز احتساب المنفعة فمشكل بل يمكن تطرق الاشكال إلى إخراج القيمة ما عسدا النقدين » قلت : لا ريب في انصراف القيمة اليهما ، بل ربما يؤيده خبر سعيد بن عمرو (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام « قلت : يشتري الرجل من الزكاة الثياب والسويق والدقيق والبطيخ والعنب فيقسمه

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ٤

(٢) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب المستحقين الزكاة - الحديث ٣

(٣) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ٣

قال : لا يعطيهم إلا الدراهم كما أمره الله تعالى ، وفي الوافي هذا الحديث لا ينافي ما قبله . لأن التبديل إنما يجوز بالدراهم والدنانير دون غيرها ، إلا أنك قد سمعت معقد إجماع الخلاف وغيره ، ومقتضاه جواز دفع المنفعة عن ذلك بعد أن كان قبض العين قبضاً لها والوفاء شيء مستقل بنفسه لا دليل على اعتبار كون المدفوع عيناً فيه ، بل ربما ظهر من خلاف الشيخ أن اعتبار ذلك هنا من أقوال العامة ، فلاحظ وتأمل ، والخبر بهبذ الاغضاء عن سنده لم يعلم الزكاة فيه أنها عن المشتري ، أو كان قابضاً لها عن الغير دراهم ودنانير ، ولكن مع ذلك كله فلاحتمياط لا ينبغي تركه ، بل لا ينبغي تركه في دفعها في الأنعام إذا لم يعدم الانسان تخلصاً من خلاف المفيد ، وربما مال اليه في المعتبر والمدارك والذخيرة والحدائق وغيرها على ما حكي عن بعضها ، لكنه في غاية الضعف إذا كان المدفوع اليه الامام (عليه السلام) أو وكيله العام أو الخاص ، ضرورة ولايتهم على الفقير فلهم المعاوضة عن ماله ، فاذا أراد قبض القيمة من أي جنس يكون عنه لم يكن إشكال في الجواز ، ودعوى عدم جواز ذلك لهم واضحة الفساد ، نعم قد يكون للنعم وجه لو كان المدفوع اليه أحد الفقراء ، مع أن الأقوى خلافه لما عرفت .

وكيف كان فالمعتبر في القيمة وقت الاخراج ، لأنها إنما أجزأت بدلا وليست واجبة بالاصالة عندنا ، فهي من قبيل العوض ، فالمعتبر فيه وقت الاخراج ، لكن في التذكرة إنما تعتبر القيمة وقت الاخراج إن لم يقوم الزكاة على نفسه ، فلو قومها على نفسه وضمن القيمة ثم زاد السوق أو انخفض قبل الاخراج فالوجه وجوب ما ضمنه خاصة دون الزائد والناقص وإن كان قد فرط بالتأخير حتى انخفض السوق أو ارتفع ، أما لو لم يقوم ثم ارتفع السوق أو انخفض أخرج القيمة وقت الاخراج ، وفيه أنه بعد تنزيل التقويم على إرادة المعاوضة عليها لا دليل على ولايته بحيث يكون له المعاوضة على الزكاة على وجه يكون الواجب عليه في الذمة القيمة لا العين ، فالمتجه وجوب العين

وملاحظة القيمة وقت الاخراج ، ولو انخفض السوق يكون حاله كحال الغاصب إذا كان التأخير بتفريطه والظاهر عدم ضمانه تفاوت السوق ما لم يكن لتفاوت في العين ، والله أعلم .
 ﴿ والشاة التي تؤخذ في الزكاة ﴾ فريضة في الابل والغنم فريضة أو جبراً ﴿ قيل ﴾
 والقائل الشيخ وبنو حمزة وزهرة وإدريس والفاضل والشهيدان والعليان والمقداد
 والقطيفي على ما حكى عن بعضهم ﴿ أقلها الجذع من الضأن والثني من الموز ﴾ بل هو المشهور
 نقلاً على لسان جماعة وتحصيلاً ، بل في الرياض ليس فيه مخالف يعرف ، بل في الخلاف
 والغنية الاجماع عليه ﴿ وقيل ما تسمى شاة ﴾ لكن عن جماعة أنه لم يعرف القائل بذلك
 وامله كذلك وإن اختاره جماعة من متأخري التأخرين ، وربما كان في المحكي عن المنتهى
 والتحرير نوع ميل اليه ﴿ و ﴾ على كل حال ف ﴿ الأول أظهر ﴾ للاجماع المحكي المعتضد
 بما عرفت ، وخبر سويد بن عقلة (١) « أتانا مصدق رسول الله (صلى الله عليه وآله)
 وقال : نهينا أن نأخذ المراضع ، وأمرنا أن نأخذ الجذعة والثنية » وكونه من طرق
 العامة غير قادح بعد نقل الأصحاب له ، واستدلوا لهم به ، وموافقته للشهرة العظيمة التي
 هي طريق تبين له ، نعم ليس فيه دلالة على تمام المطلوب ، وأوضح منه دلالة المرسل عن
 غوالي الثاني عنه (صلى الله عليه وآله) « أنه أمر عامله أن يأخذ الجذع من الضأن
 والثني من المعز ، قال : ووجد ذلك في كتاب علي (عليه السلام) » ويمكن أن يكون ذلك
 إشارة إلى الخبر المزبور ، فيكون نوع تبين له وكاشفاً عن إجماله ، بل لعل موثق إسحاق
 ابن عمار (٢) « عن السخلى متى تجب فيه الصدقة ؟ قال : إذا أجدع » محمول على ذلك

(١) سنن النسائي ج ٥ ص ٣٠ وسنن أبي داود ج ٧ ص ١٣٧ عن سويد بن غفلة
 قال : « أتانا مصدق النبي ص ، فأنيته فجلست اليه فسمعتة يقول : إن في عهدى أن لا تأخذ
 راضع لبن . . . الخ ، وليس فيه الجملة الثانية وإتمنا ذكر مضمونها في خبر مسلم بن شعبة
 المروى في سنن أبي داود ج ٢ ص ١٣٨

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ٣

أيضاً بقرينة الاجماع على عدم اعتبار ذلك في حول الزكاة ، وإنما المعتبر النتاج أو السوم كما عرفت سابقاً ، فيكون المراد منه حينئذ الأخذ في الزكاة لا المد ، مؤبداً ذلك كله بأنه لو كان مسمى الشاة مجزياً على وجه يشمل السخل حال ولادته أو قيمته لاشتهر ذلك تمام الاشتهار ، وتوفرت الدواعي على نقله ، مع أن الأمر بالمعكس ، بل المنع من أخذ المريضة والمهزمة وذات العوار ونحوها يقضي بخلافه ، بل لا يبعد دعوى انصراف إطلاق الشاة في النصوص إلى خلاف ذلك ، بل لعل الفتوى أيضاً كذلك ، ويشهد له أمر السيد لعبد به بشرائه شاة ، على أن الاطلاق الصادر فيهما إنما هو في مقام إظهار حد النصب وتمييز نصب الشاة عن نصب الابل ، ولا أقل من ذلك كله يتقدح الشك في المراد من الاطلاق الزبور ، فيبقى قاعدة توقف يقين الشغل على يقين البرائة بمجالها ، فمن الغريب الاستناد اليه في مقابلة جميع ما عرفت .

والمراد بالجذع من الضأن ما كل له سبعة أشهر ، والثني من المعز ما كلت له ستة كما في الدروس والبيان والتنقيح وفوائد الشرائع وإيضاح النافع وتعليقه وتعليق الارشاد والميسية والمسالك والروضة وكذا السرائر على ما حكى عن بعضها ، بل عن غير موضع أنه المشهور ، بل عن بعض محشي الروضة أنه لا يعرف قولاً غيره ، بل في ظاهر الغنية الاجماع على الثني في بحث المهدي ، بل والجذع وإن قال : إنه المهدي لم يدخل في السنة الثانية ، وعن بعضهم في الثني أنه روي في بعض الكتب (١) عن الرضا (عليه السلام) لكن في حجج الكتاب أنه يجزى في المهدي من الضأن الجذع لسنته ، بل في شرح الاصبهاني للروضة أنه اقتصر الصنوقان والشيخان في المقنعة والنهاية والمصباح وعلم المهدي في الجمل وسائر وابنا زهرة وحمزة والفاضلان في النافع والارشاد ونحو الاسلام على ذلك ، قلت :

(١) المستدرک - الباب - ٩ - من أبواب الذبح - الحديث ٢ من كتاب الحج وقية

و السنة ، ولا يمكن في فقه الرضا عليه السلام ص ٢٨ ، لسنة ٢

يمكن إرجاعه إلى السابق وإن كان لا يخلو من تكلف ، والمحكي عن أكثر أهل اللغة أن الجذع ما دخل في السنة الثانية ، نعم عن المغرب والأزهري الجذع من المعز لسنة ، ومن الضأن ثمانية أشهر ، وأرسل بعضهم عن ابن الأعرابي الاجذاع وقت وليس بسن فالعناق يجذع لسنة ، وربما أجدعت قبل تمامها للخصب ، فقسمن ويسرع إجداعها ، فهي جذعة ، ومن الضأن إذا كان ابن شايبين أجدع لسنة أشهر أو إلى سبعة ، وإذا كان ابن هرمين أجدع ثمانية إلى عشرة ، وفي الصحاح وقيل في ولد النعجة : إنه يجذع في ستة أشهر أو تسعة أشهر ، ولم أر له موافقاً ، ولعل لفظ تسعة من تصحيفات النساخ وفي محكي المبسوط بعد ما ذكر أسنان المعز وذكر أن السخلة منه إذا دخل في الثانية فهي جذعة ، والذكر جذع ، قال : وأما الضأن فالسخلة منه مثل ما في المعز سواء ، ثم هو حمل للذكر واللائي دخل إلى سبعة أشهر ، فاذا بلغت سبعة أشهر قال ابن الأعرابي : إن كان بين شايبين فهو جذع ، وإن كان بين هرمين فلا يقال جذع حتى يستكمل سنة ، فاذا دخل في الثانية فهو ثني وثنية على ما ذكرناه في المعز سواء إلى آخرها ، وإنما قيل جذع في الضأن إذا بلغ سبعة أشهر وأجزأ في الأضحية لأنه إذا بلغ هذا الوقت كان له نزو وضراب ، والمعز لا ينزو حتى يدخل في السنة الثانية ، فلماذا أقيم الجذع في الصحايا مقام الثني من المعز ، وفي شرح الاصبهاني أنه قطع في الحج بما حكاه عن ابن الأعرابي والفاضل في التذكرة اقتصر هنا على ذكر كلام ابن الأعرابي ، وفي المنتهى على نقل ما في المبسوط ، قال : وقطع في النهاية والقواعد والشهيد في البيان وابن إدريس بأنه ما كل سبعة أشهر ، ونسب في الدروس كونه ابن ثمانية إن كان ابن الهرمين إلى القيل ، وفي حجج المنتهى والتذكرة والتحرير أنه ابن ستة أشهر ، وقيل : إن كان ابن ثني وثنية فابن ستة أشهر ، وإن كان ابن هرمين فابن ثمانية ، وإن كان ابن ثني وهرمة فابن سبعة ، إلى غير ذلك من كلماتهم .

هذا كله في الجذع ، وأما الثني من المعز فقد عرفت التصريح بأنه الداخل في الثانية ، وفي شرح الاصبهاني نسبتته مع ذلك إلى الصدوقين والشيخين وعلم الهدى وسلاز وابني زهرة وإدريس والفاضلين ، قال : وهو الموافق المفردات المرغوب ، ونسبه ابن الأثير في النهاية إلى أحمد بن حنبل ، لكن المشهور عند اللغويين إنه الداخل في الثالثة وبه صرح في محكي المبسوط في أسنان الغنم والتذكرة إلا أنه يقوى في النظر ما سمعته من الفقهاء ، لقوة الظن الحاصل من كلامهم ، خصوصاً وكلام أهل اللغة برأى منهم ومسمع ، وخصوصاً مع احتمال كون المراد منه ذلك في الزكاة ، وإن كان اسم الثني في اللغة الداخل في الثالثة فيجزى حينئذ ذلك في زكاة الغنم والابل والجبران ، واحتمال مراعاة المماثلة في الأولى لقاء شركة يدفعه إطلاق الأدلة ، مضافاً إلى ما سمعته وتسمعه من كيفية الشركة ، فلاحظ وتأمل .

بل منه يندفع ما أشكل على بعض الأعلام في أجزاء الجذع في زكاة الغنم بناءً على كونه درن الحول بأن الشركة في العين يقتضي كون الفريضة أحد النصاب الذي حال عليه الحول ، فكيف تكون جذعاً ، حتى أن الفاضل البهبهاني في شرحه على المفاتيح قد ألغى كمال الاطناب في ذلك ، وإن كان قد سبقه إليه في الجملة الأردبيلي ، ولم يتخلص منه إلا بأحد أمرين إما اختصاص أجزاء الجذع المزبور في غير زكاة الغنم ، وإما بأن الجذع ما كمل له حول ، لكن ستعرف ضعف هذا الاشكال ، لأن المراد بالشركة المزبورة على نحو زكاة الابل من كون الفريضة مشاعة في مجموع النصاب حتى أن كل واحد منه للفقير فيه جزء ، فلا بأس حينئذ بتقديرها بالجذع وغيره ، ضرورة رجوع الحاصل (إلى ظ) أن الفقير يملك ما يقابل الجذع من النصاب كالبيع في البقر والشاة وبنت الخماض مثلاً في الابل ، إذ من المعلوم عدم اختصاص وجوب الزكاة فيما لو وجد مسمى الفريضة في النصاب ، بل لو وجد لا يتعين على المالك إعطاؤه ، كما أنه من المعلوم

عدم اختلاف كيفية الوجوب في حصول مسمى الفريضة في النصاب وعدمه ، بل وعدم الفرق في كفيته في نصاب البقر والغنم والابل ، وكان منشأ الاشتباه (الاشكال ظ) عدم تصور خلو نصاب الغنم عن مصداق مسمى الفريضة أي الشاة التي أقلها الجذع ، بخلاف غير الغنم من النصب .

اسكن لا يخفى عليك عدم صلاحية مثل ذلك للفرق ، بل قد يقطع الفقيه بأدنى تأمل باتحاد المراد من خطاب الزكاة في جميع هذه الموارد بل وغيرها كما تسمع زيادة تحقيق لذلك إن شاء الله ، فلا إشكال حينئذ في ذلك من هذه الجهة ، نعم قد يشكل كون سن الجذع من الضأن ذلك ، بخلو كلام أهل اللغة عنه كما عرفت ، بل وجماعة من الفقهاء بل المعظم بناء على ما تقدم ، وربما يقوى في النظر ما سمعته من ابن الأعرابي من كون الجذوعة حالاً لا سنّاً ، ولعله الأوفق بعبارة الجذع لسنة ممن تقدم النقل عنهم وعلى كل حال فالمراد أن أقل الجزئي ذلك لا أنه لا يجزي غيرها ، فينبئ الأعلى منها سنّاً أولى بالاجزاء ، وإذا دفع كان فريضة ، فما في الدروس من أنها لو فقدت أي الجذع والثني في غنمه دفع الأقل وأتم القيمة ، أو الأكثر واسترد الزائد في غير محله بالنسبة إلى الأخير ، كما أنك قد عرفت عدم الفرق بين شاة الابل والغنم والجران ، لاطلاق الأدلة ، فما عن بعضهم من الفرق فتعتبر المائلة في الوسط دون الطرفين في غير محله ، والله أعلم .

(و) كيف كان في (لا تؤخذ الفريضة) من النصاب السليم (ولا الهرمة) من نصاب الفتيات (ولا ذوات الموار) من نصاب الصحيح عند الأصحاب كما عن بعضهم ، بل عن آخر نفي الخلاف فيه ، بل قيل : قد نقل على ذلك الاجماع في مواضع وفي شرح الدعة للأصبهاني الاتفاق كما يظهر في الأخيرين ، وحكي عن المنتهى أنه لا يعلم

في الأولى والأخيرة مخالفاً ، وقال الصادق (عليه السلام) في صحيح محمد بن فيس (١):
 « ولا يؤخذ هرمة ولا ذوات عوار إلا أن يشاء المصدق » ولعل المربضة تدرج في
 ذات العوار ، لأنه بفتح العين وضمها بل وكسرها مطلق العيب ، على أنه لا قائل
 بالفصل بين الثلاثة ، بل لعل النهي عن أخذ الربى كما ستعرف بوعي إليها أيضاً فيها بناء
 على أن ذلك للنفاس الذي هو مرض ، مضافاً إلى قوله تعالى (٢): « ولا تيمموا الخبيث
 منه تنفقون » وعموم الخبيث لغير ذلك غير قادح بعد الخروج بالدليل ، كل ذلك بعد
 الاغضاء عن قاعدة الشركة في العين التي لا ينافيها الاطلاق المقتضي تخيير المالك بعد
 الشك في شموله لما هنا ولو لما عرفت ، وعلى كل حال فالحكم مما لا إشكال فيه ، لكن
 استثناء المشية المصدق بالكسر أي أخذ الصدقة غير موافق لقاعدة اعتبار المصلحة في
 الولي أو عدم المفسدة ، ألهم إلا أن يحمل على ما إذا كان في القبول بالقيمة مصلحة
 للفقراء ، فيقبل بها ، أو على ما إذا تمكن من بيعه بقيمة الصحيح ، أو المراد قبوله في
 سهم نفسه ، أو غير ذلك كي لا ينافي القواعد ، إذ الخروج بمثله عنها كما ترى ، وإن
 حكي ذلك عن المقتنع والمعايير .

هذا كله إذا لم يكن النصاب جميعه كذلك أو بعضه ، وإلا أجزاء ولو على
 النسبة كما ستعرف الحال عند تعرض المصنف له ، ثم إن الظاهر من الفتاوى ومعاقد
 الاجماع عدم الفرق في ذلك بين الأنعام جميعها كما هو مقتضى بعض ما ذكرنا من
 الأدلة وإن كان النص في الغنم .

﴿ و ﴾ كيف كان ف ﴿ ليس للساعي التخيير ﴾ من دون رضى المالك قطعاً ، بل
 إجماعاً للأصل وقاعدة الشركة وظاهر النصوص (٣) التي منها الصحيح (٤) المشتمل

(١) الاستبصار ج ٢ ص ٢٣ الرقم ٦٢ طبع النجف

(٢) سورة البقرة - الآية ٢٦٩

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث . - ١

على وصية أمير المؤمنين (عليه السلام) لمصدقته الذي أرسله إلى بادية الكوفة ، قال فيه : « إذا أتيت ماله فلا تدخله إلا بإذنه ، فإن أكثره له ، فقل له : يا عبدالله أتأذن لي في دخول مالك فإن أذن لك فلا تدخله دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به ، فاصدع المأل صدعين ثم خيره أي الصدعين شاء ، فأيهما اختار فلا تعرض له ، ثم اصدع البقي صدعين ثم خيره فأيهما اختار فلا تعرض له ، ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله في ماله ، فإذا بقي ذلك فاقض حق الله منه ، فإن استمالك فأقله ثم اخلطها واصنع مثل الذي صنعت أولاً حتى تأخذ حق الله فيما له » الحديث . وقال الصادق (عليه السلام) لمحمد بن خالد عامل المدينة (١) في حديث : « مر مصدقك إذا دخل المال فليقسم الغنم نصفين ، ثم يتخير صاحبها أي القسمين شاء ، فإذا اختار فليدفعه إليه ثم ليأخذ منه صدقته ، فإذا أخرجها فليقومها فيمن يريد » الحديث .

إنما الكلام في أن للمالك الخيار في أي فرد بحيث ليس للساعي معارضته ومنازعته واقتراح القرعة عليه أولاً قولان ، المشهور الأول ، بل عن ظاهر التذكرة الاجماع عليه ، لأنه المحاط بابتداء الزكاة ، فيدفعها على مقتضى ما خوطب به بتحقيق أمثاله ، وظهور الخبرين الزبورين وغيرها ، خلافاً للشيخ وجماعة فالقرعة مع المشاحة ، واليه أشار المصنف بقوله : ﴿ فإن وقعت المشاحة قبل يقرع حتى يبقى السن التي يجب فيها ﴾ بل عن بعضهم لزومها ابتداء ، إلا أنه في غاية الضعف ، لظهور النصوص في أخذها بدونها ، بل يمكن دعوى القطع من ملاحظة ما ورد (٢) في دفع المالك الزكاة

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ٣ مع الاختلاف فيه

(٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ٤ والباب ٣٦

من أبواب المستحقين الزكاة

وصرفها على الفقراء بنفسه وشرائه لهم ما يحتاجون وغير ذلك بخلاف ذلك ، بل يمكن دغواه أيضاً منها بأن الخيار له ، وأنه ليس لأحد منازعته ومعارضته ، فيعطي منها ما يشاء لمن يشاء من غير فرق بين زكاة الأنعام وغيرها ، بل لعل السيرة القطعية على ذلك ، خصوصاً في أمثال هذه الأوقات التي ليس الزكاة فيها سعاة ، بل كأنه من ضروريات المذهب بل الدين ، وبذلك أو بعضه يخرج عن قاعدة الشركة كما خرج عنها في الاعطاء من غير العين وإعطاء القيمة والتصرف في النصاب بعد الضمان ونحو ذلك ، ولعله لذا حمل القول بها على النذب في محكي التذكرة والبيان ، فقال في الأول : وقيل يقرع ، وهو على النذب ، وقال في الثاني : وقيل يقرع ، وهو على النذب ، مع أنه لو لا التسامح والخلوص من شبهة الخلاف لكان النذب محل بحث أيضاً .

فن الغريب ما أطنب به بعض فضلاء متأخري المتأخرين من اعتبارها في المقام مراعيًا قاعدة الشركة . فقال بعد دعوى الاجماع عليها من الخصم وغيره : « إن قسمة المال المشترك تكون بالقرعة عندهم إلا ما شذ ، لأنها نوع معاوضة عن حق كل من الشريكين بالآخر على وجه اللزوم الثابت عندهم بالقرعة ، للاجماع ، ولأنها لكل أمر مشكل ، ومجرد التراضي بدونها إنما يفيد إباحة التصرف ، فللمراد حينئذ من وجوبها اعتبارها في اللزوم نحو ما ذكره في المعاملات بالنسبة إلى صيغها بعد تجويز المعاطاة » وهو من غرائب الكلام ، ضرورة ظهور النصوص بل صراحتها في عدم توقف الملكية عليها ، خصوصاً خبر سماعة (١) منها « إذا أخذ الرجل الزكاة فهي كماله يصنع بها ما شاء » ولو كان لزوم القسمة منحصرًا في القرعة لكان الواجب على الشارع إظهاره في مقام من المقامات فضلاً عن أن يظهر عكسه ، ودعوى أن هذه النصوص كنصوص البيع في الخلو عن التعرض للصيغة التي يحصل بها اللزوم - ولو أن مثل هذا الخلو يقضي

(١) الوسائل - الباب - ٤١ - من أبواب المستحقين الزكاة - الحديث ١

بعدم الاحتياج إلى القرعة لاتبه عدم اعتبارها في جملة من المشتركات التي خلت نصوصها عن التعرض لها في قسمتها كالتناوي ، ومن المعلوم خلافه ، وأنه ليس إلا اتكالا على ما ذكره في باب القسمة - كما ترى لا ينبغي أن يصفى إليها بعد تصريح المشهور هنا بعدم اعتبارها ، وظهور النصوص أو تصريحها بذلك على ما عرفت ، نعم قد يقوى وجوب الوسط بما يصدق عليه اسم الفريضة في المقام وغيره ، فلا يكلف الأعلى ، ولا يجزيه الأدنى لأنه المنساق إلى الذهن من أمثال هذه الخطابات التي ستعرف إرادة تقدير الحصص المشاعة للفقير في النصاب بذكر التبعية والشاة وبنت الخاض وغيرها من الفرائض فيها ، لا أن المراد أعيانها التي قد لا تكون في النصاب ، بل ليست فيه قطعاً في الخمس من الأبل ونحوه ، ولا يوافق ما تسمعه إن شاء الله من تحقيق كون الزكاة في العين على جهة الشركة مشاعة في جميع النصاب ، فلا ريب حينئذ في الانصراف إلى الوسط كما في جميع ما ورد من نظائر ذلك ، وبما ذكرنا يظهر لك ما في كلام جملة من الأعلام حتى من قال بالاختار منهم ، فإنه استند إلى اقتضاء ذلك ذلك ، وفيه أن مقتضاها الأخذ من الجيد والردي والوسط ، لا أن أقل الواجب عليه الوسط ، فلاحظ وتأمل .

(وأما الواحق فهي أن الزكاة تجب في العين لا في الذمة) علي المشهور نقلاً وتخصيلاً ، بل في شرح المفاتيح للبهباني « كاد يكون إجماعاً » بل في موضع من التذكرة « نسبتة إلى أصحابنا » وفي آخر « عندنا » وفي ثالث « نفي الخلاف عنه » وفي كشف الحق « نسبتة إلى الامامية » بل في محكي المنتهى « هو مذهب علمائنا أجمع حيواناً كان أو غلة أو أماناً ، وبه قال أكثر أهل العلم » وفي السرائر « أنهم (عليهم السلام) أوجبوا الزكاة في الأعيان دون غيرها من الذمم » وفي محكي الانتصار « أنه الذي يقتضيه أصول الشريعة » وفي محكي مجمع البرهان « أنه المفهوم من الأخبار ، ولعله لا خلاف فيه عند أصحابنا » وعن بعض أن القائل بالذمة مجهول ، وآخر نسبتته إلى الشذوذ من أصحابنا

وفي البيان عن ابن حمزة أنه نقله عن بعض الأصحاب ، قيل : ولعله في الواسطة ، إذ ليس لذلك في الوسيلة أثر ، وأرسل القول به في محكي المبسوط ، ولعله يريد بعض العامة كما نسبه إليه في محكي المتبر .

وكيف كان فلا ريب في تعلقها بالعين في الغلات الوارد فيها العشر ونصفه ونحوها مما هو حصة مشاعة في العين الخارجية ، بل وفي غيرها كالمقدين والأنعام الوارد فيها بلفظ « في » التي هي حقيقة في الظرفية ، كقوله (عليه السلام) (١) : « في مائتي درهم خمسة » و « في أربعين شاة شاة » (٢) ونحوها ، خصوصاً بعدما ورد (٣) من النصوص بلفظ الشريك بين الفقراء والأغنياء في أموالهم ، وأنه فرض الله لهم فيها كذا وكذا ، وما ورد (٤) في آداب المصدق وغيره مما هو ظاهر أو صريح في ذلك ، وما ورد (٥) من تلف الزكاة بتلف المال من غير تفريط ، ومن تبعية الساعي العين لو باعها المالك ، وغير ذلك مما لا يبقى للفقهاء من ريب في تعلقها بالعين ، مضافاً إلى ما حكي من الاتفاق على تقدمها على الدين إذا قصرت التركة وكانت عين النصاب باقية ، وسقوطها بتلف النصاب من غير تفريط ، وتبعية الساعي العين لو باعها المالك ولم يؤد الزكاة ، وغير ذلك مما لا يتم بمتضى الضوابط إلا على تعلقها بالعين .

فما يقال بعد ذلك كله - من أن المراد من لفظ « في » التسبب نحو قولهم في القتل خطأ الدية ، وفي العين نصف الدية ، ونحوها مما هو شائع معروف مؤيداً ذلك بعدم تعقل الظرفية حقيقة في نحو قوله (عليه السلام) : « في خمس من الأبل شاة »

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ٣ و ٤

(٢) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب المستحقين الزكاة - الحديث ٤

(٤) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب زكاة الأنعام

(٥) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ٢

ونحوه مما كانت الفريضة فيه ليست من جنس النصاب ، فيعلم أن باقي الخطابات كذلك لأن الجميع من مذاق واحد ، وبأنه لو كانت في العين لم يجز للمالك الاعطاء من غير العين حتى القيمة ، مع أن الاجماع المحكي عن جماعة على جوازه ، بل يمكن تحصيله ، مضافاً إلى ما دل على إعطاء القيمة ، وصحيح عبد الرحمن (١) الآتي المشتمل على تأدية الزكاة من غير العين أيضاً - في غير محله ، ضرورة معلومية المجازية في استعمال «في» في السبب وكثرته بعد التسليم غير مجددة ، بل لو سلم مساواته للحقيقة أمكن ترجيح الظرفية بما عرفت من النصوص وغيرها ، فيجب حينئذ ارتكاب التجوز في نحو قوله (عليه السلام): «في خمس من الابل شاة» بارادة أن له في الابل الخمسة مقدار نسبة الشاة اليها ، ويكون المراد حينئذ من ذكر الشاة ضبط الحصاة المشاعة ، بل الظاهر إرادة ذلك في جميع خطابات الزكاة التي لم ينص عليها بالحصاة المشاعة كالفلات ، لكون الجميع باعتراف الخصم على مذاق واحد ، فقوله: في الست وعشرين بنت مخاض مثلاً أي فيها ما يقابل بنت المخاض ضرورة عمومية الخطاب التي فيها بنت مخاض وغيرها مما لا يمكن كون المراد منه فيها نفس بنت المخاض ، بل التي فيها لا تتمين زكاة عند القائلين بتعلقها بالعين ، ضرورة كونها جزء النصاب الذي تعلق الزكاة بجميعة ، فليس المراد من الجميع حينئذ إلا ضبط الحصاة المشاعة بذلك ، حتى قوله (عليه السلام) (٢) : « في أربعين شاة شاة » ويرجع الجميع إلى معنى ما ذكره في الفلات المصرح فيها بالحصاة المشاعة ، فلا حاجة حينئذ إلى التفصيل بين كون الفريضة من جنس النصاب وعدمه ، فالأول الزكاة منه في العين بخلاف الثاني ، إذ قد عرفت أن الجميع من واحد واحد ، ولعل الداعي إلى ذكرها بهذا الطريق بعد كونه أحد الطريقين أنه قد تنتهي الحصاة إلى ما لا تضبطه الكسور المعروفة من

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ١

العشر فنأزلا ، كما أن الداعي إلى ضبطها بالشاة وبذت المحاض ونحوها دون القيم سهولة معرفة ذلك بالنسبة إليهم في ذلك الوقت وتيسره لهم . ولذلك خير في الجهر بين الشاتين والعشرين درهماً ، مضافاً إلى احتمال التفاوت بين الحصص المقدرة بمقابلة الشاة وبين الحصص المقابلة بقيمتها المحمولة على الدراهم والدنانير ، فتأمل جيداً فإنه دقيق نافع ، وإعطاء البديل غير العين أو القيمة غير منافي بعد أن كان ذلك بدليل شرعي معتبر مبني على الارفاق بالمالك ، كما يؤمى إليه خبر المصدق (١) على أن ذلك معارض بتخلف لوازم كونها في الذمة كما عرفت ، ورفع اليد عن القولين باعتبار تخلف اللازمين مع بعد تسليم إمكانه إحداث قول ثالث ، كما هو واضح .

وعلى كل حال فقد ظهر لك من ذلك اندفاع ما عساه يقال من أنه على تقدير العين يلزم استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه في نحو قوله (عليه السلام) (٢) : « في الست وعشرين بنت نخاض » بالنسبة إلى ما إذا كانت جزءاً منه ومالم تكن بارادة العين في الأول وما يقابل القيمة في الثاني ، لما عرفت من اتحاد المراد في الجميع ، وكذا اندفاع الاشكال الذي استعظمه جملة من الفضلاء - على قول من سمعت من الأصحاب بأن أقل الفريضة في النعم الجذع ، وهو ما كمل له سبعة أشهر ، بأن الفريضة جزء من النصاب ، فلا بد من حول الحول عليها كالنصاب ، فكيف تكون سبعة أشهر ، إذ قد عرفت أن ذلك التقدير للفريضة التي هي حقيقة الحصص الشائعة في مجموع النصاب ، بل هي على النسبة في كل جزء جزء من النصاب ، ولا فرق فيما به التقدير بين السبعة أشهر والأقل والأكثر ، كما هو واضح ، وإطلاق اسم الفريضة على ما به التقدير باعتبار انطباقه عليها في حال الاخراج وأن الشارع اعتبر تقدير الفريضة ، بل لعله المراد في التقويم دون الحصص ونحو ذلك ،

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ٤

لا أنه الفريضة أولاً وبالذات ، بل ظهر مما ذكرنا كيفية تعلقها بالعين ، وأنها على جهة الاشاعة في مجموع أجزاء النصاب كما هو الظاهر من كلام الأصحاب على ما اعترف به في المدارك ، بل عن إيضاح الفخر نسبه اليهم ، لا أنه تعلق رهانة والمال في الذمة أو ليس فيها ، ولا أرش جنابة كذلك ، لما سمعته من الأدلة الظاهر بعضها إن لم يكن جميعها أو الصريح في نفي هذين الاحتمالين ، لكن في التذكرة بعد البناء على أنها في العين قال : « وهل يصير أهل السهمين بقدر الزكاة شركاء لرب المال ؟ الأقرب المنع ، وهو أحد قولي الشافعي ، وإلا لما جاز للمالك الاخراج من غيره ، ويحتمل ضعيفاً الشركة » ثم ذكر الاحتمالين للزبورين غير مرجح أحدهما على الآخر وذكر ما يتفرع عليهما وعلى الشركة وقال في البيان : « في كيفية تعلقها بالعين وجهان ، أحدهما أنه طريق الاستحقاق فالفقير شريك ، وثانيهما أنه استيثاق فيحتمل أنه كالهن ، ويحتمل أنه كتعلق أرش الجنابة بالعبد ، وتضمنف الشركة بالاجماع على جواز أدائها من مال آخر ، وهو مرجح للتعلق بالذمة ، وعورض بالاجماع على تتبع الساعي العين إذا باعها المالك ، فلو تمحض التعلق بالذمة امتنع - ثم قال : - ويحتمل أن يفرّد تعلق الزكاة في نصب الابل الحنسة بالذمة لأن الواجب شاة ، وليست من جنس المال ، ويجاب بأن الواجب في عين المال قيمة شاة » والجميع كما ترى ، والأصل في هذه الاحتمالات العامة وإن تبعهم عليها غيرهم غفلة عما تقتضيه نصوصنا وغيرها ، وحينئذ فلو باع المالك النصاب نفذ في نصيبه قولاً واحداً كما اعترف به في البيان ، ووقف في حصة الفقير على إجازة الامام عليه السلام أو وكيله ، فيأخذ من الثمن بالنسبة ، ولو أدى المالك الزكاة من غيره بعد البيع لم يجد في الصحة ، ضرورة عدم الملك حال البيع ، ألهم إلا أن يجعل الشرط للملك ولو متأخراً عنه ، وفيه بحث أو منع ، وما يقال إن التأديبة من الغير تقوم مقام الاجازة يدفعه - بعد اختصاصه بالتأديبة للامام عليه السلام أو وكيله دون الفقير الذي لا تجدي الاجازة منه ، لعدم الولاية له ، وعدم

اختصاص الحق به - أن المتجه حينئذ الرجوع بالثمن على النسبة كما هو مقتضى الاجازة ،
ألهم إلا أن يكون ذلك معاوضة عنه ، وهو كما ترى .

نعم لو ضمن المال قبل البيع وقلنا بصحة الضمان له على معنى أن له نقل المال اليه
بالقيمة في ذمته اتجه حينئذ الجواز لحصول الشرط ، لسكن في صحيح عبد الرحمن بن
أبي عبدالله (١) « قلت للمصدق (عليه السلام) : رجل لم يرك إبله وشاته عامين فباعها
على من اشتراها أن يزيها لما مضى ، قال : نعم تؤخذ زكاتها وتبع البائع أو يؤدي
زكاتها البائع » واحتمله في البيان ، قال : « إذا باع بعد الوجوب نفذ في قدر نصيبه قولاً
واحداً ، وفي قدر الفرض يبني على ما سلف ، فعلى الشركة يبطل البيع فيه ويتخير المشتري
الجاهل لتبعض الصفقة ، فان أخرج البائع من غيره ففي نفوذ البيع فيه إشكال من حيث
أنه كاجازة الساعي ، ومن أن قضية الاجازة تملك المحيز الثمن ، وهذا ليس كذلك ،
إذ قد يكون المخرج من غير جنس الثمن ومخالفاً له في القدر » قلت : يمكن أن يكون
بمنزلة الاجازة له في ضمانه إياه ونقله اليه ، ثم قال : « وعلى القول بالذمة يصح البيع قطعاً
فان أدى المالك لزم ، وإلا فلا ساعي تتبع العين ، ويتجدد البطلان ويتخير المشتري ،
وعلى الرهن يبطل البيع إلا أن يتقدم الضمان ويخرج من غيره ، وعلى الجناية يكون البيع
التزاماً بالزكاة ، فان أداها نفذ ، وإن امتنع تتبع الساعي العين ، وحيث قلنا بالتتابع
لو أخرج البائع الزكاة فالأقرب لزوم البيع من جهة المشتري ، ويحتمل عدمه ، إما
لاستصحاب خياره ، وإما لاحتمال استحقاق المدفوع ، فتعود مطالبة الساعي » قلت :
فيه أن المتجه على الأول عدم تبعية الساعي العين ، لعدم تعلق الحق بها كما هو الفرض ،
وقديقوى الصحة على الثاني إذا تعقبه الفلك بأداء الزكاة من غيره على ما تسمعه إن شاء
الله في كتاب الرهن ، وكأنه عرض بما ذكره لما في التذكرة ، قال : « فاذا باع النصاب

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ١

بعد الحول وقبل الاخراج فالبيع في قدر الزكاة مبني على الأقوال ، فمن أوجبها في الذمة جوز البيع ، ومن جعل المال مرهوناً فالأقوى الصحة ، وإن قيل بالشركة فالأقوى الصحة أيضاً ، لعدم استقرار حق المساكين ، فإن له إسقاطه بالاخراج من غيره ، وإن قيل تعلق أرش الجاني ابتنى على بيع الجاني ، والوجه ما قلناه من صحة البيع مطلقاً ، ويتبع الساعي المال إذا لم يؤد المالك المال ، فينفسخ البيع فيه على ما تقدم ، ولو لم يؤد المالك من غيره ولم يأخذ الساعي من العين كان للمشتري الخيار ، تنزل ملكه ، وتعرض الساعي به متى شاء ، ولودفع المالك الزكاة من موضع آخر سقط خيار المشتري لزوال العيب ، ويحتمل ثبوته ، لا يمكن أن يخرج المدفوع مستحقاً ، فيتبع الساعي المال - ثم قال - : ولو قلنا بطلان البيع في قدر الزكاة كما اختاره الشيخ صح البيع في الباقي ، فلمشتري الخيار ، ولا يسقط خياره بأداء الزكاة من موضع آخر ، لأن العقد في قدر الزكاة لا ينقلب صحيحاً بذلك .

وفيه مواضع للنظر لا تخفى عليك بعد الاحاطة بما ذكرنا ، كما لا يخفى عليك أنه لا يتبع ما ذكرناه من صحة البيع على تقدير الشركة في نصيبه إلا على المختار من أن الشركة على جهة الاشاعة في كل جزء من أجزاء النصاب دون الشركة على جهة التردد في الكللي بمعنى أن للفقر شاة من الأربدين مثلاً دائرة ، لا أن له في كل شاة جزءاً ، إذ هو مع أنه خلاف ظاهر الأدلة السابقة لا يتم القول بالصحة في نصيبه عليه ، للايهام والاجمال في كل من نصيب الفقير والمالك ، فلا يصح بيع واحد منهما ، لأنه بمنزلة بيع شاة من هذه الشياه وعبد من هؤلاء العبيد ، وقد عرفت الاجماع على الصحة في نصيب المالك ، بل قد استفاد مما هنا قوة ما ذكرناه سابقاً من تعلق الزكاة بالنصاب والعفو لو كان ، لا أنها مختصة به دون العفو ، فانه قد لا يتجه صحة البيع حينئذ للايهام والاجمال

أيضاً ، فتأمل جيداً ، والله أعلم ..

وكيف كان ﴿ ف ﴾ على المختار ﴿ إذا تمكن من إيصالها ﴾ أي الزكاة ﴿ إلى مستحقها فلم يفعل فقد فرط ﴾ فاذا فرط ﴿ فإن تلفت لزمه الضمان ﴾ بلا خلاف في الثاني ولا إشكال ، ضرورة معلومية هذا الحكم في الأمانات التي هذه من جملتها ، بناء على أنها في العين ، وأما الأول فلا ريب فيه على تقدير عدم جواز التأخير له ، إذ هو حينئذ كالفاصل ، أما على الجواز كما هو مقتضى جملة من النصوص المعتبرة على ما تعرفه في محله فاعلم الضمان فيه حينئذ للاجماع المحكي إن لم يكن المحصل ، وصحيح بابن مسلم (١) « قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال : إذا وجد لها موصفاً فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها . وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان ، لأنها قد خرجت من يده ، وكذلك الوصي الذي يوصى إليه يكون ضامناً لما دفع إليه إذا وجد ربه الذي أمر بدفعه إليه ، وإن لم يجد فليس عليه ضمان » وصحيح زرارة (٢) عنه (عليه السلام) : أيضاً « عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسمها فضاعت ، فقال : ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان ، قلت : فانه لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغيرت أعضانها ؟ قال : لا ولكن إذا عرف لها أهلاً فمطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها . » وبها يقيد إطلاق ما دل على عدم الضمان بالارسال ونحوه ، كما أنه لا منافاة بينهما وبين ما دل على جواز التأخير والارسال ونحوهما ، لعدم التضاد بين الجواز والضمان الذي لم يعتبر فيه الائتم في شيء من الأدلة كما هو واضح ، وإطلاق التفريط في التمن وغيره عليه من حيث ترتيب الضمان به لا من جهة الائتم ، وربما تسمع فيما يأتي إن شاء الله تعالى زيادة تحقيق للمسألة .

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب المستحقين الزكاة - الحديث ٢-١

﴿ وكذا ﴾ يلزمه الضمان ﴿ لو تمكن من إيصالها إلى الساعي أو الامام ﷺ ﴾
 لسكون الاتصال اليها بإصالة إلى أهلها ، بل الظاهر أن الحكم كذلك في المجتهد أو
 وكيله بالنسبة إلى هذا الزمان ، لاتحاد المدرك في الجميع ، وهو عموم ولايتهم ، والله أعلم .
 ﴿ ولو أمر امرأة نصاباً ﴾ ملكته بالمعقد كما تعرفه في محله إن شاء الله ، وحينئذ
 فلأقبضها إياه ﴿ وجال عليه الحول في يدها ﴾ وجب عليها الزكاة بلاخلاف ولا إشكال
 فيه ، لاطلاق الأدلة السالم عن المعارض ، وكونه في معرض السقوط أو التشطير غير
 قادح كما في الهبة وغيرها ﴿ و ﴾ لو ﴿ طلقها قبل الدخول وبعد الحول ﴾ ولم تخرج بعد
 الزكاة من العين ولا من الغير فع تنكحها من الاخراج ﴿ كان له النصف موفراً ، وعليها
 حق القراء ﴾ فتخرج من نصيبها أو غيره للآية التي يمكن امتثالها ، بخلاف ما لو وجدته
 تالفاً فإنه ينتقل للقيمة ، وخطاب الزكاة خاص بها لا مدخلية الزوج به ، فلا ينقص من
 نصيبه شيء ، لكن قد يناقش فيه في بادئ النظر بأن مقدار الزكاة قد خرج عن ملكها
 بحول الحول ، فليس الباقي في يدها إلا ما عداه ، والطلاق إنما يفسخ المملك الذي هو
 عقد النكاح في النصف ، وهو حقيقة الحصة المشاعة في جميع المهر ، فمع فرض ذهاب شيء
 منه يتعد من النصف نسبتته ، فينتقل إلى القيمة ، لا أنه يذهب جميعه منها ، وإلا لاقتضى
 فيما لو تلف منه النصف قبل الطلاق انحصار حقه فيما بقي في يدها من النصف الآخر ،
 وهو معلوم البطلان ، ضرورة عدم كون ما في يدها النصف المشاع حقيقة وإن أطلق عليه
 اسم النصف ، فالمتجه حينئذ في الفرض انتقال النصف المشاع في غير فريضة الزكاة للزوج
 وتفرم له قيمة النصف من الفريضة ، ويكون المراد مما في المتن ونحوه من أن له النصف
 موفراً عدم النقصان في حقه باعتبار ضمانها له قدر الغائت ، لا أن له النصف ككلام
 الموجود ، واحتمله في المدارك تبعاً للمسالك .

ومن هنا كان المحكي عن المبسوط فيما نحن فيه أن لها الاخراج من الغير ومن

العین ، ویکون الحکم كما لو طلقها بعد الاخراج كذلك ، واحتمله فی بیان ، قال ، « ولو طلق قبل الدخول بعد الحول وجبت الزكاة علیها ، فان طلق بعد الاخراج أخذ نصف الباقي ونصف قيمة المخرج ، ولا ينحصر حقه فی الباقي علی الأقوی ، وإن طلق قبل الاخراج احتتمل أن لها الاخراج من العین وتضمن للزوج ، فلو اقتسما قبل الاخراج فالأقوی صحة القسمة وتضمن للساعي ، فلو أفلست فله الرجوع علی الزوج ، ثم هو يرجع علیها ، ولو طلق قبل تمکنها من الاخراج لم تسقط زكاة ما أخذ الزوج ، لرجوع عوضه إليها ، وهو البضع ، بخلاف ما إذا تلف بعض النصاب قبل التمكن من الاخراج » وكذا الدروس ، قال : « ولو تشرط قبل الدخول وبعد الحول فالزكاة علیها وفی جواز القسمة هنا نظر ، أقربه الجواز وضمانها ، وبه قطع فی البسوط ، فلو تمدر أخذ الساعي من نصيب الزوج ، ورجع الزوج علیها ، ولا يسقط وجوب الزكاة فی النصف هنا لو طلق قبل إمكان الأداء ، لرجوع العوض إليها » .

قلت : لا ینحی عليك - بناء علی ما ذكرنا سابقاً من التعلق بالعین علی جهة شركة الاشاعة - أن المتجه استحقاقه النصف کلام العین ، لعدم المعارضة بین الخطاب به والخطاب بالزكاة بعد فرض الاشاعة فی کل منهما ، فیکل شاة مثلا نصف منها للزوج وجزء من أربعین جزءه للفقیر ، فهو حیثئذ کان نصف مثلا والثالث فی الوارث ، ويختص النقصان حیثئذ فی نصیبها خاصة ، لأن الباقي بعد إخراج الحصةین لها ، نعم لو أن خطاب الزكاة يقتضي شاة مخصوصة أو شاة کلیة مرددة تجب حیثئذ انتقال نصف الموجود له ، وغرامة ما فات بالزكاة علیها ، ومن ذلك ظهر لك أن لیس لها الاخراج من العین قبل القسمة كما عن المنتهى والتحریر التصريح به ، لكون المال مشترکاً بینها و بین الزوج والفقراء ، بل عن الشافعی المنع من القسمة قبل أداء الزكاة إلا أن تنتقل إليها بضمان ونحوه ، فتختص الشركة بینها و بین الزوج ، فتصح القسمة ، نعم یمکن أن یقال بصحة

القسيمة مراعاة بالأداء على نحو ما سمعته في بيع النصاب ، ولا فرق في الحكم الزبور بين طلاقها قبل التمكن من الأداء أو بعده ، ضرورة حصول ملك التقيير بحول الحول ، ومعهم معارضة ما ثبت للزوج بالطلاق له ، مضافاً إلى تأخره عن خطاب الزكاة كما هو الفرض ، فلا حاجة إلى التعليل برجوع العوض اليها ، وهو البضع .

و فمن الغريب ما عن التحرير من أن الوجه سقوط نصف الفريضة ، وأغرب منه التعليل له بأنه كالتلف قبل التمكن ، ولم يثبت عنده عوضية البضع ، ضرورة وضوح الفرق بين المقامين ، وعدم بناء المسألة على عوضية البضع وعدمها ، على أن المحكي عنه والنتهي أنه قرب وجوب الزكاة فيما لو انفسخ النكاح بعيب وسقط المهر كله ، وإن ضمننت قدر المأخوذ فيها ، ولا فرق بين المسألتين ، اللهم إلا أن يخصا ذلك بما إذا كان بعد التمكن وإن كان هو غير مجدي لهم في الحكم في أصل المسألة ، لأن التمكن من الأداء معتبر في الضمان لا في الوجوب ، والفرض أن خطاب النصف أو الكل حصل بعد خطاب الزكاة ، فهو كما لو كان تالفاً من يدها ، وهو واضح .

هذا كله فيما لو طلقها قبل الاخراج من العين ، أما لو كان بعده فالتوجه أخذ نصف الموجود وغرامة نصف قيمة المخرج في الزكاة أو نصف مثله إن كان مثلياً ، ولا ينحصر حقه في الباقي وبقاها لما سمعته من الدروس والبيان ، وهو المحكي عن التذكرة في آخر كلامه خلافاً للمحكي عن المبسوط والتحرير وغيرها ، فخصروه في الباقي ، بل ربما استظهر من اتقن والقواعد ومحكي المنتهى ، وامله لاطلاق كلامهم وإن كان قد يمتثل كون موضوع المسألة في كلامهم ما كان قبل الاخراج ، وقد عرفت أن التحقيق فيها ذلك . وعلى كل حال فلا ريب في أن الأقوى ما ذكرنا ، لما عرفت من أن نصف المهر حقيقة الحصاة المشاعة في جميع أجزاءه ، فمع فرض تلف شيء ولو بالانتقال إلى الغير يسقط من النصف على النسبة ، وإن غرمت له القيمة أو المثل ، لأنه في يدها مضمون

عليها ، وبذلك ظهر لك الفرق بين الطلاق قبل الاخراج وعدمه ، ضرورة عدم ملك الفقير في الأول لجميع الشاة بل حصة منها لا تعارض ملك الزوج لنصفها ، بخلاف الثاني الذي قد ملك الفقير فيه جميع الشاة ، كما هو واضح ، أما لو كان الاخراج من غير العين فلا خلاف أجده في استحقاق الزوج النصف كمال من المجموع ، لوجود مقتضي ، وهو الطلاق ، وعدم المانع كما عرفت ، وما يتوهم في بادى النظر من أن ذلك انتقال جديد اليها بسبب أداء القيمة أو غيرها ، والطلاق إنما يفسخ الملك الحاصل لها بسبب التكال دون غيره من النواقل الجديدة ، فلو فرض انتقال المهر عنها بهبة أو نحوها ثم عاد اليها بارث أو غيره ثم طلقها قبل الدخول لم يكن له إلا القيمة ، لأن الطلاق فاسخ لا ناقل - يدفعه - بعد تسليم أن ليس له إلا القيمة فيما فرض مثالا لما نحن فيه - أن ما هنا ليس كذلك ، لما عرفت من عدم المعارضة بين حق الزكاة وما يثبت للزوج من النصف ، لكونها حقين مشاعين في المال المحتمل لهما من غير عول كما أوضحناه سابقاً ، فلا فرق بين بقاءه للفقير وبين انتقاله عنه حينئذ ، والله أعلم .

(ولو ملك النصف) بعد قسمته مع الزوج قبل أداء الزكاة حيث يصح لها ذلك (بتفريط) منها ولم تؤد الزكاة لفلس أو غيره (كان للساعي أن يأخذ حقه من العين) التي في يد الزوج (ورجع الزوج عليها به ، لأنه مضمون عليها) إلا أن الظاهر كون حقه نصف الزكاة لاتمامها بناء على ما عرفته من الاشاعة ، ويتبعها أي الساعي في النصف الآخر ، لأن الفرض التفريط منها ، نعم إذا لم يكن تفريط فلا رجوع له عليها ، وأما احتمال رجوعه بتام الزكاة على ما في يد الزوج فلا يتم على ما قلناه من تعلقها بالعين على وجه الاشاعة لا الكلي في النصاب ، كما أن المنتجه بناء على ما ذكرنا لو كان التلف بعد الطلاق انتقال نصف الموجود إلى الزوج ، ويفرغها ما قابل النصف التالف ، لا أنه يختص بالموجود ، ضرورة اقتضاء الشركة ذلك ، كما هو واضح بأدنى تأمل ، والله أعلم .

(ولو كان عنده نصاب فخال عليه أحوال فان أخرج زكاته في رأس كل سنة من غيره تكررت الزكاة فيه) لعدم نقصانه (وإن لم يخرج) من غيره (وجب عليه زكاة حول واحد) لحصول النقصان حينئذ بناء على المختار من كون التعلق في العين تعلق شركة ، أما على تقدير وجوبها في الذمة فالنتجه حينئذ تكرار الزكاة في كل سنة ولو وصل إلى حد يستوعب النصاب أو يزيد عليه بتعاقب السنين ، وهو واضح ، (نعم لو كان عنده أكثر من نصاب) كقسمة وأربعين من الغنم مثلاً فخال عليه الحول (كانت الفريضة في النصاب ويجبر) في الحول الثاني (من الزائد) فتجب فريضته (وهكذا في كل سنة حتى) ينتهي الزائد (ينقص المال عن النصاب) كما في السنة الحادية عشر في المثال المفروض فانه لا تجب فيها زكاة لنقصان النصاب في السنة العاشرة (و) كذا (لو كان عنده ست وعشرون من الابل ومضى عليها حولان وجب عليه) للحول الأول (بنت مخاض) فينقص النصاب (و) يرجع في السنة الأخرى إلى نصاب الخمس وعشرين ، فيجب فيه (خمس شياه ، فان مضى عليها ثلاثة أحوال وجب عليه) للأول (بنت مخاض) ولثاني خمس شياه ، ولثالث أربع شياه ، لنقصانه عن نصاب الخمس وعشرين بالسنة الثانية ، فيرجع إلى نصاب العشرين الذي فيه أربع (و) يكون المجموع حينئذ (تسع شياه) وذلك كله واضح ، لكن في المدارك لا يخفى أن ذلك مقيد بما إذا كان النصاب بنات مخاض ، أو مشتملاً عليها ، أو قيمة الجميع قيمة بنت المخاض ، أما لو انتفت الفروض فان كانت زائدة عن قيمة بنت المخاض أمكن أن يفرض خروج قيمة بنت المخاض عن الحول الأول من جزءه وأخذه من النصاب ، ويبقى منها قيمة خمس شياه عن الحول الثاني ، فتجب في الثالث خمس شياه أيضاً ، ولو كانت ناقصة عن قيمة بنت المخاض نقص النصاب في الحول الثاني عن خمس وعشرين ، فيجب فيه أقل من خمس شياه ، كما لا يخفى ، وهو جيد وإن كان ما فرضه أخيراً يمكن أن

يحصل في نصاب بنت الخماض أو المشتمل عليها إذا فرض كونها من الأفراد العائبة ، فإن الواجب للفقير حينئذ في النصاب قيمة الوسط من بنت الخماض ، وخطاب الزكاة لا يتعلق في بنت الخماض التي هي أحد أجزاء النصاب ، بل الواجب فيها جزء أيضاً كغيرها ، كما هو واضح ، والأمر سهل ، هذا ، ولا أظنك تحتاج بعد ذلك إلى كيفية تفريع هذه الفروع ونظائرها على قولي تعلق الرهانة وأرض الجناية مع كونها في الذمة وعدمه ، وما يتأتى منها وما لا يتأتى ، ولا كيفية التفريع ، لوضوحه بأدنى تأمل حتى مسألة الضمان بالتمكن من الايصال للمستحق وعدمه ، وإن كان قد يقال : إن مسألة الضمان وعدمه لا تبني على الأقوال ، لوفاء الأدلة من الاجماع والنصوص ، فلاحظ وتأمل جيداً .

﴿ والنصاب المجتمع من المعز والضأن وكذا من البقر والجاموس وكذا من الابل العرب والبخاتي تجب فيه الزكاة ﴾ بلا خلاف ، بل الاجماع بقسميه عليه ، لكون الجميع من جنس واحد هنا ، ولتعلق الزكاة على اسم الابل والبقر والغنم الشامل للجميع ﴿ و ﴾ لكن الكلام في أن ﴿ المالك بالخيار في إخراج الفريضة من أي الصنفين شاء ﴾ تساوت القيم أو اختلفت كما هو ظاهر القواعد والارشاد وصریح جماعة من متأخري المتأخرين ، وربما لاح من السرائر ، أو أنه يجب التقسيط والأخذ من كل بقسطه مع تفاوت القيم على معنى إخراج فريضة قيمتها مقسطة على الصنفين على النسبة كما هو خيرة الفاضل في بعض كتبه والشهيدين والكركي وأبي العباس والصيمري ومحكي البسوط وغيره ، بل قيل : إنه المشهور ، لأنه الذي تقتضيه قاعدة الشركة ، فلو كان عنده عشرون بقرة وعشرون جاموسة وقيمة السنة من أحدهما إثنا عشر ومن الآخر خمسة عشر أخرج مسنة من أي الصنفين شاء قيمتها ثلاثة عشر ونصف التي هي مجموع نصفي القيمتين ، بل احتمال في البيان أنه يجب في كل صنف نصف مسنة أو قيمته كما عن

بعض العامة ، ثم قال : « ورد بأن عدول الشرع في الناقص عن ست وعشرين من الابل إلى غير العين إنما هو لئلا يؤدي الاخراج من العين إلى التشقيص ، وهو هنا حاصل ، نعم لو لم يؤد إلى التشقيص كان حسناً ، كما لو كان عنده من كل نصاب . وفيه أن التشقيص لازم بناء على ما سمعته سابقاً من كيفية تعلقها بالعين ، بل عند التأمل مرجع هذا الاحتمال إلى القول بالتقسيم السابق ، ضرورة أنه مع فرض عدم الفريضة التي قيمتها ما عرفت ينتقل إلى التنصيف الزبور في القيمة ، بل هذا الاحتمال أوفق بقواعد الشركة عند التأمل ، نعم هو منافٍ لاملأق ما دل على إجزاء مسمى الفريضة كنفافة القول بالتقسيم لذلك ، وكشف الحال بناء على ما ذكرناه من كيفية تعلق الزكاة في العين وأنها على الاشاعة وأن هذه المسماة بالفريضة ذكرت ضبطاً لتلك الحصاة المتعلقة بالمال ، ومن هنا انصرفت إلى الوسط من المسمى ، فلا يجزي الأدنى ، ولا يكلف الأعلى ، وحينئذ لا تفاوت في كون النصاب جميعه من الجاموس أو من البقر أو مجتمعاً بعد فرض كون الجميع من جنس واحد هنا ، والحصاة واحدة ، لتقديرها بأقل أفراد الوسط من الجنس ، فإذا دفعه من أي صنف يكون أجزاً ، اصدق الامتثال ، وإن تطوع بالعالي من أفراد الوسط زاد خيراً كما لو تطوع بأعلى أفراد الجنس ، نعم لا يجزيه الأدنى من أفراد الصنف الأدنى من أفراد الجنس ، لأنه أدنى الجنس حينئذ ، وقد عرفت تقدير حصاة الفقير بغيره ، بخلاف الوسط من أي صنف يكون ، فإذا كان الأمر كذلك لم تكن قاعدة الشركة تقتضي التقسيم الزبور .

نعم لو كان هناك خطابان : أحدهما يقتضي وجوب تباع الجاموس لو كان هو النصاب والآخر يقتضي تباع البقر اتجه مراعاة الأمرين في الاجتماع على حسب النسبة ، لا ما نحن فيه الذي ليس فيه إلا خطاب واحد ، وهو قوله (عليه السلام) : « في كل

ثلاثين من البقر تباع « مثلاً ، والفرض شموله للصور الثلاثة ، كما أن ظاهره يقتضي اتحاد الفريضة فيها أجمع ، وليس إلا على ما ذكرنا ، لأن الفريضة في كل صورة مغايرة للأخرى ، ضرورة عدم إمكان استفادة ذلك من نحو الخطاب المزبور بناء على التعلق بالعين على الوجه الذي ذكرناه ، كما هو واضح بأدنى تأمل .

ومن ذلك ظهر لك قوة القول الأول وأن المالك بالخيار لكن على الطريق المزبور وأنه لا ينافي القول بالشركة التي قد عرفت كونها على الوجه المذكور ، بل ليس النصاب مجتمع من الصنفين إلا كالنصاب من الصنف الواحد المختلفة أفراده بالجودة ، فانه لا إشكال في عدم التقسيط فيه ، فكذا ما نحن فيه ، ضرورة عدم الفرق بين اختلاف القيمة في أفراد الصنف الواحد والصنف المتعدد بعد الاتحاد في الجنس الذي هو مورد خطاب الزكاة ، وصدق اسم الفريضة على كل من الفردين ، والفرض أن التقدير بها كما هو واضح ، بل ظهر بما ذكرنا أنه يجزى عن نصاب كل من الصنفين فرد من الصنف الآخر ، فيجزى عن نصاب الضأن ثني من المعز ، وعن نصاب المعز جذع من الضأن كما عن التذكرة التصريح به ، بل عنها أيضاً والمبسوط أنه إذا كان المال ضأناً أو ماعزاً كان الخيار لرب المال ، إن شاء أعطى من الضأن ، وإن شاء من الماعز ، وهو موافق لما قلناه هنا ، لكن المحكي عنهما فيما نحن فيه التقسيط ، وهو منافٍ لذلك ، إلا أن يحمل على عدم اختلاف القيمة ، إذ الظاهر عدم اعتبار التقسيط ، لعدم الفائدة فيه وإن اقتضاه إطلاق بعضهم ، لكن يجب تنزيله على اختلاف القيمة ، بل ربما كان في كلامه ما يشهد بذلك ، وعلى كل حال فالتحقيق ما عرفت .

﴿ ولو قال رب المال : لم يحل علي مالي الحول أو قد أخرجت ما وجب علي ﴾
أو تلف ما ينقص تلفه النصاب أو لا حق علي أو نحو ذلك ﴿ قبل منه ﴾ ما لم يعلم كذبه
بلاخلاف يظهر منا كما اعترف به في الجملة بعضهم للأصل في البعض وقول أمير المؤمنين

(عليه السلام) (١) في حسن يزيد بن معاوية لمصدقته : « ثم قل لهم يا عباد الله أرسلني اليكم ولي الله لآخذ منكم حق الله في أموالكم ، فهل لله في أموالكم حق فتؤدوه إلى وليه ؟ فان قال لك قائل : لا فلا تراجع ، فان أنعم لك منعم منهم فانطلق معه » وفي رواية أخرى (٢) « فان ولي عنك فلا تراجع » مؤيداً ذلك كانه بأن الاخراج حق له ، لكونه ولاية كولاية الوكيل ، كما هو حق عليه ، ولأنه لا يعلم غالباً إلا من قبله ، لعدم انحصار المستحق حتى يستعلم ، خصوصاً وقد جاز احتسابها من دين وغيره مما يتعذر الاشهاد عليه ، ولأنه عبادة فيقبل قوله في أدائها (ولم يكن عليه بينة ولا يمين) في ذلك وإن كان مخالفاً للأصل بلا خلاف أجده ، نعم في الدرر من يصدق المالك في تلفها بظالم وغيره يمينه بعد الحكم بتصديقه في عدم الحول بغير اليمين ، قيل : وأعله لكون الأولى على خلاف الأصل دون الثانية ، لكن مقتضاه ثبوته في كل ما كان من هذا القبيل حتى الاخراج ، اللهم إلا أن يفرق بينه وبين غيره بأنه عبادة ، فلا يكلف البينة على أدائها بخلاف غير الاخراج .

﴿ و ﴾ كيف كان ف ﴿ لو شهد عليه شاهدان ﴾ بأنه قد حال الحول أو أن المال موجود غير تالف ﴿ قبلاً ﴾ لعموم ما دل على قبول البينة ، ولا معارض له حتى الحسن المزبور (٣) الظاهر في غير المفروض ، أما لو شهدا بعدم الاخراج فان كان مع دعوى المالك الاخراج في صورة يمكن الشهادة بنفيها ، كأن يقول : دفعت الزكاة إلى هذا المستحق في اليوم الفلاني من غير محاسبة عليه بدين ونحوه فشهدا بأنه لم يكن في ذلك اليوم في هذا البلد ودفعت الشاة الفلانية في يوم كذا فشهدا بأنها قبله ونحو ذلك فلا إشكال في القبول ، لأنه وإن كان نفيًا إلا أنه باعتبار كونه شيئاً مخصوصاً يرجع إلى

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ١-٥-١٠

لكن روى الأول عن يزيد بن معاوية

الاثبات ، بخلاف النفي المطلق الذي لا يمكن العلم به غالباً ، وكذا لا تقبل دعوى المالك مع العلم بكذبها ، ضرورة أولوية ذلك من عدم سماعها مع الشهادة عليه بخلافها ، مضافاً إلى أدلة الأمر بالمعروف وغيره ، وبه صرح في الروضة وغيرها ، بل كأنه من الواضحات ، لكن ربما توهم القبول معه عملاً باطلاق الحسن المعلوم عدم إرادة ما يشمل ذلك منه ، كما هو واضح .

﴿ وإذا كان المالك أموال متفرقة ﴾ في أماكن متعددة إلا أنها من جنس واحد ﴿ كان له إخراج الزكاة من أيها شاء ﴾ بلا خلاف ولا إشكال ، ضرورة خياره مع الاجتماع ، وقاعدة الشركة لا تنافي ذلك بعد ثبوته بالأدلة السابقة ، وكذا لو كانت أجناساً مختلفة بناء على الاجتزاء بالقيمة ، وأنها لا تخص النقود ، فلم يتضح لنا وجه ذكر المصنف ذلك هنا مع استفادته من المباحث المتقدمة ، ويمكن أن يكون لخلاف بعض العامة أو لدفع توهم المنع من ذلك ، لمنع من إخراج الزكاة عن البلد التي حصلت فيه مع وجود المستحق ، لكن تسمع إن شاء الله تحقيق الحال في ذلك .

﴿ ولو كان السن الواجبة في النصاب ﴾ كبت المحاض والحقة والسنة ﴿ مريضاً ﴾ وباقي النصاب صحيحاً ﴿ لم يجب ﴾ على الساعي ﴿ أخذها ﴾ لو دفعها المالك بل لا يجوز ﴿ وأخذ غيرها ﴾ مما هو من أفراد الفريضة إن اختار المالك شراءها مثلاً ، فإن لم يخر المالك ذلك ولا البديل الشرعي الذي عرفته سابقاً دفع القيمة من النقدين أو غيرها ﴿ بالقيمة ﴾ على التفصيل الذي مر سابقاً ، وكان المصنف ذكر ذلك توطئة لما بعده ، وهو قوله : ﴿ ولو كان كله مراضاً ﴾ بمرض واحد ﴿ لم يكلف شراء صحيحه ﴾ بلا خلاف بل ظاهر نسبته إلى علمائنا في المدارك ومحكي المنتهى الاجماع عليه ، كظاهر اقتصار نسبة الخلاف فيه إلى مالك ومحكي التذكرة ، بل هو صريح الحدائق الأصل وما سمعته سابقاً من أن الزكاة في العين على وجه الشركة حقيقة ، وأن المراد من ذكر الفريضة

تقدير الحصاة الواجبة ، فلا تفاوت حينئذ بين كون النصاب مرصداً أو صحيحاً ، ضرورة رجوع الحال إلى نحو قولهم (عليهم السلام) (١) : « فيما سقت السماء العشر » الذي من المعلوم عدم الفرق فيه بين الجيدة والرديئة ، فكذا قوله (عليه السلام) (٢) : « في الأربعين شاة شاة » المراد منه وجوب ربع العشر ، وانسباق الصيغة من قولهم (عليهم السلام) (٣) : « في ستة وعشرين من الأبل بنت مخاض » ونحوه لو سلم غير مناف بعد كون المراد منه تقدير النسبة ، فمع فرض ضبطها بنسبة الصحيح من بنت المخاض إلى باقي النصاب الصحيح كان الواجب الحصاة المشاعة التي هي العشر ونحوه مثلاً ، فلا تفاوت حينئذ بين المراض والصحاح ، إذ حاصله أن الله تعالى أوجب الزكاة في الأبل والبقر والغنم كما هو مضمون النصوص ، ولاحظ تقدير الحصاة في الجميع بالصحيح ، كما هو واضح . نعم لو فرض تفاوت المرض أو فرض كونه في البعض دون البعض أتجه عدم الاجتزاء بالريضة حينئذ ، لعدم انطباقها على الحصاة المشاعة التي هي ربع العشر في الأربعين من الغنم مثلاً ، إذ الفرض تفاوت الأفراد في القيمة ، فلو كان عنده عشرون شاة صحيحة قيمة كل شاة عشرة دراهم ، وعشرون مريضة قيمة كل واحدة منها خمسة دراهم كان قيمة ربع العشر منه سبعة دراهم ونصف ، لا الخمسة دراهم الذي فيه ضرر على الفقير ولا العشرة الذي فيه ضرر على المالك ، ومع ذلك مناف لقاعدة الشركة ، ومن هنا صرح الشيخ وابن حمزة والفاضل والشهيدان والكركي وغيرهم بمراعاة التقسيم في صورة التلقيح ، بل نسبة بعضهم إلى الأصحاب ، لسكن قالوا : إنه يخرج حينئذ فرد من صبي الفريضة قيمته نصف قيمة الصحيح ونصف قيمة المريض لو كان التلقيح بالنصف

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب زكاة الغلات

(٢) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب زكاة الأنعام

وهكذا في الثلثين والثلث وغيره ، بل في محكي التذكرة والتحرير لو كان كله مراضاً والفرض صحيح لم يجوز أن يعطي مريضاً ، لأن في الفرض صحيحاً ، بل يكلف شراء صحيح بقيمة الصحيح والمريض ، قال في الأول : فإذا كانت بنت لبون صحيحة في ستة وثلاثين مراض كلف بنت لبون صحيحة بقيمة جزء من ستة وثلاثين جزءاً من صحيحة وخمسة وثلاثين جزءاً من مريضة ، لسكن قد يشكل ذلك بأن الفريضة لا ينظر إلى قيمتها أصلاً إلا إذا أخرجت من غير الجنس أو من غير المقدر شرعاً ، أما إذا أخرج ما يقع عليه الاسم شرعاً فإنه يجوز ولا ينظر إلى القيمة ، نعم يستقيم الإخراج فيما إذا كانت الفرائض متعددة كبنتي لبون من ست وسبعين نصفها مراض ، فإنه يجوز إخراج صحيحة ومريضة ، وكذا إذا أخرج القيمة فإنه يراعى فيها الصحة والمريض ، وبما يؤيد ذلك أنك قد عرفت فيما تقدم سابقاً عدم اجزاء المريضة والمهزمة وذات العوار ، والمراد اعتبار أن لا تكون الفريضة إحدى الثلاث ، فيكون الحاصل أنه في الأربعين شاة شاة ليست إحدى الثلاث ، وأظهر أفراد ذلك ما لو كان النصاب جميعه أو معظمه صحيحاً والباقي مريضاً أو ذات عوار ، ومقتضاه وجوب شاة منه ليست إحدى الثلاث ، وهو أحد صور التلفيق ، مع أنه لم يلحظ فيه التقسيم ، بل قد ينقح من ذلك عدم اعتباره في القيمة أيضاً ، ضرورة كونها عوض الفريضة التي لم يعتبر الشارع فيها ذلك ، فليست هي حينئذ إلا كفرضة النصاب المختلف بالجودة والأجودية ، فإن الظاهر عدم مراعاة التقسيم فيه سواء أخرج الشاة مثلاً أو قيمتها ، نعم يعتبر في الشاة أن تكون من أواسط الشياه ، للانصراف الذي عرفته سابقاً ، ويختص اجزاء المريضة مثلاً فيما إذا كان النصاب كله مريضاً لما سمعته ، وامله لذا قال في المدارك : متى كان في النصاب صحيحة لم تجز المريضة ، لا طلاق النهي عن إخراجها ، بل بتعيين إخراج الصحيح إلا أني لم أجده لغيره ، نعم لعله ظاهر الرياض أيضاً ، فلاحظ وتأمل .

ودعوى الشك في وجوب الصحيحة في الفرض المزبور لانصراف النهي عن أخذ الربيعة إلى غيره بدفعها أن مقتضاها الاجتزاء بالربيعة ، لعدم معارض للاطلاقات حينئذ ، ويمكن تحصيل الاجماع على خلافه ، ولو سلم عدمه فلا ريب في حصول الشك بالبراءة بها عن الشغل اليقيني للشك في إرادة ذلك من الاطلاق ، أما إذا أخرج شاة صحيحة من أواسط الشياه أجزاء قطعاً ، لصدق الامتثال وإن لم يلحظ التقسيط في قيمتها ، وقاعدة الشركة بعد تقدير الشارع للحصة بما أخرجه لا يلتفت اليها ، بل الظاهر الاجتزاء بقيمتها ، لأنها هي مقدر الحصة ، بل هذا هو الفائدة في التنصيص عليها بالتقدير ، فيرجع باخراج القيمة اليها لاقيمة الحصة كي يحتاج إلى التقسيط ، فتأمل جيداً فانه دقيق نافع ، وإن قل الموافق عليه ، إلا أنه كفي بالحق رافعاً للوحشة ، والله أعلم .

(و) كيف كان في لا تؤخذ الربى وهي الوالدة إلى خمسة عشر يوماً على المعروف بين الأصحاب ، بل نسبه بعضهم اليهم مشعراً بالاجماع عليه وإن كان كثير منهم بعد تفسيرها بذلك قال : (وقيل إلى خمسين) يوماً إلا أنه لم نعرف قائله ، كما أنه لم نعرف من نص على الأول من أهل اللغة عدا ما تسمعه عن الأزهرى ، نعم عن مجمع البحرين حكايته بلفظ القيل ، كالتفسير بالعشرين يوماً ، وبالشهرين ، وبالشاة القريبة العهد بالولادة ، وبالشاة التي تربي في البيت من الغنم لأجل اللبن ، ثم قال : وخصها بعضهم بالمعز ، وبعضهم بالضأن ، وعن جامع اللغة « هي الشاة إذا ولدت وأتى عليها من ولادتها عشرة أيام أو بضعة عشر يوماً » وفي الصحاح « الشاة التي وضعت حديثاً ، وجمعها رباب بالضم ، والمصدر رباب بالكسر ، وهو قرب العهد بالولادة ، تقول شاة ربي بينة الرباب بالكسر وأعنز رباب بالضم ، قال الأموي : هي ربي ما بينها وبين شهرين ، وقال أبو زيد : الربى من المعز ، وقال غيره من المعز والضأن جميعاً ، وربما جاء في الابل أيضاً ، قال الأصمعي : أنشدنا منتجع بن نبهان حنين أم البوفى ربابها « انتهى ،

وعن الأزهرى « ربابها ما بينها وبين خمس عشرة ليلة » وفي المحكي عن المغرب « الربى الحديثة النتاج من الشاة » وعن أبي يوسف « التي معها ولدها » وفي المحكي عن الفائق أنها التي في البيت للبن ، وقيل : الحديثة النتاج ، ونحوه عن نهاية الجزري ، كما أن المحكي عن الثعالبي في فقه اللغة وابن قتيبة في المجلد وأدب الكتاب نحو ما سمعته عن الأموي وعن العين « هي الشاة من حين تلد إلى عشرين يوماً » وعن أبي فارس « أنه لم يذكر في المقاييس إلا بمعنى ما يجبس من الشاة في اللبن » وفي المحكي عن القاموس « الربى كعجلى الشاة إذا ولدت وإذا مات ولدها والحديثة النتاج ، ويمكن أن يكون ما في كلام الأصحاب تحديداً لقرب النتاج كما أوماً إليه ثاني الشهيدان في الروضة ، فقال : « هي بضم الراء وتشديد الباء الوالد من الأنعام عن قرب إلى خمسة عشر يوماً » إلا أن هذا التعميم لم نجد له غيره صريحاً كما اعترف به بعضهم ، بل ربما ظهر من البيان وكثير من كتب الأصحاب اختصاصها بالشاة ، وكذا ما سمعته من كتب اللغة ، فإنها متفقة على عدم هذا التعميم ، نعم عن أبي عبيدة « الربى من المعز والضأن وربما جاء في الابل » وأعله الذي أرسله في الصحاح ، ويمكن أن يكون ذلك منه الاشتراك في العلة ، وإطلاق موثق سماعة (١) عن أبي عبدالله (عليه السلام) « لا تؤخذ أكلة ، والأكلة الكبيرة من الشياه تكون في الغنم ، ولا والده ولا الكبش الفحل » وأما صحيح عبد الرحمن (٢) عنه عليه السلام أيضاً « ليس في الأكلة ولا في الربى ، والربى التي تربي اثنين ، ولا شاة لبن ولا نخل الغنم صدقة » فقد يؤيد اختصاصها بالمعز ، لأنها هي التي تلد اثنين ، نعم تفسيره الربى بذلك لم نعتز على من فسره به من الفقهاء واللعويين عدا الأستاذ في كشفه ، وأعله من

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ٢

(٢) فروع الكافي ج ١ ص ٥٣٥ المطبوعة عام ١٣٧٧ هـ باب صدقة الغنم ، الحديث ٢

الراوي ، ولذلك أعرض عنه الأصحاب ، لكن عن الفقيه (١) روايته « ولا في الربى التي تربى اثنين » فيتمين كونه من لفظ الامام (عليه السلام) ، ويمكن أن يكون الحذف فيها من النسخ .

وكيف كان فالحكم مقطوع به في كلام الأصحاب كما اعترف به غير واحد ، إلا أنهم اختلفوا في تعميله اختلافًا يقتضي الاختلاف في الحكم ، ففي الدروس والروضة تعميله بأنها نفساء ، والنفاس مرض ، فتندرج في النهي عن المريضة أو ذات العوار أي العيب ، وفي المسالك الاستدلال عليه بقول الثعالبي « يقال امرأة نفساء ، نافة عائد ، أتان فريش ، نعجة رغوت ، عنز ربي » قال : « ومقتضى جعلها نظيرة النفساء أن المانع من إخراجها المرض ، لأن النفساء مريضة ، ومن ثم لا يقام عليها الحد » وعلاه الفاضلان بأن فيه إضراراً بالمالك ، لاستقلالها بتربية ولدها ، ومقتضى الأول عدم الاجتزاء بها وإن رضي المالك ، للاضرار بالمستحقين ، وبه صرح في الروضة وفوائد الشرائع بخلاف الثاني فتجزئ مع رضي المالك كما عن جماعة التصريح به منهم المصنف والفاضل . بل قد يظهر من محكي المنتهى عدم الخلاف فيه ، فإنه - بعد أن نفي أخذ الربى والأكولة وكرايم الأموال وفحل الضراب والحامل - قال : « ولو تطوع المالك بذلك جاز بلا خلاف ، لأن النهي في هذه منصرف إلى الساعي لتفويت المالك النفع ، والارفاق به ، لا لعدم اجزائها » وربما يؤيده ما عن النهاية من حديث عمر (٢) وعن الربى والمأخض والأكولة أمر المصدق أن يعد على رب المال هذه الثلاثة ولا يأخذها في الصدقة ، لأنها خيار المال ، ضرورة ظهوره في كون المنع مراعاة للمالك ، بل لعل جمعها مع شاة الابن وفحل

(١) الفقيه ج ٢ ص ١٤ - الرقم ٢٧ طبع النجف

(٢) سنن البيهقي ج ٤ ص ١٠٠ و ١٠١ مع الاختلاف في اللفظ

الغنم والأكيكة ووصفها بتربية الاثنين في صحيح عبد الرحمن (١) يؤمى إليه أيضاً .
إلا أن الجميع كما ترى ، إذ لا يخرج بذلك عن العلة المستنبطة ، لا أقل من
الشك ، فينتجه حينئذ العمل باطلاق النهي ، فلا تجزي وإن رضى المالك ، بل لعله
الظاهر منه ، ضرورة أنه لا يجوز للساعي أن يأخذ شيئاً من الغنم من دون رضى المالك
سواء كان أحد هذه المذكورات أو غيرها ، فلا وجه لاختصاص المنع فيها على تقدير
عدم رضاه ، اللهم إلا أن يحمل على خصوص ما إذا امتنع المالك عن الزكاة وأريد أخذها
منه قهراً ، لكن حمل مافى النص والفتوى على خصوص هذه الصورة كما ترى ، فلاريب
في أن الأقوى عدم الاجتزاء بها مطلقاً ، نعم ينبغي اختصاص ذلك بالشاة ، لما عرفت
من أنها هي الربى دون غيرها الباقي على مقتضى الاطلاق . ودعوى اندراج النفاس في
المرض يمكن منعها ، وكلام الثعالبي مع أنه ليس حجة في الأحكام الشرعية لا دلالة فيه
على كون النفاس مرضاً ، كما هو كذلك في الانسان ، بل ربما خصها بعضهم بالمرض ،
وقد عرفت شهادة الصحيح (٢) له ، لكن قد سمعت أن كلام الأكرم على خلافه ،
والمثبت مقدم على النافي ، وما في الصحيح لم يعلم كونه من الامام (عليه السلام) ، وكذا
ينبغي الاقتصار فيها إلى الخمسة عشر يوماً ، وما عداها يبقى على مقتضى إطلاق الأدلة ،
وما عن النهاية من أن الضابط استغناء الولد عنها واطمئنان المنع ، وكلام أهل اللغة وإن
كان مطلقاً في القرب من الولادة إلا أنه يشكل الأخذ به في الزائد على ذلك ، لما تضمنته
من كلام الأصحاب الذي به يقوى الاطلاق بحيث لا يصلح الاستصحاب معارضاً له .
هذا كله إذا لم يكن الجميع ربى ، وإلا أجزاءه خروجها كما صرح به غير واحد ،
بل في الرياض قولاً واحداً للاطلاق السالم عن معارضة ما هنا بعد انصرافه إلى غير
الفرض ، لكن عن التذكرة الأقرب إلزامه بالقيمة ، ولا وجه له على كل من التعليلين ،

ألهم إلا أن يكون العلة الاحترام لولدها ، بل ولها من جهة ما يحصل لها من الأذى بالمفارقة ، والصدقة لا يتبعها أذى ، وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) للأعرابي في مرسل النوفلي المروي في آخر كتاب المعاش (١) من الكافي : « اهد لنا ناقة ولا تجعلها ولها » أي شديدة الحزن بانقطاع ولدها عنها ، لكن على كل حال لا يلزم بالقيمة فإن له شراء شاة غير ربي ويدفعها ، واحتمال عدم الاجتزاء بها لكون النصاب رباباً كما هو المفروض يدفعه ما سمعته سابقاً من عدم وجوب كون الفريضة من صنف النصاب ، كما هو واضح ، وما تقدم في المريضة تعرف الحال في الملق من الربى وغيره ، بل هو من المسألة السابقة بناء على أن المنع فيها للنفاس الذي هو المرض ، فألاحظ وتدبر .

(و) كذا (لا) تؤخذ (الأكولة) بلاخلاف أجده فيه ، بل ظاهرهم الاتفاق عليه ، كما اعترف به بعضهم للموثق المزبور (٢) والصحيح (٣) بناء على أن المراد منه الأخذ لا العد كما ستعرف الحال فيه ، نعم عن جماعة تقييد ذلك بما إذا لم يبذلها المالك بل قد سمعت نفي الخلاف عنه في محكي المنتهى وفي شرح الدعوى للأصبهاني مما لا شبهة فيه ، (و) هو مبني على أن العلة في المنع دفع الضرر عن المالك والافاق به ، لكونه المنساق من تفسيرها بأنها « هي السمينة المعدة للأكل » بلاخلاف أجده فيه ، ولا ينافيه تفسيرها في الموثق بالكبيرة بعد إرادة السمينة منه لا كبر السن ، وفي الصحاح « الأكولة الشاة التي تمرل للأكل وتسمن ، ويكره المصدق أخذها » وعن العيين والمقاييس « أنها التي ترعى للأكل » والظاهر عدم إرادة التخصيص بالرعي ، لكن لا يخفى أن الاعتماد على مثل ذلك في تنقيح العلة على وجه يفيد جواز أخذها زكاة لو بذلها المالك وينزل إطلاق النهي عليه لا يخلو من إشكال ، خصوصاً بعد احتمال كون مراعاة المالك حكمة لخروجها

(١) فروع الكافي ج ٣ ص ٣١٧ من الطبع الحديث « باب النوادر ، الحديث ٥٤

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ٢ - ١

عن قبول دفعها فريضة زكاة شرعاً ، فلا ينفع بذل المالك ، بل لعل ذلك هو الظاهر ، سيما من صحيح عبد الرحمن ، مضافاً إلى ما سمعته سابقاً في الربى من عدم فائدة لانهي عن الأخذ مع عدم رضا المالك إلا نادراً ، فلهل الأقوى عدم الاجتزاء بها إن لم يتم إجماع على خلافه ، والظاهر عدم ثبوته ، فلاحظ وتأمل ، هذا . وفي شرح اللمعة للاصبهاني « لعل ما في العين والمقاييس وغيرها من التفسير بالشاة على سبيل التمثيل » وفيه منع خصوصاً بعد تعارف الاعداد منها لا الأبل والبقر ، والتنصيص عليها في الموثق ، والمدار في كونها معدة للأكل على العرف ، ولعله يقضي بما كان كذلك بالقوة القريبة من الفعل ، ثم إنه يختلف باختلاف عادة المالك ، وهل المعتبر إعداده لنفسه أو مطلقاً حتى يدخل ما يملكه الجزارون لغيرهم ؟ فيه نظر ، والأظهر الأول كما في شرح اللمعة للاصبهاني ولو كان النصاب جميعه أكلة فمن التذكرة وجوب إخراجها ، وفيه ما لا يخفى ، نعم يجوز خروجه كالفريضة التي يستفاد مما قدمناه فيها معرفة الحكم في التلغيق هنا أيضاً بأدنى تأمل .

﴿ و ﴾ كذا ﴿ لا ﴾ يؤخذ ﴿ فحل الضراب ﴾ بدون إذن المالك بلا خلاف ، بل الاجماع بقسميه ، أما مع بذله فقد صرح غير واحد بأخذه حينئذ ، بل في محكي المنتهى في الخلاف عنه ، وهو مبني على ما عرفت ، وفيه البحث السابق ، ولذا جزم ثاني الشهيدين والمحققين في المسالك وشرح القواعد وغيرها بأنه لا يجوز إلا بالقيمة ، وهو قوي جداً ، لا طلاق النهي الذي لم ينقح علته دليل معتبر بل ربما يؤي النبوي (١) « لا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق » إلى عدم كونها مراعاة المالك ، خصوصاً مع كون النهي فيه عن الإخراج لا الأخذ ، ولا فرق في ذلك بين كونه أعلى قيمة من الفريضة أولاً ، فما عن بعضهم من التفصيل بذلك فيؤخذ في

الأول دون الثاني ووضح الضعف ، ضرورة اقتضائه جواز أخذ غير مسمى الفريضة مع بذل المالك وعلو قيمتها لا على وجه القيمة ، كما هو محل البحث ، نعم لو كان الكل فحولة تجب جواز أخذه كما نص عليه غير واحد ، لاطلاق الأدلة السالم عن معارضة ما هنا بعد انصرافه إلى غير ذلك ، أما إذا لم يكن كذلك فالتوجه المنع كما عرفت حتى لو كان زائداً على الحاجة ، لاطلاق النهي ، فما عن بعضهم من تقييده بما إذا لم يكن زائداً على الحاجة وإلا كان كغيره محتاج إلى تنقيح كون العلة الحاجة ، وليس ، ودعوى ظهور الاضافة إلى الغنم في صحيح عبد الرحمن وإلى الضراب في فتاوى الأصحاب في ذلك واضحة للمنع ، خصوصاً بعد احتمال أن تكون الأولى لاخراج الابل والبقر كما يشهد له لفظ الكبش في الموثق (١) وعدم القول بالفصل بين الجميع لم نتحققه ، بل المتحقق خلافه نعم نهى عن أخذه والأكولة في البيان في الابل والغنم ، وبعضهم أطلق ، والثانية بمعنى الحاصل منه الضراب ونحوه لا المحتاج إليه لذلك ، كما هو واضح .

هذا كما في الأخذ ، أما العد فلا خلاف أجده في أن الربى تعد ، بل نقل الاتفاق عليه غير واحد ، بل قيل : إنه ضروري ، نعم هو بالنسبة إلى الأكولة ونخل الضراب متحقق ، فمن أبي الصلاح عدم عد الأخير ، واستظهره في المحكي من مجمع البرهان وزيد في النافع والارشاد واللمعة والروضة والحدايق عدم عد الأكولة أيضاً لظاهر صحيح عبد الرحمن (٢) المؤيد بما أرسله في السرائر من أنه لا يعد نخل الضراب في شيء من الأنعام ، والمشهور نقلاً على لسان جماعة إن لم يكن تحصيلاً عدماً ، لاطلاق الأدلة ، وفصل ثاني الشهيد بين المحتاج إليه فلا يعد ، وغيره فيعد ، وأوجب أولها في البيان عد النخل مع كون الكل فحولا أو المعظم أو تساوت الفحول والأنث ، دون ما نقص فلا يعد ، وعن المنتهى أنهما لا يعدان إلا أن يرضى المالك فيعدان بلا خلاف .

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ٢ - ١

والأقوى ما عليه المشهور ، للاطلاق المؤبد بما في خبر محمد بن قيس (١) من التصريح بأنه يعد صغيرها وكبيرها السالم عن المعارض عدا صحيح عبد الرحمن وما عن السرائر « روي أنه لا يعد فحل الضراب في شيء من الأنعام » والمرسل غير حجة ، ولا جابر له ، والصحيح يمكن إرادة الأخذ منه بقرينة اشتماله على للربي وشاة ابن ، وقد حكى الاجماع غير واحد على عدهما ، بل قيل : إنه لا ينبغي الشك فيه ، لأن الغرض الأهم من تملك الغنم إنما هو الولادة والابن ، فلو لم تجب الزكاة فيها لشاع وذاع وملا الأسماع ، فاذا انضم إلى ذلك فحل الضراب والأكولة كان ما يجب فيه الزكاة أقل قليل لندرة حصول نصاب تام مستوفٍ للشرائط خالٍ عنها ، فقد صح لنا أن ندعي أن الحكم ضروري فضلاً عن أن يكون مجمعاً عليه ، ومن ذلك يعلم أنه لا وجه لترجيح هذا الصحيح الدال على عدم العد في الربي وغيرها على الاجماع المحكي وإن احتمله بعضهم ، كما أنه لا وجه لتخصيص الصحيح بالاجماع في الربي وشاة الابن ، وتبقى الأكولة وفحل الضراب على ظاهره ، ضرورة عدم كونه منه بعد التخصيص على كل واحد فيه بالخصوص نعم قد يقال : إنه لا بأس بالعمل به في بعض دون بعض ، لكن ذلك ليس بأولى من حمله على الأخذ ، خصوصاً بعد الموثق المصرح فيه بذلك الظاهر في العد ، بل هو أولى قطعاً ، وأولى من إرادة عموم المجاز منه الشامل للعد والأخذ .

وبالجملة لا يكاد يمكن أن ينكر قوة الظن بإرادة الأخذ منه لا العد بملاحظة الموثق وغيره مما عرفت ، مضافاً إلى الاطلاقات والعمومات العظيمة التي ليس فيها إشعار بعدم العد لا مطلقاً ولا مع التفاصيل الزبورية الخالية عن الدليل المعتد به ، بل فيها الاشعار بخلافه ، بل ربما يحصل القطع بملاحظة كل من النصوص المتعرضة لبيان الزكاة وكيفية إخراجها ولما يؤخذ وما لا يؤخذ بالعد للجميع ، بل في شرح الأستاذ الأكبر أنه ربما

يصير متواتر بالمعنى ، فلا ريب في فساد القول بالمد مطلقاً أو مع التفاصيل للزبورة التي أضعتها ما سمته عن المنتهى ، ضرورة عدم مدخلية رضى المالك في الحكم الشرعي بعد عدم ما يقتضي تمليقه عليه ، كما هو واضح .

ثم إن ظاهر المصنف وغيره تخصيص المنع عن الأخذ بهذه المذكورات ، لسكن في التحرير والدروس والبيان ومحكي المبسوط والسرائر والتذكر زيادة الحامل ، لأن النبي (صلى الله عليه وآله) (١) نهى أن يأخذ شافعاً أي حاملاً ، وعن الأخير « إلا أن يتطوع المالك باخراجها » ونحوه في التحرير والبيان ، بل فيه وعن التذكرة لو طرقتها الفحل فكالحامل لتجوز الحل ، وعن الأخير « لو كانت كلها حوامل وجب إخراج حامل » وفي البيان في وجوبه عندي نظر ، قلت : بل منع ، للأصل وإطلاق الأدلة ، والشركة الحادثة في الحامل لا تقتضي الشركة في المحمول ، ومن ذلك يعلم الوجه في عدم أخذ الحامل في الصورة الأولى ، مضافاً إلى الخبر المزبور ، نعم في إلحاق المطروقة بالحامل نظر بل منع .

﴿و﴾ كيف كان فلا إشكال في أنه ﴿يجوز أن يدفع من غير غنم البلد في﴾ زكاة ﴿الابل وإن كان أدون قيمة﴾ للإطلاق السالم عن معارضة قاعدة الشركة في العيين وغيرها ، بل لا خلاف أجده فيه عدا ما يحكى عن مبسوط الشيخ وخلافه ، فقال في الأول : « يؤخذ من نوع البلد لا من نوع آخر ، لأن المكية والعربية والنبطية مختلفة » وفي الثاني « يؤخذ من غالب غنم البلد » وفيه أن الاختلاف لا يخرجها عن صدق الشاة التي هي مناط الامتثال للأمر بها ، كما هو واضح ، نعم خالف الشهيدان والسكري وأبو العباس والصيمري على ما حكى عن بعضهم في زكاة الغنم ، فلم يجوزوا الدفع من غير غنم البلد إلا أن تكون أجود أو بالقيمة ، لقاعدة الشركة ، مع أن الأقوى خلافه ،

دفاعاً للمصنف والفاضل ، للاطلاق الذي قد عرفت في المباحث السابقة استفادة حكمين منه : أحدهما كون الفقير شريكاً في النصاب على حسب نسبة الفريضة ، وثانيهما إجزاء مسمى ما قدر الشارع به تلك النسبة عن الحصة المشاعة التي في النصاب ، وامل ذلك هو الفائدة في ذكر التقدير به ، مضافاً إلى بيان مقدار النسبة ، وبه استحق إطلاق اسم الفريضة ، وإلا فقد عرفت أنها في الحقيقة الحصة المشاعة في العين ، ولو أن غير غنم البلد لا يجزي وإن صدق عليه الاسم لقاعدة الشركة لم يجز ما كان منه أيضاً إذا كان خارجاً عن النصاب ، ضرورة منافاتها معاً لقاعدة الشركة ، لكن يذفعها أن الشارع اكتفى عن تلك الحصة بمسمى الشاة التي هي من أواسط الشياه وليست أحد المذكورات فلا يتفاوت الحال بين غنم البلد وغيره ، ولو أن وصف الشامية والعراقية والملكية ملاحظ في الفريضة المخرجة للوحظ فيها الأجودية ونحوها إذا كان النصاب من الأجود ، وهو معلوم البطلان ، كملومية بطلان ملاحظة النسبة لو فرض كون النصاب ملفقاً من غنم البلد وغيره ، ومقتضاه تعيين القيمة في بعض الأفراد ، كما إذا لم يحصل شاة قيمتها المنتزعة من القيمتين ، بل جميع هذه الالتزامات زيادة فيما وصل إلينا منهم (عليهم السلام) ، والواجب على العباد اتباعهم دون غيرهم ، وكذا الكلام في فريضة الابل والبقر ، ضرورة اشتراك الجميع فيما عرفت ، فيجزي مسمى فرائضها وإن لم يكن من إبل البلد وبقره ، وقد تقدم في دفع الضأن فريضة عن المعز وبالعكس ما يشهد لما هنا ، على أن الأمر واضح بعد التأمل فيما ذكرنا .

(و) منه يظهر أنه (يجزي) في الفريضة (الذكر والآتى لتناول الاسم) الذي هو الشاة لهما ، سواء كان النصاب نحولاً أو أنثاء أو ملفقاً ، وقاعدة الشركة لا تنافي بعد تقدير الشارع الحصة بما عرفت ، فما عن الخلاف من كان عنده أربعون شاة آتى أخذ منه آتى ، وفي الذكور يتخير ، وجامع المقاصد من أنه يتخير في الذكران أو في شاة

الابل لا مطلقاً ، والمختلف من أنه يجوز دفع الذكر إذا كان بقيمة واحدة منها دون غيره لقاعدة الشركة في العين ، فيه مضافاً إلى ما عرفت أن ليس المتعلق بالعين إلا مقدار ما جملة الشارع فريضة لا بعض آحادها بخصوصها ، وإلا لما تصور تعلقها بالابل ولا الغنم التي قد عرفت جواز دفع الجذع فريضة فيها ، وهو ليس من النصاب قطعاً ، لعدم حول الحول عليه كما عرفته سابقاً ، وكان المسألة من الواضحات التي لا تحتاج إلى إطناب خصوصاً بعد تأمل الفرائض في الابل مثلاً التي يمكن أن يكون النصاب خالياً عنها ، مع أن المراد من الخطاب واحد من غير فرق بين حالي الوجود والعدم ، وكأن الوهم نشأ من الانسياق في بادي النظر في خصوص نصاب الغنم الذي لا ينفك عنه صدق الفريضة على أحد أجزائه ، ولم يعلم أنه لا فرق بين خطاب الغنم والابل والبقر في عدم اعتبار كون الفريضة من النصاب ، بل وجميع محال الزكاة ، كما هو واضح بأدنى تأمل . ومن هنا كان المشهور هنا على خلاف ما سمعته من الثلاثة ، بل لم يحك الخلاف إلا عنهم ، فلاحظ وتأمل ، خصوصاً فيما وقع من بعض الأصحاب كالشهيد وغيره من اعتبار قاعدة الشركة في العين تارة ، والاعراض عنها أخرى ، والله ورسوله وأهل بيته (عليهم الصلاة والسلام) هم أعلم .

﴿ القول في زكاة الذهب والفضة ﴾

﴿ لا تجب الزكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين ديناراً ﴾ أي مثقالاً شرعياً بالاخلاف أجده فيه نصاً وفتوى ، بل الاجماع بقسميه عليه ، والنصوص (١) متواترة فيه ، فاذا بلغ عشرين (ففيه) نصف دينار عبارة عن ﴿ عشرة قراريط ﴾ هي نصف

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب زكاة الذهب والفضة

المثقال الذي قد عرفت أنه الدينار ، وهو ثمان وستون شعيرة وأربعة أسباع شعيرة ،
والقيراط ثلاث شعيرات وثلاثة أسباع شعيرة ، فالمثقال عشرون قيراطاً ، ونصفه عشرة
وهي ربع العشر من العشرين ديناراً (ثم ليس في الزائد شيء حتى يبلغ أربعة دنانير ،
ففيها قيراطان ، ولا زكاة فيما دون عشرين مثقالاً ولا فيما دون أربعة ، ثم كلما زاد المال
أربعة ففيه قيراطان بالغاً ما بلغ ، وقيل) والقائل ابنا بابويه في الرسالة والمقنع على ما حكى
عنها : (لا زكاة في العين) أي الدنانير (حتى تبلغ أربعين) فإذا بلغ (ففيه دينار)
بل عن علي بن بابويه منهما الخلاف في النصاب الثاني أيضاً . فجعله أربعين أيضاً (و) على
كل حال (الأول أشهر) فتوى ورواية ، بل هو المشهور نقلاً وتحصيلاً ، بل عن
الخلاف الاجماع عليه ، بل عن الغنية لا خلاف فيه ، وظاهرها فنيه بين المسلمين ، بل
في المحكي عن السرائر إجماعهم عليه ، وأن علي بن بابويه يخاف لهم ، وعن التذكرة إذا
بلغ أحدهما يعني النقدين وجب فيه ربع العشر ، فيجب في العشرين مثقالاً نصف دينار
وفي المائتين من الفضة خمسة دراهم باجماع علماء الاسلام ، بل في مفتاح الكرامة
الذي وجدناه فيما عندنا من المقنع والهداية والفقهاء المشهور ، نعم في الأول نسب
بعد ذلك خلاف المشهور إلى الرواية ، والموجود فيما حضرنا من نسخة الهداية « اعلموا
أنه ليس على الذهب شيء إلى أن يبلغ أربعة وعشرين ، ثم فيه نصف دينار وعشر دينار
ثم على هذا الحساب متى ما زاد على عشرين وأربعة ، ففي كل أربعة عشر إلى أن يبلغ
أربعين ، فإذا بلغ أربعين مثقالاً ففيه مثقال » ولم يحك ذلك عنه أحد ، وعلى كل حال
فلم نتحقق الخلاف من غيره وغير أبيه ، لسكن عن المعتبر أنه نسب الخلاف إليه وإلى
أبيه وجماعة ، كما أنه حكاه عن الخلاف عن قوم من أصحابنا ، ولعلها أرادا الرواة ،
وإلا فالمنقول عن القدماء من أهل الفتاوى كالنفيد والسيد وغيرها التصريح بالمشهور .
وكيف كان فلا ريب في ضعفه ، إذ النصوص في غاية الاستفاضة بخلافه ، بل

يمكن دعوى تواترها ، وفيها الصحيح وغيره ، منها خبر علي بن عقبة (١) وعدة من أصحابنا عن الباقر والصادق (عليهما السلام) ، ومنها موثق سماعة (٢) عنه (عليه السلام) أيضاً ، ومنها صحيح أبي بصير (٣) ومنها خبر أبي عيينة (٤) عنه (عليه السلام) أيضاً ، ومنها صحيح الحسين بن بشار (٥) عن أبي الحسن (عليه السلام) ، ومنها خبر يحيى بن أبي العلاء (٦) ومنها صحيح زرارة (٧) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « في الذهب إذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار ، وليس فيما دون العشرين شيء ، وفي الفضة إذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم ، وليس فيما دون المائتين شيء ، فإذا زادت تسعة وثلاثون على المائتين فليس فيها شيء حتى تبلغ الأربعين ، وليس في شيء من الكسور شيء حتى تبلغ الأربعين ، وكذلك الدينارين على هذا الحساب » أي متى بلغ قيمتها ذلك وجب فيها ربع العشر ، ففي العشرين ديناراً التي هي بحساب المائتين درهماً - لما قيل من أنه في ذلك الوقت كل دينار بعشرة ، وعليه تقدير الدية - نصف دينار ، وفي الأربعة بعدها التي هي بمنزلة الأربعين ربع عشرها أيضاً فإطمان ، وهكذا حتى تصل إلى الأربعين ، فيكون فيها دينار ، ثم على هذا الحساب ، واليه أومي في صحيح ابن أبي عمير (٨) « سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن الذهب والفضة ما أقل ما يكون فيه الزكاة ؟ قال : مائتا درهم وعدلها من الذهب ، وقال : سألته عن النيف الخمسة

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ٥ - ٤

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ١٣ وهو صحيح الفضلاء

(٤) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ٦ - ٣ - ٨

(٧) ذكر صدره في الوسائل في الباب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ٩

وذيله في الباب ٢ منها - الحديث ٦

(٨) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ١ عن ابن

أبي عمير عن حماد عن الحلبي

والعشرة قال : ليس عليه شيء حتى يبلغ أربعين ، فيعطى من كل أربعين درهماً درهم ، وصحيح محمد بن مسلم (١) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الذهب كم فيه من الزكاة ؟ قال : إذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكاة » وهو المراد من موثق زرارة (٢) عن أحدهما (عليهما السلام) « ليس في الفضة زكاة حتى تبلغ مائتي درهم ، فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ، فإن زادت فعلى حساب ذلك في كل أربعين درهماً درهم وليس في الكسور شيء ، وليس في الذهب زكاة حتى يبلغ عشرين مثقالاً ، فإذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه نصف مثقال ، ثم على حساب ذلك إذا زاد المال في كل أربعين ديناراً دينار » لا أن المراد أنه لا يحسب إلا بذلك حتى يكون منافياً الروايات الأخرى ، ومن صحيح زرارة وبكر (٣) سمعا أبا جعفر (عليه السلام) يقول : « في الزكاة أما في الذهب فليس في أقل من عشرين ديناراً شيء ، فإذا بلغت عشرين ديناراً ففيه نصف دينار ، وليس في أقل من مائتي درهم شيء ، فإذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ، فإذا زاد فبحساب ذلك ، وليس في مائتي درهم وأربعين درهماً غير درهم إلا خمسة الدراهم ، فإذا بلغت أربعين ومائتي درهم ففيها ستة دراهم ، فإذا بلغت ثمانين ومائتين ففيها سبعة دراهم وما زاد فعلى هذا الحساب ، وكذلك الذهب » الحديث .

إلى غير ذلك من النصوص التي لا يصلح لعارضتها صحيح زرارة (٤) « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهماً وتسعة وثلاثون ديناراً أيزكها ؟ قال : لا ، ليس عليه شيء من الزكاة في الدراهم ولا في الدينارين حتى

(١) و(٤) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ١٤٠٢

(٢) ذكر صدره في الوسائل في الباب - ٢ - من أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ٨

وذيله في الباب ١ منها - الحديث ١٠

(٣) ذكر صدره في الوسائل في الباب - ١ - من أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ١١

وذيله في الباب ٢ منها - الحديث ١٠ عن زرارة وبكر وهو الصحيح

تم أربعين ديناراً والدرهم مائتي درهم « وصحيح الفضلاء (١) عن الصادقين (عليهما السلام) قالوا : « في الذهب في كل أربعين مثقالاً مثقال ، وفي الورق في كل مائتين خمسة دراهم ، وليس في أقل من أربعين مثقالاً شيء ، ولا في أقل من مائتي درهم شيء وليس في النيف شيء حتى يتم أربعون ، فيكون فيه واحد « فلا بأس بطرحهما في مقابلة ما سمعت أو حملها على إرادة الدينار الكامل الذي يجب في الأربعين وإن بعد ، بل قيل في عبارة الفقيه والهداية إشعار بذلك ، كقوله (عليه السلام) : « ليس في النيف » إلى آخره ، مع أن الثاني منهما مطلق قابل للتقييد بغيره ، بل والأول أيضاً ، وأبعد من ذلك كله ما في شرح اللمعة الاصبهاني من أنه يحتمل أن يكون زرارة سأل عن دنائير هي أنصاف الدنائير المعروفة ، أو عن رجل كان عنده تسعة وثلاثون ديناراً لم يكن من ماله إلا تسعة عشر ديناراً وإن لم يكن يعلم ذلك وكان (عليه السلام) يعلم ذلك ، ثم قال : وليس في الخبر الأخير ذكر للزكاة ، فيجوز أن يكونا (عليهما السلام) إنما قالا ذلك في مقابلة بين اثنين أو جماعة من بيع أو صلح أو مضاربة لم يكن فيما دون الأربعين على ما اقتضته المعاملة شيء على العامل أو له مثلاً شيء ، والله أعلم .

﴿ و ﴾ كيف كان ف ﴿ لا زكاة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم ، ففيها ﴾ ربع العشر ﴿ خمسة دراهم ، ثم كلما زادت أربعين كان فيها درهم ﴾ بلا خلاف أجده في شيء من ذلك نصاً وفتوى ، بل الاجماع بقسميه عليه ، والنصوص (٢) يمكن دعوى تواترها فيه ﴿ و ﴾ حينئذ ﴿ ليس فيما نقص ﴾ في جميع الموازين ﴿ عن الأربعين زكاة ﴾ عندنا ﴿ كما ليس فيما ينقص عن المائتين شيء ﴾ ولو يسيراً كالحلبة ونحوها وإن تسوخ فيه في

(١) ذكر صدره في الوسائل في الباب - ١ - من أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ١٣

وذيله في الباب ٣ منها - الحديث ٧

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب زكاة الذهب والفضة

العاملة بحيث يروج فيها ، لأن المسامحة العرفية لا يبتنى عليها الأحكام الشرعية ، إذ الحقيقة في التقدير كونه على التحقيق دون التقريب ، نعم لو كان النقصان مما يختلف به الموازين فينقص في بعضها دون بعض ففي المحكي عن المعتبر والتحرير والتذكرة ونهاية الأحكام والميسية والمسالك تجب الزكاة ، واليه يرجع ما عن التبيان « في الغلات لو اختلفت الموازين فبلغ في بعضها وتعذر التحقيق فالأقرب الوجوب » .

وكيف كان فهو الأقوى ، لاغتفار ذلك في المعاملة ، فكذا هنا ، واصدق بلوغ النصاب بذلك ، ضرورة عدم اعتبار البلوغ بالجميع ، لعدم إمكان تحققه ، فلا إشكال في الاجتزاء بالبلوغ في البعض مع عدم العلم ، بخلاف الباقي ، وليس إلا الحصول الصدق بذلك المشترك بينه وبين الفرض الذي لا مدخلية للعلم ، بخلاف الغير وعدمه فيه ، ودعوى الفرق بصحة السلب أيضاً في الأول دون الثاني يدفعها منع الصحة على الاطلاق وإنما يصح مقيداً في البعض ، بخلاف الاثبات فإنه يصح إطلاقه بالبلوغ بالبعض ، كما هو ظاهر في المقام وفي أشبار الكر وأذرع المسافة وغيرها ، وتحقيق ذلك أنه لا إشكال في انصراف ما به التقدير إلى الوسط لأنه الغالب ، لكن من المعلوم أن له أفراداً متعددة فيجزى كل منها للصدق ، ودعوى اختصاص الحكم بالوسط منها أيضاً يدفعها أنه ليس فرداً مخصوصاً كي ينصرف إليه الاطلاق ، على أن المذار الصدق العرفي ، وهو متحقق في أقل أفراد الوسط ، ويمكن تأييده بعد الاحتياط باطلاق ما دل على أن الزكاة في الذهب مثلاً خرج منه الناقص عن المشرين في جميع الموازين ، ويبقى ما عداه ، فاعن خلاف الشيخ وتذكرة الفاضل - من عدم الوجوب للأصل المقطوع بما عرفت ، ولأنه لو صدق الاثبات بالبعض لصدق السلب به ، فيبقى الأصل حينئذ سالماً ، وقد عرفت الفرق بينهما - واضح الضعف .

وكيف كان فقد ظهر لك من ذلك كله أن للذهب نصابين وكذا للفضة ، وإن

شئت جملة نصاباً واحداً كلياً بأن تقول لا شيء في الذهب حتى يبلغ عشرين ، فإذا بلغ في كل أربعة قيراطان دائماً ، ولا شيء في الفضة حتى تبلغ المائتين ، فإذا بلغت في كل أربعين درهماً دائماً ، ولكن الموافق لما في النصوص التعبير الأول ، والله لذلك عبر به الأصحاب ، والأمر سهل بعد وضوح المطلوب ، وبعد أن ظهر أن الواجب في كل منهما بعد بلوغ النصاب ربع العشر ، ولذا لو أخرجه من عنده أحدهما بعد العلم بالاشتمال على النصاب الأول أجزأ وإن لم يعتبر الجميع ، بل ربما زاد خيراً ، إذ قد يشتمل ما عنده على العفو ، كما هو واضح .

(و) كيف كان ذلك بالدرهم ستة درانيق ، والدانق ثمان حبات من أواسط حب الشمير) في العظم والصغر والرزانة والخفة بلا خلاف أجده في شيء من ذلك ، بل عن ظاهر المنتهى في الفطرة الإجماع على الأول ، بل عن ظاهر الخلاف إجماع الأمة عليه ، نحو ما في المدارك من أنه نقله الخاصة والعامة ، ونص عليه جماعة من أهل اللغة ، وفي المفاتيح « أنه كذلك باتفاق الخاصة والعامة ونص أهل اللغة » وفي الرياض لم أجد فيه خلافاً بين الأصحاب ، وعزاه جماعة إلى الخاصة والعامة مؤذنين بكونه مجمعاً عليه عنهم ، بل في المفاتيح نفي الخلاف أيضاً عما بعد الأول ، وفي محكي المنتهى نسبته إلى علمائنا ، وفي المدارك قطع به الأصحاب ، بل عن رسالة المجلسي في تحقيق الأوزان أنه متفق عليه بينهم ، وأنه صرح به علماء الفريقين ، نحو ما في الحدائق ، إلى غير ذلك من كلماتهم المعلوم كفايتها في هذا الموضوع ، ومنه يعلم شدوذ الرسل (١) عن الروزي المجهول عن أبي الحسن (عليه السلام) « إن الدرهم ستة درانيق ، والدانق وزن ست حبات ، والحبة وزن حبتين شميراً من أواسط الحب لا من صغاره ولا من كباره » كما اعترف به غير واحد ، فما عن مجمع البرهان « أن هذا عمدة في كثير من الأحكام ،

(١) الرسائل - الباب - ٥٠ - من أبواب الوضوء - الحديث ٣ من كتاب الطهارة

وما نجد له دليلاً إلا أنه مشهور ونقله الأصحاب المعتمدون ، ونقلهم مقبول حتى كاد يكون إجماعاً وإن كانت الرواية تخالفه ، مما عساه يشعر بالتوقف فيه في غير محله ، إذ قد عرفت شذوذ الرواية ، وكفاية ما سمعته من الاتفاق الزبور دليلاً ما هو أعظم منه فضلاً عنه ، مضافاً إلى ما عن ظاهر الخلاف من إجماع الأمة على أن الدرهم نصف مثقال شرعي وخمسة . وعن رسالة المجلسي أنه مما لا شك فيه وما انفقت عليه العامة والخاصة وفيها أيضاً أنه مما لا شك فيه أن المثلث الشرعي ثلاثة أرباع الصيرفي ، فالصيرفي مثقال وثلاث من الشرعي ، وفي الحدائق أيضاً « لاخلاف بين الأصحاب وغيرهم أن الدينانير لم يتغير وزنها عمامي عليه الآن في جاهلية ولا إسلام ، صرح بذلك جملة من علماء الطرفين » قال الفاضل في النهاية أن الدينانير لم يتغير المثلث فيها في جاهلية ولا إسلام ، وكذا نقل عن الرافعي في شرح الوجيز ، قيل وشرحه الآخر لليمني .

﴿ و ﴾ يتحصل حينئذ من ذلك كله وما سمعته سابقاً في القيراط والدينار أنه ﴿ يكون مقدار العشرة ﴾ دراهم ﴿ سبعة مثاقيل ﴾ شرعية أي دينانير ، فاهشرون ديناراً التي هي أول نصب الذهب وزن ثمانية وعشرين درهماً وأربعة أسباع درهم ، والمائتا درهم التي هي أول نصب الفضة وزن مائة وأربعين مثقالاً ، وعلم من ذلك أن المثلث درهم وثلاثة أسباع الدرهم ، كما أن الدرهم سبعة أعشار المثلث أي مثقال إلا ثلاثة أعشاره ، فهو مع ثلاثة أعشار المثلث مثقال ، بل علم أيضاً أن الدرهم وزن ثمانية وأربعين حبة شعير ، والمثلث وزن ثمانية وستين حبة وأربعة أسباعها كما هو واضح بأدنى تأمل ، وعلى كل حال فالمدار في الدرهم والدينار هنا وفي الدية وغيرها على هذا الوزن ، ولا عبرة بغيره سابقاً ولا لاحقاً ، فيرجع الانقاص منه والأزيد اليه ، فما بلغ به ترتب عليه الحكم ، إذ لا إشكال عندنا في أن العبرة بالوزن لا بالعدد ، والاجماع بقسميه عليه ، وفي بعض

النصوص (١) دلالة عليه ، والظاهر وجود الدرهم بهذا الوزن في عصر النبي ﷺ ، قال الفاضل في محكي المنتهى : الدرهم في بدء الاسلام كانت على صنفين بغلية ، وهي السود ، وطبرية ، وكانت السود كل درهم منها ثمانية دوانيق ، والطبرية أربعة دوانيق فجمعاً في الاسلام وجعلوا درهمن متساويين وزن كل درهم منها ستة دوانيق ، فصار وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل بمشقال الذهب ، وكل درهم نصف مثقال وخمسه ، وهو الدرهم الذي قدر به النبي (صلى الله عليه وآله) المقادير الشرعية في نصاب الزكاة والقطع ومقدار الدية والجزية وغير ذلك ، ونحوه عن التحرير والتذكرة وإن كان لم ينص في الأخير على أن النبي (صلى الله عليه وآله) قدر به المقادير ، وفي المحكي عن المعتبر « أن المعتبر كون الدرهم ستة دوانيق بحيث يكون كل عشرة منها سبعة مثاقيل ، وهو الوزن المعتدل ، فانه يقال : إن السود كانت ثمانية دوانيق ، والطبرية أربعة دوانيق فجمعاً وجعلوا درهمن ، وذلك موافق لسنة النبي (صلى الله عليه وآله) » لكن في المحكي عن نهاية الأحكام « والسبب أي في صيرورة الدرهم ستة دوانيق أن غالب ما كانوا يتعاملون به من أنواع الدرهم في عصر النبي (صلى الله عليه وآله) والصدر الأول بعده نوعان : البغلية والطبرية ، والدرهم الواحد من البغلية ثمانية دوانيق ، ومن الطبرية أربعة دوانيق ، فأخذوا واحداً من هذه وقسموها نصفين ، وجعلوا كل واحد درهماً في زمن بني أمية ، وأجمع أهل ذلك العصر على تقدير الدراهم الاسلامية بها ، فاذا زادت على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالاً ، وإذا نقصت من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهماً ، وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ، وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهماً وسبعمان ، قال السعدي : إنما جعل كل عشرة دراهم بوزن سبع مثاقيل من الذهب لأن الذهب أوزن

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ٧

من الفضة ، وكانهم ضربوا مقداراً من الفضة ومثله من الذهب فوزنوها فكان وزن الذهب زائداً على وزن الفضة بمثل ثلاثة أسباعها ، واستقرت الدراهم في الاسلام على أن كل درهم نصف مثقال وخمسه ، وبها قدرت نصب الزكاة ومقدار الجزية والديات ونصاب القطع في السرقة وغير ذلك « ومعناه في البيان ، وفيه أن ذلك كان بإشارة زين العابدين (عليه السلام) ، وعن أبي عبيد في كتاب الأموال التصريح بأن ذلك كان في زمن بني أمية أيضاً ، وربما أشكل ذلك على بعض الناس بأن تقدير الزكاة بالخمسة دراهم لا ينبغي حمله على العرف الحادث ، وفيه أنه لادلالة في شيء مما سمعت على انحصار الدراهم في تلك ، بل أقصاه غلبة المعاملة بها ، والحادث إنما هو انحصار المعاملة بها ، وهو غير قادح ، على أنه يمكن أن يكون تقدير النبي (صلى الله عليه وآله) للزكاة بغير لفظ الدرهم بل كان شيء ينطبق على هذا الدرهم الحادث الذي قدروا به أئمة ذلك الزمان ، كما هو واضح ، وعلى كل حال فلا ينبغي الاشكال في ذلك ، فان الدراهم وإن اختلفت إلا أن التقدير بما عرفت .

وفي المحكي عن كشف الرموز « أن الدرهم في قديم الزمان كان ستة دوانيق ، كل دانيق قيراطان بوزن الفضة ، كل قيراط أربع حبات ، كل حبة ستة أسباع من حبات الشبه المستعملة الآن ، فالدرهم ثمان وأربعون حبة ، والدانق ثمان منها ، لأنه سدس الدرهم ، وكان الدرهم في ذلك الزمان بوزن الذهب أربعة عشر قيراطاً ، فيكون وزن عشرة دراهم سبعة مثاقيل ، والزكاة إنما تجب في الدراهم إذا كانت بهذا الوزن ، فأما في زماننا هذا فالدرهم أربعة دوانيق ، كل دانيق ثلاثة قيراط وحبة ، كل قيراط ثلاث حبات ، فيكون الدانق عشر حبات من حبات الشعير ، والتفاوت بين الوضعين إنما هو بثلاث السبع « وعن السراير أن الدرهم أربعة دوانيق ، والدانق ثمان حبات ، والغرض من ذلك كله أن الدرهم يختلف بحسب الأزمنة ، إلا أن الذي وقع به التقدير

باتفاق الأصحاب على الظاهر ما عرفت ، ولعل المرسل (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) السابق محمول على درهم في ذلك الزمان وإن لم يكن به التقدير ، بل التقدير للنصاب بالدرهم المزبور ، والاخراج منه على نسبته ، كما أوجي إليه في خبر حبيب الخثعمي المروي في باب علة وضع الزكاة على ما هي من كتاب الكافي (٢) قال : « كتب أبو جعفر المنصور إلى محمد بن خالد وكان عامله على المدينة أن يسأل أهل المدينة عن الخسة في الزكاة من المائتين كيف صارت وزن سبعة ، ولم يكن هذا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأمره أن يسأل فيمن يسأل عبدالله بن الحسن وجعفر بن محمد (عليهما السلام) قال : فسأل أهل المدينة فقالوا : أدركنا من كان قبلنا على هذا ، فبعث إلى عبدالله بن الحسن وجعفر بن محمد (عليهما السلام) فسأل عبدالله بن الحسن فقال : كما قال المستفتون من أهل المدينة ، فقال : ما تقول يا أبا عبدالله ؟ فقال : إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) جعل في كل أربعين أوقية أوقية ، فاذا حسبت ذلك كان على وزن سبعة وقد كانت وزن ستة وكانت الدراهم خمسة دوانيق ، قال حبيب : فحسبناه فوجدناه كما قال ، فأقبل عليه عبدالله بن الحسن فقال : من أين أخذت هذا ؟ قال : قرأت في كتاب أمك فاطمة (عليها السلام) قال : ثم انصرف فبعث إليه محمد بن خالد ابهت إلي بكتاب فاطمة (عليها السلام) فأرسل إليه أبو عبدالله (عليه السلام) إني إنما أخبرتك أنني قرأت ولم أخبرك أنه عندي ، قال حبيب : فجعل محمد بن خالد يقول لي : ما رأيت مثل هذا قط » قال في الوافي : « إن بناء هذه الشبهة وانبائها على تغير الدراهم في الوزن بحسب القرون ، وقد كانت في زمن رسول الله (صلى الله عليه وآله) تجسب بالأوقية ، وكانت الأوقية أربعين

(١) الوسائل - الباب - ٥٠ - من أبواب الوضوء - الحديث ٣ من كتاب الطهارة

وهو عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام

(٢) فروع الكافي ج ١ ص ٥٠٧ المطبوعة عام ١٣٧٧

درهماً ، والدرهم ستة دوانيق ، ثم صار الدرهم خمسة دوانيق ، وكانت الزكاة وزن ستة كما يستفاد من هذا الخبر ، ولعله صار في زمن المنصور أقل من خمسة دوانيق ، وصارت الزكاة وزن سبعة ، إن قيل كما غيرت الدراهم في الزكاة غيرت أيضاً في النصب قلنا إنما كان العد في الزكاة ، وأما النصب فكانوا يزنونها من غير عد ، قلت : حكى عن بعض الأفاضل فيما كتبه على هذا الخبر أن الدرهم غير الطبري والبغلي على ضروب ثلاثة ، درهم زنته ستة دوانيق ، وهو الشرعي الذي كان خمسة منه أول ما يجب في نصب الفضة ودرهم زنته خمسة دوانيق ، ودرهم زنته خمسة أسباع الدرهم الشرعي ، وهو الدرهم المحدث في زمان المنصور وما قاربه ، وقرر الوجه في سؤال المنصور أنه لما كان المشهور في عصره أن سبعة دراهم غير تلك الدراهم المحدثه هي أول ما يجب في نصب الفضة مع أن هذا المحدث لم يكن في عصر النبي (صلى الله عليه وآله) ولم يرد فيه رواية والروايات وردت في الخمسة دراهم استفسر عن هذا واستعلم حقيقته ثم طبق جواب الامام (عليه السلام) على ذلك ، لكن عن آخر أن حاصل السؤال أن هذه الدراهم لم تكن في زمن النبي ﷺ فكيف صار المائتان نصاباً أولاً زكاته خمسة دراهم ، وحاصل الجواب : أن النبي ﷺ جعل النصاب الأول أربعين أوقية ، زكاتها أوقية ، وكان هذا القدر المخرج أي الأوقية وزن سبعة دراهم في زمن النبي (صلى الله عليه وآله) ، ثم زيد في قدر الدرهم فصار وزن ستة دراهم ، لأن كانت الدراهم بعد النبي (صلى الله عليه وآله) خمسة دوانيق ، ثم صارت الأوقية وزن خمسة دراهم بعد أن زيد دانق في الدرهم ، فالنصاب الأول وزن خاص لم يتفاوت ، نعم كان هذا القدر في زمن النبي (صلى الله عليه وآله) مائتين وثمانين درهماً ، ثم صار مائتين وأربعين ، ثم صار مائتين ، فالنصاب قد نقص في عدد الدراهم ، والدرهم قد زيد في قدره ، لكن نسبة المخرج إلى النصاب لم تتفاوت ، قلت : والمدار عليها لا على غيرها من العد ونحوه كما عرفت سابقاً ، ولا أظن أنه يخفى عليك شيء بعد

الاحاطة بجميع ما ذكرناه ، والله أعلم .

﴿ و ﴾ كيف كان ف ﴿ من شرط وجوب الزكاة فيها ﴾ مضافاً إلى بلوغ النصاب ﴿ كونها مضروبين ﴾ من سلطان الوقت أو مماثله ﴿ دنانير أو دراهم منقوشين ﴾ بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به بعضهم ، بل في الغنية والتذكرة والمدارك ومحكي الانتصار الاجماع عليه ، وإن زاد في الأول أو سبائك فر بسببها من الزكاة الذي هو بمعنى ما في الوسيلة من كونها مضروبين وبين منقوشين أو في حكم المضروب المنقوش ، لأن المراد من الشرط كما في شرح اللمعة للاصبهاني كونها كذلك في الجملة ، لكن لا يخفى عليك ما فيه من اقتضائه وجوب الزكاة في المسبوكين لا بقصد الفرار ، نعم الذي يمكن تحصيله من الاجماع عدم الوجوب في غير المضروب المنقوش أصلاً والمسبوك منه لا بقصد الفرار ، ولعله المراد له بل ولغيره ممن حكى الاجماع ، لما تعرفه إن شاء الله من كثرة المخالفين في المسبوك فراراً ، وحينئذ فهو الدليل على المطلوب ، مضافاً إلى خبر علي بن يقطين (١) عن أبي إبراهيم صلوات الله عليه « وكل ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء » ، قال : قلت : وما الركاز ؟ قال : الصامت المنقوش ومضمر مرسل جميل (٢) « ليس في التبر زكاة ، إنما هي على الدنانير والدرهم » وخبره الآخر (٣) عن أبي عبد الله وأبي الحسن (عليهما السلام) وإلى ما دل على نفيها عن السبايك والحلي والنقار والتبر من الأخبار (٤) وهي كثيرة .

والمراد من النقش أنه يكون ﴿ بسكة المعاملة ﴾ كما نص عليه غير واحد ، بل هو من معقد إجماع المدارك ، بل هو المنساق من غيره أيضاً حتى خبر ابن يقطين ، بل قيل لعله يفهم ذلك من تعبير الأكثر بالدرهم والدينار ، قلت : وحينئذ يدل عليه الخبران

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ٣ - ٣ - ٥

(٤) الوسائل - الباب - ٨ - و ٩ - من أبواب زكاة الذهب والفضة

الزبوران ، نعم لا يعتبر دوام ذلك فيها ، بل يكفي حصول المعاملة بها سابقاً وإن هجرت بعد ذلك كما صرح به جماعة منهم المصنف ، فقال : ﴿ أو ما كان يتعامل بها ﴾ بل لم أر فيه خلافاً كما اعترف به في محكي الرياض ، الاستصحاب والاطلاق وغيرها .

ولا فرق في السكة بين الكتابة وغيرها ، ولا بين كونها سكة إسلام أو كفر كما صرح به غير واحد ، للاطلاق نصاً وفتوى ومعتقد إجماع ، بل قال في كشف الأستاذ : « إنه لا فرق بين القديمة والجديدة والاسلامية وغيرها وبقاء الأثر مع بقاء المعاملة فيها وعدمه والصفية والغشوشة وإلغاء السكة وعدمه وعموم الأماكن وعدمه ولا بين الاتخاذ للمعاملة وبين الاتخاذ لزينة الحيوان والانسان وغيرها » نعم قال بعد ذلك « ولو كان سكة غير سكة سلطان الوقت فإن عمت بها المعاملة فكسكة السلطان ، وإلا فلا اعتبار بها » وفيه بحث ، وأما ما ذكره غير واحد من الأصحاب - من عدم الزكاة في غير المنقوش ولو جرت المعاملة به ، بل في المدارك ومحكي الذخيرة نسبتته إلى الأصحاب مشعرين بدعوى الاجماع عليه - فيمكن أن يكون مستنده الأخبار السابقة ، مع أنه لا يخلو من بحث أيضاً . وكذا لازكاة في المسوح على ما نص عليه في الروضة ، لكن قد يناقش ببقاء اسم الدرهم والدينار ، وإطلاق الزكاة في الذهب والاستصحاب ، والوصف بالمنقوش في خبر ابن يقطين (١) مع أنه جار مجرى الغالب فيما فيه المعاملة في ذلك الوقت ومع قوة الظن بارادة الكناية بذلك عن الدراهم والدنانير لم يعلم حجية الوصف فيما زال عنه الوصف ، ويمكن أن يريد المسوح أصالة لا عارضاً ، فيكون عين ما سمعته من المدارك ، ولا مخالفة فيه حينئذ لما سمعته من كشف الأستاذ ، فتأمل .

ولو كان النقش لغير المعاملة ثم اتخذ بعد ذلك لها فالظاهر تعلق الزكاة ، مع احتمال العدم ، من غير فرق بين كون الاتخاذ عن ضرب سلطان وبين غيره ، ولعل

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ٢

لفظ الضرب في كلام الأصحاب جرياً على الغالب ، ولو ضربت المعاملة لكن لم يتعامل بها أصلاً أو تعومل بها تماماً لم تصل به إلى حد تكون به دراهم أو دنانير مثلاً لم تجب الزكاة للأصل وغيره ، ولعله اليه أوماً في جامع المقاصد بقوله : « وينبغي أن تبلغ برواجها أن تسمى دراهم ودنانير » .

ولو اتخذ المضروب بالسكة للزينة كالخلي وغيرها في الروضة وشرحها للأصبهاني لم يتغير الحكم ، زاده الاتخاذ أو نقصه في القيمة ما دامت المعاملة به على وجهه ممكنة ، لاطلاق الأدلة والاستصحاب الذي به يرجح الاطلاق المزبور على ما دل على نفيها عن الخلي ، وإن كان التمازض بينهما من وجه ، بل يحكم عليه ، لأن الخاص وإن كان استصحاباً يحكم على العام وإن كان كتاباً ، مضافاً إلى ما قيل من أن المفهوم من نصوص الخلي (١) المبدل لذلك أصالة ، ودعوى ظهورها في جمل الدراهم والدنانير حلياً فلا تقبل التخصيص حينئذ واضحة المنع ، كدعوى ترجيح نصوص الخلي بأشتمالها على التعليل لها باقتضاء الزكاة فيها عدم بقاء شيء منها أوما هو كالتعليل ، ضرورة أنه بعد تسليم كونه علة لا حكمة أقصاه العموم القابل للتخصيص بما عرفت ، نعم لو تغيرت بالاتخاذ بثقب ونحوه بحيث لا تبقى المعاملة بها اتجه عدم وجوب الزكاة فيها حينئذ ، لانقضاء الشرط الذي هو المعاملة بصنفيها ، وليس ذا كالمهجورة التي قد حصل التعامل بصنفيها سابقاً ، كما هو واضح ، والله أعلم .

(و) من شرط وجوبها فيها أيضاً (ح) حول الحول حتى يكون النصاب موجوداً فيه أجمع (ب) لا خلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، والنصوص (٢) دالة عليه عموماً وخصوصاً فيها ، ومن الواضح كون المفهوم منها بقاء شخص النصاب في تمام

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب زكاة الذهب والفضة

(٢) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب زكاة الذهب والفضة

الحول ﴿ فلو نقص في أثناءه أو تبدلت أعيان النصاب بجنسه أو بغير جنسه لم تجب الزكاة ﴾ خلافاً للشيخ فأوجبها مع التبديل بالجنس ، وقد عرفت ضعفه سابقاً ، كما أنك قد عرفت أيضاً عدم الفرق بين فعل ذلك للفرار وغيره ، لاطلاق الأدلة ، وأن الخلاف فيه ضعيف كما بقره .

﴿ وكذا ﴾ يشترط أيضاً التمكن من النصاب تمام الحول ، ف ﴿ لو منع من التصرف فيه سواء كان المنع شرعياً كالوقف ﴾ بناء على صحة وقف الدراهم والدنانير للزينة ﴿ والزهن ، أو قهرياً كالغصب فلا زكاة ﴾ كما تقدم الكلام في ذلك مفصلاً ، بل لا ينبغي للمصنف ذكر ذلك هنا ، ضرورة عموم هذا الشرط لكل ما تجب فيه الزكاة ، وقد قدمه في الشرائط العامة ، فلاحظ وتدبر .

﴿ و ﴾ كيف كان فقد ظهر لك مما ذكرنا ﴿ أنه لا تجب الزكاة في الحلي محللاً كان كالسوار للمرأة وحلية السيف للرجل أو محرماً كالخنخال للرجل والمنطقة للمرأة وكالأواني المتخذة من الذهب والفضة وآلات اللهو لو عملت منهما ﴾ بلاخلاف أجده في شيء من ذلك بيننا إذا لم يكن بقصد الفرار ، بل الاجماع بقسميه عليه ، وهو الحجة ، مضافاً إلى النصوص السابقة سيما الحاصرة للزكاة في غير ذلك ، وإلى خبر رفاة (١) « سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكاة قال : لا وإن بلغ مائة الف » ونحوه خبر أبي المحسن (٢) عنه (عليه السلام) أيضاً ، وزاد « وأبي يخاف الناس في هذا » وقال هو (عليه السلام) أيضاً في مرسل ابن أبي عمير (٣) : « زكاة الحلي أن يعار » وسأله الحلي (٤) « عن الحلي فيه زكاة قال : لا » وقال أبو إبراهيم (عليه السلام)

(١) و(٢) و(٤) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ٤ - ٧ - ٣

(٣) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ٢

في خبر ابن يقطين (١): « فأما الحلبي فإنه ليس في شيء منها وإن كثرت الزكاة » إلى غير ذلك من النصوص التي لا بأس بدعوى تواترها .

﴿ وقيل ﴾ والقائل الشيخ فيما حكى عنه: ﴿ يستحب فيه ﴾ أي الحلبي المحرم ﴿ الزكاة ﴾ ولم تقف له على مأخذ ، بل ولا عليه في الحلبي المحلل عدا ما سمعته من أن زكاته إعارته نعم في التذكرة أطبق الجمهور كافة على إيجاب الزكاة فيه ، لأن المحظور شرعاً كالمعذور حساً ، ولا حجة فيه ، لأن عدم الصفة غير مقتضى لإيجاب الزكاة ، فإن المناط كونها مضروبين بسكة المعاملة ، كما أن فيها أيضاً قال الشافعي في الجديد : تجب الزكاة في الحلبي المباح ، وبه قال عمرو بن مسمود وابن عباس وعبدالله بن عمر وابن العاص وسعيد ابن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء ومجاهد وجابر بن يزيد وابن سيرين والزهري والثوري وأحمد في رواية وأصحاب الرأي ، ولعله (عليه السلام) اليهم أشار بقوله : « وأبي يخالف الناس في هذا » في الخبر السابق ، وبالجملة لا إشكال في شيء من ذلك عندنا ، لغوات الشرط الذي قد عرفت ، كما أنك قد عرفت الحال في الدراهم والدنانير لو جمعت حلياً ، وتعرف الحال إن شاء الله تعالى فيما لو قصد به الفرار .

﴿ وكذا لا زكاة في السبايك ﴾ المتخذة من الذهب ﴿ والنقار ﴾ التي هي قطع الفضة غير المضروبة ﴿ والتبر ﴾ الذي هو غير المضروب من الذهب أو تراب الذهب قبل تصفيته بلا خلاف أجده فيه مع عدم قصد الفرار ، بل الاجماع بقسميه عليه ، والنصوص (٢) وأفية الدلالة عليه ، أما إذا قصد بالسبك الدراهم والدنانير أو جعلهما

(١) لم تذكر هذه الجملة في خبر ابن يقطين وإنما هي عبارة الشيخ (قدس) في ذيل الخبر المروى في التهذيب ج ٤ ص ٨ - الرقم ١٩
(٢) الوسائل - الباب - ٨ و ١١ - من أبواب زكاة الذهب والفضة

حلية الفرار من الزكاة فالمشهور بين المتأخرين سقوط الزكاة ، بل في الرياض نسبتها إلى عامتهم ، كما أن عن جماعة حكاية الشهرة المطلقة على ذلك ، بل في المفاتيح أن القول بالوجوب شاذ ﴿وقيل﴾ والقائل الصدوقان والمرضى والشيخ وابن زهرة وحمزة والحلي في إشارة السبق فيما حكى عنهم : ﴿ إذا عملها ﴾ أي النقيدين ﴿ كذلك ﴾ سبكا ﴿ فراراً وجبت الزكاة ولو كان ﴾ ذلك ﴿ قبل ﴾ حول ﴿ الحول ﴾ وعن المفيد أنه حكاه رواية بل عن الانتصار الاجماع عليه وعلى مثله إذا بادل جنساً بغيره : وسأل نفسه عن خلاف ابن الجنيد في السبك وأجاب بأن الاجماع سبقه ولحقه ، بل عن ظاهر الخلاف والغنية الاجماع عليه أيضاً ، ولعل ذلك هو الحجة لهم بعد موثق محمد بن مسلم (١) « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الحلي فيه الزكاة قال : لا إلا ما فر به من الزكاة » وقوي معاوية بن عمار (٢) عنه (عليه السلام) « قلت له : الرجل يحمل لأهله الحلي من مائة دينار والمائتي دينار وأراني قد قلت : ثلاثمائة فعليه الزكاة قال : ليس فيه زكاة ، قال : قلت : فإنه فر به من الزكاة فقال : إن كان فر به من الزكاة فعليه الزكاة ، وإن كان إنما فعله ليتجمل به فليس عليه زكاة » وموثق إسحاق بن عمار (٣) « سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير أعليه زكاة ؟ فقال : إن كان فر بها من الزكاة فعليه الزكاة » ولم نقف على غيرها كما اعترف به بعضهم .

لكنها قاصرة عن معارضة غيرها مما دل على السقوط ، كصحيح ابن يقطين (٤) عن أبي إبراهيم (عليه السلام) « قلت له : إنه يجتمع عندي الشيء فيبقى نحواً من سنة

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ٧

(٢) ذكر صدره في الوسائل في الباب - ٩ - من أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ٩

وذيله في الباب ١١ منها - الحديث ٦

(٣) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ٣

(٤) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ٤

أيزكيه؟ قال: لا، كلما لم يحل عندك عليه الحول فليس عليك فيه زكاة، وكلما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء، قلت: وما الركاز؟ قال: الصامت المنقوش، ثم قال: إذا أردت ذلك فاسبكه فإنه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكاة، وحسن هارون ابن خارجه (١) « قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إن أخي يوسف ولي لهؤلاء أعمالاً أصاب فيها أموالاً كثيرة وأنه جعل المال حلياً أراد أن يفر به من الزكاة أعليه الزكاة؟ قال: ليس على الحلي زكاة، وما أدخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله أكثر مما يخاف من الزكاة، ورواية عمر بن يزيد (٢) « قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل فر بما له من الزكاة فاشترى به أرضاً أو داراً أعليه فيه شيء؟ فقال: لا، ولو جعله حلياً أو نقرأ فلا شيء عليه فيه، وما منع نفسه من فضله أكثر مما منع من حق الله أن يكون فيه، وصحيح زرارة (٣) الآتي مؤيداً ذلك كله بالأصل وعموم (٤) « ولا يسألكم أموالكم، ونصوص عدم الزكاة فيما لم يحل عليه الحول جامعاً للشرائط، كصحيح الفضلاء (٥) وحسن زرارة (٦) في الحرث والتمر، وحسنه الآخر (٧) في السوم طول الحول، وحسنه الثالث (٨) الدال على اشتراط بقاء النصاب في الدرهم طول الحول وصحيح علي بن يقطين (٩) سأل أبا الحسن (عليه السلام) « عن المال الذي لا يعمل به

(١) والوسائل - الباب - ١١ - من أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ٤ - ١

(٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ٢

(٣) سورة محمد (ص) - الآية ٣٨

(٤) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ١

(٥) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب زكاة الغلات - الحديث ١ عن زرارة وعبيد

ابن زرارة جميعاً

(٦) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ٣

(٧) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ١

(٨) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ١

ولا يقلب فقال : يلزمه الزكاة في كل سنة إلا أن يسبك » ونصوص الحلبي السابقة (١) وصحيح زرارة (٢) الوارد في الغلة الكثيرة من أصناف شتى ، وغير ذلك من النصوص التي لا فرق فيها بين نية الفرار وعدمه .

على أن نصوص الخصم لاصراحة في خبر محمد بن مسلم منها ، لأن ما فيه الزكاة أعم من الوجوب والندب ، والخبران الآخران وإن اشتملا على لفظ « على » لكن يمكن عود الضمير فيهما إلى المال ، فتكون حينئذ بمعنى « في » بل في التهذيب حمل خبري الحلبي منها على الفرار بعد الحول ، وقال : ليس لأحد أن يقول : إن هذا التأويل لا يمكنكم ، لأن الخبرين تضمننا أن السائل سأل عن الحلبي هل فيه الزكاة أم لا ؟ فقال : لا إلا ما فر به من الزكاة ، وما يجعله حلياً بعد حلول الحول لم تجب الزكاة فيه ، وإنما وجب قبل أن يصير حلياً ، فإذا لا معنى لاجراج بعض الحلبي من الكل ، لأن قوله (عليه السلام) حين سأله السائل عن الحلبي هل فيه زكاة أم لا ؟ فقال : لا ، قضى أن كل ما يقع عليه اسم الحلبي لا تجب فيه الزكاة سواء صيغ قبل حلول الوقت أم بعد حلوله لدخوله تحت الموموم ، فقصده (عليه السلام) بذلك إلى تخصيص البعض من الكل ، وهو فيما قدمناه مما صيغ بعد حلول الوقت ، بل استدلل على ما ذكر من الحمل بما في صحيح زرارة ومحمد (٣) عن الصادق (عليه السلام) « أيما رجل كان له مال وحال عليه الحول فإنه يزكاه ، قلت له : فإن وهبه قبل حله بشهر أو يومين قال : ليس عليه شيء أبداً ، وقال زرارة عنه (عليه السلام) : إنما هذا بمنزلة رجل أظفر في شهر رمضان يوماً في إقامته

(١) الوسائل - الباب - ٩ و ١١ - من أبواب زكاة الذهب والفضة

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب زكاة الغلات - الحديث ١

(٣) ذكر صدره في الوسائل في الباب - ١٢ - من أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ٢

وذيله في الباب ١١ منها - الحديث ٥

ثم يخرج في آخر النهار في سفر فأراد بسفره ذلك إبطال الكفارة التي وجبت عليه ، وقال : إنه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة ، ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم أفطر ، إنما لا يمنع ما حال عليه الحول ، فأما ما لم يحل عليه فله منه ، ولا يحل له منع مال غيره فيما قد حل عليه - والظاهر من قوله (عليه السلام) هذا الإشارة إلى قوله : « أيما رجل كان له مال وحال عليه الحول فإنه يزكيه » والصواب « ثم وهبه فإنه يزكيه » وأعله سقطت كلمة « ثم وهبه » من قلم النساخ أو اكتفى عنها بدلالة ما بعدها عليها - قال زرارة : قلت له : رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض إخوانه أو ولده أو أهله فرأى بها من الزكاة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال : إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكاة ، قلت له : فإن أحدث فيها قبل الحول قال : جائز ذلك له ، قلت : إنه فر بها من الزكاة قال : ما أدخل على نفسه أعظم مما منع من زكاتها ، فقلت له : إنه يقدر عليها فقال : وماعله أنه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه قلت : فإنه دفعها إليه على شرط ، فقال : إنه إذا سماها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكاة ، قلت له : وكيف يسقط الشرط وتمضي الهبة ويضمن الزكاة فقال : هذا شرط فاسد ، والهبة للمضمونة ماضية ، والزكاة لازمة عقوبة له ، ثم قال : إنما ذلك له إذا اشترى بها داراً أو أرضاً أو متاعاً ، ثم قال زرارة : قلت له : إن أباك (عليه السلام) قال لي : من فر بها من الزكاة فعليه أن يؤديها فقال : صدق أبي عليه أن يؤدي ما وجب عليه ، وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه ، ثم قال : أرأيت لو أن رجلاً أغني عليه يوماً ثم مات فذهبت صلاته أكان عليه وقد مات أن يؤديها ؟ قلت : لا إلا أن يكون أفاق من يومه ، ثم قال : لو أن رجلاً مرض في شهر رمضان ثم مات فيه أكان يصام عنه ؟ قلت : لا ، قال : فكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله إلا ما حال عليه الحول ، فإن ذبله صريح في إرادة الفرار بعد الحول

وما فيه من الاجمال السابق في الهبة غير قادح .

فمن الغريب بعد ذلك ما في انتصار المرتضى من « أن ابن الجنيد قد عول على أخبار رويت عن أئمتنا (عليهم السلام) تتضمن أنه لا زكاة عليه وإن فر بماله ، وبأزاء تلك الأخبار ما هو أظهر منها وأقوى وأولى وأوضح طريقاً تتضمن أن الزكاة تلزمه ، ويمكن حمل ما تضمن من تلك الأخبار أنها لا تلزمه على التنقية ، فان ذلك مذهب جميع المخالفين ، ولا تأويل للأخبار التي وردت بأن الزكاة تلزمه إذا فر منها إلا إيجاب الزكاة ، فالعمل بهذه الأخبار أولى » وفيه مضافاً إلى ما عرفت أنه يمكن حملها على الندب ، وما نسبه إلى جميع المخالفين لم نتحققه ، نعم هو منقول عن الشافعي وأبي حنيفة والمحكي عن أحمد ومالك والوجوب ، والمشتهر في زمن الصادق (عليه السلام) كما قيل مذهب مالك ، فهو أولى بالتنقية ، كل ذلك مضافاً إلى عدم معلومية مذهب القائلين بعدم السقوط بالفرار أنه بالنسبة إلى جميع أفراده بالسبك والاتلاف وغيرها أواخرها بالبعض وأنه بالنسبة إلى سنة الفرار أو كل سنة ، وأنه عام لا ابتداء تملك المال على وجه لا تتعلق به زكاة فراراً منها أو خاص بما لو ملكه كذلك ثم أراد الفرار باعدام شرط أو إيجاد مانع ، والمحكي عن المرتضى (رحمه الله) أنه تعرض للسبك خاصة كابن زهرة في الغنية والحلي في الإشارة ، أو مع إبدال الجنس بغيره ، وعن اقتصاد الشيخ أن من فر في الغلات بنقصها عن النصاب لم تسقط عنه ، ولم يتعرض لغير ذلك ، وفي الوسيلة لغير المنقوش المضروب ، وقال في الخلاف : « من كان معه نصاب فبإدله لا يخلو إما أن يبادل بجنس مثله مثل أن يبادل إبلًا بإبل أو بقرًا ببقرة أو غنماً بغنم أو ذهباً بذهب أو فضة بفضة فانه لا ينقطع الحول ويبنى ، وإن كان بغيره مثل أن يبادل إبلًا بغنم أو ذهباً بفضة وما أشبه ذلك انقطع حوله واستأنف الحول في البديل الثاني - وقال :- يكره للانسان أن ينقص نصاب ماله قبل حول الحول فراراً من الزكاة ، فان فعل وحال عليه

الحول وهو أقل من النصاب فلا زكاة عليه - وقال - : إذا كان معه نصاب من جنس واحد ففرقه في أجناس مختلفة فراراً من الزكاة لزمته الزكاة إذا حال عليه الحول ، ومن نقصه من غير حاجة فعل مكروهاً ولا يلزمه شيء ، إذا كان التمييز قبل الحول على أشهر الروايات - وقال - : لا زكاة في سبائك الذهب والفضة ، ومتى اجتمع دراهم أو دنانير ومعها سبائك أو نقار أخرج الزكاة من الدراهم والدنانير إذا بلغا النصاب ولم يضم السبائك والنقار إليها ، وقال جميع الفقهاء يضم بعضها إلى بعض ، وعندنا أن ذلك يلزمه إذا قصد به الفرار من الزكاة ، دليلنا الأخبار التي ذكرناها في الكتابين المقدم ذكرهما ، وأيضاً الأصل براءة الذمة ، وما اعتبرناه يجب فيه الزكاة بلا خلاف ، وما قالوه ليس على وجوب الزكاة فيه دليل « وهو كما ترى صريح في التفصيل ، وقوله : « وعندنا » يشعر بالاجماع ، وقوله أخيراً : « وما اعتبرناه يجب فيه الزكاة بلا خلاف » يحتمل أن يكون المراد به ما قصد به الفرار فيكون كالتصريح بالاجماع ، ويحتمل أن يكون المراد به الدراهم والدنانير .

وفي محكي المبسوط « من نقص ماله عن النصاب لحاجة إليه لم يلزمه الزكاة إذا حال عليه الحول ، وإن نقصه من غير حاجة فعل مكروهاً ، ولا يلزمه شيء إذا كان التمييز قبل الحول - ثم ذكر - أنه إن بادل جنساً بمثله لم ينقطع الحول مطلقاً ، وإن بادل بالخلاف انقطع إن لم ينو الفرار ، وإلا فلا ، وأنه يلزمه الزكاة فيما نوى بسببه الفرار - وذكر - أن المبادلة إن كانت فاسدة لم ينقطع الحول - ثم قال - : وإذا كان معه خلخال فيه مائتان وقيمته لأجل الصنعة ثلاثمائة لا يلزمه زكاته ، لأنه ليس بمضروب ، فإن كان قد فر به من الزكاة لزمه زكاته على قول بعض أصحابنا يعني به وجوب إخراج ربع عشر الزائد للصنعة أيضاً حتى يكون عليه في المثال سبعة دراهم ونصف - وذكر - أن أواني الذهب والفضة لا قيمة للصنعة فيها أصلاً إلا إذا قصد بها الفرار ،

فيها ربع عشرها - ثم قال - : ومتى أراد رب الثمرة قطعها قبل بدو صلاحها مثل الطالع لمصلحة جاز له ذلك من غير كراهية ، وبكره له ذلك فراراً من الزكاة ، وعلى الوجهين مما لا يلزمه الزكاة « ولا يخفى عليك الوجه في وجوب السبعة ونصف وإن كان قد يقع في بادئ النظر أن المتجه سبعة بناء على ملاحظة زيادة الصيغة ، وإلا الخمسة ، إذ من الواضح أن ذلك ليس زكاة ، بل هي مقدار قيمة الخمسة خاصة في الخلخال التي زادت بسبب الصنعة في عشرها .

وفي البيان عن الشيخ في الغرض « أنه يتخير بين إخراج ربع العشر وقت البيع وبين إخراج خمسة دراهم قيمتها سبعة ونصف ، وبين إخراج قيمتها ذهباً ، وليس له أن يدفع مكان الخمسة سبعة ونصفاً ، لأنه ربا ، وأشكله بأنه ليس بمعاوضة ، وإخراج القيمة جائز عندنا ، ولأن الشيخ يحكم بأنه لو أتلفها متلف فعليه قيمتها ، وقيمة الصنعة والزيادة لمكان الصنعة مع أنه معاوضة ، فهنا أولى « انتهى ، وهو جيد ، ضرورة إبتناؤه على ما هو ظاهر أدلة القائلين بالفرار من تعلق الزكاة بنفس الحلي الذي قصد به الفرار لا بالدرهم التي صيغت حلياً ، وبذلك يفرق بين المقام وبين صوغ الدرهم التي فيها الزكاة فإن الظاهر الاجتزاء بتأدية المالك مقدارها وإن زادت قيمة الحلية ، فتأمل جيداً ، هذا .

وفي المحكي عن نهاية الأحكام « لا زكاة في الحلي وإن كان محرماً ، خلافاً لبعض علمائنا في المحرم إذا فر به من الزكاة ، فعلى قوله تجب الزكاة سواء كان التحريم لعينه كالأواني والقصاع والملاعق والمجامر المتخذة من الذهب والفضة ، أو باعتبار القصد كما لو قصد الرجل بحلي النساء الذي اتخذته أو ورثه أو اشتراه كالسوار والخلخال أن يلبسه غلماناً ، أو قصدت المرأة بحلي الرجال كالسيف والمنطقة أن تلبسه جواربها أو غيرها من النساء ، وكذا لو أعد الرجل حلي الرجال لنسائه وجواربه ، أو أعدت المرأة حلي النساء لزوجها وغلمانها ، فكل ذلك محرم تجب فيه الزكاة عندم ، وحكم القصد الطارى

بعد الصباغة حكم المقارن ، فلو اتخذ على قصد استعمال محظور ثم غير قصده إلى مباح بطل الحول ، فلو عاد إلى القصد الفاسد ابتداءً حول الزكاة ، ولو لم يقصد استعمالاً مباحاً ولا محرماً فلا زكاة ، ائدم الشرط وهو النقش أو تحريم الاستعمال ، وكذا لا زكاة لو اتخذ الحلي ليؤجره ممن له استعماله وإن اتخذته للنساء ، فإنه لا اعتبار بالأجرة هنا ، لأنها كأجرة العوامل ، ولو انكسر بحيث لا يمنع الاستعمال لم يؤثر في السقوط ، ولو لم يصلح للاستعمال واحتاج إلى سبك وصوغ جديد سقطت الزكاة ، لخروجه عن صفة التحريم ، ولو كان بحيث يمنع الاستعمال لكن لا يحتاج إلى صوغ جديد بل يقبل الإصلاح بالأحمام لم تسقط ، لدوام صورة الحلي المحرم « إلى غير ذلك من كلماتهم التي قد عرفت عدم الدليل عليها ، بل ظاهر الأدلة خلافها ، ومنها يعلم أن نصوص عدم السقوط بالفرار للحلي لا شهرة بين الفائلين به على العمل بمضمونها (د) حينئذ فلا ريب في أن حملها على (الاستحباب أشبه) بأصول المذهب وقواعده .

هذا كله لو كان الفرار قبل الحول (أما لو جعل الدرهم والدنانير كذلك بعد حول الحول) وبمعد أن (وجبت الزكاة) لم تسقط (إجماعاً) بقسميه ، للأصل وغيره ، لكن الظاهر اجتزاء المالك بدفع مقدار الزكاة من الدرهم والدنانير من غير الحلي وإن زادت قيمة الحلي ، لاصالة جواز الدفع من غير العين ، أما لو لم يؤد أمكن القول بمشاركة الفقراء له في الحلية ، فلهم من الزيادة بسبب الصنعة على حسب النسبة ، ويحتمل أن يكون لهم مقدار الزكاة خاصة في الحلي ، والأول أوفق بقواعد الشركة ، والثاني أوفق بالارفاق بالملاك ، والله أعلم .

(وأما) القول في (أحكامها) أي زكاة الذهب والفضة (فمسائل) :

(الأولى لا اعتبار باختلاف الرغبة مع تساوي الجوهرين) في صدق الاسم

وإن اختلفت القيمة والأوصاف بذلك ﴿ بل يضم بعضها إلى بعض ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، بل نسبة بعضهم إلى الأصحاب مشعراً بالاجماع عليه ، ولعله كذلك مضافاً إلى إطلاق الأدلة ﴿ و ﴾ أما الكلام ﴿ في ﴾ كيفية ﴿ الإخراج ﴾ للزكاة فلمشهور أنه ﴿ إن تطوع ﴾ المالك ﴿ ب ﴾ إعطاء ﴿ الأربح ﴾ ونحوه من الأفراد الكاملة فقد أحسن وزاد خيراً وأنفق مما يجب ﴿ وإلا كان له الإخراج من كل جنس بقسطه ﴾ كما تقتضيه قاعدة اشركة ، ولا يجزيه الدفع من الأردى ، لمنافاته لقاعدة الشركة ، وفيه ما عرفته سابقاً من منافاة التقييط لإطلاق أدلة الفرائض التي لا فرق فيها بين أفراد النصاب ، ولعله لذا حكي عن مبسوط الشيخ أن الأفضل التقييط ، وإن اقتصر على الإخراج من جنس واحد لم يكن به بأس ، ونحوه عن التحرير : بل عن التذكرة والقواعد ما يوافق ذلك أيضاً ، قالوا : لتساويها في العيار واختلفت القيمة كالرضوية والراضية استحب التقييط ، وأجزأ التخخير إلا أنهما قالوا في المقام : بكل جيد النقرة برديها كالناعم والخشن ، ثم يخرج من كل جنس بقدره ، وظاهرهما الفرق بين اجتماع النصاب من الجيد والردي وبين الجيد والأجود ، فيقسط في الأول مع الماكسة بخلاف الثاني ، وفيه أن قاعدة الشركة تقتضي التقييط في الجميع ، ولذا التزمه في الجميع ثانياً المحققين والشهيدان على ما حكي عنهما ، بل لعله ظاهر المصنف وأول الشهيدين وغيرهما ، وإن كان الأقوى خلاف ذلك أيضاً ، لما تقدم من أن الشارع قد جعل مسمى هذا الاسم عوضاً عن الحصص المشاعة فيؤخذ باطلاقه فيجزيه كل فرد إذا لم يكن الوسط الذي ينصرف إليه الإطلاق ، أو يظن إرادته باعتبار جمعه مراعاة الحقين المعلوم من الأدلة اعتبارهما معاً ، لانهي عن أخذ المريضة وذات العوار ونحوهما ، وعن أخذ كرائم الأموال ، وشدة تأكيد أمير المؤمنين (عليه السلام) على مصدقه في مراعاته كما سمعته سابقاً ، وأما التقييط فلا أثر له في شيء من النصوص ، بل ظاهرهما خلافه ، بل كان دعواه زيادة في علم الشارع حيث أنه أطلق

المقدار المحصوص في النصاب الذي قل ما يتفق تساوي أفراده في الحيوان ونحوه ، ودعوى ظهور تلك الاطلاقات في إرادة بيان النسبة خاصة لا أجزاء المسمى كائناً ما كان واضحة البطلان ، بل إن لم نقل بظهورها في العكس فلا ريب في إفادتها الأمرين كما هو ظاهر بأدنى تأمل ، وملاحظة لما سمعته سابقاً في زكاة الحيوان ، فلاحظ وتدبر .

وقد ظهر لك من ذلك كله أنه لا فرق عندنا بعد الاتحاد في الجنس بين تساوي الرغبة وعدمها وتساوي القيمة وعدمها وتساوي العيار وعدمه إذا كان مما يتسامح به ، وتساوي السكة وعدمها في وجوب الضم بل وفي الإخراج ، لكن في الإرشاد ويضم الجوهران من الواحد مع تساويهما وإن اختلفت الرغبة ، ولكن يخرج بالنسبة ، وظاهره اعتبار التساوي في الضم زيادة على الاتحاد في الجوهر ، ولا وجه له قطعاً ، بل هو غير مراد له أيضاً وإن كانت العبارة غير جيدة ، والأمر سهل بعد وضوح المطلوب .

ثم إن الظاهر عدم جواز دفع الأعلى قيمة عن الأدنى مثل أن يخرج ثلث دينار جيد قيمة عن نصف دينار كما صرح به جماعة ، بل في الحدائق نسبتته إلى المشهور ، لأن الواجب إخراج نصف دينار من العشرين ، فلا يجوز الناقص عنه ، لكن احتمله في التذكرة ، وضعفه جماعة ، وقال آخر : لا إنه مبني على وجوب الأخذ بالنسبة ، وإلا فعلى مذهب الشيخ من جواز إخراج الأدون كأنه متجه ، لأنه إذا كان الواجب عليه ديناراً واختار دفع الأدون ثم أراد دفع قيمته فدفع نصف دينار بقيمة ذلك الدينار الأدون فالدفع قيمة ليس هو الفريضة الواجبة حتى يقال : إن الواجب دينار ، فلا يجوز ما دونه ، قلت : لعل المتجه العدم مطلقاً ، لعدم عموم في ما دل على القيمة بحيث يشمل مثل ذلك ، بل ظاهر تلك الأدلة خلافه ، على أن الفريضة كالدينار مثلاً شامل للأعلى وغيره فكل منهما فرد إذا دفعه المكلف ، ولا يتشخص أحدهما بحيث يكون هو الواجب بمجرد الاختيار ، بل لا يتشخص إلا بدفعه أو دفع قيمته من غير أفراد الفريضة ، فليس له

أن يدفع من أفرادها بقصد جعل بعضه قيمة عن فرد آخر ، ضرورة عدم صدق الامتثال معه ، لا أقل من الشك ، فيبقى استصحاب الشغل بحاله ، نعم له أن يصالح الفقير مثلاً عن بعض بقيمة في الذمة ثم يحتمسبها قيمة عن الفرد الأدنى ، و فرق واضح بين المقامين ، بل ينقذح من ذلك عدم جواز دفع الأدنى قيمة عن الأعلى بناء على كونه أحد الأفراد المجزية ، لما عرفت ، وإن كان هو زائداً عن الفريضة ، كما لو دفع ديناراً تاماً أدنى عن نصف دينار جيد ، وكان فرضه النصف ، لكن الظاهر إجزاءه باعتبار كونه الفريضة وزيادة ، وقصد المكلف أنه قيمة عن الأعلى لا يقذح في الاجزاء وإن لم يتم له ما قصده ومن ذلك يظهر لك ما في المدارك وغيرها من جواز دفع الأدنى قيمة دون العكس ، فلاحظ وتأمل جيداً .

المسألة ﴿ الثانية الدرهم المغشوشة ﴾ مثلاً بما يخرجها عن اسم الفضة الخاصة ولو الردية ﴿ لا زكاة فيها حتى يبلغ خالصها نصاباً ﴾ بلاخلاف أجده فيما قبل الغاية ولا بعدها بل الأول من الواضحات ، وأما الثاني فقد يتأمل فيه باعتبار أن الزكاة إنما تجب في الفضة والذهب المسكوكين دراهم ودنانير ، والمركب من كل منهما وغيره خارج عن الاسم ، فلا تتعلق به الزكاة ، بل قد يمنع صدق اسم الدرهم والدنانير على غير الخالص حقيقة ، لكن قد يدفع - بعد عدم الخلاف فيه ، بل نسبه غير واحد إلى الأصحاب مشعراً بالاجماع عليه - بجهر زيد الصائغ (١) الآتي المنجبر بعمل الأصحاب ، ويمنع عدم صدق الدرهم والدينار حقيقة على ذلك ، خصوصاً بعد غلبة النش في الدرهم ونمازفه ، فيتحصل حينئذ مما دل على الزكاة في الدرهم مثلاً - الشامل لهذه الأفراد وإن كانت نادرة ، لأنه من العموم اللغوي ، ومما دل على أن لا زكاة في غير الفضة والذهب - أنه متى بلغ ما فيها من الفضة نصاباً وجبت الزكاة فيها ، وأنه متى وقعت السكة عليها ولو في ضمن غيرها

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ١

تعلقت بها كما هو واضح .

نعم يعتبر في الحكم بوجودها العلم بالبلوغ نصاباً ، أما لو شك فلا وجوب للأصل وغيره ، بل المعروف أيضاً عدم وجوب التصفية ونحوها للاختبار ، بل عن المسالك لا قائل بالوجوب ، ووجه ذلك كاه أن مقدمات الوجوب لا يجب تحصيلها ولا تعرفها ، لكن وقد يناقش بأن الأول مسلم بخلاف الثاني ، ضرورة معلومية الوجوب في مثله من مذاق الشرع ، وأنه ليس المراد الوجوب إذا اتفق حصول العلم به جود الشرط ، فلا يجب حينئذ على من احتمل في نفسه الاستطاعة مثلاً أو ظنها اختبار حاله ، ولا على من علق نذره على شيء مثلاً تعرف حصوله ونحو ذلك ، إذ هو كما ترى فيه إسقاط لكثير من الواجبات ، نعم هو كذلك حيث لا يكون له طريق إلى التعرف ، أو كان فيه ضرر عليه بحيث يسقط بمثله وجوب المقدمة ، ولعله لذلك مال بعض المحققين هنا إلى وجوب التعرف بالتصفية أو غيرها ، وهو قوي جداً إن لم يكن إجماع على خلافه .

﴿ ثم ﴾ اعلم أنه ﴿ لا ﴾ يجوز له أن ﴿ يخرج المغشوشة عن الجياد ﴾ بلا خلاف ولا إشكال إلا إذا علم اشتغالها على ما يساوي الجياد ، وفي كونها حينئذ فريضة لقيمة وإن زادت في العدد على الفريضة المسماة إشكال ، وإن كان الأقوى أنها كذلك ، وكذا لو أدى المغشوشة عن المغشوشة أو أدى جياداً عنها ، ولو ملك النصاب ولم يعلم هل فيه غش أم لا فمن التذكرة أنه تجب الزكاة ، لاصالة الصحة والسلامة ، وفيه تأمل ، ولو كان الغش بأحدهما كالدرهم بالذهب أو بالعكس وبلغ كل من الغش والمغشوش نصاباً وجبت الزكاة فيهما أو في البالغ ، ويجب الإخراج من كل جنس بحسابه ، فإن علمه وإلا توصل إليه بالسبك ونحوه ، قيل : أو ميزان الماء ، وهو كذلك إن أفاد اليقين ، وكيفيته أن يوضع قدرًا من الذهب الخالص في ماء ويعلم على الموضع الذي يرتفع إليه الماء ثم يخرج ويوضع مثله من الفضة الخالصة ويعلم على موضع الارتفاع أيضاً ، وتكون هذه العلامة

فوق الأولى ، لأن أجزاء الذهب أشد كثافة (١) ثم يوضع فيه المحلول وينظر إلى ارتفاع الماء هل هو إلى علامة الذهب أقرب أو إلى علامة الفضة ، وكيف كان فإن أشكل الأكثر منهما وماكس المالك ولم يمكن التمييز أخرج ما يجب في الأكثر مرتين ، فلو كان قدر أحد النقدين ستمائة والآخر أربعمائة إلا أنه لا يشخصهما - أخرج زكاة ستمائة ذهباً وستمائة فضة ، ويجزي ستمائة من الأكثر قيمة وأربعمائة من الأقل كما هو واضح ، والله أعلم .

المسألة (الثالثة) قد ظهر لك مما قررناه أنه ﴿ إذا كان معه دراهم مغشوشة ﴾ مثلاً لا غير أو معها دراهم ﴿ فإن عرف قدر ﴾ ما فيها من نصاب ﴿ الفضة أخرج الزكاة عنها فضة خالصة ﴾ وإن شاء أخرج ﴿ عن الجملة منها ﴾ مراعيًا للنسبة ، فلو كان معه ثلاثمائة درهم والغش ثلثها في كل درهم تخير بين إخراج خمسة دراهم خالصة أو إخراج سبعة ونصف عن الجملة ، كما هو واضح ، وكذا لو كان معه مغشوشة وخالصة ، نعم لو علم قدر الفضة في الجملة لا في الأفراد الخاصة لا بد من الإخراج جيداً أو ما يتحقق معه البراءة ولا يميزه ذلك ﴿ وإن جهل ذلك ﴾ أي قدر ما فيها من نصاب الفضة ﴿ و ﴾ لكن علمه على الاجمال فإن ﴿ أخرج عن جملتها من الجياد احتياطاً جاز أيضاً ﴾ للعلم بالبراءة حينئذ ﴿ وإن ماكس أزم تصفيتها ﴾ جميعاً أو ما يعلم منه الحال في الجميع ﴿ ليعرف قدر الواجب ﴾ الذي قد علم اشتغال الذمة به ، فلا بد له من العلم بمحصول البراءة منه كما صرح به جماعة ، بل نسب إلى الأكثر بل عن الأردبيلي الاجماع عليه لولا ما تسمعه من المنتهى ، لكن استشكله في التحرير ، ولعله لما استوجه في محكي المعتبر والتذكرة والمنتهى وقواه المحقق الثاني والمولى الأردبيلي واستحسنه صاحب المدارك وغيره من الاكتفاء باخراج ما يتيقن اشتغال الذمة به وطرح المشكوك فيه ، عملاً باصالة البراءة ، وبأن الزيادة كالأصل ، فكما

(١) وفي النسخة الأصلية « كتنازياً »

تسقط الزكاة مع الشك في بلوغ الصافي النصاب فكذا تسقط مع الشك في بلوغ الزيادة نصاباً ، فلو تيقن وجود النصاب الأول مثلاً وشك في الزائد وهو الثاني مرة أو مرتين مثلاً فإذا أخرج ما تيقنه صار المال مشكوكاً في تعلق الوجوب به فلا تجب التصفية ، كمالو شك في الوجوب ابتداءً ، وكما لو شك في الدين بعد أن دفع ما عليه ، وليس المراد من قاعدة يقين الشغل نحو ذلك ، ضرورة كون البراءة هنا كالشغل ، فإنه دفع ما تيقنه ، وما عداه لا يقين للشغل فيه ، إذ ليس مانحن فيه كاصلاة ونحوها مما لا يحصل الامتثال معه إلا بالاثبات بالمشكوك فيه ، لسكونه خطاباً واحداً ، بخلاف المقام الذي هو بمنزلة خطابات متعددة لا يتوقف امتثال بعضها على الآخر ، كما هو واضح ، وهو جيد ، لكن قد يقال : إن أصل البراءة لا يجري في حق الغير المعلوم ثبوته في المال في الجملة ، ولا أصل يشخص كونه مقتضى النصاب الأول أو الثاني ، وتيقن الخمسة دراهم مثلاً باعتبار أنها فريضة المائتين وبعض فريضة المائتين والأربعين لا يقتضي تيقن النصاب الأول الذي هو عبارة عن المائتين التي لم يتم معها أربعون ، ودعوى أن المائتين وأربعين نصابان ، والتمانين ثلاثة نصاب ، وهكذا واضحة الضعف ، بل الظاهر أن المائتين وأربعين نصاب واحد كلمائتين ، فحينئذ مع العلم بحصول سبب شركة الفقير ولا أصل يشخصه لا يجدي أصل براءة ذمة المالك من دفع الزائد في دفع تعرف مقدار الشركة ، بل عند التأمل مانحن فيه كلال الذي خلط أجنبي معه مال شخص آخر ، ويمكن علم المقدار ، فتأمل جيداً ، وبذلك يفرق بين المقام والسابق ، على أنك قد عرفت قوة احتمال وجوب التعرف فيه ، والله أعلم .

المسألة ﴿ الرابعة مال القرض ﴾ الزكوي ﴿ إن تركه المقترض بحاله ﴾ ولم يحصل ما ينافي تعلق الزكاة مما سمعته سابقاً ﴿ وجبت الزكاة عليه دون القرض ﴾ بلا خلاف أجده فيه نصاً وفتوى ، بل ظاهر التنقيح الاجماع عليه ، بل يمكن تحصيله فيه ، وهو مما

يعين القول بملكه بالقبض ، ولا يتوقف على التصرف وإن ذكره قولاً هناك ، كما أن ذلك يعين الفرق بين القرض المفروض وغيره من أقسام الدين ، ضرورة أن الغائل بالوجوب في الدين على صاحبه إذا كان المديون موسراً ومتمكناً من قبضه لا يقول به فيما نحن فيه ، كما حكي عنه النص عليه هنا ، ولعله للاجماع والنصوص ، ولأنه يكون حينئذ كتركية المال الواحد في السنة مرتين ، ودعوى أنها مالان باعتبار الثبوت في ذمة المقرض مثل ما في يده ، فالقارض يزكي ماله في القدمة ، والمقرض ما في يده واضحة الفساد ، نعم لو لم يبق مال القرض في يد المقرض أمكن حينئذ القول بوجوب الزكاة على القارض بناء على وجوبها في الدين الذي من أفراد القرض ، بل قد يمكن ذلك أيضاً لو سقطت الزكاة عن المقرض بجنون ونحوه ، لاطلاق ما دل على وجوبها في الدين خرج عنه القرض الباقي في يد المقرض على وجه يخاطب بزكاته دون غيره من الأفراد ، ولو أقرضه المقرض من شخص آخر أمكن القول بسقوط الزكاة عن المقرض الأول ، امين ما سمعته فيه من دون واسطة ، وعدمه للاطلاق السابق ، ولعل الأول أقوى ، بل يمكن القول بخروج مطلق القرض عن الدين من غير فرق بين وجوب الزكاة على المقرض وعدمه بتصرف أو جنون أو غيرها ، لظهور الأدلة في أن مورد خطاب الزكاة نفيًا وثبوتًا في القرض المقرض دون المقرض ، والانصاف عدم خلو المسألة عن الأشكال لكن يسهل الخطأ عدم وجوبها في الدين عندنا كما عرفته سابقاً .

وكيف كان فلا خلاف في أن الزكاة فيما نحن فيه على المقرض كما اعترف به غير واحد ﴿و﴾ إنما الخلاف فيما ﴿لو شرط المقرض الزكاة على المقرض﴾ في عقد القرض ﴿ف﴾ قيل ﴿والقائل الشيخ في باب القرض من النهاية : ﴿يلزم الشرط﴾ وتكون الزكاة على القارض دون المستقرض ، لعموم (١) « المؤمنون » وصحيح ابن

(١) المستدرک - الباب - ٥ - من أبواب الخيار - الحديث ٧ من كتاب التجارة

سنان (١) « سمعت الصادق (عليه السلام) يقول : باع أبي (عليه السلام) من هشام ابن عبد الملك أرضاً بكذا وكذا الف دينار واشترط عليه زكاة ذلك المال عشر سنين وإنما فعل ذلك لأن هشاماً كان هو الوالي » وصحيح الحلبي (٢) عن الصادق (عليه السلام) « باع أبي (عليه السلام) أرضاً من سليمان بن عبد الملك بمال واشترط عليه في بيعه أن يزكي هذا المال من عنده است سنين » وعن علي بن بابويه وولده الفتوى بضمونها ، قال الأول منهما : « إن بعث شيئاً وقبضت ثمنه واشترطت على المشتري زكاة سنة أو سنتين أو أكثر فإن ذلك يلزمه » وصحيح منصور بن حازم (٣) عن أبي عبدالله (عليه السلام) « في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده فقال : إن كان الذي أقرضه يؤدي زكاته فلا زكاة عليه ، وإن كان لا يؤدي أدى المستقرض » .

﴿ وقيل ﴾ والقبائل المشهور : ﴿ لا يلزم ﴾ وإن اختلفوا في بطلان القرض حينئذ فتكون الزكاة على القرض ، وعدمه فتكون على المقرض كما عرفته سابقاً ﴿ و ﴾ على كل حال ف ﴿ هو الأشبه ﴾ لكونه شرطاً مخالفاً للكتاب والسنة الدالين على أن خطاب الزكاة على المالك ، وعموم «المؤمنون» ونحوه إنما يقتضي إلزام ما هو مشروع في نفسه وحد ذاته كما أوضحناه في محله ، لا أنه يقتضي شرعية ما لم يعلم شرعيته ، على أنه معارض لما دل على اعتبار المالك في الزكاة من وجه ، والترجيح بالشهرة وغيرها لها ، والصحيحان مع عدم وضوح المراد منهما - بل يمكن دعوى إجمالهما ، بل يبعد كل البعد كنز الامام عليه السلام المال هذه المدة كي يشترط زكاته ، واحتمال إرادة مقدار زكاته وإن لم يجمع شرائط الزكاة في هذه المدة خروج عما نحن فيه ، ضرورة كونه في اشتراط قدر

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ١-٢

(٣) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب من تجب عليه الزكاة - الحديث ٢

مخصوص لا على أنه زكاة - يمكن كون المراد منها اشتراط تأدية زكاته لما مضى من السنين احتياطاً في تطهير المال ، لأن هشاماً وسليمان مظنة عدم إخراجها الزكاة في هذه السنين ، ويمكن كون المراد تأدية الزكاة لا انتقال خطابها إلى المشروط عليه ، وربما احتتمل إرادة زكاة الأرض المشتراة لا الثمن وإن كان لفظ المال في الخبر الأخير ظاهر فيه ، وغير ذلك ، هذا كله مضافاً إلى ، بهجور يتبهما وعدم العمل بهما في ذلك ، فلا ريب في قصورهما عن معارضة ما يقتضي العدم ، كما هو واضح .

وأما صحيح منصور فأنما يدل على جواز تبرع المقرض بالخراج ، وهو لا يستلزم جواز اشتراط تعاق الوجوب به دون المالك ، نعم بعد ثبوت جواز التبرع يتجه لزوم اشتراطه لو اشتراطه ، للعموم المزبور على معنى تحمل المشروط عليه لها عن المديون ، وإخراجها من ماله عنه مع كون الوجوب متملقاً بالمقترض ، لا على معنى تعلق الوجوب بالمقترض ابتداء وسقوطه عن المقترض ، فإن وفي المقرض بالشرط سقطت عن المقترض وإلا تعين عليه الإخراج ، كما لو وجب على شخص أداء دين آخر بنسدر وشبهه فانه لا يسقط الوجوب عن المديون ، بل بتعلق الوجوب به ، فإن وفي الأجنبي برئت ذمة المديون ، وإلا تعين عليه الأداء ، وحمل كلام المخالف على ذلك يقتضي لفظية النزاع ، واهله كذلك ، لكن قد عرفت أن هذا مبني على جواز التبرع ، وقد توقف فيه بعضهم لكون الزكاة عبادة ، فاعتبر الأذن ، وفيه أنها لا تجدي أيضاً ، والاستناد إلى الصحيح المزبور يقتضي الاجزاء مطلقاً ، وهو الأقوى في النظر له . ويبدأ بما في الزكاة من شبهة الدين ، ولذا صحت الوكالة فيها ، وقد تقدم شطر صالح في المسألة فيما تقدم : فلاحظ وتأمل . كما أنه تقدم الكلام في المسألة ﴿الخامسة﴾ وهي ﴿من دفن مالا وجهل موضعه أو ورث مالا ولم يصل اليه ومضى عليه أحوال ثم وصل اليه﴾ أو تمكن من قبضه ﴿زكاة لسنة استحباً﴾ بل في المدارك لا يظهر لاعادتها وجه يعتد به ، لكن نقول هنا قد يتجه

الوجوب في المدفون الذي لم يحصل اختباره إلا بعد سنين فجهل موضعه ثم وجدته بعد ذلك ، لأصالة تأخر الحادث ، وهو الجهل ، فيبقى على استصحاب التمكن إلى آن الجهل ، وكذا إذا لم يجده أصلاً ، ألهم إلا أن يقال إن الأصل لا يصلح لتفويض الشرط الذي هو صدق كون المال عنده وفي يده في هذه المدة ، إذ يمكن تقديم التلف ، فيكفي حصول الشك في الشرط في سقوط الشروط ، وأصالة تأخر الحادث لا يقتضي حصول تلك الصفة عرفاً ، على أن أصالة براءة الذمة وعدم تعلق الزكاة بالمال تقتضيان العدم ، بل هما محصلان للمطلوب بلا واسطة ، بخلاف أصل تأخر الحادث ، ولعله لذا أطلق الأصحاب استصحاب التزكية لسنته من غير إشارة من أحد منهم إلى شيء مما ذكرنا ، فلاحظ وتأمل ، والله أعلم .

المسألة ﴿ السادسة إذا ترك نفقة لأهله ﴾ تبلغ قدر النصاب فما زاد بحيث لا يعلم زيادتها عن قدر الحاجة ﴿ فهي معرضة للاتلاف ﴾ بالانفاق ، والمشهور شهرة عظيمة أنها ﴿ تسقط الزكاة عنها مع غيبة المالك ، وتجب لو كان حاضراً ، وقيل ﴾ والقائل ابن إدريس: ﴿ تجب فيها على التقديرين ، والأول ﴾ مع أنه مشهور ﴿ مروى ﴾ في الموثق (١) عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام) « قلت له : رجل خلف عند أهله نفقة الفين لستين عليها زكاة قال : إن كان شاهداً فعليه زكاة ، وإن كان غائباً فليس عليه زكاة » وخبر أبي بصير (٢) عن أبي عبدالله (عليه السلام) « قلت له : الرجل يخلف لأهله نفقة ثلاثة آلاف درهم نفقة سنتين عليه زكاة قال : إن كان شاهداً فعليها زكاة ، وإن كان غائباً فليس فيها شيء » ومرسل ابن أبي عمير (٣) عن أبي عبدالله (عليه السلام) أيضاً « عن رجل وضع لعياله ألف درهم نفقة فخال عليها الحول قال : إن كان مقيماً زكاة ، وإن كان غائباً لم يترك » إلا أن ابن إدريس على أصله من عدم العمل بأخبار الآحاد لم يفرق بينها

وبين غيرها من المال الغائب عنه مالكة لئلا يكتفه قادر على التصرف فيه متى أراد في وجوب الزكاة ، لعموم الأدلة الذي لا تفارت فيه بين حضور المالك وغيبته ، وقال : إن الفرق أوردته شيخنا في نهايته إيراداً لا اعتقاداً ، وفيه أن الواجب الخروج عنه بهذه النصوص ، وكون التمازض بينها من وجه لا ينافي ظهور هذه النصوص في الفرد الذي هو محل النزاع ، فينتجه التخصيص بها حينئذ على هذا التقدير ، بل قد يجول في ذهن أن مبنى هذه النصوص على خروج هذا الفرد عن تلك العمومات لا تخصيصها بها باعتبار تمريره للتلف بالاتفاق والاعراض عنه لهذه الجهة الخاصة ، فكأنه أخرجه عن ملكه ، فلا يصدق عليه أنه حال الحول عليه وهو عنده ، خصوصاً مع عدم علمه بسبب غيبته عنه كيف صنع به عياله ، ويمكن أن يكون بدلوه بمال آخر أو اشتروا به ما يحتاجونه سنتين مثلاً ، وغير ذلك من الاحتمالات التي تحصل له بالغيبة دون الحضور الذي ليس فيه سوى عزم منه على إنفاق هذا المال ، وبالجملة لا يخفى على من له ذوق بالفقه ومعرفة بخطاباتهم (عليهم السلام) أن المراد من هذا التفصيل أنه لا يصدق على هذا المال أنه حال الحول عليه وهو عنده ، خصوصاً وليس في هذه النصوص إشارة إلى التخصيص ، فيكون الحاصل أنه يكفي في سقوط الزكاة عدم هذه العندية ، كما أنه يكفي في وجوبها هذه العندية مع الحضور وإن عزم على أنه الانفاق . فتأمل جيداً فإنه دقيق ، وربما كان في قول المصنف : « معرضة للاتلاف » إشارة إلى بعض ذلك ، والله أعلم .

المسألة (السابعة) لا تجب الزكاة حتى يبلغ كل جنس ﴿ من الزكوي ﴾ (نصاباً)
لمادل على اعتباره في كل جنس منها من النصوص (١) المستفيضة أو المتواترة (و) حينئذ
﴿ لو ﴾ ملكها جميعها مالك و ﴿ قصر كل جنس ﴾ منها ﴿ أو بعضها ﴾ عن النصاب ﴿ لم

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب زكاة الأنعام والباب ٥ من أبواب زكاة الذهب والفضة والباب ٢ من أبواب زكاة الغلات وغيرها من الأبواب

يجبر بالجنس الآخر ﴿ إجماعاً بقسميه ونصوصاً (١) ﴾ كن معه عشرة دنانير ومائة درهم أو أربعة من الابل وعشرون من البقر ﴿ وهكذا فلا يجبر أحدهما بقيمة الآخر ويتم به النصاب ويخرج منه الزكاة ، خلافاً لبعض العامة فضم الذهب إلى الفضة ، لاتفاقهما في كونهما ثمناً ، والحنطة إلى الشعير الاشتراك في القوت ، وهو اجتهاد في مقابلة النص والإجماع والأصول ، قال زرارة (٢) في الصحيح : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهماً وتسعة عشر ديناراً أيزكيها ؟ فقال : لا ليس عليه زكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم ، قال زرارة : وكذلك هو في جميع الأشياء وقال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل كن عنده أربع أتيق وتسعة وثلاثون شاة وتسعة وعشرون بقرة أيزكيهن ؟ فقال : لا يزكي شيئاً منهن ، لأنه ليس شيء منهن تاماً فليس تجب فيه الزكاة » وأما موقوف إسحاق بن عمار (٣) عن أبي إبراهيم (عليه السلام) « قلت له : تسعون ومائة درهم وتسعة عشر ديناراً عليها في الزكاة شيء ، فقال : إذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكاة ، لأن عين المال الدراهم ، وكل ما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود ذلك إلى الدراهم في الزكاة والديبات « فشاذ مطرح ، أو محمول على التقية ، أو على زكاة التجارة ، أو على ما عن الشيخ من احتمال إرادة بلوغ الفضة خاصة ، لسكنه بعيد جداً منافعٍ للتعليل وغيره ، واحتمال كونه خاصاً بمن جعل ماله أجناساً مختلفة كل واحد منها لا تجب فيه

-
- (١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب زكاة الأنعام والباب ٥ من أبواب زكاة الذهب والفضة والباب ٢ من أبواب زكاة الغلات وغيرها من الأبواب
 (٢) ذكر صدره في الوسائل في الباب - ٥ - من أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ١ وذيله في الباب ١ من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ٢
 (٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ٧

ج ١٥ ﴿ في عدم وجوب الزكاة فيما يخرج من الأرض إلا في الأجناس الأربعة ﴾ ٢٠٥ -

الزكاة فراراً منها مستدلاً عليه بموثقه الآخر (١) « سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) أيضاً عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير أعليها زكاة؟ فقال: إن فر بها من الزكاة فعليه الزكاة » الحديث . وفيه أنه مع عدم ملائمة التعليل وغيره مناف لما سمعته سابقاً من سقوط الزكاة بذلك ولو فعله فراراً للنصوص (٢) وغيرها كما عرفت من قبل ، فتعين حينئذ حمل الخبر الزبور على ما قدمنا ، كحمل خبر الفرار على الذنب أو غيره كما تقدم والله أعلم .

﴿ القول الثالث ﴾ في زكاة الخلات

﴿ و ﴾ يقع ﴿ النظر في الجنس والشروط والواحق ، أما الأول ف ﴾ قد علمت سابقاً أنه ﴿ لا تجب الزكاة فيما يخرج من الأرض إلا في الأجناس الأربعة : الخنطة والشعير والتمر والزبيب ، لسكن يستحب فيما عدا ذلك من الحبوب مما يدخل في المكيال والميزان كالذرة والأرز والعدس والماش ﴾ كما تقدم الكلام في ذلك بما لا مزيد عليه ﴿ و ﴾ كذا ﴿ السلت والعماس ﴾ بناء على خروجها عن الخنطة والشعير ﴿ و ﴾ لكن ﴿ قيل ﴾ والقائل الشيخ وجمع من الأصحاب كالفاضل في بعض كتبه والشهيدين وثاني المحققين والميسي وابن إدريس على ما حكى عن بعضهم : ﴿ السلت كالشعير والعماس كالخنطة في الوجوب ، والأول أشبه ﴾ وأشهر ، بل عن كشف الالتباس والمفاتيح أنه المشهور ، بل عن الغنية الاجماع عليه ، لأصالة عدم الوجوب ، وحصره في التسعة في المستفيض من النصوص (٣) المنساق من الخنطة والشعير فيه غيرها ، بل عن ابن دريد « السلت حب

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب زكاة الذهب والفضة

(٣) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة

يشبه الشعير أو هو بعينه ، والعلس حبة سوداء يخبز في الجذب أو يطبخ ، وعن المغرب
 « العلس بفتحين عن الثوري والجوهري حبة سوداء إذا أجذب الناس طحنوها
 وأكلوها ، وقيل هو مثل البر إلا أنه عسر الاستنقاء ، تكون في الكمامة حبتان ، وهو
 طعام أهل صنعاء » وعن المحيط « العلس شجرة كالبر إلا أنه مقترن الحب حبتين
 حبتين » وعن الفائق « السلت حب بين الحنطة والشعير لا قشر له » بل في ظاهر خبري
 زرارة (١) وابن مسلم (٢) أن السلت غير الحنطة والشعير ، ويتم بعدم الفصل بينه وبين
 العلس ، كما أنه يتم في الحكم بالاستحباب فيهما بالنصوص العامة والخاصة ، لكن ومع
 ذلك لا تخلو المسألة من إشكال ، لنص بعض أهل اللغة على كونها منهما ، قال في
 الصحاح : « العلس ضرب من الحنطة حبتان في قشر ، وهو طعام أهل صنعاء - وقال
 أيضاً - : السلت بالضم ضرب من الشعير ليس له قشر كأنه الحنطة » وقال ابن الأثير :
 « السلت ضرب من الشعير أبيض لا قشر له ، وقيل هو نوع من الحنطة ، والأول
 أصح ، لأنه صلى الله عليه وسلم استل عن بيع البيضاء بالسلت فكرهه ، والبيضاء الحنطة » وعن القاموس
 « السلت بالضم الشعير أو ضرب منه » وعن الأزهرى « العلس صنف من الحنطة يكون
 عنه في الكمام الحبتان وثلاثة » وعن العين « السلت شعير لا قشر عليه بالحجاز والغور
 يتهدون بالسويق منه في الصيف » ونحوه عن المحيط ، وعن أدب الكاتب « السلت
 ضرب من الشعير دقيق القشر صغير الحب » ونحوه عن المجلد وديوان الأدب ، وعن
 المقائيس « السلت ضرب من الشعير لا يكاد يكون له قشر ، والعرب تسميه العريان »
 وعن المغرب « شعير لا قشر له يكون بالغور والحجاز » وقال في محكي المبسوط : « السلت
 شعير فيه مثل ما فيه ، والعلس نوع من الحنطة ، يقال : إذا ديس بقي كل حبتين في
 كمام ، ولا يذهب ذلك حتى يندق ويطرح في رحي خفيفة ، ولا ينقى نقاء الحنطة ويبقى

في كمامها ، وبزعم أهلها أنها إذا هرست أو طرحت في رحي خفيفة خرجت على النصف فإذا كان كذلك تخير أهلها بين أن يلقى عنها الكمام وتكال على ذلك ، فإذا بلغت النصاب أخذ منها الزكاة أو تكال على ما هي عليه ، ويؤخذ عن كل عشرة أوسق زكاة فإذا اجتمع عنده حنطة وعلس ضم بعضه إلى بعض ، لأنها كلها حنطة « وفي الخلاف « السلت نوع من الشعير ، يقال : إنه بلون الحنطة وطعمه طعم الشعير بارد مثله ، فإذا كان كذلك ضم إليه وحكم فيه بحكمه « وفي القواعد « العلس حنطة حبتان في كمام واحد على رأي ، والسلت يضم إلى الشعير لصورته ، ويحتمل إلى الحنطة ، لانفاهما طبعاً ، وعدم الانضمام « وهو خلاف ما سمعته من الخلاف من أنه بارد كالشعير ، لكن لا يخفى عليك أن المدار على الاسم الذي لا مدخلية له في الصورة والطبيعة ، وتناوله له على وجه الحقيقة المساوية للفرد الآخر في الفهم عند الاطلاق في زمن صدور الأخبار محل نظر أو منع ، فالأصل حينئذ بحاله ، والله أعلم .

(وأما) النظر في (الشروط) لا إشكال ولا خلاف في اعتبار بلوغ (النصاب) في الوجوب ، بل الاجماع بقسميه عليه ، كما أن النصوص (١) متواترة فيه ، بل هو ضروري (وهو خمسة أوسق) فما في خبر أبي بصير (٢) عن الصادق (عليه السلام) « لا تجب الصدقة إلا في وسقين ، والوسق ستون صاعاً » كقوله (عليه السلام) في خبره الآخر (٣) : « لا يكون في الحب ولا في النخل ولا في العنب زكاة حتى تبلغ وسقين ، والوسق ستون صاعاً » بل في المرسل عن ابن سنان (٤) « سألته أيضاً عن الزكاة في كم تجب في الحنطة والشعير ؟ فقال : في وسق » وفي صحيح الحلبي (٥) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) في كم تجب الزكاة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ؟ قال :

(١) و (٥) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب زكاة الغلات - الحديث - ١٠٠٠

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب زكاة الغلات - الحديث - ١ - ٣ - ٤

في ستين صاعاً» بل في موثق إسحاق بن عمار (١) « سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الحنطة والتمر عن زكاتها فقال: العشر ونصف العشر - إلى أن قال - فقلت: ليس عن هذا أسألك إنما أسألك عما خرج منه قليلاً كان أو كثيراً قال: من كل عشرة واحد، ومن كل عشرة نصف واحد، قلت: فالحنطة والتمر سواء قال: نعم» مطرح أو محمول على النذب، أو على النقية بناء على عدم اعتبار وجود القائل بها، أو على إرادته بعد إحراز النصاب الذي هو الخمسة، أو غير ذلك.

نعم ما في الأديب من أن ﴿الوسق ستون صاعاً﴾ لا خلاف فيه نصاً وفتوى، بل الاجماع بقسميه عليه ﴿والصاع تسعة أرطال بالعراقي وستة بالمدني﴾ بلاخلاف معتد به أجده، لخبر الهمداني (٢) الذي رواه المشايخ الثلاثة، بل رواه الصدوق منهم في عدة من كتبه، قال: «كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) على يد أبي جملت فذاك أن أصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول: الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول: العراقي فكتب إلي الصاع ستة أرطال بالمدني وتسعة أرطال بالعراقي، قال: وأخبرني أنه يكون الفأ ومائة وسبعين وزنة» وخبر علي بن بلال (٣) قال: «كتبت إلى الرجل (عليه السلام) أسأله عن الفطرة كم تدفع؟ قال: فكتب ستة أرطال من تمر بالمدني، وذلك تسعة أرطال بالبغدادي» إذ من المعلوم كون المراد بذلك الصاع المتفق على كونه الواجب في الفطرة، كما أن من المعلوم عدم الفرق في الصاع بين المقام والفطرة.

ومن ذلك يعلم المراد مما في صحيح أبواب بن نوح (٤) الوارد في الفطرة أيضاً

(١) ذكر صدره في الوسائل في الباب - ٤ - من أبواب زكاة الغلات . الحديث ٦ وذيله

في الباب ٣ منها - الحديث ٣ مع الاختلاف في الألفاظ

(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ١ - ٢

(٤) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ٣

وهو أنه كتب إلى أبي الحسن (عليه السلام) وقد بعثت اليك العام عن كل رأس من عيالي بدرهم قيمة تسعة أرطال ، فكتب (عليه السلام) جواباً محصوله التقرير على ذلك خصوصاً مع كون الراوي عراقياً ، وفي صحيح زرارة (١) « كان رسول الله ﷺ يتوضأ بمد ويغتسل بصاع ، والمد رطل ونصف ، والصاع ستة أرطال » يعني أرطال المدينة ، فيكون تسعة أرطال بالعراقي ولا ريب في كونه مؤيداً للمطلوب وإن لم يعلم كونه من الامام (عليه السلام) ، بل قيل : الظاهر من جماعة أن التفسير من تنمة الرواية ويشهد له قوله في التذكرة وقول الباقر (عليه السلام) : « والمد رطل ونصف ، والصاع ستة أرطال المدينة يكون تسعة أرطال بالعراقي » وعن المصنف (رحمه الله) أنه نقل الخبر من كتاب الحسين بن سعيد هكذا « والصاع ستة أرطال بأرطال المدينة يكون تسعة أرطال بالعراقي » .

﴿و﴾ على كل حال فهو (حينئذ أربعة أمداد) وذلك لأن (المد رطلان وربيع) بالعراقي ورطل ونصف بالمدني (فيكون النصاب) حينئذ (الفين وسبعائة رطل بالعراقي) حاصلة من ضرب الخمس في الستين ، فتبلغ ثلاثمائة ، فتضرب في التسعة أرطال فتبلغ المقدار المزبور ، والف وثمانمائة رطل بالمدني حاصلة من ضرب الثلاثمائة في الستة والف ومائة وسبعون درهماً ، لأن المد مائتا درهم وإثنان وتسعون درهماً ونصف درهم ، لكن في خبر المروزي (٢) قال أبو الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) : « الفسل بصاع من ماء ، والوضوء بمد من ماء ، وصاع النبي (صلى الله عليه وآله) خمسة أمداد ، والمد وزن مائتين وثمانين درهماً ، والدرهم ستة دوانيق ، والدانق وزن ست حبات ، والحبة وزن حبتين شعير من أواسط الحب لا من صفاره ولا من كباره » وفي الموثق (٣)

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٥٠ - من أبواب الوضوء - الحديث ١ - ٣ - ٤

« سألته عن الماء الذي يجزي للفصل فقال : اغتسل رسول الله (صلى الله عليه وآله) بصاع وتوضأ بمد ، وكان الصاع على عهده خمسة أمداد ، وكان المد قدره رطل وثلاث أواق ، وهما واجبا الطرح لشذوذهما ، وربما حملا على الفرق بين صاع الماء وغيره باعتبار الثقل والخفة ، وتداخل الأجسام وعدمه ، وفيه أنه ينافيهما صحيح زرارة (١) حينئذ أو من جهة مشاركة بعض أزواجه في الغسل له .

وكيف كان فالرطل العراقي مائة وثلاثون درهماً أحدهم وتسعون مثقالاً بلاخلاف أجده إلا من الفاضل في التحرير وموضع من المنتهى ، فجعله مائة وثمانية وعشرين درهماً وأربعة أسباع درهم أي تسعون مثقالاً ، ولم نعرف له مستنداً ، بل هو مخالف لما سمعته من خبر الممداني (٢) المراد من الوزنة فيه الدرهم بقريته خبر إبراهيم بن محمد الممداني (٣) فإن فيه « الفطرة صاع من قوت بلدك - إلى أن قال - : تدفعه وزناً ستة أرطال برطل المدينة ، والرطل مائة وخمسة وتسعون درهماً ، تكون الفطرة الفأ ومائة وسبعين درهماً » والتقريب أن الرطل العراقي ثلثا الرطل المدني ، ولعله لذا وغيره قيل : إنه سهو من قلده الشريف ، أو أنه تبع فيه بعض العامة .

وكيف كان فقد اعتبرناه في يوم الثلاثاء عشرين في شعبان سنة الف ومائتين وتسعة وثلاثين من الهجرة النبوية بعبارة البقال في النجف الأشرف فكان إثنى عشر وزنة لإربع الوقية وخمس مثاقيل صبرفية ، لأن الحلقة كانت فيه ستمائة مثقال صبرفي وأربعين مثقالاً كذلك ، والصاع ستمائة مثقال وأربعة عشر مثقالاً صبرفياً وربع مثقال

(١) الوسائل - الباب - ٥٠ - من أبواب الوضوء - الحديث ١ من كتاب الطهارة

(٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ١

(٣) ذكر صدره في الوسائل في الباب - ٨ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ٢

وذيله في الباب ٧ منها - الحديث ٤

ينقص عن الحقة ستة وعشرون مثقالاً إلا ربماً ، وأما عيار العطار في النجف فقد اعتبرناه فكان ربع الوفية فيه تسعة عشر مثقالاً صيرفيًا نصف من ربع البقال إلا مثقالاً لأنه أربعون مثقالاً صيرفيًا ، فاذا أردت ضبط النصاب به فعلى هذا الحساب ، كما هو واضح بأدنى تأمل .

والسبب في ضبط ذلك أن هذا التقدير عندنا على التحقيق ذون التقريب ، فلو حصل النقصان ولو قليلاً فلا زكاة للأصل ، ولقوله (عليه السلام) (١) : « وليس فيما دون الثلاثمائة صاع شيء » بل قال الباقر (عليه السلام) في صحيح زرارة وبكير (٢) : « فان كان من كل صنف خمسة أو ساق غير شيء وإن قل فليس فيه شيء ، وإن نقص البر والشعير والتمر والزبيب أو نقص من خمسة أو ساق صاع أو بعض صاع فليس فيه شيء » وعدم صدق التقدير حقيقة مع النقصان ولو يسيراً ، والمساحة العرفية ليست من الحقائق التي يحمل عليها الإطلاق ، على أنه قد صرح بعدم العبارة بها في الجملة في الخبر الزبور ، نعم لا عبارة بما جرت العادة به من ممازجته للنصاب من غيره كالتراب اليسير والتبن كذلك والشعير في الحنطة ونحو ذلك مما لا يخرج به عن الاسم ، بل أقصاه تعدد الأصناف عرفاً ، أما إذا كان كثيراً لا يتسامح فيه في العرف فلا يفتر ، بل لو كان أجنبيًا قد مزج بصنف خالص عنه قدح في العفو وإن لم يكن كثيراً ، فتأمل جيداً . وعلى كل حال فماعن بعض الجمهور من أن التقدير تقريب لا تحقيق لأن الوسق حمل وهو يزيد وينقص ووضح الضعف ، لأن المعتبر التقدير الشرعي لا اللغوي .

ثم إن المحكي عن المنتهى أنه قال : « النصب معتبرة بالكيل بالأصواع ، واعتبر الوزن للضبط والحفظ ، فلو بلغ النصاب بالكيل والوزن معاً وجبت الزكاة قطعاً ، ولو بلغ بالوزن دون الكيل فكذلك ، ولو بلغ بالكيل دون الوزن كالشعير فإنه أخف من الحنطة

مثلاً لم تجب الزكاة على الأقوى ، وقال بعض الجمهور: تجب وليس بالوجه « وفي المدارك بعد حكاية ذلك عنه قال: « ومرجه إلى اعتبار الوزن خاصة ، وهو كذلك ، إذ التقدير الشرعي إنما وقع به لا بالكيل » قلت : هذا منافٍ لأول كلامه ، وأيضاً فالوجود في أكثر النصوص التقدير بالأوسق والصوع ، بل إنما وقع ضبط الصاع بالوزن في زكاة الفطرة والغسل ، ولعله لذا قال في التذكرة : النصاب يعتبر بالكيل لأن الأوساق مكيلة ، وإنما نقلت للوزن لتضبط وتحفظ ، وحينئذ فإن لم يكن المتجه الاعتبار بالكيل خاصة فلا محيص عن القول بكفايته لو حصل وافق الوزن أولاً ، ويكون النصاب حينئذ ما بلغ بأحدهما ، وما نقص عنهما مما ليس بنصاب نحو ما سمعته في تقدير الكيل بالوزن والمساحة وليس ذا من التخيير بين الأقل والأكثر ، بل للتسامح في التفاوت اليسير الحاصل في بعض الأفراد منها ، ولا ينافي ما تقدم منا من البناء على التحقيق دون التقريب ، لرجوع الحاصل إلى مراعاة التحقيق في البلوغ بأحدهما ، وكان ذلك لعدم تيسر الوزن في جميع الأوقات لجميع الناس ، وكذا الكيل ، لكن الأمر في ذلك كله سهل ، لعدم معرفة الصاع في هذا الزمان إلا بالوزن ، فيكون المدار عليه حينئذ كما هو واضح ، هذا . وفي التذكرة النصاب المعتبر وهو خمسة أوسق إنما يعتبر وقت جناف التمرة ، وليس العنب والغلة ، فلو كان الرطب مثلاً خمسة أوسق ولو جف نقص فلا زكاة إجماعاً وإن كان وقت تعلق الوجوب نصاباً ، ثم قال : وأما ما لا يجف مثله وإنما يؤكل رطباً كالملبات والبرين وشبههما من الدقل فإنه يجب فيه الزكاة أيضاً ، لقوله (عليه السلام) (١) : « فيما سقت السماء العشر » وإنما يجب فيه إذا بلغ خمسة أوسق تماً ، وهل يعتبر بنفسه أو بغيره من جنسه ؟ الأقرب الأول وإن كان تمره يقل ، ثم نقل عن الشافعية وجهاً بأنه يعتبر بغيره ، ولا ريب في ضعفه ، ولو لم يصدق على اليابس من ذلك النوع اسم

التمر أو الزبيب آنچه سقوط الزكاة فيه مطلقاً ، وهو جيد ، وربما كان ما في صحيح ابن مسلم (١) عن الصادق (عليه السلام) - من ترك معا فارة وأم جمرور وأنها لا يزكيان وإن كثرا - إشارة اليه في الجملة ، لأنها كما قيل من أردأ التمر ، مضافاً إلى ما تسمعه من الصحيح في العنب .

﴿ و ﴾ كيف كان فقد ظهر لك أن ﴿ ما نقص ﴾ عن التقدير المزبور ولو يسيراً ﴿ فلا زكاة فيه ﴾ وأما ﴿ ما زاد ففيه الزكاة وإن قل ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، كما عن المنتهى ففيه عنه أيضاً بين العلماء ، والنصوص (٢) دالة عليه ، فليس حينئذ في الغلات إلا نصاب واحد ، ما نقص عنه فلا زكاة فيه ، وما بلغه فيه الزكاة كما هو واضح ، ولا عبرة بما تختلف به الموازين الصحيحة مما جرت العادة نحو ما سمعته في النقدين ، والله أعلم .

﴿ و ﴾ على كل حال ﴿ الحمد الذي تعلق به الزكاة من الأجناس ﴾ الأربعة ﴿ أن يسمى حنطة أو شميراً أو تمرأ أو زيبياً ﴾ كما في المعتبر والنافع وحكاة جماعة عن أبي علي ونظر الاسلام على ما قيل ، وعن المنتهى أنه حكاه عن والده ، وكأنه مال اليه في الروضة كالهكي عن صاحب الذخيرة وحكاة الفاضل المهندي عن نهاية الشيخ والمراسم والموجود في النهاية في باب الوقت الذي تجب فيه الزكاة بعد أن ذكر وقت الوجوب في النقدين وأما الحنطة والشعير والتمر والزبيب فوقت الزكاة فيها حين حصولها بعد الحصاد والجذاذ والصرام ، وربما حملت على وقت الاخراج لا وقت الوجوب ، وفي محكي المراسم ﴿ أما الوقت الذي تجب فيه الزكاة فعلى ضربين : أحدهما رأس الحول يأتي على نصاب ، والآخر وقت الحصاد ، فأما رأس الحول فيعتبر في النعم والذهب والنفضة ، وأما ما يعتبر فيه الحصاد والجذاذ فالباقي من التسعة ، وفيها الاحتمال المزبور ، إلا أنه بعيد ، ضرورة كونه بعد التصفية لا الحصاد الذي يحصل بالجفاف واليبس الحاصل عندهما اسم الحنطة

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب زكاة الغلات - الحديث ٣ - ٥

والشعير على ما قيل ، لكن عن إيضاح النافع كأن المصنف يسلم ذلك في الجبوب أي يوافق المشهور ، لأنه يرى أن الاشتداد يصدق معه الاسم ، ومن ثم لم يذكر القول إلا في التمر ، قالت : وكذا هنا ، وربما أوما إليه في الجملة ما عن إيضاح الفخر ، حيث قال في شرح كلام والده : « هذا هو المشهور ، وقال ابن الجنيدي : لا تجب الزكاة حتى تسمى تمرآ أو زيببآ أو حنطة أو شعيرآ ، وهو بلوغها حد الجفاف ، ومنه في الحنطة والشعير ظاهر ، فانه يسمى بذلك ما انعقد حبه » إلى آخره ، هذا . وفي البيان عن أبي علي والمصنف أنهما اعتبرا في الثمرة التسمية عنبآ أو تمرآ ، وهو مخالف للمعروف نقله عن أبي علي والموجود في كتب المصنف الثلاثة ، وفي مفتاح الكرامة أنه قد بلوح مذهب المحقق من القمع والهداية وكتاب الأشراف والمقنعة والإشارة وغيرها ، لمكان حصرم الزكاة في القسمة التي منها التمر والزيت والحنطة والشعير ، وظاهرها اعتبار صدق الأسامي ..

(و) كيف كان فقد (قيل) والقائل المشهور نقلا وتحصيلا : (بل إذا) اشتد الحب و (احمر ثمرة النخل أو اصفر أو انعقد الحصرم) بل في التنقيح لم نسلم قائلا بمذهب المحقق قبله ، وعن المقتصر أنه عليه الأصحاب ، وعن موضع من المنتهى لا تجب الزكاة في الغلات إلا إذا نمت في ملكه ، فلوا بتاع أو استوهب أو ورث بعد بدو الصلاح لم تجب الزكاة بإجماع العلماء ، وتوقف في القوانين جماعة (و) اسكن (الأشبه) بأصول المذهب وعموم (١) «ولا يسألكم أموالكم» ونحو ذلك (الأول) للتعليق في أكثر النصوص على اسم الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، ودعوى تحقق الاسم بذلك إن سلمت في الأولين فهي واضحة المتع في الأخيرين ، خصوصا الأخير ، ضرورة عدم صدق اسم الزبيب على العنب فضلا عن الحصرم ، ونصوص الخصم ظاهرة الدلالة على ذلك كما

ستمسح ، أما التمر فمن الفاضل وغيره أن أهل اللغة نصوا على أن البسر والرطب نوعان من التمر ، ويتم بعدم القول بالفرق بينه وبين غيره ، لكن فيه - مضافاً إلى منافاة ذلك للعرف كما يشهد له صحة السلب عنهما فيه - أن الموجود في الصحاح في ثمر النخل أوله طلع ثم خلال ثم بسر ثم رطب ثم تمر ، وعن مجمع البحرين « قد تكرر في الحديث ذكر التمر ، وهو بالفتح والسكون اليابس من ثمر النخل » وعن المصباح التمر ثمر النخل كالزبيب من العنب ، وهو اليابس باجماع أهل اللغات ، لأنه يترك على النخل بعد إرطابه حتى يجف أو يقارب ثم يقطع ويترك في الشمس حتى يبس ، قال أبو حاتم : ربما جذت النخلة وهي باسرة بعدما أخذت لتخفيف عنها أو خوف السرقة حتى يكون تمراً ، وما عن بعض نسخ الصحاح من أن التمر أوله طلع ثم خلال إلى آخر ما سمعت يراد منه الأول وإن لم يطلق عليه اسمه ، وإلا لكان الطلع منه ، ولا يقوله أحد ، وكذا ما عن القاموس المحصرم التمر قبل النضج ، وأول العنب ما دام أخضر ، وكذا قوله أيضاً : البسر هو التمر قبل إرطابه ، وكذا ما عن المغرب أيضاً من أن غورة خرما ، لأن غورة كما قيل : المحصرم ، وقد سمعت تفسيره في القاموس ، وقد ظهر من ذلك كله حينئذ توافق العرف واللغة على عدم تسمية البسر تمراً ، نعم عن العين البسر من التمر قبل أن يرطب ، وهو غير نص في عده منه أيضاً ، بل يؤيد العدم قوله بعد ذلك وفي الحديث (١) « لا تبسروا » أي لا تخلطوا التمر بالبسر للنيذ ، فمن الغريب ما عن المختلف من الجواب عن عدم عد البسر في العرف تمراً بأن العبرة باللغة دون العرف ، فإنا لم نتحقق أولاً ما نسبه هو وغيره إلى اللغة ، وثانياً فيه منع تقديم اللغة على العرف في الأحكام الشرعية ودعوى أن الأصل في العرف التأخر لحدوثه ، والأصل في كل زمان عدم النقل فيه إلى أن يتحقق ، والنقل في العرف غير متحقق في أزمنة النصوص تنافي ما وقع منهم في غير

(١) النهاية لابن الأثير في مادة « بسر ، و د ثجر »

مقام من تقديم العرف على اللغة ، اللهم إلا أن يدعى تيقن ثبوته في ذلك الزمان ، وهو كما ترى ، وأغرب من ذلك ما عن فخر الاسلام من منع النقل عرفاً ، قال : « وأما في التمر فقد نقل عن أهل اللغة أن البسر تمر ، والنقل على خلاف الأصل ، قالوا : متعارف عند العرف ماقلناه ، قلنا : المجاز خير من الاشتراك والنقل ، قالوا : راجح في الاستعمال قلنا : الحقيقة أولى وإن كانت مرجوحة » وهو كما ترى وإن أيد بأن الطيب إذا منع منه حكم أهل العرف باندرج الرطب والبسر فيه ، كالحلف على عدم أكله ، وفيه أنه للقرائن ، وإلا كان ممنوعاً ، ولئن أغضى عن ذلك كله فهو مطلق لا ينصرف إلى هذا الفرد منه ، خصوصاً البسر ، ودعوى شيوعهما أيضاً فيه واضحة الفساد ، وتعلق الزكاة بالسخال ليس لفظ الابل والبقر والغنم ، بل لخصوص النصوص فيها ، مع إمكان الفرق بين المقامين .

فلم يبق للمشهور حينئذ سوى النصوص التي لا فرق فيها بين الحقيقة والمجاز ، كصحيح سلمان (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة أوساق ، والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة أوساق زيبياً » وأرسل ذلك في التهذيب إرسالاً (٢) فيمكن أن يكون غير الصحيح المزبور ، بل قيل : إنه الظاهر ، فيكون حينئذ روايتين ، وصحيح سعد بن سعد (٣) « سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن أقل ما تجب فيه الزكاة من البر والشعير والتمر والزبيب فقال : خمسة أوساق بوسق النهي (صلى الله عليه وآله) ، فقلت : كم الوسق ؟ قال : ستون صاعاً ، قلت : فهل على العنب زكاة أو إنما تجب عليه إذا صيره زيبياً ؟ قال : نعم إذا خرصه أخرج زكاته »

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب زكاة الغلات - الحديث ٧ عن سليمان

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب زكاة الغلات - الحديث ١١ - ١

وصحيح سعد الآخر (١) عن أبي الحسن (عليه السلام) « سألته عن الرجل تحمل عليه الزكاة في السنة في ثلاثة أوقات أبوأخرها حتى يدفعها في وقت واحد ؟ فقال : متى حلت أخرجها ، وعن الزكاة في الخنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها ؟ قال : إذا صرم وإذا خرص » وخبر أبي بصير (٢) « لا يكون في الحب ولا في النخل ولا في العنب زكاة حتى يبلغ وسقين ، والوسق ستون صاعاً » ويتم الاستدلال بنصوص العنب بعدم القول بالفصل بينه وبين غيره ، وبنصوص الخرص بما صرح به الفاضلان وغيرهما من أنه وقت بدو الصلاح ، وفي شرح الأستاذ أنه على ما صرح به الأصحاب ومنهم المحقق إنما يكون في حال البسرية والعنبية ، فيصح لنا الاستدلال بكل ما دل على جواز الخرص في النخيل والكرم من الروايات والاجماع ، بناء على ما ذكره في صفته وفائدته من أنه تقدير الثمرة لو صارت تمرأ والعنب لو صار زيبياً ، فإت بلغت الأوساق وجبت الزكاة ، ثم يخبرهم بين تركه أمانة في أيديهم وبين تضمينهم حصاة الفقراء أو يضمن حصتهم إلى آخر ما ذكره . وكل ذلك إنما يكون على المشهور ، وإلا فلا وجه للخرص في ذلك الوقت ، ولا للمنع عن التصرف على القول الآخر ، لجوازه من غير احتياج إليه .

وقد يناقش في دلالة الجميع على المطلوب ، أما الصحيح الأول فالظاهر من أوله إرادة تمرأ بقريته ما بعده ، وحينئذ يمكن إرادة البلوغ زيبياً فعلا لا أنه يقدر فيه ذلك بل قيل : إن الظاهر الأول ، ودعوى أن المراد من أوله ثمرة النخل - لأنه المجاز المعروف فيثبت حينئذ بإطلاقه الزكاة فيها ، خرج ما خرج وبقي الباقي ، على أنها قبل بدو الصلاح لا عبرة بها ، فلا ينصرف إليها الاطلاق - كما ترى ، خصوصاً بعدما سمعت من ظهور

(١) الوسائل - الباب - ٥٣ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب زكاة الغلات - الحديث ٣

إرادة التمر بقربنة ما بعده ، والمرسل على فرض أنه غيره يجري فيه ذلك أيضاً ، وصحيح سعد - مع أنه كما كثر النصوص السابقة في العنب ، ودعوى التتميم بعدم القول بالفصل يدفعها المحكي عن أبي علي في أحد النقلين فيه ، ومال إليه في المدارك - يمكن كونه بالحاء المهملة من حرص المرعى إذا لم يترك منه شيئاً ، ويكون ذلك كناية عن صرمة زيبياً ، وعلى تقدير كونه بالحاء المعجمة فهو من جملة أخيار الخرص ، ولعل المراد منه حينئذ الكناية عن تصديره زيبياً ، لأنه لا يحرص عليه عادة إلا إذا أريد بقاؤه الزيبية لا إذا أراد صرمة عنياً ، وإن كان قد يقال : إن المراد منه إذا حرص على تقدير بقائه زيبياً يخرج زكاته إذا صرم عنياً ، وأما الصحيح الآخر فع ما فيه مما يشهد المطلوب من قوله : « متى حلت أجزؤها » يحتمل كونه بالحاء المهملة كما سمعته سابقاً ، ويكون المراد أنه إذا صرم وحرص أي لم يترك منه شيء وجب إخراج الزكاة منه ، بل لعل ذلك متعين ، إذ لا معنى لجعل الوقت الصرام والحرص بالمعجمة ، لاختلافهما جداً ، ومن هنا قيل على تقدير كونه بالمعجمة يراد منه وقت الصرام أيضاً ، بل عن الذخيرة الجواب بذلك عن أدلة الخرص جميعها ، قال : يجوز أن يكون أي الخرص مختصاً بما كان تمرأ على النخل ، أو يكون الغرض منه أن يؤخذ منهم إذا صارت الثمرة تمرأ وزيبياً ، فإذا لم يبلغ ذلك لم يؤخذ منهم .

ودعوى أن ذلك إن تم في التمر فلا يتم في الزبيب - لأنه لا يصير زيبياً إلا بعد الصرم ومضي مدة ، وحينئذ يصير مكيلاً أو موزوناً بالفعل بلا شبهة ، فلا يجوز أخذ الزكاة منه بمجرد الخرص والظن والتخمين ، لكونه مكيلاً أو موزوناً بالفعل ، كما هو الظاهر من فتوى الفقهاء والأخبار في مباحث التجارة - يمكن منعها وأنه يجوز خرصه زيبياً على شجره ، فلا يكون مكيلاً ولا موزوناً كالتمر في النخل ، كدعوى أنه غير تام في التمر أيضاً ، لأنه لو أريد صيرورة جميع الثمرة تمرأ جافاً يابساً ففساده في غاية اللوضوح

لأنه من المحالات العادية إبقاؤه إلى تلك الحال ، لما فيه من المضار الكثيرة من تناثره من هبوب الرياح وعبث الطيور ، وتنقله إلى حالات ردية ، وصعوبة جمعه أو كنبسه ، وتغيره بالعبار ، إلى غير ذلك من المفسدات الكثيرة على المالك والفقير ، سلمنا أنه ليس من المحالات العادية وعدم حصول تلك المضار الشديدة لكنه إذا بلغ إلى ذلك الحد بادروا إلى الضرم والجذاذ ، فلا فائدة في الخرض عليهم ، لأنه إنما شرع للتوسعة والرخصة في التصرفات إلى وقت الجذاذ ، وإن كان أراد وقت صيرورة بعض التمار تمراً جافاً ، ففيه أنه لا فائدة في هذا الخرض ، لأن الرطب إنما يصير تمراً على التدرج ، مضافاً إلى تفاوت الأثمار والأشجار ، بل العنقود الواحد قد تتفاوت أجزاؤه ، فكلما صار البعض تمراً تجب فيه الزكاة بعد بلوغ المجموع النضاب ، فخرص البعض يكون لغواً لعدم انحصار الزكاة فيه ، ولعدم العلم بقدر المجموع ، ولا تجدي معرفة البعض في معرفة المجموع ، لما عرفت من أن ذلك على التدرج ، والاكتفاء بخرص ما صار تمراً دون غيره فتمسقط الزكاة عنه فاسد قطعاً ، ثم إنه يلزم أن يكون لكل بستان خاص ، إذ من المعلوم أنه على ما ذكره لا يكفي الخارص الواحد للقرى المتعددة ، إذ هي كما ترى ، إذ لعل فائدة الخرض الحفظ من الخيانة ونحوها ، بل هو المقصد الأصلي فيه ، وكذا ما قيل من أن الزكاة لو كانت مقصورة على التمر والزبيب لشاع الحكم فيها وذاع عند الفقهاء وغيرهم كما في زكاة الفطرة ، ولم يكن الأمر بالعكس ، بل ربما يلزم من ذلك ضياع الزكاة ، لأنهم كانوا يجتالون بجمل العنب والرطب دبساً وخلاً ، أو كانوا يبيعونها كذلك ، بل كان قد تعرضت النصوص له والاحتياط به فرازاً ، أو تعرضت له في معرض الامتنان ، إذ فيه أن الأول معارض بمثله وبجزيان السيرة والطريقة على عدم توقف المالك في التصرف لمسكان شركة الفقراء له في العيين ، والثاني مدفوع بأن الغالب في المرة خصوصاً ثمرة النخل لإزادة التمر الذي يبقى تمام السنة ، ومن هذه الجهة ما وقعت الحيلة بذلك

اسكن الانصاف مع هذا كله عدم خلو المسألة عن الاشكال ، خصوصاً مع ملاحظة الشهرة ، وبعض الصحاح السابقة ، وظاهر الاجماع وما سمعته من إجماع المنتهى وفتوى من لا يعمل إلا بالقطعيات كابن إدريس ، فالاحتياط الذي هو ساحل بحر المهلكة لا ينبغي تركه ، بل لعل التأمّل في نصوص العنبر يقضي بأن محل الزكاة ذوات الأمور للذكورة لا أحوالها المقارنة للأسماء ، فلا يقدح حينئذ عدم التسمية زيبياً وحنطة وشعيراً وتمراً ، ولا ينافي ذلك اعتبار بدو الصلاح بالاحرار والاصفرار مثلاً في ثمرة النخل ، ضرورة عدم الاعتناء بها قبل ذلك مع عدم الأمن من نيلها من الآفة ، فهي حينئذ كبقائها طلعاً ، وقد ظهر من ذلك أن القول الزبور مع موافقته للاحتياط لا يخلو من قوة ، هذا . ولا ينبغي التعرض للثمرة بين القولين ، فانها في غاية الوضوح ، والله العالم.

﴿ و ﴾ كيف كان في وقت ﴿ وجوب ﴾ الاخراج ﴿ الذي هو بحيث يسوغ للساعي مطالبة المالك به وإذا أخرها عنه مع التمكن ضمن ﴾ في الغلة إذا صفت ، وفي التمر بعد اختراجه ﴿ واجتناده ﴾ وفي الزبيب بعد اقتطافه ﴿ بلا خلاف أجده فيه ، بل في محكي المنتهى « اتفق العلماء كافة على أنه لا يجب الاخراج في الحبوب إلا بعد التصفية وفي التمر إلا بعد التشميس والجفاف » وفي التذكرة « لا يجب الاخراج حتى تجذ الثمرة وتشمس وتجفف ، وتحصد الغلة وتصفي من التبن والقشر بلا خلاف » وحينئذ فيختلف على المشهور زمان وجوب الزكاة وزمان وجوب الاخراج ، بل وعلى غير المشهور بناء على ظاهر العبارة وغيرها ، اسكن في الروضة « أن وقت الوجوب والخراج واحد ، وهو وقت التسمية بناء على غير المشهور ، أما عليه فهو مغاير لوقت الاخراج » وفي المسالك والمدارك « جعل ذلك وقت الاخراج تجوز ، وإنما وقته عند بيس الثمرة وصيرورتها تمراً أو زيبياً » وامل مرادها أن وقت الاخراج التسمية لا الاقتطاف والاختراف ، فيوافق حينئذ ما سمعته من الروضة ، فلا يجوز له الامتناع إذا طلبه

الساعي ، ولو أخره مع التمكن ضمن ، نعم الاختراف والاقتطاف وغيرهما من مقدمات الأداء ، لتوقفه على معرفة مقدار الحق الذي يكلف باخراجه ، ولا ينافي ذلك ما سمعته من معقد الاجماع ونفي الخلاف ، ضرورة عدم دلالتها على عدم وجوب الجذاذ ونحوه وإن أطلق عدم وجوب الاخراج إلا بعده ، لكن المراد عدم وجوب الاخراج لو طلب بدون الجذاذ والاقتطاف ، وكذا الكلام في الحنطة والشعير بناء على اتحاد زمان تحقق مساهما وزمان أو ان حصادها ، فيتحد حينئذ وقت الوجوب والاخراج وإن توقف الأخير على الحصاد ونحوه مما يجب عليه فعله مقدمة على نحو ما عرفت .

وعلى كل حال فالمراد بوقت الاخراج الوقت الذي إذا أخرت الزكاة عنه مع التمكن من إخراجها تصير مضمونة ، والوقت الذي يسوغ للساعي فيه مطالبة المالك بالاجراج ، لا الوقت الذي لا يجوز تقديم الزكاة عليه ، لتصریحهم بجواز مقايمة الساعي للمالك الثمرة قبل الجذاذ ، وإجزاء دفع الواجب على رؤوس الأشجار ، وبدل على الجواز مضافاً إلى العمومات خصوص قوله (عليه السلام) في صحيح شعبد (١) « إذا خرصه أخرج زكاته » .

ثم لا يخفى عليك أن عدم وجوب الاخراج مع وجوب الزكاة بناء على المشهور إنما هو إذا أريد البقاء إلى المنتهى ، أما إذا أريد اقتطافه حصراً أو عنياً أو بسراً أو رطباً فلا ريب في وجوب الاخراج منه حينئذ ، ضرورة معلومية كون التأخير إرفاقاً بالمالك الذي يريد الانتظار بالثمرة إلى نهايتها ، فتأمل .

ولو كانت الثمرة مخروصة على المالك فطلب الساعي الزكاة منه قبل اليبس لم يجب إجابة المالك له على الظاهر ، لاجتماع معقد الاجماع على جواز التأخير ، ولو بدل المالك الزكاة بسراً أو حصراً مثلاً للساعي وجب القبول على الأقوى ، والله أعلم .

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب زكاة الغلات - الحديث ١

﴿ و ﴾ كيف كان في ﴿ لا تجب الزكاة في الغلات ﴾ الأربعة ﴿ إلا إذا ملكت به ﴾ سبب ملك ﴿ الزراعة ﴾ التي هي بمعنى النمو ، قال الله تعالى (١) : « وأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون . » والمراد أنه يعتبر كون ملكها حال تعلق الزكاة بها وبدو الصلاح أو حصول المسمى على القولين بسبب سبق الملك على ذلك الحال ولو بالشرأة أو غيره ، ﴿ لا ﴾ ما إذا كان الملك لها في حال التعلق ﴿ بغيره من الأسباب ﴾ للتملك ﴿ كالاقتناع والهبه ﴾ أو غيرها ، فإنه لا زكاة فيها على المنتقل اليه ، ضرورة عدم تعلق خطاب الزكاة المعلوم اشتراطه بسبق الملك المفقود في الفرض ، وإلى ذلك يرجع ما في المعتبر « لا تجب الزكاة في الغلات إلا إذا نمت في الملك ، فلا تثبت فيما يبتاع بثمنه ولا ما يستوهب ، وعليه اتفاق العلماء » ومحمي المتن « لا تجب الزكاة في الغلات الأربع إلا إذا نمت في ملكه ، فلو ابتاع غلة أو استوهب أو ورث بعد بدو الصلاح لم تجب الزكاة ، وهو قول العلماء كافة » والنافع وإيضاحه والتحرير والتذكرة من التعبير بنمو الغلة والثمرة في ملكه ، لكن في المندارك « أن هذا التمييز غير جيد ، أما على ما ذهب إليه المصنف من عدم وجوب الزكاة في الغلات إلا بعد تسميتها حنطة أو شميراً أو تمرأ أو زبيباً فظاهر لأن تملكها قبل ذلك كافٍ في تعلق الزكاة بالتملك ، كما سيصرح به المصنف وإن لم تنم في ملكه ، وأما على القول بتعلق الوجوب بها وبدو الصلاح فلأن الثمرة إذا انتقلت بعد ذلك تكون زكاتها على الناقل قطعاً وإن نمت في ملك المنتقل اليه » وفيه أن المراد من ذلك بيان الشرطية لما ذكروه من متعلق الزكاة ، وليس المقصود منه ما يقصد بالتحديد من الطرد والعكس ، وقد عرفت أن المراد بالنمو حال تعلق الزكاة كل على محتازة فيه ، فاشتراطها فيه كون ملكه على الوجه المزبور حتى يتحقق خطاب الزكاة المنتقل اليه ، بل عند التأمل الجيد ما ذكرناه أولى مما ذكره الشهيد الثاني في المسالك ،

وتبعه عليه غيره ، وربما حكى عن قطب الدين من أن المراد بالزراعة في اصطلاحهم انعقاد الثمرة في الملك ، وجعل الأبقاع والهبة الواقعين في العبارة على ما حصل من ذلك بعد تحقق الوجوب ، إذ هو كما ترى ، مع أنه إنما يناسب كلام القائلين بتعلق الوجوب بها بالانعقاد ، وأما على قول المصنف فيكون المراد بها تحقق الملك قبل تعلق الوجوب فيها ، هذا ، وفي الدروس « يشترط في الغلات تملكها بالزراعة و انعقاد الحب وبدو الصلاح ، ويكفي انتقالها قبلها إلى ملكه » وفي اللمعة والروضة « يشترط فيها التملك بالزراعة إن كان بما يزرع أو الانتقال أي انتقال الزرع أو الثمرة مع الشجرة أو منفردة إلى ملكه قبل انعقاد الكرم وبدو الصلاح في النخل و انعقاد الحب في الزرع ، فتجب عليه الزكاة حينئذ وإن لم يكن زارعاً ، وربما أطلقت الزراعة على ملك الحب والثمره على هذا الوجه » وفيه ما عرفت من شمول الزراعة بالمعنى الذي ذكرناه للغلات الأربعة ، فلا حاجة إلى تقييد العبارة ، وعلى كل حال فالمراد واضح كوضوح الدليل ، فلا طنباب في ذلك خال بين الثمرة ، والله أعلم .

(ويزكى حاصل الزرع ثم لايجب بعد ذلك فيه زكاة ولو بقي أحوالاً) بل الف حول إجماعاً بقسميه ونصوصاً (١) مضافاً إلى اقتضاء الأمر الطبيعية ولا معارض له ، بخلافه في الأنعام والنقدين كما هو واضح ، والله أعلم .

(ولا تجب الزكاة إلا بعد إخراج حصة السلطان) بلا خلاف أجده كما عن جماعة الاعتراف به أيضاً ، بل عن الخلاف الإجماع عليه ، بل في المعتبر خراج الأرض يخرج وسطاً ، ويؤدى زكاة ما بقي إذا بلغ نصيباً إذا كان لمسلم ، وعليه فقهاؤنا وأكثروا علماء الاسلام ، وقال أبو حنيفة : لا عشر في الأرض الخراجية ، وفي التذكرة تجب الزكاة في أرض الصلح ، ومن أسلم أهلها عليها بإجماع العلماء ، وأما ما فتح عنوة فاذا

(١) الوسائل - الباب - ١١١ - من أبواب زكاة الغلات والمستدرک - الباب ٧ منها

زرعها وأدى مال القبالة وجب في الباقي الزكاة إن بلغ النصاب ، ولا تسقط الزكاة بالحراج عند علمائنا أجمع ، وفي صحيح أبي بصير ومحمد (١) قالوا للباقر (عليه السلام) : « هذه الأرض التي يزارع أهلها بما ترى فيها ؟ قال : بكل أرض دفعها إليك السلطان فتاجرته فيها فملكك فيما أخرج الله منها الذي قاطمك عليه ، وليس على جميع ما أخرج الله منها العشر ، إنما العشر عليك فيما حصل بعد مقاسمته لك » وخبر صفوان والبرزطي (٢) قالوا : « ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الحراج وما سار فيها أهل بيته فقال : من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده وأخذ منه العشر مما سقت السماء والأنهار ونصف العشر مما كان بالزشا فيما عمروه منها ، وما لم يعمره منها أخذته الامام فقبله من يعمره ، وكان للمسلمين على المتقبلين في حصصهم العشر أو نصف العشر ، وليس في أقل من خمسة أوسق شيء من الزكاة ، وما أخذ بالسيف فذلك إلى الامام يقبله بالذي يرى ، كما صنع رسول الله (صلى الله عليه وآله) بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني أرضها ونخلها ، والناس يقولون لا يصالح قبالة الأرض والنخل وقد قبل رسول الله ﷺ خيبر ، وعلى المتقبلين سوى قبالة الأرض العشر ونصف العشر في حصصهم ، ثم قال : إن أهل الطائف أسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر ، وإن أهل مكة دخلها رسول الله (صلى الله عليه وآله) عنوة وكانوا أمراء في يده فأعتقهم ، وقال : اذهبوا فأنتم الطلقاء » وما صريحان في إخراج الحراج قبل الزكاة ، بل لا ينبغي التأمل فيه في حصة السلطان المأخوذة بعنوان المقاسمة ، ضرورة أنه كالحصة من المزارعة التي يستحقها مالك الأرض ، فإنه لا إشكال في عدم وجوب زكاتها على المزارع ، لأنها ملك غيره ،

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب زكاة الغلات - الحديث ١ مع الاختلاف فيه

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب زكاة الغلات - الحديث ١

وإنما تجب الزكاة عليه فيما يرجع اليه من الزرع .

ولعل المراد بحصّة السلطان التي عبر بها الأكثر هنا هي هذه ، لسكن عن جامع المقاصد « المراد بحصّة السلطان خراج الأرض أوقسمتها » وفي الحدائق « خراج السلطان وحصته هو ما يأخذنه من الأرض الخراجية من نقد أو حصّة من الحاصل وإن سمي الأخير مقاصدة » وامله أشار بذلك إلى ما ذكره في التجارة من قولهم : ما يأخذنه السلطان الجائر من الغلات باسم المقاصدة والأموال باسم الخراج ، وعن بعض الأصحاب أنه عبر هنا بالخراج بدل الحصّة ، وعن آخر أنه عبر بهما فقال بمسد الخراج وحصّة السلطان ، وعن الصيمري « أن الكل عبارة عن معنى واحد ، فمن اقتصر على الحصّة أراد بها الخراج مطلقاً سواء كان مشتركاً بين المسلمين كالمفتوح عنوة أو مختصاً كالأقاليم وصدق على المشترك أنه حصّة ، لأنه الجائي والمتولي له ، ومن اقتصر على الخراج فقد أراد ذلك ، ومن جمع بينهما أراد بالحصّة ما اختص بالامام وبالخراج المشترك » قلت : على كل حال ظاهر النص والفتوى أنه لا زكاة إلا بعد القسمين من غير فرق بين الحصّة وغيرها ، وأما مرسل ابن بكير (١) عن أحدهما (عليهما السلام) قال : « في زكاة الأرض إذا قبلها النبي (صلى الله عليه وآله) أو الامام (عليه السلام) بالانصف أو الثلث أو الربع فزكاتها عليه ، وليس على المتقبل زكاة إلا أن يشترط صاحب الأرض الزكاة على المتقبل ، فان اشترط فان الزكاة عليهم ، وليس على أهل الأرض زكاة إلا على من كان في يده شيء مما قطعه الرسول (صلى الله عليه وآله) فهو مع منافاته للاجماع منافي لمادل من النصوص على وجوب الزكاة عليهم في حصصهم ، بل منافي لما يقتضي سقوطها عن المملوك بالجهة العامة ، اللهم إلا أن يجعل على الأرض المملوكة للنبي (صلى الله عليه وآله) والامام (عليه السلام) كما أنه ينبغي حمل عدم الزكاة فيه على عدمها في الحصّة التي أخذها

(١) الرسائل - الباب - ٧ - من أبواب زكاة الغلات - الحديث ٤

الامام (عليه السلام) وكذا قوله (عليه السلام) في ذيله : « ليس » على الرخصة التي ستمرفها في سقوط الزكاة إذا أخذها الجائر أو على أن المراد من جهة شدة ظلمهم فيما يأخذونه من الخراج ، ولعل استثناءه خصوص ما أقطعه النبي (صلى الله عليه وآله) لعدم أخذهم منه شيئاً ، هذا ، والسكن في التذكرة « تذييب لو ضرب الامام ﷺ على الأرض الخراج من غير حصته فالأقرب وجوب الزكاة في الجميع ، لأنه كالدين » وهو كما ترى محجوج بظاهر النص والفتوى ، ولا أقل من أن يكون الخراج كأجرة الأرض التي لا كلام عندهم في أنها من المؤن .

نعم قد يتوقف فيما إذا أخذ الجائر زيادة على الخراج المعتاد ظلماً ، قال في المسالك : « لا يستثنى الزائد إلا أن يأخذه قهرًا بحيث لا يتمكن من منعه سرًا أو جهرًا فلا يضمن حصة الفقراء من الزائد » ونحوه ما في فوائد الشرائع إلا أنه قال : « مقدار الخراج المعتبر شرعاً » ولم يحمله على العادة كالمسالك لعدم التقدير به شرعاً ، وفي شرح الفاضل « أنه أظهر ، إذ لا تقدير له شرعاً » وعلى كل حال هو كذلك من غير إشكال لو كان المأخوذ من نفس الغلة ، بل ومن غيرها في وجه قوي ، وربما كان في خبر سعيد السكندري (١) ما يستفاد منه ذلك ، حيث قال لأبي عبد الله (عليه السلام) : « إني آجرت قوماً أرضاً فزاد السلطان عليهم ، فقال : أعطهم فضل ما بينهما ، فقلت : لم أظلمهم ولم أزد عليهم ، قال : نعم ، وإنما زادوا على أرضك » بل وكذا الحال في غير الخراجية من الأرض ، بل وإن كان الظالم ممن لم يدع الإمامة كسلطين الشيعة ، فتأمل .

وعلى كل حال فلا كلام عند الأصحاب في عدم سقوط الزكاة فيما بقي في يده بعد أخذ الخراج إذا كان بالغاً للنصاب ، وقد عرفت ما يدل عليه من محكي الاجماع

(١) الوسائل - الباب - ١٦ - من كتاب المزارعة والمساقاة - الحديث ١٠

والنص ، لكن قال رفاعة (١) : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل له الضيعة فيؤدي خراجها هل عليه فيه العشر ؟ قال : لا » وفي خبر أبي كهمس (٢) عنه (عليه السلام) « من أخذ منه السلطان الخراج فلا زكاة عليه » وخبر أبي قتادة (٣) عن سهل ابن اليسع أنه حيث أنشأ سهل آباد سأل أبا الحسن (عليه السلام) « عما يخرج منها ماعليه ؟ قال : إذا كان السلطان يأخذ خراجه فليس عليك شيء ، وإن لم يأخذ السلطان منها شيئاً فمليك إخراج عشر ما يكون فيها » وصحيح رفاعة (٤) أيضاً « سألت الصادق (عليه السلام) عن الرجل له الضيعة فيؤدي خراجها هل عليه عشر فيها ؟ قال : لا » إلا أنه قد حكى غير واحد الاجماع على خلافها ، فوجب طرحها أو حملها على التقية من أبي حنيفة ، أو على إرادة عدم الزكاة فيما أخذه من الخراج ، أو على أن الخراج كان من غير الحاصل ، وباحتسابه من المؤن لم يبق شيء تجب فيه الزكاة ، أو على إرادة ما يأخذه الحاكم المحتسب زكاة من الخراج فيها بناء على أن المالك ذلك وإن كان هو لا يخلو من إشكال ، خصوصاً بعد صحيح زيد الشحام (٥) « قلت للصادق (عليه السلام) : جمات فداك إن هؤلاء المصدقين يأتوننا فيأخذون منا الصدقة فنعطيم إياها أتجزئ عنا ؟ قال : لا ، إنما هؤلاء قوم غصبوكم أو قال : ظلموك أموالكم ، وإنما الصدقة لأهلها » نعم في صحيح يعقوب بن شعيب (٦) « سألت الصادق (عليه السلام) عن العشور التي تؤخذ من الرجل أيجتسب بها من زكاته ؟ قال : نعم إن شاء » وصحيح العيص (٧) : في الزكاة ، فقال : « ما أخذ منكم بنو أمية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئاً ما استطعتم ، فإن المال لا يبقى على هذا إن بزكى مرتين » وصحيح سليمان (٨) « سمعت الصادق (عليه السلام) يقول :

(١) و (٤) الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٥ الرقم ٧١ طبع النجف

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب زكاة الغلات - الحديث ٣ - ١

(٥) و (٦) و (٧) الوسائل - الباب - ٧٠ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٦ - ١ - ٣

(٨) الوسائل - الباب - ٧٠ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٤

يقول : إن أصحاب أبي (عليه السلام) أتوه فسألوه عما يأخذ السلطان فرق لهم ، وأنه يعلم أن الزكاة لا تحل إلا لأهلها ، فأمرهم أن يحتسبوا به ، فجاز ذا والله لهم ، فقلت : يا أبا إن معموا ذلك لم يرك أحد ، فقال : يا بني حق أراد الله تعالى أن يظهره « إلى غير ذلك ، ومن هنا حمل الشيخ صحيح الشحام على استحباب الاعادة ، وفي الهدائق الأظهر حمله على ما إذا تمكن من عدم الاعطاء بانكار ونحوه ولم يفعل بل سلمها لهم بمجرد الطلب ، على أن المسألة مع ابتنائها على كون الزكاة في العين قد تبنى أيضاً على أن الغاصب لأحد الشريكين يقوم مقامه في القسمة ، ولنا فيها بحث ذكرناه في البيع .

هذا كله في حصة السلطان ﴿ و ﴾ أما خروج ﴿ المؤن كلها ﴾ فهو كذلك ﴿ على الأظهر ﴾ عند المصنف وفاقاً للمقنع والمقنعة وكتاب الأشراف وجمل العلم والعمل والنهاية وموضع من المبسوط والمراسم والغنية والسرائر والاشارة والنافع والمعتبر والمنتهى والتذكرة والمختلف ونهاية الأحكام والارشاد والتلخيص وتخليصه والتحرير والتبصرة والبيان والدروس وتعليق الشرائع وإيضاح النافع وتعليقه وجامع المقاصد والموجز وكشفه ومجمع البرهان والمصاييح والرياض والمجلسي في شرحه على الفقيه وظاهر الاستبصار والتنقيح أو صريحها على ما حكى عن بعضها ، فلا ريب في أنه المشهور شهرة عظيمة كما حكاهما غير واحد عليه ، بل في ظاهر الغنية أو صريحها الاجماع عليه ، وبدل عليه - مضافاً إلى الأصل في وجه وإجماع الغنية المعتضد بما ضمت - قوله تعالى (١) : « خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلین » بل وقوله (٢) : « ويسألونك ماذا ينفقون ؟ قل العفو » بناء على أن المراد منه ما يفضل عن النفقة ، قال في الصحاح : « عفو المال ما يفضل عن النفقة » وحينئذ فكلاً قابل للثبوت ليس من العفو ، ونحوى ما دل (٣) على اعتبار

(١) سورة الأعراف - الآية ١٩٨ (٢) سورة البقرة - الآية ٢١٦ و ٢١٧

(٣) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب ما يجب فيه الخنس - الحديث ٤ من كتاب الخنس

الحس من الضيعة ونحوها بعد مؤنتها وبعد خراج السلطان ، إذ هو زكاة في المعنى كما
 أو مات إليه النصوص بل لعل زيادته على العشر لا اعتبار إخراج مؤونة المستفيد في الأرباح
 تمام السنة بخلاف الزكاة ، وما في الفقه (١) المنسوب إلى الرضا (عليه السلام) بناء على
 حججته ، فمن نسختين منه أنه قال : « بعد خراج السلطان ومؤونة العمارة والقربة »
 وعن أخرى « بعد خراج السلطان ومؤونة القربة » وهي الموافقة لما عن الفقيه والمداية
 والمقنع والمقنعة ، ولعل المراد بها كما عن المجلسي الزرع ، لعلبة كونه في القرى ، ضرورة
 عدم اعتبار نفس القربة ، ولما لم ينسب إلى أحد منهم ذلك ، فليس المراد إلا ما ذكرنا
 والحسن أو الصحيح (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « ويترك لمحارس العنق والعنقان
 والثلاثة لحفظه إياه » وأخصيته من المدعى مدفوعة بعموم التعليل ، مع العلم بعدم القائل
 بالفرق بين مؤونة المحارس وغيره ، وما عساه يظهر من خبر الريان (٣) عن يونس أو
 غيره ممن ذكره عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « قلت له : جعلت فداك بلغني أنك
 كنت تفعل في غلة عين زياد شيئاً ، فأنا أحب أن أسمعك منك ، قال : فقال : نعم كنت
 أمر إذا أدركت الثمرة أن يثلم في حيطانها الثلم ليدخل الناس ويأكلوه ، وكنت أمر في
 كل يوم أن توضع عشر بنيات يقعد على كل بنية عشرة ، كلما أكل عشرة جاء عشرة
 أخرى ، يلقي لكل نفس منهم مد من رطب ، وكنت أمر لجيران الضيعة كلهم الشيخ
 والعجوز والمرضى والصبي والمرأة ومن لا يقدر أن يجيء فيأكل منها لكل إنسان مداً
 فاذا كان الجذاذ أوفيت القوام والوكلاء والرجال أجرتهم ، وأحل الباقي إلى المدينة

(١) الموجود في فقه الرضا (ع) ص ٢٢ والمستدرک الباب ٦ من أبواب زكاة الغلات
 الحديث ١ هكذا « فاذا بلغ ذلك وحصل بغير خراج السلطان ومؤونة العمارة والقربة...»

(٢) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب زكاة الغلات - الحديث ٤

(٣) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب زكاة الغلات - الحديث ٢

ففرقت في أهل البيوتات والمستحقين^١ الراحتين والثلاثة والأقل والأكثر على قدر استحقاقهم ، وحصل لي بعد ذلك أربعمائة دينار ، وكان غلتها أربعة آلاف دينار .

بل ربما يستفاد منه . ومن غيره مما ورد في الانفاق من البسائين ومن نصوص المارة (١) ونصوص الحفنة (٢) وغيرها استثناء ما جرت السيرة والطريقة به من الأكل من البستان للمترددين وأضيافها ونحو ذلك مما هو من حقوقها ، بل لعله من جملة مؤنثها أيضاً ، فتأمل جيداً ، وغوى ما مر من نصوص الحراج والحصة اللذين لا إشكال في كون الأول منهما من المؤونة ، ومناسبته لقاعدة الشركة في المؤن اللاحقة بعد تعلق الزكاة ، ضرورة اشتراك النصاب بين المالك والفقراء ، فلا يختص أحدهما بالحسارة ، كما لا يختص بالنفع ، ولا قائل بالفصل بين اللاحقة والسابقة ، مع أن المؤونة السابقة سبب الزيادة ، فتكون على الجميع ، وعدم ملاحظة الشركة في بعض الأحوال إرفاقاً بالمالك إنما هو للدليل ، وما في إزام المالك بالمؤونة كلها من الحرج والضرر عليه ، مع أن الزكاة إنما شرعت صلة ، وما فيه أيضاً من تنفير الناس عن القيام بأمر الزرع والغرس ، أو حملهم على المعصية بمخالفة الأمر بما يشق ، وهو خلاف اللطف الواجب ، وقد وقع إلى ذلك الإشارة بقوله تعالى (٣): « ولا يسألكم أموالكم » وتعليقه ذلك « إن يسألوكها فيحكم تبخلوا ويخرج أضغانكم » وما فيه أيضاً من لزوم التكرار في زكاة الغلة لو أخرجت منها جميعها مع تزكية البذر سابقاً ، إلى غير ذلك مما لا يقدر على المناقشة في بعضه مع سلامة المجموع الذي يمكن حصول القطع بملاحظته .

خصوصاً بعد ندرة القائل بالعدم ، إذ هو الشيخ في الخلاف وموضع من البسوط

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب بيع الثمار من كتاب التجارة

(٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب زكاة الغلات

(٣) سورة محمد (ص) - الآية ٣٨

ولم نعرف موافقاً له ممن تقدمه أو تأخر عنه إلى زمن يحيى بن سعيد ثم منه إلى زمن ثاني الشهيدين ، فمن فوائده على القواعد صريحاً وغيرها ظاهراً أنه قال به ، نعم مال إليه بعض متأخري المتأخرين كصاحبي المدارك والمغنايح ، وربما آذنت به عبارة اللمعة ، فن الغريب دعوى الثاني الاجماع عليه ، وأما الشيخ فإلما نسبه إلى جميع الفقهاء لإعطاء والظاهر إرادته العامة ، وربما توهم بعض فنسب إلى الشيخ دعوى الاجماع ، بل ولعل ضعف دليله أيضاً ، إذ هو ليس إلا إطلاق مادل على العشر ونصفه الذي يجب الخروج عنه ببعض ما ذكرنا ، ولا أقل من الشك في شموله لما قابل المؤونة ، فيبقى الأصل سالماً وحسن أبي بصير ومحمد بن مسلم (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) أنها قاله : « هذه الأرض بزراع أهلها ما ترى فيها ؟ فقال : كل أرض دفعها اليك السلطان فتاجرت فيها فعليك فيما أخرج الله منها الذي قاطعتك عليه ، وليس على جميع ما أخرج الله منها العشر إنما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك » وهو أيضاً مخصص أو مقيد بما عرفت ، على أن الحصر فيه بالنسبة إلى خصوص الحصة ، بل قد يقال : إن مقاسمته له تكون بعد المؤن الحاصلة على الزرع ، ومن هنا حكي عن الاستبصار وغيره أنه جملة دليل المشهور ، فإما في المدارك من أنه كالصريح في المطلوب واضح الضعف ، ودعوى أن الشيعة كانوا يخرجون المؤن من أنفسهم كي تزيد حصة السلطان طمعا فيه أو خوفاً منه لم تنحققها ، بل ربما قيل : إن المنحقق خلافها ، وخبر علي بن شجاع (٢) سأل أبا الحسن الثالث (عليه السلام) « عن رجل أصاب من ضيئته من الحنطة مائة كرماء يزكي فأخذ منه العشر عشرة أكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كراً وبقي في يده ستون كراً ما الذي يجب ذلك من ذلك ؟ وهل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيء ؟ فوقع لي

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب زكاة الغلات - الحديث ٤ مع الاختلاف في اللفظ

(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب زكاة الغلات - الحديث ٣

منه الخمس مما يفضل من مؤنثه ، وهو - مع أنه لا ظهور فيه في كون العمارة من المؤونة التي تخرج من نماء الضيعة لما ستعرف أن القائل بخروج المؤونة يخصها بالمؤونة التي تكرر في كل سنة ، وعليه يكون الخبر حينئذ مخالفاً للاجماع - إنما هو في كلام السائل ، فلا حجة فيه ، مضافاً إلى ما في سنده ، وما عساه يظهر من نصوص نصف العشر (١) من أن هذه النقيصة في الفريضة في مقابلة ما يحتاج إليه الزرع من الآلات كاللدوالي والنواضح ونحوها ، ولو أن المؤونة تخرج من الأصل لم يفرق في الفريضة بين ما يسقى سبيحاً وبين ما يسقى باللدوالي ، وفيه - مع أن الحكم تعبدى لا تعرف حكمته - يمكن أن يكون ذلك للكلمة في استعمال الأجراء على السقي والحفظه وأشبه ذلك زائداً على بذل الأجرة ، فناسب التخفيف ، بل في تقديم المؤونة من الكلمة ما لا يخفى ، على أن الغالب قلة ما يحصل من ذرع ذي العلاج والآلات بخلاف ما يكون بغيره ، كما أن الغالب مباشرة المالك للعمل بنفسه في تلك الأوقات ، وستعرف أن عملة ليس من المؤن ، فراعى حاله الشارع بنقصان الفريضة ، كل ذلك مضافاً إلى إمكان قلب الدليل على الخصم بأن يقال : لو كانت على رب المال لما توجه تصفيف العشر فيما كثرت .

ولكن الانصاف أنه لا شهادة لهذه النصوص بل نصوص العشر وغيره من الأخبار المطلقة في وجوب الزكاة أو العامة على شيء من القواين ، ضرورة عدم كونها مسافة لبيان ذلك ، ولذا خلت عن التعرض لحصة السلطان التي لا كلام في خروجها ، ولا للبذر الذي قيل : إنه كذلك أيضاً ، ولا أعذاق الحارس ، مع أنه يمكن انصرافها إلى المتعارف ، بناء على اعتياد الخروج ، كما أنه يمكن أن يكون خلوها عن التصريح بذلك لتقية ، لما عرفت من اتفاق الفقهاء إلا عطاء على عدم إخراج المؤن ، وبالجملة كلما

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب زكاة الغلات

أجاد الفقيه التأمل في المسألة ازداد القول بخروج المؤن قوة كما هو واضح لمن حصل له .
ثم إنه هل يعتبر النصاب بعد المؤونة فلا زكاة حينئذ إذا لم يحصل ، أم قبلها
فيزكي الباقي من بعدها وإن قل ، أم يعتبر ما سبق على الوجوب كالسقي والحراث قبل
النصاب فإن لم يبلغ الباقي نصاباً فلا زكاة ، وما تأخر كالحصاد والجناد ونحوها بعده ،
فيزكي الباقي وإن قل ؟ أقوال أشهرها بل المشهور الأول ، الرضوي (١) بناء على حججه
وإجماع الغنية بل وغيره في خصوص حصة السلطان ، ولعل مستند الثاني إطلاق ما دل
على وجوبها ببلوغ النصاب الذي لا ينافيه وجوب المؤونة وإن كانت متقدمة في الإخراج
واتفاق استغراقها النصاب غير قادح بعد ما دل على ترتبها فيه ، فينتفي حينئذ موضوع
متعلق الزكاة ، وفيه أن العمل باطلاق ما دل على وجوب الزكاة ببلوغ النصاب يقتضي
عدم إخراج للمؤونة ، ضرورة أنه لا دليل حينئذ على إخراجها منها ، إذ عليه يكون
الحاصل من نحو قوله (عليه السلام) (٢) : « فيما سقت السماء العشر » أن العشر ثابت
في ذلك مع بلوغ النصاب ولو بضميمة ما يقابل للمؤونة ، ومن هنا فصل ثالث بما سمعت
مراعاة لقواعد الشركة على معنى العمل بالاطلاق للزبور بعد إخراج المؤن السابقة ،
فيكون مقتضى الزكاة حينئذ متحققاً ، والمؤونة المتأخرة موزعة على المالك والفقراء كما هو
مقتضى قاعدة الشركة ، فيؤخذ العشر من الباقي وإن قل ، لتحقق الزكاة فيه قبل
حدوث المؤونة ، وفيه أنه لا فرق فيما سمعته سابقاً من الأدلة المعتمد بها على إخراج
المؤونة بين السابقة واللاحقة ، وأن تأخرها في الوجود لا ينافي اعتبار كون النصاب
بعدها كالمؤونة السابقة ، وقاعدة الشركة فرع ثبوتها ، والكلام فيه ، ومن ذلك
يعلم أنه لا وجه للاستدلال من بعضهم على إخراج المؤونة بقاعدة الشركة ، خصوصاً

(١) المستدرك - الباب - ٦ - من أبواب زكاة الغلات - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب زكاة الغلات

بعد كونه من غير إذن الشريك ، ولا يرجع به لو زادت المؤونة على المال ، وغير ذلك مما يعلم منه عدم بناء ذلك على هذه القاعدة ، فليس حينئذ إلا ما سمعت من الأدلة السابقة التي لا فرق فيها بالنسبة إلى ما نحن فيه بين المؤونة السابقة واللاحقة ، كما أن المنساق منها إخراجها أولاً ثم ملاحظة الباقي ببلوغ النصاب وعدمه ، فتأمل جيداً فإن جملة من أفاضل الأصحاب كالأفاضل والسكركي والشهيد وغيرهم قد خفي الحال عليهم في ذلك ، والله الموفق للصواب

ثم قال في المسالك : « والمراد بالمؤونة ما يغرمه المالك على الغلة مما يتكرر كل سنة عادة وإن كان قبل عامه كأجرة الفلاحة والحراث والسقي وأجرة الأرض وإن كانت غصباً ولم ينو إعطاء مالها أجرتها ، ومؤونة الأجير وما نقص بسببه من الآلات والعوامل حتى ثياب المالك ونحوها ، ولو كان سبب النقص مشتركاً بينها وبين غيرها وزرع ، وعين البذر إن كان من ماله المزكي ، ولو اشتراه تخيير بين استثناء ثمنه وعينه ، وكذا مؤونة العامل المثلية ، وأما القيمة فقيمتها يوم التلف ، ولو عمل معه متبرع لم يحتسب أجرته ، إذ لا تعد المنة مؤونة عرفاً ، ولو زرع مع الزكوي غيره قسط ذلك عليها ، ولو زاد في الحراث عن المعتاد لزرع غير الزكوي لم يحتسب الزائد ، ولو كانا مقصودين ابتداء وزرع عليهما ما يقصد لهما ، واختص أحدهما بما يقصد له ، ولو كان المقصود بالذات غير الزكوي ثم عرض قصد الزكوي بعد إتمام العمل لم يحتسب من المؤن ولو اشترى الزرع احتسب ثمنه وما يغرمه بعد ذلك دون ما سبق على ملكه ، وحصاة السلطان من المؤونة اللاحقة لبدء الصلاح ، فاعتبار النصاب قبله » ونحو ذلك في الروضة وفوائد الشرائع ، قال في الأخير : « كلما يحتاج إليه الزرع عادة فهو من المؤن ، سواء تقدم على الزرع كالحراث والحفر وعمل الناضح ونحو ذلك ، أو قاربه كالسقي والحصاد والجناد وتنقية مواضع الماء مما يحتاج إليه في كل سنة ، لا أعيان الدولاب والآلات

ونحو ذلك ، نعم يحسب نقصها لو نقصت ، والبذر من المؤونة فيستثنى ، لكن إذا كان منكم سابقاً أو لم تتعلق به الزكاة سابقاً ، ولو اشتراه لم يبعد أن يقال : يجب أكثر الأمرين من ثمنه وقدر قيمته « قلت : قال في البيان : « لو اشترى بذراً فالأقرب أن المخرج أكثر الأمرين من الثمن والقدر ، ويحتمل إخراج القدر خاصة ، لأنه مثلي ، أما لو ارتفعت قيمة ما بذره أو انخفضت ولم يكن قد عاوض عليها فان المثل معتبر قطعاً ولو كان البذر مميماً فالظاهر أن المخرج بقدره « وفي محكي نهاية الأحكام والتحرير وغيرها « إنما تجب الزكاة بعد إخراج المؤن من أجرة السقي والعمارة والحفاظ والمساعد في حصاد وجذاذ وتجنيف الثمرة وإصلاح موضع التشميس وغير ذلك « وفي محكي الموجز وكشفه بعد أن ذكر اجملة من المؤن قال : « والضابط كل ما يتكرر كل سنة بسبب الثمرة - ثم قال - : وليس له إخراج أجرة عمله بيده من المؤونة ، ولا أجرة العوامل كالتيران التي يسقي عليها ويحراث عليها ، ولا أجرة سهم الدالية ، وهو الجذع المركب على العين ، ولا أجرة الأرض المملوكة أو المستعمارة ، ولو استأجر جميع ذلك أو غصب الأرض احتسب الأجرة « إلى غير ذلك من كلماتهم التي لا يخلو بعضها من النظر ، كاعتبار التكرار كل سنة في المؤونة الخارجة ، مع أنه لا ريب عرفاً في عد ما له مدخلة في الثمرة من المؤن وإن لم يتكرر كل سنة ، كاستنباط المستقي وتحسين النخل بالتكريب ونحوه ، وبناء جدران البستان وحفر النهر الذي هو العمود ونحو ذلك .

نعم قد يتوقف في كيفية إخراج غراماتها باعتبار عموم نفعها للثمرة في كل سنة ، مع أنه قد يقوى خروجها أجمع من الثمرة أولاً في سنة واحدة أو سنتين ، لزوم التفريق بمال المالك إن لم يكن كذلك ، وربما كان في خبر علي بن شجاع (١) المتقدم وغيره شهادة على ذلك وعلى خروج مثل هذه المؤن حيث لم يستفصل فيه عن العمارة المخرجة ،

بل ربما كان ظاهره الأعم من الذي يتكرر كل سنة ، فلاحظ وتأمل ، كما أن ما سمعته من التحرير والنهابة من عد العماره من المؤن يمكن أن يكون المراد منه الأعم أيضاً ، فتأمل .
 ومما يمكن أن يكون محلاً للنظر أيضاً ما سمعته من التخيير في إخراج ثمن البذر أو قدره إذا كان قد اشتراه ، خصوصاً إذا لم يكن قد اشتراه للبذر ، بل اشتراه للقوت ونحوه ثم بدله فبذره ، إذ الذي يمد أنه من مؤن الزرع وصار هو سبباً لاتلافه عين البذر لا ثمنه ، وتو من ذلك وجعل نفس الثمن لم يؤخذ القدر ، وبالجملة التخيير الزبور لا يخلو من نظر أو منع ، وكذا مؤونة العامل المثلية لو كان قد اشتراها ، والضرر على المالك يدفعه الضرر على الفقراء ، وقد ينقدح من ذلك التوقف في إخراج قدر البذر إذا كان مميباً أيضاً ، كما أنه ينقدح النظر في غير ذلك ، خصوصاً مع ملاحظة ما سمعته من أدلة المؤن ، وملاحظة أن القاعدة عدم إخراج ما يشك في أنه من المؤن ، لاطلاق أدلة الوجوب وعموماته ، فليكن على ذلك المدار ، والله هو العالم .

﴿ وأما الواحق فمسائل ﴾ :

﴿ الأولى كلما سقي سبيحاً أو بهلاً أو عسدياً ففيه العشر ، وما سقي بالدوالي والنواضح ففيه نصف العشر ﴾ بلا خلاف أجده كما اعترف به بعضهم ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل في المعتبر نسبتته إلى إجماع العلماء ، بل في محكي كشف الالتباس إجماع المسلمين ، ويدل عليه مضافاً إلى ذلك صحيح زرارة وبكبير (١) عن أبي جعفر عليه السلام قال : « في الزكاة ما يمالج بالرشاء والدلاء والنضح ففيه نصف العشر ، وإن كان يسقى من غير علاج بنهر أو عين أو بهل ففيه العشر كاملاً » وصحيحه الآخر (٢) عن أبي جعفر (عليه السلام) أيضاً « ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب زكاة الغلات - الحديث •

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب زكاة الغلات - الحديث •

ما بلغ خمسة أوساق ، والوسق ستون صاعاً ، فذلك ثلاثمائة صاع ففيه العشر ، وما كان منه يسقى بالرشاء والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر ، وما سقت السماء أو السبخ أو كان بملا ففيه العشر تاماً ، وصحيحه الثالث - (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) أيضاً : « إذا كان يعالج بالرشاء والنضح والدلاء ففيه نصف العشر ، وإن كان يسقى بغير علاج بنهر أو غيره أو سماء ففيه العشر تاماً » وصحيح الحلي (٢) قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « في الصدقة فيما سقت السماء والأنهار إذا كان سيحاً أو كان بملا العشر ، وما سقت السواني والدوالي أو سقي بالغرب فنصف العشر » إلى غير ذلك من النصوص الظاهر منها كافتتاح ما صرح به بعضهم من أن الدار في وجوب العشر ونصفه احتياج ترقية الماء إلى الأرض إلى آلة من دواب ونجوه وعدمه ، وأنه لا عبرة بغير ذلك من الأعمال كحفر الأنهار والسواقي وإن كثرت مؤونتها ، لعدم اعتبار الشارع إياه .

والمراد بالسبخ الجريان على وجه الأرض سواء كان قبل الزرع كالليل أو بعده والبعل بالمين المهملة ما يشرب بعروقه في الأرض التي تقرب من الماء ، واليه يرجع ما في الوافي من أنه ما لا يسقى من نخل أو شجر أو زرع ، وبالغذي ما سقته السماء ، والدوالي جمع دالية ، وهي الناعورة التي تديرها البقر أو غيرها ، والنواضح جمع ناضح وهو البعير يستقى عليه ، والرشاء الحبل ، والغرب بالفتح المعجمة وسكون الراء اللؤلؤ العظيم الذي يتخذ من جلد الثور ، والسواني جمع سانية وهي الناقة التي يسقى عليها ، ومما هنا انقدح السؤال المشهور ، وهو أن الزكاة إذا كانت لا تنجب إلا بعد إخراج المؤن فأبي فارق بين ما كثرت مؤونته وقلت حتى وجب في أحدهما العشر وفي الآخر نصفه ، وإن احتمل الشهيد في البيان إسقاط مؤونة السقي لأجل نصف العشر دون ما عداها ، وقد يجاب عنه

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب زكاة الغلات - الحديث ٨

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب زكاة الغلات - الحديث ٧

أولاً بأن أحكام الشرع تعبدية متلقاة من الشارع لا يعرف كثير من حكمها ، وثانياً بأن استعمال الأجراء على السقي والحفظة وأشباه ذلك كافة متعلقة بالمالك زائدة على بدل الأجرة ، فناسبها التخفيف عن المالك ، وبأن تقديم المؤونة من الكلفة ، فلهذا وجب نصف العشر ، وبأن الغالب في ذلك الزمان علاجهم بأنفسهم ، وقد عرفت عدم احتساب ذلك من المؤن ، فناسب إرفاق الشارع بهم بنصف العشر ، مضافاً إلى قلة الحاصل مما يزرع بالعلاج بخلاف السبيع ونحوه ، والله أعلم .

﴿ و ﴾ كيف كان ؟ ﴿ إن اجتمع فيه الأمران كان الحكم الأكثر ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، بل في الغنية وظاهر التذكرة وغيرها الاجماع عليه ﴿ فان تساوا يأخذ العشر من نصفه ومن نصفه نصف العشر ﴾ بلا خلاف أيضاً كما اعترف به في التذكرة ، بل في الغنية والمعتبر والمنتهى وغيرها الاجماع عليه على ما حكى عن بعضها ، بل يدل عليه وعلى سابقه مضافاً إلى ذلك حسن معاوية بن شريح (١) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « فيما سقت السماء والأنهار أو كان بملا العشر ، وأما ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر ، قلت له : فالأرض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى سيمحاً قال : إن ذلك ليكون عندكم كذلك . قلت : نعم ، قال : النصف والنصف ، نصف بنصف العشر ونصف بالعشر ، فقلت : الأرض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيمحاً قال (عليه السلام) : كم تسقى السقية والسقيتين سيمحاً ؟ قلت : في ثلاثين وأربعين ليلة وقد مضت قبل ذلك في الأرض ستة أشهر سبعة أشهر قال : نصف العشر » ضرورة ظهور السؤال في أوله في المساواة ، كظهور آخره بل صراحته في الاختلاف ، وقد يؤيد ذلك أيضاً بما عن التذكرة من أن اعتبار مقدار السقي وعدد مراته وقدر ما يشرب في كل سقية مما يشق ويتعذر ، فجعل الحكم للغالب ، كاطاعة إن كانت غالبية

على الانسان كان عدلا وإن ندرت منه المعصية ، قلت : يمكن أن يقال : إن المراد بالأكثر في الفتاوى ما يتحقق به صدق كون الزرع مما يسقى بالسيح مثلا ، ضرورة عدم قدح النادر في ذلك عرفاً ، فيكون المراد حينئذ بالتساوي ما لا يتحقق معه ذلك ولا خلافة ، بل يصدق كونه يسقى بهما كما هو ظاهر السؤال أولاً في الخبر المزبور ، ومنه يتجه الحكم في المقامين لاندراج الأول في أدلة العشر ، وللجمع بين مقتضى السببين في الثاني الذي علله بعض الأصحاب بأن دوام كل من الأمرين في جميع السنة يوجب مقتضاه ، فاذا وجد في نصفه أو جب في نصفه ، فيجب عليه ثلاثة أرباع العشر ، وكأنه أشبه شيء بالجمع بالتنصيف في المال الذي عليه يد كل من الشخصين ، إذ بالاجماع في المقام كان كل منهما نصف السبب ، فيؤثر مقتضاه على هذه النسبة ، ولذا كان الفرض ثلاثة أرباع العشر ، لأنها نصف العشر ونصف نصفه ، كما هو واضح .

ومنه انقدح لبعض العامة الأخذ في الأغلب بالقسط كما يؤخذ مع التساوي ، فان شرب بالسيح ثلث السقي مثلا كان في ثلثه العشر ، أو ربع السقي فالربع وهكذا ، وهو متجه لو لم نقل بكون المراد بالأكثر ما عرفت ، كما أنه لولا ذلك لصبب إقامة الدليل عليه من النصوص ، ضرورة كون الخبر المزبور ظاهراً في الكثرة التي ذكرنا ، ولذلك وصفه الراوي أولاً بأنه يسقى بالدوالي ، فيبقى غير الكثير محتاجاً إلى الدليل ، وليس ، بل ظاهر تلك الأدلة السابقة عدم خلو الزرع عن الوصفين جمماً أو انفراداً ، ودعوى أنه مع (وإن خل) صدق أحد الأمرين إلا أن حكمه باعتبار الأكتية ذلك ، فيكون كالتنصيف لتلك الأدلة واضحة الفساد لادليل عليها ، ولا ضرورة تلجئ إليها ولا ينافي ذلك سؤال الامام (عليه السلام) عن زمان السقية والسقيتين ، لا يمكن كونه لزيادة الاستظهار ولأنه يمكن كونها على وجه يصدق عليه مما يسقى شيئاً إذا كان سقيه بالدوالي مدة قليلة ، والعمدة فيه سقية السيح أو سقيته ، لشدة رطوبة الأرض أو غير ذلك ، فتأمل جيداً .

ومنه يتقدح لك أنه لا وجه للبحث بين الأصحاب في أن الاعتبار بالأكثر عدداً كما هو صريح البعض وظاهر الأكثر على ما قيل ، لأن المؤونة إنما تكثر بسبب ذلك ، واعلمها هي الحكمة في اختلاف الواجب ، ويمكن أن ترجع إليه الرواية بتقييد إطلاقها بما هو الغالب في الزمان الأكثر من احتياجه إلى عدد أكثر ، بل ربما قيل : إنه الظاهر من الرواية ، أو زماناً كما مال إليه في المسائل مدعيًا أنه الظاهر من الخبر باعتبار أنه عليه السلام رتب جوابه على أغلبية الزمان من غير استفصال عن عدد السقيات في تلك المدة ، أو نحواً ونعمًا كما هو خيرة الفاضل وأول الشهيدين وابن فهد والكركي والصيمري على ما قيل ، وذلك لأنه لما سأله الراوي عما يحصل من مجموع القسمين أجابه (عليه السلام) بثلاثة أرباع من دون استفصال عن كيفية الحصول والتكون أهو بالنسبة إليهما على السواء في القدر أو الزمان أم لا ، فعلمنا أنه (عليه السلام) فهم من كلام الراوي أن الحصول والنمو من القسمين على نمط واحد من الاعتداد به والاعتبار له ، فسأله الراوي عما إذا كان السقي بالدلاء هو الأكثر والأغلب زماناً لمكان قول الراوي : « يسقى » الدال على الاستمرار والتجدد ، وقد ذكر في الطرف الآخر المقابل له السقية والسقيتين ، والامام (عليه السلام) لم يجبه بآدى بدءه بأن في ذلك نصف العشر ، بل أخرج الجواب حتى سأل واستفصل ، فلو كانت الأغلبية الزمانية والعددية كافية لكان الواجب عليه الجواب بأن فيه نصف العشر من دون استفصال وسؤال ، ولما سأل واستفصل ظهر له أن السقي بالسبيح ليس على نحو معتد به ، وأنه نادر بالنسبة إلى الدلاء فأجاب بنصف العشر ، وعلمنا أنه (عليه السلام) ما ترك الجواب قبل الاستفصال مع وضوح السؤال في الأغلبية الزمانية والعددية إلا مخافة أن يتوهم السائل جواز الاكتفاء بأغلبية الزمان أو العدد ، فظهر أن المدار على الحصول والتعيش والنمو المعتد به .

وإيضاح ذلك أن السقي يقع على أنحاء لا يعدوها : الأول أن يكون فيه النفع التام ، فإن كان من السيجح والدوالي على السواء أو بتفاوت يسير فالواجب ثلاثة أرباع ، فإن كان أحدهما أغلب حتى يكون الآخر في جنبه نادراً نادرة تلحقه بالعدم فالحكم حينئذ منوط بالأغلب ، تنزيلاً للنادر منزلة المعلوم ، الثاني أن يكون السقي مضرراً بالزرع على اختلاف مراتب الضرر ، إذ ربما لزم من السقي تلف الزرع أو أكثره ، الثالث أن لا يكون مضرراً ولا نافعاً بل يكون كالعيب أو عبثاً ، الرابع أن يكون فيه نفع يسير جداً ويكون النمو والتكون والتعميش إنما هو من جهة أخرى كالجذب بالعروق مثلاً ، ولاريب أن قولهم (عليهم السلام) : ما سقي بكندا ففيه العشر إلى آخره ، إنما ورد على القسم الرابع والأول أن كانا من سنخ واحد ، وهذا أمر واضح لا مجال للاشكال فيه ، إذ من المعلوم أن الأخبار ليس موردتها ما كان فيه نفع يسير جداً وإن دام السقي به طول السنة ، فما أظنك بما اشتمل على ضرر أو كان عبثاً ، إذ لا يرتاب أحد في أن قوله (عليه السلام) : « فيما سقت » ليس وارداً فيما إذا كان نفع الزرع بسقي السماء يسيراً جداً بحيث يعد نادراً وإن طالت مدته بالنسبة إلى السقي بالدوالي مثلاً الكثير النفع الذي لولاه لما حصل التعميش المعتمد به ، وكذلك الحال في العكس ، لا يقال : إنه قد يكون هناك نادر يكون له نفع عظيم في النمو أو الحفظ والتعميش بحيث يساوي نفعه الغالب أو يزيد عليه ، لأننا نقول : مع أنه فرض نادر لو تحقق كان معتداً به ، فإن ساوى الأول قسطاً ، وإن زاد عليه زيادة توجب للأول عدم الاعتداد به فالحكم له ، إلى غير ذلك من كلماتهم التي لا ينبغي الالتفات إليها إذا لم يكن مبنياً على ما ذكرنا لما عرفت ، ويمكن أن يكون هذا البحث منهم لتحقيق الصدق الذي قلناه ، وحينئذ فلا ريب في أن الأخير أقربها ، بل يمكن أن يقال بعد التأمل مرجعه إلى ما قلناه ، وبملاحظته يندفع ما عن جامع المقاصد من التوقف والاشكال في خصوص ما لو كان حفظه أكثر من نموه ، كما إذا

قارب الزرع البلوغ وخيف عليه اليبس لو لا السقي بعد أن اختار كون العبرة النمو في أصل المسألة ، بل وما في البيان أيضاً حيث قال : ولو تقابل العدد والزمان فاشكال ، كما لو سقي بالنضح مرة واحدة في أربعة أشهر ، وبالسيح ثلاثاً في ثلاثة أشهر ، فإن اعتبرنا العدد فالعشر ، وإلا فنصفه ، لما عرفت من أن المدار على الصدق المزبور الذي لا يختلف فيه الفروض المزبورة ، ولو فرض حصول الشك في بعض الموضوعات فلا ريب في أن الواجب الاقتصار على المتيقن ونفي الزائد بأصل البراءة ، والاحتياط أولى قطعاً ، وهذا ومن المعلوم أنه لا عبرة بالأقطار العادية في أيام السنة ، وإلا لم يبق ما يجب فيه نصف العشر ، نعم لو اتفق حصول الاستغناء بها عن العلاج بحيث ساراه أو نسب إليه جرى عليه الحكم ، وفي كثير من البلدان يبلغ الزرع من مجرد نزول المطر عليه مرة أو مرتين من دون حاجة إلى سقي آخر أصلاً ، ولعل ذلك داخل في العذبي .

ومن جميع ما ذكرنا يظهر لك ما في كشف الأستاذ ، فإنه اختار كون المدار على الأغلب زماناً لا عدداً ولا نفعاً ، وهو أضعف الوجوه عند التأمل ، ثم قال : « ولو كان الزرع مشتركاً واختلاف الشركاء في كيفية السقي كان على من سقى موافق حصته من غير علاج العشر ، وعلى الثاني نصفه » وفيه أن المدار على صدق الزرع نفسه ، فلا مدخلية للزارعين ، اللهم إلا أن يكون فهم من النصوص السابقة عليه العلاج في نصف العشر وعدمها في العشر ، وقال أيضاً : « ولو سقى بالماءين دفعة بنهرين أو نهر واحد لو حظ الاختلاف في القلة والكثرة ، وحكم الشك علم مما تقدم ، ولو سقى زرع بالدوالي مثلاً فجرى الزائد على زرع آخر من دون علاج احتمل فيه الوجهان ، ولعل نصف العشر أقوى ، ولو أخرج الماء بالدوالي مثلاً على أرض ثم زرعت فكان الزرع بعلا احتمل أيضاً الوجهان ، والأقوى نصف العشر ولو سقى البعل أو العذبي بالدوالي عفواً من غير تأثير لزم العشر ، وبالعكس العكس ، ولو شك في كيفية السقي هو من موجب العشر

أو من غيره بني على الثاني ، والأحوط الأول ، انتهى ، وهو جيد في البعض محل للنظر في الآخر ، خصوصاً مع ملاحظة ما ذكره أولاً ، والله هو العالم .

المسألة (الثانية إذا كان له نخيل أو زروع في بلاد متباعدة يدرك بعضها قبل بعض ضم الجميع وكان حكم الثمرة في الموضع الواحد) بلا خلاف أجده فيه ، لا طلاق الأدلة وعمومها ، بل في محكي التذكرة « وجوب ضم بعض ثمر النخل والزرع إلى بعض سواء طلع دفعة أو أدرك دفعة أو اختلف الأمران مما أجمع عليه المسلمون » وفي محكي المنتهى « لو كان له نخل يتفاوت إدراكه بالسرعة والبطء ، فإنه يضم الثمرتان إذا كانا لعام واحد وإن كان بينهما شهر أو شهران أو أكثر ، ولا نعرف في هذا خلافاً » وفي المدارك « أن من ذلك يعلم أن تسوية المصنف بين إطلاع الجميع دفعة وإدراكه دفعة واختلاف الأمرين بيان الواقع لا رد على مخالف كما ذكره جدي قدس سره . قلت : يحكى عن الميسي أنه ذكر كما ذكر جده أيضاً ، والأمر سهل .

﴿ و ﴾ كيف كان فقد ظهر مما سمعت أن ﴿ ما أدرك وبلغ نصاباً أخذ منه ثم يؤخذ من الباقي قل أو كثر ، وإن سبق ما لا يبلغ نصاباً تر بصنا في وجوب الزكاة إدراك ما بكل نصاباً سواء أطلع الجميع دفعة أو أدرك ﴾ الجميع ﴿ دفعة أو اختلف الأمران ﴾ . نعم يعتبر بقاء الناقص عن النصاب على اجتماع شرائط الزكاة من الملكية ونحوها إلى أن يدرك ما يكمله كذلك ، كما هو واضح .

المسألة (الثالثة إذا كان له نخل يطلع مرة وآخر يطلع) في عام واحد ﴿ مرتين قيل : لا يضم الثاني إلى الأول ، لأنه في حكم ثمرة سنتين ، وقيل : يضم ، وهو الأشبه ﴾ عند المصنف والأشهر ، بل المشهور كما قيل ، لا طلاق الأدلة ، وكونه باعتبار اتحاد العام كالبيتانين المختلف إدراك ثمرتهما أو طلوعها ، خلافاً للبسوط والوسيلة فلا يضم ، لأنها بحكم ثمرة سنتين ، وللأصل ، ورد بمنع الأول وقطع الثاني ، لسكن الانصاف عدم خلو

المسألة عن إشكال ، ضرورة عدم تعليق الحكم في شيء من النصوص على اتحاد المال بمجرد كونه في عام واحد ، وأهل العرف لا يشكون في صدق التعدد عليهما ، خصوصاً إذا حصل فصل بين الثمرتين بزمان معتد به ، وما حال ذلك إلا كحال الثمرة التي أخرجت معجزة في تلك السنة ، ولعله لذا اقتصر في محكي البيان والدروس والمصاحح على نمل القولين من دون ترجيح ، هذا . ولو قال المصنف : « إذا كان له نخل يطلع في السنة مرتين قيل : لا يضم » إلى آخره لكان أظهر ، ولعله عبر بما سمعت تنبيهاً على عبارة المحكي عن البسوط ، فإنه قال : « وإن كان له ثمرة بتهامة وثمرة في نجد فأدرت التهامة وجذت ثم أطلعت النجدية ثم أطلعت التهامة مرة أخرى لا يضم النجدية إلى التهامة الثانية ، وإنما تضم إلى الأولى ، لأنها لسنة واحدة ، والتهامة الثانية لا تضم إلى الأولى ولا إلى النجدية ، لأنها في حكم سنتين » نعم عن الوسيلة الافتصار على المسألة الأولى أي النخل الواحد الذي يطلع مرتين ، والغرض بيان الحال ، وإلا فلا فرق ، والله أعلم .

المسألة (الرابعة لايجزي أخذ الرطب عن التمر ولا العنب عن الزبيب) كما صرح به جماعة لا لقصانه عند الجفاف بل لعدم كونه من أفراد المأمور به ، فلا يجزي فريضة وإن بلغ قدر الواجب عند الجفاف ، نعم له دفعه قيمة بناء على جوازها من غير التقدين ولا رجوع فيه حينئذ وإن نقص ، وما عن المنتهى - من إجزائه عنه فريضة إذا كان بحيث لو جف لكان بقدر الواجب من التمر لتسميته تمرأ لفة - واضح المنع ، مع أنه لو تم لاقتضى إجزائه مطلقاً ، أما لو أخرجهما عنها بناء على تعلق الزكاة فيهما أجزأ قطعاً ، لصدق الامتثال ، وقوله (عليه السلام) (١) : « إذا خرصه أخرج زكاته » .

(و) قد ظهر لك مما ذكرنا أنه ﴿ لو أخذته الساعي وجف ثم نقص رجع

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب زكاة الغلات - الحديث ١

بالنقصان ﴿ ضرورة عدم جواز الأخذ فريضة ، فهو حينئذ باقٍ على ملك مالكه ، دفع فرض صيرورته زيباً أو تمرآ وأراد المالك حينئذ دفعه عما عليه صح وطواب بنقصانه كما أن له المطالبة بزيادته لو كانت ، بل لو أراد للمطالبة به لعدم خروجه عن ملكه كان له ، بل كان من الواجب على الساعي إرجاعه إلا إذا رضي المالك ببقائه ، ومن هنا اتجه ضمانه على الساعي لو تلف في يده ، لأنه كالتقبوض بالعقد الفاسد ، بل هو مما يشمله قاعدة ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده ، قال في البيان ومحكي البسوط : « لو أخذه الساعي كذلك وجب رده ، فان تلف ضمنه ، ولو جف فنقص طالب » . إلى آخره . وربما يشكل ضمانه فيما لو علم الدافع بالفساد دون الساعي بأن المالك هو الذي غرر بماله وسلط عليه ، بل ومع علمها مما به ، لكن يدفع بتقيد إذن المالك بالصححة وإن كانت ممنوعة ، وتحقيق المسألة يأتي في محلها إن شاء الله ، وظهر لك أيضاً أنه لا يجزي أيضاً دفع التمر عن الرطب ولا الرطب عن البسر ولا الزبيب عن الغنبل ولا الغنبل عن الحصرم لاتحاد المدرك في الجميع ، وهو عدم صدق الامتثال .

وأما الكلام في الجودة والزيادة فقد تقدم في الأنعام ما يعلم منه الحال في المقام لكن في التذكرة هنا « الثمرة إن كانت جنساً واحداً أخذ منه سواء كان جيداً أو ردياً ولا يطالب بغيره ، ولو تعددت الأنواع أخذ من كل نوع بحصته ، لينتفي الضرر عن المالك بأخذ الجيد وعن الفقراء بأخذ الردي ، وهو قول عامة أهل العلم ، وقال مالك والشافعي إذا تعددت الأنواع أخذ من الوسط » قلت : قد يفرق بين ما هنا وما تقدم بالتكليف هناك باسم الفريضة من الشاة ونحوها بخلاف ما هنا ، فان الواجب فيه الحصة المشاعة ، فينبغي مراعاة قاعدة الشركة هنا ، ومقتضاها ما سمعته من التذكرة ، ألهم إلا أن يقال بقرينة جواز دفع غير المين أن المراد من العشر مثلاً مقدار العشر ، فيكون حينئذ كأنهم الفريضة في أجزاء مطلق التمر ، نعم لا يدفع خصوص الردي منه لقوله

تعالى (١) : « ولا تيمموا الخبيث » وما دل (٢) على عدم خرس الجرور والمافارة لرداءة تمرهما ، بل ورد (٣) أنهم كانوا يأتون بهما إلى النبي (صلى الله عليه وآله) زكاة عما عندهم من التمر الجيد ، وقد وقع ذلك منهم مكرراً من غير حياء من أحد منهم فأنزل الله تعالى الآية ، ونهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن خرصهما ، بل من أعطى التأمل حقه في الآية وفيما ورد من النصوص في ذلك جزم باجزاء مطلق الطيب من التمر ولا بلغت إلى قاعدة الشركة ، خصوصاً بعد ملاحظة السيرة في عدم إلزام المالك الدفع من جنس جميع ما عنده من أنواع التمر ، فتأمل جيداً .

ثم لا يخفى عليك أن المراد بعدم أجزاء الرطب عن التمر مثلاً على جهة كونه فريضة أما قيمة فلا إشكال في الجواز كغيره من الأجناس الزكوية وغيرها ، بناء على جواز دفع القيمة من غير النقدين ، ولا ريباً في متحد الجنس بعد أن لم يكن ذلك من الماوضة ، بل هو من قبيل امثال التكليف ، ولذا لم يعتبر التراضي في دفع القيمة ، ولو اقتضت المصلحة قبول الردي مثلاً كان لاحكام القبول باعتبار ولايته على الفقراء ، والله أعلم .

المسألة (الخامسة إذا مات المالك وعليه دين فظهرت الثمرة وبلغت نصاباً) قبل قضاء الدين (لم يجب على الوارث زكاتها) كما عن المنتهى ، لعدم ملكه ، إذ التركة قبل الوفاء على حكم مال الميت الذي انقطع عنه الخطاب بموته ، فلا زكاة حينئذ ، لكن فيه أنه إن تم ففي المستوعب لا مطلق الدين ، فإنا لا نعرف قائلاً معتداً به ببقاء التركة جميعها على حكم مال الميت بمجرد الدين المفروض كونها أضافه كما اعترف به في المدارك بل المعروف دخول ما زاد على الدين في ملك الوارث أو دخول الجميع في ملكه ، والنتجته على الأول فضلاً عن الثاني الذي هو الأقوى كما حققناه في محله وجوبها على الوارث مع

(١) - سورة البقرة - الآية ٢٦٩

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب زكاة الغلات

فرض بلوغ حصته بعد الوفاء بالنصاب ، لاطلاق الأدلة ، ودعوى أن الزائد في الفرض وإن كان ملكاً له إلا أنه محجور عليه فيه ، لتعلق الدين بالتركة لتعلق رهانة أو أورش جنابية أو تعلقاً مستقلاً ، فتسقط الزكاة عنه لذلك ، يدفعها أولاً أن ذلك في الأصول دون الثمرة المفروض ظهورها في ملكه ، وثانياً منع الحجر عليه فيه ، وقيامه مقام المقابل لو تلف قبل قضاء الدين به أعم من ذلك ، على أنه لا دليل على سقوط الزكاة بتعلق الأورش أو التعلق المستقل ، ضرورة عدم اقتضاءها المنع من التصرف ، بل قد عرفت عدم اقتضاء تعلق الرهانة ذلك مع القدرة على الفك عند جماعة .

ومن ذلك يعلم الحال في المستوعب بناء على ما حققناه في محله من انتقال التركة معه إلى الوارث ، وكون التعلق تعلقاً مستقلاً لم يثبت منعه للوارث من التصرف ، بل أقصاه تسلط الديان على الفسخ مع عدم وفائه الدين من غيرها ، وحينئذ فيتجه وجوب الزكاة عليه في الفرض ، لعدم كون الثمرة من التركة ، بل هي نماء ملك الوارث ، بل وفيما لو كان موته بعد ظهورها قبل بلوغ حصد تعلق الزكاة ، لاطلاق الأدلة السالم عن المعارض كما عرفت ، بل الظاهر عدم غرامته قدرها للديان في الأخير ، لأنها كالتلف السجوي ونقص القيمة السوقية والنفقة على التركة ، بل هو ليس من تصرفاته حتى تكون مضمونة عليه ، ضرورة قهريّة ملك الفقراء عليه ، ودعوى الفرق بوصول الثواب إليه عوضاً بخلاف الأمور السابقة كما نرى ، سكن في البيان « الأقرب أنه يفرم العشر للديان لسبق حقهم ، نعم لو زادت الثمرة عن وقت الانتقال إليهم فلم يزد إلا ويتقاصان » وفيه أن سبق الحق بعد فرض عدم صلاحيته لمنع تعلق خطاب الزكاة لا يقتضي الغرامة ولو أبدل هذه الدعوى بدعوى منعه تعلق خطاب الزكاة لكان له وجه باعتبار كون التعارض بين الأدلة من وجه ، ثم قال : « وإذا قلنا بالتفريم ووجد الوارث ما لا يخرج من الواجب ففي تعيينه للاخراج وجهان : أحدهما نعم ، لانه لا فائدة في الاخراج ثم

الغرم ، والثاني لا ، لتعلق الزكاة بالعين فاستحق أربابها حصة منها « قلت : لا يخفى عليك قوة الثاني .

وقد بان لك من ذلك النظر في كلام المصنف وغيره حتى قوله : ﴿ ولو قضى الدين وفضل منها النصاب لم تجب الزكاة ، لأنها على حكم مال الميت ﴾ الذي هو كالوصل للسابق المحمول على استيعاب الدين ، ويكون الفضل حينئذ باعتبار علو القيمة السوقية ونحوه ، فلا إشكال في العبارة حينئذ بناء على مختاره ، وإنما هو في أصل الاختيار ، لكن أظن ثاني المحققين في فوائده على الكتاب في ذلك ، قال : اعلم أن قول المصنف : ﴿ ولو قضى ﴾ إلى آخره ، يقتضي أن تكون شعب المسألة ثلاثاً : إحداهما أن يكون الدين مستوعباً للتركة ، الثانية أن يكون غير مستوعب ويبقى بعد قضاء الدين نصاب ولكنه لم يقض الدين ، الثالثة الصورة بحالها لكنه قضى ، فيلزم من هذا أن يفرق في الحكم مع عدم إحاطة الدين بالتركة بين القضاء وعدمه ، إلا أن الفرق غير مستقيم ، فإنه إنما ينظر إلى الوجوب وعدمه عند بدو الصلاح ، فإن كان بحيث تتعلق به الزكاة حينئذ وجب ، وإلا فلا ، وليس للقضاء المتجدد بعد ذلك اعتبار ، ويمكن أن يحمل قول المصنف : ﴿ ولو قضى ﴾ على إرادة إمكان القضاء مع إبقاء بقية من التركة بعده تبلغ النصاب ، فيكون المراد أن الدين غير مستوعب للتركة ، ويكون قوله : ﴿ إذا مات المالك وعليه دين ﴾ منزلاً على أن الدين مستوعب ، ويمكن أن يريد معنى آخر ، وهو أن الدين على تقدير أن لا يستوعب التركة ويبقى بعده نصاب فإننا لو حكنا بتعلق وجوب الزكاة به لم يحكم به قبل قضاء الدين ، لا مكان تلف بعض التركة بغير تفریط من الوارث قبل وصولها إلى يده ، فيكون الباقي متعيناً لقضاء الدين ، ويتبين عدم وجوب الزكاة ، فيكون قضاء الدين وبقاء النصاب كاشفاً عن الوجوب ، وقضاؤه بعد

تلف العين وعدم بقاء النصاب كاشفاً عن العدم ، وعلى هذا فيكون القضاء معتبراً من هذه الجهة ، فان قلت : المصنف لا يرى الوجوب مطلقاً ، لأنه يرى أن التركة على حكم مال الميت ، فلا ينظر إلى القضاء وعدمه عنده ، قلت : وإن كان لا يرى ذلك إلا أن عدم الوجوب إنما يستند إلى كون التركة على حكم مال الميت إذا انتفت جميع موانع الوجوب مثل استيما ب الدين للتركة وعروض التلف قبل قضائه ، فاذا وجد شيء من هذه الموانع لم يكن عدم الوجوب مستنداً إلى خصوص كون التركة على حكم مال الميت بل يعم القولين ، فلا بد من التقييد بانتفاء الموانع ، فيكون عدم الوجوب مستنداً إلى ذلك ، ومن هذا يعلم أن قوله : « لأن التركة على حكم مال الميت » تعليل لقوله أخيراً « لم تجب الزكاة » وأما قوله قبل ذلك : « لم يجب على الوارث » فانه معمل بأمر آخر ، وهو تعلق الدين بالتركة الواجب للحجر على الوارث فيها ، لأن الظاهر أن المراد هناك كون الدين مستغرقاً ، ولقائل أن يقول : إن الوارث متى تمكن من التركة تعلق به وجوب الزكاة إذا كانت تفي بالدين ويبقى بعده نصاب وإن لم يضع يده عليها ، ولو تلف بعضها في هذه الحالة لم يسقط من الزكاة شيء ، فلا يكون لاعتبار القضاء وجه .

وهي كما ترى متعبة عظيمة لا مقتضي لها ، مع أن فيها نظراً من وجوه ، وقد عرفت أن المراد من الدين فيها المستوعب ، ومن قوله : « ولو قضى » إلى آخره اتفاق زيادة قيمة أعيان التركة بحيث قضى الدين منها ، وفضل الوارث نصاب بعد أن كان الدين محيطاً بها وقت بلوغها الحد الذي تتعلق به الزكاة ، وعدم الوجوب حينئذ لأن التركة على حكم مال الميت عند المصنف وقت تعلق الوجوب ، وإذا سقطت الزكاة في هذا الفرض سقطت في غيره أي فيما لم يفضل شيء بطريق أولى ، فيكون مراد المصنف التنبيه على الفرد الأخفى ، فلاحاجة إلى ذلك كله وإلى حمل كلام المصنف على ما لا يقول به أحد من بقائها على حكم مال الميت وإن لم يكن مستوعباً ، ولا إلى غير ذلك مما يحتاج

بيان فساده إلى إطناب ، ولا إلى ما أطنب به ثاني الشهيدين حيث تصدى لدفع ما ذكره المحقق المزبور ، إلا أنه أيضاً غير خالٍ عن النظر ، بل كلامه في المسألة أيضاً كذلك ، فلاحظ وتأمل ، بل وقع لغير الفاضلين المزبورين في المقام كلام لا يخلو من تشويش ، ولعله للتشويش في تحرير أصل المسألة ، وهي حكم التركة مع الدين وحكم تعاقبه بها ، ولقد فرغنا من تحريرها بحمد الله تعالى على أحسن وجه قبل ذلك ، فمن أرادها فليلاحظها .

ومن ذلك ما في محكي نهاية الأحكام « إذا مات وعليه دين مستوعب وله ثمة بدا صلاحها بعد موته يحتمل سقوط الزكاة ، لأنها في حكم مال الميت ، ومالك الورثة غير مستقر في الحال ، وإنما يستقر بعد قضاء الدين من غيره ، والوجه عندي الوجوب إن كانوا مؤسرين ، لأنها ملكهم ما لم تبع في الدين ، ولهذا كان لهم التصرف فيها وقضاء الدين من موضع آخر ، وإنما لرب الدين التعلق بالتركة وطلب الحق منه ، فتكون الرقبة لهم كاللهون والجاني ، وقيمتها للمالك ، فإذا ملكوها وهم من أهل الزكاة وجبت عليهم ، وإن كانوا ممسرين فلا زكاة ، لأنه في حكم المحجور عليهم ، إذ ليس لهم التصرف إلا بعد قضاء الدين من غير النصاب ، وهم عاجزون عنه ، وإنما تجب الزكاة عليهم لو بلغ نصيب كل واحد منهم النصاب ، فإن قصر لم تجب وإن بلغ المجموع ، لأننا لانوجب الزكاة على الخلطة ، ولو قصر نصيب أحدهم دون غيره وجب على من لا يقصر نصيبه عن النصاب » وفي الدروس « لو مات المديون قبل بدو الصلاح وزع الدين على التركة ، فإن فضل نصاب لكل وارث ففي وجوب الزكاة عليه قولان » وفي البيان « إن مات قبل بدو الصلاح سواء كان بعد الظهور أولاً فلا زكاة على الوارث عند الشيخ إذا كان الدين مستوعباً حال الموت ، لأنه على حكم مال الميت سواء فضل نصاب أم لا ، وإن قلنا بمالك الوارث وجبت إن فضل نصاب عن الدين ، ويحتمل عندي الوجوب في متعلق الدين على هذا القول ، لحصول السبب والشرائط أعني إمكان التصرف ، وتعلق

الدين هنا أضعف من تعلق الرهن ، وفي محكي حواشي الشهيد « إن قلنا إن التركة تبقى على حكم مال الميت فلا زكاة مع الاستيعاب وتأخر بدو الصلاح ، ومع عدمه تجب في الزائد على تقسيط الدين على الثمرة وغيرها ، وإن قلنا إنها تنتقل إلى الوارث بمقتضى الوجوب مطلقاً لحصول الملك وإمكان التصرف ، والعدم مطلقاً لتعلق الدين بالتركة فأشبه الرهن ، ويختل تقييد الوجوب بيسار الوارث لتحقق التمكن من التصرف حينئذ وهذا الاشكال إنما يجري في الذي يصيب الثمرة من الدين ، أما الزائد فيجب قطعاً ، وإن هناك احتمالاً بعيداً وهو الحجر على التركة وإن كان الدين غير مستوعب ، فحينئذ ينقح عدم وجوب الزكاة على الوارث مطلقاً ، إلى غير ذلك من كلماتهم التي لا تحرير فيها للمطلوب ، والتحقيق ما عرفت ، هذا كله في الموت قبل الظهور أو بعده قبل حد تعلق الزكاة .

(و) أما (لو) بدا صلاحها أو (صارت ثمراً والمالك حي ثم مات وجبت الزكاة ولو كان دينه يستغرق تركته) لأصالة بقاء الوجوب من غير خلاف (و) لا إشكال نعم (لو ضاقت التركة عن الدين قيل) والقائل الشيخ في المحكي عن مبسوطه (يقع التحاص بين أرباب الزكاة والديان ، وقيل) والقائل غيره (تقدم الزكاة لتعلقها بالدين قبل تعلق الدين بها ، وهو الأقوى) بل ينبغي القطع به بناء على ذلك ، ضرورة عدم كون مقدارها من تركة الميت كي يتعلق بها الدين ، بل الغرض انتقالها عنه إلى الفقراء في زمن حياته ، نعم لو قلنا بكونها في الذمة أمكن ذلك ، مع أنه بناء عليه أيضاً وقلنا بتعلقها بالمال أيضاً تعلق رهانة أو أورش جنائية يتجه تقديمها أيضاً للسبق ، وإن كان ظاهر الشهيد في البيان التوزيع حينئذ ، لكنه لا يخلو من نظر ، والله أعلم .

المسألة (السادسة) قد تقدم سابقاً ما يعلم منه حكم ما (إذا ملك نخلاً) مثلاً

(قبل أن يبدو صلاح ثمرته فالزكاة عليه) مع بقاء الثمرة على ملكه بلاخلاف أجده فيه

بل الاجماع بقسميه عليه ، والنصوص جميعها متناولة له ﴿ و ﴾ كذا ﴿ لو اشترى ثمرة ﴾ قبل بدو صلاحها ﴿ على الوجه الذي يصح ﴾ بالضميمة أو أزيد من عام أو غير ذلك مما هو المذكور في محله ، لعموم الأدلة ، بل لا فرق بين الشراء وغيره من أسباب الملك كما أنه لا فرق بين الثمرة والزرع في ذلك كما عرفته سابقاً بخلاف أجده فيه إلا من ابن زهرة فلم يوجب الزكاة على حصة الساقى في المساقاة ، وكل من لا يكون البذر منه من المالك والعامل في المزارعة ، ومقتضاه السقوط عنهما لو كان البذر من ثالث ، واقتد سبقه الاجماع ولحقه ، والنصوص المتقدمة سابقاً في مسألة المؤونة وغيرها عامها وخصها شهادة عليه ، وشنع عليه ابن إدريس في سرائره غاية التشنيع ، وحكي عنه التعليل لذلك بأنه كغاصب الحب ثم زرعه ، فانه لا زكاة عليه ، وهو كما ترى قياس فاسد ، ضرورة عدم ملك الغاصب شيئاً من الزرع بخلاف العامل في المزارعة والمساقاة ، فانها يملكان الحصة قبل بلوغ حد الزكاة ، وأقبح من ذلك تعليله بأن الحصة هنا بمنزلة الأجرة للأرض والعمل ، وفيه أنه بعد التسليم لا ينافي وجوب الزكاة فيه ، كما لو آجر الأرض أو نفسه بزرع قبل انعقاد حبه ، نعم ربما استدلل له بمرسل ابن بكير المتقدم (١) سابقاً في مسألة المؤونة إلا أنه - مع كونه من المرسل واشتمال ذيله على ما لا يقول به أحد من سقوط الزكاة الآن إلا على من كان في يده شيء مما أقطعه الرسول (صلى الله عليه وآله) - لا دلالة فيه على اعتبار عدم كون البذر منه في السقوط ، فلا بد من طرحه أو جملة على ما تقدم سابقاً مما لا ينافي ذلك ، ضرورة قصوره عن معارضة غيره من وجوه لا تخفى كضمه ابن مسلم (٢) « سألته عن الرجل يتكاري الأرض من السلطان بالثلث والنصف هل عليه في حصته زكاة ؟ قال : لا » خصوصاً مع احتمال إرادة زكاة الجميع حتى ما يأخذه السلطان ، والله أعلم .

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب زكاة الغلات - الحديث ٤ -

وكيف كان (فان ملك الثمرة بعد ذلك فالزكاة على المالك) الأول الذي قد خوطب بالزكاة ، والأصل عدم سقوطه عنه كما هو واضح ، هذا ، وفي المدارك « إن كان التملك بعد الضمان نفذ في الجميع ، وإن كان قبله نفذ في نصيبه ، وفي قدر الواجب ينبي على ما سلف ، فعلى الشركة يبطل البيع فيه ، وكذا على الرهن ، وعلى الجناية يكون البيع إلزاماً بالزكاة ، فان أداها نفذ البيع ، وإلا تبع الساعي العين ، ولو باع المالك الجميع قبل إخراج الزكاة ثم أخرجها قال الشيخ : صح البيع في الجميع ، واستشكله المصنف في المعتبر بأن العين غير مملوكة ، فاذا أدى العين ملكها ملكاً مستأنفاً فافتقر بيعها إلى إجازة مستأنفة ، كمن باع مال غيره ثم اشتراه ، وهو جيد ، وعلى هذا فلا ينفذ البيع في نصيب الزكاة إلا مع إجازة المالك بعد الإخراج » قلت : قد يتوقف في التنفيذ مع الضمان للتوقف في مشروعيته ، خصوصاً إذا أريد منه معناه المتعارف ، كما أنه قد يناقش في البطلان على الشركة بل لولي المسلمين ووكيله إجازة البيع والمطالبة بالثمن على النسبة ، بل قد يناقش فيما حكاه عن المعتبر بأن المستند في ذلك الخبر السابق (١) الدال على كون الأداء كإجازة الفضولي على الكشف ، فلا يحتاج إلى إجازة مستأنفة ، وإلا فقتضى الضوابط عدم اعتبار إجازة غير المالك الأول ، خصوصاً إذا كان الانتقال عنه بماوضة ونحوها لا يارث وشبهه ، وقد تقدم من سابقاً ما له دخل في المقام ، وربما يأتي له زيادة تحقيق إن شاء الله تعالى ، والله الموفق لسكل خير ، هذا . ولا يخفى عليك أن ما ذكره المصنف هنا من بدو الصلاح مبني على أنه الحد الذي تتعلق به الزكاة لا على مختاره ، ولذا قال : (والأولى الاعتبار بكونه ثمراً ، لتعلق الزكاة بما يسمى ثمراً لا بما يسمى بسرراً) وقد عرفت تحقيق الحال في ذلك .

السألة (السابعة) لاخلاف في أن (حكم ما يخرج من الأرض مما يستحب فيه

الزكاة حكم الأجناس الأربعة في قدر النصاب ، و كمية ما يخرج منه ، واعتبار السقي ﴿ سيبغاً أو بالدلاء ، وأمر المؤونة وغير ذلك مما عرفته سابقاً ، بل الاجماع بقسميه عليه ، والنصوص (١) المتقدمة سابقاً عند الكلام في استحبابها فيها دالة عليه ، مضافاً إلى انسياق الاتحاد في الكيفية ، وأن الاختلاف في الوجود والندب خاصة ، كما يؤدي إليه اتحاد الكيفية في الواجب والندب في غير المقام من الوضوء والغسل وغيرها ، بل لعل ذلك هو مقتضى القاعدة المستفادة من النصوص ، ولا يخرج عنها إلا بالدلائل كما أوضحنا ذلك في كتاب الطهارة ، والله أعلم .

المسألة الثامنة يجوز للساعي الخرص في ثمرة النخل والكرم بلا خلاف أجده بيننا بل في الخلاف والمعتبر وغيرها الاجماع عليه ، بل في الأول « أن الشافعي والزهري ومالك وأبا ثور ذكروا أنه إجماع الصحابة » وقد سمعت قول أبي الحسن (عليه السلام) في صحيح سمد بن سعد (٢) : « إذا خرصه أخرج زكاته » وفي خبر رفاعة (٣) المروي عن تفسير العياشي عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله تعالى (٤) : « إلا أن تغمضوا فيه » فقال : إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) بعث عبدالله بن رواحة فقال : لا تخرصوا أم جمرور ولا معافرة ، وكان أناس يجيؤون بتمر أسوأ فأنزل « ولستم بأخذيه إلا أن تغمضوا فيه » وذكروا أن عبدالله خرص عليهم تمرأ أسوأ ، فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : يا عبدالله لا تخرص أم جمرور ولا معافرة » وفي خبر إسحاق بن عمار (٥) عن جعفر بن محمد (عليه السلام) المروي عنه أيضاً ، قال :

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب زكاة الغلات - الحديث ١

(٣) و (٥) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب زكاة الغلات - الحديث ٤ -

(٤) سورة البقرة - الآية ٢٧٠

« كأن أهل المدينة يأتون بصدقة فطر إلى مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وفيه عذق يسمى الجعرور وعذق يسمى مفاقرة عظيم نواهما دقيق لحماهما في طعمهما مرارة ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) للخارص : لا تخرص عليهم هذين اللونين ، لعلمهم يستحون لا يأتون بها ، فأنزل الله يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم - إلى قوله - تنفقون » (١) وفي خبر أبي بصير (٢) المروي في الكافي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل : « يا أيها الذين » إلى آخره ، قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا أمر بالنخل أن بزكى يجيء قوم بألوان من التمر وهو من أردى التمر يؤدونه عن زكاتهم ثمراً يقال له الجعرور والمفاقرة قليل اللحم عظيم النوى وكان بعضهم يجيء بها عن التمر الجيد فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا تخرصوا هاتين التمرتين ، ولا تجبؤا منها بشيء ، وفي ذلك نزل « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذيه إلا أن تغمضوا فيه » والاعراض فيه أن يأخذ هذين التمرتين » ونحوه خبر شهاب (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) المروي عن مستطرفات السرائر. والجميع كما ترى خاص في النخيل والكرم ، لكن في الخلاف « يجوز الخرص على أرباب الغلات وتضمنينهم حصص المساكين » وظاهره الجواز في غيرها ، كما هو خيرة جامع المقاصد وكشف الأستاذ ومحكي التلخيص ، بل في المدارك نسبتته إلى الشيخ وجماعة بل عن التلخيص أنه المشهور ، خلافاً لمحكي المعتبر والمنتهى والتحرير وظاهر المبسوط وغيره والاسكافي فلم يجوزوه في غيرها ، اقتصاراً على مورد النص فيما هو مخالف للقواعد من وجوه ، ولأن الزرع قد يخفى خرصه ، لاستتار بعضه وتبدده بخلاف النخل والكرم فان تمرتهما ظاهرة يتمكن الخارص من إدراكها والاحاطة بها ، ولأن الحاجة في النخل

(١) سورة البقرة - الآية ٢٦٩

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب زكاة الغلات - الحديث ١ - ٢

والسكرم تامة لاحتياج أهلها إلى تناولها ، ولا كذلك الفربك فان الحاجة اليه قليلة ، وفيه منع قلة الاحتياج قبل التصفية ، بل في كشف الأستاذ في عدمه فيها حرج وضيق ، ولذا جوزه فيها أجمع ، بل احتمال قوياً جوازه فيما تعلق به الزكاة استحباباً بما يدخله الكيل والوزن محافظة على السنة ، ولما سمعته من انسياق الاتحاد في الكيفية في الواجب والندب ، بل يمكن دعوى الأولوية فيه من الواجب ، إلا أنه لا يخلو من إشكال ، نعم قد يقوى جوازه في متعلق الوجوب للمعرفة ، ولما في صحيح سعد (١) الآخر المتقدم سابقاً الذي قد سأل فيه أبو بصير أبا الحسن (عليه السلام) « عن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها فقال : إذا صرم وإذا خرص » وظاهره كون ذلك للجميع ، ولأنه من معقد إجماع الخلاف ، ولغير ذلك .

وقائدة الخرص أن المالك مع قبوله التصرف كيف شاء ، بخلاف ما إذا لم يقبل فإنه لا يجوز له التصرف فيه على ما نص عليه جماعة ، لكن قد يقوى جوازه مع الضبط ووقته حين بدو الصلاح على ما صرح به جماعة ، بل في مفتاح الكرامة كأنه مما لا ريب فيه ، وقد سمعت دعوى ظهور الاجماع عليه من شرح الأستاذ للمفتاح ، إلا أنه قد يشكل ذلك بعدم موافقته للقول بكون حد الزكاة التسمية لا بدو الصلاح ، ومن الغريب وقوع ذلك من المصنف مع أنه ممن يختار التسمية محتجاً عليه بأن النبي (صلى الله عليه وآله) كان يبعث عبدالله بن رواحة خارصاً للمنخل حين يطيب (٢) ويمكن أن يكون قد ذكر ذلك بناء على أن حدها بدو الصلاح ، فلاحظ وتأمل ، وقد تقدم مناسباتاً ما له نفع في المقام .

(١) الوسائل - الباب - ٥٢ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١ وفيه د عن سعد بن الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته ، وليس فيه ذكر عن أبي بصير وهو الصحيح كما تقدم في ص ٢١٧

وصفة الخرص أن يدور بكل نخلة أو شجرة وينظر كم في الجميع رطباً أو عنباً ثم يقدر ما يجيء منه تمرأ أو زبيباً ، وينبغي للخارص التخفيف على المالك ، لما رواه أبو عبيدة (١) بإسناده إلى النبي (صلى الله عليه وآله) « كان إذا بعث الخارص قال: خففوا على الناس ، فإن في المال العربية والواطية والآكاة » قال أبو عبيدة : والعربية هي النخلة والنخلات يهب الانسان تمرها ، والواطية السائلة سموا بذلك لوطنهم بلاد الثمار مجتازين ، بل عن جماعة من الجمهور منهم أحمد بن حنبل أنه يترك الثلث أو الربع له ، لما روى سهل بن أبي خيثمة (٢) « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يقول : إذا خرصتم فخففوا ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع » لكن فيه أنه إذا خرصتم بالفقراء ومناف لأصل عدم جواز التسليط على مال الفقراء والنقص له ، والخبر المزبور غير صالح لقطع ذلك ، نعم ما ذكرناه من التخفيف في الجملة يستفاد مما عرفت ومن غيره من النصوص (٣) الدالة على مراعاة المالك المتقدم بعضها في زكاة الأنعام . وعلى كل حال فالظاهر اعتبار التراضي في الخرص ، كما يؤمى إليه التخيير بين الصور الثلاثة ، ولورضي بعض الشركاء فقط خص بالخرص ، ولو وقع الرضا على البعض دون البعض جاز ، والخارص الامام (عليه السلام) أو نائبه الخاص أو العام ، لولايته على مال الفقراء ، بل قد يقوى جوازه من المالك إذا كان عارفاً ، وخصوصاً مع تعذر الرجوع إلى الولي العام كما عن الفاضلين والشهيد وللقداد والصيرمي انحص عليه ، وعلى جواز إخراجه عدلاً يخرصه له وإن كان الأحوط الرجوع إلى الولي مع التمكن ، قال في المعتبر : « ويجوز عندنا تقويم نصيب الفقراء من غير مراجعة الساعي » ولعله لمعلمية عدم خصوصية خرص الساعي ، وإطلاق قوله (عليه السلام) في صحيح سعد بن سعد : « إذا

(١) و (٢) سنن البيهقي ج ٤ ص ١٢٤ - ١٢٣

(٣) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب زكاة الأنعام

خرصه أخرج زكاته « وقوله (عليه السلام) : « إذا صرم وخرص » وقال أيضاً : يجوز لرب المال قطع الثمرة وإن لم يستأذن الخارص ضمن أو لم يضمن ومنع الشيخ في المبسوط إذا لم يضمن المالك الخرص ، قال : لأنه تصرف في مال الغير ، فيقف على الأذن وليس بوجه ، لأن المالك مؤتمن على حفظها ، فله التصرف بما يراه مصلحة ، وهو جيد .

ولا يشترط في الخرص صيغة ، بل هو معاملة خاصة يكتب فيها بعمل الخرص وبيانه ، ولو جيء بصيغة الصلح كان أولى ، وهو معاملة غريبة ، لأنها تتضمن وحدة العوض والم عوض وضمان العين ، ثم إن زاد ما في يد المالك كانت الزيادة له وإن قيل : إنه يستحب له بذل الزيادة ، وإن نقص فمليه ، تحقيقاً لفائدة الخرص ، لكن جزم بعدم الضمان في البيان ، وتردد فيه في المعتبر ، لأن الحصاة أمانة في يده ، ولا يستقر ضمان الأمانة كالوديعة ، وهو كما ترى .

ولو تلفت الثمرة بأفة سماوية أو أرضية أو ظلم ظالم سقط ضمان الحصاة بلا خلاف أجده فيه ، بل عن التذكرة الاجماع عليه ، لأنها أمانة فلا تضمن بالخرص ، خلافاً للمحكي عن مالك فضمنه ، لانتقال الحكم إلى ما قال الخارص ، وهو واضح الضعف ، ولو ادعى المالك غلط الخارص فإن كان قوله محتملاً أعيد الخرص ، وإن لم يكن محتملاً سقطت دعواه ، وانكل من المالك والخارص الفسخ مع العين الفاحش ، ولو كان الخرص في عدة أمور فليس له سوى الفسخ في الجميع ، بل الظاهر جواز اشتراط الخيار فيه ، لمعوم (١) « المؤمنون » .

ويشترط في الخارص إن لم يكن مالكا أن يكون عدلاً ضابطاً ، واعتبار العدلين أوفق بالاحتياط ، ولو ظهر فسقه بطل خرصه ، بخلاف ما لو تجدد بعد الخرص ، ولورجع الخارص عن خرصه بدعوى أنه زاد فيه قبل قوله ، ولو ادعى أنه أجحف بالفقر لم

(١) المستدرک - الباب - هـ - من أبواب الخيار - الحديث ٧ من كتاب التجارة

يقبل بغير البينة في وجه قوي ، ولو ادعى العلم على المالك كان له حافه على نفي العلم ، ولو اقتضت المصلحة تخفيف النخل جاز وسقط من الحق بالحساب ، ولو كان قبل بلوغه جاز تخفيفه وقطعه أصلاً ، لما يراه من مصلحة نفسه وأصوله ، وفي محكي التذكرة لو احتاج إلى قطع الثمرة أجمع بعد بدو الصلاح لئلا تتضرر النخلة بمص الثمرة جاز القطع إجماعاً ، لأن الزكاة تجب على طريق المواساة ، فلا يكلف ما يتضرر به المالك ويهلك به أصل ماله ولأن في حفظ الأصول حظاً للفقراء ، لتكرر حقهم ، ولا يضمن المالك خرصها ، بل يقاسم الساعي بالكيل أو الوزن بسراً أو رطباً ، ولو كفي تخفيف الثمرة خففها وأخرج الزكاة مما قطعه بعد بدو الصلاح ، وهل للمالك قطعها لمصلحة من غير ضرورة ؟ الوجه ذلك ، لأن الزكاة تجب مواساة ، فلا يجوز تفويت مصلحته بسببها ، وفي قطعها بغير مصلحة إشكال ، من تضرر الفقراء ، ومن عدم منع المالك من التصرف بما له كيف يشاء ولو أراد قطع الثمرة لتحسين الباقي منها جاز ، ولو اختار الخارص القسمة رطباً ووافقه المالك جاز ، لأنها تميز الحق ، وليست يماً حتى يمنع بيع الرطب بمثله عند من منعه ، ويجوز لولي الفقراء بيع نصيب المساكين من رب المال وغيره ، والله أعلم .

﴿ القول في مال التجارة ﴾

﴿ و ﴾ يقع ﴿ البحث في موضوعه ﴾ من حيث تعلق الزكاة به ﴿ وفي شروط زكاته ﴾ وفي ﴿ أحكامه ، أما الأول فهو ﴾ عند المصنف وجماعة ﴿ المال الذي ملك بمقد معاوضة وقصد به الاكتساب عند التملك ، فلو انتقل إليه بـ ﴾ غير عقد كلاً ﴿ يرث ﴾ وحياسة المباحات ونحو ذلك ﴿ أو ﴾ عقد لكن ليس عقد معاوضة كالأجرة ﴿ هبة ﴾ والصدقة والوقف ونحو ذلك ﴿ لم يزك ، وكذا لو ملكه ﴾ بمقد معاوضة لكن لا بقصد التكسب بل ﴿ لاغنية ﴾ فإنه لا يزكيه وإن قصد به التكسب بعد ذلك ، ضرورة عدم مقارنته لحال

الانتقال اليه ، بل الظاهر اعتبار المصنف استمرار قصد التكسب به ، لقوله : ﴿ وكذا لو اشتراه للتجارة ثم نوى القنية ﴾ أي لازكاة فيه بلا خلاف أجده في شيء من ذلك إلا في اعتبار مقارنة قصد التكسب لحال التملك ، فانه وإن كان ظاهر المصنف والفاضل في القواعد وغيرهما ذلك ، بل في المدارك « أنه ذهب علماءنا وأكثر العامة إلى اعتبارها » وعن المعتبر « أنه موضع وفاق » لكن الذي يقوى في النظر عنده ، لاطلاق الأدلة ، واصدق التجارة عليه عرفاً بذلك ، ولأنه كما يقدر نية القنية في التجارة فكذا يقدر نية التجارة في القنية ، ودعوى الفرق بين النيتين بأن الأصل الاقتران والتجارة عارضة وبمجرد النية يعود حكم الأصل ولا يزول حكم الأصل بمجرد ما كما ترى ، ولأن المؤثر حال التملك نية التجارة ، فلا فرق ، ولعله لذلك كان خيرة البيان وظاهر اللمعة ، واستحسنه في المسالك وقواه في الروضة ، بل مال اليه في المعتبر ، قال فيما حضرني من نسخة : « سأله قال الشيخ : لو نوى بمال القنية التجارة لم يدخل في حول التجارة بالنية وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك ، لأن التجارة عمل ، فلا تصير بالنية ، كما لو نوى سوم المعاملة ولم يسمها ، وقال إسحاق : تدور في الحول بالنية ، وبه رواية عن أحمد لما رووا عن سمرة (١) « أمرنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن نخرج الصدقة مما نعدده للبيع بالنية » وهذا عندي قوي ، لأن نية التجارة هو أن يطلب به زيادة على رأس ماله وينوي بها البيع كذلك ، فتجب الزكاة بظاهر الروايتين اللتين سبقتا ، وقولهم التجارة عمل ، قلنا : لا نسلم أن الزكاة تتعلق بالفعل الذي هو البيع ، لم لا يكفي إعداد السلعة لطلب الربح ، وذلك يتحقق بالنية ، ولأنه لو نوى القنية بأمتعة التجارة صح بالنية اتفاقاً فكذا لو نوى الاكتساب ، وهو مع خلوه عما حكى عنه من الاجماع واضح الميل لما قلنا من عدم اعتبار مقارنة النية للملك ، بل إن لم ينعقد إجماع على اعتبار الملك بمقد

(١) سنن البيهقي ج ٤ ص ١٤٧ وفيه « من الذي نعد للبيع »

معارضة لأن يمكن المناقشة فيه بصدق مال التجارة على المنتقل بعقد هبة بل بارت مع نية التجارة به إذا كان هو كذلك عند المنتقل منه ، ورأس المال الموجود في النصوص لا يعتبر فيه كونه من مالك العيين ، إذ المراد به ثمن المتاع في نفسه وإن كان من الواهب والمورث .

وظهور بعض النصوص في ذلك مع أنه مبني على الغالب ليس هو على جهة الشرطية كي ينافي ما دل على العموم ، ففي خبر محمد بن مسلم (١) أنه قال : « كل مال عملت به فعليك فيه الزكاة إذا حال عليه الحول » قال يونس : تفسيره أنه كل ما عمل به للتجارة من حيوان وغيره فعليه فيه زكاة ، وفي خبر خالد بن الحجاج الكرخي (٢) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الزكاة فقال : ما كان من تجارة في يدك فيها فضل ليس يملك من بيعها إلا لتزداد فضلا على فضلك فزكه ، وما كان للتجارة في يدك فيها نقصان فذلك شيء آخر » وخبر شعيب (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « كل شيء جر عليك المال فزكه ، وكل شيء ورثته أو وهب لك فاستقبل به » ولا يتنافى ذلك موثق سماعة (٤) « سألته عن الرجل يكون عنده المتاع موضوعاً فيمكث عنده السنة والسنتين أو أكثر من ذلك قال : ليس عليه زكاة حتى يبيعه إلا أن يكون أعطي به رأس ماله فيمنعه من ذلك التماس الفضل ، فإذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكاة ، فإن لم يكن أعطي به رأس ماله فليس عليه زكاة حتى يبيعه وإن حبسه ما حبسه ، فإذا هو باعه فأنما عليه زكاة سنة واحدة » لما عرفت ، بل يمكن عود الضمير فيه إلى المتاع ، وكذا خبر العملاء (٥) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « قلت : المتاع لا أصيب به رأس المال

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة

الحديث ٨ - ٥ - ٦ - ٩

(٣) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ١

عليّ فيه الزكاة قال : لا ، قلت : أمسكته سنين ثم أبيعته ماذا عليّ ؟ قال : سنة واحدة «
 وخبر أبي الربيع الشامي (١) عنه (عليه السلام) أيضاً « في رجل اشترى متاعاً فكسده
 عليه متاعه وقد كان زكي ماله قبل أن يشتري به هل عليه زكاة أو حتى يبيعه ؟ فقال :
 إن كان أمسكته التماس الفضل على رأس المال فعليه الزكاة « وصحيح محمد بن مسلم (٢)
 « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل اشترى متاعاً وكسده عليه وقد زكى ماله قبل
 أن يشتري متاعاً متى يزكيه ؟ فقال : إن كان أمسك متاعه ينبغي به رأس المال فليس
 عليه زكاة ، وإن كان حبسه بعدما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعدما أمسك بهد رأس
 المال « الحديث . ضرورة احتمال الجميع كون المراد برأس المال من المتاع في نفسه وإن
 لم يكن قد بذله من في يده .

نعم خبر أبي بصير (٣) عنه (عليه السلام) أيضاً « لا تأخذن مالا مضاربة إلا
 ما تزكيه أو يزكيه صاحبه ، وقال : وإن كان عندك متاع في البيت موضوع فأعطيت به
 رأس مالك فرضت عنه فعمليك زكاته « وخبر إسماعيل بن عبد الخالق (٤) قال :
 « سأله سعيد الأعرج وأنا أسمع فقال : إنا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فرجما
 مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكاة ؟ فقال : إن كنت تبيع فيه شيئاً أو تجرد رأس
 مالك فعملك فيه زكاة ، وإن كنت إنما تربص به لأنك لا تجرد إلا وضيعة فليس عليك
 زكاة حتى بصير ذهباً أو فضة ، فاذا صار ذهباً أو فضة فزكه لسنة التي انجرت فيها «
 ظاهران في رأس مال الرجل ، لكن لا دلالة فيهما على الشرطية ، مع أن الأخير منهما
 رواه الخبر في المحكي عن قرب الاسناد (٥) « إن كنت تبيع منه أو يبيعه منه رأس ماله

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب ما يجب فيه الزكاة - الحديث .

٢ - ١ - ٣ - ٤

(٣) ذكر صدره في الوسائل في الباب - ١٥ - من أبواب ما يجب فيه الزكاة - الحديث ٣

وذيله في الباب ١٣ منها - الحديث ٧

فعمليكم زكاته ، وهو كالصریح في رأس مال المتاع في نفسه ، والمسألة محتاجة إلى تأمل تام فيما ذكرنا . وفي المأخوذ بالمعاطاة بناء على أنها إباحة لا تمليك ، فان اعتبار بنية الاكتساب حال حصول الملك بالتصرف أو بالتلف لأحد الموضين كما ترى ، وفي المأخوذ بمقد الفضولي على قولي الكشف والنقل .

ولو اشترى عرضاً للقنية بمثله ثم رد ما اشتراه بعيب أو رد عليه ما باعه به فأخذه على قصد التجارة لم ينعقد لها بناء على اعتبار المقارنة لتملك بمقد المعاوضة ، ضرورة عدم كون الفسخ بالعيب عقد معاوضة ، وكذلك الفسخ بالخيار المشروط مثلاً والاتاة ونحوها ، نعم إذا كان المدفوع والمأخوذ كلاهما للتجارة كما إذا تماوض التاجران ثم ترادا بعيب وشبهه جرى المتاعان في التجارة كما صرح به في البيان ، لتعلقها بالمالية لا بالعين ، ولو اشترى عرضاً للتجارة بعرض قنية فرد عليه عرض القنية بالعيب انقطعت التجارة لأن القنية كانت في العين وقد استرد ، ولو باع عرض تجارة بعرض للقنية ثم رد عليه عرضه فكذلك ، لانقطاع التجارة بنية القنية في بدله .

هذا كله على ذلك القول ، أما على المختار فلا إشكال في شيء من ذلك ، إذ قد عرفت الاكتفاء بالنية والاعداد ، هذا . وفي المسالك « أن المال بمنزلة الجنس ، ويدخل فيه ما صلح لتعلق الزكاة المالية به وجوباً واستيجاباً وغيره كالحضرات ، وتدخل فيه أيضاً العين والمنفعة وإن كان في تسمية المنفعة مالاً خفاء ، فلو استأجر عقاراً لتكسب تحققت التجارة » وفي البيان « ولو استأجر داراً بنية التجارة أو أخذ أمتعة للتجارة فهي تجارة » قلت : قد يناقش في استفادة ذلك من الأدلة ، ضرورة ظهورها في الأمتعة ونحوها كما نص على ذلك بعض مشايخنا ، بل هو الظاهر من المقنعة وغيرها . وحينئذ فما يأتي من مسألة العقار المتخذ لتناه قسم مستقل لا يندرج في مال التجارة ، وأولى من ذلك الاستئجار على الأعمال لتكسب ، فان عد مثلها في التجارة كما ترى ،

وقال أيضاً فيها: « إن المراد بالمعاوضة ما يقوم طرفاها بالمال كالبيع والصلح ، ويمبر عنها بالمعاوضة المحضة. ، وقد يطلق على ما هو أعم من ذلك ، وهو ما اشتمل على طرفين مطلقاً ، فيدخل فيه المهر وعوض الخلع ومال الصلح عن الدم ، وفي صدق التجارة على هذا القسم مع قصد ما نظر ، وقطع في التذكرة بعده » قلت : قد نظر فيه في البيان أيضاً ، قال : « وهل يعتبر في المعاوضة أن تكون محضة فيخرج الصداق والمحتلم به والصلح عن دم العمدة ؟ نظر ، من أنه اكتساب بعوض ، ومن عدم عد مثلها عوضاً عرفاً » قلت : قد عرفت الاكتفاء بالنية والاعداد في الأثناء فضلاً عن الابتداء ، ومقتضى ذلك كونه مال تجارة .

ومنه يتضح عدم اعتبار وجود رأس المال فيها ، ضرورة عدده في الفرض ، ومن ادعى الاجماع على ذلك أو دلالة النصوص عليه أمكن منعه عليه ، أما الأول فواضح ، إذ لم نجد هذا التعريف لمال التجارة قبل المصنف ، وأما الثاني فقد سمعت أنه لا دلالة في النصوص على الاشتراط على وجه تسقط الزكاة إذا لم يكن له رأس مال ، أو كان وقد نسي أو لم يعلم ونحو ذلك ، وإنما هي في خصوص بيان ذبي رأس المال ، لا أن الزكاة منحصره فيه ، فبقي ما عداه حينئذ على مقتضى إطلاق ما دل على زكاة مال التجارة ، بل لعل التأمّل يقضي بألوية الزكاة في متاع التجارة الذي لم يعرم المالك فيه رأس مال ، بل حصل له بجزارة أو إرث أو هبة أو نحوه ذلك . فتأمل جيداً فإن المقام محتاج إليه باعتبار ظهور المفروغية من اعتبار هذه القيود من كلام جماعة من المتأخرين ومتأخريهم ، مع ظهور النصوص وجملة من كلمات القدماء في خلافه ، وما يؤيد ما ذكرنا مضافاً إلى ما عرفت بما سمعته من حكمهم من غير خلاف يعرف فيه بينهم بأن من جملة مال التجارة زيادته القيمة ونتاجه المنفصلة ، مع أنه ليس مالا قد ملك بعقد معاوضة ،

ولو أريد منه ولو بالواسطة أمكن فرض مثله في الموهوب والموروث مثلاً إذا ملكه الواهب والمورث بمقد معاوضة ، على أنه إن تم في ذلك لا يتم فيما ذكره من اشتراط الطلب برأس المال أو زيادة ، ضرورة عدم رأس مال للثمرة مثلاً أو السخال إذا بيع الأصل برأس المال وبقيت ، فانه لا رأس مال لها ، وكذا الربح في المضاربة كما ستعرف فيعلم حينئذ أن المراد بالشرط لما كان له رأس مال معلوم ، فلا ينافي الاجماع على اشتراطه ما قلناه ، كما لا ينافيه ما دل عليه من النصوص ، فلاحظ وتأمل .

هذا كله في موضعه ﴿ وأما الشروط فثلاثة ﴾ :

﴿ الأول ﴾ أن يبلغ قيمته ﴿ النصاب ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، بل عن ظاهر التذكرة وغيرها الاجماع عليه ، بل عن صريح نهاية الأحكام ذلك ، بل في المعتبر ومحكي المنتهى وكشف الالتباس وغيرها أنه قول علماء الاسلام ، والمراد به نصاب أحد النقدين لما عساه يظهر من النصوص أنها زكاة النقدين بعينها ، إلا أن الفرق بالوجوب والندب فقط ، كما أنه يظهر منها قيام أعيان مال التجارة مقام النقد الذي اشترت به ، وفي خبر إسحاق بن عمار (١) عن أبي إبراهيم (عليه السلام) ظهور في ذلك بناء على أن المراد منه مال التجارة ، قال فيه : « قلت له : مائة وتسعون درهماً وتسعة عشر ديناراً أعليها في الزكاة شيء ؟ فقال : إذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكاة ، لأن عين المال الدراهم ، وكل ما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود إلى الدراهم في الزكاة والديات » على أن الحجية في قوله : « وكل » إلى آخره . بل قد يحتمل كون المراد زكاة التجارة من صحيح ابن مسلم (٢) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الذهب كم فيه من الزكاة ؟ قال : إذا بلغ قيمة مائتي درهم فعليه الزكاة » بناء على أن المراد الذهب المتجر به ، وكان تخصيص الدراهم لغلبة المعاملة بها في ذلك الوقت

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ٧-٢

وكون المائتي درهم عشري ديناراً ، ولذلك يجعلون الدينار في مقابلة العشرة دراهم في الديات ، مع أنه قال في الخلاف : روينا عن إسحاق بن عمار (١) عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : « كل ما عدا الأجناس مردود إلى الدرهم والدنانير » وبالجملة لا ينبغي التأمل في المسألة بعدما عرفت وإن وسوس فيه بعض متأخري المتأخرين ، لكنه في غير محله ، بل الظاهر من النص والفتوى ومعقد الاجماع أنها على حسب التقدين في النصاب الثاني أيضاً ، فلا زكاة فيما لا يبلغه بعد النصاب الأول كما صرح به جماعة ، فما عن فوائده القواعد من أنه لم يقف على دليل يدل على اعتبار النصاب الثاني وأن العامة صرحوا باعتبار الأول خاصة في غير محله ، ولقد أجاد في المدارك في رده بأن الدليل على اعتبار الأول هو بعينه الدليل على اعتبار الثاني ، والجمهور إنما لم يعتبروا النصاب الثاني هنا ، لعدم اعتبارهم له في زكاة التقدين كما ذكره في التذكرة .

﴿ و ﴾ مما ذكرنا يظهر لك أيضاً أنه ﴿ يعتبر وجوده في الحول كله ، فلو نقص في أثناء الحول ولو يوماً سقط الاستحباب ﴾ كما سقط الوجوب في زكاة التقدين وغيرها مما اعتبر فيه النصاب والحول بلا خلاف أجده فيه ، بل ظاهر المدارك وغيرها الاجماع عليه ، وهو كذلك ﴿ ولو مضى عليه مدة يطلب فيها برأس المال ﴾ البائع نصاباً ﴿ ثم زاد ﴾ زيادة تبلغ النصاب الثاني بنفسها أو كان في الأول عفو بكلها ﴿ كان حول الأصل من حين الابتياح ، وحول الزيادة من حين ظهورها ﴾ ولا يبنى حول الربح على حول الأصل بلا خلاف أجده بين من تعرض له منا ، لمنافاته لمادل على اعتبار الحول ، ضرورة أن الزيادة مال مستقل يشمله مادل على اعتبار الحول ، وإلغاء ما مضى من حول الأصل واستثنائه لجميع من حين ظهور الربح منافٍ لحق الفقهاء ، وتكرار الزكاة للأصل من

(١) الخلاف ج ١ ص ٣٤٥ الطبعة الثانية عام ١٣٧٧ - كتاب الزكاة المسألة ١١٩

تمام حوله وعند تمام حول الزيادة منافع لمراعاة حق المالك ، ولما دل (١) على أن المال لا يزكى في الحول مرتين ، فلم يبق إلا مراعاة الحول لكل منهما كما سمعت نحوه في السخال ومن هنا كان جريان ذلك في نمو المال كنتاج الدابة وثمره الشجرة أوضح منه في الريح ، بل قد يتوقف فيه دون النتاج باعتبار عدم ظهور الاستقلال في ماليته بخلافه ، ولإطلاق ما دل (٢) على تزكية المال إذا لم يطلب بنقيصة عند تمام الحول الشامل للأصل والريح فتأمل جيداً ، لكن فرق بينهما في البيان فجزم بالحاق الريح بمال التجارة دون النتاج ، قال: « ونتاج التجارة منها على الأقرب ، لأنه جزء منها ، ووجه العدم أنه ليس باسترباح فلو نقص الأم ففي جبرها به نظر ، من حيث أنه كمال آخر ، ومن تولده منها ، ويمكن القول بأن الجبر يتفرع على احتسابه في مال التجارة ، فان قلنا به جبر ، وإلا فلا » قلت: يمكن منع تفريره على ذلك ، كما أنه يمكن منع الجبر به عملاً بالمنساق من النصوص ، نعم هو مال تجارة للنية التي قد عرفت الاكتفاء بها .

ومن النتاج ثمرة النخل والكرم ، ولا يمنع وجوب العشر فيهما من انعقاد حول الأصل ولا حولهما ، وعن المبسوط المنع ، لأن المقصود من الأصول والأرض الثمرة ، فهي كالتبابعة لها ، وقد زكت بالعشر الواقع عن الثمرة والأصول ومغرسها ، وفيه أن لا نسلم التبعية ، لوجوب العشر على من ملك الثمرة المجردة عن الأصل والمغرس ، ولئن سلمنا ذلك فجهتا الزكاتين متغايرتان كما هو واضح ، هذا كله مما شاة للأصحاب ، وإلا فقد يتوقف في أصل الحكم باعتبار ظهور النصوص في زكاة المال المطلوب برأس المال أو بالريح الشامل للزيادة ، فلا محتاج هي إلى حول مستقل ، خصوصاً خبر شعيب (٣)

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب من تجب عليه الزكاة - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة

(٣) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ١

منها عن الصادق (عليه السلام) « كل شيء جر عليك المال فزكّه ، وما ورثته واتهبته فاستقبل به » بل روى عبد الحميد (١) عنه (عليه السلام) أيضاً « إذا ملك مالا آخر في أثناء الحول الأول زكاهما عند الحول الأول » وقد اعترف في الدروس بدلا لهما على ذلك ، فقال : فيهما دلالة على أن حول الأصل يستتبع الزائد في التجارة وغيرها إلا السخال ، ففي رواية زرارة (٢) عنه (عليه السلام) « حتى يحول الحول من يوم تنتج » فتأمل جيداً ، وعلى كل حال فالزيادة المتجددة بعد الزيادة الأولى يعتبر لها حول مستقل أيضاً بناء عليه كالأولى .

الشرط ﴿ الثاني أن يطلب برأس المال أو زيادة ﴾ بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به بعضهم ، بل عن صريح المعتبر والمنتهى وظاهر الغنية والتذكرة الاجماع عليه ، فنصوص السابقة التي منها موثق سماعة (٣) فانه كالصريح في كون الشرط على الوجه الذي ذكره الأصحاب لا أنه أن لا يطلب بنقيصة حتى يحتاج في نفي الزكاة عن المال الذي لم يعلم حاله بالنسبة إلى الطلب بها أو برأس المال إلى الأصل ، بل موثق سماعة دال على كون الشرط ما عرفت ، فالشك فيه حينئذ على الوجه منفي به ، مضافاً إلى الأصل ، والأمر سهل .

وعلى كل حال ﴿ ف ﴾ لا شك في أنه ﴿ لو كان رأس ماله مائة ﴾ دينار ﴿ فطلب بنقيصة ولو حبة ﴾ من قبراط يوماً من الحول في الأول أو الآخر أو الوسط ﴿ لم يستحب ﴾ الزكاة عندنا ، لما عرفت من الاجماع والنصوص ، قال في محكي التذكرة : فلو نقص في الانتهاء بأن كان قد اشترى بنصاب ثم نقص السعر عند انتهاء الحول أو في الوسط. بأن

(١) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ٢

(٢) الاستبصار ج ٢ ص ٢٠ الرقم ٥٨ عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام

(٣) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة - الحديث ٦

كان قد اشترى بنصاب ثم نقص السعر في أثناء الحول ثم ارتفع السعر في آخره فلا زكاة عند علمائنا ، وهذا واضح ، وإنما المخالف فيه بعض العامة ﴿ نعم روى ﴾ سماعة (١) وروى العلاء (٢) ﴿ أنه إذا مضى وهو على النقيصة أحوال زكاة لسنة واحدة استحباباً ﴾ بناء على الوجوب ، وغير مؤكّد بناء على الندب جمعاً بينهما وبين غيرها مما دل على السقوط ، بل ليس فيها اشتراط مضي الأحوال للطلب بالنقصان في هذا الاستحباب ولعل الكلام هنا يشبه ما مسمته في المال الغائب ، فلاحظ وتأمل ، وما عساه يظهر من المصنف من التوقف في ذلك مع أن الحكم استحبابي يتسامح فيه في غير محله ، كما أن نقله للرواية بالمعنى في صورة الشرط كذلك ، هذا ، وفي الوسيلة « مال التجارة يعني يستحب فيه الزكاة إذا طلب برأس المال أو بأكثر ، فإن طلب بأقل لم يلزم ، وقال قوم من أصحابنا : يجب في قيمته الزكاة ، ومن قال بالاستحباب قال بعضهم يكون فيه زكاة سنة وإن مر عليه سنون ، وقال آخرون : يلزم كل سنة « وهو - مع أنه خارج عما نحن فيه ، ضرورة ظهوره في المطالب برأس المال فصاعداً - لم نعرف حكاية هذا القول من غيره وغير الفاضل في المنتهى والشيخ على ما قيل ، وإنما المعروف تزكيتة سنة المطالب بنقصان خاصة .

والمراد برأس المال في النص والفتوى الثمن المقابل للمتاع ، ويحتمل قوياً جميع ما يفرمه عليه من مؤونة نقل وأجرة حفظ وما يأخذه العشار وغير ذلك ، ولو سلم عدم كون ذلك من رأس المال لغة وعرفاً فلا يبعد كونه من ناؤن التي قد عرفت الحال فيها ، إذ الظاهر عدم الفرق بين الزكاة الواجبة والمندوبة في ذلك .

والأمتعة التي اشتربت صفقة واحدة وأريد بيعها بتفرقة رأس المال في كل واحد منها ما خصها من الثمن فالزكاة فيه يدور على طلبه به أو بزيادة وعدمه ، نعم قد يقوى

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة - الحديث ٦ - ٩

جبر خسران أحدهما بريح الآخر ، خصوصاً مع إرادة البيع صفقة ، لكون الجميع تجارة واحدة ، أما إذا كانا تجاريتين مثلاً فالظاهر عدم جبر خسران إحداهما بريح الأخرى ، فلا يكفي حينئذ في ثبوت الزكاة في التي طلبت بنقيصة طلب الثانية بريح يجبر تلك النقيصة بل تتعلق الزكاة بإحداهما دون الأخرى حتى لو أريد البيع صفقة واحدة ، فتأمل جيداً وجبر إحدى التجاريتين بالأخرى في الخمس على تقدير التسليم لا يستلزمه هنا بعد ظهور نصوص المقام في خلافه ، بل ربما يستفاد منها عدم جبر المتاع بنتاجه ، لصدق الطالب بنقصان معه أيضاً ، وكونه كالجزء بالنسبة إلى ذلك محل منع كما تقدم الكلام فيه ، والله أعلم

الشرط (الثالث) مضي (الحول) من حين التكسب به بلا خلاف أجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه ، بل عن المعتبر والمنتهى حكايته عن علماء الاسلام ، مضافاً إلى صحيح ابن يقطين (١) قال : « قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام) أنه يجتمع عندي الشيء قيمته نحواً من سنة أنزكيه ؟ فقال : كلما لم يحل عندك عليه حول فليس عليك زكاة وكلما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء . » وصحيح ابن مسلم المتقدم (٢) آنفاً ، وحسنه الآخر (٣) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يوضع عنده الأموال يعمل بها فقال : إذا حال الحول فليزكها » بناء على إرادة ما يشمل أمتعة التجارة من الأموال فيه (و) لا يخفى عليك أن اشتراط الحول هنا على حسب اشتراطه في غيره من النقدين والأنعام بمعنى أنه (لا بد من وجود ما يعتبر في الزكاة) من الشرائط العامة والخاصة (من أول الحول إلى آخره ، فلو نقص رأس ماله) يوماً منه (أو نوى به القنية) كذلك أو لم يتمكن فيه من التصرف (انقطع الحول) بلا خلاف أجده فيه هنا وفي ما تقدم إلا ما ضمته من بعض متأخري المتأخرين في أول كتاب الزكاة ، نعم قد

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ٣

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة - الحديث ٨ - ٣

عرفت الحال في اعتبار البلوغ والعقل في زكاة التجارة ، كما أنك تعرف الحال في اعتبار بقاء السلعة طول الحول في الزكاة هنا وعدمه ، وأن مختار المصنف الأول .

﴿و﴾ من هنا أطلق فيما ﴿لو كان بيده نصاب﴾ من النقد ﴿بعض حول فاشترى به متاعاً للتجارة﴾ فقال : ﴿قيل﴾ والقائل الشيخ في المبسوط ﴿كان حول العرض حول الأصل ، والأشبه استئناف الحول﴾ من حين الشراء ، لأنه مال جديد من غير فرق بين كون النقد المزبور مال تجارة أو لا ، لما عرفت من اعتبار المصنف بقاء عين مال التجارة طول الحول ، نعم بناء على عدم اعتبار ذلك يتجه التفصيل المزبور ، ولذا كان هو خيرة التذكرة وغيرها هنا ، والغرض هنا التعرض لكلام الشيخ ، فإنه لم يبين المسألة على ذلك ، بل بناها على أن العرض مردود إلى النقد ، فسكانه موجود تمام الحول ، خصوصاً بعد أن كانت زكاة التجارة في قيمة المتاع لا عينه ، ومراده على الظاهر بالمتاع ما لا يشمل النصاب الزكائي ، لأنه قد صرح فيما حكى عنه فيه بأنه إذا كان عنده مائتا درهم ستة أشهر ثم اشترى بها أربعين شاة للتجارة انقطع حول الأصل ، لأن الزكاة تتعلق بعين الأربعين لا بقيمتها ، وصرح بأنه إذا اشترى بنصاب من غير الأثمان كخمسة من الأبل استأنف الحول ، وصرح أيضاً بأنه إذا كان عنده أربعون شاة سائمة للتجارة ستة أشهر واشترى بها أربعين سائمة للتجارة كان حول الأصل حولها ، لأنه بادل بما هو من جنسه ، والزكاة تتعلق بالعين ، وقد حال عليها الحول ، وهو كما قلنا بنى المسألة على أمر آخر ، وقال في الخلاف : « إذا اشترى عرضاً للتجارة ففيه ثلاث مسائل : أولها أن يكون ثمنها نصاباً من الدراهم أو الدينارين ، فعلى مذهب من قال من أصحابنا إن مال التجارة ليس فيه زكاة ينقطع حول الأصل ، وعلى مذهب من أوجب فإن حول العرض حول الأصل ، وبه قال الشافعي قولاً واحداً ، وإن كان الذي اشترى به نصاباً تجب فيه الزكاة كالمائتين فإنه يستأنف الحول ، دليلنا أننا قد روينا عن إسحاق بن

عمار (١) من أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال : « كل ما عدا الأجناس مردود إلى الدراهم والدنانير » وإذا ثبت ذلك لا يمكن أن يبنى على حول الأول ، لأن السلعة تجب في قيمتها من الدنانير والدراهم الزكاة ، والأصل تجب في عينها ، ولا يجب حمل أحدهما على الآخر ، وأيضاً روي (٢) عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » فإذا لم يحل على الأول الحول وجب أن لا يبنى على الثاني « وعلى كل حال فهو واضح الضعف ، ضرورة عدم صدق حول الحول على العرض بذلك ، والخبر المزبور لادلالة فيه عليه ، ضرورة أهمية الرد من ذلك ، والنهوي الأخير كما أنه حجة على الثاني حجة على الأول أيضاً ، كما هو واضح ﴿ ولو كان رأس المال دون النصاب استأنف عند بلوغه نصاباً فصاعداً ﴾ ولو بارتفاع قيمة المتاع بلا خلاف ولا إشكال .

﴿ وأما ﴾ البحث في ﴿ أحكامه ﴾ أي مال التجارة ﴿ ف ﴾ فيه ﴿ مسائل ﴾ :

﴿ الأولى زكاة التجارة تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه ﴾ على المشهور بين الأصحاب نقلاً وتخصيلاً ، بل في المفاتيح نسبتته إلى أصحابنا ، بل ربما قيل : إن عبارة المنتهى تشعر بالاجتماع عليه ، لخبر إسحاق بن عمار المتقدم آنفاً المنعبر سنداً ودلالة بالشهرة ، واستصحاب خلو العين عن الحق وجواز التصرف فيها ، وإشعار اعتبار النصاب بالقيمة في ذلك ، وعدم ظهور نصوص المقام في العينية ، لأن كثيراً منها بلفظ الأمر ، وما فيها بلفظ « في » محتمل للتسيب ولو للشهرة العظيمة ، وإشعار اعتبار البيع في الموثق (٣) الوارد في المطلوب بنقصان بذلك ، كاشعار خبر إسماعيل بن عبد الخاق (٤) الوارد في

(١) الخلاف ج ١ ص ٣٤٥ الطبعة الثانية عام ١٢٧٧ - كتاب الزكاة المسألة ١١١

(٢) المستدرک - الباب - ٧ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ٣

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة - الحديث ١ - ٦

الزيت المتقدم سابقاً الذي أمر فيه بزكاة الثمن بعد البيع للسنة التي انجر فيها في المطلوب بنقصان أيضاً ، إذ الظاهر عدم الفرق في كيفية تعلق الزكاة بين الجميع وإن اختلف في السنة الواحدة والأزيد ، مضافاً إلى ما قدمناه سابقاً في سائر أقسام الزكاة المستحبة من صعوبة دعوى التعلق في العين على إرادة الملك للفقراء ، فإن مراعاة قواعد الملك مع الاستحباب في غاية الصعوبة ، وغير ذلك مما يظهر بأدنى تأمل ، خلافاً لما عساه يظهر من المتبر والتذكرة من الميل إلى كونها في العين ، حيث أنها بعد أن حكينا عن أبي حنيفة ذلك قال في أولها : إنه أنسب بالمدح ، ونفى عنه البأس في ثانيها ، واستحسنه في المدارك وفي المفاتيح أنه أصح ، واعتمده في المحكي عن إيضاح الدافع الكثير مما سمعته في تعلقها بالعين في غيرها من أقسام الزكاة ، ولاشعار موثق سماعة (١) بذلك ، قال فيه : « سأنته عن الرجل يكون معه المال مضاربة هل عليه في ذلك المال زكاة إذا كان يتجر به ؟ فقال : ينبغي له أن يقول لأصحاب المال زكوه ، فإن قالوا : إنا نزيكه فليس عليه غير ذلك ، وإن هم أمروه بأن يزكوه فليعمل . قلت : أرأيت لو قالوا : إنا نزيكه والرجل يعلم أنهم لا يزكونه قال : فإذا هم أقرروا بأنهم يزكونه فليس عليه غير ذلك ، وإن هم قالوا إنا لا نزيكه فلا ينبغي له أن يقبل ذلك ولا يعمل به حتى يزكوه . »

وفيه أن الفرق واضح بين ما نحن فيه وبين باقي أقسام الزكاة ، ضرورة صراحة تلك الأدلة في العين من وجوه ، خصوصاً ما جاء منها بانفraz العشر ونصفه وربع العشر ونحوه مما هو كالصريح في الحصاة المشاعة في العين ، كما أوضحناه سابقاً ، ومن لفظ الأدلة في الطرفين مع التأمل الجيد يجد الفرق الواضح بين المقامين حتى لفظ « في » في المقام ، فإنه ليس بذلك الظهور في إرادة العينية ، ولا مسافراً له ، بل الخبر المشتمل عليها قد اشتمل على لفظ « عليه » ونحوه مما يقتضي خلافه ، كما هو واضح بأدنى تأمل ، والواقع مع أنه

(١) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة - الحديث ١

بلفظ « ينبغي » ومشمول على ما ينافي العينية من الاكتفاء بالقول المعلوم كذبه محتمل لارادة المال الذي يراد به المضاربة لا مال التجارة الحاصل بعد المضاربة ، بل لعل تدقيق النظر في الخبر المزبور بعد تسليم كونه مال التجارة يقتضي شهادته الزكاة في القيمة ، وإن كان مع ذلك له تعلق في العين ، لسكن ليس تعلق ملك ونحوه .

وعلى كل حال فقد ذكروا أن فائدة الخلاف تظهر في جواز التصرف بالعين قبل أداء الزكاة من درن ضمان على المشهور بخلافه على غير المشهور ، وفي التخاص وعنده مع قصور التركة كما عن الشهيد الثاني التصريح به ، وفيما لو ارتفعت القيمة بعد الحول ، فعلى المشهور إنما له القيمة عند الحول فالزيادة للمالك بخلاف القول الآخر فإنها تتبع العين ومن هنا قال الشهيد الأول في الدروس : « وتعلق بالقيمة لا بالعين ، فلو باع العين صحت ، ولو ارتفعت قيمتها بعد الحول أخرج ربع عشر القيمة عند الحول » وقال هو أيضاً في المحكي عن حواشيه على القواعد : « إنه تظهر الفائدة في مثل من عنده مائتا قفيز من حنطة تساوي مائتي درهم ثم تزيد بعد الحول إلى ثلاثمائة درهم ، فإن قلنا تتعلق بالعين أخرج خمسة أقدرة أو قيمتها سبعة دراهم ونصفاً ، وإن قلنا بالقيمة أخرج خمسة دراهم أو بقيمتها حنطة » وهو عين ما ذكره في البيان « ولو اشترى مائتي قفيز حنطة بمائتي درهم فتم الحول وهو على ذلك أخرج خمسة دراهم أو خمسة أقدرة ، فإن صارت تسوي ثلاثمائة درهم بعد الحول فليس عليه سوى خمسة دراهم أو حنطة بقيمتها ، لأن الزيادة لم يحل عليها الحول ، ولو قلنا بتعلق العين أخرج خمسة أقدرة أو سبعة دراهم ونصفاً ، ولو صارت بعد الحول مائة درهم بعيب أو نقص في السوق ولم يكن فرط زكي الباقي ، وإن فرط ضمن قيمته لا غير وإن زاد ثمن الحنطة فيما بعد » ومن الغريب أن الشهيد الثاني اعترضه في المحكي عن حواشيه على القواعد بأن ذلك إنما يتم لو لم يعتبر في زكاة التجارة النصاب الثاني لأحد التقدين ، وإلا لوجب سبعة لا غير ، لأن العشرين

بعد الثمانين عفو ، وفيه أن السبعة ونصف إنما أخذت قيمة عن الخمسة أفضرة الواجبة في هذا المال لا زكاة عن الثلاثمائة ، ليعتبر فيها النصاب الثاني ، فإن المائة الزائدة لم يحل عليها الحول كما هو المفروض ، ولو نقصت القيمة بمسد الحول فإن كان قبل إمكان الأداء فلا ضمان على القولين ، وإن كان بعده كان النقص على المالك سواء كان لهيب أو لا سوق على المشهور ، أما على التعلق بالعين فالنتجه عدم ضمان السوق ، فيجزبه حينئذ دفع العين كما في الناصب ، هذا .

وفي المدارك بعد أن حكي عن الشارح الفائدة الثانية للخلاف « ويمكن المناقشة فيه بأن التعلق بالقيمة غير الوجوب في الذمة ، فيتجه القول بتقديم الزكاة على القول بالوجوب وإن قلنا إنها تتعلق بالقيمة كما اختاره في الدروس ، إلا أن يقال إن التعلق بالقيمة إنما يتحقق بعد بيع عروض التجارة ، أما قبله فلا ، وهو بعيد جداً » قلت : الذي يظهر بعد التأمل أنه لا فرق بين القول بالذمة والقول بالقيمة ، بل هو مرادهم منها ضرورة أن القيمة أمر معدوم لا يمكن أن يتحقق فيه ملك للفقير ، إذ ليس المراد منها سوى ما يقابل هذا المتاع لو بيع ، ومن الواضح كونه أمراً عديمياً ، فليس الحاصل حينئذ إلا الخطاب بالمقدار المحصوص من القيمة المفروضة في ذمة صاحب المال ، وهذا عين القول بالذمة ، وكان الذي دعاهم إلى التعبير بالقيمة هنا دون الذمة إرادة بيان أن الثابت في ذمة المكلف دراهم أو دنانير في هذه لا حصة مشاعة في العين ولا أمر كلي منها في الذمة كالعشر في الغلات مثلاً ، واحتمال أن المراد المقدار المحصوص من القيمة لكن في العين لا في الذمة على معنى أنه يستحق إخراجه منها ببيع ونحوه فيكون أشبه شيء بأرض الجنابة بعيد من كلماتهم ، كما أنه يعسر تحصيله من الأدلة ، وعليه فلو أدى من غير العين كان ذلك بدلاً عن الواجب ، وهو خلاف الظاهر أيضاً ، بل يمكن القطع بعدمه بعد التأمل في قولهم بقيمة المتاع لآعينه ، وأنهم لو أرادوا المعنى الزبور لم يكتبوا

عنه بهذه العبارة المحصورة ، وما حكاها عن الدروس لم أتحمقته ، وإنما فيها ولا يمنعها أي زكاة التجارة الدين ، والأقرب أنه على القول بالقيمة لا يمنع أيضاً ، ولا شهادة فيه على ما ذكر ، وإنما هي مسألة مستقلة سيذكرها المصنف وغيره ، بل في الدروس ما يشهد لكون المراد من التعلق بالقيمة الذمة ، ولعله صريح البيان ، قال فيه : « هذه الزكاة وإن وجبت في القيمة فهي مشروطة ببقاء العين أو تلفها بعد التمكن من الاخراج ، فحينئذ تتعلق بالذمة ، وكذا على القول المشهور بالاستحباب ، إذ المراد أنها في الذمة في صورتين أي بقاء العين والتلف بعد التمكن ، بخلاف ما إذا لم تكن العين باقية أو تلفت قبل التمكن من الأداء ، فانها تسقط » وأراد من ذلك دفع ما عساه يتخيل من أنه بناء على التعلق بالقيمة دون العين تثبت ولو تلفت قبل التمكن ، لعدم مدخلة العين فيه ، فتأمل ، وصرح أيضاً في المسالك في المسألة الثانية بكون التعلق في الذمة ، وجمله الفائدة في زكاة المال والتجارة ، فلاحظ وتدبر ، بل من أعطى النظر حقه فيما حكاها المصنف في المعتبر من استدلال الشيخ على التعلق بالقيمة ومناقشته له وما حكاها عن أبي حنيفة يجزم أن المراد بالقيمة المقدار المحصوص منها في الذمة ، فلاحظ وتأمل ، وقد ظهر لك من ذلك كله ما في كلام سيد المدارك ، والله أعلم .

(و) كيف كان ف (تقوم بالدراهم أو الدينانير) كما في الارشاد والقواعد وغيرها بل لا أجد خلافاً في أصل التقويم بهما بيننا ، لأنها أصل المال ، ولذا كانا المرجع في الديات وفي عوض المتلفات وأروش الجنائيات والمعيبات وغير ذلك مما يرجع إلى الغرامات ونحوها ، ومقتضى الثمن وغيره ممن أطلق أنه لا فرق في التقويم بأحدهما بين كون ثمن المتاع عروضاً أو نقداً وبين كون الثمن من جنس ما وقع به التقويم وعدمه ، ولعله لا إطلاق مادل على التقويم من موثق إسحاق بن عمار (١) وغيره ، لكن في المدارك « أنه مشكل

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ٧

على إطلاقه ، والأصح أن الثمن إن كان من أحد النقيدين وجب تقويم السلعة بما وقع به الشراء كما صرح به المصنف في المعتبر والعلامة ومن تأخر عنه ، لأن نصاب العرض مبني على ما اشترى به ، فيجب اعتباره به ، كما لو لم يشتريه شيئاً ، ولقوله (عليه السلام) (١) : « وإن كنت تبيع فيه شيئاً أو تجد رأس مالك فعليك زكاته » ورأس المال إنما يعلم بعد التقويم بما وقع به الشراء ، ولو وقع الشراء بالنقيدين وجب التقويم بهما ، ولو بلغ أحدهما النصاب زكاه دون الآخر ، ولو كان الثمن عرضاً قوم بالنقد الغالب ، واعتبر بلوغ النصاب ووجود رأس المال في الحلول به خاصة ، ولو تساوى النقيدان كان له التقويم بأيهما شاء ، وبكفي في استحباب الزكاة بلوغ القيمة النصاب بأحدهما ، وكذا وجود رأس المال ..

وقال أيضاً في شرح قول المصنف : « فترجع إذا كانت السلعة تبلغ النصاب بأحد النقيدين دون الآخر تعلقت به الزكاة ، لحصول ما يسمى نصاباً » : « هذا إنما يتم إذا كان الثمن عرضاً وتساوى النقيدان ، وإلا وجب التقويم بالنقد الذي وقع به الشراء أو بالنقد الغالب خاصة كما تقدم .. » ويقرب من ذلك ما في المسالك فإنه في شرح قوله المصنف : « ويقوم » إلى آخره قال : « هذا إذا كان رأس المال عرضاً ، أما لو كان أحد النقيدين تمين تقويمه به ، فإن بلغ به النصاب استجبت ، وإلا فلا ، ولو كان منهما معاً قوم بهما على التيسير ، ولو كان نقداً وعرضاً قسط أيضاً على القيمة ، وقوم ما يخص النقد به ، والآخر بالنقد الغالب منهما ، فإن تساوىا تخير ، وكذا القول فيما لو كان جميعه عرضاً » وفي شرح قوله : « فترجع » إلى آخره قال أيضاً : « إن اشتريت بعرض أو بما بلغت به من النقد ، وإلا فلا » وقال في الدرر : « والبيعة في التقويم بالنقد الذي اشتريت به لا ينقد البلد ، فلو اشترى بدراهم وباعها بعد الحلول بدنانير قومت

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة - الحديث ١

السلعة دراهم ولو باعها قبل الحول قومت الدنانير دراهم عند الحول ، وقيل : لو بلغت بأحد النقيدين نصاباً استجبت ، وهو حسن إن كان رأس المال عرضاً ، إلى غير ذلك من كلماتهم المتقاربة ، بل حكي عن المبسوط والخلاف نحو ذلك فضلاً عن الكركي والمبسي وأبي العباس والصيمري وغيرهم ، بل قد سمعت نسبته في المدارك إلى الفاضلين ومن تأخر عنهما .

وفيه أولاً أن المتجه بناء على كلامهم ملاحظة ثمن العرض الذي وقع ثمناً للسلعة ولا يكفي كونه ثمناً في التقويم بأي النقيدين مع التساوي ، وثانياً أن الظاهر كون النقيدين معاً من النقد الغالب شرعاً ، فلا يقدح في جواز التقويم بأحدهما في نحو ما نحن فيه اتفاق كثيرة استعمال الآخر في بعض الأزمنة والأمكنة ، إذ لا إطلاق حتى ينصرف إلى الغالب ، مع أن الظاهر كونها غاليتين في زمن صدور النصوص ، مضافاً إلى موثق إسحاق بن عمار (١) على ما رواه الشيخ ، فالمتجه جواز التقويم بكل منهما على كل حال وأنه متى بلغ النصاب بأحدهما زكاه ، لا إطلاق الموثق المزبور ، وعموم ما دل على زكاة مال التجارة المقصر في الخارج منه على المتيقن ، وهو الناقص عنها ، ودعوى توقف معرفة رأس المال على التقويم بما وقع به الشراء واضحة الفساد ، ضرورة عدم مدخلية ذلك فيه ، فإنه قد يعرف قيامها برأس المال وإن قومت بغير الثمن ، وكذا دعوى أن السلعة محكوم في المقام بكونها على حكم ما اشترت به من دراهم أو دنانير فلا معنى لتقويمها بغيره ، إذ هو كتقويم الدراهم بدنانير وبالعكس مما هو معلوم البطلان ، لأنه لا دليل على هذا التنزيل ، والاستحسان غير حجة عندنا ، ودعوى كونه جهة ترجيح للتقويم لا يصفى إليها في إثبات حكم شرعي ونفيه ، ومن ذلك كله ظهر لك أن الأولى إطلاق المصنف وغيره ، خصوصاً بعد أن كان الحكم نديباً ، نعم لو كان مال التجارة دراهم أو دنانير اتجه اعتبار نصابها ، ولا يلحظ قيمة كل منهما بالآخر ، ضرورة كون

(١) الخلاف ج ١ ص ٣٤٥ الطبعة الثانية عام ١٣٧٧ - كتاب الزكاة المسألة ١١١

كل منها قيمة لباقي الأموال كما هو واضح ، فان المسألة أكثر المتأخرون من الكلام فيها ، وربما ظهر من بعضهم مفروغية الحال فيما ذكروه من التفصيل ، وأنت خير بما فيه والله أعلم .

المسألة (الثانية إذا ملك أحد النصب الزكائية للتجارة مثل أربعين شاة أو ثلاثين بقرة) أو عشرين ديناراً أو نحو ذلك (سقطت زكاة التجارة) المستحبة (ووجبت زكاة المال) الواجبة (و) ذلك لأنه (لا يجتمع الزكاتان) بخلاف كافي الخلاف ، بل في الدرر ومحكي التذكرة والمعتبر والمنتقى الاجماع عليه ، وفي المسالك ذكر جماعة أن لا قائل بثبوتها ، والأصل فيه قول النبي (صلى الله عليه وآله) (١) : « لا تني في صدقة » وقول الصادق (عليه السلام) في حسن زرارة (٢) : « لا يزكى المال من وجهين في عام واحد » (ويشكل ذلك على القول بوجوب زكاة التجارة) لعدم الترجيح حينئذ كما ستعرف (و) على كل حال بذلك يخرج عما تقتضيه القاعدة من عدم السقوط وبضمف ما (قيل) : من أنه (تجتمع الزكاتان هذه وجوباً وهذه استحباباً) مع أننا لم نعرف قائمه كما اعترف به غير واحد ، واحتمال أن المراد من الخبرين ومعاند الاجماع خصوص الواجبتين واضح الفساد بأدنى ملاحظة لناقلي الاجماع ، وأنهم ممن يقولون بالندب ، ولظاهر النفي في الخبرين المحمول على نفي الحقيقة الشاملة للواجب والندوب ، فلا فرق حينئذ بين الواجبتين والندوبتين والمختلفتين ، نعم لا دلالة في شيء مما سمعت على تعيين الساقط في نحو المقام ، لكنه مفروغ من كونها زكاة التجارة عند الأصحاب بناء على الندب معللين له بأن الواجب مقدم على الندب ، وفيه أن ذلك عند التزامهم في الأداء بعد معلومية وجوب الواجب وندبية الندوب لا فيما نحن فيه الذي مرجعه

(١) النهاية لابن الأثير مادة « نني » ، و « نني » ، على وزن « إلى » ،

(٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب من يجب عليه الزكاة - الحديث ١

إلى معلومية عدم مشروعية أحدهما على وجه لا ينتقل منه إلى التخيير المعلوم عدم تعقله في المقام ، ضرورة أنه لا معنى له بين الواجب والندب ، ودعوى رجوع الحال إلى تعارض الأدلة من وجه فيرجع إلى الترجيح ، ولا ريب في كونه لدليل الواجب واضحة الفساد ، ضرورة أن ذلك لا يصلح شاهداً لتعيين الساقط منها الذي استفدنا سقوطه من الخبرين الزبورين ، وليس المقام أي مقام تعرف الثابت منها من تعارض الدليلين اللذين قد عرفت عدم تعارضهما ، ولكن علمنا بدليل خارجي ارتفاع أحدهما المعين في الواقع الميهم عندنا ، فلا بد من دليل معتبر يعينه ، ولا يكفي الظن الناشئ من اعتبارات ونحوها كما هو واضح ، فالنتيجة إن لم يثبت إجماع التوقف حينئذ في الحكم بسقوط أحدهما على التعيين ، كما أن النتيجة الرجوع في العمل إلى أصل البراءة ، لكن الاحتياط لا ينبغي تركه ، واحتمال وجوبه هنا لا يصحى إليه ، لدوران الأمر بين الواجب والندب .

وعما ذكرنا يظهر لك الحال بناء على الوجوب أيضاً ، إذ لا فرق فيه عليه وإن زاد هنا باحتمال التخيير ، بل في المسالك أنه ربما قيل به ، اتساويهما في الوجوب ، وامتناع الجمع بينهما ، وعدم المرجح ، وأنها كالأمرين المتعذر عقلاً إرادتهما معاً من الأمر لضيق الوقت أو غيره ، وفيه أن التخيير هناك ينتقل إليه الذهن من مجرد اللفظ بخلافه هنا ، بل لعل ظاهر دليل عدم الجمع هنا عدم التخيير كما هو ظاهر الأصحاب أيضاً فتعين حينئذ كون الثابت أحدهما ، ولا دليل على التعيين كما سمعته في الندب ، وترجيح المالية بالانفاق على وجوبها وتعلقها بالمعين أو التجارة بأنها أحظ للفقراء مع قطع النظر عما فيه غير مجرد فيما نحن فيه إن لم يثبت إجماع ، إذ مرجه إلى ما لا يصلح الاعتماد عليه في تعيين الساقط منها ، لعدم كون المقام من التعارض عند التأمل ، كما أوضحناه سابقاً ولعله إلى ذلك كماه أوما المصنف بقوله : « ويشكل ذلك على القول بالوجوب » لأن

مراده على الظاهر - وبقرينة ما ذكره في المعتبر « أنه يشكل » - تعيين الثابتة من الساقطة على تقدير الوجوب ، لعدم صلاحية ما ذكره لذلك ، وقد عرفت مثله على تقدير الندب ، فتأمل .

فالنتيجة أيضاً إن لم يثبت إجماع التوقف في الحكم وفي العمل على الاحتياط ، لمعلومية انقطاع أصالة البراءة بيقين الشغل ، فيؤدي الزكاة غير ناور خصوص أحدهما ، مقتصر آ على أقلهما قدرأ لسلامة الأصل هنا في نفي الزائد ، لعدم ارتباط جزء منها بالآخر ، وكذا جواز بيع العين ، لعدم معلومية تعلق الحق فيها ، لاحتمال كون الثابتة زكاة التجارة ، ومحملها الذمة كما عرفت لا العين ، فتأمل .

ثم لا يخفى عليك أن المراد من عدم الثنى بقربة حسن ابن مسلم (١) عدم ثبوت الزكائين الماليتين ، فلا يقدر اجتماع زكاة الفطرة مع المائة كما في العبد المشتري للتجارة ولا الخمس مع الزكاة ، ولا غير ذلك ، إنما الكلام في اعتبار اتحاد العام في ذلك ، فلا يقدر اجتماعهما في المال مع اختلاف العام وإن اشتركا في بعضه ، وعدم اعتبار ذلك ، وجهان بل قولان ، أولهما أقرب إلى مدلول الحسن ، كما أن ثانيهما أوفق بمدلول النبوي (٢) كما أن اختصاص ذلك بما يعتبر في زكاته الحول أو الأعم كما لو انتقلت إليه غلة للتجارة قبل تعلق الزكاة فيها كذلك أيضاً بالنسبة إلى النبوي والحسن ، فتأمل ، والله أعلم .

المسألة (الثالثة لو عاوض أربعين سائمة) كانت عنده للتجارة بمض الحول (بأربعين سائمة للتجارة سقط وجوب المالية والتجارة واستأنف الحول فيهما) فان مضى وشرائط كل منها مجتمعة قدمت المالية بناء على ما سمعت . ، أو توقف في الحكم ورجع في العمل إلى ما ذكرنا بناء على ما قدمنا ، وإن اختلفت الشرائط في إحداها ثبتت

(١) الظاهر أن الصواب حسن زرارة كما تقدم في ص ٢٧٩

(٢) النهاية لابن الأثير مادة « ثني » و « ثنى » على وزن ذ إلى ،

الأخرى ، ولا يحكم بسقوط أحدهما على التعمين قبل مضي الحول ، ولذلك قال: استأنف الحول فيهما (وقيل) والقائل الشيخ: ﴿ بل تثبت زكاة المال مع تمام الحول دون التجارة ﴾ من غير استئناف (لأن اختلاف العين) مع الاتفاق في الجنس ﴿ لا يقدر في الوجوب ﴾ في المالية ﴿ مع تحقق كلي النصاب في الملك ، والأول أشبه ﴾ بأصول المذهب ، وبالمستفاد من نصوص الباب (١) وهو كذلك بالنسبة إلى المالية ، لما عرفته سابقاً من ظهور النص والفتوى في اعتبار بقاء شخص النصاب تمام الحول ، أما التجارة فمن ظاهر المفيد وابن بابويه اعتبار البقاء فيها أيضاً ، وبه صرح في المعتبر لأنه مال ثبتت فيه الزكاة فيعتبر بقاءه كغيره ، وبأنه مع التبدل تكون الثانية غير الأولى ، فلا تجب فيها الزكاة ، لأنه لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ، وظاهر ما حكى من الاجماع على اعتبار ما يعتبر في المالية فيها ، ولا إطلاق ما دل على اعتبار البقاء ، كقوله (عليه السلام) (٢): « كلما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا زكاة فيه » الشامل للمالية والتجارة ، واختاره في المدارك وعن غيرها ، واستدل عليه زيادة على ما عرفت بأن مورد النصوص المتضمنة لثبوت هذه الزكاة السلمة طول الحول ، كما يدل عليه قوله (عليه السلام) في حسنة ابن مسلم (٣) المتقدمة : « وإن كان حبسه بعدما يجد رأس ماله فعليه الزكاة » وفي رواية أبي الربيع (٤) « إن كان أمسكه بلمسه الفضل على رأس المال فعليه الزكاة » وقريب منها صحيحة إسماعيل بن عبد الخالق (٥) الواردة في الزيت .

لكن قد يقوى خلاف ذلك وفقاً للعلامة ومن تأخر عنه ، بل هو صريح المحكي

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب زكاة الأنعام والباب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة

(٢) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ١.

(٣) و(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة - الحديث ٣-٤-١.

عن المبسوط أيضاً ، بل في التذكرة الاجماع عليه ، بل في محكي إيضاح الفخر لا خلاف بين الكل في بناء حول التجارة على حول الأولى ، وإنما النزاع في بناء العينية ، لظهور النصوص في عدم اعتبار ذلك كصحيح محمد (١) « كل مال عملت به فملك فيه الزكاة إذا حال عليه الحول » والضمير المحرور بعد وصف المال بالعمل به لا يقتضي التشخيص ضرورة صدقه على المال المتقارب ، وخبر شعيب (٢) « كل شيء جر عليك المال فزكوه » وموثق سماعة (٣) « سألته عن الرجل يكون معه المال مضاربة هل عليه في ذلك المال زكاة إذا كان يتجر به ؟ فقال : ينبغي له أن يقول لأصحاب المال : زكوه ، فإن قالوا : إنا نزيهه فليس عليه غير ذلك ، وإن هم أمروه بأن يزيهه فليفعل ، قلت : أرأيت لو قالوا : إنا نزيهه والرجل يعلم أنهم لا يزكوه ؟ قال : فإذا هم أقروا بأنهم يزكوه فليس عليه غير ذلك ، وإن هم قالوا : لا نزيهه فلا ينبغي له أن يقبل ذلك المال ولا يعمل به حتى يزكوه » .

بل قد يشهد له أيضاً النصوص التي حملها الأصحاب على نفي الوجوب جمعاً بينها وبين ما دل على الوجوب بحمله على النذب ، كقول الصادق (عليه السلام) في خبر ابن بكير وعبيد وجماعة (٤) : « ليس في المال المضطرب به زكاة » وصحيح زرارة (٥) المشتمل على منازعة عثمان وأبي ذر وغيرهما مما تقدم ذكره في ذلك المبحث ، ضرورة ظهور الجميع في الكناية بالاضطراب والعمل به والاتجار به والدوران ونحو ذلك عن مال التجارة ، فمع فرض كون المراد منها نفي الوجوب والمراد من الأمر في النصوص الآخر

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة - الحديث ٨

(٢) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب زكاة الذهب والفضة - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة - الحديث ١

(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة - الحديث ٥ - ١

الندب ظهر حينئذ أن موضوع مال التجارة الثابت فيه الحكم أعم من الباقي سنة ، بل ربما ظهر بعد التأمل أن الغالب في مال التجارة التقلب والدوران ، كل ذلك مع أن الحكم ندي ، وليس في النصوص التي ذكرها سيد المدارك ظهور في اشتراط المكث سنة ، بل أقصاها ثبوت الزكاة فيه كما اعترف هو به ، فلا تعارض ما دل على الاطلاق ، ويمكن أن يكون السؤال فيها عن المال الماكث لتخيل سقوط الزكاة عنه بالمكث باعتبار بناء مال التجارة على التقلب والتغير ، لا أن السؤال لمعلومية عدم الزكاة عن الذي لا يبقى ولا يتغير ، وكذا ليس في النصوص الدالة على اعتبار الحول بعد أن كان موضوعها للمال الذي يعمل به كما سمعته في صحيح محمد ، وقال في صحيحه الآخر (١) : « سألت أبا عبد الله (عاه السلام) عن الرجل توضع عنده الأموال يعمل بها فقال : إذا حال عليها الحول فليزكها » .

ومن ذلك يعلم عدم منافاة غيرها من النصوص العامة لذلك ، كقوله ﷺ (٢) : « كلما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا زكاة فيه » ضرورة كون المراد منها بيان اشتراط الحول في المال الذي جمع غير ذلك من شرائط الزكاة ، فيكون حينئذ كل حول في المال على حسب حاله ، فع فرض كون الموضوع في مال التجارة الأعم من الماكث كان مندرجاً فيها أيضاً على حسب حاله ، كما هو واضح بأدنى تأمل .

وقد ظهر من ذلك كله قوة ما اختاره العلامة ومن تأخر عنه ، لسكن مع ذلك كله لا يكون القول المقابل له ساقطاً عن درجة الاعتبار بحيث لا ينبغي صدوره من مثل المصنف حتى يحتاج إلى تأويل عبارته هنا كما وقع من ثنائي الشهيدين والمحققين ، فحمل أولها الأربمين الأولى على أنها للقنية وحمل سقوط التجارة على الارتفاع الأصلي ، وهو

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب ما يجب فيه الزكاة - الحديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ١

انتفاؤها ، قال : « وغايته أنه يكون مجازاً ، وهو أولى من اختلال المعنى مع الحقيقة : » وهو كما ترى مع بعده أو فساده لا ضرورة تلجئ إليه ، وقال ثانيهما في توجيه العبارة بما لا ينافي الاجماع الذي حكاه الفاضل : « إن ما مضى من الحول ينقطع بالنسبة إلى المالية والتجارة معاً ، أما المالية فلتبديل العين في أثناء الحول ، وأما التجارة فلأن حول المالية يبتدأ من حين دخول الثانية في ملكه ، فيمتنع اعتبار بعضه في حول التجارة ، لأن الحول الواحد كما لا يمكن اعتباره للزكاتين فكذا بعضه » وفيه - مع أنه يخالف لظاهر قوله : « استأنف » إلى آخره ومبني على أحد القولين في المراد من الشيء كما سمعته سابقاً - أنه قد يقال : بأن المتجه في الفرض ثبوت زكاة التجارة عند تمام الحول ، وعدم جريان النصاب في العينية إلا بعد تمام حول التجارة بناء على التنافي بين الزكاتين ، لسبق سبب زكاة التجارة على العينية ، خصوصاً بناء على الوجوب ، فتأمل جيداً فإنه بعد الاحاطة بما ذكرنا لم يبق لك إشكال في المقام ، والله المؤيد والسدد .

المسألة (الرابعة إذا ظهر في مال المضاربة الربح كانت زكاة الأصل) مع اجتماع الشرائط (على رب المال) بلاخلاف ولا إشكال (لانفراده بملكه ، و) أما (زكاة الربح) بناء على أنه من توابع مال التجارة فتشمه الأدلة حينئذ ، فهي (بينهما) أي المالك والعامل بناء على أنه يملك الربح لا أجره المثل ، وأنه بالظهور دون الانقضاء ودون القسمة كما هو محرر في محله ، بل في المسالك وعن غيرها لا يكاد يتحقق مخالف في ملكه بالظهور ، وحينئذ (تضم حصة المالك إلى ماله) لتكونها مال شخص واحد (وتخرج منه الزكاة ، لأن رأس ماله نصاب) كما هو المفروض ، فيزكى الربح حينئذ مع بلوغه النصاب الآخر وإن قلنا باختلاف الحول في كل منهما ، إذا اختلافه لا يقدر في الانضمام المذكور الحاصل من إطلاق أدلة النصاب (ولا يستحب) أو لا يجب (في حصة الساعي الزكاة إلا أن تكون نصاباً) لمعلومية اشتراطه في زكاة مال التجارة كاشتراط

الحول وغيره مما عرفت ، واحتمال عدم الزكاة عليه - كما هو خيرة المحكي عن ثاني المحققين بل ربما مال اليه فخر المحققين وسيد المدارك ، لعدم الملك حقيقة ، وإلا لملك ربح الربح فيما لو كان رأس المال عشرة مثلاً فربح عشرين ثم ثلاثين مع أن الخمسين بينهما على حسب الشرط في ابتداء المضاربة من غير ملاحظة لحصة ربحه من العشرين الأولى ، بل ربما يؤيد ما في ذيل موثق سماعة (١) المروي في الكافي قال : « سألته عن الرجل يربح في السنة خمسمائة وستمائة وسبعمائة هي نفقته ، وأصل المال مضاربة ، قال : ليس عليه في الربح زكاة » - ووضح الضعف ، لما تعرفه في باب المضاربة من أنه لا إشكال في ملكه حقيقة بالظهور ، ولا ينافيه عدم ملكه ربح الربح لأمر تعرفها في محلها إن شاء الله تعالى منها لزوم استحقاقه من الربح أكثر ما شرط له ، ولا يثبت بالشرط ما يخالف مقتضاه ، والخبر (٢) محمول على عدم حول الحول باعتبار إنفاقه منه ، أو عدم تأكيد النذب بالنسبة اليه ، لكون الفرض انحصار نفقته فيه كما تسمعه إن شاء الله تعالى في جملة من النصوص (٣) المذكورة في حكم ذي الحرفة ، فلا إشكال حينئذ من هذه الجهة ، كما لا إشكال في ضعف تعليل عدمه أيضاً بعدم إمكان التصرف فيه إلا بالقسمة ، ضرورة عدم منع الشركة الزكاة كما في المال المشترك البالغ نصيب كل منهما منه نصاباً .

﴿ و ﴾ هذا كله واضح ، إنما الكلام في أن ﴿ هل ﴾ للمعامل أن ﴿ يخرج ﴾ الزكاة من عين مال المضاربة ﴿ قبل أن ﴾ يستقر ملكه عليه بأن ﴿ ينض المال ﴾ ويتحول عيناً ويقسم مع المالك ، أو يفسخ ؟ ﴿ قيل ﴾ والقائل الشيخ في ظاهر المبسوط في أول كلامه والتحرير والموجز وكشفه والعلمين وغيرهم على ما حكى : ﴿ لا ﴾ يجوز ﴿ لأنه ﴾ أي الربح ﴿ وقاية لرأس المال ﴾ فإذا أخرجه وانفق خسران رأس المال كان النقص على المالك ،

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة - الحديث ٦

(٣) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب المستحقين للزكاة

فهو حينئذ كالرهون عنده لذلك ﴿ وقيل ﴾ والقائل الشيخ في ظاهر الخلاف والفاضلان في المعتبر والارشاد : ﴿ نعم ، لأن استحقاق الفقراء له أخرجه عن كونه وقاية وهو أشبه ﴾ بأصول المذهب وقواعده بناء على تعلق زكاة التجارة بالعين ، إذ مقتضاه كونها كغيرها من أقسام الزكاة تدخل في ملك الفقراء بمجرد تعلق الخطاب ، فإذا خرجت عن ملك العامل بذلك بطلت صفة الوقاية فيها ، ضرورة كونها فيما هو للعامل ومن في حكمة كالوارث ونحوه من الربح لا في مال الفقير ، واستصحابها مع تغير الموضوع الذي عليه مدار الحكم غير متجه ، ودعوى منع الصفة المزبورة تعلق الزكاة مع أنها خلاف فرض موضوع المسألة يمكن منعها ، لاطلاق أدلة الزكاة أو عمومها ، نعم قد يتوقف في تأديتها من خصوص مال المضاربة من غير إذن المالك باعتبار كونه مشتركا ، ولا يجوز التصرف فيه من غير إذن الشريك ، مع احتمال حينئذ باعتبار كون الزكاة حينئذ من المؤن التي تلزم المال كأجرة الدلال والوزان وأرش جنابة العبد وفطرتة ، لكن قد يدفعه موثق جماعة (١) المشتمل على أمره أهل المال بالتزكية ، واجتنابه إن لم يفعلوا ، بل يدفعه أيضاً وضوح الفرق بين المقامين ، لا يقال : إن ظاهر فرض موضوع المسألة في كلام الأصحاب الإخراج من نفس المال لأننا نقول مع أنه خلاف صريح البعض واضح البطلان ضرورة كون الشركة من الموانع ، ولعل مراد بعض الأصحاب بتمجيل الإخراج بغير إذن الشريك الدفع من مال آخر غير مال المضاربة ، فينتقل إليه حينئذ بمقدار ما أداه من الربح بحيث ليس للمالك منه وإن خسر المال ، لأنه بالتأدية ملك مال الفقراء . هذا كله بناء على كون الزكاة في العين ، أما على الذمة فالنتيجة بقاء صفة الوقاية مع التأدية من مال آخر غير المضاربة ، لعدم خروج العين عن الملك بالخطاب ، بل لو أداها من المال نفسه باذن المالك أتجه ضمانه مقدار ما أداه لو خسر المال بعد ذلك ،

(١) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة - الحديث ١

لأنه هو الذي أتملف ما به الوقاية ، لما عرفت من عدم اقتضاء خطاب الزكاة ببناء على الذمة رفعها ، لعدم المناقاة بينهما ، وليس ذا من تعقب الاذن الشرعية الضمان ، بل لاقدامه عليه ، لا يمكن تخلصه منه بفسخ المضاربة حال تعلق الزكاة تحصيلها لاستقرار ملكه بل قد يظهر من الفاضل في القواعد أنه لا مناقاة بين الوقاية واستحقاق الفقراء على كل حال ، قال بعد نقل القولين : « والأقرب عدم المناقاة بين الاستحقاق والوقاية ، فيضمن العامل الزكاة لو تم بها المال » لكن رده في الدروس بأنه قول محدث ، مع أن فيه تفريراً بمال المالك إذا أسر العامل ، وأجيب عنه بأن إمكان الاعسار أو ثبوته بالقوة لا يزيل حق الاخراج الثابت بالفعل ، وكان المحجب أخذ ذلك من فخر المحققين فإنه قال في المحكي من شرحه : « والتمحيق أن النزاع في تعجيل الاخراج بغير إذن المالك بعد تسليم ثبوت الزكاة ليس بموجه ، لأن إمكان ضرر المالك بإمكان الخسران وإعساره لا يمارض استحقاق الفقراء بالفعل ، لأن إمكان أحد المتنافيين لو نفى ثبوت الآخر فعلاً لما تحقق شيء من الممكنات ، ولأن الزكاة حق لله والآدي ، فكيف يمنع مع وجود سببه بإمكان حق الآدي ، بل لو قيل : إن حصة العامل قبل أن ينض المال لازكاة فيها لعدم تمام الملك وإلا لملك ربحه كان قوياً » وفي المدارك « إن قوته ظاهرة » .

قلت : قد عرفت ما فيه سابقاً ، بل كلامه الأول غير منقح ، لعدم معلومية كونه مبنياً على كون الزكاة في العين أو الذمة ، وعدم معلومية غرامة العامل بعد ذلك لو احتاج المال ، كعدم معلومية الخروج من نفس مال المضاربة أو غيرها ، بل كلام الفاضل في القواعد غير منقح أيضاً ، ولذا قال في جامع المقاصد : « إنه مشكل ، لأن الاستحقاق إذا أخرج عن الوقاية كان ذلك فرع التنافي ، وثبوت التناف في ذمة العامل لا يخرج عن المناقاة بينهما ، وإلا لاجتماعهما في المال ، إذ كل متنافيين لا يمتنع فيهما الوجود

في محلين ، وعلى تقدير المناقاة الذي هو مقابل الأقرب يحتمل سقوط الزكاة ، ويحتمل ثبوت الضمان في ذمة العامل ، فلا يستقيم ما ذكره ، وكأنه حاول الجمع بين ثبوت الزكاة وعدم سقوط حق المالك من استحقاق عوض ما تلف ، فلم تساعد العبارة لمجيئها متضمنة منشأ آخر ، والمتجه عدم الوجوب ، لأن المالك غير حقيقي ، وإلا لملك ربح الربح ، ولعدم إمكان التصرف فيه قبل « انتهى . لكن قد عرفت ما فيه ، بل تعرف مما قدمنا مما في كثير من كلمات الأصحاب ، فلاحظ وتأمل حتى ما في البيان قال في المسألة : وفي استبعاد العامل وجهان ، لتنجيز التكليف عليه ، فلا يماق على غيره ، وحينئذ لو خسر المال ففي ضمانه ما أخرجه للمالك نظر ، من حيث أنه كالمؤمن أو كأخذ طائفة من المال وكذا إذا أخرج المالك ، والثاني أقرب ، والأول ظاهر كلام الشيخ ، لأن المساكين يملكون من ذلك المال جزءاً . فاذا ملكوه خرج عن الوقاية لخسران يعرض ، وهو حسن على القول بوجوبها ، قلت : بل وعلى تقدير النذب بناء على أنها في العين كما اعترف به في المدارك في الجملة ، والله أعلم .

المسألة ﴿ الخامسة الدين ﴾ المطالب به فضلاً عن غيره ﴿ لا يمنع من زكاة ﴾ مال التجارة ولو لم يكن للمالك وفاء إلا منه ﴿ بلاخلاف أجده فيه ، بل عن التذكرة وظاهر الخلاف الاجماع عليه . ولعله كذلك بناء على الوجوب وكونها في العين ، بل والذمة لعدم المناقاة بين الخطابين ، بل الظاهر تقديمها في الأداء ، لكونها أهم منه باعتبار اجتماع حق الله وحق آدمي مع تعلق في العين أيضاً ، بل بناء على النذب وتعلقها بالعين لا يمنع تعلق خطابها حتى لو طالب صاحب الدين ، ولعله على ذلك يحمل ما عن التذكرة من أنه يمكن أن يقال لا يتأكد إخراج زكاة مال التجارة للمدين مع المضايقة ، لأنه نفل يضر بالفرض ، نعم بناء على كونها في الذمة وذو الدين مطالب بدينه ولا مال له سوى المال الخصوص كانت المسألة من جزئيات مسألة الضد ، فتأمل جيداً

﴿ وكذا القول في ﴾ عدم منع الدين ﴿ زكاة المال ﴾ غير التجارة ﴿ لأنها ﴾ إن قلنا بكونها ﴿ تتعلق بالدين ﴾ فلا إشكال ، وإن قلنا بكونها في الذمة لم يكن تنافٍ بين خطاب الدين وخطابها كما عرفت ، قال في محكي المنتهى : « الدين لا يمنع الزكاة سواء كان المالك مال سوى النصاب أو لم يكن ، وسواء استوعب الدين النصاب أو لم يستوعبه وسواء كانت أموال الزكاة ظاهرة كالنعم والحراث أو باطنة كالذهب والفضة ، وعليه علماؤنا أجمع » بل يمكن تحصيل الاجماع عليه ، خصوصاً مع ملاحظة كلام الأصحاب في مقامات متعددة كزكاة مال القرض ومحاصة الدين لها ، وعدمه لو مات المالك ، وغير ذلك ، ويدل عليه مضافاً إلى ذلك وإلى ما دل على كون زكاة القرض على المستقرض من النصوص (١) صحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) وخبر ضريس عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٢) أنها قالا : « أيما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فإنه يزكيه ، وإن كان عليه من الدين مثله أو أكثر منه فليزك ما في يده » لكن ومع ذلك كله قال في المدارك : إنه يفهم التوقف في هذا الحكم من الشهيد في البيان ، قال : والدين لا يمنع زكاة التجارة كما مر في العينية وإن لم يمكن الوفاء من غيره ، لأنها وإن تعلقت بالقيمة فالأعيان مرادة ، وكذا لا يمنع من زكاة الفطرة إذا كان مالكا مؤونة السنة ولان الخمس إلاخمس الأرباح ، نعم يمكن أن يقال لا يتأكد إخراج الزكاة التجارة للمدين ، لأنه نفل يضر بالفرض ، وفي الجعفریات عن أمير المؤمنين عليه السلام (٣) « من كان له مال وعليه مال فليحسب ماله وما عليه ، فإن كان له فضل ما أتى درهم فليعط خمسة » وهذا نص في منع الدين الزكاة ، والشيخ في الخلاف ما تمسك على عدم

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب من يجب عليه الزكاة

(٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب من يجب عليه الزكاة - الحديث ١

(٣) المستدرک - الباب - ٨ - من أبواب من يجب عليه الزكاة - الحديث ١

منع الدين إلا باطلاق الأخبار الموجبة للزكاة ، وفيه أنه يمكن كون التوقف في خصوص التأكد في زكاة التجارة لا في أصل الحكم ، وعلى تقديره فلا ريب في ضعفه ، ضرورة قصور الخبر الزبور عن مقابلة ما عرفت من وجوه كما لا يخفى على من له أدنى نظر ، والله أعلم .

﴿ ثم يلحق بهذا الفصل مسألتان ﴾ :

﴿ الأولى ﴾ لا خلاف أجده في أن ﴿ العقار المتخذ للمأوى ﴾ الذي هو لانة الأرض والمراد به هنا على ما صرح به الأصحاب كما في المدارك ما يعم البساتين والحانات والحمامات ﴿ يستحب الزكاة في حاصله ﴾ وإن كان لم يذكره في الجمل والوسيلة والغنية والاشارة والسرائر ، نعم قد اعترف في المدارك وغيرها بعدم الوقوف له على دليل ، قلت : قد يقوى في الذهن أنه من مال التجارة بمعنى التكسب عرفاً ، إذ هي فيه أعم من التكسب بنقل العين واستمائها ، فإن الاسترباح له طريقان عرفاً ، أحدهما بنقل الأعيان والثاني باستمائها مع بقائها ، ولذا تعلق فيه الخمس كغيره من أفراد الاسترباح ، ومن ذلك يتجه اعتبار الشرائط السابقة فيه ، بل أجاد الأستاذ الأكبر في المصاييح بقوله : « إن عدم تعرضهم لذلك قدر هذه الزكاة ووقت الاخراج وكيفيته أصلاً تبرئة على كونها كزكاة التجارة ، وكون القدر أي قدر يكون وأن الوقت دائماً في جميع أوقات السنة امله مقطوع بفساده » ولا ينافي ذلك تعرض جماعة كالفاضل والشهيد وأبي العباس والصيمري والمحقق الثاني وغيرهم لخصوص كون المخرج هنا ربع العشر كزكاة التجارة فإن المراد عدم التعرض لذلك في جملة من كتب الأصحاب كالكتاب وغيره ، ومن هنا يعلم أن دعوى كون الأكثر على عدم اشتراط النصاب والحلول في غير محلها ، ضرورة معلومية أن منشأها عدم التعرض ، ولعله لما ذكرنا من الايكل على ما تقدم في زكاة التجارة التي هذا قسم منها ، وأفرد بالذكر باعتبار كونه قسماً آخر من استمائها المال ،

مصافاً إلى عموم دليليها ، بل منه يعلم ما في التعريف السابق بناء على عدم شموله لذلك ، اللهم إلا أن يكون المراد منه تعريف القسم الخاص ولو بقريظة ذكر ذلك مستقلاً ، بل لعل ما يحكي من تصريح الفاضل وابن فهد والصيمري والكركي وثاني الشهبدين بعدم اعتبار النصاب والحول هنا منشأه ذلك أيضاً ، وحينئذ يكون فيه ما عرفت ، ولذا قال في البيان : « الظاهر أنه يشترط فيه الحول والنصاب عملاً بالعموم » وفي المدارك ومحكي الذخيرة أنه لا بأس به اقتصاراً فيما خالف الأصل على موضع الوفاق إن تم .

﴿و﴾ كيف كان ف ﴿ لو بلغ ﴾ الحاصل الزكوي ﴿ نصاباً وحال عليه الحول وجبت الزكاة ﴾ بلا خلاف ولا إشكال ، نعم ذكر غير واحد من الأصحاب أنه على القول بعدم اعتبار النصاب والحول أخرج الزكاة المستحبة ابتداءً ثم أخرج الواجبة بعد اجتماع شرائط الوجوب ، وإن قلنا باعتبارها وكان الحاصل نصاباً زكواً ثبت الوجوب وسقط الاستحباب ، وهو حاصل ما في البيان ، فانه بعد أن استظهر اعتبارها واحتمل العدم قال : فعلى هذا أي احتمال العدم لو حال الحول على نصاب منه وجبت ، ولا يمنعها الاخراج الأول ، وحينئذ لو أجره بالنقد لم يتحقق الاستحباب على قولنا أي اشتراط الحول والنصاب ، ولو أجره بالعرض وكان غير زكوي تحقق ، وهذا كله مؤيد لما سميته من أحد الاحتمالين في معنى « لا يزكى المال في عام واحد من وجهين » والله أعلم .

﴿ ولا تستحب ﴾ الزكاة ﴿ في المساكن ولا في الثياب والآلات والأمتعة المتخذة للقنية ﴾ للأصل بلا خلاف أجده ، بل في التذكرة « لا تستحب الزكاة في غير ذلك من الأثاث والأمتعة والأقشة المتخذة للقنية باجماع العلماء » والله أعلم .

المسألة ﴿ الثانية الخيل إذا كانت إناثاً سائمة وحال عليها الحول في العتيق ﴾ جمع عتيق ، وهو الذي أبواه عربيان كريمان ﴿ عن كل فرس ﴾ منها في كل عام ﴿ ديناران وفي البرازين ﴾ جمع برزون بكسر الباء ﴿ عن كل فرس ديناراً استحباً ﴾ بلا خلاف

أجده فيه ، بل في التذكرة « قد أجمع علماءنا على استحباب الزكاة في الخيل بشروط ثلاثة : السوم والأنوثة » ونحوه عن كشف الحق ، وفي محكي المنتهى أن تمامية الملك والحول والسوم شرط عند الجميع ، وقال : إنها جمع عليها عند الغائل بالزكاة فيها وجوباً أو استحباباً ، وأما الأنوثة فبإجماع أصحابنا ، والأصل فيه حسن زرارة ومحمد بن مسلم (١) قالا : « وضع أمير المؤمنين (عليه السلام) على الخيل العتاق الراحية في كل فرس في كل عام دينارين ، وجعل على البرازين ديناراً » وبدل على اعتبار السوم - مضافاً إلى قوله بالتام : « الراحية » وإلى الاجماع بقسميه ، وإلى عموم ما دل عليه في سائر الحيوان - صحيح زرارة (٢) عن أبي عبدالله (عليه السلام) : « هل على الفرس أو البعير يكون للرجل بر كعها شيء ؟ فقال : لا ، ليس على ما يعلف شيء ، إنما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقننها فيه الرجل ، فأما ما سوى ذلك فليس فيه شيء » وهو وإن لم يكن فيه ظهور باعتبار الأنوثة ، بل للفرس الأعم منها ومن الذكر لغة إلا أنه قد صرح به في صحيح زرارة (٣) قال : « قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : هل في البغال شيء ؟ فقال : لا ، فقلت : كيف صار على الخيل ولم يصر على البغال ؟ فقال : لأن البغال لا تلقح والخيل الأناث ينتجن ، وليس على الخيل المذكورة شيء » ، قال : قلت : فما في الحير ؟ قال : ليس فيها شيء » الحديث . ولعلمهم فبنوا الندب من ظاهر قوله (عليه السلام) : « وضع » إلى آخره مضافاً إلى محكي الاجماع في الخلاف على الندب ، وفي محكي كشف الحق ذهب الامامية إلى أنه لا تجب الزكاة في الخيل ، وخالف أبو حنيفة ، وعن الغنية الاجماع أيضاً على استحبابها في الأناث منها ، وعلى سقوط اعتبار النصاب ، وكيف كان فلا إشكال من هذه الجهة ، خصوصاً بعد العمومات

(١) : (٢) و(٣) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب ما يجب فيه الزكاة - الحديث ١ - ٣ - ٣

الواردة في جملة من النصوص (١) في أنه لا شيء فيما عدا الأصناف الثلاثة .
ثم إن ظاهر ما سمعته من محكي الاجماع ثبوت الاستحباب بمجرد اجتماع الشروط
الثلاثة ، لكن في المسالك وأكثر كتب المحقق الثاني اعتبار عدم العمل وأن يكمل للمالك
فرس كاملة ولو بالشركة كنصف اثنين ، وفي البيان « في اشتراط الانفراد ومنع
استعمالها عندي نظر ، وخصوصاً الانفراد ، فلو ملك اثنان فرساً فلا زكاة » قلت :
قد استغرب ذلك في الدروس فقال : « والأقرب أنه لا زكاة في المشترك حتى يكون
لكل واحد فرس ، وفي اشتراط كونها غير عاملة أقرب به نعم ، لرواية زرارة (٢) » قلت :
خبر زرارة عن أحدهما (عليهما السلام) - « ليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه
الأصناف الثلاثة : الابل والبقر والغنم ، وكل شيء من هذه الأصناف من الدواجن
والعوامل فليس فيها شيء » إلى آخره - لا دلالة فيه على ذلك ، ضرورة كون المراد من
الشيء فيه الوجوب ، وأما صحيح الفضلاء (٣) عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام)
قالا : « ليس على العوامل من الابل والبقر شيء ، إنما الصدقة على السائمة الراعية »
إلى آخره فالظاهر أنه كذلك أيضاً فتأمل ، بل قد يناقش في اعتبار الانفراد أيضاً
باطلاق الخبر الزبور الظاهر في الأعم من ذلك ، بل وفي عدم اعتبار البلوغ والعقل أيضاً
وغيرهما مما لا دليل له بحيث يصلح لتخصيص ما هنا ولو للتمارض من وجه ، والترجيح
للمقام بظاهر الفتاوى وبالتسامح في الندب وغير ذلك ، والظاهر كون الزكاة هنا في
الذمة ، لما سمعته سابقاً من منافاة قواعد الملك للاستحباب ، وبذلك كله ظهر لك تمام
القول في الواجب من الزكاة ومنذوبها .

(١) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة

(٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ٦

(٣) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ١ و ٢

نعم قد يقال باستحباب الزكاة في الرقيق في كل سنة بصاع ، فانه وإن قال الصادق (عليه السلام) في موثق سماعة (١) : « ليس على الرقيق زكاة إلا رقيق يتنقى به التجارة ، فانه من المال الذي يزكى » وظاهره بقريظة الاستثناء نفي النذب ، لكن يمكن إرادة التأكيد منه لصحيح زرارة ومحمد (٢) سألاً أبا جعفر وأبا عبدالله (عليهما السلام) « عما في الرقيق ؟ فقالا : ليس في الرأس أكثر من صاع تمر إذا حال عليه الحول ، وليس في ثمنه شيء حتى يحول عليه الحول » جمعاً بينهما ، اللهم إلا أن يحمل الصحيح على زكاة الفطرة على أن يكون المراد من حول الحول ليلة الفطر ، لكنه كما ترى ، مع أنه لا داعي إليه ، خصوصاً بعد التسامح في النذب .

وقد يقال أيضاً باستحباب الزكاة في عوامل الابل ومعلومها خبر إسحاق (٣) « سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الابل العوامل عليها زكاة فقال : نعم عليها زكاة » وخبره الآخر (٤) « سألته عن الابل تكون للجبال أو تكون في بعض الأمصار أيجري عليها الزكاة كما تجري على السائمة في البرية فقال : نعم » ولا داعي إلى حمل الزكاة في الأول على الاعارة وحمل العاجز والضعيف ، هذا ، وقد تقدم لك سابقاً الاستحباب أيضاً في زكاة المال الغائب ، وفيما يفر به من الزكاة قبل الحول ، كما أنه تقدم لك في الحلي أن زكاته الاعارة ، والله العالم .

﴿ النظر الثالث ﴾ هما يتعلق بزكاة أموال

﴿ فيمن تصرف إليه ووقت التسليم والنية ، القول ﴾ الأول ﴿ فيمن تصرف إليه ويحصره أقسام ﴾ :

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة - الحديث ٢-١

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ٨-٧

﴿ الأول أصناف المستحقين للزكاة ﴾ ثمانية بالنص والاجماع في محكي المنتهى تارة ولا خلاف فيه بين المسلمين أخرى وباجماع العلماء في التذكرة ، بل لعل الاجماع ظاهر الغنية أيضاً أو صريحها ، بل يمكن تحصيله لانفاق ما وصل اليها من كتب الأصحاب على الثمانية عدا المصنف في خصوص هذا الكتاب ، فجعلهم ﴿ سبعة ﴾ بعد ﴿ الفقراء والمساكين ﴾ وهم الذين تقصر أموالهم في مؤونة سنتهم ، وقيل : من يقصر ماله عن أحد النصب الزكائية ﴿ صنفاً واحداً ﴾ ، بل لم يحك عن أحد من العامة ذلك أيضاً عدا ما عن مجمع البيان من حكايته عن الجبائي وصاحب أبي حنيفة ، وعله لا ينافي ذلك ما حكاه في المدارك عن المصنف وجماعة من القول بالترادف ، إذ عليه يمكن القول في خصوص الزكاة بكون المراد التباير الذي به صارت الأصناف ثمانية حتى مئمت الاجماع على ذلك ، مضافاً إلى النصوص كمرسل حماد بن عيسى (١) عن العبد الصالح (عليه السلام) الروي في باب الخمس وكيفية قسمته ، ومرسله الآخر (٢) عنه (عليه السلام) أيضاً الوارد في كيفية قسمة ما يخرج من الأرض المفتوحة عنوة ، وخبر عبد الكريم بن عتبة الهاشمي (٣) عن أبي عبدالله عليه السلام المشتمل على احتجاجه (عليه السلام) مع عمر بن عبيد ، والمروي (٤) عن المحكي عن تفسير علي بن إبراهيم عن العالم (عليه السلام) وصحيح محمد بن مسلم (٥) وصحيح أبي بصير أو حسنه (٦) اللذين تسممهما عن قريب إن شاء الله تعالى وغير ذلك وتظهر الثمرة في وجوب البسط واستجاباه وفي نذره وغير ذلك ، وقد ظهر من ذلك

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب قسمة الخمس - الحديث ٨

(٢) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٣ وهو من

قطعات المرسل الأول

(٣) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١

(٤) و(٥) و(٦) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٧-٢-٣

الجواهر - ٣٧

أنه لا إشكال هنا ، وما حكاه المصنف بقوله : ﴿ ثم ومن الناس من جعل اللفظين بمعنى واحد ﴾ وظاهره في المقام بقريظة قوله : ﴿ ومنهم من فرق بينهما في الآية ﴾ (١) لم نتحققه ولا حكاه غيره عن غيره ﴿ و ﴾ من هنا كان الثاني لا ﴿ الأول أشبه ﴾ لما عرفت .

نعم ما يظهر من المصنف - من الاتفاق على كونها بمعنى في غير الآية أي في غير صورة الاجتماع ، وخصها لعدم اجتماعها في الكتاب بغيرها - قد يشهد له ما في محكي المنتهى من أنه لا تمييز بينهما مع الانفراد ، بل العرب قد استعملت كل واحد من اللفظين في معنى الآخر ، أما مع الجمع بينهما فلا بد من المايز ، وقد اختلف العلماء في أيها أسوأ حالاً من الآخر ، وعن نهاية الأحكام التصريح بعدم الخلاف في إطلاق اسم كل منهما على الآخر حال الانفراد ، وفي محكي البسوط « لا خلاف في أنه إن أوصي للفقراء منفردين أو للمساكين كذلك جاز صرف الوصية إلى الصنفين جميعاً » ولعل ظاهر السرائر ذلك أيضاً ، وفي المسالك « واعلم أن الفقراء والمساكين متى ذكر أحدهما دخل فيه الآخر بغير خلاف ، نص على ذلك جماعة منهم الشيخ والعلامة كما في آية الكفارة (٢) المحصورة بالمسكين ، فيدخل فيه الفقير ، وإنما الخلاف فيما لو جمعا كما في آية الزكاة لا غير والأصح أنهما متغايران لنص أهل اللغة ، وصحيحة أبي بصير (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام « الفقير الذي لا يسأل الناس ، والمسكين أجهد منه » ولا ثمرة مهمة في تحقيق ذلك ، للاتفاق على استحقاقهما من الزكاة حيث ذكر ، أو دخول أحدهما تحت الآخر حيث يذكر أحدهما ، وإنما تظهر الفائدة نادراً فيما لو نذر أو وقف أو أوصي لأسوتهما حالاً فان الآخر لا يدخل فيه بخلاف العكس « وفي الحدائق ومحكي إيضاح النافع في الخلاف

(١) سورة التوبة - الآية ٦٠

(٢) سورة المجادلة - الآية ٥

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٣٠

عن ذلك أيضاً ، بل في الروضة ومحكي الميسية الاجماع على ذلك ، قال في الأول : « واختلف في أن أيها أسوأ حالاً مع اشتراكهما فيما ذكر ، ولا ثمرة مهمة في تحقيق ذلك الاجماع على إرادة كل منهما من الآخر حيث يفرد ، وعلى استحقاقهما من الزكاة ، ولم يقم مجتمعين إلا فيها ، وإنما تظهر الفائدة في أمور نادرة ، والمروي في صحيحة أبي بصير أن المسكين أسوأ حالاً ، وهو موافق لنص أهل اللغة » قلت : هو المحكي عن ابن السكيت وابن دريد وابن قتيبة وأبي زيد وأبي عبيدة ويونس والفراء وتغلب وأبي إسحاق ويعقوب والأصمعي في أحد النقلين ، قال يونس : « قلت لأعرابي : أفقر أنت ؟ قال : لا والله ولكن مسكين » .

لكن ومع ذلك كله قال في القواعد في الاطعام في الكفارات : « وهل يجزي الفقراء ؟ إشكال إلا إن قلنا بأنهم أسوأ حالاً » وفي الوصايا « ولو أوصي للفقراء دخل فيهم المساكين وبالعكس على إشكال » بل عن وصايا الايضاح وجامع المقاصد عدم الدخول ، وفي وصية الدروس « لو أطلق أحد الاثني عشر في دخول الآخر خلاف قد سبق » وفي البيان « وقال الشيخ والراوندي والفاضل : يدخل كل منهما في إطلاق لفظ الآخر فان أرادوا به حقيقة ففيه منع ، وبوافقون على أنها إذا اجتمعا كما في الآية يحتاج إلى فصل يميز بينهما » وفي المدارك « أن المتجه بعد ثبوت التغير عدم دخول أحدهما في إطلاق لفظ الآخر إلا بقرينة » وفي الجميع أنه اجتهاد في مقابلة ما سمعت ، فلا ينبغي الالتفات إليه ، وكان الذي دعاهم إلى ذلك صعوبة جريان ذلك على الضوابط ، ضرورة عدم الملاحظة في الوضع حال الاجتماع وحال الافراد ، كضرورة عدم الدليل الخارجي على اندراج كل منهما في الآخر مع الافراد دون الاجتماع .

والتحقيق بعد إعطاء التأمل حقه أنه لا ريب في صدق الفقير على المسكين ولو الفرد الأدنى منه عرفاً ، والأصل عدم النقل والتغير ، وأما المسكين فهو مأخوذ من

المسكنة بمعنى الذلة ، فحيث يستعمل في غير الغني يراد منه تمام مصداق الفقير ، كما يؤدي إلى ذلك إطلاقه في الخس والكفارة وغيرها ، فان من لاحظ أخبار الخس مع التأمل الصادق علم إرادة الفقير من المسكين على وجه لا يخص الخس ، بل إنما هو من حيث ذل الفقر ، وكفى به ذلاً ، فهو متحد المصداق حينئذ مع الفقير حال استعماله في هذا المعنى ، وقد يستعمل في معنى آخر للذل من جهة أخرى فجامع الغني والثروة ، لكن لا مدخلية له في مقامنا ، وقد ظهر من ذلك وجه اندراج كل منهما في الآخر حال الانفراد ، وأنه ليس لترادف المصطلح ، بل للاتحاد في المصداق وإن تغايرا بالمفهوم ، أما مع الاجتماع فوجود لفظ الفقير قرينة صارفة عن عدم إرادة مصداقه من لفظ المسكين لأصالة التأسيس بالنسبة إلى التأكيد ، ولما عرفته حينئذ من نص الأكثر على التغاير ، والأصل بقاء لفظ الفقير على حقيقته ، فليس حينئذ بمد كون المراد من المسكين ذا الذلة من حيث عدم الغنى إلا أن يراد من المسكين ذلة خاصة تنطبق على بعض أفراد الفقير ، وهي إظهار شدة الحاجة بالسؤال ونحوه ، كما أوما إليه العالم (عليه السلام) فيما أرسله عنه في المحكي من تفسير علي بن إبراهيم (١) فقال : « الفقراء هم الذين لا يسألون لقول الله تعالى - في سورة البقرة (٢) - « للفقراء الذين أحصروا في سبيل » إلى آخره ، والمساكين هم أهل الديانات. قد دخل فيهم النساء والصبيان » مراده (عليه السلام) بالديانات المذلات ، فان الدين الذل ، والصادق (عليه السلام) في خبر أبي بصير أو حسنه (٣) قال : « قلت له : قول الله تعالى (٤) : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين »

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٧ - ٣

مع الاختلاف في الأول

(٢) الآية ٢٧٤

(٤) سورة التوبة - الآية ٦٠

فقال : الفقير الذي لا يسأل الناس ، والمسكين أجهد منه ، والبائس أجهدهم « الحديث وفي صحيح محمد بن مسلم (١) عن أحدهما (عليهما السلام) أنه سأله « عن الفقير والمسكين فقال : الفقير الذي لا يسأل ، والمسكين الذي هو أجهد منه الذي يسأل » والظاهر أن مراده ما عرفت من ظهور أثر الذل عليه بالسؤال ونحوه ، كما أن مراده نحو ما سمعته في خبر أبي بصير وسابقه من كون ذلك حال الاجتماع كما في آية الزكاة لا مطلقاً ، وقال ابن عرفة على ما حكى عنه : أخبرني أحمد بن يحيى عن محمد بن سلام أنه قال ليونس : « افرق لي بين المسكين والفقير فقال : الفقير الذي يجد القوت ، والمسكين الذي لا شيء له » ويؤيد ذلك كما ما عن الغنية من الاجماع على أن الفقراء لهم شيء ، والمساكين لا شيء لهم ، وقد نص على ذلك الأكثر من أهل اللغة .

قلت : قد عرفت فيما تقدم المحكي عنه من أهل اللغة ، بل قد عرفت نسبه في المسالك ومحكي التنقيح إلى الأكثر من غير تقييد ، بل قد سمعت نسبه إلى أهل اللغة ، وفي محكي التحرير نسبة كون المسكين أسوأ حالاً لأهل البيت (عليهم السلام) ونص أهل اللغة أيضاً ، وعلى كل حال فلا ريب في كونه المعروف بين أهل اللغة والفقهاء ، بل قد يشهد له النبوي (٢) الآتي « ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان » إلى آخره ، ضرورة كون المراد منه نفي المعنى المعروف للمسكين وإثباته لغيره على نوع من التجوز نحو قول الشاعر :

ليس من مات واستراح بميت * إنما الميت ميت الأحياء

وكيف كان فلا ريب في أن الأقوى كون المسكين أسوأ حالاً من الفقير مع الاجتماع ، خلافاً للشيخ في أحد قوليه وأبي حمزة وإدريس ، فقالوا : إن الفقير أسوأ

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٢

(٢) سنن البيهقي ج ٧ ص ١١

حالا من المسكين ، وربما نقل عن القاضي والطبرسي ، وهو موع مخالفته لما سمعت ولعرف لم نعرف له شاهداً معتداً به ، ومن الغريب ما في السرائر من الاستدلال عليه - بعد تفسير الفقير بالذي لا شيء معه ، والمسكين بالذي له بلغة من العيش لا تكفيه طول سنته - بقوله تعالى (١) : « أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر » فسامح مساكين ولهم سفينة بحرية ، وقوله تعالى (٢) : « إنما الصدقات للفقراء » باعتبار أن القرآن قد نزل على لسان العرب ، وكيفية خطابهم وعادتهم البداية بالأم فالأم ، فيعلم أن الفقير أم ، وما ذلك إلا لأنه أسوأ حالا ، قال : ولا يلتفت إلى قول الشاعر :

أما الفقير الذي كانت حلوبته * وفق العيال فلم يترك له سبد

يقال : لا سبد له ولا لبد أي لا قليل ولا كثير ، لأنه لا يجوز العدول عن الآيتين من القرآن إلى بيت شعر ، على أنه لا دلالة فيه على موضع الخلاف ، لأن كل واحد من الفقير والمسكين إذا ذكر على الانفراد دخل الآخر فيه ، وإنما يمتاز أحدهما عن الآخر ويحتاج إلى الفرق إذا اجتمعا في اللفظ كما في الآية ، وغيره بأنه مشتق من فقار الظهر ، فكان الحاجة كسرت فقار ظهره ، وبأنه (صلى الله عليه وآله) تموذ عن الفقر ، وقال : « اللهم أحيني مسكيناً وأمني مسكيناً واحشني في زمرة المساكين » (٣) .

وفيه - مع أن الآية الأولى مستعمل فيها لفظ المساكين خاصة ، وقد اعترف أنه غير محل النزاع - أولاً يمكن أن يكون الاطلاق عليهم لأشترأهم بها على وجه لا يكون لكل واحد منهم إلا الشيء اليسير ، وثانياً يجوز أن يكون مسمام مساكين على وجه الرحمة كما في الأخبار مسكين ابن آدم ، مساكين أهل النار ، كقول الشاعر :

(١) سورة الكهف - الآية ٧٨

(٢) سورة التوبة - الآية ٦٠

(٣) المستدرك - الباب - ٢٠ - من أبواب الصدقة - الحديث ١٠ من كتاب الزكاة

مساكين أهل الحب حتى قبورهم * علاها تراب الذل بين المقابر
ونالنا أنهم كانوا يعملون عليها بالاجارة فأضيفت اليهم ، ورايما أنه لا دلالة
فيه على الدعوى ، إذ الاطلاق أعم من ذلك ، وأما آية الصدقة فكما أن العرب يتداولون
بالأمم فربما يترقون إلى الأعلى ، وأما التعمد من الفقر مع مسألة المسكنة فيمحتمل أن
يكون المراد بالفقر فيه العدم بلاقنائة ، أو مجرد عدم القنائة ، فانه أشد من العدم ،
كما أنه يمتثل إرادة الذل بين يدي الله من المسكين في دعائه (صلى الله عليه وآله) .
وبالجملة لا ينفى ما في ذلك كله من القصور عن ثبوت المطلوب ، وكذا الاستدلال
على المختار بقوله تعالى (١) : « أو مسكيناً ذا متربة » وهو الطروح على التراب اشدة
الحاجة ، وبأنه يؤكد به الفقير ، فيقال : فقير مسكين ، ضرورة عدم دلالة الأول
على محل الاجتماع ، وإمكان منع الثاني ، وبالجملة إذا أحطت خبراً بجميع ما ذكرنا تعرف
ما في كلام جملة من المتأخرين ، بل وكلام بعض اللغويين ، وخصوصاً المخلط صاحب
القاموس ، فانه قال : الفقير ويضم ضد الغنى ، وقدره أن يكون له ما يكفي عياله ، أو
الفقير من يجد القوت والمسكين من لا شيء له ، أو الفقير المحتاج ، والمسكين من أذله
الفقر أو غيره من الأحوال ، أو الفقير من له بلغة ، والمسكين من لا شيء له ، أو هو
أخس حالا من الفقير ، أو هما سواء ، وظاهر الصحاح في مادة « فقر » عدم الترجيح
لأنه قال رجل فقير من المال ، قال ابن السكيت : « الفقير الذي له بلغة من العيش ،
والمسكين الذي لا شيء له » وقال الأصمعي : « المسكين أخس حالا من الفقير » وقال
يونس : « الفقير أخس حالا من المسكين - قال - : وقلت لأعرابي : أفقر أنت ؟
فقال : لا والله بل مسكين » لكن قال في مادة « سكن » : المسكين الفقير ، وقد يكون
بمعنى الذلة والضعف ، يقال : تسكن الرجل وتمسكن كما قالوا : تمدرع وتمندل من

المدرعة والمندبل على الفعل ، وهو شاذ ، وقياسه تسكن وتدرع وتندل مثل تشجع وتحلم وكان يونس يقول ، إلى آخره ، وفي الحديث (١) « ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان ، وإنما المسكين الذي لا يسأل ولا يفتن له فيمطى » إلى غير ذلك من كلماتهم وأقربها إلى ما حققناه - من أن الفقير ضد الغنى - المحتاج ، قال الله تعالى (٢) : « أنتم الفقراء إلى الله » أي المحتاجون إليه ، فأما المسكين فالذي قد أذله الفقر أو غيره ، فإذا كان هذا إنما مسكنته من جهة الفقر حلت له الصدقة ، وإذا كان مسكيناً قد أذله شيء سوى الفقر فالصدقة لا تحمل له ، إذ كان شائماً في اللغة أن يقال : ضرب فلان المسكين وظلم المسكين وهو من أهل الثروة واليسار ، وإنما لحقه اسم المسكين من جهة الذلة .

ومن أشكل عليه الحال في المقام سيد المدارك وبعض من تأخر عنه حتى أنه حكى عن جده ما حكيناه سابقاً ، واعترض عليه بوجوه ، منها أن النتيجة بمد ثبوت التغاير عدم دخول أحدهما في إطلاق الآخر إلا بقربة ، وما ذكره من عدم الخلاف لا يكفي في إثبات هذا الحكم ، وقد عرفت وجهه بلا إشكال ، ومنها ما ذكره من الفائدة بأن النتيجة عدم دخول كل منهما في الآخر وإن كان أسوأ حالاً من المنذور له ، لأن اللفظ لا يتناولهما كما هو المفروض ، وفيه أن المراد إذا علم كون النذر مثلاً له من حيث الحاجة فإن الدخول حينئذ للأولوية ، نعم قد يناقش بأنه إن كان المذكور في النذر لفظ أحدهما دخل فيه الآخر على كل حال ، لما عرفت من نفيه الخلاف عن ذلك ، وإن ذكرنا معاً فلاحاجة الاندراج ، وإن كان متعاقب النذر أسوأ حالاً فهو خروج عما نحن فيه ، ضرورة كون المراد بيان فائدة الخلاف في لفظ الفقير والمسكين لو كان هو المتعلق ولو جعل الفائدة في النذر والوصية والوقف إذا كان كل منها لهما معاً مع تفضيل أحدهما

(١) سنن البيهقي ج ٧ ص ١١ مع الاختلاف في اللفظ .

(٢) سورة الفاطر - الآية ١٦

على الآخر أو أنه خص أحدهما بشي من ذلك ونص على نفي الآخر لكان أظهر ، ويمكن حمل كلامه على ذلك وإن قصرت عبارته ، فتأمل جيداً ، والأمر في ذلك كما سهل بعد تحقق أصل المسألة الذي تعرف ما في كلام جملة من الأصحاب من التشويش بعد الإحاطة به .

وكيف كان فالحد المسوغ لتناول الزكاة في الصنفين عدم الغنى الشامل للمعنيين ، فبني تحقق استحق صاحبه الزكاة بلا خلاف ، وعن المنتهى الاعتراف به ، كما أنه إذا تحقق الغنى أو ما في حكمه حرمت بلا خلاف أيضاً ، بل قد تواتر أنها لا تحل لغني . نعم قد اختلف الأصحاب فيما به يتحقق عدم الغنى ، والمشهور بين المتأخرين من الأصحاب تحققه بقصور المال أو ما يقوم مقامه عن مؤونة السنة له وإعياله ، فيكون الغنى من لم يقصر ماله قوة أو فعلا عن ذلك ، بل عليه عامتهم عدا النادر الذي لا يعاباً بخلافه ، بل نسبه غير واحد إلى الشهرة من غير تقييد ، وعن آخر نسبته إلى محقق المذهب ، وحكاة في المعتبر عن الشيخ في باب قسم الصدقات المرسل (١) في المقنعة عن يونس بن عمار « سمعت الصادق (عليه السلام) يقول : تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة ، وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة » وصحيح أبي بصير (٢) « سمعت الصادق (عليه السلام) يقول : يأخذ الزكاة صاحب السبعمائة إذا لم يجد غيره ، قلت : فإن صاحب السبعمائة تجب عليه الزكاة قال : زكاته صدقة على عياله ولا يأخذها إلا أن يكون إذا اعتمد على السبعمائة أنفذهما في أقل من سنة فهذا يأخذها ، ولا تحل الزكاة لمن كان محترفاً وعنده ما تجب فيه الزكاة » وفي الصحيح المروي عن العلال عن علي

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب المستحقين الزكاة - الحديث ١٠ - ١

ابن إسماعيل الدعي (١) عن أبي الحسن (عليه السلام) سأله « عن السائل عنده قوت يوم آله أن يسأل ، وإن أعطي شيئاً آله أن يقبل ؟ قال : يأخذ وعنده قوت شهر ما يكفيه لسنته من الزكاة ، لأنها إنما هي من سنة إلى سنة » ومرسل حماد (٢) عن العبد الصالح (عليه السلام) المشتمل على كيفية قسمة الخمس والزكاة والأفقال وغيرها ، إلى غير ذلك من النصوص ، بل عن فهرست الوسائل أن فيه أحد عشر حديثاً ، ولأن الفقر لغة وعرفاً الحاجة ، قال الله تعالى (٣): « يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله » ومن قصرت أمواله عن كفاية عامه فهو محتاج بل لعل المراد من النصوص التي يمر عليك بعضها المشتملة على الكفاية وعدمها ونحو ذلك كفاية السنة ، وأنه ترك التعرض لها في كثير منها لمعلومية ذلك ولو بحسب عادة أغلب أفراد الانسان من الاهتمام بأمر قوت السنة ، بل النصوص التي ذكرناها فيها إشارة إلى تعارف ذلك ، وإلى معلومية كون المراد من إطلاق الكفاية ونحوها ذلك ، خصوصاً بعد عدم ظهور تحديد عرفاً لهذا المطلق غيرها ، ضرورة عدم إمكان تنقيح العرف زماناً مخصوصاً لتنام مصداق هذا الاطلاق ، وتنقيح بعض الأفراد غير كافٍ ، بل جرت عادة الشارع في أمثال ذلك على الضبط التحقيقي الذي به تتميز الأفراد الداخلة والخارجة ، وليس هنا إلا السنة نصاً وفتوى .

نعم قيل : إنه قصور المال عن أحد النصب الزكائية ، ولم نعرف القائل به وإن نسبه غير واحد إلى الشيخ وآخر اليه في الخلاف ولم نتحققه ، بل المحكي في السرائر عن الخلاف القول الأول ، بل في مفتاح الكرامة « ولقد نظرت الخلاف مرة بعد أولى وكرة بعد أخرى فلم أجد فيه تصريحاً بشيء من النقلين إلا قوله في باب الفطرة : تجب زكاة

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٧ وفيه على بن

إسماعيل الدغشي كما أنه كذلك في الملل ج ٢ ص ٦٠

(٢) أصول الكافي ج ١ ص ٥٣٩ « باب النية والأفقال » الحديث ٤

(٣) سورة الفاطر - الآية ١٦

القطرة على من ملك نصاباً نجب فيه الزكاة أو قيمة نصاب ، وبه قال أبو حنيفة « قلت : يمكن أن يكون مدار وجوبها عنده ذلك لا الغنى والفقر ، وفيه أيضاً عن بعض أنه على هامش المبسوط أن القائل به هو المفيد والسيد ، فإن صححت النسبة فله في غير ما حضر في من كتبها ، لكنه في الناصرة ادعى الاجماع على خلاف هذا القول ، وفي المقنعة روى خبر يونس بن عمار (١) الظاهر في مذهب المشهور إن لم يكن الصريح .

وعلى كل حال فلا ريب في ضعفه كضعف ما ذكر دليلاً له ، وهو النبوي (٢) الروي مضمونه في نصوصنا أيضاً أنه (صلى الله عليه وآله) قال « لما ذحين بعثه إلى اليمن : إنك تأتي قوماً أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم واليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، فترد على فقرائهم » والتنافي بين وجوب دفع الزكاة عليه وجواز أخذ ما لها ، وفيه أن الأخذ من الأغنياء لا ينافي الأخذ من الفقراء والاقتصام عليهم ، لكونهم الواجب عليهم ، غالباً ، خصوصاً وبنى الأعراب في ذلك الوقت يحصل بأدنى شيء ، لقلة مؤونة سنتهم ، بل وربما أجيب بجواز أن يكون الغنى مشتركاً بين الموجب للزكاة والممانع من أخذها ، والاشترار وإن خالف الأصل فلا بد من المصير إليه إذا وجد الدليل عليه ، وقد وجد ، وفيه مع كونه لا يدفع ما تعطيه المقابلة أنه لا حاجة إلى دعوى الاشتراك اللفظي التي يمكن القطع بفسادها ، إذ يمكن أن يقال مع الاشتراك المعنوي أن لغنى والفقير مراتب لا تحصر ، والمراد منها ما دل عليه الدليل فيهما من المراتب ، وأما دليل التنافي فمنه واضح ، إذ الزكاة على الفقير كالدين لا يدفع وجوب أدائه فقره ، والعامل تدفع له

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب المستحقين الزكاة - الحديث ٩٠

(٢) سنن البيهقي ج ٤ ص ٩٦

الزكاة وقد تجب عليه وكذا غيره ، وقول الصادق (عليه السلام) في صحيح زرارة (١):
 « لا يحل لمن كانت عنده أربعون درهماً يحول عليها الحول عنده أن يأخذها ، وإن
 أخذها أخذها حراماً » كناية عن الغنى أي عنده أربعون درهماً غير محتاج إليها وقد
 حال عليها الحول لذلك ، كقوله (عليه السلام) في ذيل خبر أبي بصير (٢): « لا تحل
 الزكاة لمن كان محترفاً وعنده ما تجب فيه الزكاة أن يأخذ الزكاة » .

فظهر لك أنه لا إشكال حينئذ من هذه الجهة كما ظهر لك استقرار المذهب على
 ما ذكرناه ، وأنه ليس في المسألة إلا قولان كما هو ظاهر جماعة بل صريح البيان ، قال:
 « إن الاتفاق واقع على أنه يشترط في الفقير والمسكين أن يقصر مالهما عن مؤونة السنة
 لهما ولعيالهما أو عن نصاب أو عن قيمته على اختلاف القواين » وكذا في مصابيح
 الأستاذ الأكبر ، لكن مع ذلك كله جعل في المفاتيح الأقوال ثلاثة ، نالها أن الفقير
 من لم يقدر على كفايته وكفاية من يلزمه من عياله عادة على الدوام بربح مال أو غلة أو
 صنعة ، وهو الذي اختاره حاكياً له عن المبسوط ، والمنقول من عبارته ما نصه « والغنى
 الذي يجرم معه أخذ الصدقة أن يكون قادراً على كفايته وكفاية من يلزمه كفايته على
 الدوام ، فإن كان مكنتياً بضيمة وكانت ضيمته ترد عليه كفايته وكفاية من يلزمه نفقته
 حرمت عليه ، وإن كانت لا ترد عليه حل له ذلك ، وإن كان من أهل البضائع احتاج
 أن يكون معه بضاعة ترد عليه قدر كفايته ، فإن نقصت عن ذلك حلت له الصدقة ،
 ويختلف ذلك على اختلاف حاله حتى إن كان الرجل بزراً أو جوهراً يحتاج إلى بضاعة
 قدرها الف دينار فنقص عن ذلك حل له أخذ الصدقة ، هذا عند الشافعي ، والذي رواه
 أصحابنا أنها تحل لصاحب السبعمائة ، وتحرم على صاحب الخمسين ، وذلك على قدر

(١) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب المستحقين الزكاة - الحديث •

(٢) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب المستحقين الزكاة - الحديث ١

حاجته إلى ما يتعيش به ، ولم يرووا أكثر من ذلك ، وفي أصحابنا من قال : إن ملك نصاباً تجب فيه الزكاة وتحرم عليه الصدقة ، وذلك قول أبي حنيفة ، والذي فهمه المصنف وغيره من هذه العبارة مذهب المشهور ، ولذا حكاه في المعتبر عنه في باب قسم الصدقات والموجود فيه في الباب الزبور هذه العبارة ، وفي محكي المنتهى نقل عبارة المبسوط واختارها ، واستدل عليه بأدلة المشهور ، ونحوه ما عن المذهب البارع ، وفي المختلف الظاهر أن مراد الشيخ بالدوام مؤونة السنة ، مضافاً إلى ما عرفته من أن ظاهر بعض وصريح آخر انحصار الخلاف في القولين .

قلت : ويمكن أن يتعلق قيد الدوام في كلامه بلزوم الكفاية أي من يلزمه أن ينفق عليه دائماً لا من تجب نفقته في بعض الأوقات مثل الأجير المشروط بإجارته وغيره فيبقى حينئذ مطلقاً كالنصوص يجب تنزيهه على ما عند المشهور ، لعدم التحديد له في الشرع غيره ، كما أنه لا حد له في العرف واللغة ، ولقد أطنب الأستاذ الأكبر في شرحه على المفاتيح في فساد فهمه ، وأنه يمكن أن يكون مخالفاً للضرورة من المذهب ، وحيث كان الأمر من الواضح بمكانة لم نتمرض لنقل كلامه ، على أن ما قدمناه سابقاً في أول المسألة كافٍ في رده ، ضرورة عدم معقولية المراد بالدوام إذا لم ينزل على ما عند المشهور .

وكيف كان في المدارك وبعض ما تأخر عنها « أن إطلاق المشهور منافي لما صرح به الشيخ والمحقق والعلامة وغيرهم من جواز تناول الزكاة لمن كان له مال يتعيش به ، أو ضيعة يستغلها إذا كان بحيث يعجز عن استئناء الكفاية ، إذ مقتضاه أن من كان كذلك كان فقيراً وإن كان بحيث لو أنفق رأس المال المملوك لكفاهه - إلى أن قال :- والمعتمد أن من كان له مال يتجر به أو ضيعة يستغلها فإن كفاهه الربح أو الغلة له ولعياله لم يجز له أخذ الزكاة ، وإن لم يكفه جاز له ، ولا يكلف الانفاق من رأس المال ولا من ثمن الضيعة ، ومن لم يكن له ذلك اعتبر فيه قصور أمواله عن مؤونة السنة له ولعياله »

والمحكي عن الأردبيلي أنه نسب إلى صريح الأصحاب جواز تناول إذا لم يكف الریح وإن كان رأس المال يكفيه ، لكنه تأمل فيه ، فإنه بعد أن أورد خبر هارون بن حمزة الذي ستمعه قال : وظاهره أنه يأخذها وإن كانت رأس المال يكفيه كما صرح به الأصحاب ، وفيه تأمل ، لعدم الراحة والصحة مع مخالفته للأخبار الأخر .

قلت : الذي عثرنا عليه في المسألة من النصوص هو خبر هارون (١) قال : « قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : يروى عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال : لا تحمل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي ، فقال : لا تصلح لغني ، قال : فقلت له : الرجل يكون له ثلاثمائة درهم في بضاعة وله عيال فان أقبل عليها أكلها عياله ولم يكتفوا برمجها قال : فلينظر ما يستفضل منها فيأكلها هو ومن وسعه ذلك ، وليأخذ لمن لم يسعه من عياله » وصحيح معاوية بن وهب (٢) « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يكون له ثلاثمائة درهم أو أربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها أيبك فيأكلها ولا يأخذ الزكاة أو يأخذ الزكاة ؟ قال : لا بل ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ، ويأخذ البقية من الزكاة ، ويتصرف بهذه لا ينفقها » وموثق سماعة (٣) عن أبي عبدالله (عليه السلام) أيضاً « سألت عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والجناد ؟ فقال : نعم إلا أن يكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها ما يكفيه وعياله ، فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير إسراف فقد حلت له الزكاة ، وإن كانت غلتها تكفيه فلا » وخبر أبي بصير (٤) سأل أبا عبدالله (عليه السلام) « عن رجل له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٤ - ١

(٣) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٨

(٤) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٩

كثيرة أله أن يأخذ من الزكاة؟ فقال : يا أبا محمد أيرجى في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل؟ قال : نعم ، قال : كم يفضل؟ قال : لا أدري ، قال : إن كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاة ، وإن كان أقل من نصف القوت أخذ الزكاة « وخبره الآخر (١) قال : « سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : يأخذ الزكاة صاحب السبعائة إذا لم يجد غيره ، قلت : فإن صاحب السبعائة يجب عليه الزكاة فقال : زكاته صدقة على عياله ، فلا يأخذها إلا أن يكون إذا امتد على السبعائة أنفذهما في أقل من سنة ، فهذا يأخذها ، ولا تحمل الزكاة لمن كان محترفاً وعنده ما تجب فيه الزكاة أن يأخذ الزكاة « وموثق سماعة (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « قد تحمل الزكاة لصاحب السبعائة ، وتحرم على صاحب الحسين درهماً ، فقلت له : وكيف هذا؟ قال : إذا كان صاحب السبعائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليف عنها نفسه وليأخذها لعياله ، وأما صاحب الحسين فإنه يحرم عليه إذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه السنة « وذيل خبر عبد العزيز (٣) الآتي .

وهي وإن كان بعضها مطلقاً شاملاً لمن يكفيه رأس المال سنة ومن لا يكفيه لكن قد يستفاد من قوله (عليه السلام) في خبر أبي بصير : « فلا يأخذها إلا أن يكون » إلى آخره اعتبار قصور رأس المال عن كفاية السنة ، وكذا موثق سماعة ، نعم إطلاقها بالنسبة إلى ثمن الضيعة لا معارض له ، فلو فرض أن ثمنها لا يكفيه أسنته حل له أن يأخذ الزكاة وإن كان ثمنها لو باعها يكفيه سنين ، مع أنه لا يخلو من إشكال في بعض

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٣ وفي ذيله

« ما يكفيه إن شاء الله »

(٣) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٣

الأفراد ، كما إذا كان عنده ضيعة ذات ثمن عظيم لبعض الأحوال التي لا مدخلية لها في النماء ويمكنه بيعها وشراء ضيعة أخرى بثمنها تقوم بمؤنته سنة أو أزيد ، فإن الزكاة لئله قد يتوقف في حلها ، بل يمكن دعوى عدم شمول النصوص لذلك ، حملها على المتعارف .

وعلى كل حال فالأمر في الضيعة هين ، أما رأس المال فقد عرفت ظهور بعض النصوص في أن المدار على ربحه لا عليه ، وصححت نسبته إلى الأصحاب ، كما أنك عرفت ظهور بعض النصوص في خلاف ذلك ، مضافاً إلى ما يظهر من الأصحاب في تعريف الفقر والغنى بملك ما يمون به نفسه وعياله سنة وعدمه ، وإلى حد العرف لبعض الأفراد في سلك الأغنياء ، كما لو كان رأس مالهم لسكوكاً لكن نماؤه يقصر عن مؤونتهم ، إلا أنهم لو أرادوا الصرف من رأس المال كفاهم سنين متعددة ، بل يمكن أن يكفيهم تمام أعمارهم ، فإن حل الزكاة لأمثالهم كما ترى ، فلو جعل المدار على قصور الربح وعدمه غنياً عرفاً برأس ماله كان قوياً ، وربما يؤيده أن أكثر الموجود في النصوص فرض رأس المال الثمانمائة درهم ، ومثلها مع قصور ربحها عن مؤونة السنة لا يعدونه غنياً بها ، بخلاف الآلاف المتعددة ، وعلى كل حال لا بد من ملاحظة أمر آخر ، وهو أن المراد استعداد قصور رأس المال لعدم كفاية ربحه ، فلا عبرة بالاتفاق في بعض السنين لبعض العوارض فلا تحل الزكاة بمجرد القصور في تلك السنين ، فتأمل جيداً فإن هذه المسائل ونظائرها غير محررة في كلام الأصحاب ، بل قد يأتي نحو ما ذكرنا في الضيعة ، بل ربما مال إليه في الروضة بعد أن حكاه قولاً ، قال : والمعتبر في الضيعة نماؤها لا أصلها في المشهور ، وقيل : يعتبر الأصل ، ومستند المشهور ضعيف ، وكذا الصنعة بالنسبة إلى الآلات ، فتأمل ، والله أعلم .

﴿ و ﴾ كيف كان ﴿ من يقدر على اكتساب ما يمون نفسه وعياله ﴾ على وجه

يليق بحاله (لا تحمل له ، لأنه كالغني وكذا ذو الصنعة) اللائقة بحاله التي تقوم بذلك كالنجارة والحياكة ونحوهما بلاخلاف معتد به أجده في الأخير، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه، بل والأول إذا كان محترفاً فعلا ، نعم عن الخلاف أنه حكى عن بعض أصحابنا جواز الدفع المكتسب من غير اشتراط لقصور كسبه ، ولعله لكونه غير مالك للنصاب ولاقدر الكفاية ، فجاز له الأخذ كالفقير ، وفيه أن الفقير محتاج اليها بخلاف الفرض كما هو واضح ، وبالجملة لا ينبغي التأمل في ذلك خصوصاً مع ملاحظة النصوص والفتاوى ، أما إذا لم يكن محترفاً فعلا إلا أنه قابل لاكتساب ذلك فلا يخلو من إشكال ينشأ من اختلاف عبارات الأصحاب في المقام ، لظهور جملة منها في اعتبار كونه محترفاً فعلا ، وأخرى في الاكتفاء بقدرته على ذلك ، قال الشيخ في النهاية : « ولا يجوز أن يعطى الزكاة لمحترف يقدر على اكتساب ما يقوم بأوده وأود عياله ، فإن كانت حرفته لا تقوم به جاز أن يأخذ ما يتسع به على أهله ، ومن ملك خمسين درهماً يقدر أن يتعيش بها بقدر ما يحتاج اليه في نفقته لم يجز له أن يأخذ الزكاة ، وإن كان سبعمائة وهو لا يحسن أن يتعيش بها جاز له أن يقبل الزكاة ، ويخرج ما يجب عليه فيما يملكه من الزكاة ليتسع به على عياله » وفي التحرير « لو كان ذا كسب يكتسبه حرم عليه أخذها ، ولو كان كسبه ينمعه من النفقة في الدين فالأقرب عندي جواز أخذها ، ولو كان معه ما يمون به عياله ونفسه بعض السنة جاز أن يتناولها من غير تقدير ، وقيل : لا يتجاوز » وفي الدرر « ويمنع من يكتفي بكسبه ولو ملك خمسين ، كما لا يمنع من لا يكتفي به ولو ملك سبعمائة ، وكذا ذو الصنعة والضيعة ، ولو كان أصلها يقوم به دون الفناء استحق ، وهل يأخذ تنمة السنة أو يسترسل الأخذ قولان ، ولو اشتغل بالنفقة أو محصلاته عن التكتسب جاز الأخذ » وفي البيان « ويعطى ذو الحرفة والصنعة إذا قصرنا عن حاجته

أو شغلاه عن طلب العلم على الأقوى » إلى غير ذلك من العبارات الظاهرة في المحترف فعلاً .

وفي المغنمة « لا تجوز الزكاة في اختصاص الصفتين إلا لمن حصلت له حقيقة الوصفين ، وهو أن يكون مفتقراً إليها بزمانه يمنعه من الاكتساب أو عدم معيشة تغنيه عنها فيلتجئ إليها للحاجة والاضطرار » وفي الغنية « وأن لا يكون ممن يمكنه الاكتساب لما يكفيه - إلى أن قال - : بدليل الاجماع المتكرر وطريقة الاحتياط ، وقد روي (١) من طرق المخالف « لا تحمل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي » وفي رواية أخرى (٢) « ولا لذي قوة مكتسب » وفي السرائر « وأن لا يقدر على الاكتساب الحلال بقدر ما يقوم بأوده وسد خلته » إلى غير ذلك من العبارات الظاهرة في الاكتفاء بالقدرة على الاكتساب ، بل في المدارك في شرح المتن نسبته إلى الشهرة ، وفي مفتاح الكرامة في شرح قول الفاضل في القواعد : « ويمنع القادر على تكسب المؤونة بصنعة أو غيرها » هذا مما لا خلاف فيه كما في تخليص التلخيص إلا ما حكاه في الخلاف ، وهو مع عدم معرفتيته نادر .

وأما النصوص فالذي عثرنا عليه منها مضافاً إلى بعض النصوص السابقة صحيح زرارة (٣) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « سمعته يقول : إن الصدقة لا تحمل لمحترف ولا لذي مرة سوي قوي ، فتتزهوا عنها » وفي خبر معاوية بن وهب (٤) قال : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : يروون عن النبي (صلى الله عليه وآله) إن الصدقة لا تحمل لغني ولا لذي مرة سوي فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : لا تصلح لغني » وكأنه إليه أشار الصدوق في الفقيه بقوله : قيل (٥) للصادق (عليه السلام) : « إن الناس يروون

(١) و (٢) سنن البيهقي ج ٧ ص ١٣ - ١٤

(٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٣-٤-٥

عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال : إن الصدقة لا تحمل لغني ولا لذي مرة سوي فقال (عليه السلام) : قد قال لغني ولم يقل لذي مرة سوي « وفي خبر زرارة (١) المروي عن معاني الأخبار عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « قال رسول الله ﷺ : لا تحمل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي ولا لمخترف ولا لقوي ، قلنا : ما معنى هذا ؟ قال : لا يحمل له أن يأخذها وهو يقدر على ما يكف نفسه عنها » والخبر الأخير منها ظاهر في موافقة الثاني ، لكن الأول فيه إشعار بالسكراهة لا الحرمة ، فيمكن حمل نفي الحمل فيه للقوي عليها ، كما أن الظاهر من إنكاره أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال ذلك جواز تناولها لذي القوة ، لكن في الوافي جعل الوجه فيه « أن ذكر الغني يعني عن ذكر ذي المرة السوي ، قال : ولذا لم يقله ، وذلك لأن الغني قديكون بالقوة والشدة كما يكون بالمال ، ولو فرض رجل لا تغنيه القوة والشدة فهو فقير محتاج لا وجه لمنعه من الصدقة ، فبناء المنع على الغني ليس إلا » وهو كما ترى ، والأولى حمله على ما قلنا ، فيدل على جواز إعطاء ذي القوة إذا لم يكن محترفاً فعلا .

ويؤيد ذلك ما عساه يظهر من بعضهم من الاجماع على جواز إعطاء ذي الصنعة إذا أعرض عنها وترك التكسب بها ، وإطلاق الأدلة وترك الاستفصال في كثير منها ، والسيرة المستمرة في سائر الأعصار والأمصار على إعطائها للأقوياء القابلين للاكتساب ألهم إلا أن يحمل ذلك على حاجتهم الفعلية وإن كان ذلك بسبب تركه التكسب المقدر له ، أو على عدم العلم بكونه قادراً على تكسب ما يمون به نفسه وعياله ، ضرورة أهمية الاحتراف من ذلك ، فجرد قابليته للتكسب وقوته عليه لا يقضي بقدرته على تكسب مؤونته ، إذ ربما لا يربح بل قد يخسر .

لكن الأقوى في النظر الجواز مطلقاً وإن كان الأولى له التنزه عنها إذا لم يكن

مشغولا بطلب العلم على وجه لا يمكنه الاجتماع مع التكسب ، قال في المحكي عن نهاية الأحكام والمنتهى والتحرير وغيرها : « لو كان التكسب يمنعه عن التفقه في الدين جاز أخذها ، لأنه مأمور به إذا كان من أهله » نعم في الأول « لو كان لا يتأتى له تحصيل العلم لبلادته لم تحمل له الزكاة مع القدرة على التكسب ، وكذا لو اشتغل بنوافل العبادة وكان التكسب يمنعه عن استغراق الوقت بها لم تحمل له الصدقة ، لأن قطع الطمع عما في أيدي الناس أولى » ونحوه عن الايضاح والمهذب البارع ، بل عن الأخير « وكذا لو اشتغل بالرياضات لا تحمل له ، وأما ما زاد على الواجب على التفقه فان كان طالباً لدرجة الاجتهاد أو قد بلغها وتحتاج الناس إلى التعلم منه جاز له ترك التكسب ، وإن كان يعلم أنه لا يبلغ درجة الاجتهاد وكان في ازدياد ويعلم حاجة الناس إلى القدر الذي عنده جاز له الاشتغال بالتعلم والتعليم عن التكسب ، وإلا فلا .

قلت : لا يخفى عليك عدم اعتبار شيء من ذلك على ما ذكرناه ، لما عرفت من صدق اسم الفقير عليه بمجرد عدم ملكه لما يعون نفسه وعياله سنة ، وعدم تلبسه بما يقوم بذلك ، ولا تكفي القدرة عليه إذا لم يكن متلبساً به عازماً عليه ، ومن هنا كان البحث عن كثير من الفروع السابقة غير متجه ، وإلا كان للنظر فيها مجال ، خصوصاً مع ملاحظة الوجوب الكفائي في العلم وعدمه ، وأمكن المناقشة في جواز تناول مع عدم الوجوب ، وفي غير ذلك مما لا يخفى ، فتأمل جيداً ، والله أعلم .

وعلى كل حال فقد انضح لك عدم الجواز إذا لم يقصر الحرفة أو الصنعة عن مؤونته ﴿ و ﴾ أنه ﴿ لو قصرت عن كفايته جاز له أن يتناولها ﴾ بلا خلاف أجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه ، بل النصوص التي تقدم شطر منها ظاهرة أو صريحة فيه ، إنما الخلاف ﴿ و ﴾ الاشكال في تقدير الأخذ للقاصر وعدمه ، ف ﴿ قيل ﴾ كما حكاه غير واحد ﴿ يعطى ما يتم كفايته و ﴾ استحسنه الشهيد في البيان والأكثر ، بل المشهور أنه ﴿ ليس

ذلك شرطاً) فيعطى ما يراد أن يعطى ولو زاد على غناه كالفقير غير المكتسب ، لاطلاق الأمر بالاعطاء ، وقول الصادق (عليه السلام) في صحيح سعيد بن غزوان (١) لما سأله « كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة ؟ فقال : أعطه من الزكاة حتى تغنيه » وفي موثقة عمار الساباطي (٢) عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سئل « كم يعطى الرجل من الزكاة ؟ فقال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : إذا أعطيت فأغنه » وقال أبو بصير (٣) : « قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إن شبيحاً من أصحابنا يقال له عمر سأل عيسى بن أعين وهو محتاج فقال له عيسى بن أعين : أما أن عندي من الزكاة ولكن لا أعطيك منها فقال له : ولم ؟ فقال : لأنني رأيتك اشتريت لحماً وتمرآ ، فقال : إنما ربحت درهماً فاشتريت بدانقين لحماً وبدانقين تمرآ ثم رجعت بدانقين للحاجة ، قال : فوضع أبو عبدالله (عليه السلام) يده على جبهته ساعة ثم رفع رأسه ثم قال : إن الله تبارك وتعالى نظر في أموال الأغنياء ثم نظر في الفقراء فجعل في أموال الأغنياء ما يكتبون به ، ولولم يكفهم لزادهم ، بل يعطيه ما يأكل ويشرب ويتزوج ويتصدق ويحج » وموثق إسحاق بن عمار (٤) « قلت لأبي الحسن موسى (عليه السلام) : أعطي الرجل من الزكاة ثمانين درهماً قال : نعم وزده ، قلت : أعطيه مائة قال : وأغنه إن قدرت أن تغنيه » وموثقه (٥) الآخر « قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أعطي الرجل من الزكاة مائة درهم قال : نعم قلت : مائتين قال : نعم ، قلت : ثلاثمائة قال : نعم ، قلت : أربعمائة قال : نعم ، قلت : خمسمائة قال : نعم حتى تغنيه » إلى غير ذلك من النصوص المرخصة في الاغناء الذي من أفراد الاغناء سنين متعددة .

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب المستحقين للزكاة

الحديث ٥ - ٤ - ٣ - ٧

(٣) الوسائل - الباب - ٤١ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٢

لكن في البيان « وماورد في الحديث من الاغناء بالصدقة محمول على غير المكتسب »
ورده في المدارك بأن هذا الحل ممكن إلا أنه يتوقف على وجود المعارض ، ولم نقف
على نص يقتضيه ، نعم ربما أشعر به مفهوم قوله (عليه السلام) في صحيح معاوية بن
وهب (١) : « يأخذ البقية من الزكاة » لكنها غير صريحة في المنع من الزائد ، ومع
ذلك فورد الرواية من كان معه مال يتجر به وعجز عن استئجار الكفاية لا ذو الكسب
القاصر ، قلت : هذا الاشعار مؤيد بما يظهر من رواية هارون بن حمزة (٢) وموثق
سماعة (٣) وغيرهما من النصوص الظاهرة في الرخصة في أخذ البقية خاصة من الزكاة ،
والظاهر حجة شرعية كالصريح ، بل يؤيده ما دل (٤) على أن الله فرض للفقر في
مال الأغنياء ما يسعهم ، ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم ، حيث علل عدم استحقاقهم
الزائد باكتفائهم بالنقص ، وما دل (٥) على أن للفقر الذي عنده قوت شهر أن يأخذ
قوت سنة ، لأنها من سنة إلى سنة ، الظاهر في أن منتهى الرخصة ذلك ، والمناقشة في
هذه باقتضائها عدم الفرق بين المكتسب القاصر كسبه وغير المكتسب يدفعها أن التحقيق
ذلك إن لم يكن إجماعاً ولم أتحمقه ، وإن كان ستسمعه من العلامة ، بل ربما ادعاه بعض
أهل الظاهر من أهل العصر تمسكاً ببعض العبارات ، لكن وصول الدال منها على
المطلوب إلى حد الأجماع واضح المنع ، ضرورة كون جملة منها كنصوص الاغناء التي
لا دلالة فيها على المطلوب عند التأمل ، ضرورة صدقه على كفاية السنة ، ودعوى كون
المراد منه الأعم من ذلك يمكن منعها ، بل هي عند التدبر دالة على خلاف المطلوب ،
ومن هنا قال الفاضل الاصبهاني إنه لا دلالة فيها ، لأن الاغناء يحصل بالتمتع ، وما زاد

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١ - ٤ - ٢

(٤) الوسائل - الباب - ٤١ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٢

(٥) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٧

عليها شيء زائد على الاغناء ، ودعوى تحصيل الاجماع مع ما يظهر من عبارة المصنف وغيرها من كون محل الخلاف ذا الكسب القاصر دون غيره كما ترى ، بل في المدارك ربما ظهر من كلام العلامة في موضع من المنتهى تحقق الخلاف في غيره أيضاً ، فانه قال : « لو كان معه ما يقصر عن مؤونته ومؤونة عياله حولا جاز له أخذ الزكاة ، لأنه محتاج ، وقيل : لا يأخذ زائداً عن تنمة المؤونة حولا ، وليس بالوجه » لسكنته حتى عنه في موضع آخر منه أيضاً أنه قال : « يجوز أن يعطى الفقير ما يفتنيه وما يزيد على غناه ، وهو قول علمائنا أجمع » وبالجملة إن تحقق هذا الاجماع فهو ، وإلا كان المنع قوياً جداً ، خصوصاً مع الاجتفاف بغيره من الفقهاء ، بل يمكن دعوى معلومية إنكار إعطاء الخس أو الزكاة فقيراً واحداً من الشرع ، فتأمل جيداً فيما وصل اليك من النصوص ، والمعلوم من طريقة الشرع .

وليعلم أن ذلك كله في الاعطاء دفعة ، أما إذا أريد إعطاؤه دفعات فلا إشكال في عدم جواز ما زاد منها على كفاية السنة ، ضرورة صيرورته غنياً بالدفعة الأولى مثلاً فلا يجوز إعطاؤه حينئذ ، والله أعلم .

﴿ و ﴾ على كل حال فقد بان لك أن ﴿ من هذا الباب تحل ﴾ الزكاة ﴿ لصاحب الثلثمائة ﴾ بل السبعمائة بل الثمانمائة بل الأزيد من ذلك إذا كان ربحها لا يقوم بمؤونته ﴿ وتحرم على صاحب الخمسين ﴾ فما دون مع قيام الربح بها ﴿ اعتباراً بمعجز الأول عن تحصيل الكفاية وتمكن الثاني ﴾ كما تقدم الكلام في ذلك مفصلاً ، وصحت النصوص الدالة عليه ، والله أعلم .

﴿ ويعطى الفقير ولو كان له دار يسكنها أو خادم يخدمه إذا كان لاغنى له عنهما ﴾ ولو اشرفه بلاخلاف أجده فيه ، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه ، وفي الصحيح عن عمر

ابن أذينة (١) عن غير واحد عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) «أنها سئلا عن الرجل له دار أو عبد أو وخدام يقبل الزكاة قال : نعم ، إن الدر والخدام ليسا بمال » وفي خبر عبد العزيز (٢) قال : «دخلت أنا وأبو بصير على أبي عبد الله (عليه السلام) فقال له أبو بصير : إن لنا صديقاً وهو رجل صدق يدين الله بما ندين به ، فقال : من هذا يا أبا محمد القدي تزكيه ؟ فقال : العباس بن الوليد بن صبيح ، فقال : رحم الله الوليد بن صبيح ما له يا أبا محمد ؟ قال : جعلت فداك له دار تسوى أربعة آلاف درهم ، وله جارية وله غلام يستقي على الجمل كل يوم ما بين الدرهمين إلى الأربعة سوي علف الجمل ، وله عيال أله أن يأخذ من الزكاة ؟ قال : نعم ، قال : وله هذه العروض فقال : يا أبا محمد أتأمرني أن آمره ببيع داره وهي عزه ومسقط رأسه أو ببيع جاريته التي تقيه الحر والبرد ، وتصون وجهه ووجه عياله ، أو آمره ببيع غلامه أو وجهه وهو مميشتة وقوته بل يأخذ الزكاة وهي له حلال ، ولا يبيع داره ولا غلامه ولا جملة » وهما ظاهران في استثناء كل ما يحتاج إليه كغرس الركوب وثياب التجمل اللتين نص على إلحاقهما الفاضل في المحكي من تذكروته ، قائلاً إنه لا يعلم في ذلك كله خلافاً ، والظاهر إرادته منها المثال لكل ما يحتاجه حتى كتب العلم ونحوها مما تمس الحاجة إليه ، ولا يخرج بملكها عن حد الفقر إلى الغنى عرفاً ، بل الظاهر أن منها ما يحتاج إليه لعزه وشرفه ، هذا .

وفي المدارك « أنه لو كانت دار السكنى تزيد عن حاجته بحيث تكفيه قيمة الزيادة حولا وأمكنه بيعها منفردة فالأظهر خروجه بذلك عن حد الفقر ، أما لو كانت حاجته تندفع بأقل منها قيمة فالأظهر أنه لا يكلف بيعها وشراء الأدون ، لا لطلاق النص

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٢

(٢) ذكر ذيلة في الوسائل في الباب - ٩ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٣

ولما في التكليف بذلك من العسر والمشقة ، وبه قطع في التذكرة - ثم قال - : وكذا الكلام في العبد والفرس ، ولو فقدت هذه المذكورات استثنى له أثمانها مع الحاجة اليها ، ولا يبعد إلحاق ما يحتاج اليه في التزويج بذلك مع حاجته اليه ، وفيه أن إطلاق النص يقتضي عدم الفرق بين الزادتين لحمله على المتعارف من عدم الزيادة ، وكذا الكلام في العبد والفرس ، وأما استثناء الأثمان فلا يخلو من وجه ، ضرورة صدق الحاجة اليها ، فتندرج في المؤونة من غير فرق في ذلك بين الحاجة اليها للعجز أو للعز ، ولعله لذا جزم ثاني الشهيدين وثاني المحققين بالابتنال مع الزيادة ، وهو جيد لما عرفت ، فالمدار حينئذ على عادته أو حاجته ، وقد يجتمعان وقد يفترقان ، ولا وجه لاعتبارهما جميعاً كما عن بعضهم ولا للاقتصار على الأولى كما عن آخر ، نعم لا بأس بالاقتصار على الثانية مع إرادة عمومها للأولى ، ولا فرق معها بين المتحد والمتعدد ، وما في بعض السكتب من أن الظاهر عدم اعتبار العادة في تعدد فرس الركوب ، لعدم نقص قدر الشريف في الاقتصار على فرس واحد فيه ما لا يخفى ، وبالجملة المدار على ما يناسب حاله حاجة وعزاً في جميع ذلك كما وكيفا ، ويختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة ، والله أعلم .

(ولو ادعى الفقر فإن عرفت صدقه أو كذبه عومل بما عرف منه) بخلاف ولا إشكال (ولو جهل الأمران أعطي من غير عيين سواء كان قوياً أو ضعيفاً) بخلاف معتد به أجده ، بل في المدارك هو المعروف من مذهب الأصحاب ، بل ظاهر المعتبر والعلامة في كتبه الثلاثة أنه موضع وفاق ، نعم في المبسوط « لو ادعى القوي الحاجة إلى الصدقة لأجل عياله فميه قولان ، أحدهما يقبل قوله بلا بينة ، والثاني لا يقبل إلا بينة لأنه لا يتمدر ، وهذا هو الأحوط » لكن في المختلف الظاهر أن مراد الشيخ بالقائل من الجمهور ، وعلى كل حال فقد استدلل عليه بعضهم بالأصل ، وهو - مع أنه لا يتم فيمن

كان له أصل مال الذي ستعرف عدم الفرق بينه وبين المقام ، ولا فيمن ادعى الكتابة أو القرم كما ستعرف في سهم الرقاب والغارمين ، إذ من المعلوم كون الجميع من وادٍ واحد عند المعظم ، بل مقتضاه جواز الدفع من دون دعوى - قد يناقش فيه بمعلومية انقطاع الأصل ، للقطع بمحصل مال له في الجملة فيما مضى من الأزمنة ، وفرض موضوع لم يحصل فيه القطع غير مجدي ، إذ هو في غاية الندرة ، نعم قد يقال : إن القطع بمحصل مال له في الجملة لا يتنافى استصحاب حال عدم الغنى له ، إذ حصول مال له أعم من حصول صفة الغنى له به ، لكن قد يدفع بأن المال المقطوع بمصوله له يمكن حصول وصف الغنى به ، ويمكن أن لا يكون كذلك ، وإثبات صفة بالأصل كما ترى ، وعلى كل حال فلا استدلال بالأصل لا يتم في جميع أفراد البحث كما هو واضح .

ومن هنا استدل عليه بعضهم بما حاصله أن الأصل قبول كل دعوى المسلم مع عدم المعارض له فيها ، ونصوص البيئنة (١) بقرينة قوله (عليه السلام) فيها : « واليمين على من أنكر » ظاهرة في الدعوى المقابلة بالانكار لا مطلقاً ، وفي خبر منصور بن حازم (٢) عن الصادق (عليه السلام) « قلت له : عشرة كانوا جلوساً وفي وسطهم كيس وفيه ألف دينار فسأل بعضهم بعضاً ألكم هذا الكيس ؟ فقالوا كلهم : لا ، وقال واحد : هو لي ، فلمن هو ؟ فقال : هو الذي ادعاه » إشعار به في الجملة ، بل قد يقال : إن الزكاة بعد أن أوجبها الشارع وملكها الفقراء صارت كالمال المطروح ، فمن ادعى أنه من أهلها أخذ منها ، وفي الحدائق يستفاد من هذا الخبر أن كل من ادعى ما لا يد عليه قضي له به ، وبذلك صرح الأصحاب من غير خلاف بنقل ، ثم حكى عن الشهيد الثاني

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب كيفية الحكم - من كتاب القضاء

(٢) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ١ من كتاب القضاء

في المسالك أنه بعد نقل الرواية المذكورة دليلاً للحكم قال : ولأنه مع عدم المنازع لا وجه لمنع المدعي منه ، ولا اطلب البينة ولا لاحلافه ، إذ لا خصم له .

وقد يناقش في هذا الدليل بأنه لو سلم فأنما يسلم في الكيس ونحوه مما لا مدخلية لمسلم آخر فيه بخلاف المقام الذي قد كلف فيه المسلم بإيصال الزكاة للفقير المتوقف ذلك على العلم بفقره ولو بالبينة الشرعية وما يقوم مقامها ، وليس دعوى الفقير من ذلك ، بل المقام أشبه شيء بدعوى العدالة أو دعوى الاجتهاد في جواز الصلاة خلفه أو الأخذ منه ، وأما ما دل من النصوص (١) على تصديق المرأة في أن لا زوج لها فمع موافقته للأصل في بعض الأفراد لا يتعدى منه إلى غيره ، كبعض الصباحاح (٢) الدالة على تصديقها في تجحيش نفسها إذا كانت مطلقة ثلاثاً ، وما دل من النصوص (٣) أيضاً على قبول قول من كان عليه خمس أو زكاة في الاخراج ، وقبول قوله في إبدال النصاب فراراً من الزكاة ، ودعوى النقصان عند الخرص ، وغير ذلك من المواضع التي ذكر ثاني الشهيدين منها ما يزيد على عشرين ، ثم قال : وضبطها بعضهم بأنها كل ما كان بين العبد وبين الله ، ولا يعلم إلا من قبله ، ولا ضرر فيه على الغير ، أو ما تعلق به الحد أو التعزير ضرورة مطابقة كل ما كان منها نحو المقام بالدليل ، ودعوى كون المنشأ في الجميع أنها دعوى لا معارض لها على وجه يشمل المقام ممنوعة ، وامله لذا استشكل في الحكم هنا في المدارك وتبعه غيره ، قال : « والمسألة محل إشكال من اتفاق الأصحاب ظاهراً على جواز الدفع إلى مدعي الفقر إذا لم يعلم له أصل مال من غير تكليف له ببينة ولا يمين ، وورود

(١) الوسائل - الباب - ٢٣ و ٢٥ - من أبواب عقد النكاح - من كتاب النكاح

(٢) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب أقسام الطلاق - الحديث ١ من كتاب الطلاق

(٣) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة - الحديث ١ والباب ١٤

بعض الأخبار بذلك ، وكونه موافقاً للأصل ، واستلزام التكليف باقامة البيئة على الفقر الحرج والعسر في أكثر الموارد ، ومن أن الشرط انصاف المدفوع اليه بأحد الأوصاف الثمانية ، فلا بد من تحقق الشرط كما في نظائره ، والاحتياط يقتضي عدم الاكتفاء بمجرد الدعوى إلا مع عدالة المدعي أو ظن صدقه ، وفيه أن عدالة المدعي أو ظن الصدق لا يجديان في إثبات الشرط أيضاً على وجه يحصل به براءة الذمة كما هو واضح ، ولعله أشار بورود بعض الأخبار إلى ما ورد (١) في إعطاء السائل ولو كان على ظهر فرس أو إلى خصوص خبر عبد الرحمان (٢) عن الصادق (عليه السلام) قال : « جاء رجل إلى الحسن والحسين (عليهما السلام) وهما جالسان على الصفا فسألها فقلا : إن الصدقة لاتحمل إلا في دين موجه أو غرم مفضح أو فقر مدقع ففريك شي من هذا ، قال : نعم ، فأعطياه وقد كان الرجل سأل عبدالله بن عمر وعبد الرحمان بن أبي بكر فأعطياه ولم يسألاه عن شي ، فرجع اليهما فقال لهما : ما بالكما لم تسألاني عن حالي كما سألتني الحسن والحسين (عليهما السلام) وأخبرهما بما قالا ، فقلا : إنها غديا بالعالم غذاء ، وضعف السند منجبر بالشهرة أو الاتفاق ظاهر آكدلالة ، وكأنهما (عليهما السلام) علما كونه من غير الأصناف الأخر وانحصار حاله في الفقر أو الغرم بناء على إرادة الصدقة الواجبة أي الزكاة .

والانصاف أنه مع ذلك كله لامناص عما عليه الأصحاب في المقام ، وفي دعوى الكتابة والغرم ونظائرها لذلك ، ولأن الثابت من التكليف إتياء الزكاة لا إتيائها لفقر مثلا ، وقوله تعالى (٣) : « إنما الصدقات » إلى آخره لا يفيد إلا كونها لهم في الواقع

(١) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب الصدقة - الحديث ١

(٢) ذكر صدره في الوسائل في الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٦

وتمامه في فروع الكافي ج ٣ ص ٤٧ المطبوعة عام ١٣٧٧

(٣) سورة التوبة - الآية ٦٠

دون غيرهم ، لا أن المكلف يجب عليه إحراز الصفات في الدفع ، وقوله بالتكليف (١) : « لا تحمل الصدقة لغني » إنما يفيد مانعية الغني لاشروطية الفقير في الدفع والابتاء ، وفرق واضح بينهما ، فالزكاة في يد من كانت مكلف بدفعها ، وأما من تناولها فإن عرف أنه من أهلها فهي حلال له ، وإلا فحرام عليه ، لأنها مال الله ، وليس لأحد مدخلية فيها ، فهي في الحقيقة كالمال المطروح الذي لا يد لأحد عليه مؤيداً ذلك كله بالعسر والحرج في التكليف بالبيئة في كثير من المقامات ، وبالسيرة والطريقة ، وما يظهر من جملة من النصوص في الصدقة الواجبة والمندوبة قولاً وفعلاً .

ومن ذلك يظهر لك الحال في قول المصنف : ﴿ وكذا لو كان له أصل مال وادعى تلفه ﴾ كما هو المعروف أيضاً بين الأصحاب في المقام ﴿ وقيل ﴾ والقائل الشيخ فيما حكى عنه ﴿ بل يخالف على تلفه ﴾ لأصالة بقائه ، وفيه أنه لا دليل على إثبات اليمين لمثل ذلك ، وامله لذا كان المحكي عنه في نقل آخر التكليف بالبيئة ، وهو وإن كان أجود من الاكتفاء باليمين بناء على عدم قبول قوله لكن فيه ما عرفت مما لا فرق فيه في المقام بين ما لو كان له أصل مال أو لا ، وامل ما ذكرنا ونحوه هو الدليل في دعوى النسب في جواز تناول الخس وإن توقفنا فيه هناك ، ولو وكاه من عليه الحق وكالة مطلقة فتناولها هو لامله بحاله كان طريق احتياط مع عدالة الوكيل إن قلنا باعتبارها ، وكذا في دعوى النسب فتأمل جيداً ، والله أعلم .

﴿و﴾ كيف كان ف ﴿ لا يجب إعلام الفقير أن المدفوع اليه زكاة ﴾ لاطلاق الأدلة ﴿ فلو كان ممن يترفع عنها ﴾ ويدخله حياء منها ﴿ وهو مستحق جاز صرفها اليه على وجه الصلة ﴾ ظاهراً والزكاة واقعاً ، بل الظاهر استحبابه ، بل عن التذكرة أنه لا يعرف فيه

خلاف ، قال أبو بصير (١) في الصحيح أو الحسن كالصحيح « قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل من أصحابنا يستحي أن يأخذ الزكاة فأعطيه من الزكاة ولا أسمى له أنها من الزكاة فقال : أعطه ولا تسم له ولا تذلل المؤمن » ودعوى ضعفها باشتراك أبي بصير بين الثقة وغيره مع أنا في غنية عنها باطلاق الأدلة وانجبارها بالعمل على وجه لا يعرف فيه خلاف كما اعترف به في الحدائق مضافاً إلى ما سمعته من التذكرة بدفعها منع الاشتراك بين الثقة وغيره أولاً كما حقق في محله ، وثانياً أن الظاهر كونه المرادي الثقة الجليل القدر بقرينة رواية عاصم بن حميد عنه ، لكن قال محمد بن مسلم (٢) في الحسن كالصحيح « قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : الرجل يكون محتاجاً فنبعث اليه بالصدقة فلا يقبلها يأخذه من ذلك زمام واستحياء وانقباض ، أفنعطيا إياه على غير ذلك الوجه وهي منا صدقة ؟ فقال : لا ، إذا كانت زكاة فله أن يقبلها ، فان لم يقبلها على وجه الزكاة فلا تعطها إياه وما ينبغي له أن يستحي مما فرض الله عز وجل ، إنما هي فريضة الله فلا يستحي منها » إلا أنه لم نجد عاملاً به على ظاهره ، وإن كان قد يظهر من الدروس نوع توقف في الحكم من جهته ، لأنه اقتصر - بعد ذكر مثل ما هنا - على ذكر الخبر الزبور من غير تعرض للتأويل ، وحمله في المدارك على السكرامة ، قال : وروى الكليني (٣) بعدة طرق عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال : « تارك الزكاة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه » ومرجهه إلى أن الأولى منعه منها وإعطائها لمن يقبلها ، فان ظاهره التقى عنها ، وآخر على أن « لا » فيه إضراب عن الكلام السابق لا على النهي ، ويكون ما بعد

(١) الوسائل الباب - ٥٨ - من أبواب المستحقين الزكاة - الحديث ١

(٢) ذكر صدره في الوسائل في الباب ٥٨ من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٢

وذيله في الباب ٥٧ منها - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٥٧ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٢ و ٣

« لا » بيانا ، وحاصل المراد أن له قبولها ولا يستحي من فريضة الله ، فان لم يقبلها على هذا الوجه فلا يلزمه بها ويعطيا إياه على وجه الزكاة ، ويفهم منه حينئذ جواز الاعطاء لا على هذا الوجه ، وجواب السؤال حينئذ إنما علم من المفهوم ، وإلا فنطوق الخبر قد سبق لبيان حال المستحق من أنه ينبغي له ولا ينبغي له ، وثالث على احتمال كون الامتناع لعدم الاحتياج وانتفاء الاستحقاق ، وفيه أنه خلاف ما فرضه الراوي ، وقال في الوافي بعد نقل الخبرين : « لعل الفرق بينهما أن الأول قد علم من حاله الاستحياء منها ولكن إذا بعثت إليه يقبلها إذا كان مضطراً إليها ، بخلاف الثاني فإنه قد بعثت إليه ولم يقبلها ، وإنما نهي عن إعطائها إياه لأنه إن كان مضطراً إليها فقد وجب عليه أخذها ، فان لم يأخذها فهو عاصٍ ، وهو كإتباع الزكاة ، وإن لم يضطر إليها ولم يقبلها فلا وجه لإعطائها إياه » .

قلت : يمكن حل الحسن الزبور على عدم الاجتزاء بقبض المستحق مصرحاً باشتراط كونه لا على وجه الزكاة بل على وجه الصلة أو الهبة أو استيفاء دين يزعمه على الدافع أو نحو ذلك ، وأنه إن كانت الزكاة فهو غير قابل لها ، بخلاف الصحيح الأول فان أقصاه إيصال الزكاة له من دون تسميتها له ، ولم يكن قد قبضها مشروطاً في قبضه عدم كونها زكاة ، بل أقصاه عدم تشخيص قصده بكونها زكاة الحاصل من عدم تسميتها له ، ولا دليل على اشتراطه ، بل إطلاق الأدلة يقتضي عدمه ، خصوصاً بناء على أنها في الذمة ، أو صارت فيها بالعارض ، لأنها كالدين يكفي فيه نية الدافع ، وكذا بناء على كونها في العين فإنه يكفي نيته وقبض المستحق بعنوان التملك ، لإطلاق الأدلة ، وصدق امتثال الأمر بالابتاء ، ومعلومية كون الزكاة ليست من قسم العقود المعتبر مطابقة قبولها ولو فعلاً لا يجابها ، بل هي أشبه شيء بالأحكام ، واعتبار قبض المستحق إنما هو لتحقيق امتثال الدافع فيما أمر به من الابتاء ، وإلا فهو لا ربط له بالدفع ، فع حصول كل من

الدفع والقبض يتم الامتثال وإن لم يقصد القابض كونها زكاة ، ولا يحصل (ولا حصل خل) منافاة بين القصدتين بل الظاهر الاجتزاء بذلك وإن كذب الدافع وقال : إنها ليست زكاة إلا أن القابض لم يقبضها على أنها ليست زكاة بل نوى التملك المطلق الذي يجمع كونها زكاة في الواقع ، لأن الائتم الحاصل للدافع بالكذب في إخباره لا يقدر في صدق الامتثال في الواقع ، نعم لو كان القبض على أنها ليست زكاة بل هبة أو نحوها أشكل براءة ذمة الدافع بذلك ، وأشكل دخول المدفوع في ملك القابض ، ضرورة كونه حينئذ كالذي لم ينو التملك ، لأن ما نواه لم يسلم له في الواقع ، والاكتفاء بمجرد القبض ولو كان مجرداً عن النية لا يخلو من إشكال ، لاستصحاب الشغل وعدم الدخول في ملك الفقير ، ولو صح ذلك لجاز دسها في مال الفقير من غير علم ، وأشكل منه الاكتفاء بنية التملك المنافي لقصد المالك الذي لم يسلم للناوي ، ففي الحقيقة ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد ، فتأمل جيداً فإن المقام محتاج إليه ، ضرورة ظهور جملة من العبارات في الاجتزاء وإن اختلف القصدان ، كعبارة الدعوى ونحوها مما صرح فيها بإصالتها على وجه الهدية القاضي غالباً بكون قصد القابض ما ظهر له من الإهداء ، فينافي كونها زكاة ، والله أعلم .

(و) كيف كان ف (لو دفعها) أي الزكاة (اليه على أنه فقير فبان غنياً ارتجعت) منه (مع التمكن) مع بقاء المين أو تلفها مع علم القابض بكونها زكاة ، لكونه حينئذ خاصياً ، فيجري عليه حكمه حتى لو كان جاهلاً بجرمة دفع الزكاة للغني ، إذ هو جهل بالحكم الشرعي لا يعذر فيه بالنسبة إلى الضمان ، بل الظاهر ذلك أيضاً لو دفعها اليه على أنه غني جاهلاً بجرمة الزكاة على الغني أو عالماً وتعهد الدفع ، ضرورة تحقق العدوان في استيلاء يده على كل حال كالتقبوض بالمعاملة الفاسدة مع علم الدافع بالفساد وجهل المدفوع اليه ، فضلاً عن حال علمها معاً أو جهلها معاً أو جهل الدافع وعلم المدفوع اليه ، لأن الفرض كون الدفع على وجه الزكاة ، فإذنه حينئذ مقيدة بذلك ، وعلمه بعدم تحقق القيد

شرعاً لا ينافي التقييد به كي يتفرع عليه الضمان ونحوه ، ولا غرور منه بعد الأخبار بأنه زكاة ، وإنما غره جهله بالحكم الشرعي ، فلا يعذر فيه ، وبالجملة فساد الدفع يقضي بعدم ترتب أثر الدفع الصحيح عليه ، وإرجاع بعض الصور السابقة إلى الهبة أو نحوها مع عدم قصد الدافع لها كما هو الفرض واضح الفساد .

هذا كله مع علم المدفوع إليه . بأنها زكاة ، أما مع جهله فمن المصنف في المعتبر القطع بعدم جواز ارتجاع العين معللاً له بأن الظاهر كونها صدقة أي مندوبة ، وفيه أن الدفع بنفسه أعم من ذلك ، وعن المنتهى ذلك أيضاً معللاً له بأن الدفع محتمل للرجوب والتطوع ، وفيه أن الاحتمال لا يثبت المطلوب هنا ، وحمل فعل المسلم على الصحة كما ترى بعد التصريح من الفاعل بما يقتضي الفساد ، وهو المؤمن على فعله وأبصر به ، لأنه لا يعلم إلا من قبله ، والفرض أن المدفوع إليه لم يعارضه بأن ادعى عليه إظهار كونه هبة أو نحوها وإلا كان من مدعي الصحة والفساد يقدم الأول بيمينه على الثاني ، أما في الفرض فالتعجه العكس ، وفرق واضح بين ذلك وبين المعاملة الواقعة من الطرفين إذا ادعى أحدها صحتها والآخر فسادها ، لاتحاد المعاملة المتنازع فيها ، واختلاف وجهها ، والأصل صحة فعل كل منهما ، ودعوى أحدها فساد فعله بحيث يسري إلى فساد فعل الآخر مخالفة للأصل المزبور ، فكان القول قول الموافق للأصل دونه ، بخلاف ما نحن فيه الذي قبض المدفوع إليه فيه من توابع فعل الدافع ، فتأمل جيداً فإنه دقيق .

نعم قد يتعجه عدم الرجوع مع التلف باعتبار كونه كالتعار له ، فهو أقوى منه في الاتلاف ، ولعله إلى ذلك مال سيد المدارك ، فإنه - بعد أن حكى عن المعتبر والمنتهى ما سمعت ، وعن التذكرة « أنه استقرب جواز الاسترجاع لفساد الدفع ، ولأنه أبصر بنيته » - قال : « وهو جيد مع بقاء العين ، وانتفاء القرائن الدالة على كون المدفوع

صدقة أي مندوبة « وإنما قيده بذلك لظهور عبارته في الاطلاق كالتن ، والتحقيق ما سمعت ، وقال الأستاذ في كشفه : « ولو دفع زكاته إلى الامام (عليه السلام) أو نائبه العام أو الخاص برئت ذمته سواء أصاب الدافع المدفوع اليه في دفعه أو خطأ ، ولا ضمان على أحد منهم ، ولو دفعها بنفسه إلى الفقير بزعم فقره وعلم المدفوع اليه بأنها زكاة وكان ممن لا يستحقها استرجعها منه مع التلف وبدونه ، ومع علم الدافع لا رجوع مع التلف إلا أن يكون بعد العزل ، وإن لم يعلم بكونها زكاة استرجعها مع بقائها دون التلف ، والحكم في دفع الامام (عليه السلام) أو نائبه مثله « وهو موافق لما قلناه إلا في الفرق بين العزل وعدمه مع التلف وعلم الدافع ، وفيه أن المتجه في ذلك ما سمعت من الرجوع مطلقاً من غير فرق بين العزل وعدمه . ، وإن كان الأول أوضح باعتبار تشخصه بالعزل مال الغير ، فلولي المسلمين مطالبة كل منهما به بخلافه قبل العزل ، فيختص مطالبة الولي فيه بالمالك ، لبقائه مشغولاً بالخطاب ، والمالك يطالب المدفوع اليه باعتبار كون الاذن مقيدة فتأمل جيداً ، والله أعلم .

وكيف كان ﴿ فان تعذر ﴾ ارتجاعها حيث يرجع عليه ﴿ كانت ثابتة في ذمة الآخذ ﴾ لما عرفت ﴿ ولم يلزم الدافع ﴾ مع عدم التقصير ﴿ ضمانها سواء كان الدافع المالك أو الامام (عليه السلام) أو الساعي ﴾ بلا خلاف أجده في الأخيرين كما اعترف به في محكي المنتهى ، بل نفاه عنه بين العلماء ، قال : لأن المالك أدى الواجب ، وهو الدفع إلى الامام (عليه السلام) أو نائبه ، فيخرج عن العهدة ، والدافع فعل المأمور به ، وهو الدفع إلى من يظهر منه الفقر ، إذ الاطلاع على الباطن متعذر ، وامتنال الأمر يقتضي الاجزاء وفيه أن مثله يجري في المالك أيضاً ، ومن هنا كان خيرة المصنف عدم الفرق ، بل هو المحكي عن الشيخ وجماعة ، بل قيل : إنه المشهور ، اللهم إلا أن يفرق بينهما بظهور الأدلة في الشرطية الواقعية في الزكاة ، فيبقى المسكف في العهدة ، بخلاف دفع الامام (عليه السلام)

أو نائبه ، فإنه ليس فيه الدفع الزكائي ، بل خطاب آخر يكفي في امتثاله مراعاة الاذن الشرعية ، خصوصاً بعد أصالة براءة ذمتها من الضمان ، وبعد معلومية منافاة بمنصب السلطنة ضمان أمثال ذلك ، ومعلومية كون فعل النبي (صلى الله عليه وآله) فعل الله الذي هو المالك الحقيقي ، على أن خطأ الامام في الموضوع يكون في بيت المال ، ولا معنى له هنا ، إذ مرجعه الفرامة للفقراء من مالهم ، إلى غير ذلك مما يصلح فارقاً بين الامام (عليه السلام) والمالك .

واعلم لذا كان المحكي عن المفيد وأبي الصلاح الاعادة في دفع المالك دونها لما عرفت .
 وللصحيح عن الحسين بن عثمان (١) عن ذكره عن أبي عبد الله (عليه السلام) « في رجل يعطي زكاة ماله رجلاً وهو يرى أنه معسر فوجده موسراً قال : لا يجزي » وإرساله - مع كون الرادي عن الحسين بن أبي عمير الذي مراسيله كالصحيح عند الأصحاب ، والظاهر كونه هو المرسل - منجبر بموافقة لقاعدة الشرطية الاستفادة من ظاهر الأدلة القطعية ، ودعوى ظهور الاجزاء مما دل على حجية الأصول والاستصحابات ونحوها واضحة المنع ، خصوصاً في إيصال الأموال إلى غير أهلها ، ومعتضد بأصالة الشغل ، وبما في صحيح أبي المعز (٢) عن الصادق (عليه السلام) « إن الله أشرك بين الأغنياء والفقراء في الأموال ، فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شر كائهم » وما في غيره من الصحاح (٣) والمعتبرة من أن الزكاة مخصوصة بأهلها حتى أن المخالف بعد الاستبصار يقبل منه جميع عباداته في حال الضلال سوى الزكاة ، لأنه وضعها في غير أهلها ، وفي الصحيح عن الوليد بن صبيح (٤) « أنه قال له شهاب بن عبد ربه الثقة الجليل : أبلغ

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٥ - ٤

(٣) الوسائل - الباب - ٢ و ٣ و ٤ - من أبواب المستحقين للزكاة

(٤) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١

الصادق (عليه السلام) غني السلام وأعلمه أنه يصيبني فزغ في منامي ، فقال الصادق عليه السلام : قل له : فليزك ، فأجاب شهاب أن الأطفال يعلمون أنني أزي مالي ، فقال (عليه السلام) : قل له : إنك تخرجها ولا تضعها مواضعها ، ولعل فيه إيماء إلى ترك الاجتهاد في مستحقها . ومن هنا جعل جماعة المدار في الضمان وعدمه على الاجتهاد وعدمه ، بل اعلمه المشهور بين المتأخرين ، لأنه أمين فيجب عليه الاستظهار ، ولفحوى الحسن (١) أو إطلاقه « قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : رجل عارف أدى الزكاة إلى غير أهلها زماناً هل عليه أن يؤديها ثانية إلى أهلها إذا علمهم ؟ قال : نعم ، قلت : فإن لم يعرف لها أهلاً فدفعتها إلى من ليس هو لها بأهل وقد كان طالب واجتهد ثم علم بعد سوء ما صنع قال : ليس عليه أن يؤديها مرة أخرى » وفي الكافي والتهذيب وعن زرارة (٢) مثله غير أنه قال : « إن اجتهد فقد برى » ، وإن قصر في الاجتهاد والطلب فلا ، لكن في المدارك « يتوجه على الأول أنه إن أريد بالاجتهاد القدر المسوغ لجواز الدفع ولو بسؤال الفقير فلا ريب في اعتباره إلا أن مثل ذلك لا يسمى اجتهاداً ، ومع ذلك فيرجع هذا التفصيل لهذا الاعتبار إلى ما أطلقه الشيخ في البسوط من انتفاء الضمان مطلقاً ، وإن أريد به البحث عن حال الفقير زيادة على ذلك كما هو المتبادر من لفظ الاجتهاد فهو غير واجب إجماعاً على ما نقله جماعة » قلت : قد يقال : لا منافاة بين عدم وجوبه وترتب الضمان على عدمه ، ثم قال : « وعلى الروایتين أن موردهما خلاف محل النزاع ، لكنهما تدلان بالفحوى على انتفاء الضمان مع الاجتهاد في محل النزاع ، أما الضمان مع انتفاء الاجتهاد فلا دلالة لها عليه في التنازع بوجه » قلت : قد يمنع دلالتها بالفحوى على عدم الضمان أيضاً بناء على ظهورهما في إرادة إعطائها للمخالفين ، والمراد بالاجتهاد فيهما في السؤال الثاني الطالب لأهلها المؤمنين فلم يجردهم ثم دفعها حينئذ إلى غيرهم ، وهذا غير

مانحن فيه من الاجتهاد في كون المدفوع اليه مؤمناً مثلاً ثم بان أنه مخالف ، ولا يستفاد منه حكمه لا بالفحوى ولا بغيرها ، ومن ذلك كله ظهورك قوة ما ذهب اليه المفيد وأبو الصلاح من الضمان مطلقاً ، ودعوى منافاته سهولة الملة وسماحتها وكون الفقير من الموضوعات الخفية التي لا يكلف فيها بالواقع يدفعها أن المنافي لها إيجاب الدفع للمتيقن فقره في الواقع إذا قلنا بأن له الدفع ، أما لمن ظاهره الفقر ولو بدعواه بل وإن لم يدع بناء على اعتبار الأصل فيه ولكن يضمن إذا ظهر الخلاف فلا منافاة فيه ، كما هو واضح .

﴿ وكذا ﴾ الكلام فيما ﴿ لو بان أن المدفوع اليه كافر أو فاسق أو ممن تجب نفقته أو هاشمي وكان الدافع من غير قبيله ﴾ لاتحاد الجميع فيما تقدم من الأدلة ، لكن قد يظهر من بعض متأخري المتأخرين إطباق الأصحاب هنا على عدم الضمان مطلقاً ، وكأنه أخذ مما في المختلف من الاجماع على الاجزاء فيها ، إلا أنه يمكن إرادته الاجماع من الخصم ، لأنه ذكره في الرد على أبي الصلاح بعدما حكى عنه الفرق بين الفقير والغني على أنه يمكن منعه عليه بالتتابع حتى عند المتأخرين ، فان ظاهر الدروس وغيره ممن جعل المدار على الاجتهاد عدم الفرق بين سائر الشرائط ، وما ذكرناه من الكلام بعينه آتٍ في المقام خصوصاً بعد أن لم يذكروا له دليلاً سوى قاعدة الاجزاء التي قد عرفت ما فيها سبباً في المقام الذي هو كالدين وكالأمانة ونحوها مما لا يسقط الاعادة عن المكلف بها الأخذ بالطرق الشرعية الظاهرية .

وكيف كان فقد استثنى غير واحد من ذلك ما لو بان أن المدفوع اليه عبد للمالك فان الاعادة فيه واجبة مطلقاً ، لأن المال لم يخرج عن ملك المالك بذلك ، فجرى مجرى عزلها من غير تسليم ، وأشكاه في المدارك بأن ذلك بعينه آتٍ في سائر الصور ، فان غير المستحق لا يملك الزكاة في نفس الأمر سواء كان عبد للمالك أو غيره ، والجواب عن الجميع واحد ، وهو تحقق التسليم المشروع المقتضي الاجزاء ، وفيه أنه يمكن الفرق

بين العبد وغيره بأن الدفع اليه ليس إيتاء بخلاف الدفع إلى غيره ، فإنه إيتاء ، إلا أنه فقد شرط الصحة في الواقع لا الملك وعدمه حتى يتجه عليه ما ذكره ، والمراد بمنهم الخروج عن ملك المالك أنه وقع المال في يده ، فهو كما لو عزله وجعله في صندوق ونحوه ، وأعله لذا خص الاستثناء في عبد الدافع لا مطلق العبد ، فتأمل ، نعم الظاهر اختصاص الاستثناء بدفع المالك لا الامام ، خلافاً للحكي عن أبي حنيفة فلم يفرق بينها وفيه منع واضح ، والله أعلم .

الصف الثالث من مستحقّي الزكاة كتاباً ﴿ و ﴾ سنة وإجماعاً بقسميه ﴿ العاملون ﴾ عليها ﴿ وهم عمال الصدقات ﴾ الساعون في تحصيلها ، وتحصيلها بجمالية وولاية على الحياة وغيرهم من أصناف السعاة أو على بلد الزكاة بحيث تتضمن الولاية على السعاة ، وكتابة وحساب وحفظ ونحو ذلك مما له مدخل في التحصيل أو التخصيص إلى أت تصل إلى المستحقين ، وفي شرح الفاضل « والقسمة مما لها مدخلية في ذلك ، لأنها تحصيل الزكاة لمستحقها ، وتخصيصها عن غيره ، وعن استبعاد البعض بجمعها » قلت : لكن قال العالم (عليه السلام) في المروي (١) عنه في تفسير علي بن إبراهيم : « والعاملين عليها هم السعاة والحياة في أخذها وجمعها وحفظها حتى يؤديها إلى من يقسمها » وظاهره خروج القسمة عن العمل ، ويمكن إرادة أول الشهيدين وغيره من القسمة المذكورة في العمل القسمة مع المالك .

وكيف كان فلا خلاف بيننا في استحقاق هؤلاء نصيباً منها ، خلافاً لبعض العامة فقال : إن ما يأخذه العامل يكون أجره عوضاً لا زكاة ، لأنه لا يعطى إلا مع العمل ، والزكاة تدفع استحقاقاً لا عوضاً ، ولأنه يأخذها مع الفنى إجماعاً محكياً عن الخلاف ، الأصل وظاهر الآيات والصدقة لا تحمل لفني ، وحكاه في التذكرة عن أبي حنيفة ، وفيه

مع أنه اجتهاد في مقابلة الكتاب والسنة أن توقف الأخذ على العمل لا ينافي الاستحقاق لها بشرط العمل ، بل لا ينافي أخذها باعتباره لا باعتبار الفقر ، ولذا جازت له مع الغني كإبْن السبيل الغني في بلده ، وما ورد في النصوص (١) من أن علة شرعها الفقر لا يقتضي اختصاص جهة صرفها فيه .

(و) على كل حال فلهما أحكام كثيرة قد اشتمل صحيح يريد (٢) على جملة منها ، إلا أن الذي (يجب أن يستكمل فيهم أربع صفات : التكليف) بخلاف أجده فيه ولا إشكال ، فلا تجوز عمالة الصبي والمجنون ولو باذن وليهما ، لأنها نيابة عن الامام (عليه السلام) في الولاية على قبض مال الفقراء وحفظه لهم ، وهما قاصران عن ذلك (و) من هنا اعتبر فيهم (الايمان) بالمعنى الأخص ، لعدم جواز هذه الولاية لغيره ، إذ هي غسن من شجرة العهد الذي لا يناله الظالمون ، مضافاً إلى عموم ما دل (٣) على عدم جواز إعطائهم الصدقات (و) إلى ما حكي من الاجماع في الروضة والمفاتيح على اعتبار (العدالة) فيهم المعلوم انتفاؤها في غير المؤمن ، والخلاف الآتي في اعتبار العدالة في المستحقين في غير المقام ، وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) (٤) لمصدقه الذي أرسله إلى الكوفة : « انطلق يا عبدالله وعليك يتقوى الله وحده لا شريك له ، ولا تؤثرن دنياك على آخرتك ، وكن حافظاً لما ائتمنتك عليه ، راعياً لحق الله فيه - إلى أن قال له - : فاذا قبضته - أي حق الله - فلا توكل به إلا ناصحاً شقيقاً أميناً حفيظاً غير معنف بشيء منها ، ثم احذر كل ما اجتمع عندك من كل نادرٍ الينا نصيره حيث أمر الله ، فاذا انحدر به رسولك فأوعز اليه ألا يحول بين ناقة وبين فصيلها ، ولا يفرق بينهما ، ولا يعصرن لبنها

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة

(٢) و (٤) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ٩

(٣) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب المستحقين للزكاة

فيضن ذلك بفصيلها ، ولا يجهدنها ركوباً ، ولا يعدل بينهن في ذلك ، وليوردن كل ماء يمر به ، ولا يعدل بين عن نبت الأرض إلى جواد الطرق في الساعة التي تريح وتعبق ولا يرفق بين جهده حتى يأتينا باذن الله سماحاً مماناً غير متعبات ولا مجهدات ، فيقسمن باذن الله على كتاب الله وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله) فان ذلك أعظم لأجرك وأقرب لرشدك ، ينظر الله اليها واليك وإلى جهدك ونصحك لمن بعثك وبعثت في حاجته ، فان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : ما ينظر الله إلى ولي له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة له ولا مامه (عليه السلام) إلا كان معنا في الرفيق الأعلى ، الحديث . ومعلوم أن ذلك كله لا يطمئن بمصوله من الفاسق الذي عزله الشارع عن درجة الأمانة الشرعية والولاية الربانية .

﴿ و ﴾ أما اعتبار ﴿ الفقه ﴾ فلا دليل عليه في غير ما يحتاجون اليه في عملهم ، ولذا قال المصنف : ﴿ ولو اقتصر على ما يحتاج اليه فيه جاز ﴾ بل قد يظهر من المصنف في المعتبر الميل إلى عدم اعتبار الفقه في العامل ، والاكتفاء فيه بسؤال العلماء ، واستحسنه في البيان ، ونفى البأس عنه في المدارك .

﴿ و ﴾ كذا يعتبر في العامل ﴿ أن لا يكون هاشمياً ﴾ بلا خلاف أجده ، وما عن المبسوط من أنه حكى عن قوم جوازه لأنه يأخذ على وجه الأجرة يريد به من العامة كما استظهره في المختلف ، قال : إذ لا أعرف قولاً لعلنا في ذلك ، لعموم ما دل (١) على حرمة الصدقة الواجبة عليهم ، والتعارض بينه وبين الآية وإن كان من وجه لكن يرجح عليه من وجوه ، مضافاً إلى صحيح العيص بن القاسم (٢) عن الصادق (عليه السلام)

(١) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب المستحقين للزكاة

(٢) ذكر صدره وذيله في الوسائل في الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة

الحديث ١ ، وتامه في فروع الكافي ج ٢ ص ٥٨ الطبع الحديث

قال : « إن أناساً من بني هاشم أتوا رسول الله (صلى الله عليه وآله) فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي ، وقالوا : يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله عز وجل للعاملين عليها فنحن أولى به ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يا بني عبد المطلب إن الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكن قد وعدت الشفاعة ، ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام) : ألهم اشهد قد وعدنا ، فما ظنكم يا بني عبد المطلب إذا أخذت بملقة باب الجنة أتروني مؤثراً عليكم غيركم . »

﴿ وفي اعتبار الحرية ﴾ خلاف و ﴿ تردد ﴾ من أن العامل يملك نصيباً من الزكاة والعبد لا يملك ، ومولاه لم يعمل ، وهو خيرة الشيخ على ما قيل ، ومن حصول الفرض بعمله ، وكون العمالة نوعاً من الاجارة ، والعبد صالح لذلك مع إذن سيده ، وقواه في المختلف ومال اليه المصنف في المعتبر ونفى البأس عنه في المدارك ، ولاريب في أن الأول أقوى ، نعم ينبغي تقييده بغير المكاتب ، أما هو فلا ريب في جواز عمالته ، لأنه صالح لذلك والتكسب ، كما أنه ينبغي أن يعلم أن المراد في المقام ونظائره صيرورته عاملاً مندرجاً في آية الزكاة ، لا أنه غير قابل لأصل العمل في الزكاة ، فانه لا إشكال في صحة استئجاره من بيت المال ، وتبرعه لو أذن له سيده بلا عوض ، بل قد يقال بجواز إجارتها من الزكاة ، بل من الزكاة التي يستأجر للعمل فيها ، لعدم كونه من العاملين الذين هم بعض مصارف الزكاة ، وكذا الكلام في الهاشمي ، ضرورة عدم كون ذلك أخذاً من الزكاة على وجه التصديق بها عليهم ، بل هي أجرة على عمل قد وقعت من له الولاية على الفقراء ، وهو واضح بأدنى تأمل ، كوضوح عدم البأس في العبد وغيره حتى الصبيان إذا كانوا من توابع العامل ، وليسوا بمال نواب عن الامام (عليه السلام) أو نائبه بحيث يندرجون في مصارف الزكاة ، بل قد يتقدح في المقام شيء ، وهو إمكان أن يقال :

إنه لا يعتبر في بعض أنواع العمل إذن الامام (عليه السلام) ، وكونه نائباً عنه كالكتابة والحفظ ونحوهما ، وبذلك يندرج صاحبه في العاملين ، لاطلاق الآية ، فيعطون حينئذ من هذا السهم وإن لم يكونوا في الصفات السابقة ، ضرورة اعتبارها في العمال السعاة الولاة عن الامام (عليه السلام) وربما يشهد لذلك في الجملة بعض ما تسمعه من كلمات الأصحاب في المؤلفات فإن جماعة جعلوا هناك من سهم العمالة إعطاء قوم يجبون الزكوات من غيرهم ولا يجوزون الامام (عليه السلام) إلى إرسال عامل لجبايتها رداً على من جعلهم من المؤلفات ، فلاحظ وتأمل ، لكن قد يمنع ذلك ظاهر تعريف الأصحاب للعاملين من أنهم النواب والسعاة من قبل الامام (عليه السلام) وحينئذ فينتج سقوط هذا السهم في هذا الزمان إلا إذا استعمل المجتهد على جبايتها ونحوها ، مع احتمال السقوط فيه أيضاً باعتبار انسياق العمل الناشئ عن بسط اليد من الأدلة ، وليس ذلك إلا في زمن ظهور الامام (عليه السلام) وبسط يده ، قال في النهاية : « ويسقط سهم المؤلفات وسهم السعاة وسهم الجهاد ، لأن هؤلاء لا يوجدون إلا مع ظهور الامام (عليه السلام) ، لأن المؤلفات إنما يتألفهم ليجاهدون معه والسعاة الذين يكونون من قبله في جمع الزكوات » إلى آخره .

﴿و﴾ كيف كان في الامام (عليه السلام) مخير بين أن يقدر لهم جمالة مقدرة أو أجرة عن مدة مقررة ﴿ وبين أن لا يجعل لهم شيئاً من ذلك ، فيعطيهم ما يراه ، قال الحلبي (١) في الحسن : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ما يعطى المصدق ؟ قال : ما يرى الامام (عليه السلام) ولا يقدر له شيء » ثم لو عين له أجرة فقصر السهم عن أجرته . أمه الامام (عليه السلام) من بيت المال أو من باقي السهام ، ولو زاد نصيبه عن أجرته فهو لباقي المستحقين ، وفي المدارك « لا يخفى أن ذلك إنما يتفرع على وجوب البسط على الأصناف على وجه التسوية ، وهو غير معتبر عندنا » وتبعه على ذلك في

الحدائق ، قلت : يمكن تفريره على غيره أيضاً ، نعم قد ينافيه ما أشرنا إليه سابقاً من أنه حيث تقدر للعامل أجرة يخرج عن كونه مصرفاً للزكاة ، ضرورة ملكه لها بعقد الاجارة ، ولذا وجب الاتمام من بيت المال ، بل لو لم يأت بشيء أو ذهب ما جاء به أخذ من الامام (عليه السلام) ما يستحقه ، ومن المعلوم أن المراد من الآية إعطاء العامل من الصدقات على وجه الصدقة ، وهو الذي لم يقدر له شيء ، وقد سأل عنه الحلبي فأجاب به (عليه السلام) بما عرفت ، فتأمل جيداً ، هذا . وقد ذكر غير واحد أنه يجب على الامام بعث السعاة في كل عام ، وهو حسن إن توقف حصولها على ذلك ، وحينئذ فلو فرقها الامام (عليه السلام) بنفسه أو وكيله في مكانها لم يجب ، وكذلك لو علم أن قبيلة يؤديها إليه أو إلى أهلها ولم يتعاق له غرض يجمعها ، وكان المسألة خالية عن الثمرة ، إذ هو (عليه السلام) أعرف بتكليفه مع بسط يده (عليه السلام) ، وأما مع قصورها كما في هذا الزمان فلاريب في عدم وجوب ذلك عليه ولا على الحكام من قبله ، كما هو واضح .

﴿و﴾ الثالث من الأصناف أو الرابع ﴿المؤلفة قلوبهم﴾ وهم الكفار الذين يستمالون إلى الجهاد ، ولا تعرف مؤلفه غيرهم ﴿ كما في محكي البسوط بتفاوت يسير ، قال : « هم كفار يستمالون إلى الاسلام ويتألفون ليستعان بهم على الجهاد بالاسهام لهم منها - ثم قال - : ولا يعرف أصحابنا مؤلفه أهل الاسلام » ونحو منه عن الخلاف ، ونص على الاجماع عليه لكن لم يذكر فيه الاسمالة إلى الاسلام ، وفي محكي الاقتصاد « قوم كفار لهم ميل في الاسلام يستعان بهم على قتال أهل الحرب » ونحوه عن الصباح ، وفي الوسيلة « والذين يستمالون من الكفار استعانة منهم على قتال غيرهم من أمثالهم » وفي الارشاد « هم الكفار الذين يستمالون إلى الجهاد » وفي الدروس « هم كفار يستمالون بها إلى الجهاد ، وفي مؤلفه الاسلام قولان أقر بهما أنهم يأخذون من سهم سيبل الله » ويمكن أن يكون مراده ما في الجمل حيث قال : « هم الذين يستمالون إلى الجهاد » . بل والسيد ابن زهرة في الغنية لقوله :

« والمؤلفة قلوبهم هم الذين يستأون إلى الجهاد بلا خلاف » فيكون معقد نفي الخلاف حينئذ ، وإن كان ظاهره الاطلاق كالحلبي في إشارة السبق ، حيث قال : « هم المستعان بهم في الجهاد وإن كانوا كفاراً » ونحوه النافع والمعتبر والتذكرة ، وظاهرهم أو صريحتهم أنهم مسلمون وكفار كما هو صريح المحكي عن المفيد ، واختاره ابن إدريس وغيره ، كما أنه مال إليه جماعة من المتأخرين ، بل ظاهر كتاب الأشرف المفيد اختصاصهم بالمسلمين قال فيه : « هم الداخلون في الايمان على وجه يخاف عليهم معه مفارقتهم ، فيتألفهم الامام بقسط من الزكاة ، لتطيب نفوسهم بما صاروا اليه وبقيموا عليه ، فيأنفوه ويزول عنهم بذلك دواعي الارتياب » وعن حواشي القواعد للشهيد الأول لا ريب أن التأليف متحقق في الجميع ، إلا أن المؤلفة قلوبهم زمن النبي (صلى الله عليه وآله) الذين كان يعطيهم من الزكاة وغيرها زيادة على غيرهم ما كانوا كفاراً ظاهراً ، بل مسلمين ضمنيًا المعقائد أشرفاً في قومهم كأبي سفيان والأقرع بن حابس وعيينة بن حصين ونظائرهم (نظرائهم نخل) وهم معلومون مضبوطون بالعدد بين العلماء ، وقد أحسن ابن الجنيد حيث عرفهم بأنهم من أظهر الدين بلسانه وأعان المسلمين وإمامهم (عليه السلام) بيده ، وكان مهمهم إلا قلبه ، إلى آخره .

وفي صحيح زيارته أو حسنه (١) عن الباقر (عليه السلام) « سألت عن قول الله عز وجل (٢) : « والمؤلفة قلوبهم » قال : هم قوم وحدوا الله عز وجل وخلصوا عبادة من يعبد من دون الله ، وشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ وهم في ذلك شكك في بعض ما جاء به محمد (صلى الله عليه وآله) ، فأمر الله نبيه أن يتألفهم بالمال والمعطاء لكي يحسن إسلامهم ويثبتوا على دينهم الذي دخلوا فيه وأقروا به ، وأن

(١) أصول الكافي ج ٢ ص ٤١١ الطبع الحديث

(٢) سورة التوبة - الآية ٦٠

رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم حنين تألف رؤساء العرب من قريش ومضرب منهم أبو سفيان بن حرب وعيينة بن حصين الفزاري وأشباهم من الناس فغضبت الأنصار واجتمعت إلى سعد بن عباد فأنطلق بهم إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال : يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) أتأذن لي بالكلام ؟ فقال : نعم ، فقال : إن كان هذا الأمر في هذه الأموال التي قسمت بين قومك شيئاً أنزله الله علينا ، وإن كان غير ذلك لم نرض ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أكلكم على قول سيدكم سعد ؟ فقالوا : سيدنا الله ورسوله ، ثم قالوا في الثالثة : نحن على قوله ورأيه ، فخط الله نورم وفرض المؤلفة فلو بهم سهماً في القرآن « وبه يظهر المراد من خبره الآخر (١) عنه عليه السلام أيضاً « المؤلفة فلو بهم قوم وحدوا الله وخلصوا عبادة من دون الله ولم تدخل المعرفة فلو بهم أن محمداً رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فكان (صلى الله عليه وآله) يتألفهم ويعرفهم ويعلمهم « كالمسل (٢) عن الصادق (عليه السلام) الروي عن تفسير علي ابن إبراهيم بزيادة « فجعل لهم نصيباً في الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا « بل وخبر زلارة (٣) الآخر عن الباقر (عليه السلام) أيضاً « المؤلفة فلو بهم لم يكونوا قط أكثر منهم اليوم « كمرسل موسى بن بكير (٤) عنه (عليه السلام) أيضاً لسكن زاد فيه « وهم قوم وحدوا الله وخرجوا من الشرك ولم تدخل معرفة محمد (صلى الله عليه وآله) فلو بهم « بل لعله إلى ذلك رض الصادق (عليه السلام) في قوله لا سحاق بن غالب (٥) فيما رواه عنه : « كم ترى أهل هذه الآية (٦) « إن أعطوا منها رضوا ، وإن لم يعطوا منها إذا

(١) و (٣) أصول الكافي ج ٢ ص ٤١١ الطبع الحديث

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٧

(٤) و (٥) أصول الكافي ج ٢ ص ٤١٢ الطبع الحديث

(٦) سورة التوبة - الآية ٥٨

هم يسخطون » قال : ثم قال : هم أكثر من ثلثي الناس ، لأن الظاهر كون المراد من الأولين أن ضعفاء الدين المحتاجين للتأليف لأجل البقاء عليه ورسوخه في قلوبهم ليسوا بخصوصين بوقته ، بل هم أكثر كثير في هذه الأوقات ، ولعل ذلك باعتبار عدم الاقرار بامامتهم (عليهم السلام) والاعتقاد بها التي هي أعظم ما جاء به للنبي (صلى الله عليه وآله) فان الشكك في إمامتهم وهم القسم الثالث المتوسط بين النصاب والمؤمنين ويعبر عنهم في الأخبار (١) تارة بالشكك وتارة بأهل الضلال وتارة بالمستضعفين أكثر الناس في زمانهم ، كدات عليه الأخبار المتضمنة لكون حكمهم في الدنيا حكم أهل الاسلام وفي الآخرة من المرجين لأمر الله .

والتحقيق بعد التأمل التام في كلمات الأصحاب والأخبار المزبورة ومعقد الاجماع ونفي الخلاف أن المؤاظة قلوبهم عام للكافرين الذين يراد ألفتهم للجهاد أو الاسلام ، والمسلمين الضعفاء (الضعيفي خل) العقائد ، لا أنهم خاصون بأحد القسمين ، وإن أظنبت في الحدائق في الإنكار على من أدرج الكافرين عملاً بظاهر النصوص المزبورة ، لكن فيه مضافاً إلى منافاته لاطلاق الآية طرح لمعقد الاجماع ونفي الخلاف ، بل ربما ادعى ظهور بعض النصوص السابقة في غير المسلم ، وفي حاشية الارشاد لولد الكركي الرومي أنهم قوم كفار ، على أنه قد أرسل في دعائم الاسلام (٢) عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) « أنه قال في قول الله عز وجل والمؤاظة قوم يتأفون على الاسلام من رؤساء القبائل ، كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يعطيهم ليتألفهم ، ويكون ذلك في كل زمان إذا احتاج إلى ذلك الامام فعله » وفي الصحيح أو الحسن عن زرارة ومحمد (٣) أنها قالا

(١) أصول الكافي ج ٢ ص ٣٩٩ إلى ٤٠٦ الطبع الحديث

(٢) المستدرک - الباب - ١ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١١ عن أبي جعفر

محمد بن علي عليهما السلام

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١

لأبي عبدالله عليه السلام: « رأيت قول الله تعالى (١): « إنما الصدقات » - إلى آخره - لكل هؤلاء يعطى وإن كان لا يعرف ، فقال : إن الامام يعطي هؤلاء جميعاً ، لأنهم يقرون له بالطاعة ، قال زرارة : قلت : فان كانوا لا يعرفون فقال : يا زرارة لو كان يعطي من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع ، وإنما يعطي من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه ، فأما اليوم فلا تعطها أنت وأصحابك إلا من يعرف ، فن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفاً فأعطته دون الناس ، ثم قال : سهم المؤلفة وسهم الرقاب عام ، والباقى خاص » الحديث . فان الظاهر أن مراده بالعموم ما ذكرنا ، بل قد يستفاد منه عموم التأليف لضعف الايمان بالمعنى الأخص ، كما أنه يستفاد من بعض النصوص السابقة كمرسل الدعائم وبعض الفتاوى أن المراد بمؤلفة الكتاب من كان له ميل إلى الاسلام أو إلى الجهاد مع المسلمين ، فانه يعطى لتحصيل كمال الألفة والدخول في الاسلام ، بل لعل ذلك هو ظاهر الآية باعتبار الوصف وكونهم كالمسلمين بالنسبة إلى ذلك ، وأما الاعطاء للكفار الذين لم يظهر منهم ميل لاحتمال حصول الألفة فلا يخلو من إشكال ، فتأمل .

وعلى كل حال فما عن الشافعي - من أن مؤلفة الاسلام أربعة أقسام : قوم لهم نظراء فإذا أعطوا رغب نظائرهم ، وقوم في نياتهم ضعف فيمعطون لتقوى نياتهم ، وقوم بأطراف بلاد الاسلام أولوا قوة وطلاقة بمن يليهم من الكفار إذا أعطوا منعوا الكفار من الدخول والمهجوم على المسلمين ، وإن لم يعطوا لم يفعلوا واحتاج الامام إلى تجهيز الجيوش لمقاتلتهم ، وقوم جاؤروا قوماً يجب عليهم الزكاة إذا أعطوا منها جبوها للامام ولم يحوجوه إلى عامل ، وإن لم يعطوا لم يفعلوا ، واستحسنه بعض أصحابنا ، بل تبعه عليه آخر - لا يخلو من إشكال إن أراد الاعطاء من سهم المؤلفة ، ضرورة عدم كون

الأولين منهم قطعاً ، بل والأخيرين ، بل والثالث ما لم يكن ذلك لضف في إيمانهم ، بل لا بأس بإعطاء الجميع من غير هذا السهم بعد إحراز ما يعتبر فيه ، ومن هنا قال بعضهم بعد ذكره الأقسام: « إنه يمكن إعطاء ما عدا الأخير من سهم سبيل الله ، والأخير من سهم العمالة » وقد ظهر لك التحقيق ، فلا حاجة إلى تطويل الكلام ، وبه يظهر لك ما في جملة من كلمات الأصحاب ، وكيف كان فالظاهر بقاؤه ، وفي التذكرة نسبتته إلى عدائنا لا لطلاق الأدلة ، وعدم الجهاد في هذا الزمان لا يقدح في بقائه مع أنه قد يحتاج إليه أيضاً ، وقد عرفت عدم انحصار التأليف فيه ، فما في النهاية والوسيلة وعن الصدوق - من السقوط ، واختاره شيخنا في كشفه ، والثبوت لمن انبسطت يده من الأئمة (عليهم السلام) بعد النبي (صلى الله عليه وآله) - ضعيف ، وكان الأستاذ بناه على مختاره من أن المؤلفات قسم من الكفار وحدوا الله ولم يقرؤا بالنبوة ويجهلون مع المسلمين ، ثم قال: « والظاهر أنها حرام عليهم وإن وجب إعطاؤها لهم » وهو لا يخلو من وجه وإن كان لا ينظر فيه مجال ، وقال أيضاً : « والشرط في إعطاء هذا السهم رجاء التأثير في المعطى له ، وعدم لزوم الخلل من جهة حسد قوم آخرين فينتقض الغرض ، وفي هذا القسم يجب البسط مع توقف الغرض عليه ، ولو دخلوا في الإسلام وحصل الاطمئنان فلا شيء لهم ، ومع بقاء الخوف منهم بالرجوع إلى ما كانوا عليه يبقى السهم لهم ، والظاهر أن هذا السهم مداره على حصول التأليف ، فإن كانوا متعددين لا يألفون إلا بتمامه سلم السهم تاماً ، وإن كانوا قليلين يحصل تأليفهم ببعضه أعطوا بعضه ، ولو حصل تأليفهم بلبس الكلام وحسن السيرة اقتصر على هذا الحال ولم يبذل المال ولا يخفى عليك محل النظر من ذلك وغيره بأدنى تأمل ، والله أعلم .

﴿ و ﴾ السهم الرابع أو الخامس ﴿ في الرقاب ﴾ وعدل عن اللام إلى ﴿ في ﴾ تبعاً للائحة ، ولعل الوجه فيه ما قيل من أن الأصناف الأول يصرف اليهم المال فيتصرفون

فيه كيف شأوا بخلاف الأربعة الأخيرة ، فان المال يصرف في جهات حاجاتهم التي لأجلها استحقوا الزكاة ، فيخلص به الرقاب من الأسر والرق ، ويقضى به الدين ، وكذا في سبيل الله وابن السبيل ، وفي الكشف « إنما عدل للابندان بأنهم أرسخ في استحقاق التصدق عليهم من سبق ذكره ، لأن « في » للعاء ، فبه به على أنهم أحقاء بأن توضع فيهم الصدقات ويجعلوا مطلقاً لها ومصباً - إلى أن قال - : وتكرير « في » في قوله تعالى: « وفي سبيل الله وابن السبيل » فيه فضل ترجيح لهدين على الرقاب والغارمين .

(و) على كل حال فهم عند المصنف وكثير (ثلاثة المكاتبون والعبيد القدين تحت الشدة والعبد يشترى ويعتق وإن لم يكن في شدة لكن بشرط عدم المستحق) بل لا خلاف أجده في الأول بيننا وبين العامة ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل في المرسل (١) المروي في الفقيه والتهذيب عن الصادق (عليه السلام) « أنه سئل عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد أدي بعضها قال: يؤدي عنه من مال الصدقة ، إن الله تعالى يقول في كتابه : وفي الرقاب » والتعليل ظاهر في عدم تقييد الحكم بما وقع في السؤال من تأدية البعض ، ولذا أطلق الأصحاب الحكم في المكاتب من غير فرق بين ذلك وعدمه ، بل ولا بين معاقبه ومشروطه ، وأما الثاني فالعمدة في إدراجه في هذا القسم الاجماع المحكي صريحاً وظاهراً مستفيضاً المعتضد بالتتابع ، وإلا فالصحيح (٢) عن الصادق (عليه السلام) « في الرجل يجتمع عنده الزكاة يشترى بها نسمة يعتقها فقال : إذا يظلم قوماً آخرين حقوقهم ، ثم مكث ملياً ثم قال : إلا أن يكون عبداً مسلماً في ضرورة فيشترى به فيعتقه » لا دلالة فيه على كونه من هذا السهم ، لاحتمال كونه من سهم سبيل الله بناء

(١) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٤٣ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١

على عومه لذلك ، اللهم إلا أن يقال ولو بمهونة الاجماع الزبور : إن مقتضى الاستثناء الظاهر في خروجه بذلك عن ظلم القوم كونه من سهم الرقاب حتى على القول بالمصرف لا البسط ، فإن المراد حينئذ عليه بيان أنهم إذا لم يكونوا في شدة لم يكونوا من موضوع الرقاب الذي جعله الله من المصارف ، فليس حينئذ إلا كونه من سبيل الله ، والكلام في ترجيحه على صلة الفقراء الجامعين للوصفين أيضاً إن قلنا بكون السبيل أعم من الجهاد ومن المصالح العامة ، فهو حينئذ ظلم لقوم آخرين ، لعدم حاجة العبيد اليه ، أما مع الحاجة فيندرجون في موضوع الرقاب ، وقد جعله الله مصرفاً ، فتأمل جيداً ، والأمم سهل بعد الاتفاق عليه عندنا .

والمرجع في الشدة والضرورة إلى العرف ، لعدم التقدير لها شرعاً ، وإن كان ربما قيل : أقلها أن يمنعوا من الصلاة أول الوقت ، فيشترون منها ويعتقون بعد الشراء ولا يجزي الشراء بلا عتق ، وربما يوجد في بعض الحواشي أنه إن نوى العتق حين الشراء حصل العتق ، وإلا احتجج إلى الاعتناق ، بل في زبدة البيان احتمال العتق بمجرد الشراء ، وفيه مضافاً إلى ظهور الصحيح السابق أو صراحته أن للعتق صيغة وأسباباً ، والشراء من الزكاة ليس سبباً ، وكان وجه ظهور الآية في حصول الفك بمجرد دفع الصدقة من غير حاجة إلى سبب آخر ، لكن يدفع ذلك أنه يقتضي كون المراد بالرقاب المكاتبين لا الأعم المقتضي لحصول العتق في غيرهم بلا صيغة ، وربما يؤيد ذلك أن أصحاب الحقوا هذا القسم بالرقاب إلحاقاً ، وامله لأدلة خاصة أفتوا بمضمونها ، أو ظهر لهم أن المراد بالرقاب في الآية الأعم مما يحصل به الفك بلا واسطة .

وعلى كل حال في الروضة « أن نية الزكاة مقارنة لدفع الثمن للبائع أو للعتق » وفي المسالك وعن جواشي النافع « أنها مقارنة للعتق » وامل الثاني لا يخلو من قوة ، لأن دفع الثمن خصوصاً إذا كان بعد إجراء الصيغة لكونه مقتضى البيع ، ومن هنا ينتقل

العبد إلى أهل الصدقة ، ولذا كان ولاؤه لهم ، كما صرح به غير واحد من الأصحاب في القسم الثالث ، بل ربما نسب إليهم ، ودل عليه خبر أبي محمد الواشبي (١) الآتي ، فيكون إيصاله إلى الفقراء بعنقه عنهم ، وكان وجه التخيير بينه وبين دفع الثمن أنه يحصل الامتثال بكل منها أما بالعتق فلما عرفت ، وأما بالدفع فلا أنه به يحصل دفع الزكاة أيضاً باعتبار الشراء لأهل الصدقة ، هذا ولكن قد يفرق بين هذا القسم والقسم الثالث في حكم الولاء ، فيجمل الولاء في الثالث للفقراء ، دون ما نحن فيه باعتبار كونه من الرقاب بلا خلاف ، فهو من مصارف الزكاة للفقراء ، بخلاف العبد في غير الشدة فإنه ليس من المصارف ، خصوصاً بعد استغنائه عن العتق ، لعدم كونه في شدة ، فهو إن اشتري يكون بمال الفقراء ، ولهذا ورد كون ولائه لهم ، فتأمل جيداً ، والله أعلم .

وأما القسم الثالث ففي المعتبر أن عليه فقهاء الأصحاب ، وبدل عليه الموثق (٢) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أخرج زكاة ماله الف درهم فلم يجد لها موضعاً يدفع ذلك إليه ، فنظر إلى مملوك يباع فاشتراه بتلك الألف درهم التي أخرجها من زكاته فأعتقه هل يجوز ذلك ؟ قال : نعم لا بأس بذلك » لكن فيه أولاً أنه لا دلالة فيه على كونه من سهم الرقاب ، بل ظاهره أو صريحه خلاف ذلك ، لكون المفروض الشراء بتمام الزكاة ، وثانياً أن التقييد فيه بعدم المستحق إنما هو في السؤال ، فلا يقتضي تقييد إطلاق الآية بناء على شمولها ولا إطلاق خبر أيوب بن الحر (٣) المروي عن كتاب العمل ، قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) مملوك يعرف هذا الأمر الذي نحن عليه في يد من يزيد أشتريه من الزكاة وأعتقه قال : فقال : أشتريه وأعتقه ، قلت : فإن هو

(١) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٤٣ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٢ - ٣

مع الاختلاف في لفظ الثاني

مات وترك مالا قال : فقال : ميراثه لأهل الزكاة ، لأنه اشترى بسهمهم « وفي حديث آخر « بالمهم » وخبر أبي محمد الواشبي (١) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله بعض أصحابنا « عن رجل اشترى أباه من الزكاة زكاة ماله قال : اشترى خير رقبة لا بأس بذلك » ولعله لذا كان ظاهر الانتصار والمراسم والسراير والقواعد وحواشيها والارشاد وصرح الايضاح والكنز والمسالك على ما حكى عن بعضها جواز العتق من سهم الرقاب مع وجود المستحق ، وهو وإن كان جيدا من حيث الاطلاق لكن قد عرفت عدم الدليل على كونه من سهم الرقاب مع عدم المستحق فضلا عنه مع وجوده ، بل ظاهر اقتصار جماعة من الأصحاب أو الأكثر على ما تعرف على الأولين عدمه ، بل صرح في الروضة بكونه من سهم سبيل الله مع وجود المستحق ، ولكن الأمر سهل بعد عدم وجوب البسط ، وأن الأصناف مصارف كما تعرف ذلك في محله إن شاء الله .

فان قيل : كفى بالنصوص السابقة دليلا على كونه من سهم الرقاب ، لأنه المناسق من مثل ذلك ، ضرورة عدم إرادة بيان الجواز من حيث كونه قرينة من القرب ، بناء على أن ذلك معنى سبيل الله ، مضافا إلى مرسل الدعائم (٢) أنه قال في قوله : « وفي الرقاب » : « إذا جازت الزكاة خمسمائة درهم اشترى منها العبد وأعتق » بل لعل قوله (عليه السلام) : « اشترى خير رقبة » فيه إيماء إلى ذلك . قلنا : إن كانت هذه النصوص جميعها مسافة لذلك فالنتيجة حينئذ الاقتصار على القسمين الأولين ، لأنها حينئذ هما مقتضى الجمع بين الاطلاق والتقييد فيها ، فان ما عدا خير الشدة مطلق يقيد به ، ولعله لذا اقتصر جماعة أو الأكثر أو المشهور عليهما .

قال الشيخ في النهاية : « وفي الرقاب » وهم المسكاتبون والماليك الذين يكونون

(١) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١

(٢) المستدرک - الباب - ٢٥ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١

نحت الشدة العظيمة ، فيبتاعون من الزكاة ويمتقون . ، وقد روي أن من وجبت عليه كفارة عتق رقبة في ظهار أو قتل خطأ أو غير ذلك ولا يكون عنده يشتري عنه ويعتق وقال في الجمل : « وهم المكاتبون والعميد إذا كانوا في شدة » وقال في الانتصار : « وهم المكاتبون ، وعندنا يدخل فيهم المملوك الذي يكون في شدة يشتري من مال الزكاة يشتري ويعتق ويكون ولاؤه لأرباب الزكاة ، لأنه اشترى بهملم » وفي المبسوط « وأما سهم الرقاب فإنه يدخل فيه المكاتبون بلاخلاف ، وعندنا أنه يدخل فيه العميد إذا كانوا في شدة ، فيشترون ويمتقون عن أهل الصدقات ، ويكون ولاؤهم لأرباب الصدقات ، ولم يجز ذلك أحد من الفقهاء ، وروى أصحابنا أن من وجب عليه عتق رقبة في كفارة ولا يقدر على ذلك جاز أن يمتق عنه ، والأحوط عندي أنه يعطى ثمن الرقبة لكونه فقيراً فيشتري ويمتق هو عن نفسه » وفي المختلف قد اختار ما في المبسوط ، وعن ابن الجنيد « وأما الرقاب فهم المكاتبون ومن يفدى من أمر العدو الذي لا يقدر على فدية نفسه والمملوك المؤمن إذا كان في يد من يؤذيه » وفي الغنية « وأما الرقاب فهم المكاتبون بلاخلاف أيضاً ، ويجوز عندنا أن يشتري من مال الزكاة كل عبد هو في ضر وشدة ويعتق بدليل الاجماع المشار اليه ، وأيضاً فظاهر الآية يقتضيه . » وقال في الوسيلة : « وفي الرقاب العميد المصيق عليهم عند ساداتهم ، فإن اشترى وأعتقوا عن أهل الصدقة أو عن من وجب عليه عتق رقبة ولم يجد أجزاء من الزكاة ، وكذلك المكاتب إذا عجز عن أداء مال الكتابة أعين بمال الصدقة على فك رقبة » وفي إشارة السبق « وهم المكاتبون ومن في حكمهم من كل عبد مضرور بالعبودية » وقال في المعتبر : « سهم الرقاب ويدخل فيه المكاتبون والعميد إذا كانوا في ضر وشدة » وحكى عن أبي حنيفة والشافعي الاختصاص بالمكاتبين ودليلهم وبطلانه ، ثم قال : « ولو لم يوجد مستحق حاز شراء العبد من الزكاة وعتقه وإن لم يكن في ضر ، وعليه فقهاء الأصحاب روى

ذلك عبيد بن زرارة (١) « إلى آخره. ولعله لا يريد من سهم الرقاب ، بل لعل كلامه الأول يؤي إلى خلافه ، وأظهر منه في ذلك التحرير فانه قال: « المراد بالرقاب المكاتبون والعبيد إذا كان في ضر وشدة يشترون ابتداءً ويعتقون » ثم قال بعد ذلك : « المبحث الثالث لو لم يوجد مستحق جاز أن يشتري العبد من مال الزكاة ويعتق وإن لم يكن في شدة » وأظهر منها التذكرة فانه قال : « والرقاب من جملة الأصناف الممدودة في القرآن وأجمع المسلمون عليه ، واختلفوا في المراد فالشهور عند علمائنا أن المراد به صنفان : المكاتبون يعطون من الصدقة ليدفعوه في كتابتهم ، والعبيد تحت الشدة يشترون ويعتقون لقرله تعالى : « وفي الرقاب » وهو شامل لهما ، فان المراد إزالة رقبته ، وشرطنا في الثاني الضر والشدة ، لما روي عن الصادق (عليه السلام) .- إلى أن قال - : وروى علمائنا ثالثاً ، وهو من وجب عليه كفارة عنق في ظهار وشبهه ولم يجد ما يعتق جاز أن يعطى من الزكاة ما يشتري به رقبة ويعتقها في كفارته ، لرواية علي بن إبراهيم (٢) .- إلى أن قال - : ولو لم يوجد مستحق جاز شراء العبد من الزكاة وعتقه وإن لم يكن في ضر وشدة ، وعليه فقهاؤنا لقول الصادق (عليه السلام) « إلى آخره . بل وكذا كثر العرفان فانه قال : « الخامس الرقاب ، وهم المكاتبون ، وأضاف أصحابنا العبد المؤمن يكون في الشدة يشتري ويعتق ، وبه قال ابن عباس والحسن ومالك وأحمد ، وكذا جوز أصحابنا مع عدم المستحق شراء العبد من الزكاة وعتقه » وفي آيات الأحكام للجواد « الأكثر على اشتراط الضر والشدة » وفي الدروس « هم المكاتبون والعبيد في الشدة ، وفي جواز شراء العبد منها بغير شدة أو ليكفر به في المرتبة أو الخيرية : خلاف » وفي البيان « الرقاب وهم المكاتبون والعبيد في شدة » ، وروى علي بن إبراهيم في تفسيرها جواز التكفير للعاجز

(١) الوسائل - الباب - ٤٣ - من أبواب المستحقين الزكاة - الحديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب المستحقين الزكاة - الحديث ٧

وربما حمل على الغارمين ، وروى عبيد بن زرارة شراء العبد مطلقاً من الزكاة عند عدم المستحق ، وفي اللمعة « وهم المسكاتبون والعبيد في الشدة » إلى غير ذلك من كلماتهم التي لا ريب في تحقق الشهرة بملاحظتها على اختصاص الرقاب بالقسمين .

فمع فرض كون الروايات مساقاة لبيان ذلك كان المتجه الجمع بين مطلقها ومقيدها وهو يقتضي الانحصار فيهما ، وحينئذ فبني الجواز في الفرض عموم سبيل الله لذلك وعدمه وستعرف الحال فيه ، وإن كان المراد منها أصل الجواز وإن لم يكن من سهم الرقاب فلا تمارض بينها وبين خبر الشدة الذي لا إشكال في إرادة كونه من سهم الرقاب على ما أفقته به الأصحاب ، ويكون المتجه حينئذ جواز العتق مطلقاً ، لما عرفت من كون التقييد في السؤال ، فلا يقتضي التقييد الاطلاق الذي عرفت ، وظاهر الاجماع المحكي في المعبر والتذكرة والمنتهى على الجواز مع عدم المستحق أعم من الاشتراط ، فلا يمارض الاطلاق المزبور ، اللهم إلا أن يقال : إن التقييد بعدم المستحق مستفاد مما في الصحيح المزبور ، ضرورة ظهوره في كون الظلم باعتبار وجود المستحق ولو لأصالة كون الزكاة لفقره وإن صرفت في الرقاب ، ولذا كان الولاء لهم في موضوع الرقاب أي العبيد تحت الشدة ، وحينئذ فمع فرض عدم المستحق لا ظلم ، وعليه يكون التقييد بالشدة العتق مع وجود المستحق ، أما إذا لم يوجد فهو على إطلاقه ، لعدم المعارض ، فيكون الرقاب حينئذ ثلاثة ، وإطلاق خبر العلل (١) مقيد بما في الصحيح (٢) بل ربما كان فيه إيماء إلى الشدة حيث أنه فرض فيه كون العبد عارفاً وفي يد من يزيد ، فيحتمل شراء المخالف له ، بل لعل مولاة كان كذلك ، لغلبتهم في ذلك الزمان ، بل تمرضه بيد الدلال في السوق المشتمل على اليهودي والمخالف وغيرهما أشد شيء عليه ، والمراد من المرسل السؤال عن شراء الأب وأنه من الرقاب أو لا ، فلا إطلاق فيه حينئذ يدل على

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤٣ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٣ - ١

المطلوب ، لكن مع ذلك كله قد اختار في المدارك جواز الاعتناق مطلقاً وأنه من سهم الرقاب بعد أن حكاه عن الفاضل ، قال : وقواه ولده في الشرح ، ونقله عن المفيد وابن إدريس تمسكاً بالخبرين السابقين ، ثم حكى عن جده أن اشتراط الضرورة وعدم المستحق إنما هو في الاعتناق من سهم الرقاب ، فلو أعتق من سهم سبيل الله لم يتوقف على ذلك ، وقال : هو غير جيد ، لعدم استفادته من النص ، بل ظهوره في خلافه ، إذ التبادر من الرواية الأولى يعني رواية الظلم كون الشراء وقع بجميع الزكاة ، والأولى حملها على الكراهة ، أما الثانية فلا دلالة فيها على اعتبار هذا الشرط أعني عدم المستحق ، لأن ذلك إنما وقع في كلام السائل ، وليس في الجواب دلالة على اختصاص الحكم بالمسؤول عنه ، كما هو واضح ، ولا يخفى عليك ما فيه بعد الاحاطة بما ذكرنا ، والفرض من هذا الاطناب بيان التحقيق أولاً ، وثانياً بيان الخبط في كلام جملة من الناس حيث أنهم لم يحرروا كلام الأصحاب كسيد المدارك وغيره ، بل قد يظهر من الكشاف في الفاتح الجواز من سهم الرقاب مع عدم المستحق قولاً واحداً ، فلاحظ وتأمل ، والله أعلم .

﴿ و ﴾ كيف كان فقد ﴿ روي ﴾ قسم ثالث أو ﴿ رابع ﴾ من موضوع الرقاب ﴿ وهو من وجبت عليه كفارة ولم يجد فانه يمتق عنه ﴾ رواه علي بن إبراهيم (١) في كتاب التفسير عن العالم (عليه السلام) قال : « وفي الرقاب قوم لزمتمهم كفارات في قتل الخطأ وفي الظهار وفي الأيمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون به وهم مؤمنون ، فحمل الله لهم سهماً في الصدقات ليكفر عنهم » وعليه يمكن أن يكون المراد بالرقاب من عليه الكفارة بمعنى تعاق الحق في رقبته أي ذمته ، بل في المدارك « أن مقتضاه جواز إخراج الكفارة من الزكاة وإن لم تكن متقاً ، لكنها غير واضحة الاسناد لأن علي بن إبراهيم أوردتها مرسلة ، ومن ثم تردد المصنف في العمل بها ، وهو في محله »

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٧

قلت : مضافاً إلى ما قيل في وجه قول المصنف : ﴿ وفيه تردد ﴾ من عدم الحاجة في الكفارة إلى العتق ، لأنها مخيرة أو مرتبة ، وعلى كل حال ينتقل إلى الفرد الآخر من الخصال ، لكن فيه أن الخبر الزبور لم يذكر فيه اعتبار الحاجة إلى خصوص العتق ، فمع فرض العمل به يتجه عدم اعتبار ذلك ، على أن من الكفارة كفارة الجمع ، نعم قد يتوقف في العمل بها وإن اشتهر روايتها بين الأصحاب إذا أريد الشراء من الزكاة والعتق عن عليه الكفارة من غير احتساب عليه وتمليك الرقبة إياه ، لعدم الجابر لها ، ضرورة أن لاشهرة في العمل بها ، بل لعلمها على العكس وإن استفاض نسبة مضمونها إلى الرواية في كلمات الأصحاب حتى أنه في التذكرة نسبة إلى رواية علمائنا ، لكن ليس ذلك عملاً بها ، كما هو واضح .

هذا كله في صرف الزكاة في ذلك على الوجه الزبور ، أما دفعها إليه باعتبار أنه فقير كما سمعته من المبسوط أو من سهم الغارمين بناء على شمول الغرم لذلك كما صرح به المصنف في المعتبر فلا بأس به ، وليس عملاً بالرواية ، بل يبعد تحريمها عليهما ، هذا ، وقد أطاب المحدث البحراني في الإنكار على عدم العمل بالخبر الزبور ، وانحصار المراد ببني الرقاب به وبالمكاتب ، وأن ما دل عليه باقي النصوص من جواز العتق مطلقاً فهو شيء خارج عن الأصناف الثمانية بدليل التعليل بالظلم ، وكون الولاء للفقراء ، ولو أنه كان من الرقاب لم يكن فيه ظلم ولا استحقاق الفقراء الولاء ، ولا يخفى عليك ما فيه بعد الاطاحة بما ذكرنا ، ويمكن أن يكون مبنى الظلم والولاء على ما أشيرنا إليه سابقاً من أصالة كون الزكاة للفقراء كما أومأت إليه نصوص التشرية (١) بينهم وبين الأغنياء ،

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة والباب ٧ من أبواب

المستحقين الزكاة - الحديث ٤

ج ١٥ (في أن المكاتب يعطى من الزكاة إذا لم يكن معه ما يصرفه في كتابته) ٣٥٣-

ونصوص (١) حكمة مشروعية الزكاة لدفع الحاجة وسد الخلة وغيرها ، فتأمل جيداً ، والله أعلم .

(و) كيف كان في المكاتب إنما يعطى من هذا السهم إذا لم يكن معه ما يصرفه في كتابته (بلا خلاف محقق أجده ، لأنه هو الذي دل عليه المرسل السابق ، وإطلاق الآية غير مساق إلا لبيان المصرف ، فلا وثوق بشموله للأفراد ، كإلا وثوق بإرادته من التعليل ، خصوصاً بعد ملاحظة الفتاوى وما ورد من النصوص في مشروعية الزكاة وأنها لدفع الضرورة والحاجة ، وإشعار تقرير السائل على سؤاله بعدم ذكر الجواب عاماً بذلك أيضاً ، بل اعتبر الشهيد في البيان قصور كسبه عن مال الكتابة ، وهو لا يخلو من قوة لما عرفت ، مضافاً إلى إطلاق عدم حلها للمحترف السوي ، بل قد عرفت اندراجها في الغني عندهم ، وإلى ما تسمعه من بعضهم في الفارمين ، لسكن في المدارك أن مقتضى العبارة الجواز وإن كان قادراً على تحصيله بالتكسب ، وهو كذلك عملاً بالإطلاق ، قلت : قد عرفت عدم الوثوق بالإطلاق الزبور ، والإلاقتضى الجواز مع المال أيضاً ، وليس في المرسل منافاة باعتبار كون التقييد في السؤال ، وهو معلوم البطلان ، ومنه يعلم بناؤهم على التقييد به في خصوص المقام ، وهو يقتضي ما سمعته من الشهيد ، بل قد يتجه لذلك ما قيل من توقف الاعطاء على حلول النجم فلا يجوز قبله ، لانتفاء الحاجة في الحال ، فلا يصدق العجز وإن استضعفه في المدارك أيضاً معللاً له بالعموم المراد منه الإطلاق الذي قد عرفت حاله ، نعم لا بأس بالتمسك به في الآية والرواية بالنسبة إلى ما صرح به بعضهم من جواز الدفع إلى السيد بغير إذن المكاتب ، لإطلاق الأدلة الشاملة لذلك والدفع إلى المكاتب نفسه ، قلت صرفه فيما عليه من مال الكتابة وتحرر فقد وقع موقعه إجماعاً .

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة

﴿ ولو صرفه في غيره والحال هذه ﴾ أي دفع اليه ولم يكن معه ما يصرفه في الكتابة ولكن لم يصرفه فيها بل صرفه في غيرها ولو لاستغناؤه عنها بأن أبرأه السيد من مال الكتابة أو تطوع عليه متطوع فالوجه الاجزاء عن الزكاة للأمر ، لكن إذا تمكن من إرجاعه ﴿ جاز ﴾ له ﴿ ارتجأه ﴾ بل وجب عليه ذلك حسبة ، لأنه مال الجهة الخاصة ، فلا يصرف في غيرها حتى لو قلنا بعدم وجوب البسط ، لكن لا ريب في أن المالك الخيرة في صرف الزكاة في الأصناف ، فمع فرض كون الدفع لهذه الجهة الخاصة تعين لها فلم يكن المكاتب مالكا للمال ليتصرف فيه كيف شاء ، والمناقشة في اعتبار هذا القصد يدفعها ما تسمعه في الغارم وابن السبيل من الاستدلال على جواز الارتجاع منها في مثل الفرض بأن كلا منهما إنما ملك المال ليصرفه في وجه مخصوص ، فلا يسوغ لهما صرفه في غيره ، وهو بعينه جارٍ في المقام ، بل في المدارك لو لا ذلك لجاز إعطاء المكاتب والغارم وابن السبيل ما يزيد على قدر حاجتهم ، وهو باطل اتفاقاً .

﴿ و ﴾ حينئذ فقد ظهر لك من ذلك كله أن ما ﴿ قيل ﴾ والقالل الشيخ فيما حكى عنه من أنه ﴿ لا ﴾ يرتجع منه لأنه ملكه بالقبض فكان له التصرف فيه كيف يشاء ضعيف لما عرفت من كون الملك على وجه مخصوص ، نعم لو دفعه المكاتب إلى السيد ثم عجز عن الأداء في المشروطة فاسترق في المدارك أنه قد قطع الشيخ وغيره هنا بعدم جواز ارتجاعه ، لأن المالك مأمور بالدفع إلى المكاتب ليدفعه إلى سيده وقد فعل ، والامتنال يقتضي الاجزاء ، مع أنه حكى في التذكرة وجهاً للشافعية بجواز ارتجاعه ، لأن القصد تحصيل العتق ، فإذا لم يحصل به وجب استرجاعه كما لو كان في يد المكاتب ، لكن رده في التذكرة بأن الفرق ظاهر ، لأن السيد ملك المدفوع بالدفع ، قلت : قد يمنع ملكه له على جهة الاطلاق ، ألهم إلا أن يدعى ظهور الأدلة في صرف هذا السهم فيما يتعلق بالرقاب وإن لم يترتب عليه الفك ، فتأمل جيداً .

(و) على كل حال فهذا كله مع الدفع من سهم الرقاب ، أما (لو دفع اليه من سهم الفقراء لم يرتجح) قطعاً وكان له التصرف فيه كيف يشاء ، لأن الفقير لا يحتكم عليه فيما يأخذه من الزكاة إجماعاً (ولو ادعى أنه كوتب) فان علم صدقه أو أقام بينة فلا بحث ، وإلا فان كذبه السيد لم يقبل قوله بدونها الأصل ، وإن لم يعلم حال السيد من تصديق أو تكذيب إما لفقده أو لغير ذلك (قيل) والقائل الأكثر كما في المدارك (يقبل) قوله (و) في المتن (قيل) ولكن لم نعرف القائل منا : (لا) يقبل (إلا بالبيننة أو يحلف ، والأول أشبه) عند المصنف معللاً له في الاعتبار كالفاضل في التذكرة ومحكي المنتهى بأنه مسلم أخبر عن أمر ممكن فيقبل قوله كالفقير ، وبأصالة العدالة الثابتة للمسلم ، وهما معاً كما ترى ، خصوصاً بعدما عرفت فيما تقدم في دعوى الفقر ، ومن هنا حكى في المدارك عن بعض العامة عدم القبول إلا بالبيننة ، ثم قال : وظاهر العبارة تحقق القائل بذلك من الأصحاب ، ولا يخلو من قوة ، وهو كذلك ، نعم لا وجه لقيام الحلف مقامها كما هو ظاهر القيل في المتن (و) أما (لو صدقه مولاه) في دعواه (قبل) قوله بلاخلاف ، بل في المدارك نسبتته إلى قطع الأصحاب ، لأن الحق له ، فيقبل إقراره فيه . لكن عن الشافعي أنه لا يقبل أيضاً ، لجواز التواطؤ لأخذ الزكاة ، وعن الشيخ أن الأول أولى فيمن عرف أن له عبداً ، والثاني أحوط فيمن لم يعلم منه ذلك ، وهو حسن كما في المدارك ، أما عدم الجواز مطلقاً بدونها كما نتمته من الشافعي فواضح الضعف ضرورة كون التواطؤ مجرد احتمال لا يقدر في إطلاق ما دل على حجية الإقرار الذي لم يمارضه إنكار ولا غيره في أمثال المقام كالأقرار بالتحريير وطلاق الزوجة ونحوهما ، نعم قد يتجه عدم قبول الإقرار فيما لو كذبه العبد ، فتأمل جيداً ، والله أعلم .

(و) الخامس أو السادس (الغارمون وهم) لغة المدينون ، ولكن المراد بهم شرعاً هنا (الذين علمتهم الديون في غير معصية) بلاخلاف أجده فيه ، كما لا أجده

في استحقاقهم في الجملة هذا السهم من الزكاة كما اعترف به في المعتبر على ما قيل ، بل الكتاب والسنة والاجماع بقسميه دالة على ذلك . نعم صرح غير واحد باعتبار كونه غير متمكن من القضاء ، بل في محكي الخلاف والغنية وظاهر التذكرة الاجماع منا على اعتبار الفقر فيه ، بل عن البسوط الاجماع من أهل العلم كافة على ذلك ، وهو المراد مما في المعتبر أن الغارم لا يعطى مع الغنى ، لكن في المدارك الظاهر أن المراد من الغنى انتفاء الحاجة إلى القضاء لا الغنى الذي هو ملك قوت السنة ، إذ لا وجه لمنع مالك قوت السنة من أخذ ما يوفي به الدين إذا كان غير متمكن من قضاؤه ، وقد أخذ ذلك مما في المسالك حيث صرح بالفرق بين الفقير والغارم ، فمنع من إعطاء مالك قوت السنة من سهم الفقراء وإن كان دينه أضعاف ما عنده ، لأنه حينئذ غارم غير فقير ، وفي شرح اللمعة للاصبهاني يمكن أن لا يكون المراد بالفقير هنا ما عرفته في الفقراء والمساكين من عدم مؤونة السنة فعلاً أو قوة ، بل عدم التمكن من قضاء الدين بدليل أن جماعة منهم الشارح عبروا بذلك ونحوه مما يفيد مفاده ، قلت : الأصل في ذلك ما دل على أن الزكاة إنما شرعت لسد الخلة ودفع الحاجة ، وأنها لا تحمل لغني ، وأن الله شرك بين الأغنياء والفقراء إلى غير ذلك مما دل على كونها للفقراء ، وقد صرح غير واحد باعتبار الفقر فيهم ، بل قد عرفت أنه معقد الاجماع الزبورة ، فيمكن أن ينقح من ذلك اعتبار القدرة على قضاء الدين مع مؤونة السنة في الغني ، فمن عجز عنها أو أحدهما فهو فقير ، ومن ملك ما يقابلها معاً كان غنياً كما صرح به الأستاذ في كشفه في تعريف الفقر والغنى ضرورة أن الحاجة إلى وفاء الدين أشد من الحاجة إلى غيرها من المؤن ، مضافاً إلى صدق الفقير على من ملك قوت سنته وكان عليه أضعافها ديناً ، وخصوصاً إذا كان قد اشتراها به ، ولذا يعطى في الخس وغيره مما يشترط فيه الفقر ، ودعوى أن مثله غني كما ترى ، فحينئذ اشتراط الفقر ممن عرفت في محله ، إذ متى كان عاجزاً عن وفاء الدين

كلاً أو بعضاً كان فقيراً وإن ملك قوت سنته ، وهو المراد من اشتراط عدم التمكّن من القضاء ، ولعل إلى ذلك لمح الفاضل بما في المحكي من نهايته من جواز إعطاء الغارم المتمكّن من قضاء دينه من الزكاة إذا كان بحيث لو صرف ما عنده في دينه صار فقيراً معلّله بانتفاء الفائدة في أن يدفع ماله ثم يأخذ الزكاة باعتبار الفقر ، وإن كان في التعليل بل والعبارة ما لا يخفى ، بل الأولى تعليله بأنه في الفرض فقير ، لقصور ما عنده عن مؤونة السنة التي منها وفاء الدين ، ومقابلة الغارمين في الآية للفقراء يمكن أن يكون لبيان كون الغرم مصرفاً من مصارف الزكاة وإن لم يصدق على الغارم أنه فقير ككلايته ونحوه ، فالغرض تمداد المصارف ، وبكفي هذا الاعتبار في المقابلة ، ولا ريب أن ذلك أولى من دعوى كون الفقير والغارم قسمين متقابلين بمعنى أنه قد يكون الغارم غنياً إذا كان مالكا لمؤونة سنته ولم يكن عنده ما يقابل دينه ، ضرورة أنه مع منافاته لما عرفت يحتاج إلى ترجيح ما دل على جواز وفاء الغرم من الزكاة على ما دل على أنها لا تحل للغني فتأمل جيداً فإن به يظهر لك مافي كلام جملة من الأعلام ، وقد تقدم ، وربما يأتي مزيد تحقيق لذلك ، كما أنه به يظهر لك ثمرات مهمة في المقام وغيره .

وعلى كل حال فلو لم يملك شيئاً إلا أنه كسوب يتمكن من قضاء دينه من كسبه فمن نهاية الأحكام احتمال الاعطاء بخلاف الفقير والمسكين ، لأن حاجتها تتحقق يوماً فيوماً ، والكسوب يحصل في كل يوم ما يكفيه ، وحاجة الغارم حاصلة في الحال لثبوت الدين في ذمته ، وإنما يقدر على اكتساب ما يقضي به الدين بالتدريج ، واحتمال المنع تنزيلاً للقدرة على الكسب منزلة القدرة على المال .

ثم إن صريح المتن حيث قال : ﴿ فلو كان في معصية لم يقض عنه ﴾ كصريح غيره اعتبار عدم كون الدين في معصية ، بل لا أجد فيه خلافاً ، بل عن الخلاف والمنتهى والتذكرة الاجماع على منع الاعطاء من سهم الغارمين في الدين المنفق في معصية ، وبطل

عليه - مضافاً إلى ذلك ، وإلى أن الزكاة إرفاق لا تناسب المعصية ، بل في وقائه منها إغراء بالقيح - ما في تفسير علي بن إبراهيم (١) من قول العالم (عليه السلام) : « والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله من غير إسراف ، فيجب على الامام (عليه السلام) أن يقضي عنهم ويفكهم من مال الصدقات » وخبر الحسين ابن علوان (٢) المروي عن قرب الاسناد عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) « أن علياً عليه السلام كان يقول : يعطى المستدينون من الصدقة والزكاة دينهم كله إذا استدانوا في غير سرف » وخبر محمد بن سليمان (٣) المروي في الكافي في باب الديون « عن رجل من أهل الجزيرة يكنى أبا نجار قال : سألت الرضا (عليه السلام) رجل وأنا أسمع فقال له : جملة فداك إن الله عز وجل (٤) يقول : « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة » أخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله تعالى في كتابه لها حد يعرف إذا صار هذا المعسر إليه لا بد من أن ينظر وقد أخذ مال هذا الرجل وأنفق على عياله وليس له غلة ينتظر إدراكها ، ولادين ينتظر محله ، ولأمال غائب ينتظر قدومه ، قال : نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره إلى الامام (عليه السلام) فيقضي عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين إذا كان أنفقه في طاعة الله ، فإن كان أنفق في معصية الله فلا شيء على الامام (عليه السلام) له قلت : فما هذا الرجل الذي ائتمنه وهو لا يعلم فيما أنفق في طاعة الله عز وجل أم في معصيته ؟ قال : يسمى له في ماله ويرده عليه وهو صاغر » وخبر صباح بن سبيابة (٥)

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب المستحقين الزكاة - الحديث ٧

(٢) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١٠

(٣) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب الدين والقرض - الحديث ٣ من كتاب التجارة

وفيه « أبا محمد ، بدل « أبا نجار ،

(٤) سورة البقرة - الآية ٢٨٠

(٥) المستدرک - الباب - ٢٧ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١

عن الصادق (عليه السلام) المروي فيه أيضاً قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) :
 أيما مؤمن أو مسلم مات وترك ديناً لم يكن في فساد ولا إسراف فعلى الامام أن يقضيه ،
 فان لم يقضه فعليه إثم ذلك » مضافاً إلى ما يشعر به صحيح عبدالرحمان بن الحجاج (١)
 الآتي في قضاء الدين عن الميت ، بل خبر موسى بن بكر (٢) المروي في الكافي أيضاً
 لا يخلو من إشعار أيضاً ، قال : « قال لي أبو الحسن (عليه السلام) : من طلب هذا
 الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله ، فان غلب عليه
 فليستدن على الله وعلى رسوله ما يقوت به عياله ، فان مات ولم يقضه كان على الامام
 قضاؤه ، فان لم يقضه كان عليه وزره ، إن الله عز وجل يقول : « إنما الصدقات للفقراء
 - إلى قوله - والغارمين » وهو فقير مسكين معرم » إلى غير ذلك من النصوص
 المحمول مطلقاً على مقيدتها وعامها على خاصها ، فتجتمع جميعاً على ما سمعت من
 الأصحاب الاجماع عليه ، فوسوسة صاحب المدارك في دليل ذلك في غير محلها .

﴿ نعم لو تاب صرف اليه من سهم الفقراء وجاز أن يقضي هو ﴾ ولا يجوز
 إعطاؤه معها من سهم الغارمين لاطلاق الأدلة السابقة ، خلافاً للمحكي عن المصنف في
 بعض فتاواه وظاهره أو صريحه في المعتبر ، فجوز إعطائه من سهم الغارمين ، واحتمله
 في التذكرة لاطلاق الآية ، وفيه ما لا يخفى ، واعتبار التوبة في الاعطاء من سهم الفقراء
 مبني على ما تعرف إن شاء الله من اعتبار العدالة أو اجتناب الكبائر ، أما على القول
 بعدمه يعطى وإن لم يقب ، بل قيل : وكذا الاعطاء من سهم سبيل الله بناء على تميمه
 لكل قرينة كمانص عليه في المسالك ، ولعله لأنه بدونها لا قرينة فيه ، لما فيه من الاغراء
 بالقبوح ، هذا . وفي المسالك « في المسألة إشكال ، وهو أنه مع صرف المال في المعصية

(١) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب الدين والقرض - الحديث ٢ من كتاب التجارة

إن لم يجز وفاؤه من سهم الغارمين لم يجز من سهم الفقراء وإن تاب ، لأن الدين لا يدخل في سهم الفقراء ، وإلا لم يكن الغرم قسماً للفقير ، بل قسماً منه ، بل إما أن تكون التوبة مسوغة للدفع اليه من سهم الغارمين أو سهم سبيل الله ، وإما أن لا يجوز الدفع لو فاء دين المعصية مطلقاً ، وقد لزم من ذلك احتمالات : عدم الجواز مطلقاً اعتباراً بالمعصية المانعة ، ذكره العلامة حكاية ، والجواز مع التوبة من سهم الفقراء ، وهو الذي اختاره الشيخ ، وتبعه عليه جماعة ، والجواز معها من سهم سبيل الله ، وهو متوجه ، ويمكن حل الاشكال بأن الفقير وإن لم يعط بسبب الفقر إلا قوت السنة لسكن إذا دفع اليه ذلك ملكه وجاز له صرفه حيث شاء ، فيجوز له صرفه في الدين ، مع أن إعطاء قوت الزائد على قوت السنة إنما هو ممنوع تدريجياً ، أما دفعة فلا ، نعم لو لم يكن فقيراً بأن كان ما الكا لقوت سنته لم يتوجه على ذلك إعطاؤه من سهم الفقراء لعدم الفقر ، ولأن سهم الغارمين لانفاقه في المعصية ، فيجب أن يقيد كلام المصنف في جواز إعطائه من سهم الفقراء بكونه فقيراً ، وأملك إذا أحطت خبراً بما ذكرنا لا يخفى عليك محال النظر من كلامه ، بل قد يقال : إنه بناء على ما قدمنا من تحقق الفقر بالغرم لا حاجة إلى تقييد كلام المصنف بما ذكره ، فإنه يعطى المالك لقوت سنته من حيث الفقر بسبب ما عليه من الدين وإن كان قد صرفه في معصية لكن بشرط التوبة بناء على ما عرفت ، فإن دين المعصية وإن كان لا يقضى من سهم الغارمين لكنه يؤثر في الغارم صفة الفقر ، فيعطى من هذه الجهة ، فتأمل جيداً فإنه دقيق .

(و) كيف كان فـ ﴿ لو جهل فيما ذا أننقه قيل ﴾ والقائل الشيخ في المحكي عن نهايته . ﴿ يمنع ﴾ وربما مال اليه أول الشهيدين لخبر محمد بن سليمان (١) المتقدم آنفاً ،

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب الدين والقرض - الحديث ٣ من كتاب التجارة

والشك في وجود شرط الاستحقاق ، وهو الاستدانة في غير معصية ، كما هو المفهوم من الأخبار السابقة ، فيحصل الشك في المشروط ، فلا تبرأ الذمة بالدفع اليه (وقيل) والغائل الأكثر كما عن التذكرة ، بل المشهور : (لا) يمنع (وهو الأشبه) بعموم الأدلة وإطلاقها ، والخبر الزبور - مع احتمال المعلوم حاله من الاقدام على المعاصي وعدم التحرز عن الفسوق - لا جابر له . بل قد عرفت الشهرة على خلافه . بل منها ينقح الشك في كون ذلك شرطاً وإن كان يقتضيه ظاهر النصوص المزبورة ، إلا أنه لارادة المانعية منه . وبعد التسليم يمكن تنقيح الشرط بأصالة الصحة في أفعال المسلم ، لأنها من العلم الشرعي وقد بنيت عليه العبادات والمعاملات ، مضافاً إلى معلومية العسر في تتبع مصارف الأموال والتطلع على ما يخرجها الانسان دائماً ، خصوصاً بالنسبة إلى بعض الأفراد في بعض الأوقات ، فن البعيد اشتراط إعطاء الزكاة به ، نعم لو علم هو حال نفسه حرم عليه الأخذ من هذا السهم ، ومن ذلك يقوى إرادة المانعية مما ظاهره الشرطية ، كما أنه يقوى في الذهن كون المدار على الانفاق في غير المعصية ، لا أن المدار على الانفاق في الطاعة وإن اقتضاه أيضاً ظاهر النصوص المزبورة ، إلا أن المراد منها ذلك ، خصوصاً بملاحظة كلام الأصحاب ، فحينئذ لا فرق في الانفاق بين الواجب والمندوب والمكروه والمباح ، والناسي والجاهل بالموضوع بل والحكم مع عدم احتمال المعصية عنده والمجبور والمضطر لا يدخلون في المعصاة ، بل وكذا غير المكلف ، والظاهر أن المراد من الغرم هنا كل ما اشتغلت به الذمة ولو بانلاف لا خصوص الاستدانات ، وفي اعتبار الحلول وجهان ، والسكن مقتضى إطلاق النص والفتوى عنده .

هذا كله في الغارم لمصلحة نفسه ، أما الغارم لاصلاح ذات البين - كما لو وجد قتيل لا يدري من قتله وكاد يقع بسببه فتنة فتحمل رجل دينه ، أو بأت تلف مال لا يدري من أتلفه وكاد يقع بسببه فتنة فتحمل رجل قيمته - فالحكى عن الشيخ ومن

تأخر عنه أنه يعطى الأول ما تحمله من الدية فقيراً كان أو غنياً إذا لم يؤدها من ماله ، سواء استدان فأداها أم لم يؤدها بعد ، لا مطلق الآية وغيرها المقتصر في تقييدها على المتيقن ، واقوله عنه (١) : « لا تحل الصدقة لغني إلا الخس : غازر في سبيل الله ، أو عامل عليها ، أو غارم » وقد يناقش فيه إن لم يكن إجماع بأن الخبر المزبور غير موجود في أصولنا ، بل الموجود فيها مجرد عن الاستثناء ، فيكون دالاً على اعتبار الفقر في الغارم كما سمعت دعوى الاجماع عليه سابقاً ، بل ربما كان المتن في بعضها أو جميعها مطلقاً ، فيقيد به الآية حينئذ على إطلاقه الشامل للمستدين للمصلحة المزبورة . نعم لا بأس باعطائه من سهم سبيل الله بناء على عمومه لكل قرابة ، بل لا بأس في استدانته الامام (عليه السلام) أو وكيله على هذا السهم باعتبار ولايته ، وامله لذا استشكل فيه في المحكي عن نهاية الأحكام فقال : « فيقضي دينه من سهم الغارمين غنياً كان على إشكال أو فقيراً ، ائلا يمتنع الناس من هذه المكرمة » .

ومن ذلك يظهر لك الحال في متحمل المال للاتلاف الذي قال في محكي المبسوط أنه ألحقه قوم بالدية ، بل قيل : إنه قطع به الفاضل في جملة من كتبه ناصحاً على التسوية بين الفقير والغني الآية ، وللحاجة إلى إصلاح ذات البين ، بل ألحق به الضامن مالا عن غيره إلا أنه قال : ما حاصله إن كانا معسرين جاز الأداء قطعاً من غير فرق بين الصرف إلى الضامن أو المضمون عنه إذا كان الضامن بالاذن ، نعم إن دفعه إلى الضامن ففضى به لا يرجع به على المضمون عنه لعدم القرامة ، وإن كانا موسرين لم يعط من سهم الغارم ، سواء كان الضامن بالاذن أولاً ، وأما إن كان الضامن خاصة معسراً فإن ضمن بالاذن لم يعط ، لأن له الرجوع عليه ، وإلا أعطي ، إذ لا ملجأ له ، واحتمال عدم كما عن التحرير لعود النفع إلى المضمون عنه ضعيف ، ولو كان المعسر المضمون عنه خاصة

جواز إعطاؤه مع كون الضمان باذنه ، وفي الضامن إشكال من أنه دين تحمل لاصلاح ذات البين فيقضى مع اليسار ، ومن أن المصلحة هنا جزئية فلا يلتفت اليها بخلاف الكلية وعن المنتهى « الأقرب الصرف إلى الأصل ، لأنه ممكن ، ولا يصرف إلى الضامن لا يساره » ونحوه عن التحرير ، وعن النهاية « لو استدان لعمارة المسجد أو قرى الضيف أعطي مع الفقر » وعن بعض الحواشي « لا يشترط الفقر » ولا يخفى عليك تحقيق الحال بعد الاحاطة بما ذكرنا ، والله أعلم .

(و) كذا (لو كان المالك دين على الفقير) الذي لم يملك قوت سنته أو لم يتمكن من قضاء دينه على الكلام السابق (جاز أن يقامه به) من الزكاة بمعنى احتسابه عليه من الزكاة المستحقة عليه بلا خلاف ، كما اعترف به الفاضلان في ظاهر المعتبر والتذكرة ومحكي المنتهى ، ولا إشكال لأنه أحد أمواله ، ومقبوض المدفوع اليه ، فهو أحد أفراد الايتاء المأمور به ، قال عبد الرحمن بن الحجاج (١) : « سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن دين لي على قوم طال حبسه عندهم لا يقدرين على قضاائه وهم مستوجبون للزكاة هل لي أن أدعه وأحتسب به عليهم الزكاة ؟ قال : نعم » وقال عقبه بن خالد (٢) : « دخلت أنا والمعلّى وعمان بن عمران على أبي عبدالله (عليه السلام) فلما رأنا قال : مرحباً بكم وجوه تحبنا ونحبها ، جعلكم الله معنا في الدنيا والآخرة ، فقال له عثمان : جعلت فداك فقال : نعم فه ، قال : إني رجل موسر فقال له : بارك الله في يسارك ، قال : فيجزيه الرجل فيسأني الشيء وليس هو إبان زكاتي فقال له أبو عبدالله (عليه السلام) : القرض عندنا بثمانية عشر ، والصدقة بعشر ، وما زاد عليك إذا كنت موسراً أعطيته ، فإذا

(١) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٢

(٢) ذكر ذبله في الوسائل في الباب ٤٦ من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٣

وتمامه في فروع الكافي ج ٣ ص ٤٣ الطبع الحديث د باب القرض ، الحديث ٤

كان إبان زكائك احتسبت بها من الزكاة « الحديث . إلى غير ذلك من النصوص الدالة عليه ، بل الظاهر جواز مقاصته بأن يحتسبها صاحب الدين إن كانت عليه عليه ، وبأخذها مقاصة من دينه وإن لم يقبضها المديون ولم يوكل في قبضها .

وكذا يجوز لمن هي عليه دفعها إلى رب الدين كذلك كما صرح به الشهيدان لاطلاق الأخبار والفتاوى بالاحتساب وبقضاء الدين عنه الشامل لصورتي الاذن وعدمه وفي موثق سماعة (١) « سألته عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد أن يعطيه من الزكاة فقال : إذا كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه دين من دار أو متاع من متاع البيت ، أو يعالج عملاً ينقلب فيها بوجهه ، فهو يرجو أن يأخذ منه ماله عنده من دين فلا بأس أن يقاصه بما أراد أن يعطيه من الزكاة أو يحتسب بها ، وإن لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو أن يأخذ شيئاً منه فليعطه من زكاته ولا يقاصه بشيء من الزكاة « ولا يقدح ما فيه من التفصيل المحمول على ضرب من النذب ، بل منه يعلم أن المقاصة غير الاحتساب ، فالأولى تفسيرها في المتن ونحوه بما سمعته من الشهيدين وإن استبعده بعضهم بل الظاهر أنها حقيقة في ذلك مجاز في الاحتساب ، والأمر سهل بعد جواز الأمرين معاً ، لكن عن نهاية الفاضل أنه يجوز صرف السهم إلى الغارم بغير إذن صاحب الدين ، وإلى صاحب الدين بأذن المديون ، وبدون الاذن إشكال ، ولو منعناه سقط من الدين قدر المصروف ، ومنشأ الاشكال مما تقدم ، ومن أن الغارم هو المستحق ، والآية نصت على كونها له ، ومنه ينسحب الاشكال في بعض أفراد المقاصة التي ذكرنا جوازها ، إلا أنه لا ريب في ضعفه بعد ظهور الأدلة فيما قلناه ، خصوصاً ما سمعته من نصوص الوفاء (٢) عن الميت ، بل في كشف الأستاذ بعد أن ذكر المسألة المزبورة قال : « ولو كان له على

(١) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٣

(٢) الوسائل الباب - ٤٩ - من أبواب المستحقين للزكاة

الديان دين جاز له الاحتساب من الزكاة وإسقاط ما على المدين ، وهو كذلك إذا كان قد حوله به أو أذن له في احتسابه على جهة الوفاء له عما عليه ، بل له احتساب ما على الديان زكاة وفاء له عما له في ذمة الفقير .

﴿ وكذا لو كان الغارم ميتاً جاز أن يقضى عنه ﴾ من الزكاة ، لأنه كالحي بالنسبة إلى ذلك ، ضرورة بقائه مشغول الذمة ﴿ وأن بقاها ﴾ بها على الوجهين السابقين فيها بلاخلاف أجده في ذلك ، بل الاجماع بقسميه عليه ، قال عبد الرحمان في الصحيح (١): « سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه ديناً لم يكن يفسد ولا مسرف ولا معروف بالمسألة هل يقضى عنه من الزكاة الآلف والألفان ؟ قال : نعم » وعن يونس بن عمار (٢) قال : « سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : قرض المؤمن غنيمة وتعجيل أجر ، إن أيسر قضاءك ، وإن مات قبل ذلك احتسب ما به من الزكاة » وقال زرارة (٣) في الحسن : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل حملت عليه الزكاة ومات أبوه وعليه دين أيودي زكاته في دين أبيه وللأين مال كثير فقال : إن كان أورثه مالاً ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فبقضيه عنه قضاء عنه من جميع الميراث ولم يقضه من زكاته ، وإن لم يكن أورثه مالاً لم يكن أحد أحق بزكاته من دين أبيه ، فإذا أداها في دين أبيه على هذا الحال أجزأت عنه » .

وهما معاً شاهدان على اعتبار قصور التركة عن الوفاء في الاحتساب من الزكاة ، كما عن المبسوط والوسيلة والتذكرة والتحرير والدروس والبيان التصريح به ، واختاره

(١) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١

في المدارك وكشف الأستاذ وغيرهما ، تحكياً لهما على غيرها من النصوص (١) مضافاً إلى ما دل على عدم انتقال التركة للوارث إلا بعد الوفاء أو عدم تمامية الانتقال ، نعم في الأخير « لو أتلّف الوارث المال وتمذر الاقتضاء لم يبعد جواز الاحتساب والقضاء » وهو كذلك وإن نسبة في الدروس إلى القيل مشعراً بالتوقف فيه ، بل لا يبعد جواز الاحتساب مطلقاً إذا تمذر الاستيفاء من التركة إما لعدم إمكان إثباته أو لغير ذلك كما صرح به في المسالك وكذا الروضة اقتصاراً في تقييد المطلق على محل اليقين ، خلافاً لصريح المختلف وظاهر المنتهى ونهاية الشيخ وابن إدريس والمصنف هنا والشهيد في اللمعة فجوزوا الوفاء مطلقاً ، للاطلاق المحمول على المقيد ، ولانتقال التركة إلى الوارث بالموت فيبقى الميت فقيراً ، وفيه أن ذلك أولاً أحد الأقوال في المسألة ، وثانياً أنها وإن انتقلت إليه إلا أن حق الدين متعلق بها ، كما هو محرر في محله .

﴿ وكذا لو كان الدين على من تجب نفقته جاز أن يقضى عنه حياً وميتاً وأن يقاس ﴾ بلا خلاف بل ولا إشكال ، ضرورة كونه كالأجنبي بالنسبة إلى وفاء الدين ، فتشمله الأدلة ، بل لعل ظاهر المعبر والتذكرة والمنتهى أنه موضع وفاق ، وقد سمعت حسن زبارة (٢) السابق ، وقال إسحاق بن عمار (٣) : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل على أبيه دين ولا ينفه مؤونة أبعطى أباه من زكاته يقضي دينه ؟ قال : نعم ، ومن أحق من أبيه » ولا ينافي ذلك ما في صحيح عبد الرحمان بن الحجاج (٤) « خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً : الأب والأم والولد والمملوك والامرأة ، وذلك أنهم عياله

(١) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١ والباب ٤٩

منها - الحديث ٨

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١ - ٢

(٤) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١

لازمون له « لأن المراد إعطاؤهم النفقة الواجبة ، كما يدل عليه قوله **لَا يَجِبُ** : « وذلك » إلى آخره فان قضاء الدين لا يلزمه اتفاقاً ، والله أعلم .

﴿ ولو صرف الغارم ما دفع إليه ﴾ المصرح له بكونه ﴿ من سهم الغارمين في غير القضاء يرتجع على الأشبه ﴾ لتشخص المال بقصد الدافع للغرم ، فصرفه في غيره صرف المال في غير محله ، خلافاً للشيخ في المحكي من مبسوطه وجمله ، فلا يرتجع لحصول الملك بالقبض ، وفيه أنه بعد التسليم إنما ملكه ليصرفه في وجه مخصوص ، فلا يشرع له غيره نعم الظاهر الاجتزاء عن الزكاة لحصول الامتثال بالدفع إليه ، ولكن إذا تمكن من الارتجاع ارتجعه حسبة ، كما تقدم تحقيق ذلك في المسكاتب في نحو الفرض ، ومنه وبما تقدم في الفقر يعلم الحال فيما لو أبرأه صاحب الدين أو بان أن دينه في معصية أو أنه غير غارم ونحو ذلك ، فلاحظ وتأمل .

﴿ و ﴾ كذا تقدم في المسكاتب والفقير ما يعلم منه الحال فيما ﴿ لو ادعى أن عليه ديناً ﴾ من أنه ﴿ يقبل ﴾ قوله : ﴿ إذا صدقه الغريم وكذا لو تجردت دعواه عن التصديق والانكار و ﴾ في المتن أنه ﴿ قيل : لا يقبل ﴾ إلا بالينة ، ويحتمل أو اليمين لكن لم نعرف الفائل كما اعترف به في المدارك ، نعم قال : حكى العلامة في التذكرة عن الشافعي أنه لا يقبل دعوى الغرم إلا بالينة ، لأنه مدع ، ولا يخلو من قوة ، قلت : قد عرفت أنه توقف أيضاً في دعوى الفقر والكتابة ، بل قال : ربما كان عدم القبول هنا أولى من عدمه في الفقر ، لأن الغرم مما يمكن إقامة البينة عليه ، وقد يقال في دفع الاشكال في المقامات الثلاثة إن الحاصل من الكتاب والسنة وجوب دفع الزكاة لا وجوب دفعها للفقير أو للغارم أو للمسكاتب ، وقوله تعالى : ﴿ إنما الصدقات ﴾ إلى آخره إنما يدل على كون الصدقات لهم لا أن التكليف دفعها اليهم ، و فرق واضح بين المقامين ، نعم ورد ﴿ لا تحل الصدقة لغني ﴾ ونحوه مما يقضي بعدم جواز دفعها لغير الأصناف الثمانية ،

وهو كذلك في المعلوم أنه ليس منهم ، أما غير المعلوم فيتحقق امتثال الأمر بالابتاء بالدفع إليه ، لكونه أحد أفراد الاطلاق ، ولم يعلم كونه من أفراد النهي ، بل أصالة البراءة عن حرمة الدفع إليه يقتضي خروجه عنها ، وبالجملة الغنى مانع لا أن الفقر شرط ولو سلم كونه شرطاً فهو محل لتناول الزكاة لا لدفعها ممن وجبت عليه ، لعدم الدليل ، بل مقتضى الاطلاق خلافه ، وعلى هذا يتجه ما ذكره الأصحاب من قبول دعوى الفقر والكتابة والغرم ، ولذا قال المصنف : ﴿ والأول أشبه ﴾ فتأمل جيداً فإنه دقيق نافع ، وتقدم وربما يأتي له تنمة ، هذا وفي المدارك أن موضع الخلاف الغارم لمصلحة نفسه ، أما الغارم لمصلحة ذات البين فلا يقبل دعواه إلا بالبيضة قولاً واحداً ، وأمله كذلك إذا كان المانع متحققاً فيه ، كما لو كان غنياً ، فتأمل جيداً ، والله أعلم .

﴿ و ﴾ السادس أو السابع ﴿ في سبيل الله وهو ﴾ في المقنعة والنهاية والمراسم والاشارة على ما حكى عن بعضها ﴿ الجهاد السائف خاصة وقيل ﴾ والقائل الأكثر بل المشهور ﴿ يدخل فيه المصالح كبناء القناطر والحجج ومساعدة الزائرین وبناء المساجد ﴾ وجميع سبل الخير ، بل عليه عامة المتأخرين ، بل في الخلاف والغنية الاجماع عليه ﴿ و ﴾ من هنا كان ﴿ هو الأشبه ﴾ مضافاً إلى اقتضاء اللفظ ذلك ، إذ السبيل هو الطريق فاذا أضيف إلى الله سبحانه كان عبارة عن كل ما يكون وسيلة إلى تحصيل رضا الله ونوابه ، فيتناول الجهاد وغيره ، وقال العالم (عليه السلام) فيارواه عنه علي بن إبراهيم (١) في تفسيره : « وفي سبيل الله قوم يخرجون إلى الجهاد وليس عندهم ما ينفقون ، أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يخرجون به وفي جميع سبل الخير فعلى الامام (عليه السلام) أن يعطيهم من مال الصدقات حتى يقولوا على الحج والجهاد » وقال علي بن يقطين في

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب المستحقين الزكاة - الحديث ٧

الصحيح (١) لأبي الحسن (عليه السلام) : « يكون عندي المال من الزكاة أفأحج به موالي وأقاربي ؟ قال : نعم » وترك الاستفصال فيه عن كيفية إحتجاجهم كلف في الإحتجاج ، كخبر محمد بن أبي نصر (٢) المروي في مستطرفات السرائر عن جميل ، قال : « سألت الصادق (عليه السلام) عن الصرورة أمحجه الرجل من الزكاة ؟ قال : نعم » وقال الحسن بن راشد (٣) : « سألت أبا الحسن العسكري (عليه السلام) بالمدينة عن رجل أوصى بمال في سبيل الله فقال : سبيل الله شيمتنا » وخبر الحسين بن عمر (٤) قال : « قلت لصادق (عليه السلام) : إن رجلاً أوصى إلي بشيء في سبيل الله فقال لي : اصرفه في الحج ، قال : قلت : أوصى في السبيل قال : اصرفه في الحج ، فإني لا أعلم شيئاً في سبيل الله تعالى أفضل من الحج » وفي رواية أحمد المشايخ « لا أعلم سبيلاً من سبيله أفضل من الحج » .

وعلى كل حال هو ظاهر في نمدد سبيل الله وإن كان الحج أفضلها ، على أنه على أي تقدير فيه شهادة على خلاف ما يقوله الخصم من كونه الجهاد الذي ربما يشعر بعض النصوص بكون التفسير له به للعامة ، قال يونس بن يعقوب (٥) : « إن رجلاً كان بهمدان ذكر أن أباه مات وكان لا يعرف هذا الأمر فأوصى بوصية عند الموت وأوصى أن يعطى شيء في سبيل الله فستل عنه أبو عبدالله (عليه السلام) كيف يفعل به ؟ فأخبرناه أنه كان لا يعرف هذا الأمر فقال : لو أن رجلاً أوصى إلي بوصية أن أضع في يهودي أو نصراني لوضعتة فيهما ، إن الله عز وجل (٦) يقول : « فن بدل له بعدما

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١ - ٤

لكن الثاني عن آخر السرائر نقلًا عن نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل

(٣) و ٤١ و (٥) الوسائل - الباب - ٣٣ - من كتاب الوصايا - الحديث ١ - ٣ - ٤

(٦) سورة البقرة - الآية ١٧٧

معه قائما إثمه على الذين يدلونه» فانظر إلى من يخرج إلى هذا الوجه يعني بعض الثغور فابعثوا به إليه .

فلا ريب حينئذ في أن الأقوى عمومها لكل قرابة ، فيداخل حينئذ جميع المصارف ويزيد عليها ، وإنما يفارقها في النية ، ضرورة شموله لجميع القرب من بناء خانات وتعمير روضة أو مدرسة أو مسجد أو إحداث بناها ، أو وقف أرض أو تعميرها ، أو وقف كتب علم أو دعاء ونحوها ، أو تزويج عزاب أو غيرهم ، أو تسبيل نخل أو شجر أو ماء أو مأكول أو شيء من آلات العبادة ، أو إحجاج أحد أو إعانة على زيارة أو في قراءة أو تعزية ، أو تكريمة علماء أو صلحاء أو نجباء ، أو إعطاء أهل الظلم والشر لتخليص الناس من شرهم وظلمهم ، أو إعطاء من يدفع ظلمهم ويخلص الناس من شرهم ، أو بناء ما يتحصن به المؤمنون عنهم ، أو شراء الأسلحة لدفاعهم ، أو إعانة المباشرين لمصالح المسلمين من تجهيز الأموات أو خدمة المساجد والأوقاف العامة أو غير ذلك .

ومن هنا قال الأستاذ في كشفه : « إنه لا يمتبر في المدفوع إليه إسلام ولا إيمان ولا عدالة ولا فقر ولا غير ذلك لاصدق » لكن في التذكرة بعد أن ذكر دخول الزوار والحجاج قال : « وهل يشترط حاجتهم ؟ إشكال ينشأ من اعتبار الحاجة كغيره من أهل السهمين ، ومن اندراج إعانة الغني تحت سبيل الخير » بل جزم في المسالك والروضة باعتبار الفقر ، بل ربما ظهر من الغنية الاجماع عليه ، قال في الأول : « ويجب تقييد المصالح بما لا يكون فيه إعانة لغني مطلقاً بحيث لا يدخل في شيء من الأصناف الباقية ، فيشترط في الحاج والزائر الفقير أو كونه ابن السبيل أو ضيفاً ، والفرق بينهما حينئذ وبين الفقير أن الفقير لا يعطى الزكاة ليحجج بها من جهة كونه فقيراً ويعطى لكونه في سبيل الله » واستشكله في المدارك بأن فيه تخصيصاً لعموم الأدلة من غير دليل ، إلا أنه قال : « والمعتمد جواز صرف هذا السهم في كل قرابة لا يتمكن فاعلمها من الاتيان بها ،

وإنما صرنا إلى هذا التقييد لأن الزكاة إنما شرعت بحسب الظاهر لدفع الحاجة ، فلا تدفع مع الاستغناء عنها ، ومع ذلك فاعتباره محل تردد « قلت : هو في محله ، بل الأقوى عدم اعتباره ، لا إطلاق الأدلة ، وحكمة المشروعية لا تصلح للتقييد ، وإلا لاقتضت الصرف في خصوص سد الحاجة ، وما ورد من أنها لا تحمل الصدقة لغني محمول على ما لا ينافي ذلك من إرادة الصدقة عليه على نحو الصدقة على الفقير ، بل هو الظاهر منه ، وحينئذ لا تكون الصدقة عليه من القرب التي هي سبيل الله ، كما هو واضح .

﴿ و ﴾ مما يؤيد ذلك اتفاقهم ظاهراً على أن ﴿ الغازي يعطى وإن كان غنياً قدر كفايته على حسب حاله ﴾ شرفاً وضممة وقرب المسافة وبعدها وغير ذلك ، بل في المدارك أن هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، إذ العمدة فيه العموم المزبور ، لأن النبوي (١) « لا تحمل الصدقة لغني إلا الثلاثة - وعد منها - الغازي » قد عرفت عدم وجوده في شيء من أصولنا ، وكون ما يأخذه من الزكاة كالأجرة على الغزو فلا يعتبر في إعطائه وصف آخر لتعليل اعتباري لا يصلح أن يكون مدركا .

﴿ و ﴾ كيف كان فلا خلاف في أنه ﴿ إذا غزا لم يرتجع ﴾ ما بقي ﴿ منه ﴾ عنده ، بل في التذكرة أنه موضع وفاق بين العلماء ، لأنه ملكه بالقبض ، وكونه كالأجرة له على عمله ، أو كالتفقة التي لا ريب في ملك ذبيها ما يفضل منها بما يضيق على نفسه ، فلا يسترد ﴿ و ﴾ هو واضح ، نعم ﴿ إن لم يفرز ﴾ أو رجع من الطريق ﴿ استعيد ﴾ لأنه إنما ملكه ليصرفه في الوجه المخصوص ولم يحصل ﴿ وإذا كان الامام (عليه السلام) ﴾ غير مبسوط اليد على وجه لا يقع منه الجهاد أو كان ﴿ مفقوداً ﴾ أي غائباً مستراً ﴿ سقط نصيب الجهاد ﴾ بناء على أنه سبيل الله ، وحينئذ يحفظ بناء على التوزيع إلى حصول مصرفه ﴿ و ﴾ لا ﴿ يصرف في المصالح ﴾ نعم بناء على أن سبيل الله كل قرابة لا يسقط

(١) سنن البيهقي ج ٧ ص ١٥ وفيه « إلا الخمس ... »

هذا السهم بتعذر بعض أفراد المصرف (و) هو ظاهر ، مع أنه (قد يمكن وجوب الجهاد مع عدم تمكنه) أيضاً ، كما إذا دم المسلمين عدو يخاف منه على بيضة الاسلام لا للدعوة إلى الاسلام ، فان ذلك لا يكون إلا مع الامام (عليه السلام) وحينئذ (ف) لا يسقط هذا السهم على كل من القولين بل (يكون النصيب باقياً مع وقوع ذلك التقدير) بل منه يعلم عدم سقوط سهم المؤلفة بناء على أن المراد بهم المؤلفة قلوبهم للجهاد ، لما عرفت من إمكانه في زمن الغيبة ، لكن في المتن (وكذا يسقط سهم السعاة وسهم المؤلفة ويقتصر بالزكاة على بقية الأصناف) وفيه ما لا يخفى ، بل قد عرفت أن الأقوى عموم التألف ، بل في المدارك لم أقف على ما يقتضي سقوط سهم السعاة ، ومن ثم جزم الشهيد في الدروس ببقائه في زمن الغيبة مع تمكن الحاكم من نصيبهم ، وهو جيد ، لاندراجهم في العاملين ، قلت : اللهم إلا أن يقال : إن المراد بالعاملين السعاة لجباية الصدقات باذن الامام ، وهذا لا يكون إلا مع ظهوره وبسط يده ، بل لا ينكر إشعار الآية وغيرها بذلك وكذا التأليف ، فالمراد بالسقوط هنا نحو سقوط تعيين صلاة الجمعة والعديد والحدود وغيرها ، والله أعلم .

(و) السابع أو الثامن (ابن السبيل وهو) وإن كان عاماً لمطلق المسافر إلا أن المراد به هنا (المنقطع به) فمعجز عن سفره بذهاب نفقته أو نقادها أو تلف راحلته أو نحو ذلك مما لا يقدر معه أن يتحرك ، فلا يستعمل إلا في المسافر إلى غير وطنه ومقره ولو بالعارض كالبلد التي دخلها مسافراً فعزم على استيطانها ، أما المقيم عشرأ فصاعداً أو المتردد ثلاثين يوماً أو نحو ذلك مما يوجب التمام فغير خارج عن صدق ابن السبيل عرفاً وإن انقطع سفره شرعاً بالنسبة للقصر والتمام ، والافطار والصيام ، ضرورة عدم التنافي بينهما ، فما عن ظاهر المبسوط وصريح التذكرة وكذا ابن فهد في المحرر وإن قال : إلا لضرورة كاتتظار رفقة من انقطاع سفره بالنسبة للمقام فلا يعط من سهم ابن السبيل

واضح الفساد ، كوضوح فساد دعوى صدقه على من أراد إنشاء السفر المحتاج اليه ولا قدرة له عليه ، خلافاً للحكي عن الاسكافي والشهيد في الدروس والعمه ، ضرورة انسياق التلبس في الاستطراق لا الريد له ، وفي تفسير علي بن ابراهيم (١) عن العالم عليه السلام « وابن السبيل أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله فينقطع عليهم ويذهب ما لهم فعلى الامام أن يردهم إلى أوطانهم من مال الصدقات » فدعوى صدقه عليه باعتبار إرادته قطع الطريق وإنشائه للسفر لا يصفى اليها ، كقياسه على ناوي الإقامة في بلد ثم أراد الخروج منها ، ضرورة فرق الفرق بينهما ، نعم لا بأس بالدفع اليه من سهم سبيل الله ، كما أنه لا بأس بالدفع اليه بعد تلبسه بالسفر على وجه يصدق عليه أنه ابن سبيل ، إذ لا نعتبر فيه حدوث انقطاع الطريق به يتجدد ذهاب ماله ، بل يكفي فيه انقطاع الطريق به ولو لقصور أصل ماله ، ولعل ذا هو الذي دعا الشهيد إلى عدمه ابن سبيل ، لأنه بمجرد تلبسه بالسفر وخروجه إلى محل الرخصة يصدق عليه ذلك ، فلانفاضة في اعتبار حصول ذلك منه ، لكنه بعد تسليم الصدق عليه بذلك لا بد من تحققه في جواز تناول والتصرف ، لتوقف صدق الموضوع عليه ، والأول اليه غير كاف قطعاً .

وكيف كان يعطى ابن السبيل هذا السهم ﴿ وإن كان غنياً ﴾ في بلده إذا كان لا يمكنه الاعتياض عنه ببيع أو اقتراض أو غيرها ، وإلا لم يعط ، لعدم صدق الانقطاع به ، ودعوى تحققه بمجرد تعذر البيع ونحوه دون الاستدانة كدعوى تحققه وإن تمكن من الجميع لا يصفى اليها ، وإن نسب ثانيها إلى المصنف في المعتبر لكن لا تصرح فيه ، نعم لم يذكره شرطاً ، ويمكن اكتفاؤه عن ذلك بتفسيره ابن السبيل بالمنقطع به ، لما عرفت من عدم صدقه بدون ذلك ، بل لعل ترك كثير التعرض له لذلك لا لعدم اشتراطه ، وإلا كانوا محجوجين بما دل عليه من النص وممقد الاجماع وغيرها مما دل

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٧

على اعتبار الفقر والحاجة في الزكاة ، وأنها لا تحمل لغني وغير ذلك .
 (وكذا) الكلام في (الضيف) الذي هو محتاج للضيافة ، فإنه لا يخرج بها
 عن كونه ابن سبيل ، ضرورة تحقق الصدق عليه ، فيعطى من سهم ابن السبيل ، بل
 يحتمل عليه ما يأكله عنده منه ، لعدم وجوب نفقته عليه ، وكأن الداعي إلى نص
 المصنف عليه بيان أنه لا يخرج بالضيافة عن كونه ابن سبيل ، ودفع توم فرد آخر لابن
 السبيل ، أو أنه يلحق به ، وأن ما ورد فيه من الرواية (١) محمولة على ذلك ، والأصل
 في المسألة عبارة المفيد في المغنمة قال : « وابن السبيل وهم المنقطع بهم في الأسفار ، وقد
 جاءت رواية أنهم الأضياف يراد به من أضيف لحاجة إلى ذلك وإن كان له في موضع
 آخر غنى وإسار ، وذلك راجع إلى ما قدمناه » وكأنه أشار بقوله : « وذلك راجع »
 إلى آخره إلى ما ذكرناه ، وقال ابن زهرة : « وروي أيضاً أنه الضيف الذي ينزل
 بالإنسان وإن كان في بلده غنياً أيضاً » وربما استظهر منها ومن المغنمة أن الرواية تقتضي
 انحصار ابن السبيل فيه ، لسكن قد يحتمل في كلام ابن زهرة عدم الانحصار باعتبار وجود
 لفظ « أيضاً » في كلامه ، وفي نهاية الشيخ « وقيل أيضاً : إنه الضيف الذي ينزل
 بالإنسان ، ويكون محتاجاً في الحال وإن كان له إسار في بلده وموطنه » ونحوه في نقل
 الانحصار قولاً الطبرسي وسائر علي ماقيل ، لكن ليس في كلامهما لفظ « أيضاً » وأطلقا
 الضيف ، وعن المبسوط وروي أن الضيف داخل فيه ، فصرح بالدخول ، وأطلق الضيف
 كالحكي عن نهاية الفاضل ، وفي الوسيلة « وقال بعض أصحابنا : الضيف إذا كان فقيراً
 داخل فيه » وعن فقه القرآن للراوندي « وابن السبيل المسافر المنقطع به والضيف »
 وهو مع إطلاقه الضيف ظاهر في الدخول ، وفي شرح الاصبهاني للمغنة ، وكذا الفاضلان
 في غير المنتهى والتحرير والنهية والمختلف إلا أنها لم يطلقها ، بل اشترط السفر ونصا

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٩

على التسوية بينه وبين المنقطع به في الشرائع والقواعد ، وعن المنتهى والتحرير بعد ذكر المنقطع به قال : ويدخل فيه الضيف ، وظاهرهما الدخول في التفسير كالشهيد في اللمعة ، بل هو صريح المختلف ، لكن في المسالك في شرح عبارة المصنف أي « بلحق بابن السبيل في جواز ضيافته من الزكاة » قال : « ويشترط فيه أن يكون مسافراً محتاجاً إلى الضيافة وإن كان غنياً في بلده » وفي الارشاد « وهو المنقطع به وإن كان غنياً في بلده ، والضيف بشرط إباحة سفرهما » وعن حاشية ثاني الشهيدين عليه أيضاً أي يلحق بابن السبيل في جواز ضيافته من الزكاة مع حاجته اليها وإن كان غنياً في بلده ، وفيه أن العبارتين ظاهرتان في الدخول في ابن السبيل ، خصوصاً عبارة الارشاد ، مع أنه لا وجه للالحاق ولا دليل معتد به عليه ، سيما مع ظهور الآبة والرواية ومعاقد الاجماع في خلافه ، على أنه بعد أن اشترط فيه السفر والحاجة للضيافة لا ينبغي التأمل في دخوله فيه ، بل في المنقطع به .

وبالجملة دعوى لحوق الضيف بابن السبيل في الحكم كدعوى كونه فرداً منه مقابلاً للمنقطع به لا دليل عليهما ، إذ الرواية مع إرسائها وعدم انجبارها لم تقف على متنها في شيء من الأصول ، فلا تصلح لاثبات ذلك ، خصوصاً مع منافاتها على هذا التقدير لظاهر الآبة والرواية ومعاقد الاجماع ، فيجب الاقتصار حينئذ في ابن السبيل على ما ذكرنا ، ويدخل فيه الضيف الذي هو مسافر ومحتاج للضيافة ، ضرورة كونه حينئذ أحد أفراد المنقطع به ، ومن الغريب ما يحكي عن بعض الحواشي من عدم اشتراط الغربة فيه ولا الحاجة ، واحتمال أن مستنده إطلاق الرواية غير مجدٍ ، مع أن الذي عثرنا عليه من حكايتها الاطلاق الذي هو غير كافٍ في المعارضة لمفهوم ابن السبيل ، وما وقع تفسيراً في غيرها ومقام استحقاق الزكاة المشعر بالحاجة وغير ذلك ، وعلى كل حال فالنية عند شروعه في الأكل بالوضع في الفم أو المضغ أو البلع ، وإن لم يعلم مقدار ما سياًكاه

وقد يحتمل عند البذل كما في الفقير ، إلا أن الأول أظهر ، لعدم التملك هنا بل ولا بذل وإنما فيه تقديم الأكل ، ولذا لا يملك إلا ما يأكله ، وله أن ينوي ما أكله زكاة بعد الأكل ، ولا يقدر كونه مجهولاً عند المحتسب والناوي ، لعدم منافاة ذلك لمعلومية أقل ما يحتمل أكله ، على أنه إن كان قد عزل الحنطة للزكاة وقد بقي من الحبز شيء أعطاه مستحقاً آخر إن أمكن ، وإلا اقتصر في الاحتساب على ما ذكرناه ، كما هو واضح .

﴿ و ﴾ كيف كان ف ﴿ لا بد أن يكون سفرهما مباحاً ، فلو كان معصية لم يعط ﴾ بلا خلاف كما اعترف به بعضهم ، بل نفاه في المدارك بين العلماء ، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه ، ورواية العالم (عليه السلام) (١) دالة عليه ، مضافاً إلى ما في إعطائه من الاعانة على الائتم والعدوان ، بل الرواية المزهورة دالة على اعتبار كون السفر طاعة كالمحكي عن ابن الجنيد ، إلا أنها تقصور سندها وعدم مقارمتها لإطلاق الكتاب المعتضد بتناوى الأصحاب ينبغي حمل الطاعة فيها على ما لا معصية فيه ، واليه أوماً في المختلف في الجواب عنها بأن الطاعة تصدق على المباح ، بمعنى أن فاعله معتقد لكونه مباحاً مطيع في اعتقاده وإيقاع الفعل على وجهه ، لا أن المراد صدقها حقيقة ، كما هو واضح .

﴿ و ﴾ على كل حال ف ﴿ يدفع إليه ﴾ من الزكاة ﴿ قدر الكفاية ﴾ الثلاثة بحاله من الأكل والملبوس والمركوب أو ثمنها أو الأجرة إلى أن يصل ﴿ إلى بلده ﴾ بعد قضاء الوطر من سفره ، أو يصل إلى محل يمكنه الاعتياض فيه ﴿ ولو فضل منه شيء ﴾ ولو بالتضييق على نفسه ﴿ أعاده ﴾ وفاقاً الأكثر بل المشهور ، تقديراً للضرورة بقدرها ، ولتشخيص المالك له في المصرف الخاص كما هو المفروض ، وقد عرفت أن قصده مشخص للمصارف ولو لم نقل بوجوب البسط ﴿ وقيل ﴾ والقائل الشيخ في الخلاف

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٧

﴿ لا ﴾ يعيد ، ولا ريب في ضعفه كما سمعته في الغارم والرقاب . هذا . وفي المسالك « لا فرق أي في وجوب الرد بين النقيدين والدابة والمتاع » وكأنه أشار إلى ما عن نهاية الفاضل من إنه لا يسترد منه الدابة ، لأنه ملكها بإعطاء ، بل عن بعض الحواشي إلحاق الثياب والآلات بها ، ولعل ذلك لأن الزكي يملك المستحق عين ما دفعه إليه ، والمنافع تابعة ، والواجب على المستحق رد ما زاد من العين على الحاجة ، ولا زيادة في هذه الأشياء إلا في المنافع ، ولا أثر لها مع ملكية تمام العين ، اللهم إلا أن يلتزم انفساخ ملكه عن العين بمجرد الاستغناء ، لأن ملكه تنزل ، فهو كالزيادة التي تجرد الاستغناء عنها .

ثم إن الاعادة كما في الروضة للمالك أو وكيله ، فإن تعذر قالى الحاكم ، فإن تندر صرفه بنفسه إلى مستحق الزكاة ناوياً به عن المالك ، وفيه أولاً أنه لا وجه للزوم هذا الترتيب بعد فرض تعيين المال زكاة بالدفع والقبض ، فيجزيه ، بل يتعين عليه الدفع للحاكم من أول الأمر ، اللهم إلا أن يقال ببقاء ولاية المالك عليه ، فينبغي اعتبارها مع التمكن منها ، ولو قيل بعدم صيرورته زكاة بذلك بل يعود إلى ملك المالك أشكل بعدم جواز دفع المستحق بل والحاكم الزكاة عنه من دون إذنه مع عدم امتناعه ، وبالجملة لا يخلو الترتيب المزبور من إشكال ، على أنه ينبغي تقييد الأخير بدفعه زكاة في هذا النصرف الخاص ، لأنه هو الذي حصل فيه إذن المالك ، والله أعلم .

﴿ القسم الثاني ﴾

﴿ في أوصاف المستحقين ﴾ للزكاة

﴿ الوصف الأول الايمان ﴾ بالمعنى الأخص ﴿ فلا يعطى الكافر ﴾ بجميع أقسامه في غير التأليف وسبيل الله بلا خلاف معتمد به بين المسلمين فضلاً عن المؤمنين ، بل

الاجماع بقسميه عليه ، بل المحكي منه متواتر ، بل يمكن دعوى كونه من ضروريات المذهب أو الدين (ر) كذا (لا) يعطى عندنا (معتقداً لغير الحق) من سائر فرق المسلمين بلا خلاف أجده فيه بيننا ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل المحكي منه متواتر كالنصوص خصوصاً في المخالفين ، قال إسماعيل بن سعد الأشعري (١) : « سألت الرضا (عليه السلام) عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف ؟ قال : لا ولا زكاة الفطرة » وقال ضريس (٢) : « سألت المدائني أبا جعفر (عليه السلام) أن لنا زكاة نخرجها من أموالنا فيمن نضعها ؟ فقال : في أهل ولايتك ، فقال : إني في بلاد ليس فيها أحد من أوليائك فقال : ابث بها إلى بلدك تدفع اليهم ، ولا تدفعها إلى قوم إن دعوتهم إلى أمرك لم يجيبوك ، وكان والله الذبح » وقال ابن بلال (٣) : « كتبت إليه أسأله هل يجوز أن أدفع زكاة المال والصدقة إلى محتاج غير أصحابي ؟ فكتب لا تعطي الصدقة والزكاة إلا لأصحابك » وقال عمر بن يزيد (٤) : « سألته عن الصدقة على النصاب وعلى الزبدي فقال : لا تصدق عليهم بشيء ، ولا تسقمهم من الماء إن استطعت ، وقال : الزبدي هم النصاب » وقال ابن أبي عمير (٥) لأبي عبد الله (عليه السلام) : « جمعت فداك ما تقول في الزكاة لمن هي ؟ فقال : هي لأصحابك ، قال : قلت : فإن فضل عنهم قال : فأعد عليهم ، قال : قلت : فإن فضل عنهم قال : فأعد عليهم ، قال : قلت : فأعد عليهم ، قال : قلت : فإن فضل عنهم قال : فأعد عليهم ، قال : قلت : فأعد عليهم ، قال : لا والله إلا التراب إلا أن ترجه ، فإن رحته فأعطه كسرة ، ثم أوماً بيده فوضع إبهامه على أصول أصابعه » وفي المغنمة عن زرارة وبكبير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد كلهم (٦) عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) « أنهما قالوا : موضع الزكاة أهل الولاية » ورواه الشيخ

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب المستحقين

في الصحيح (١) بما يقرب من هذا الاسناد عنهما أيضاً كذلك ، قال : « قالوا : الزكاة لأهل الولاية قد بين الله لكم موضعها في كتابه » بل في الروي (٢) عن قرب الاسناد عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى (عليه السلام) « عن الزكاة هل هي لأهل الولاية ؟ فقال : قد بين الله لكم ذلك في طائفة من الكتاب » ولعل المراد الإشارة إلى آية النهي (٣) عن موادة من حاد الله وما شابهها ، فيكون الكتاب دالاً على المطلوب مضافاً إلى السنة ، إلى غير ذلك من النصوص الروية في الكتب الأربعة وغيرها التي لا يسع المقام استقصاؤها ، بل هي أكثر من أن نستقصى ، خصوصاً مع ملاحظة ما دل (٤) على إعادة المستبصر مكانه ، وجملة منها باطلاقها أو عمومها تدل على المنع بالنسبة إلى باقي الفرق المخالفة وإن عدوا من الشيعة .

مضافاً إلى ما ورد فيهم من النصوص بالخصوص ، كخبر يونس بن يعقوب (٥) « قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) : أعطي هؤلاء الذين بزعمون أن أباك حي من الزكاة شيئاً قال : لا تعطهم ، فانهم كفار مشركون زنادقة » ومرسل ضريس (٦) عن الطيب يعني علي بن محمد وعن أبي جعفر (عليهما السلام) « أنها قالوا : من قال بالجسم فلا تعطوه من الزكاة ولا اتصلوا وراهه » وغيرها .

ولا يخفى عليك ظهور النصوص في شرطية الايمان لا أن عدمه مانع ، فمجهول الحال لا يعطى إلا أن يكون هناك طريق شرعي لاثبات إيمانه بدعواه أو كونه في سبيل

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٩ - ١٥

(٣) سورة المجادلة - الآية ٢٢

(٤) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب المستحقين للزكاة

(٥) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٤

(٦) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٢ وهو مرسل

أهل الايمان ، قال الأستاذ في كشفه : « ويكفي في ثبوت وصف الايمان ادعاؤه وكونه مندرجاً في سلك أهله ، أو ساكناً أو داخلاً في أرضهم ما لم يعلم خلافه » بعد أن حكم بأن الجاهل المطلق القاصر عقله عن الادراك أو البعيد بحيث لا يمكنه الوصول والسؤال والتربي بين كفاً ونحوهم بحيث لا يمكنه الخروج للاستعلام أو كان مشغولاً بالنظر يقبل عذره لو اعتذر ليسوا من العصاة ، ولا يعطون من الزكاة ، وهو جيد .

ثم إن الظاهر استثناء المؤلفة لما عرفت وسهم سبيل الله من هذا الشرط ، أما غيرهم فعلى مقتضى إطلاق ما دل على المنع ، ودعوى كونه شرطاً فيهم أيضاً واضحة الفساد على ما سمعت البحث فيه مفصلاً ، كوضوح فساد اعتباره في سهم سبيل الله بعد ظهور دليله في عدم اعتبار ذلك فيه ، بل هو موضوع آخر لا يوصف بالايمان ، وظاهر ما دل على اعتبار الايمان إنما هو في المستحقين بالذات لا ما كان مصرفه الجهات وإن رجعت إلى الذات في بعض الأوقات ، كإعطاء أهل الخلاف لدفع شرم عن المؤمنين ونحو ذلك مما هو في الحقيقة دفع المؤمنين باعتبار وصول النفع اليهم ، مع أن أدلة اعتبار الايمان ظاهرة في كون ذلك شرطاً في الاستحقاق الشرعي ، والدفع لهؤلاء في نحو الفرض ليس لاستحقاقهم ذلك ، وبالجملة لا يخفى على من له أدنى درية عدم صلاحية أدلة سبيل الله للتقييد بما هنا ، نعم ظاهر الأدلة هنا أن غير المؤمن ليس من سبيل الله تعالى ، فلا يدفع إليه لذاته من الزكاة ، أما الدفع إليه لمصلحة أخرى فلا بأس به ، ضرورة كونه كالدفع لتحصيل مصالح المؤمن أو دفع المضار عنه ، ولعله إلى ما ذكرنا يرجع استثناء بعضهم المؤلفة والغزاة من اشتراط الايمان ، لما عرفت من أن الدفع للغزاة من سهم السبيل أما استثناء العاملين خاصة مع المؤلفة كما وقع من ابن زهرة فلا وجه له ، لما عرفت وتعرف أن العاملين يعتبر فيهم العدالة فضلاً عن الايمان ، ولعله لحظ أن الدفع اليهم من قسم الأجرة التي لا تفاوت فيها بين المؤمن وغيره ، لسكن لا يخفى عليك ما فيه

بعد الاحاطة بما قدمنا .

وأوضح منه فساداً دعوى أن اعتبار الايمان في سهم الفقراء والمساكين خاصة دون باقي الأصناف ، إذ مقتضاه جواز الدفع للغارمين من المخالفين وفي فك رقابهم ولاين السبيل منهم زيادة على العاملين ، ولا ريب في بطلانه ، لقوة ما دل على اعتبار الايمان في دفع الزكاة من النصوص والفتاوى ومعاقد الاجماع ، حتى أنه ورد في بعض النصوص (١) طرحها في البحر مع عدم المؤمن ، وأن أموالنا وأموال شيمتنا حرام على أعدائنا ، وأنتك لا تعطيمهم إلا التراب ، إلى غير ذلك مما لا يصغى معه إلى دعوى كون التعارض بين الأدلة من وجه التي هي في المقام شبه دعوى كون التعارض بين ما دل على قضاء حاجة المؤمن وحرمة اللواط مثلاً من وجه ، كما هو واضح ، والله أعلم .

﴿و﴾ كيف كان ف ﴿مع عدم المؤمن﴾ وعدم مصرف آخر شرعي تمحفظ إلى حال التمكن منه ، ولا تعطى للمخالف بلا خلاف أجده ، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه ، لاطلاق أدلة المنع ، وظهور جملة منها ، وصراحة آخر في ذلك ، فإني خبر يعقوب بن شعيب الحداد (٢) عن العبد الصالح (عليه السلام) من أنه « إن لم يجد من يحمل زكاة ماله للمؤمن يدفعها إلى من لا ينصب » مطرح أو محمول على مستضعف الشيعة أو نحو ذلك ، كما أن ما عساه يظهر من جملة من الكتب من وجود الخلاف الآتي في الفطرة في المقام لا يلتفت إليه .

نعم ﴿ يجوز صرف الفطرة خاصة ﴾ مع عدم المؤمن ﴿ إلى المستضعفين ﴾ من المخالفين كما في المسالك عند المصنف ، بل نسب إلى الشيخ وأتباعه ، لموثق الفضيل (٣)

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٨ و ٩

(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٧

(٣) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ٣

عن أبي عبد الله (عليه السلام) « كان جدي (صلى الله عليه وآله) يعطي فطرته الضمعة ومن لا يتوالى، وقال: قال أبوه: هي لأهلها إلا أن لا نجدهم فلن لا ينصب ولا تنقل من أرض إلى أرض، وقال: الامام أعلم بضمها حيث يشاء، ويصنع فيها ما يرى » وموثق إسحاق بن عمار (١) عن أبي إبراهيم (عليه السلام) « سألته عن صدقة الفطرة أعطيا غير أهل ولا نبي من جيراني قال: نعم، الجيران أحق بها لمكان الشهرة » وصحيح علي بن يقطين (٢) سأل أبا الحسن الأول (عليه السلام) « عن زكاة الفطرة يصلح أن تعطى الجيران والظاورة ممن لا يعرف ولا ينصب؟ فقال: لا بأس بذلك إذا كان محتاجاً » وخبر مالك الجبني (٣) « سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن زكاة الفطرة قال: تعطيا المسلمين، فإن لم تجد مسلماً فستضعفاً » ومكانة علي بن بلال (٤) « تقسم الفطرة على من حضره ولا بوجه ذلك إلى بلدة أخرى وإن لم يجد موافقاً . لكن المعروف بين الأصحاب عدم الجواز حتى نسبه بعض إلى الأشهر وآخر إلى المشهور، بل عن الانتصار والفنية الاجماع عليه، وهو الحجية بعد إطلاق النهي عن دفع الزكاة إلى غير المؤمن الشامل للمستضعف، وإطلاق قول الرضا (عليه السلام) (٥) لما سئل عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف: « لا ولا زكاة الفطرة » كقوله (عليه السلام) (٦) في تعليل تعطيل الزكاة أربع سنين إن لم يوجد لها أحد من الشيعة وإلا فصرها صرراً وأطرحها في البحر: « فإن الله عز وجل حرم أموالنا وأموال شيعتنا على عدونا » وغير ذلك من إطلاق النصوص ومعاقدة الاجماع، لكن لا يخفى عليك انصرافها كغيرها من الطلقات إلى زكاة المال، وقول الرضا (عليه السلام) الأول

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث

٤ - ١ - ٦ - ٢

(٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١ - ٨

مطلق يقيد بما عرفت ، والاجماع المحكي موهون بمصير من عرفت إلى خلافه ، خصوصاً بعد عدم تحقق الشهرة المحكية التي يمكن أن يكون حاكيها قد استفادها من ظاهر إطلاق الفتاوى ، لأن ما حكى عنهم من التصريح بذلك لم يصل إلى حد الشهرة ، بل إن لم ينعقد إجماع لأمكن القول بجواز دفعها مع التقية لغير المستضعف من الجيران ، كما أوامأت إليه تلك النصوص ، وليس عليه أن يعيدها ، ولعله لا إجماع عليه في هذا الفرض ، بل لا يبعد الجواز أيضاً في زكاة المال مع التقية أيضاً ، فتأمل جيداً ، والله أعلم .

﴿ وتمطى الزكاة أطفال المؤمنين دون أطمال غيرهم ﴾ بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به بعضهم ، بل في المختلف والروضة والمدارك الاجماع عليه ، وهو الحجة بعد إطلاق الكتاب والسنة ، وحسن أبي بصير (١) « قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : الرجل يموت ويترك العيال يعطون من الزكاة قال : نعم » وخبر عبد الرحمن (٢) « قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : رجل مسلم مملوك ومولاه رجل مسلم وله مال لم يزره والمملوك ولد حر صغير أيجزي مولاه أن يعطي ابن عبده من الزكاة ؟ قال : لا بأس » وقول الصادق (عليه السلام) في خبر أبي خديجة (٣) : « ورثة الرجل المسلم إذا مات يعطون من الزكاة والفقرة كما كان يعطى أبوم حتى يبلغوا ، فإذا بلغوا وعرفوا ما كان أبوم يعرف أعطوهم ، وإذا نصبوا لم يعطوا » وخبر يونس بن يعقوب (٤) المروي عن قرب الاسناد « قلت لصادق (عليه السلام) : عيال المسلمين أعطيهم من الزكاة فأشترى لهم منها ثياباً وطعاماً وأرى أن ذلك خير لهم قال : لا بأس » .

ولا فرق في ذلك بين عدالة الآباء وفسقهم ، لمعلومية عدم تبعية الولد في ذلك ، لعدم الدليل ، كمعلومية عدم بناء الحكم هنا على عدم اعتبار العدالة ، أو على كون الفسق

(١) و(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١-٢-٣

(٢) الوسائل - الباب - ٤٥ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١

مانعاً ، وليس متحققاً في العاقل ، ضرورة تصريح من اشترطها بالدفع اليهم الأدلة الخاصة التي سمعتها ، وانسياق ما دل على اعتبارها في القابل للانصاف بها وبضدها ، كما هو واضح .

وكذا لافرق بين الذكر والأنثى والحنثى ولا بين المميز وغيره ، لاطلاق الأدلة. ولو تولد بين المسلم والكافر ففي البيان والمسالك مسلم ، ومقتضاه عدم الفرق بين كون الأب المسلم أو الأم ، ولعله لدليل التبعية لأشرف الأبوين ولو انكون الشرف بالنسبة إلى الاسلام والكفر أتم من الرقية بالنسبة للحرية ، وكذا الحال في الايمان ، ولذا صرحاً أيضاً بأنه لو تولد بين المؤمن وغيره من الفرق الاسلامية جاز إعطاؤه خصوصاً إذا كان المؤمن الأب ، بل قد يقال بالتبعية للجد المؤمن وإن كان الأب كافراً على إشكال ، وولد الزنا من المؤمنين كولد من الكافرين لا تبعية فيه لأحدهما ، بناء على كونها في النكاح الصحيح ، فدفع الزكاة اليه حينئذ مبني على كون الايمان فعلاً أو حكماً شرطاً فلا يعطى ، أو أن الكفر فعلاً أو حكماً مانع فيعطى .

نم لا يخفى أن المراد من إعطاء الأطفال في النص والفتوى الايصال اليهم على الوجه الشرعي المعلوم بالنسبة اليهم ، فاذا أراد الدفع اليهم من سهم الفقراء مثلاً سلم بيد وليهم لأن الشارع سلب أفعالهم وأقوالهم ، فلا يترتب ملك لهم على قبضهم ، ومعلوم اعتبار الملك في هذا السهم ، واحتمال الاجتزاء به هنا تمسكاً بالاطلاق الزبور الذي لم يكن مساقاً لذلك في غاية الضعف ، كاحتمال عدم اعتبار الملك في هذا السهم تمسكاً باطلاق الأمر بالاتباء الشامل للأمرين ، إذ قد عرفت فيما تقدم ظهور الأدلة خصوصاً السنة في ترتيب الملك على القبض بالنسبة إلى هذا السهم . هذا ، ولكن عن التذكرة أنه - بعد أن ذكر ما قلناه من كون الدفع الولي من غير فرق بين اليتم وغيره - قال : « فان لم

يكن ولي جاز أن يدفع إلى من يقوم بأمره ويعتني بحاله « وفي التدارك » أن مقتضى كلامه جواز الدفع إلى غير ولي الطفل إذا لم يكن له ولي ، ولا بأس به إذا كان مأموناً بل لا يبعد جواز تسليمها إلى الطفل بحيث تصرف في وجه يسوغ للولي صرفها فيه ، وحكم المجنون حكم الطفل ، أما الشفيع فإنه يجوز الدفع إليه وإن تعلق الحجر به بعد قبضه « وعن الكركي في فوائده على الكتاب والكفاية : شرح المفاتيح الدولي الأكبر موافقته على جواز الدفع لغير الولي ممن يقوم بأمره مع عدم الولي ، بل ربما ظهر من بعض المعاصرين الميل إلى جواز ذلك مع تمكن من الولي ، وهو أغرب من سابقه ، ضرورة منافاتهما معاً المعلوم من قواعد المذهب بلا مقتضى عدا بعض الاعتبارات التي لا تصلح لأن تكون مدركاً لحكم شرعي ، والاطلاق الذي لم يسق لارادة تناول ذلك كما عرفت .

وأغرب من ذلك دعوى بعضهم بمد أن ذكر الحكم المزبور اتحاد حكم المجنون مع الطفل ، ومقتضاه جواز التسليم إليه مطلقاً أو مع عدم الولي ، وهو كلام لا يصحى إليه ولا يستأهل التصدي الرد عليه ، خصوصاً في المجنون الذي يكون حاله كحال غير المميز ولا ينافي ذلك جواز الانفاق عليه في الأكل والكسوة من الولي أو من يقوم مقامه بعد القبض المزبور ، ضرورة كونه حينئذ أي بعد قبض الولي من أمواله التي حكمها ذلك ، بخلافه قبل القبض ، فإن الكلام في أن قبضه نفسه يصير مالا له ، بل لا ينافي ذلك الانفاق عليه من سهم سبيل الله ، فإنه لا يعتبر فيه الملكية ، ومحل النية بناء على ما قلناه واضح ، إذ هي حال الدفع إلى الولي ، وفي سهم السبيل عند الصرف فيه ، هذا ، وتام البحث في أحكام الأولياء واعتبار الايمان فيهم وعدمه ، والعدالة وعدمها ، ومعلومية الانفاق في المحل وعدمه ما لم يعلم الانفاق في غير المحل ، ليس ذا محل ذكره ، كالبحت من كيفية الانفاق وأنه يراعى فيه المصلحة أو عدم الفسدة ، فيجوز حينئذ منج نفقته

مع نفقة العيال بعد ملاحظة ذلك ، ولا يجب العزل ، والله أعلم .
 ﴿ و ﴾ كيف كان ذ ﴿ لو أعطى مخالف زكاته أهل نخلته ثم استبصر أعاد ﴾ بلا
 خلاف أجده فيه ، بل امله إجماعي كما حكاه في التنقيح وغيره ، لعدم وصول المال إلى
 مستحقه ، واليه أشار الصادقان (عليهما السلام) في صحيح الفضلاء (١) قالا « في الرجل
 يكون في بعض الأهواء الحرورية والمرجئة والعمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف بهذا
 الأمر ويحسن رأيه أيعيد كل صلاة صلاها أو صوم أو زكاة أو حج أو ليس عليه إعادة
 شيء من ذلك ؟ قال : ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة ، فإنه لا بد أن يؤديه
 لأنه وضع الزكاة في غير موضعها ، وإنما موضعها أهل الولاية » والصادق (عليه السلام)
 في صحيح المجلي (٢) قال : « كل عمل عمله في حال نصبه وضلته ثم من الله عليه
 وعرفه الولاية فإنه يؤجر عليه إلا الزكاة ، فإنه يميدها ، لأنه وضعها في غير موضعها ،
 لأنها لأهل الولاية » وحسنة ابن أذينة (٣) « أن كل عمل عمله الناصب في حال ضلته
 أو حال نصبه ثم من الله عليه وعرفه هذا الأمر فإنه يؤجر عليه ويكتب له إلا الزكاة ،
 فإنه يميدها ، لأنه وضعها في غير موضعها وإنما موضعها أهل الولاية ، وأما الصلاة والصوم
 فليس عليه قضاؤهما » إلى غير ذلك من النصوص الظاهرة فيما ذكرنا .

بل قد يستفاد منها جواز استرجاع المدين مع بقائها ، لعدم كون القابض من
 أهلها ، فتبقى على ملك المالك . ، بل يستفاد منها وجه الفرق بين الزكاة وغيرها من
 العبادات التي هي حق لله تعالى وقد أسقطها عنه رحمة كما أسقطها عن الكافر بالاسلام ،
 نعم قد يستفاد منها إلحاق غير الزكاة من العبادات المالية بها ، ومن الغريب ما وقع
 لفاضل هنا حيث أنه بعد أن روي صحيح الفضلاء قال : « وهذا الحديث حسن الطريق
 وهل هو مطلق ؟ نص علمنا على أنه في الحج إذا لم يخل بشيء من أركانه لا يجب عليه

الاعادة ، أما الصوم والصلاة ففيهما إشكال من حيث أن الطهارة لم تقع على الوجه الصحيح والافطار قد يقع منهم في غير وقته ، ويمكن الجواب بأن الجهل عذر كالتقية ، فصحت الطهارة ، والافطار قبل الوقت إذا كان لشبهة قد لا يستعقب القضاء كاظلمة الوهمة فكذا هنا ، وبالجملة فالسألة مشكلة « إذ هو كما ترى كأنه اجتهد في مقابلة النص ، ومن هنا رده في المدارك بما يقرب من ذلك ، لكن قال : ليس في هذا الحكم أعني سقوط القضاء دلالة على صحة الأداء بوجه ، فإن القضاء فرض مستأنف ، فلا يثبت إلا مع الدلالة ، فكيف مع قيام الدليل على خلافه ، مع أن الحق بطلان عبادة المخالف وإن فرض وقوعها مستجمعة لشرائط الصحة عندنا ، الأخبار (١) المستفيضة المتضمنة لعدم انتفاعه بشيء من أعماله .

قلت : لعل قوله (عليه السلام) : « يؤجر عليه » فيه دلالة على الصحة ، كخبر ابن حكيم (٢) قال : « كنت قاعداً عند أبي عبد الله (عليه السلام) إذ دخل عليه رجلان كوفيان كانا زبيدين فقالا : جعلنا لك الغداء كنا نقول بقول : وإن الله من علينا بولايتك فهل يقبل شيء من أعمالنا ؟ فقال : أما الصلاة والصوم والحج والصدقة فإن الله يتبعكم ذلك فيلحق بكم ، وأما الزكاة فلا ، لأنكم أنفذتم حق امرئ مسلم وأعطيتناه غيره » فيكون الايمان حينئذ شرطاً كاشفاً لصحة عباداته السابقة ، والأخبار المستفيضة إنما تدل على الأعمال التي لم يتمقها إيمان ، نعم يعتبر في عباداته أن يكون قد جاء بها على مقتضى مذهبه ، كما هو مقتضى إضافة الأعمال اليه في النصوص السابقة الظاهرة في عدم اندراج الصلاة الباطلة على مقتضى مذهبه مثلاً فيها ، وقد أوضحنا ذلك في باب القضاء من الصلاة ، وذكرنا حكم ما لو جاء بها مستجمعة لشرائط على مذهبنا ونوى بها

(١) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب مقدمة العبادات

(٢) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب مقدمة العبادات - الحديث ٥

التقرب ، وذكر هنا غير واحد أنه لو أعطى الزكاة أهل الولاية لا يعيد إذا استبصر
 تمسكاً بظاهر التعليل ، وفيه بحث ، لما رضته باطلاق المامل ، فتأمل جيداً فإن فيه كلاماً
 ليس ذا محل ذكره ، إذ هو كالمبحث في اقتضاء اختصاص الضمير المائد إلى العام
 تخصيص العام ، كقوله تعالى (١) : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء . . .
 » وبولتين أحق بردهن « ومبنى البحث هنا عدم ما يقتضى في اللفظ مطابقة التعليل
 لجميع أفراد المامل ، فيبقى العام على دلالة اللفظية ، اللهم إلا أن يدعى الفهم العرفي ،
 وهو غير بعيد .

بقي أمران : أحدهما أن الكافر والمخالف مع سقوط القضاء عنها بالاسلام
 والایمان لم يعقل خطابها به مع اشتراط صحته بهما ، والفرض السقوط معها ، وهو
 منافي لقاعدة التكليف بالفروع عندنا ، وربما أوجب بالنزاهة عدم التكليف به أو بأن
 التكليف به ابتلائي وامتحائي ، لأنه هو الذي صير نفسه كذلك ، ضرورة إمكان
 حصول الايمان منه قبل فوات وقت الأداء لتمقل خطابه بالقضاء ، فتأمل جيداً ، ثانيهما
 ظاهر النصوص السابقة عدم الفرق بين الحج وغيره من العبادات ، لكن اعتبر في
 الدروس في سقوطه بالایمان عدم الاخلال بركن مبني على مذهبننا ، ولم نجد ما يصلح
 لفرق بينه وبين غيره من العبادات التي عرفت اعتبار عدم الاخلال بها على مذهبه
 لا مذهبننا ، بل ظاهر الأدلة أو صريحها عدم الفرق ، ولتتمام الكلام في هذه المباحث
 وغيرها محل آخر ، والله أعلم .

﴿ الوصف الثاني العدالة ، وقد اعتبرها كثيرون ﴾ من القدياء ، بل في التنقيح
 نسبته إلى الثلاثة وأتباعهم ، وفي المختلف إلى البرتضي وأبي الصلاح وابني إدريس
 والبراج ، بل في الخلاف « الظاهر من أصحابنا أن زكاة الأموال لا تملى إلا المدول

من أهل الولاية دون الفساق منهم ، وخالف جميع الفقهاء في ذلك ، وقالوا : إذا أعطى الفساق برئت ذمته ، وبه قال قوم من أصحابنا . بل في ظاهر الغنية أو صريحها الاجماع على ذلك ، بل لعله اليه يرجع ما في الانتصار من الاجماع على عدم إعطائها الفساق وإن كانوا يمتقدون الحق ، وأن المخالفين أجازوا إعطائها اليهم وإلى أصحاب الكبائر ، ضرورة عدم ملاحظة الواسطة على فرضها ، كعدم ملاحظة مانعية الفسق لشرطية العبادة ومن هنا حكى الفاضلان والشهيد وغيرهم عن السيد كما قيل شرطيتها ، ودعوا الاجماع عليها ، واحتمل أنه في غير هذا الكتاب أو في غير موضع منه تعويل على النفي واتكامل على الهباء ، فالحجة حينئذ على ذلك الاجماعان المزبوران المعتضدان بما سمعته من الخلاف الظاهر في كون ذلك هو المعروف المشهور بين الأصحاب ، بل في الرياض نسبتة إلى الشهرة العظيمة بين القدماء غير مرة ، بل لم نر منهم مخالفاً لم يعتبر المدالة مطلقاً صريحاً بل ولا ظاهراً عدا ما يحكى عن ظاهر الصدوقين والدليلي حيث لم يذكروها في الشروط وهو كما ترى ليس فيه الظهور المعتبر به في المجامعة فضلاً عن أن يقدح في الاجماع المنقول فقد يحتمل اكتفاؤهم بذكر الايمان بناء على احتمال اعتبار العمل فيه ، كما يعزى إلى غيرهم من القدماء منهم المفيد ، ويدل عليه جملة من النصوص (١) .

نعم أكثر المتأخرين على عدم اعتبارها مطلقاً ، وحكاه في الخلاف عن قوم من أصحابنا بمد أن عزاه إلى جميع الفقهاء من العامة العمياء ، وهذا الاجماع المنقول معتضد بالشهرة العظيمة بين القدماء القريبة من الاجماع ، بل الاجماع حقيقة على اعتبار مجانبية الكبائر ، إذ لا خلاف فيه بينهم أجده ، وربما تشير به العبارة هنا وفي النافع حيث لم ينتقل فيها قولاً بعدم اعتبارها مطلقاً ، والشهرة المتأخرة - مع أن الشهيد منهم في اللعة اعتبرها - ليست بتلك الشهرة التي تقوى بها العمومات وتصونها عن قبولها التخصيص

بالاجماعين الزبورين المعتضدين بما عرفت ، وبقول الصادق (عليه السلام) في خبر أبي خديجة (١) : « فليقسمها - أي الزكاة - في قوم ليس بهم بأس أعفاه عن المسألة لا يسألون أحداً شيئاً » إلى آخره ، وبقاعدة الشغل ، وبخبر داود الصيرفي (٢) « سألته عن شارب الحمر يعطى من الزكاة شيئاً قال : لا » بناء على عدم القول بالفصل بين شرب الحمر وغيره من الكبائر ، وعلى رجوع القولين إلى واحد كما أوامنا إليه سابقاً ، وبما يشعر به منع ابن السبيل إذا كان سفره ممصية والغارم إذا كان غرمه كذلك ، وبكل ما يدل على النهي عن الاعانة للفاسق وعلى الاثم والعدوان (٣) وعن الوادة لمن يجاد الله ورسوله (٤) وعن الركون إلى الظالمين (٥) من كتاب أو سنة المراد منها فعل ما يقتضي الاعانة وإن لم يكن بقصد الاعانة على الفسق ، كما يؤمى إليه ما ورد من النصوص (٦) في إعانة الظالمين وأن منها معاملتهم ومساعدتهم في بناء المسجد فضلاً عن غيره ، خصوصاً بعدما ورد (٧) من أن الزكاة إرفاق ومعونة ومودة للفقراء ومواساة لهم ، بل ورد (٨) فيها أنها تقسم على أولياء الله المعلوم عدم كون الفاسق منهم ، وبما

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٦

(٢) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١ عن داود

الصرمى وهو الصحيح

(٣) سورة المائدة - الآية ٣

(٤) سورة المجادلة - الآية ٢٢

(٥) سورة هود عليه السلام - الآية ١١٥

(٦) الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب ما يكتسب به من كتاب التجارة

(٧) الوسائل - الباب - ٧ و ٩ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة

(٨) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ١

كتب الرضا (عليه السلام) في جواب محمد بن سنان (١) في علة الزكاة من أنها من أجل قوت الفقراء إلى أن قال : « مع ما فيه من الزيادة والرأفة والرحمة لأهل الضعف والمعطف على أهل المسكنة ، والحث لهم على المواساة وتقوية الفقراء والمعونة لهم على أمر الدين » إلى غير ذلك مما هو معلوم عدمه في النساق ، وخصوصاً بعض أنواع الفسق بل لعل منعها عنهم من النهي عن المنكر بل الأمر بالمعروف الواجبين على المكلف بالكتاب والسنة والاجماع ، لا أقل من ذلك كله يحصل الشك في اندراج هؤلاء الفاسقين المعاندين المحاربين لله ورسوله في إطلاق الآية الذي لم يكن مسافراً لبيان جميع الشرائط كإطلاق الشيعة وأهل الولاية والعارفين والمؤمنين في الروايات ، سيما مع ملاحظة ما ورد في المؤمن والشيعة والموالي من المدح والثناء على وجه يقطع بعدم إرادة أولئك منهم ، وأن الشيعة الذين أمرنا باعطائهم وأن الوصول إليهم وصول إلى الأئمة (عليهم السلام) غير هؤلاء المعاندين المرتكبين الفجور من الزنا والواط وشرب الخمر وأمثال ذلك ، بل ربما كان بعضهم من أجناد الظلمة ، وبعبارة أخرى لم يأت بصلاة واحدة فضلاً عن استمراره على أنواع المعاصي .

والمرسل (٢) الرومي عن العليل عن أبي الحسن (عليه السلام) « ما حد المؤمن الذي يعطى الزكاة ؟ قال : يعطى المؤمن ثلاثة آلاف ثم قال : أو عشرة آلاف ويعطى الفاجر بقدر ، لأن المؤمن ينفقها في طاعة الله ، والفاجر ينفقها في معصية الله » مع ضعف سنده غير دال على الجواز مطلقاً كما هو ظاهر الخصم ، بل على إعطائه بقدر ، ولم يذكرنا هذا الشرط ، ومحتمل للتقية مما عليه إجماع العامة ، ويؤيده كون الخبر الزبور عن أبي الحسن (عليه السلام) والتقية في زمانه في غاية الشدة ، وعدوله عن الجواب بما يوافق

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب ما يجب فيه الزكاة - الحديث ٧

(٢) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٢

السؤال ويناسبه من تحديد المؤمن وحاله من فسق أو عدالة مثلاً إلى الجواب بتحديد مقدار ما يعطى عشرة آلاف أو ثلاثة آلاف فان في ذلك تنبيهاً واضحاً على ورود الحكم للفقيرة ، كما لا يخفى على من أنصف وأعطى التأمل حقه .

لكن لا يخفى عليك أن كثيراً من ذلك إنما يقتضي القول الآخر ، وهو ما ذكره المصنف بقوله : (واعتبر آخرون مجانبة الكبار كالحجر والزنا دون الصغار وإن دخل بها في جملة النساق) وإن كنا لم نعرف من حكى عنه هذا القول إلا ابن الجنيد والمرضى في ظاهره أو محتمله كما سمعت . بل أرجعه ثاني الشهيدين إلى القول الأول قائلاً : قد عرف الشهيد العدالة هنا وفي شرح الإرشاد بأنها الملكة الباعثة على التقوى ، ولم يعتبر فيها المروءة ، وحينئذ فرجعها إلى اجتناب الكبار ، لأن الاصرار على الصغيرة يلحقها بالكبيرة ، وعدم الاصرار لا يؤثر ، فيتحد القولان ، وما خصه ما أشار إليه في الروضة من أن الصغار إن أصر عليها لحقت بالكبار ، وإلا لم توجب الفسق ، والمروءة غير معتبرة في العدالة هنا ، فلزم من اشتراط تجنب الكبار اشتراط العدالة ، وإن كان قد يناقش فيه بأنه - مع مخالفته للمصنف وغيره ممن حكى هذا القول مع القول الأول ، وعدم معلومية عدم اعتبار المروءة من كل من اشترط العدالة الظاهرة في اعتبارها بعد دخولها في مفهومها ، وعدم ظهور الدليل عليها عندنا لا يقتضي عدم اعتبارها عندهم لدليل لم يصل إلينا أو تخيله وإن لم يكن كذلك ، ومع إمكان الفرق بينهما على هذا التقدير باعتبار الملكة وعدمها فإن اجتناب الكبار أعم من أن يكون عن ملكة تقتضي ذلك بخلاف العدالة - يمكن أن يقال : إن المتبادر من الكبار في عبارة من اعتبر اجتنابها كل ذنب من الذنوب الذي يكون بنفسه كبيراً لا باجماع الصغار ، سيما في عبارة النقلة لهذا القول ، وخصوصاً المتن .

لكن على كل حال قد عرفت أن جميع ما تقدم من الأدلة بين قاصر السند والدلالة

وبين ما لا يصلح الاستدلال ، وإنما هو صالح لتأييد ، وبين ما هو معارض لما يقتضي
 المدعى مما ستمعه من وجه ، والترجيح لغيره من وجوه ، وبين ما هو ، وعون بصير
 المتأخرين إلا النادر إلى خلافه ، فكيف يكون مثله صالحاً لتقييد إطلاق الكتاب والسنة
 وعموماً ، خصوصاً قول الباقر والصادق (عليهما السلام) (١) : « الزكاة لأهل الولاية
 قد بين الله لكم مواضعها في كتابه » وقول الصادق (عليه السلام) (١) : « هي لأصحابك »
 وقوله (عليه السلام) أيضاً (٣) : « من وجدت من هؤلاء المسلمين عارفاً فأعطه » وقول
 الرضا (عليه السلام) (٤) : « إذا دفعتها إلى شيعتنا فقد دفعتها إلينا » وترك الاستئصال
 من أبي الحسن (عليه السلام) لما سأله أحمد بن حمزة في الصحيح (٥) : « رجل من دوليك
 له قرابة كلهم يقولون بك وله زكاة أيجوز أن يعطيم جميع زكاته ؟ فقال له : نعم ،
 خصوصاً مع استبعاد المدالة في جميع القرابة حتى النساء ، ونحوه الخبر الآخر (٦)
 « لا تعطين قرابتك الزكاة كلها ، ولكن أعطهم وافقهم بمضاً » إلى غير ذلك من
 النصوص التي لا يستريب من تصفحها في توسمة الأمر في الزكاة بالنسبة إلى المؤمنين
 الذين يكنى إيمانهم في استحقاق الرأفة والرحمة والمطف والاعانة والموادعة في الله تعالى ،
 خصوصاً بعد ملاحظة السيرة والطريقة في إعطاء مجهول الحال وغير العدل ، وخصوصاً
 مع ملاحظة تصديق من ادعى كونه من أهلها لفقير أو غرم أو كتابة من غير بينة .

نعم لا ريب في رجحان إعطاء العدل على غيره ، خصوصاً إذا كان مرتكب
 الكبائر متجاهراً بها غير مهال بتوعد الله عليها ، وخصوصاً بعض أجناد الظلمة وفسقة
 الشيعة ، وخصوصاً إذا علم صرفهم لها في المعصية ، أو كان الغالب فيها ذلك ، بل لا يبعد

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب المستحقين الزكاة - الحديث ٩-٦-٨

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب المستحقين الزكاة - الحديث ٩

(٥) و (٦) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١ - ٤

حينئذ عدم جواز دفعها إلى هؤلاء ، لسكون مثله إعانة وإن كانت هي حثية أخرى غير ما نحن فيه ، ضرورة خروجها عن محل النزاع ، لأن الكلام في أصل الجواز من حيث نفسه لا إذا اقترن بجهة أخرى ، كما هو واضح ، أما الدفع إليه لقوته أو قوت عياله فلا بأس ، واعلم إلى ذلك أشار (عليه السلام) بقوله : « يعلى الفاجر بقدر » إلى آخره أي ما يحتاجه لقوته وقوت عياله ولباسهم ، ولا يطلق له الأمر كما يطلق إلى غيره ، ولكن مع ذلك كله فلا احتياط الذي هو ساحل بحر الملكة لا ينبغي تركه ، خصوصاً في مثل المقام الذي قد اشتغلت فيه الدمة بيقين ، فانه قد يشك في إرادة بعض الأفراد من الاطلاقات والعمومات (و) لا ريب أن (الأول) هو (الأحوط) والله هو العالم بحقيقة الحال .

هذا كله في الصنف الأول من أصناف الزكاة ، وهو الفقير ، أما غيره من الأصناف فلا ريب في عدم اعتبارها في المؤلفات منه كما عرفته سابقاً ، وإن كان قد يقضيه إطلاق بعضهم إلا أنه لا ريب في ضعفه ، وأما العاملون أي السعاة في الارشاد والدروس والمهذب البارع والروضة وغيرها الاجماع على اعتبارها فيهم ، وهو الحجية بعد اعتضاده بالتبعية ، وبما في العمالة من تضمن الاستيمان ، وقد سمعت ما في الصحيح (١) من أنه « لا يوكل بها إلا ناصحاً شفيقاً أميناً » ولا أمانة لغير العدل ، وأما ابن السبيل والغارم فقد يؤمى اقتصارهم على اعتبار عدم كون السفر والغرم في معصية ممن اعتبرها هنا إلى عدم اعتبارها فيهما ، وإن اقتضاه إطلاق بعضهم كبعض الأدلة ، لكن الأقوى الأول وكذا الزقاب ، وأما سهم سبيل الله فقد قدمنا ما يعلم منه عدم اعتبار الايمان والكفر فيه فضلاً عن غيرها ، كما أنه تقدم لك ما يعلم منه عدم اعتبار المروءة في العدالة هنا وإن اقتضاه إطلاق بعضهم ، لكن لا يخفى عليك أن كثيراً من أدلتهم السابقة إنما يقتضي

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب زكاة الانعام - الحديث ١

عدم جواز الاعطاء للفاسق ، ولا فسق في منافي الرورة ، والاستناد إلى إجماع ابن زهرة على اعتبار العدالة كما ترى ، خصوصاً مع غلبة الظن بكون مراده ما حكاه السيد ، وقد سمعته ، كما أنه لا يعني عليك أن ذلك كاه على القول باعتبارها أو اجتناب السكبان ، أما على المختار فلا إشكال في شيء من ذلك ولا في زكاة الفطرة التي لا خلاف على الظاهر في أن مصرفها مصرف زكاة المال كما تعرفه في محله إن شاء الله .

بقي شيء وهو أنه على تقدير اعتبار العدالة لا ريب في أن مقتضى قاعدة الشرطية عدم جواز الدفع للمجهول الحال ، وعدم الاكتفاء بدعواه ، لكن قد يظهر لك مما قدمناه في قبول دعوى الفقير الفقير سابقاً مقتضى قبول قوله ، فلاحظ وتأمل وأما على اعتبار مجانبة الكبار فالمتجه الدفع مع الشك ، لاصالة عدم صدور معصية منه ، ولا بنا في ذلك كون بعض أفرادها على مقتضى الأصل كعدم الصلاة والصوم ونحوها من الأفعال الواجبة ، ضرورة أعمية عدم فعلها من كونه معصية ، فأصالة عدم المعصية بحالها ، ولا يقتضي ذلك ثبوت العدالة التي هي بمعنى الملكة ، كما هو واضح ، فتأمل جيداً .

(الوصف الثالث) من أوصاف المستحق (أن لا يكون) المدفوع إليه منها لمؤنثه (ممن تجب نفقته على المالك كالأبوين وإن علوا والأولاد وإن سفلوا والزوجة والمملوك) بلا خلاف أجده فيه مع القدرة عليها والبذل لها كما اعترف به في السرائر ، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه ، فضلاً عن محكيه في التذكرة والتحرير وفوائد الشرائع والمدارك ، بل في المحكي عن المنتهى أنه قول من يحفظ عنه العلم ، مضافاً إلى تصريحه أيضاً بأنه لا يجوز إسكل من الوالد والولد أخذها إذا كان مكتنفاً بانفاق الآخر عليه إجماعاً ، كتصريحه ثالثاً والمعتبر ونهاية الأحكام بأنه لا يجوز للزوج دفعها إلى الزوجة مطلقاً إذا كان ينفق عليها إجماعاً ، وقال الصادق (عليه السلام) في صحيح عبد الرحمان (١) :

« خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً الأب والأم والولد والمملوك والزوجة ، وذلك بأنهم عياله لازمون له » وقال (عليه السلام) في خبر الشعام (١) في الزكاة : « يعطى منها الأخ والأخت والعم والعمة والحال والحالة ، ولا يعطى الجد والجدة » وقال أيضاً في خبر أبي خديجة (٢) عن الصادق (عليه السلام) : « لا تعط الزكاة أحداً ممن تمول » وسأل إسحاق بن عمار (٣) الكاظم (عليه السلام) في الموثق أو الصحيح ، فقال : « قلت له : لي قرابة أتفق على بعضهم وأفضل على بعضهم فيما تبني أو ان الزكاة أفأعطيهم منها ؟ قال : يستحقون لها قلت : نعم ، قال : هم أفضل من غيرهم أعطيهم ، قال : قلت : فن الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا أحسب الزكاة عليهم ؟ فقال : أبوك وأمك قلت : أبي وأمي قال : الوالدان والولد » بل ظاهره المفروغية من ذلك عند الراوي ، وفي مرفوع العدة (٤) عن الصادق (عليه السلام) المروي عن العجل ، قال : « خمسة لا يعطون من الزكاة الوالدان والولد والمرأة والمملوك ، لأنه يجبر على النفقة عليهم » . لكن ومع ذلك قال الأستاذ فيما حضرني من نسخة كشفه : إن الحكم فيما عدا الزوجة والمملوك بطريق النذب ، بل في نسخة أخرى الاقتصار على المملوك ، ولم أجد موافقاً له على ذلك ، كما لم أجد له دليلاً سوى الجمع بين النصوص المزبورة وبين مكتبة عمران بن إسماعيل القمي (٥) إلى أبي الحسن الثالث (عليه السلام) « إن لي ولداً رجلاً وإنشاءً أفيجوز أن أعطيهم من الزكاة شيئاً ؟ فكتب أن ذلك جائز لك » والمرسل عن محمد بن خرك (٦) قال : « سألت الصادق (عليه السلام) أَدفع عشر مالي إلى ولد ابني

(١) و (٤) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٣ - ٤

(٢) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٦ - ٣ - ٤

لكن الثالث عن محمد بن جرك وهو الصحيح

(٣) ذكر صدره في الوسائل في الباب ١٥ من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٢

وذيله في الباب ١٣ منها - الحديث ٢

فقال : نعم لا بأس « وهما - مع ضعف سندهما وقلة عددهما ومتروكتهما ، وكونها مكاتبة ومرسلا ، واحتمال الأولى الأقارب الذين يصلح إطلاق الولد عليهم مجازاً كما عن المنتهى ، والزكاة المندوبة ، وعدم تمكن الوالد من الانفاق عليه ، وكونهم ممن لا يجب إنفاقه عليهم ، وأن المراد بقرينة قوله (عليه السلام) : « لك » اختصاصه بهذا الحكم ، ودفع الزكاة إليهم للتوسعة عليهم كما عن الشيخ مستدلاً عليه بخبر أبي خديجة ، إلى غير ذلك من الاحتمالات القريبة المتيقن بعضها ولو باعتبار الإطلاق والتقييد ، وكذا المرسل المحتمل أيضاً المشاورة في هبة ذلك أو الصدقة به ، وليس سؤالاً عن الزكاة ، واحتمل في الوافي بناءه على عدم وجوب نفقة ولد الولد ، ورواد في الوسائل « ابنتي » وحمل على قيام الأب أو الجد له بنفقته ، فيكون ما يدفعه الجد للأم على جهة التوسعة - لا ريب في قصورها عن ممارسة النصوص الزبورية المعتقدة بما سمعت ، وبالإحتمال ، وكونه كالنفي ذي الحرفة أو الصنعة ، وبالشك في كونه إتياء لو دفع إليهم باعتبار عود النفع إليه بسقوط نفقة الوالد والولد بها ، لصيرورتهم بها ذوي مال ، وبغير ذلك كما هو واضح .

ولا يبعد كون النسخة غلطاً كما يشهد لذلك قرائن ، منها أن الوجود في رسالته المعروفة في الزكاة ما هو عند الأصحاب من عدم الجواز ، اللهم إلا أن يكون الأستاذ في الكشف قد حمل النص والفتوى على إرادة احتساب نفقتهم زكاة ، لأن المراد عدم جواز دفع الزكاة لهم مطلقاً ، وربما يؤيده ما صرح به الفاضل في المنتهى ، والمحقق عن التذكرة والنهاية ويحيى بن سعيد في الجامع والكرخي في فوائده والشهيد في المهروس على ما حكى عن بعضهم من جواز تناول ما عند الزوجة والمملوك الزكاة من غير المنفق وإن كان موسراً باذلاً لها بتقريب عدم الفرق بين زكاة المالك وغيره ، ضرورة اشتراكهما في اشتراط الفقر ، فلو كان وجوب النفقة رافعاً له لمنع في تناول من الغير للانفاق ، وكذا ما ذكره من جواز تناول من المالك فضلاً عن غيره للتوسعة ، لعدم

وجوبها عليه ، وللمحقوق اللازمة عليهم ، كنفقة الزوجة والمملوك ونحوهما ، إذ ذلك كله مؤيد لجواز الدفع من المالك ، لأن وجوب النفقة عليه لا يخرجون به عن حد الفقر الذي يندرجون به تحت إطلاق الأدلة ، وتحمل النصوص المانعة حينئذ على إرادة عدم احتساب النفقة الواجبة عليه زكاة ، لأنها هي اللازمة عليه والتي يجبر عليها ، ولكن إنما تجب عند الحاجة إليها لا مطلقاً ، فله أن يدفع اليهم من الزكاة لما عرفت من الانصاف بالفقر باعتبار عدم ملكه لمؤونة السنة ، فيرتفع وجوب النفقة عليه ، لحصول مال لهم عند الحاجة ، فلا تجب نفقتهم حينئذ ، كما أن له أن يدفع اليهم عند الحاجة إليها باعتبار ما يلزمهم من مؤونة من يعملون به ، أو للتوسعة ما يستغنون به ، لما عرفت من عدم التقدير في المدفوع دفعة عند المعظم ، فمع تحقق مقتضى الجواز فله أن يدفع ما يشاء ، وكل ذلك مؤيد لما يقوله الأستاذ ، فينتج له حمل النصوص الزبورية ولو لاجمع بينها وبين ما عرفت على ما ذكرنا ، أو على الكراهة أو غير ذلك .

هذا أقصى ما يمكن أن يقال له ، إلا أنه كما ترى وإن كان الأقوى جواز التناول من الغير ، واختاره في المدارك ، لعدم الخروج بذلك عن حد الفقر ، فيندرج حينئذ في إطلاق الأدلة وعمومها ، واصحح ابن الحاج (١) عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) « سأئته عن الرجل يكون أبوه أو عمه أو أخوه يكفيه مؤونته يأخذ من الزكاة فيوسع به إذا كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاجون إليه ؟ قال : لا بأس » خلافاً لما نقل في التذكرة ، فمنع مع البذل واليسار معللاً له بأن الكفاية حصلت لهم بما يصلهم من النفقة الواجبة ، فأشبهوا من له عقار يستغني بأجرته ، وتبعه في شرح المفاتيح وهو كما ترى قياس أولاً ، ومع الفارق ثانياً ، ودعوى شمول ما دل من صحيح

(١) الوسائل - الباب - ١١٦ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١

ابن الحجاج (١) وخبر الشحام (٢) على عدم جواز إعطاء الزكاة لزكاة المنفق وغيره واضحة المنع ، ولو سلم فيئنها وبين ما دل على الجواز من الآية وغيرها تعارض العموم من وجه ، والترجيح للثاني من وجوه ، وكذا دعوى ظهور التعليل في الغني الذي لا فرق فيه بين المنفق وغيره ، ضرورة إمكان كون التعليل مبنياً على عدم صدق الابتاء معه باعتبار عود النفع له ، أو على غير ذلك .

فلاريب في أن الأقوى الجواز وإن أظن الأستاذ الأكبر في شرحه على المفاتيح في ترجيح عدم الجواز ، بل مقنض ما ذكرنا الجواز أيضاً في الزوجة مع فقرها إن لم يتم إجماع ، اللهم إلا أن يفرق بأن نفقتها كالمعرض عن بعضها ، ولذا يضمنها المنفق إذا لم يؤدها ، بخلاف نفقة الوالد والولد ، وإن كان قد يناقش فيه بأنها وإن كانت كذلك إلا أنها إنما تملك عليه يوماً فيوماً ، ومثله لا يخرجها عن حد الفقر الذي هو عدم ملك مؤونة السنة ، وكونها حينئذ كذبي الصنعة قياساً أولاً ، ومع الفارق بالدليل ثانياً ، لكن الإجماع على عدم جواز تناولها مع يسار الزوج وبذلك يمكن تحصيله ، وإن احتمل بعض الناس الجواز أيضاً .

نعم قد يقال بجوازها في غير نفقتها كما إذا كان عندها من تمول به من مملوك أو غيره ، لا طلاق الأدلة السالم عن المعارض ، ووجوب نفقتها على الزوج لا يجعلها غنية بمعنى ملك مؤونة السنة لها ولمن تمول به ، بل لا يبعد جواز تناولها من الزوج المنفق من هذه الحيثية ، وكذا غيرها من واجبي النفقة كما صرح به في المدارك وغيرها ، لا طلاق الأدلة السالم عن معارضة ما هنا بعد ظهوره خصوصاً بملاحظة التعليل في إرادة المنع من دفع الزكاة إليهم اللانفاق ، كما هو معقد إجماع الكركي في فوائد الكتاب ، قال : « يشترط في المستحقين للزكاة أن لا يكونوا واجبي النفقة على الدافع إجماعاً في أصل

الاتفاق ، ولعل هذا مراد غيره ، وعليه: بنى الكركي وثاني الشهيدين في المسالك جواز دفع الزكاة من المالك اقربيه للتوسعة ، لعدم لزومها عليه ، بل حكاها بعضهم عن غيرهما ، لاطلاق الأدلة وعمومها ، وخصوص موثق إسحاق بن عمار (١) وموثق سماعة (٢) وخبر أبي خديجة (٣) وخبر أبي بصير (٤) لكن الجميع يهتمل زكاة التجارة التي قد عرفت نديها ، فيكون المراد حينئذ بيان أولوية مراعاة استحباب التوسعة من إخراج زكاة التجارة ، بل بعضها كاد يكون صريحاً في ذلك ، ومنه يعلم الحال في غيره لكون الجميع على مذاق واحد ، بل ظاهر آخر أنه لا زكاة عليه للتوسعة المزبورة ، لا أنها يخرجها ويحتسبها عليهم ، على أنه يمكن أن يكون المراد غير واجبي النفقة من عياله ، وترك الاستفصال في ذلك كتركه في كون العيال أغنياء أو فقراء ، إذ الزوجة قد تكون غنية وإن وجبت نفقتها ، بل هما وغيرهما شاهدان على إرادة الزكاة المنذوبة التي هي المتسامح فيها بالنسبة إلى ذلك وغيره ، كل ذلك لاطلاق أدلة المنع الذي يمكن عدم معارضة التعليل له وإن كانت التوسعة غير واجبة على المنفق ، إلا أن كثيراً من أفرادها أفضل أفراد الواجب الخير ، كشراء البر عوض الشعر ، ولبس الحرير عوض الخمام ونحو ذلك ، فلانفاق المنوع من احتسابه زكاة شامل لذلك حينئذ ، خصوصاً بملاحظة ندرة الافتصار على أقل الواجب من المنفقين ، وخصوصاً بملاحظة السيرة المستمرة بين الأعوام والعهود في إخراج الزكاة من الفقراء والأغنياء ، بل لو كان ذلك جائزاً لاشتهر اشتهاؤ الشمس في رابعة النهار ، لشدة الداعي له ، وإن كان ذلك عذراً

(١) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٢

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٢-٣

(٤) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١

في عدم إخراج الزكاة ، بل معه تهلك الفقراء من الجوع ، سيما بالنسبة إلى بعض أفراد التوسعة وإن كانت هي مقيدة باللائق عند من جوزها ، بل يمكن دعوى ضرورة المذهب أو الدين على خلاف ذلك ، وأنه ليس إيتاء الزكاة ، ضرورة رجوع التوسعة على عياله إليه ، لأن الانسان همه في كسبه وتعبه عياله . ولعل إطالة الكلام في ذلك من اللغو الذي نسأل الله العصمة منه .

وعلى كل حال فقد ظهر من ذلك كاه أنه لا ينفع الأستاذ شيء مما ذكرنا جوازه لأنه خاص بما إذا كان هناك جهة للفقر غير الانفاق ، وأما هو فليس للمالك مع وجوبه عليه الدفع لا للحصول وصف الغنى بل لسكونه ليس إيتاء الزكاة ، لأصالة عدم تداخل الأسباب ، ومن المعلوم عدم إرادة النفقة آناً فآناً حتى يقال : إنه يجوز له دفع الزكاة لذلك حال عدم الحاجة إليها ، بل المراد أنه متى كان بهذا الحال لا يجوز الاحتساب عليه لها مطلقاً ، بل قد يقال بوجودها عليه مطلقاً وإن توقفت التأدية على شرائط متأخرة لحصول سبب الوجوب المستصحب فيما يأتي من الزمان .

نعم لو كان له جهة فقر غير الانفاق كما إذا كان عنده من يعول به أو غير ذلك جاز الدفع إليه ، لإطلاق الأدلة السالم عن معارضة نصوص المقام بعد ظهورها بقرينة ما فيها من التعليل في النفقة ، بل لا يبعد بناءً على عدم تقدير الاعطاء للفقير جواز الدفع إليه على وجه يستغني به عن الانفاق .

هذا كاه في الدفع من المالك ، أما الأجنبي فلا ينبغي التوقف في جواز الدفع منه للنفقة ، خلافاً للفاضل ومن تبعه كالبيهقي في شرح المغاتيح ، وعليك بالتأمل في المقام فإنه قد أطنب فيه بعض المعاصرين من الأعلام ، لكنه لم يأت بشيء ، ولعل فيما ذكرنا الكيفية في ذلك ، بل وفي غيره من الفروع المذكورة في المقام ، مثل كون المراد بالزوجة هنا الدائمة دون المتمتع بها ، لأنها ذات النفقة الواجبة التي قد عرفت دوران الحكم مدارها

في النصوص السابقة ، نعم لو وجبت نفقتها بالنذر أو الشرط أو غيرها أمكن القول بعدم الجواز حينئذٍ لتعليل المزبور ، وفي كشف الأستاذ « أن من نذر أو عاهد أو حلف أن ينفق عليه بحكم واجب النفقة من الأنساب ، أما الخادم الذي وجبت نفقته بخدمته بمعاملة صلح أو غيره أو الذي كانت الخدمة حرفة له فلا يجوز له الأخذ من خدمته ولا غيره إلا في حوائج ضرورية أو للتوسعة مع دخولها في الحاجة » قلت : اسكن ينبغي تقييد ذلك بما إذا كان النذر مثلاً على وجه يستغني به ، لا ما إذا كان شهراً مثلاً ونحوه ، بل لعل المتجه عدم الفرق بين الجميع بناء على عدم استحقاق المنذور له على الناذر ما نذره ، وأنه كالدين عليه .

ولو أسقطت الدائمة نفقتها بشرط أو بغيره من الوجوه الشرعية صارت كغيرها في جواز التناول ، ومن الغريب ما وقع هنا الأستاذ الأكبر في شرحه على المفاتيح فإنه بسد أن حكى عن الذخيرة الجواز في المنعة لعدم وجوب الانفاق عليها قال : « هذا أيضاً فيه ما فيه ، لأن الدائمة ربما لا تتمكن من أخذ النفقة ، وربما وقع اشتراط عدم النفقة ، وفي المنعة ربما يقع الاشتراط ، ومع عدمه ربما تكفي مؤؤنتها كما هو المتعارف الغالب الآن ، فعدم الوجوب لا يصير علة ، بل العلة عدم كفاية المؤونة ، مع أنه لا تفاوت بين بضعها وبين بضع الدائمة في القابلية للعوض ، فعندها العوض قبل إيقاع العقد وبعده إيقاع العقد ، وإعطاء البضع من دون عوض يكون حالها حال الدائمة التي يشترط عليها عدم النفقة ، أو تهب النفقة لزوجها وتأخذ الزكاة بادخال نفسها في الفقراء الغير المتمكنين من العوض شرعاً مع تمكنها من العوض وتحصيل المؤونة به ، فلا بد لها من عذر شرعي في ذلك ، إذ هي كمن عنده مؤونة السنة ويهبها للرحم ، أو بعوض قليل غاية القلة ، أو يتلفها ويجعل الزكاة عليه حلالاً بعد أن كانت حراماً ، فعلى العذر الشرعي يكون الأمر كما ذكره بلاشبهة ، وأما مع عدمه يكون

حراماً ، فعلى اعتبار عدم المعصية في الآخذ لا يجوز الدفع ولا الآخذ ، إذ هو كما ترى من غرائب الكلام ، ضرورة معلومية كون المدار في الفرق بين الدائمة وغيرها وجوب الانفاق وعدمه بناء على غالب الحال فيهما ، لا ما إذا فرض انعكاس الأمر بشرط أو نحوه ، فإن الحكم حينئذ ينعكس ، وقوله : إن المدار على كفاية المؤونة لا الوجوب واضح الفساد إذا كانت الكفاية بطريق التبرع ونحوه مما هو غير لازم ، ولذلك جاز دفع المالك زكاته إلى بعض من يعول به ممن لا يلزمه عيولته بلا خلاف نصاً وفتوى ، بل الاجماع بقسميه عليه .

واليه أشار المصنف بقوله : ﴿ ويجوز دفعها إلى من عدا هؤلاء من الأنساب ولو قرّبوا كالأخ والعم ﴾ بل في موثق إسحاق بن عمار (١) أنهم أفضل من غيرهم ، من غير فرق بين الوارث منهم كالأخ والعم مع فقد الولد مثلاً وعدمه ، خلافاً لبعض العامة فمنع منه في الأول بناء منه على أن على الوارث نفقة الموروث ، وهو معلوم البطلان كما لا يخفى ، وأغرب من ذلك دعواه كون البضع من قبيل الأموال ، إذ هو وإن كان يقابل بالمال في بعض الأحوال لكن لا يعد بنفسه مالاً بحيث تكون المرأة به غنية ، وبالجملة هذا الكلام كما خال عن الثمرة ، ولعله ليس للأستاذ الزبور كما لا يخفى .

ولو سقطت نفقة المرأة بالنشوز احتمل جواز الدفع إليها بناء على جوازها للفاسق ويحتمل المدم بسبب قدرتها على الطاعة ، بل في كشف الأستاذ الجزم به ، قال : « والزوجة الناشزة حكمها في المنع حكم غيرها ، وكذا العبد الآبق والأجير الممتنع » قلت : لكن لا يخلو من إشكال ، ضرورة اندراجها في إطلاق الأدلة وعمومها السلمين عن معارضة ما هنا بعدم وجوب الانفاق عليها ، وقدرتها على الطاعة لا تدرجها تحت الموضوع الزبور الذي قد عرفت كونه المدار لا غيره ، مع إمكان منع صدق النفي عليها

بالتفدية الزبورة ، فتأمل جيداً .

وقد ظهر لك أيضاً مما ذكرنا أنه لا إشكال في جواز دفع الزوجة زكاتها للزوج وكذا الأجير ومنذور النفقة وإن أنفقها عليهم ، لا طلاق الأدلة وعمومها السالمين عن معارضة وجوب الانفاق وغيره ، فما عن أبي بابويه من المنع مطلقاً حتى أنه جعله أحدهما من معقد ما حكاه عن دين الامامية في أماليه على ما قيل واضح الضعف ، وكذا ما عن ابن الجنييد من الجواز لكن لا يتفق عليها منها ، بل هو أوضح فساداً من الأول كما لا يخفى ، هذا .

وكان المصنف وغيره ممن ذكر المملوك في المقام تبعاً للنص ، وإلا فالأصح أن المانع فيه الرقية لا وجوب النفقة ، ولذا لم يتفاوت الحال بين زكاة المالك وزكاة غيره ، بل ولا بين إعسار المولى ويساره في عدم جواز الدفع اليه من سهم الفقراء ، ولعله لظهور الأدلة في اعتبار كون المدفوع اليه من هذا السهم قابلاً للملك ، خصوصاً ما دل منها على جواز تصرف الفقير بما يقبضه من الزكاة كيف يشاء لأنه ملكه ، فضلاً عن قوله تعالى (١): « إنما الصدقات للفقراء » إلى آخره . ولذا صرح غير واحد باعتبار الحرية في أوصاف المستحق ، نعم لا بأس بالدفع اليه من سهم سبيل الله ، لعدم اعتبار الملك فيه ، بل لا بأس به حتى إذا لم يرض المولى مع اضطراب العبد كما صرح به الأستاذ في كشفه ، لكن قال: « يدفعها حاكم الشرع اليه » كما أنه قال أيضاً: « ولو كان مولا عاجزاً عن نفقته وكان فقيراً أخذها لنفسه ودفعها اليه ، ولو أريد تعيينها للعبد جعل دفعها اليه مشروطاً على المولى ولزم ذلك على الأقوى » .

قلت : لا يخفى عليك أن للنظر في لزوم هذا الشرط مجالا ، وعلى كل حال فقد اختببط الأمر على بعض أعلام المصنف ، فظن أن المانع من إعطاء العبد الزكاة يمنع مطلقاً

حتى سهم سبيل الله ، فاعترض عليهم بأنه لا يعتبر فيه الملكية ، فلا وجه المنع من الدفع إليه معللاً بعدم قابليته للملكية ، ثم حمل ما دل على المنع منه حال وجوب نفقته من نص أو معقد إجماع على ما إذا بذات له النفقة مطلقاً ، واعترض على نفسه بأن ذلك يقتضي اتحاد هذا الشرط أي عدم كونه من واجبي النفقة مع اشتراط الفقر والتزم به ، وقال : إنه إلى الآن لم يظهر لي فرق بين الشرطين ، فجوز الدفع إلى واجبي النفقة من المالك وغيره مع الفقر ، وهو من غرائب الكلام ، بل لا يكاد أن يرجع إلى محصل ، و فرق واضح بين الشرطين كوضوح الترتبة على كل منهما ، كما لا يخفى على من أحاط خبراً بما ذكرنا ، وكيف كان فن المعلوم أن منع المالك من دفع الزكاة لمن وجبت نفقته عليه إنما هو من سهم الفقراء لا مطلقاً ، أما إذا دخلوا تحت مستحقي باقي السهام فلا خلاف معتمد به ، كما لا إشكال في جواز الدفع إليهم من المالك وغيره ، لعدم الأدلة السالم عن المعارض بعد تنزيل النصوص السابقة على الدفع من سهم الفقراء .

(و) حينئذ في (لو كان من تجب نفقته عاملاً جاز أن يأخذ من الزكاة ، وكذا الغازي والغارم والمكاتب وابن السبيل لكن يأخذ هذا ما زاد عن نفقته الأصلية مما يحتاج إليه في سفره كالحولة) لما عرفت من وجوب الأصلية أي نفقة الحضر ، فلا يدفعها المالك له زكاة ، بخلاف الزيادة فإنها ليست واجبة عليه ، وقد صرحت النصوص (١) بفك رقبة الأب من الزكاة وأنه خير رقبة وبوفاء دين الأب وأنه أحق من غيره بذلك ، فما عن ابن الجنيد من عدم جواز دفع السيد إلى مكاتبه من زكاته ليفك بها رقبته واضح الضعف ، وأضعف منه تعليله بعود النفع إليه ، إذ فيه أنه لا دليل على منع ذلك ما لم يستلزم عدم إيتائه ونحوه مما ينافي ما دل على اعتباره في الزكاة ، كما هو واضح ، والله أعلم .

(الوصف الرابع أن لا يكون هاشمياً ، فلو كان كذلك لم تحمل له زكاة غيره)
الواجبة بلا خلاف أجده فيه بين المؤمنين بل وبين المسلمين ، بل الاجماع بقسميه عليه
بل المحكي منهما متواتر كالتصريح (١) التي اعترف غير واحد بكونها كذلك إكراماً
لهم بالتنزيه عن أوساخ الناس التي هي من الرجس الذي أذهب الله عنهم وطرهم عنه
تطهيراً ، فخرمه عليهم وعوضهم عنه الخس من غير فرق بين أهل العصمة منهم وبين
غيرهم ، فإني في خبر أبي خديجة (٢) عن أبي عبدالله (عليه السلام) « أعطوا من الزكاة
بني هاشم من أرادها منهم ، وإنما تحرم على النبي (صلى الله عليه وآله) والامام عليه السلام
الذي يكون بعده والأئمة (عليهم السلام) « بعد الفرض عما في سنده مطروح أو محمول
على حال الضرورة ، وبيان أن النبي (صلى الله عليه وآله) والامام (عليه السلام) بعده
لا يضطر إلى ذلك ، أو على بعض الصدقات المندوبة التي يختص بالرفعة عنها منصب
النبوة والامامة ، أو غير ذلك .

ولا فرق في الحكم الزبور بين السهام كلها كما صرح به غير واحد ، وهو مقتضى
إطلاق الأدلة حتى معقد الاجماع منها ، مضافاً إلى تصريح صحيح العيص (٣) عن الصادق
(عليه السلام) بحرمة سهم العاملين عليهم الذي هو كالعوض عن العمل ، فغيره أولى ،
قال فيه : « إن أناساً من بني هاشم أتوا رسول الله (صلى الله عليه وآله) فسألوه أن
يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا : يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله عز وجل
لعاملين عليها فنحن أولى به فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يا بني عبد المطلب
إن الصدقة لا تحمل لي ولا لكم ، ولكن قد وعدت الشفاعة ، ثم قال أبو عبدالله عليه السلام :

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٥٠٠

(٣) ذكر صدره وذيله في الوسائل في الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١

لقد وعدنا فما ظنكم يا بني عبد المطلب إذا أخذت بملقة باب الجنة أنروني مؤثراً عليكم غيركم » فما في كشف الأستاذ من التأمل في حرمة سهم سبيل الله عليهم وسهم المؤلفه والرقاب - مع فرضها بارتداد الهاشمي ، أو كونه من ذرية أبي لخب ولم يكن في سلسلة مسلم ، وبترؤيبه الأمة واشترائط رقية الولد عليه على القول به - في غير محله ، نعم هو كذلك بالنسبة إلى بعض أفراد سهم سبيل الله مما لا يمد أنه صدقة عليهم ، كالتصرف في بعض الأوقاف العاملة المتخذة منه والانتفاع بها ونحو ذلك مما جرت السيرة والطريقة في عدم الفرق فيها بين الهاشمي وغيره وإن كانت متخذة من الزكاة ، مع أنها في الحقيقة كنتناول الهاشمي الزكاة من يد مستحقها بعد الوصول إليه ، فانه لا إشكال في جواز ذلك له ، ضرورة عدم كونها زكاة حينئذ ، كما هو واضح .

ويثبت الانتساب إلى بني هاشم بالشياع وبالبيعة ، وفي كشف الأستاذ هنا بعد ذكرها قال : « والظاهر الاكتفاء بادعائه أو ادعاء آباءه لما مع عدم مظنة الكذب ، والأحوط طلب الحجية منه على دعواه ، أما ادعاؤه في الفقر فسموع ، وحكم الادعاء للنسب الخاص كالحسنية والحسينية والموسوية ونحوها حكم الادعاء للعام » قلت : للنظر في ذلك مجال وإن تقدم لنا في الفقر ما يقتضي القبول ، لكن لا على جهة الثبوت شرعاً بذلك بل بالنسبة إلى دفع الخمس كدفع الزكاة لمن ادعى أنه أخذ مصارفها ، نعم في المقام لا يبعد قبوله إلزاماً له باقراره ، فلا تدفع له الزكاة .

وعلى كل حال فالأحوط عدم دفعها للمتولد منهم ولو من زنا وإن كان قد بقوى خلافه ، لعموم الفقراء في مصرف الزكاة ، ولم يثبت أنه هاشمي بعد الانسياق للمتولد منهم بغير ذلك ، فيبقى مندرجاً تحت العموم كجهول النسب ولو كان كاللقيط المجهول نسبه عنده وعند الناس ، وإن كان الأحوال له تجنب ما عدا زكاة الهاشمي .

وكيف كان فالذي يحرم على الهاشمي زكاة غيره (وتحمل له زكاة مثله في النسب)

الذي هو الانتساب إلى هاشم وإن اختلفوا في الآباء بعده بلا خلاف أجده فيه بيننا ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل المحكي منها مستفيض كالنصوص ، قال زرارة (١) في الموثق : « قلت لصادق (عليه السلام) : صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحمل لهم قال : نعم » وسأله (عليه السلام) أيضاً الشحام (٢) عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال : هي الزكاة المفروضة ، ولم تحرم علينا صدقة بعضنا على بعض » وسأله (عليه السلام) أيضاً إسماعيل بن الفضل الهاشمي (٣) « عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي ؟ فقال : هي الزكاة ، قلت : فتحمل صدقة بعضهم على بعض قال : نعم » وسأله (عليه السلام) ابن دراج (٤) أيضاً « هل تحمل لبني هاشم الصدقة ؟ قال : لا ، قلت : لمواليهم قال : تحمل لمواليهم ، ولا تحمل لهم إلا صدقات بعضهم على بعض » وسأل ابن أبي نصر (٥) الرضا (عليه السلام) « عن الصدقة تحمل لبني هاشم فقال : لا ، ولكن صدقات بعضهم على بعض » إلى غير ذلك من النصوص التي لا معارض لها إلا ما يجب حمله عليه لو سلم أن فيه تناولاً لذلك ، وإلا كان عموم أدلة الزكاة كافياً في إثبات الحكم المزبور الذي لا غضاضة فيه عليهم بعد أن كانوا شجرة واحدة وبعضهم من بعض .

والظاهر أنه لا فرق في جميع السهام بالنسبة إلى بعضهم مع بعض ، فلا بأس حينئذ باستعمال الهاشمي على صدقات بني هاشم ، لكن في الدروس جملة احتمالاً ، فقال : « ولو تولى الهاشمي العمالة على قبيله احتمل الجواز » وفيه أن المتجه بملاحظة الأدلة السابقة الجزم ، وأن احتمال العدم لا إطلاق صحيح العيب (٦) ضعيف ، ضرورة قوة ما سمعته

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب المستحقين للزكاة

الحديث ٦ - ٤ - ٥ - ٨

(٤) الوسائل - الباب - ٣٤ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٤

(٦) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١

الجواهر - ٥١

ج ١٥ (في جواز أخذ الهاشمي زكاة غيره إذا لم يصل إليه من الخمس بقدر الكفاية) — ٤٠٩ —

من النصوص المتضدة بما عرفت بحيث لا يصلح ذلك لمعارضتها ، فوجب تنزيله على غير الفرض ، كما هو واضح ، والله أعلم .

(و) كيف كان في (ان لم يتمكن الهاشمي من كفايته من الخمس جاز له أن يأخذ من الزكاة ولو من غير هاشمي) كما عبر بذلك كثير ، بل في المختلف « قد بينا أنه لا يحل إعطاء الهاشميين من الزكاة في حال تمكنهم من الأخراس ، فان قصر الخمس عن كفايتهم جاز أن يأخذوا من الزكاة قدر الكفاية ، وهل يجوز التجاوز عن قدر الضرورة ؟ الأشهر ذلك ، وقيل : لا تحل » بل في الانتصار « وما انفردت به الامامية القول بأن الصدقة إنما تحرم على بني هاشم إذا تمكنوا من الخمس الذي جعل لهم عوضاً عن الصدقة فاذا حرموه حلت لهم الصدقة ، وبقي الفقهاء يخالفون في ذلك ، دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه الاجماع المتردد ، ويقوى هذا المذهب بظاهر الأخبار وبأن الله حرم الصدقة على بني هاشم وعوضهم الخمس منها ، فاذا سقط ما عوضوا به لم تحرم عليهم الصدقة » وفي الغنية « فان كان مستحق الخمس غير متمكن من أخذه أو كان المزكي هاشمياً مثله جاز دفع الزكاة اليه بدليل الاجماع المشار اليه » وفي المدارك عن المنتهى « أن فتوى علمائنا على جواز تناول الزكاة مع قصور الخمس عن كفايتهم » وفي المعتبر « قال علماءنا : إذا منع الهاشميون من الخمس حلت لهم الصدقة » إلى غير ذلك من عباراتهم التي ظاهرها جواز تناول بمجرد عدم التمكن من الخمس وإن تمكن مما هو جائز له مع الاختيار كزكاة مثله والصدقات المندوبة أو الواجبة غير الزكاة بناءً على حلها لهم ، بل ظاهر عبارة المصنف جواز تناول بمجرد قصور الخمس عن مؤونة السنة ، بناءً على أن المراد من الكفاية ذلك كما هو المساق ، بل لعل المراد من التمكن ما لا مشتقة عليه في تخصيصه ، فتى كانت ولو من جهة ما يلاقيه من الدل ونحوه عد غير متمكن .

اسكن لا يخفى عليك أنه لا دليل معتد به على هذا الحكم بهذا الاطلاق سوى

ما أوماً إليه السيد بمعاوضة حرمة الزكاة بالخمس المتمكن منه ، فمع عدم الوصف تسقط المعاوضة ، ويكون حالهم كحال باقي الفقراء وإن تمكنوا من غيره مما هو حلال لهم ، وفيه أن الثابت من المعاوضة بالنسبة إلى الحكم أي حرم عليهم الزكاة وعوضهم بفرض الخمس على الناس من غير مدخلية للمتمكن وعدمه ، وسوى قصور تناول أدلة التعريم لمثل الفرض ، فيبقى عموم أدلة الزكاة بحاله ، وفيه منع واضح ، كوضوح المنع للاستدلال باطلاق خبر أبي خديجة (١) الذي خرج منه حال التمكّن من الخمس بالاجماع ، فيبقى غيره ، ضرورة كونه من قسم المأول الذي ليس بحجة عندنا ، على أن ذلك كله تقرير صناعي إذا اخترته لم نجد إذعاناً للقلب منه بشيء ، خصوصاً بعد ورود موثق زرارة (٢) عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلي إلى صدقة ، إن الله جعل لهم في كتابه ما فيه سمعتهم ، ثم قال : إن الرجل إذا لم يجد شيئاً حلت له الميتة ، والصدقة لا تحمل لأحد منهم إلا أن لا يجد شيئاً ويكون من تحمل له الميتة » وظاهره اعتبار شدة الحاجة في جواز تناول ، وأن المتناول مقدار الضرورة ، كالتناول للميتة لمن اضطر إليها ، ومن هنا حكي عن الآبي التقدير بسد الرمق ، لكن قد يقال : إن الراد من ذلك التشبيه لا كونه كذلك حقيقة ، فينتقل منه حينئذ إلى أقرب المجازات ولذا قدره ابن فهد في المحكي عنه بقوت يوم وليلة لا مؤونة السنة ، لأن الخمس لا يملك منه ما زاد عن مؤونة السنة ، وهو له طلق ، فكيف ما لا يحل له إلا للضرورة ، وزاد آخر إلا مع عدم اندفاع الضرورة إلا به ، كأن لا يجد في اليوم الثاني ما يدفعها به .

فالذي يقوى في النظر عدم جواز تناول إلا مع شدة الحاجة ، ويمكن حمل كلام كثير من الأصحاب على ذلك وإن قصرت عبارتهم عن التأدية ، كما يوحي إليه ما في

(١) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٥

(٢) الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١

المختلف وغيره من كون الخلاف في جواز تناول مقدار الضرورة أو أنه لا يقدر بقدر ومقتضاه المفروغية من اعتبار كون المسوغ للتناول حال الضرورة ، ولكن الخلاف في الأخوذ حالها ، بل لعل التأمل في عبارة المتن يقتضي ذلك أيضاً لقوله متصلاً بما سمعت : ﴿ وقيل : لا يتجاوز قدر الضرورة ﴾ وأظهر منها عبارة المدارك ، وكذا شرح الاضحيان لللمعة ، فلاحظ وتأمل .

هذا كله بالنسبة إلى حال التناول ، وأما القدر المتناول فلا ريب أن الأحوط إن لم يكن الأقوى للاقتصار على ما يندفع به الضرورة ، قال الكركي في حواشي الكتاب : « الأصح أنه يدفع إليه قدر كفايته له ولعياله يوماً فيوماً ، ولو توقع ضرر الحاجة إن لم يدفع إليه ما يكفل به . وكونه السنة عادة دفع إليه ذلك ، فلو وجد الخمس في أثناء السنة لم يبعد وجوب استعادة ما بقي من الزكاة » ونحوه عن حواشيه على الإرشاد ، قيل : وعكس في حواشي القواعد فذكر إعطائه ما يكفيه لسنة له ولو اوجب النفقة عليه إلا أن يرجى حصول الخمس في أثناء السنة على وجه لا يتوقع معه ضرر ، فإنه يعطى تدريجاً ، قلت : الأحوط إن لم يكن الأقوى للتدرج على كل حال حتى مع العلم ببقاء الضرورة عليه إلى تمام السنة ، لعدم جواز تقدم المسبب على السبب ، وعليه يسقط حينئذ تفريع الاسترجاع بعد التمكن من الخمس ، أما على القول الآخر - وهو عدم التقدير وصيرورته في حال الضرورة كالفقير من غير الهاشمي ، تمسكاً باطلاق ما دل على الاغناء المعلوم عدم إرادة مثل هذا الفرد منه - فالنتيجة عدم الاسترجاع منه ، ضرورة حصول ملكه لها ، فلا يزول ، ودعوى كونه مراعى لا شاهد عليها ، فتأمل جيداً .

ثم إنه قد يظهر من جماعة كالسيد والشيخ والمصنف والفاضل في جملة من كتبه إلحاق جميع الصدقات الواجبة بالزكاة كالكفارة ونحوها ، بل ربما ظهر من الثلاثة في الانتصار والخلاف والمعتبر الاجماع عليه ، بل صرح بعضهم بأن من ذلك الصدقة الواجبة

بالتنذر وأخويه ، وآخراً الصدقة الموصى بها ، وثالث الهدى الواجب ، وربما كان مقتضى ذلك حرمة رد المظالم الواجبة عليهم ، ضرورة كونها كالواجبة بالعارض بنذر ووصية ونحوها ، لكنه لا دليل صالح لذلك ، إذ الإجماع المحكي - مع أننا لم نتحقق الإطلاق من معقده ، لاحتمال إرادة خصوص الزكاة من الصدقة الواجبة كما هو المتعارف في إطلاق النصوص ، خصوصاً مع ذكرهم ذلك في باب الزكاة ، فلا يشمل حينئذ غيرها من الصدقة الواجبة بالأصل فضلاً عن الواجبة بالعارض - موهون بمصير جماعة من المتأخرين كالفاضل في القواعد والمقداد في التنقيح والكركي في جامعهم وثنائي الشهيدين في الروضة والمسالك وسبغه في المدارك إلى خلافه ، وإطلاق كثير من الأخبار (١) الصدقة منساق إلى الزكاة ، أو مقيد بما دل على ذلك من خبر الشحام (٢) عن الصادق (عليه السلام) « سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال : هي الصدقة المفروضة المطهرة للمال » إلى آخره وخبره الآخر (٣) عنه (عليه السلام) أيضاً « سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم ما هي ؟ فقال : هي الزكاة المفروضة » وخبر إسماعيل بن الفضل الهاشمي (٤) « سألت الصادق (عليه السلام) عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي ؟ فقال : هي الزكاة » وخبر جعفر بن إبراهيم الهاشمي أو صحيحه (٥) عن الصادق (عليه السلام) « قلت له : أحمل الصدقة لبني هاشم ؟ فقال : إنما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحمل لنا ، فأما غير ذلك فليس به بأس ، ولو كان كذلك ما استطاعوا أن يخرجوا إلى مكة ، وهذه المياه عامتها صدقة » بناء على انسياق الزكاة من الصدقة الواجبة فيه ولو باعتبار العهدية

(١) هكذا في النسخة الأصلية ولكن الصواب « أخبار الصدقة ،

(٢) لم نثر على هذا الخبر إلى الآن بعد التتبع في كتب الأخبار

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٤ - ٥

(٥) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٣

المفهومة من اسم الإشارة ، وما دل (١) على كون الوجه في حرمتها عليهم أنها أوساخ وقد نزههم الله عنها وعوضهم بالخمس ، والمعروف كون الزكاة الأوساخ ، ولذا كانت مطهرة المال ، ولا يخفى على من رزقه الله فهم لسانهم (عليهم السلام) ومعرفة إشاراتهم كون المحرم الزكاة خاصة ، فتقيد بذلك تلك النصوص (٢) المعلوم عدم إرادة مطلق الصدقات منها ، لخروج صدقة الهاشمي والصدقة المندوبة ونحو ذلك ، كما أنه لا يخفى من قرائن كثيرة اعتبار هذه النصوص ، فلا يقدح ضعف أسانيدها ، على أن التعارض بين هذه الاطلاقات وإطلاق ما دل (٣) على عموم مصرف الكفارة مثلا كإطلاق الأمر بالتصدق في غيرها من وجه ، فلا أقل من خروج هذه النصوص مرجحة لها عليها ، بل لولا ما يظهر من الاجماع على اعتبار اتحاد مصرف زكاة المال وزكاة الفطرة بالنسبة إلى ذلك لا يمكن القول بالجواز في زكاة الفطرة ، اقتصاراً على المنساق من هذه النصوص من زكاة المال ، خصوصاً ما ذكر فيه صفة التطهير للمال الشاهد على كون المراد من غيره ذلك أيضاً ، وكيف كان فالذي يقوى الجواز مطلقاً وإن كان الإحوط خلافه .

هذا كله في الواجبة (و) أما غيرها فـ ﴿ يجوز للهاشمي ﴾ غير النبي والأئمة (عليهم الصلاة والسلام) ﴿ أن يتناول المندوبة من هاشمي وغيره ﴾ بلاخلاف أجده فيه بيننا كما اعترف به غير واحد ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل المحكي منه صريحاً وظاهراً فوق الاستفاضة كالنصوص ، منها ما تقدم سابقاً ، وفي خبر عبدالرحمان بن الحججاج (٤) عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال : « لو حرمت علينا الصدقة لم يحل أن نخرج إلى مكة ، لأن كل ما بين مكة والمدينة فهو صدقة » نحو ما مضمته في خبر الهاشمي (٥)

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب قسمة الخمس - الحديث ٨

(٢) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب المستحقين للزكاة

(٣) سورة المجادلة - الآية ٥

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١ - ٣

وما في خبر إبراهيم بن محمد بن عبدالله الجعفري (١) قال : « كنا نمر ونحن صبيان ونشرب من ماء في المسجد من ماء الصدقة فدعانا جعفر بن محمد (عليهما السلام) فقال: يا بني لا تشربوا من هذا الماء واشربوا من ماء أبي » يمكن حمله على ماء أشترى بمال الزكاة ، أو أن المراد ترجيح الشرب من ماله لا على تحريم الماء الآخر ، أو غير ذلك ، لما عرفت من أنه لا إشكال نصاً وفتوى في عدم حرمة المندوبة عليهم ، مضافاً إلى ما دل على رجحان برهم وإعانتهم والاحسان اليهم ونحو ذلك من غير فرق بين أفراد ذلك فيشمل حينئذ الصدقة المندوبة وإفراضهم والاهداء اليهم والوقف عليهم ونحوها ، بل ربما قيل : إن الكل من قسم الصدقة ، لقوله (صلى الله عليه وآله) (٢) : « كل معروف صدقة » وإن كان فيه ما فيه ، والخبر محمول على إرادة التشبيه بالنسبة إلى الثواب ونحوه ، لا أن المراد منه بيان أفراد الموضوع كما هو واضح ، وعلى كل حال فالحكم مفروغ منه .

نعم قد يتوقف في الصدقة المندوبة بالنسبة إلى النبي (صلى الله عليه وآله) ، بل عن التذكرة وثاني الشهيدين حرمتها عليه ، لما فيها من الغضاضة والنقص وتسلمت المتصدق وطولت بته على المتصدق عليه ، وأن له المنة عليه ، ومنصب النبوة أرفع وأجبل وأشرف من ذلك ، ولقوله (عليه السلام) (٣) : « إنا أهل بيت لا تحمل لنا الصدقة » لسكن صريح جماعة وظاهر آخرين الجواز أيضاً ، بل في المعتبر نسبتته إلى علمائنا وأكثر أهل العلم ، للاطلاق ، ولعل الأول أقوى بالنسبة إلى بعض أفرادها ، كالزكاة المندوبة التي هي من الأوساخ أيضاً ، وبعض الصدقات الحسيسة كاتي توضع تحت رؤوس المرضى

(١) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٧

(٢) الوسائل - الباب - ٤١ - من أبواب الصدقة

(٣) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٩

ونحوها مما لا يليق بمنصب النبوة ، والامام (عليه السلام) كالنبي (صلى الله عليه وآله) في ذلك ، وقولهم (عليهم السلام) (١) : « لو حرمت علينا الصدقة » إلى آخره إنما تدل على إباحة مثل هذه الصدقات التي هي كالأوقاف العامة ، ولا غضاضة عليهم في التناول منها ، لا مطلق الصدقات ، فتأمل جيداً ، والله أعلم .

﴿ وكيف كان في الذين تحرم عليهم الصدقة الواجبة من ولد هاشم خاصة على الأظهر ﴾ الأشهر ، بل المشهور ، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه ، خلافاً للاسكافي والمفيد فألحقا به أخاه المطلب ، ولا ريب في ضعفه ، كما أوضحنا ذلك في كتاب الجنس ، مع أن المسألة قليلة الثمرة ، لعدم معلومية من ينتسب إليه في هذا الزمان ، بل لم نعلم من ذرية هاشم إلا العلويين ، وربما قيل والعباسيين ، لسكن في التثنى ﴿ وهم الآن أولاد أبي طالب عليه السلام والعباس والحارث وأبي لهب ﴾ ولم يثبت عندنا الآن من ينتسب إلى الأخيرين ، بل الظاهر أن العباسيين أقرب إلى الاثبات منها ، فكان الأولى ذكرهم (٢) والأمر سهل بعد أن عرفت الحال في المشكوك فيه منهم ، والله أعلم .

مجموع القسم الثالث

﴿ في المتولي للاخراج ﴾

﴿ وهم ثلاثة : المالك والامام (عليه السلام) والعامل ﴾ بل أربعة بإضافة نائب المالك ، والاستغناء بذكر المالك عنه يقتضي الاستغناء بذكر الامام (عليه السلام) عن

(١) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١

(٢) الظاهر من هذه العبارة ان « العباس » لم يكن في النسخة التي كانت عند الشيخ

قدس سره وليكنه موجود في كثير من النسخ

العامل الذي هو وكيل عنه أيضاً ، فينتج حينئذ الاقتصار على الأصليين دون الفرعين ، بل إن أريد من الاخراج أداء الزكاة على وجه القرية كان المتولي أصالة المالك خاصة ، إذ الامام إن دفعت اليه على وجه الولاية عن الفقراء كان ذلك إخراجاً من المالك ، وإن كان على وجه النيابة عن المالك فهو كباقي الوكلاء عنه ، وبالجملة فعبارة المتن غير نافية إلا أن الأمر سهل بعد وضوح الحكم .

(و) على كل حال فـ ﴿ للمالك أن يتولى تفريق ما وجب عليه بنفسه وبمن يوكله ﴾ إذ لا خلاف بيننا بل بين المسلمين كافة في قبول هذا الفعل للنيابة التي استفاضت بها النصوص (١) أو تواترت ، بل جملة (٢) منها دالة على الحكم الآخر ، وهو تفريق المالك نفسه ، مضافاً إلى إطلاق الأدلة والنصوص الأخر التي بملاحظتها جميعاً يشرف الفقيه على القطع بذلك ، خصوصاً نصوص (٣) الأمر بإيصالها إلى المستحقين ، ونصوص (٤) نقل الزكاة إلى بلد آخر ، ونصوص (٥) شراء العبيد ، وغير ذلك ، وإلى السيرة القطعية بل لعل الحكم الزبور وسابقه من الضروريات بين العلماء ، نعم قد يستفاد من سيرة رسول الله (صلى الله عليه وآله) أيام حياته ومن قام مقامه خصوصاً سيدنا أمير المؤمنين (عليه السلام) في خلافته أنهم كانوا يجيئون الصدقات ويرسلون المال عليها ، كما دل عليه صحيح عبد الله بن سنان (٦) المتضمن أنه لما نزلت آية الزكاة (٧) « خذ من

(١) الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب المستحقين للزكاة

(٢) الوسائل - الباب - ٣٨ و ٣٦ - من أبواب المستحقين للزكاة

(٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب المستحقين للزكاة

(٤) الوسائل - الباب - ٣٧ - من أبواب المستحقين للزكاة

(٥) الوسائل - الباب - ٤٣ - من أبواب المستحقين للزكاة

(٦) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة - الحديث ١

الجواهر - ٥٢

(٧) سورة التوبة - الآية ١٠٤

أمواهم ، إلى آخره أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) مناديه فنادى في الناس أن الله تعالى فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة - إلى أن قال - : ثم تركهم حولاً ، ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق ، ونصوص (١) الأمر بخص النخيل وإرسال أمير المؤمنين (عليه السلام) مصدقاً يقبض الزكاة وينقلها إليه (٢) وغير ذلك من النصوص التي يستفاد منها ذلك ، مضافاً إلى ما يؤمى إليه قوله تعالى (٣) : « والعاملين عليها » . ولعله لذا أفنى الشيخ بوجوب نصب الامام (عليه السلام) عاملاً للصدقات ، بل في الحدائق أنه المشهور إلا أنه يمكن حملها على زمان بسط اليد والتساعط لا زمن الغيبة وما في حكمه من زمن التقية ، ومن هنا استفاضت النصوص (٤) فيما يستفاد منه تولى المالك نفسه أو وكيله ، لأن جميعها أو غالبها منهم (عليهم السلام) في زمن قصور اليد ، حتى ورد في خبر جابر البروي (٥) عن العليل امتناع الامام (عليه السلام) من قبضها ، قال : « أقبل رجل إلى الباقر (عليه السلام) وأنا حاضر فقال : رحمك الله اقبض مني هذا الخس مائة درهم فضعها في مواضعها فانها زكاة مالي ، فقال (عليه السلام) : بل خذها أنت وضعها في جيرانك والأيتام والمساكين وفي إخوانك من المسلمين ، إنما يكون هذا إذا قام قائمنا (عليه السلام) فانه يقسم بالسوية ويعدل في خلق الرحمن البر والفاجر » . وكان المفيد وأبا الصلاح وابن البراج اغتروا بتلك النصوص فأوجبوا حملها إلى الامام (عليه السلام) مع ظهوره ، ومع غيبته فالى الفقيه المأمون من أهل ولايته ، لأنه القائم مقامه ﷺ في ذلك وأمثاله ، بل ألحق النبي منهم الخمس وكل حق وجب إنفاقه بها

(١) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب زكاة الغلات

(٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ١

(٣) سورة التوبة - الآية ٦٠

(٤) الوسائل الباب - ٣٥ و ٣٦ - من أبواب المستحقين الزكاة

(٥) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١

أيضاً ، وغفلوا عن النصوص الأخر الدالة على جواز تولي المالك ذلك التي هي فوق التواتر ، بل مضمونها كالضروري بين الشيعة ، والآية المشتملة على أمره ﷺ بالأخذ - التي يجري البحث فيها على نحو آية النداء (١) في صلاة الجمعة ، فلا يكون فيها دلالة على حكم هذا الزمان ونحوه - . يمكن اختصاصها فيمن هم مرجع الضمير فيها ، وهم الذين أشار إليهم بقوله تعالى (٢) : « وآخرون اعترفوا بذنوبهم وخلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً » فلا تدل حينئذ على وجوب الأخذ من غيرهم ، مع احتمال كون الصدقة فيها غير الزكاة ، بل هي أموال كانوا يعطونها لتكفير ما أذنبوه من التخلف ، فانه روي (٣) « انهم قالوا : يا رسول الله هذه أموالنا التي خلفتنا عنك فتصدق بها عنا وطهرنا واستغفر لنا ، فقال (صلى الله عليه وآله) : ما أمرت أن آخذ من أموالكم شيئاً ، فأنزل الله هذه الآية » كاحتمال القول بأن الأمر بالأخذ لا يستلزم وجوب الاعطاء ، بل جزم به الفاضل في المحكي من نهايته في الأصول ، وقال : « لا يقال وجوب الأخذ إنما يتم بالاعطاء ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، لأننا نقول : الأمر هنا إن كان بالطلب لم يتوقف على الاعطاء ، وإن كان بالأخذ لم يكن الاعطاء واجباً ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به إنما يكون واجباً لو كان مقدر آمن وجب عليه الأخذ ، وإعطاء الغير غير مقدر لمن وجب عليه الأخذ ، فلا يكون واجباً » واليه يرجع ما في المختلف من قوله بعد تسليم أن الأمر للوجوب إنما يدل على وجوب الأخذ عليه (صلى الله عليه وآله) إذا دفعت إليه ، ولا يستلزم ذلك وجوب الدفع إليه ، هذا كله بعد القول بكون الأمر هنا للوجوب ، وهو غير معلوم ، لاحتمال كونه من الأمر بعد الحظر ، فيكون للإباحة ،

(١) سورة الجمعة - الآية ٩

(٢) سورة التوبة - الآية ١٠٣

(٣) تفسير الرازي ج ١٥ ص ١٧٥ وتفسير الطبري ج ١١ من ص ١٢ إلى ١٧

والأقوى في الجواب أن الآية عند بسط يد الامام وظهور السلطنة التي أشير اليها بقوله (عليه السلام) (١) : « الامام يرى رأيه بقدر ما رآه . فان رأى أن يقسم الزكاة على السهام التي سماها الله قسمها ، وإن أعطى أهل صنف واحد رآهم أحوج لذلك في الوقت أعطاهم » الحديث .

ومما يؤيد ذلك أنه بعد موت رسول الله (صلى الله عليه وآله) لما اغتصب الناس منصب السلطنة جروا على آثارها ، وأرسلوا عمالهم على جبايتها ، وحاربوا من منعها ، واستحلوا دماءهم وسبوا أهل الردة ، وفي دعائم الإسلام (٢) « وإن أحسداً لم يكن يفرق زكاته بنفسه كما يوم » بل عن أكثر فقهاء العامة إيجاب الدفع إلى الأمراء وإن علم عدم صرفها في محالها ، ورووا ذلك عن سعد بن مالك وأبي سعيد الخدري وعبدالله ابن عمر وأبي هريرة وعائشة والحسن البصري وعامر الشعبي وإبراهيم النخعي وسعيد ابن جبير والأوزاعي والشافعي وأبي ثور وغيرهم حتى حكي عن بعضهم أنه سئل عن الزكاة فقال : ادفوها إلى الأمراء ولو أكلوا بها لحوم الحيات ، وعن آخر أنه سئل كذلك فأجاب بالدفع إلى الأمراء ، فقيل له : إنهم يشترون بها العقد والدرر وينفقونها فقال : ما أنتم وذلك ، أمرتم بدفعها إليهم وأمروا بصرفها في وجوهها ، فعليكم ما حملتم وعليهم ما حملوا ، وعن ابن عمر أنه قال : أربعة إلى السلطان : الزكاة والجمعة والنيء والحدود ، وأنه قيل : إن السلطان يستأثر بالزكاة فقال : ما أنتم وذلك ، أرأيتم لو أخذتم لصوصاً فقطعتم بعضاً وتركتم بعضاً أكنتم مصيبين ؟ قالوا : لا ، قال : فلو رفعتم إلى السلطان فقطع بعضهم وترك بعضهم أكان عليكم من ذلك شيء ؟ قالوا : لا ، قال :

(١) البحار - ج ٢٠ ص ١٩ من طبعة الكمباني

(٢) دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٢ وفيه « وإن أحسداً لم يكن يفرق زكاة ماله على

المساكين كما يفعل اليوم عامة الناس . الخ ،

ولم ؟ قالوا : لأننا قد فعلنا ما كان علينا أن نفعله من رفعهم إلى السلطان ، وما فعله فعلية ، قال : صدقتم وهكنا تجري الأمور ، إلى غير ذلك مما حكي عنهم في دعائم الاسلام التي صرح فيها بأن طريقة النبي (صلى الله عليه وآله) ومن قام مقامه كان على نقل الصدقات وجمعها من أيدي أهلها ، وأنه لا إذن لأحد منهم في تفرقتها وتوزيعها ولعله كذلك في زمن السلطنة الربانية لا في زمن الغيبة والتقية التي قد أمرنا فيها باخفاء الأحكام الشرعية الحفية ، فضلا عن نقل المال وجمعه المؤدي إلى استئصال الشيعة .

اسكن (و) مع ذلك كله لا ريب في أن (الأولى) مع الامكان (حمل ذلك إلى الامام (عليه السلام)) أو نائبه ، بل عن الخلاف الاجماع عليه ، لأنه أبصر بمواقفها وأعرف بمواضعها ، وفيه رفع للثمة وهوى النفس في التفضيل وغير ذلك (و) في المتن وغيره أنه (يتأكد الاستحباب في الأموال الظاهرة كاللواشي والغلات) اسكن في المدارك أنني لم أقف على حديث يدل عليه بمنطوقه ، ولعل الوجه فيه ما يتضمنه من الاعلان بشرائع الاسلام والافتداء بالسلف الكرام ، قلت : وهو كذلك إلا أن أمره سهل يتسامح فيه ، نعم قد فرق أبو عبيد بينهما فأوجب نقل هذه إلى الأمراء ، ولا يجزيه الدفع من نفسه إلى الفقراء مثلا ، بخلاف زكاة الذهب والفضة فحوز للمالك الأمرين ، وقال الشيخ في المحكي من مبسوطه : « والأموال على ضربين ظاهرة وباطنة ، فالباطنة الدنانير والدرهم وأموال التجارات فللمالك الخيار في هذه الأشياء بين أن يدفعها إلى الامام أو من ينوب عنه وبين أن يفرقها بنفسه على مستحقيه بالاخلاف في ذلك ، وأما زكاة الأموال الظاهرة مثل اللواشي والغلات فالأفضل حملها إلى الامام إذا لم يطلبها » ولعله يريد ما في المحكي من خلافه « الأموال الباطنة لاخلاف في أنه لا يجب دفع زكاتها إلى الامام ، وصاحب المال بالخيار بين أن يؤديها للامام وبين أن يؤديها بنفسه ، وأما الظاهرة فعندنا يجوز أن يؤديها بنفسه - إلى أن قال - : وفي القديم يجب عليه دفعها إلى

الامام ، وظاهره أو صريحه الاجماع منا على ما سمعته من المفيد ومن تبعه ، والله أعلم .
 هذا كله في الحمل ابتداء ﴿ و ﴾ أما ﴿ لو طلبها الامام ﴾ على وجه الايجاب بنفسه
 أو بساعيه ﴿ وجب صرفها اليه ﴾ بلاخلاف ولا إشكال ، لوجوب طاعته وحزمة مخالفتها
 عقلا ونقلا ﴿ ولو فرقها المالك ﴾ في أهلها ﴿ والحال هذه قيل ﴾ والقائل الشيخ في المحكي
 من مبسوطه وخلافه وابن حمزة والشهيد في الدعوة والدروس والفاضل في المختلف
 ﴿ لا يجزي ﴾ بل في الأخير أنه الذي يقتضيه قول كل من أوجب الدفع اليه ابتداءً
 للنهي المفسد للعبادة باعتبار كون الدفع حينئذ إتياناً بالأمور به على غير وجه المطلوب
 شرعاً ﴿ وقيل ﴾ والقائل المصنف في النافع والفاضل في التذكرة والارشاد وولده في المحكي
 من شرح الارشاد ﴿ يجزي ﴾ لصدق امتثال الأمر بالاتباء ﴿ وإن أم ﴾ بترك امتثال
 أمر الطالب ، ولعدم اقتضاء الأمر بالشئ النهي عن الضد ، ولأنه أدى الحق إلى
 مستحقه ، فخرج عن العهدة ، والامام إنما يطلبه لإيصاله إلى المستحقين ، فلا يكون الدفع
 اليهم ضداً للدفع اليه ، بل موافقة لغرضه ، بل الدفع إلى الفقير ليس ضداً للدفع إلى
 الامام بذاته ، إذ يمكن الدفع اليه بعد الدفع اليه ، وإنما عرضت له الضدية لاستنزاه هنا
 التملك ، وإن قلنا بالنهي عنه لاستنزاه التملك لزم من وصفه صحة الدفع ، فانه لا نهي
 إذا لم يكن تملك ، ولا تملك إذا كان نهي ، ولأنه في الحقيقة كالعبد الذي يطيع الله
 ويمشي بسببه ، ضرورة عدم اقتضاء طلب الامام عليه السلام لها تقييد أوامر الاتباء للفقراء .
 وبما سمعت للقولين تردد الفاضل وسيد المدارك ، لكن قال في الأخير : « إلا
 أن الأمر فيها هين ، لا اختصاص الحكم بطلب الامام عليه السلام ، ومع ظهوره مجل الله فرجه
 تتضح الأحكام كلها إن شاء الله » قلت : يمكن أن تظهر ثمرتها في زمن الغيبة بطلب
 الفقيه لها بناءً على وجوب إجابتها ، لعموم نيابته كما حكاه الشهيد ، فقال : « قيل وكذا
 يجب دفعها إلى الفقيه في الغيبة لو طلبها بنفسه أو وكيله ، لأنه نائب للامام كلساعي ،

بل أقوى منه لنيابته عنه في جميع ما كان الامام ، والساعي إنما هو وكيل للامام ﷺ في عمل مخصوص ، لكن في شرح الاصبهاني للعمة لم أظفر بقائل ذلك ، وإنما عثرت على القول بوجوب الدفع اليه أو وكيله في الغيبة ابتداء ، بل قال : « إنا نمنع كونه كالساعي ، فان الساعي إنما يبلغ أمر الامام ، فاطاعته إطاعة الامام بخلاف الفقيه ، ولا يجدي كونه أعلارتبة ومنصباً منه ، ولم يعلم أمر منهم صلوات الله عليهم باطاعة الفقيه في كل شيء » . قلت : إطلاق أدلة حكومته خصوصاً رواية النصب (١) التي وردت عن صاحب الأمر (عليه السلام) روي له الغداء يصيره من أولي الأمر الذين أوجب الله علينا طاعتهم ، نعم من المعلوم اختصاصه في كل ماله في الشرع مدخلية حكماً أو موضوعاً ، ودعوى اختصاص ولايته بالأحكام الشرعية يدفعها معلومية تواليه كثيراً من الأمور التي لا ترجع للأحكام ، كحفظه لمال الأطلال والمجانين والغائبين وغير ذلك مما هو محدد في محله ، ويمكن تحصيل الاجماع عليه من الفقهاء ، فانهم لا يزالون يذكرون ولايته في مقامات عديدة لا دليل عليها سوى الاطلاق الذي ذكرناه المؤيد بمسئس الحاجة إلى ذلك أشد من مسيها في الأحكام الشرعية .

ومن ذلك يظهر حينئذ أن ثمرة المسألة تتحقق في زمن الغيبة كزمن الظهور (و) التحقيق فيها أن (الأول أشبه) بأصول المذهب وقواعده مع النهي عن التفريق لعدم التمكن من نية القربة حينئذ التي لا ريب في اشتراطها في صحة دفع الزكاة ، لأن نبيه (صلى الله عليه وآله) نعي الله تعالى ، فانه « لا ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى » (٢) وكذا مع الاقتصار على الأمر بالدفع اليه المنافي للأمر حينئذ بالابتاء ، فوجب تقييده به على معنى وجوب الابتاء على هذا الوجه بالنسبة إلى خصوص من

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب صفات القاضى - الحديث ١٠ من كتاب القضاء

(٢) سورة النجم - الآية ٣ و ٤

تعلق به الطالب ، بناء على توقف وجوب الدفع اليه عليه ، وليس ذا من مسألة الضد بوجه ، والا يصال إلى المستحق بعد أن لم يكن على الوجه المأمور به غير مجزئ ، كما أن عدم ترتيب الملك عليه للنهي لا يقتضي جوازه ، لعدم منافاته حينئذ ، وما أشبه هذا الكلام بما عن أبي حنيفة من اقتضاء النهي الصحة ، لعدم تحقق النهي عن الصلاة مثلا إلا بعد صحتها ، لعدم كونها صلاة مع فسادها ، فلا نهى ، وهو واضح الفساد كما بيناه في محله ، والله أعلم .

﴿ وولي الطفل ﴾ والمجنون ﴿ كالمالك في ولاية الاخراج ﴾ بنفسه أو وكيله والدفع إلى الامام ، لاطلاق دليل ولايته ، هذا ﴿ و ﴾ في المحكي عن المبسوط ﴿ أنه يجب على الامام أن ينصب عاملا لقبض الصدقات ﴾ لوجوب التأمي بفعل النبي (صلى الله عليه وآله) الظاهر باعتبار استمراره على ذلك في الوجوب عليه أيضاً إن لم نقل بوجوب التأمي بفعله الذي لم نعم وجهه ، مضافاً إلى اقتضاء قاعدة اللطف ذلك ، ضرورة عدم سماحة أنفس المكلفين بالاخراج من أموالهم ، وبقبلها ، وربما استلزم ذلك وثورة عظيمة ، فلا ريب في أن ذلك يبعد عن الطاعة ويقربهم إلى المعصية ، وإلى اقتضاء قاعدة وجوب مراعاة الولي مصالح المولى عليهم أو عدم الفسدة ذلك أيضاً ، ولا ريب في خصوص الفسدة على الفقراء بترك نصب العامل ، نعم عن المنتهى تقييد ذلك بما إذا عرف أو غلب على ظنه أن الصدقة لا تجمع إلا بالعامل ، واستحسنه في المدارك ، وفيه أنه يمكن أن يكون المتجه بناء على ما عرفت وجوب النصب إلا إذا علم الجمع بدونه ، والأمر في ذلك كله سهل ، بل في المدارك أن أمثال هذه المناصب لا يناسب أصولنا ، لأن الامام (عليه السلام) أعلم بما يجب علينا وعليه ، وهو كذلك بعد السقوط في زمن الغيبة التي هي وقت التقية وزمن الفترة ، كما هو واضح ، والله أعلم .

﴿ و ﴾ قد عرفت سابقاً أنه لا إشكال ولا خلاف في أنه ﴿ يجب دفعها إليه عند

المطالبة ﴿ لكون طلبه طالب الامام (عليه السلام) ﴾ (د) كذا قد عرفت سابقاً أنه ﴿ لو قال المالك : أخرجت قبل قوله : ولا يكلف بيينة ولا يميناً ﴾ كما نص عليه (١) مولانا أمير المؤمنين (عليه السلام) في تعليقه لمصدقته ﴿ ولا يجوز للساعي تفريقها إلا باذن الامام ﴾ لأن العمالة ولاية وو كالة ، فيقتصر فيها على موضع الاذن من الموكل ، نعم في المدارك « لو أذن له المالك في تفريقها ولم نوجب حملها إلى الامام ابتداءً جاز له ذلك ، مع احتمال عدمه ، لأن طالب الساعي قائم مقام طالب الامام (عليه السلام) » قلت : لا ريب في قوة هذا الاحتمال ، ضرورة عدم ولاية المالك عليها بعد قبض الساعي لها ، فاذنه كعدمها ، واحتمال أن للعامل التفريق بنفسه باعتبار صيرورة المال للفقراء بقبضه فيشمه ما دل على إيصال الأمانة إلى أهلها فلا يحتاج إلى الاذن يدفعه أن يده يد الامام ، فالأمانة حينئذ عند الامام لا عنده حتى يكون مكلفاً بها وإن كانت هي أمانة عنده أيضاً اسكن على معنى كونه وكيلاً عنه كالوكيل على قبض الوديعة من صاحبها ، وهو واضح ﴿ أما إذا أذن له جاز أن يأخذ نصيبه ثم يفرق الباقي ﴾ بلا إشكال ، لأنه أحد المستحقين بل أعظمهم ، لكونه كالأجير ، وإن كان الاذن مطلقة تصرف كيف شاء بما تحصل به البراءة ، وإن كانت مقيدة لم يجز التعدي ، ولو عين المالك وعين له الامام واختلف المحل أو التقسيط ففي المدارك اتبع تعيين الامام خاصة ، لأنه أولى بنا من أنفسنا ، وفيها أيضاً « ولو أطلق الامام وعين المالك لم يبعد جواز التعدي عن تعيينه ، لزوال ولايته بالدفع إلى الساعي » قلت : قد يقال بناء على عدم وجوب الدفع إلى الامام ابتداءً ولم يكن طالب منه ولكن دفع المالك للساعي مثلاً على أن يكون التفرقة على وجه

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ١

بخصوص بوجوب ما عينه المالك ، اعموم قوله (صلى الله عليه وآله) (١) : « المؤمنون عند شروطهم » كما أوامنا إليه سابقاً ، لكن الانصاف عدم خلوه بعد من البحث والنظر ، ومثله يأتي الآن في الدفع إلى المجتهد ، فتأمل جيداً .

﴿ و ﴾ كيف كان ف ﴿ اذا لم يكن الامام (عليه السلام) موجوداً ﴾ بين رعيته على وجه يتمكنون من الرجوع اليه ﴿ دفعت ﴾ ابتداء ﴿ إلى الفقيه المأمون من الامامية فانه أبصر بمواقفها ﴾ استحباباً أو وجوباً على القوانين ، لأنه نائب الامام فيجري فيه ما تقدم ، بل قيل : إنه لا قائل بوجوب دفعها إلى الامام (عليه السلام) ابتداء وعدمه إلى الفقيه ، وإن كان قد يندش بما في الغنية من الوجوب في الأول وعدمه في الثاني ، ولعله لما عرفت من عدم عموم ولايته . لكن فيه ما تقدم سابقاً ، ومنه يعلم الحال في طلبه . والمراد بالفقيه الجامع اشراط الفتوى والحكومة ، قيل : وبالمؤمن من لا يتوصل إلى أخذ الحقوق مع غنائم عنها بالحيل الشرعية ، بل في المدارك نسبتته إلى المتأخرين ، ثم نفي البأس عنه ، قال : لأن في غير المأمون بهذا المعنى نقصاً في الهمة والنشاط عما أهله الشارع له ، وفي الدفع اليه إضراراً بالمستحقين ، ونقصاً في الحكمة التي لأجلها شرعت الزكاة ، وعن بعضهم احتمال زيادة عدم التوجه إلى الأمور الدنيوية - التي توجب نقصاً في إيصال الحقوق إلى المحتاج ، كشدة الصعبة مثلاً مع بعض الفقهاء - على ذلك ، إلا أن الانصاف عدم خلو اعتبار الزائد على العدالة عن الاشكال ، لعدم الدليل ، بل إطلاق عبارة النصب يقضي خلافه .

وعلى كل حال فالاستحباب حملها اليه ، خلافاً لبعض العامة فجعل الأفضل تفريق المالك بنفسه ، ولا ينافي ذلك قوله تعالى (٢) : « وإن تحفوها وتؤتوها الفقراء فهو

(١) المستدرک - الباب - ٥ - من أبواب الخیار - الحديث ٧ من کتاب التجارة

(٢) سورة البقرة - الآية ٢٧٣

خير لكم » إذ الاخفاء لا ينافي الحل إلى الامام ، لأن إعطاء الفقير كما يكون بالابداء
والاخفاء كذلك الحل إلى الامام ، وإيتاء الفقراء لا يتمين أن يكون بنفسه ، بل لعل
المراد من الاخفاء الحل إلى الامام ، فان معه لا يعلم ممن ولا ما هو ، على أن إسحاق بن
عمار (١) روى عن أبي عبدالله (عليه السلام) في هذه الآية أنه قال : « هي سوى
الزكاة ، فانها علانية غير سر » وفي مرسل ابن بكير (٢) عن أبي جعفر (عليه السلام)
فيها أيضاً قال : « فنعما هي يعني الزكاة المفروضة ، قلت : وإن تخفوها قال : يعني النافلة
إنهم كانوا يستحبون إظهار الفرائض وكتمان النوافل » وعن العياشي في تفسيره عن
الخطابي (٣) عن أبي عبدالله (عليه السلام) فيها أيضاً ، قال : « ليس تلك الزكاة ، ولكنه
الرجل يتصدق لنفسه الزكاة علانية ليس بسر » وفي المروي عن علي بن إبراهيم (٤)
عنه (عليه السلام) « الزكاة المفروضة تخرج علانية وتدفع علانية ، وغير الزكاة إن دفعه
سراً فهو أفضل » وفي خبر أبي بصير (٥) عنه (عليه السلام) أيضاً « كل ما فرض الله
عز وجل عليك فاعلانه أفضل من إسراره ، وكل ما كان تطوعاً فإسراره أفضل من
إعلانه » إلى غير ذلك ، والله أعلم .

﴿ والأفضل قسمتها في الأصناف ﴾ الثمانية مع سعتها ووجودهم ، اتعميم النفع
والمرعاة لظاهر الآية ، وعن التذكرة والمنتهى « ولما فيه من النخلص من الخلاف ،
وحصول الاجزاء بيقيناً » لكن فيه أنه لا يناسب ما تسمعه من دعواه الاجماع منا على
عدم وجوب البسط ، والأمر سهل .

﴿ و ﴾ كذا يستحب ﴿ اختصاص جماعة ﴾ أقلها ثلاثة ﴿ من كل صنف ﴾ مع
الوجود والسعة ، والأولى البسط مع إمكانه اعتباراً لهيئة الجمع المعرفة بالام ، وأما في

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ٥٤ - من أبواب المستحقين الزكاة

إعطاء جماعة فلائها وإن استميرت للجنس الشامل الواحد نحو ركبت الخيل ونكحت النساء إلا أن الجمع أقرب أفراد المجاز إلى الحقيقة ، كذا قيل ، لكنك خير أن ذلك لا يجري في سهم سبيل الله وابن السبيل ، إذ لا جمع فيهما ، اللهم إلا أن يكون وجه ما في تفسير علي بن إبراهيم (١) عن العالم (عليه السلام) « في سبيل الله قوم يخرجون - وقوله - : وابن السبيل أبناء الطريق » والأمر سهل بعد أن كان الحكم نديباً يتسامح فيه . ويستحب تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب كما زواه السكوني (٢) قال : « قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : إني ربما قسمت الشيء بين أصحابي أصلهم به ، وكيف أعطيهم ؟ فقال : أعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل » . كما أنه ينبغي تفضيل الذي لا يسأل على الذي يسأل ، لحرمانه في أكثر الأوقات ومدح الله له في كتابه المجيد (٣) واصحيح ابن الحجاج (٤) « سألت أبا الحسن عليه السلام عن الزكاة يفضل بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيره قال : نعم يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل » .

وينبغي أيضاً صرف صدقة الواشي إلى المتجملين ومن لا عادة له بالسؤال ، وصرف صدقة غيرها إلى الفقراء المدقمين المعتادين للسؤال ، قال عبدالله بن سنان (٥) : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : « إن صدقة الخف والظلف تدفع إلى المتجملين من المسلمين ، فأما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقيز وما أخرجته الأرض فلفقراء المدقمين . قال : فقلت : كيف صار هذا هكذا ؟ فقال : لأن هؤلاء يتجملون ويستحيون

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٧

(٢) و (٤) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٢ - ١

(٣) سورة البقرة - الآية ١٧٤

(٥) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١

من الناس ، فيدفع اليهم أجل الأمرين عند الناس ، وكل صدقة « وربما تعارضت جهة التوزيع ، وربما تحصل مرجحات آخر ، والتمتع حينئذ مراعاة الميزان ، ومن هذا وشبهه قلنا : إن الفقيه أبصر بمواقفها وأعرف بمواقفها ، والذي يسهل الخطب كون الحكم استصحابياً .

(و) كيف كان فقد ظهر لك مما ذكرنا أنه (لو صرفها في صنف واحد جاز ، ولو خض بها ولو شخصاً واحداً من بعض الأصناف جاز أيضاً) بلا خلاف أجده فيه بيننا ، بل الاجماع بقسمية عليه ، بل في التذكرة نسبتته إلى أكثر أهل العلم ، والنصوص فيه مستفيضة أو متواترة ، وفيها الصحيح والحسن وغيرها ، قال أحمد بن حنبل (١) : « قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : رجل من مواليك له قرابة كاهن يقول بك ، وله زكاة أيجوز أن يعطاهم جميع زكاته ؟ قال : نعم » وقال زرارة (٢) : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل وجبت عليه الزكاة ومات أبوه وعليه دين أبوودي زكاته في دين أبيه ؟ فقال بعد كلام طويل - : وإن لم يكن أورثه الأب مالاً لم يكن أحق بذلك من دين أبيه ، فاذا أداها في دين أبيه على هذا الحال أجزأت عنه » إلى غير ذلك مما تقدم من نصوص الاعتناق (٣) والاحجاج (٤) وغيرها ، بل في حسنة عبد الكريم بن عتبة الهاشمي (٥) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « كان رسول الله ﷺ يقسم صدقة أهل البوادي في البوادي ، وصدقة أهل الحضرة لأهل الحضرة ، ولا يقسمها بينهم بالسوية ، وإنما يقسمها بينهم ما يحضرونهم وما يرى ، وقال : ليس في ذلك شيء .

(١) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٩٨ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٤٣ - من أبواب المستحقين للزكاة

(٤) الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب المستحقين للزكاة

(٥) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١

موقت ، ونحوها غيرها في ذلك ، بل في الروي عن تفسير العياشي عن أبي مریم (١) عن الصادق (عليه السلام) في قول الله عز وجل : « إنما الصدقات » إلى آخره ، فقال : « إن جعلتها فيهم جميعاً وإن جعلتها لواحد أجزأ عنك » .

وبذلك كله يعلم أن المراد من الآية بيان المصرف الذي هو مقتضى الأصل أيضاً بعد قطع النظر عن النصوص والاجماع ، فما عن بعض العامة - من وجوب التسمية على الأصناف الستة الموجودين على السواء ، ويجعل لكل صنف ثلاثة أسهم فصاعداً ، ولو لم يوجد إلا واحد من ذلك صرفت حصة الصنف إليه ، لأنه تعالى جعل الزكاة لهم بلام المالك ، وعطف بعضهم على بعض بوار التشريك ، وذلك يوجب الاشتراك في الحكم - ضعيف جداً (٢) وربما أوجب عنه بأنه تعالى جعل جملة الصدقات لهؤلاء الثمانية ، فلا يلزم أن يكون كل جزء من أجزائها كصدقة زيد مثلاً موزعاً على كل واحد منهم ، وبأن اللام في الآية الشريفة للاختصاص لا للدلالة ، كما تقول باب الدار ، فلا يقتضي وجوب البسط ولا التسوية في المعطاء ، وبأن المراد من الآية بيان المصرف أي الأصناف التي تصرف الزكاة اليهم لا إلى غيرهم ، كما يدل عليه الحصر بانما ، وقوله تعالى (٣) : « ومنهم من يلزك في الصدقات » الآية ، وهو الذي أشار إليه في محكي الخلاف بقوله : إن الآية محمولة على أن الثمانية أصناف محل الزكاة لا أنه يجب دفعها اليهم بدلالة أنه لو كان كذلك لوجب التسوية بين كل صنف ، ويفرق في جميع الصنف ، وذلك باطل بالاتفاق ، قلت : وهو كذلك ، ضرورة أنها لو أفادت وجوب الصرف إلى جميع ما ذكر من الأصناف أفادت وجوبه إلى جميع ما يدخل في كل صنف ، لافادة الجمع المعروف الاستفراق إلا أن يراد منه الجنس مجازاً ، نحو ركبت الخيل ، وأما التسوية فلهذا المرجح لبعضهم على

(١) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث •

(٢) ليس في النسخة الأصلية كلمة « ضعيف جداً » ، وإنما الصحيح ما أثبتناه

(٣) سورة التوبة - الآية ٨ •

الآخر ، فهو كما لو أوصى بشيء لجماعة من غير تفضيل ، وعلى كل حال فالمحافظة على معنى اللام المعلوم انتفاؤه هنا من وجوه ليس بأولى من المحافظة على الاستغراق في الجمع الذي لا مانع من إرادته على تقدير كون المراد بيان المصرف والاستحقاق والاختصاص ونحو ذلك مما لا يقتضي البسط المزبور .

﴿ ولا يجوز أن يمدل بها ﴾ أي الزكاة ﴿ إلى غير الموجود ﴾ من الفقراء ، لما فيه من تأخير الإخراج مع التمكن منه الممنوع عند المصنف على ما ستعرف ﴿ و ﴾ كذا ﴿ لا ﴾ يجوز نقلها ﴿ إلى غير أهل البلد مع وجود المستحق في البلد ﴾ على المشهور كما في الحدائق بل في التذكرة الاجماع عليه ، بل امله ظاهر الخلاف أو محتمله ، وهو الخجعة ، مضافاً إلى ما فيه من لزوم التأخير الثماني للفورية الذي ستعرف عدم جوازه عند المصنف ، ومن التبرير بالمال والتعريض لتأنيده ، وإلى قول الصادق (عليه السلام) في صحيح عبد الكريم ابن عتبة الهاشمي (١) : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقسم صدقة أهل البوادي على أهل البوادي وصدقة أهل الحضرة على أهل الحضرة » الخبر ، وقوله في صحيح الحلبي (٢) : « لا تحمل صدقة المهاجرين الأعراب ، ولا صدقة الأعراب للمهاجرين » لكن الجميع كما ترى ، إذ الشهرة فضلاً عن الاجماع لم تنتهقها ، بل الفاضل نفسه الذي حكى الاجماع المزبور وقد اختار في المنتهى والمختلف والتحرير الجواز على كراهية ، كالمحكى عن ابن حمزة ، وأما الشيخ فانه وإن صرح بعدم في الخلاف لكن المحكي عنه في مبسوطه والاقتصاد الجواز بشرط الضمان ، وقواه أول الشهيدين في الدروس وثانيهما في المسالك ومحكي حواشي القواعد ، بل اختاره فيما حكى عنه من حواشي الارشاد ، ألهم إلا أن يريدوا بالضمان نقل المال إلى الملك باقتراض ونحوه ، فيكون حاصله عدم

(١) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب المستحقين الزكاة - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب المستحقين الزكاة - الحديث ١

جواز النقل إلا إذا أخرجه عن الزكاة بالضمآن ، لكن فيه أنه ليس قولاً بعدم الجواز أيضاً ، ضرورة أنه عليه لا يجوز له أن يضمن وينقل ، وبذلك كانت المسألة ثلاثية الأقوال ، قال في الدروس : « ولا يجوز نقلها مع وجود المستحق فيضمن ، وقيل : يكره ويضمن ، وقيل : يجوز بشرط الضمان ، وهو قوي » وظاهر الشهيد في الروضة أن ما في الدروس هو قول بالجواز .

وعلى كل حال فالقول بعدمه ليس مظنة الاجماع ، بل لعل العكس أقرب منه ، خصوصاً مع أن المحكي عن الحلبي أنه جهل عدم النقل أولى ، وظاهره الجواز ، وعن إيضاح المفيد كما في المنتهى الجواز أيضاً ، وإن كان ما وصل إلينا من عبارته في المقنعة ليس بتلك الصراحة ، والمنافاة للفورية التي يمكن منع وجوبها على وجه يقتضي منع ذلك كما ستعرفه في محله - بل في المدارك وغيرها أن النقل شروع في الإخراج ، فلا يكون منافياً كالتقسمة مع التمكن من إيصالها إلى شخص واحد - لا تخص النقل بعدم الجواز ، ضرورة عدم الفرق حيثئذ بينه وبين التأخير وإن لم ينقلها ، بل قد يوافقها بعض أفراد النقل إلى البلدان القريبة دون الأيصال في البلد ، فلا وجه لذلك هذه المسألة بعنوان مخصوص ظاهر في عدم ابتنائها على الفورية ، وأنه لا يجوز النقل نفسه إلى بلد آخر وإن جاز له التأخير في بلده ، والتعريف الدال (بالمال خـ) والتعريض لتلفه بعد كونه مضموناً على المالك غير مضر في حق الفقير ، والصحيح (١) غير دال على الوجوب ، خصوصاً بعد معلومية جواز الاعطاء لكل من القسمين مع عدم النقل ، بل ليس فيه تعرض للنقل أصلاً ، ضرورة أنه قد يستدعي ذلك للنقل ، بل فيه منافاة لما دل (٢) على نقله ~~بإيصال~~ للزكاة وإرسال الحياة لها ، فالقصد منه ضرب من الندب ، وكذا الكلام في

(١) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ١

الصحيح الآخر (١) .

فبان لك من ذلك كله فصور هذه الأدلة عن تقييد إطلاق الآخر المقتضي تخيير المالك في جميع أفراد الدفع فضلا عن الأدلة الخاصة ، كصحيح هشام بن الحكم (٢) عن أبي عبدالله (عليه السلام) « في الرجل يعطي الزكاة يقسمها أنه أن يخرج الشيء منها من البلدة التي هو فيها إلى غيرها ؟ قال : لا بأس » والصحيح عن أحمد بن حمزة (٣) قال : « سألت أبا الحسن الثالث (عليه السلام) عن الرجل يخرج زكاته من بلد إلى بلد آخر بصرفها إلى إخوانه فهل يجوز ذلك ؟ قال : نعم » ومرسل درست (٤) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « في الزكاة يبعث بها الرجل إلى بلد غير بلده فقال : لا بأس أن يبعث بالثلث أو الربع ، والشك من أبي أحمد » .

نعم المتجه جمعا بين هذه النصوص وبين ما دل على الضمان بتأخير الأداء مع وجود المستحق - من حسن زرارة (٥) « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل بعث إليه أخ له زكاة يقسمها فضاعت فقال : ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان ، قلت : فإنه لم يجد لها أهلا ففسدت وتغيرت أعضائها ؟ قال : لا ، ولكن إن عرف لها أهلا فمطبت أو فسدت فهو لها ضامن حين آخرها » وحسن محمد بن مسلم (٦) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم ؟ فقال : إذا وجد لها موصعا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها ، وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان ، لأنها خرجت من

(١) الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ٣٧ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١-٤-٢

(٥) و(٦) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٢-١

يده ، وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامناً لما دفع اليه إذا وجد ربه الذي أمر بدفعه اليه ، فان لم يجد فليس عليه ضمان « وكذلك من وجه اليه زكاة مال ليفرقها ووجد لها موضعاً فلم يفعل ثم هلكت كان ضامناً ، وغير ذلك - الحكم بالجواز مع الضمان . وعلى كل حال فلو نقلها وأوصلها إلى المستحق أجزأ عند علمائنا أجمع ، كما في المدارك وعن الخلاف والنتهى والتذكرة والمختلف المصدق الامتثال ، فما عن بعض العامة من عدم الاجزاء لأنه دفعها إلى غير من أمر بالدفع اليه فأشبه ما لو دفعها إلى غير الأصناف معلوم البطلان ، نعم عن المنتهى « أنه إذا قلنا بجواز النقل كان مكروهاً ، والأولى صرفها إلى فقراء بلدها دفعاً للخلاف » وقال أيضاً : « أنه إذا نقلها اقتصر على أقرب الأماكن التي يوجد المستحق فيها استصحاباً عندنا ، ووجوباً عند القائل بتحريم النقل » واستشكله في التذكرة من جواز النقل مطلقاً. لفقد المستحق ، ومن كون طلب البعيد نقلاً عن القريب مع وجود المستحق فيه « وعن النهاية « انه إن كان أحد البلدين طريقاً الآخر تعين التفريق في الأقرب ، ولو لم يكن كذلك تخير بين البعيد والقريب مع التساوي في غلبة ظن السلامة ، إلا أن يختص الأبعد بالأمن تحقيقاً أو احتمالاً أو رجح احتمال الأمن فيه عليه في الأقرب فيجوز النقل اليه ولو كان الأقرب في طريقه إذا لم يمكنه المبادرة فيه إلى الدفع إلى الفقراء ، وإن لم يكن في طريقه كان النقل اليه متعيناً إن اشترطنا في جواز النقل ظن السلامة « وفيه أن المنجى بناء على كون منشأ التحريم منافاة الفورية مراعاة الأقرب فالأقرب مطلقاً مع التساوي في الأمن ، كما هو واضح ، وأجرة النقل على المالك كما جزم به ثاني الشهيدين في الروضة ، وقد يشمل كونها من الزكاة فيما لا سبيل له إلى الايصال فيه إلا النقل ، خصوصاً مع عدم إمكان الإبقاء أمانة لخوف تلف ونحوه ، فتأمل جيداً .

(و) كذلك لا يجوز عند المصنف وجماعة (أن يؤخر دفعها مع التمكّن) بناء

على الفورية التي ستعرف البحث فيها ، وعليها وعلى حرمة النقل ﴿ فان فعل شيئاً من ذلك أثم وضمن ﴾ للتعدي وللنصوص (١) المتقدمة في الضمان الذي لم نجد فيه خلافاً على كل حال ﴿ وكذا ﴾ في الاثم والضمان ﴿ كل من في يده مال لغيره وطلبه ﴾ الغير به ﴿ فامتنع ﴾ عن دفعه اليه من دون عذر شرعي بلا خلاف ولا إشكال ، لكن قد يفرق بينه وبين الزكاة بـ عدم الطلب من جميع المستحقين ، وطلب البعض صريحاً فضلاً عن كونه بشاهد الحال لا يقتضي الوجوب ، لعدم تعيين الحق له ، نعم لو طلب ولي الجميع كالإمام (عليه السلام) أو نائبه اتجه الوجوب كما عرفت سابقاً ، لأنه بمنزلة طلب جميع المستحقين فيجب الدفع ﴿ أو أوصي اليه ﴾ بصرف ﴿ شيء فلم يصرفه ﴾ مع التمكن ﴿ أو دفع اليه ما يوصله إلى غيره ﴾ فلم يوصله كذلك ، لحسن محمد بن مسلم (٢) المتقدم الذي نص فيه على الضمان دون الفورية ، فلا بد لمدعيها من دليل آخر ، كما أنه ينبغي له تقييد ذلك بما إذا لم ينص الموصي والدافع على التراخي أو دلت عليه القرائن ، فانه لا ريب في انتفاء الفورية حينئذ ، بل والضمان مع عدم التعدي والتفريط في وجه قوي ، بل ينبغي الجزم به بناء على كونه حينئذ كالأمانات .

﴿ و ﴾ كيف كان ف ﴿ لو لم يجد المستحق ﴾ للزكاة ﴿ جاز نقلها إلى بلد آخر ﴾ بلا خلاف ولا إشكال ، بل في محكي التذكرة والمنتهى الاجماع عليه ، وهو الحجة بعد إطلاق الأمر بالبقاء ، لسكن ينبغي تقييده بما إذا لم يكن الطريق مخوفاً ، وإلا كان مفروراً بها أو مفراطاً كما اعترف به الحلي والفاضلان ، ولا عبرة باذن المستحق بعد عدم انحصار الحق فيه ، فما عن الحلبي - من أنه إن كان السبيل مخوفاً لم يجوز حملها إلا باذن الفقير ، فان حمل من غير إذنه فهي مضمونة حتى تصل اليه - في غير محله ، وإن وافقه ابن زهرة مدعيًا الاجماع عليه ، ويمكن إرادتها إذن الفقيه الذي هو الولي العام ، لأنه

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١٠٥ -

هو الذي يكون إذنه إذن تمام المستحق ، وحينئذ يتجه ما ذكرناه ، بل ظاهر الأستاذ في كشفه دوران جواز النقل وعدمه على إذن المجتهد وعدمه ، قال : « ولا يجوز نقلها لغير المجتهد إلى مواضع بعيدة مع وجود المستحق في البلد ، أو موضع قريب منها ، ولو أخرجها ونقلها لفقد المستحق وعدم مصرف آخر في البلد فلا بأس ولا ضمان مع التلف ، ولو نقلها إلى بعض المواضع القريبة مع وجود المستحق جاز ، وعليه ضمانها مع التلف ما لم يكن مجتهداً أو مأذوناً منه » إلى آخره ، وإن كان قد عرفت فيما تقدم أن التحقيق عندنا الجواز مع وجود المستحق بدون الاذن منه من غير فرق بين المواضع القريبة والبعيدة . وكيف كان فالظاهر فيما نحن فيه الجواز من غير خلاف ولا إشكال ، نعم قال المفيد : « إلا أن يغاب في ظنه قرب وجود المستحق ويكون أولى ممن يحمل إليه » وعن سائر موافقته إلا في قيد الأولوية والقرب فاعتبر ظن الحضور وأطلق ، مع أن الأصح عدم اعتبار ذلك أيضاً ، خصوصاً على ما اخترناه من جواز النقل مع وجود المستحق ، للنصوص السابقة فضلاً عن المقام الذي هو أولى منه من وجوه ، خصوصاً بعد حسن ابن مسلم (١) « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل بعث زكاة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم ؟ فقال : إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها ، وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان » ونحوه حسن زادة (٢) .

(و) منها يعلم أنه (لا ضمان عليه مع التلف إلا أن يكون هناك تفريط) مضافاً إلى الاجماع على الظاهر كما اعترف به بعضهم ، وإلى أنه تصرف تبصراً مشروعاً ، فالأصل عدم ترتب الضمان عليه به ، بل قد عرفت ما تقدم أن من المحتمل قوباً عدم الضمان وإن تمكن من المصارف الأخر كسبيل الله ونحوه ، لظاهر الحسن الزبور

وغيره ، وعلى كل حال فقد ظهر لك أنه لا إشكال في الجواز مع عدم الضمان ، بل في المدارك الظاهر وجوب النقل لتوقف الدفع الواجب عليه وإن كان قد يناقش فيه بأن الأصل يقتضي التخيير بين ذلك وبين الحفظ إلى حضور مستحق مع التساوي في عدم فساد المال واحتمال التلف ، كما صرح به الفاضل في الإرشاد ، بل قيل : إنه لا يظهر خلافه من كلام غيره من الأصحاب ولا من ألقاظ النصوص ، إذ ليس فيها إلا نفي الضمان والجواز ونفي البأس ، نعم في خبر ضريس (١) أنه سأل المدائني أبا جعفر عليه السلام « أن لنا زكاة نخرجها من أموالنا فيمن نضعها فقال : في أهل ولا يتك ، فقال : إنني في بلاد ليس فيها أحد من أوليائك فقال : ابعث إلى بلدك تدفع اليهم ، ولا تدفعها إلى قوم إن دعوتهم غداً إلى أمر لم يجيبوك ، وكان والله الذبح ، وليس نصاً في الوجوب ، لأن المقصد فيه بيان حرمة الدفع إلى غير الموالي ، مع أن الأمر في مقام توهم الحظر ، فينزل على الإباحة ، وفي خبر إبراهيم الأوسي (٢) عن الرضا (عليه السلام) المتقدم سابقاً الأمر بالانتظار بها سنة مع عدم معرفة أحد لها ، بل وستين بل وأربع سنين ، فإن لم تصب لها أحداً فصرها صرراً واطرحها في البحر ، الحديث ، وكان منشأ توهم السيد المزبور استدلال الفاضلين على الجواز بكونه مقدمة الدفع الواجب ، ويمكن أن يكون وجه الوجوب ولو على التخيير بينه وبين الحفظ ، فيكون حينئذ مقدمة للواجب في الجملة ، وإلا كان محلاً للنعى ، ضرورة أن المستحقين إنما يستحقونه في المكان المحصوص فلا يجب عليه النقل إلى غيره ، ولذلك تعارف في ذلك الزمان إرسال العمال لجلب الزكاة وجبايتها ، فلا وجوب حينئذ للدفع حتى يجب النقل مقدمة له ، بل قال بعضهم : إنه إذا كان الحفظ مؤدياً إلى فساد أو تلف دون النقل ولم يمكن التبديل بما لا يفسد ولا يتلف من النقل ونحوه ففي وجوب النقل إشكال ، وإن كان الوجوب حينئذ

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٣ - ٨

لا يخلو من قوة .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿ لو كان ماله في غير بلده فالأفضل صرفها في بلد المال ﴾ عند العلماء كافة كما في المدارك ، وهو الحجة ، مضافاً إلى ما قيل من أنه يدل عليه مع ذلك حسن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي (١) إلا أنه ليس بتلك المسكنة ، ضرورة عدم اقتضاء قسمته عليه السلام صدقة أهل البوادي في أهل البوادي وصدقة أهل الحضرة في أهل الحضرة المحافظة على البلد ، إنما الاشكال في أن ذلك لا يوافق ما تقدم من المصنف وغيره من حرمة النقل المقتضية لوجوب الصرف في البلد لا لأفضليته ، واحتمال الفرق بين بلد المالك وغيره لا يصحى اليه ، ويمكن دفعه بأنه ليس مراد المصنف بغير الأفضل جواز النقل ، بل المراد جواز دفع العوض في بلده مثلاً الذي أشار اليه بقوله متصلًا بذلك :

﴿ ولو دفع العوض في بلده جاز ﴾ وقد نفى الخلاف عنه في المدارك ، وليس هو من النقل لكن في الروضة وأما نقل قدر الحق بدون النية فهو كمنقل شيء من ماله فلا شبهة في جوازه مطلقاً ، فإذا صار في بلاد آخر ففي جواز احتسابه على مستحقه مع وجوده في بلده على القول بالمنع نظر ، من عدم صدق النقل الموجب لتغير المالك ، وجواز كون الحكمة نفع المستحقين بالبلد ، وعليه يتفرع ما لو احتسب القيمة في غير بلده أو المثل من غيره ، إلا أنه لا يخفى عليك وضوح ضعف النظر في المقامين ، بل في محكي الخلاف في قسمة الصدقات والمنتهى والتذكرة والمختلف الاجماع على الاجزاء في الأول ، ضرورة عدم الاختصاص لها بفرد دون فرد من الأصناف الثمانية ، فيتحقق الدفع إلى المستحق ، ولأنه إذا حضر فقير غير أهل البلد في البلد فدفعت اليه أجزاء فكذا في الفرض ، بل أيده في المعتبر بحسن محمد بن مسلم السابق باعتبار جعل غاية الضمان فيه الدفع ، نعم هو محكي عن أحد قولي الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد ، لأنه من البدل المتضمن

(١) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١

لنهي عن الدفع إلى من ليس في البلد المقتضي للفساد من جهة التعلق بالعبادة ، ومن جهة استلزامه خروج من ليس في البلد عن المستحقين ، لسكنته كما ترى ، إذ قد عرفت أن العمدة في دليل حرمة النقل الفورية ، فلا نهي إلا عن التأخير ، وفي الفرض ربما يكون هو في بعض الأحوال أقرب من الإيصال إلى المستحق في البلد ، كما إذا كان له دين على شخص في غير بلده ونحو ذلك ، وأما خروج من ليس في البلد عن الاستحقاق فلا وجه له .

وعلى كل حال فقد بان لك أن مراد المصنف بغير الأفضل ما ذكرنا الذي لا يتنافيه قوله بجرمة النقل ، وكذلك لا يتنافيه قوله : ﴿ ولو نقل الواجب إلى بلده ضمن ﴾ حيث أنه اقتصر على الضمان دون الائتم بناء على ما في المسالك من احتمال كون المراد بالواجب في كلامه مماثلة في القدر والوصف ، وكون المراد بضمانه ذهابه من ماله وبقاء الحق في ماله أو ذمته ، لكنه كما ترى ، مع أنه خلاف الظاهر لاداعي له ، وكان الذي دعاه إلى ذلك ظهوره في كون المنقول الواجب خاصة لا أنه في ضمن غيره ، وحينئذ لا يكون إلا بعزله الذي لا يجوز إلا مع عدم المستحق ، وحينئذ إذا نقله لا ضمان عليه ، لما عرفته سابقاً ، وفيه أولاً منع كون المراد الواجب خاصة ، ضرورة صدقه إذا نقل الجميع ، وثانياً منع اعتبار عدم المستحق في العزل كما هو ظاهر المعتبر وصريح التذكرة والدروس وستعرف قوته فيما يأتي ، وثالثاً إمكان فرضه بالعزل مع عدم المستحق ثم وجد بعد ذلك ، فالمراد حينئذ بيان أنه لا فرق في لزوم الضمان بالنقل بين أن يكون إلى بلد المالك أو غيره ، لمعوم الأدلة المدالة على ذلك .

نعم كان عليه أن يذكر الائتم مع الضمان بناء على مختاره ، ولعله تركه اعتماداً على ما سبق ﴿ و ﴾ الأمر سهل ، هذا كما ﴿ في ﴾ زكاة المال ، وأما ﴿ زكاة الفطرة فالأفضل أن تؤدي في بلده وإن كان له مال في غيره ، لأنها تجب في الذمة ﴾ دون المال

فلا مدخلية حينئذ لبلد ماله ، كما أنه لا مدخلية لبلد استيطانه ، بل ينبغي له تأديتها في البلد الذي هو فيها سواء كانت بلد استيطانه أولا ، ولو أراد إخراج القيمة اعتبرت قيمة تلك البلد ﴿ ولو عين زكاة الفطرة في مال غائب عنه ضمن بنقله عن ذلك البلد مع وجود المستحق فيه ﴾ لما استعرفه إن شاء الله في مبحث زكاة الفطرة أنها وإن كانت واجبة في الذمة إلا أنها تتمين بالتميين مع وجود المستحق وعدمه ، وحينئذ تكون كالمالية في تحريم النقل أو كراهته ، وتحقق الضمان بتأخير الإخراج مع التمكن منه ، كما قطع به الأصحاب على ما اعترف به في المدارك لاشتراكهما في الدليل على ذلك ، واحتمال اختصاص العزل الجائز فيها بالمال الحاضر منافي لاطلاق أدلته ، ولذا قال في البيان : « ولو عزلها في مال حاضر أو غائب في موضع جواز العزل ثم نقلها لعدم المستحق فلا ضمان كما لا يضمن في زكاة المال » هذا . وفي المدارك أنه ربما كان الوجه في فرض المصنف المسألة في تعيين الفطرة في المال الغائب التنبيه على أن استحباب إخراج الفطرة في بلد الخرج لا يقتضي انتفاء الضمان بنقلها من بلد المال مع وجود المستحق فيه ، ولا يخفى ما فيه ، قلت : هو كذلك ، ضرورة كون الاستحباب لا ينافي الضمان كالجواز ، وقد بينا هناك أنه يجوز له النقل والتأخير وإن ترتب عليه الضمان بهما ، كما هو واضح ، والله أعلم .

مبحث القسم الرابع

﴿ في اللواحق وفيه مسائل ﴾ :

﴿ الأولى إذا قبض الامام (عليه السلام) أو (نائبه الخاص كـ (الساعي) أو العام كالفقيه (الزكاة) على جهة الولاية عن الفقراء ﴾ برئت ذمة المالك ولو تلفت بعد ذلك ﴾ بتفريط أو بدونه بلا خلاف ولا إشكال حتى في الأخير بناء على شمول

ولايته لذلك ، لأن الوصول اليهم على الوجه الزبور بمنزلة الوصول إلى المستحق .
 المسألة ﴿ الثانية إذا لم يجد المالك لها مستحقاً ﴾ يدفعها اليه ﴿ فالأفضل له عزلها ﴾
 وتميئنها في مال مخصوص ، وبه يتشخص المال حينئذ زكاة ، ويتبعه النماء وغيره ،
 ولا يجب الأصل وغيره ، وإن قيل : إنه محتمل عبارة الشيخين وغيرهما ، ولعل نص
 المصنف والفاضل والشهيد على الأفضلية دفعا لهذا الاحتمال الذي لم أجد قائلًا به ولا دليلا
 عليه ، وموثق يونس (١) « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : زكائي تحمل علي في شهر
 أ يصلح لي أن أحبس شيئاً منها مخافة أن يجيئني من يسأني فقال : إذا حال عليها الحول
 فأخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء ثم أعطها كيف شئت ، قال : قلت : فإن أنا كتبتها
 وأثبتها يستقيم لي قال : لا يضررك » لا دلالة فيه على ذلك ، ضرورة كون الأمر فيه
 للارشاد لجواز التأخير حتى مع وجود المستحق ، ومنه ينقدح الاشكال في الاستدلال به
 على الندب كما وقع من بعضهم ، والأولى الاستدلال له بخبر أبي حمزة (٢) عن أبي جعفر
 (عليه السلام) « سألته عن الزكاة تجب علي في موضع لا يمكنني أن أؤديها قال : اعزلها
 فإن اتجرت بها فأنت لها ضامن ولها الربح ، وإن نويت في حال ما عزلتها من غير أن
 تشغلها في تجارة فليس عليك شيء ، وإن لم تعزلها واتجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها
 من الربح ولا وضعية عليها » بل ربما كان ظاهر الأمر فيه للوجوب ، إلا أن قوله بالتجارت
 بعده : « وإن لم » إلى آخره ، مشعر بجواز الابقاء ، بل ربما كان فيه إشعار أيضاً
 بإرادة الارشاد من الأمر الأول إلى عدم الضمان بالعزل مع التلف ، لكن الاستحباب
 أمره سهل يكفي فيه ذلك ونحوه بخلاف الوجوب الذي من المعلوم عدم كفاية ذلك
 ونحوه فيه .

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٥٢ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٢ - ٣

ودعوى أن العزل إخراج وإيصال إلى المستحق ، لأن المالك حينئذ يكون بمنزلة الولي له ، ولذا يتعين المال زكاة بتعيينه ، فهو كوجود الامام (عليه السلام) أو نائبه ، فإن الظاهر كون وجودهما كوجود المستحق ، يدفعها أولاً وضوح الفرق بينه وبينها ، وتمين المال بتعيينه للدليل لا يقتضي كونه بمنزلة في صدق الوصول إلى المستحق أو وليه ، وثانياً أنه ستعرف عدم وجوب النور في الدفع مع وجود المستحق وإن ترتب عليه الضمان بالتأخير ، ومثله يعلم ضعف احتمال وجوب العزل في المقام الذي هو أدنى من وجود المستحق بمراتب ، فلا إشكال حينئذ في فساده ، كما أنه لا إشكال بتعين المال زكاة للخبرين السابقين ، مضافاً إلى حسن عبيد بن زرارة (١) عن الصادق (عليه السلام) أنه قال : « إذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لأحد فقد برى منها » وخبر أبي بصير (٢) عن الباقر (عليه السلام) « إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت ، أو أرسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه » ولا يقبح ما فيها وفي غيرها من إطلاق عدم الضمان مع العزل سواء وجد المستحق أو لم يوجد المقيد بالنصوص السابقة الدالة على الضمان بالتأخير مع وجود المستحق ، لاعتضادها بالاجماع المحكي إن لم يكن المحصل ، فاعساه يقال من كون التعارض بينها من وجه بعد تسليمه لا يصفى إليه .

نعم لا ينكر ظهور معظم هذه النصوص في مشروعية العزل وحصول فائدته مع وجود المستحق ولو من جهة الاطلاق ، بل كاد يكون صريح بعضها ، ومن هنا جزم الفاضل في المحكي من تذكرته ومنتهاه بأن له العزل بحول الحول سواء كان المستحق موجوداً أو لا ، وسواء أذن له الساعي أو لا ، مستدلاً عليه مضافاً إلى ما عرفت بأن له ولاية الاخراج ، فيكون له ولاية التعيين ، وبأنه أمين على حفظها فيكون أميناً على تعيينها وإفرادها ، وبأن له دفع القيمة وتملك العين فله إفرادها ، وبأن منعه من إفرادها يقتضي

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٤ - ٣

منه من التصرف في النصاب ، وذلك ضرر عظيم ، وإن كان لا يخفى عليك ما في بعض ذلك ، والمعدة النصوص السابقة المؤيدة بما دل عليه في الفطرة التي هي في الذمة ، ألهم إلا أن يقال : إن الحكم مخالف للضوابط المعلومة في الديون وفي الشركة ، فينبغي الاقتصار فيه على المتيقن ، وهو في حال عدم المستحق ، والنصوص عدا الأول منها بين صريح كخبر أبي حمزة وبين ظاهر باعتبار الاشتغال على عدم الضمان بالتلف المعلوم اعتبار عدم المستحق فيه ، لكن ذلك وإن كان هو أقصى ما يمكن أن يقال إلا أنه كما ترى فإن الأول كافٍ في إثبات المطلوب ، على أن جميع ما قيل في غيره أو أكثره يمكن دفعه بل لعله ظاهر ، كما هو واضح ، وحينئذ فلا إشكال في العزل من بعضهم والجزم بالعدم من آخر باعتبار كون الزكاة ديناً أو كالدين لا يتعين إلا بقبض المالك أو ما في حكمه مع الامكان لا يخلو من نظر أو منع .

ولذا قال في الدرر : ولو عين المال في الفطرة في مال تعين مع عدم المستحق والأقرب التعين مع وجوده ، فليس له إبداله في الموضوعين في وجهه ، نعم لو نما كان له ، سكن فيه أن المتجه القطع بعدم جواز الإبدال وتبعيته الغناء وغير ذلك من الأحكام التابعة للزكاة المتعينة بهير ذلك كالتبض ونحوه ، ضرورة كون المراد بالعزل تعينها في المال المخصوص ، وصيرورتها أمانة في يده لا يضمنها إلا بالتفريط ونحوه ، كما أشار إليه الباقر (عليه السلام) في خبر أبي حمزة (١) ولعله (رحمه الله) ظن أن العزل لا يخرج المال عن ملك المالك وإنما يمين دفعه للفقير ، وفيه أنه منافٍ لما دل على كون التلف من الفقير والربح له ، كما هو واضح .

وقد ظهر لك مما ذكرنا قوة القول بجواز العزل مطلقاً ، فلا فرق حينئذ بين وجود المستحق وعدمه ، ولا بين التمكن من باقي المصارف وعدمها ، وإنما يتجه ذلك على

القول الآخر ، والمتجه عليه اعتبار عدم المستحق وعدم التمكن من غيره من المصارف حتى سهم سبيل الله الذي عرفت سعته ، وحينئذ ينسدر فرضه ندرة لا تليق بتزويل النصوص عليها ، اللهم إلا أن يدعى الاكتفاء في جوازه بمجرد عدم وجود المستحق وإن تمكن من باقي المصارف ، استناداً إلى ظاهر بعض النصوص (١) وإلى كونه المعظم في المصروف ، بل ربما قيل : إن الزكاة لهم كما تفضي به نصوص المشروعية (٢) وإن جاز صرفها في باقي المصارف ، وربما يؤيد ذلك استفاضة عبارات الأصحاب في الاقتصار على اعتبار عدم المستحق خاصة في العزل وفي الضمان وفي النقل وغير ذلك ، لكن الانصاف عدم خلوه عن البحث والنظر ، ولم أجد من تصدى لتحريره ، والله أعلم .

﴿ و ﴾ كيف كان في ﴿ لو أدركته الوفاة أوصى بها وجوباً ﴾ على وجه ثبت به شرعاً كغيرها من الأمانات والديون بلا خلاف أجده ، بل في المدارك لا ريب فيه ، لتوقف الواجب عليه ، ولعموم الأمر بالوصية ، ولكونه كالخائن والمفرط بدون ذلك ، بل أوجب الشهيد في الدروس العزل مع ذلك ، وامله لكونها كالدين الذي قد غاب صاحبه غيبة منقطعة ، وقد استوفينا الكلام على ذلك في محله ، فلاحظ وتأمل فإن له نفعاً في المقام ، ولو كان الورثة محاييج جاز احتسابها عليهم وإن كانوا ممن تجب نفقتهم على المورث ، لانقطاع الوجوب عنه بالموت ، إلا أنه يستحب دفع شيء منها لغيرهم ، قال علي بن يقطين (٣) في الصحيح : « قلت لأبي الحسن الأول (عليه السلام) : رجل مات وعليه زكاة وأوصى أن يقضى عنه الزكاة وولده محاييج إن دفعوها أضر بهم ذلك ضرراً شديداً فقال : يخرجونها فيعودوا بها على أنفسهم ، ويخرجون منها شيئاً فيدفع

(١) الوسائل - الباب - ٥٢ - من أبواب المستحقين للزكاة

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة

(٣) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ●

إلى خیرم ، .

المسألة ﴿ الثالثة المملوك الذي يشتري من الزكاة ﴾ لكونه في شدة أو مطلقاً على البحث السابق ﴿ إذا مات ولا وارث له ﴾ عدا الامام (عليه السلام) وأرباب الزكاة ﴿ ورثة أرباب الزكاة ﴾ على المشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً شهرة عظيمة ، بل في الاعتبار وعن المنتهى نسبتته إلى المحققين تارة وإلى علمائنا أخرى مشعراً بالاجماع عليه ، بل ربما ظهر ذلك من الانتصار أيضاً ﴿ وقيل ﴾ : وإن كنا لم نعرف قائله من القدماء كما اعترف به في البيان لا يرثه أرباب الزكاة ﴿ بل يرثه الامام (عليه السلام) ﴾ إلا أنه اختاره من المتأخرين الفاضل وولده ، وربما مال اليه المصنف في الاعتبار ﴿ و ﴾ على كل حال ﴿ الأول أظهر ﴾ للصحیح عن أيوب بن الحر (١) « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : مملوك يعرف هذا الأمر الذي نحن عليه أشتريه من الزكاة وأعتقه فقال : أشتريه وأعتقه ، قلت : فإن هو مات وترك مالا قال : فقال : ميراثه لأهل الزكاة ، لأنه أشتري بسهمهم » وموثق عبيد بن زرارة (٢) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أخرج زكاة ماله الف درهم فلم يجد لها موضعاً يدفع ذلك اليه ونظر إلى مملوك يباع بشمن يزيد فاشتراه بتلك الألف درهم التي أخرجها من زكاته فأعتقه هل يجوز ذلك ؟ قال : قال : نعم لا بأس بذلك ، قلت : فإنه لما أعتق وصار حراً اتجر واحترف فأصاب مالا ثم مات وليس له وارث فمن يرثه إذا لم يكن له وارث ؟ قال : يرثه فقراء المؤمنين الذين يستحقون الزكاة ، لأنه إنما اشتري بهمهم » وإن ناقش فيه في المدارك بأنها مع قصور سندها لا تدل على أن يرثه لأرباب الزكاة مطلقاً ، بل إنما تدل على اختصاص الفقراء بذلك ، قال : « والظاهر أن قوله (عليه السلام) : « لأنه إنما أشتري بهمهم » توجيه للحكمة مقتضية لذلك ، والمراد أنه اشتري بالمال الذي كان يسوغ صرفه في

الفقراء لا أنه اشترى بسهم الفقراء خاصة . لكن يدفعه - مع أن الخبر من قبم الموثق وهو حجة - منجبر بالعمل كما عرفت ، كمنجبار الدلالة به ، بل معضدة بالخبر السابق (١) الظاهر في اتحاد المراد منه معه ، سيما مع ملاحظة التعليل ، وقد عرض بما ذكره أخيراً إلى ما في الدروس من أن في هذا التعليل إيماء إلى أنه لو اشترى من سهم الرقاب لم يطرده الحكم ، لأنه اشترى بنصيبه لا بمال غيره ، وذلك لأن الظاهر من الرواية وقوع الشراء بجميع الزكاة لا بسهم مخصوص منها ، قلت : مضافاً إلى ما عرفت من عدم وجوب البسط ، فلم يكن سهم مخصوص الرقاب ، لكن لا يخفى عليك ما في التوجيه الزبور في المدارك ضرورة عدم صلاحية ذلك حكمة للحكم المزبور فضلاً عن أن يذكر علة ، ولعل الأولى حمله على ما أشرنا إليه سابقاً في الأصناف من أن المراد بيان كون الأصل في مصرف الزكاة الفقراء ، كما يؤدي إليه نصوص المشروعية وغيرها ، ومن هنا كان الولاء لهم في العبد المشتري من الزكاة .

وبذلك يسقط ما أطلب به في الحدائق ، ولقد ذكر فيها أن كلام الأصحاب في ذلك في غاية الاضطراب ، ولقد وقع هو فيما ادعاه عليهم ، والذي استقر عليه في آخر كلامه أن المدار على القصد والنية ، فإن كان المشتري قد اشترى العبد بالمال الذي قصد أنه للفقراء كان الولاء لهم ، وإن كان قصد أنه من سهم سبيل الله كان ميراثه للإمام (عليه السلام) وإن كان قد وقع من غير قصد بمال الزكاة صنفاً من الأصناف كان الارث مشتركاً بين جميع أرباب الزكاة ، وبذلك جمع بين الخبرين السابقين اللذين تضمن أحدهما كون الارث للفقراء ، وبه عبر جماعة كما قيل ، والآخراً لأرباب الزكاة كما عن جماعة أخرى ، ثم استشكل بعد ذلك في القسم الأخير بأن هذا الارث على حسب الزكاة فيجوز اختصاص صنف به ، أو أنه يجب فيه البسط على الأصناف ، ومال إلى الأخير ،

وجميع كلامه كما نرى ، وما تركناه منه أظهر فساداً .

والتحقيق كون الارث للفقراء ، وهم أرباب الزكاة ، لما عرفت من كونهم المعظم في مصرفها ، بل ومشروعيتها ، ومن المعلوم عدم إرادة البسط فيه ، لعدم انحصار المستحق ، فليس هم إلا مصرفاً لذلك قطعاً ، فيجوز تخصيصه بواحد من الفقراء ، كما هو واضح ، وأغرب من ذلك كله ما وقع لبعض مشائخنا في كتاب الميراث ، حيث أنه بعد أن حكى عن الطوسي ما نحن فيه من جملة أقسام الولاء وذكر له الصحيح دليلاً ، قال : وقد عرض الأصحاب عن ذلك ، وانهقد إجماعهم على حصر الولاء في الأقسام الثلاثة أي المعتق وضامن الجريرة والامام (عليه السلام) والمخالف نادر ، نعم ذلك مذهب العامة ، وكأنه (رحمه الله) غفل عما هنا من شهرة الأصحاب إن لم يكن إجماعهم كما سمعته من المعتبر ، بل قد عرفت أن الشهيد في البيان لم يعرف القائل بأن الوارث الامام (عليه السلام) من القديما ، وإنما هو من المتأخرين ، وأندر منه القول بأن الشراء إن كان من سهم الرقاب فالميراث الامام (عليه السلام) لصيرورة العبد سائبة ، ولم يكن قد اشترى بمال الفقراء كي يكون الارث لهم كما هو مقتضى التعليل ، وإن كان الشراء من سهم الفقراء كان الارث لهم ، وأضعف منه التفصيل بين العبد في الشدة وبين غيره باعتبار كون الأول من موضوع الرقاب التي جعلها الله مصرفاً ، فيكون ميراثه للامام (عليه السلام) وبين الثاني فإنه ليس منها بل من سهم الفقراء ، ومن الواضح خلو هذا الكلام كله عن التحصيل ، والتحقيق ما عرفت ، وفي المسالك أن التفصيل بين من اشترى من سهم الرقاب فميراثه الامام (عليه السلام) وإلا فلا رباب الزكاة فلا أصل له في المذهب ، والله أعلم .

المسألة (الرابعة إذا احتاجت الصدقة إلى كيل أو وزن كانت الأجرة على المالك)

المكلف بالاجتهاد الذي من مقدماته ذلك (وقيل) والقائل الشيخ (يحتمل من الزكاة)

لاصالة براءة ذمة المالك من وجوب دفعها ، وظهور أدلة وجوب الزكاة التي هي بمعنى القدر المحصوص في عدم وجوب غيرها عليه ﴿و﴾ لا ريب أن ﴿الأول أشبه﴾ بأصول المذهب وقواعده ، ضرورة أولوية المقام من البيع الذي يجب فيه أجره الكيل والوزن على البائع باعتبار كونها مقدمة للتسليم الواجب عليه ، ضرورة توافق الكتاب والسنة على تكليفه بالابتاء الذي قد عرفت كونها مقدمة له ، وبذلك ينقطع الأصل ، كما أنه يمنع ظهور أدلة وجوب الزكاة في عدم وجوب ما يشمل ذلك مما هو خارج عن المثال ، وإنما هو مقدمة للامثال عند الحاجة إليه ، كما هو واضح .

المسألة ﴿ الخامسة إذا اجتمع المستحق ﴾ كالفقير وغيره ﴿ سببان أو ما زاد يستحق بهما الزكاة كالفقر والكتابة والفز وجاز أن يعطى بحسب كل سبب نصيباً ﴾ لاندرجاه حينئذ في الصنفين مثلاً ، فيستحق بكل منهما ، ودعوى اعتبار الانفراد في الأصناف بالنسبة إلى الدفع لا يصحى إليها ، لمدام الشاهد لها ، بل الشاهد على خلافها متحقق ، فإي الحدائق - من المناقشة في ذلك بأن المتبادر من الآية إنما هو الشائع المتكرر من هذه الأفراد ، ولذا صارت أصنافاً ثمانية باعتبار مقابلة كل منها للآخر ، وبأنه متى أعطي من حيث الفقر ما يعنيه ويزيد فكيف يعطى من حيث العرم والكتابة المشروطين بالعجز كما تقدم - واضح الفساد خصوصاً الأخير ، ضرورة معلومية اعتبار ما تقدم سابقاً في الدفع ، فع فرض حصول المانع لا يعطى كما في الفرض الذي فرضه ، وهو خارج عن موضوع كلام الأصحاب ، كما هو واضح .

المسألة ﴿ السادسة أقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الأول ﴾ من التقدين وهو ﴿ عشرة قراريط أو خمسة دراهم ، وقيل ﴾ والقائل الاسكاني وسلاز وغيرها والمرضى في البصريات على ما حكى أقله ﴿ ما يجب في النصاب الثاني ﴾ وهو ﴿ فيرطان أو درهم ﴾ بل في الأخير الاجماع عليه ﴿ والأول أكثر ﴾ قائلًا كما في المعبر ، إذ هو

على ما قيل خيرة الشيخين والصدوقين والمرضى وابن زهرة والحلي وغيرهم ، بل ربما حكى عن ابن الجنيد أيضاً ، بل في الانتصار والغنية الاجماع عليه ، لصحيح أبي ولاد الخياط (١) عن أبي عبدالله (عليه السلام) « سمعته يقول : لا يعطى أحد من الزكاة أقل من خمسة دراهم ، وهو أقل ما فرض الله من الزكاة في أموال المسلمين ، فلا تعطوا أحداً أقل من خمسة دراهم فصاعداً » وخبر معاوية بن عمار وعبدالله بن بكير (٢) عن أبي عبدالله (عليه السلام) أيضاً « لا يجوز أن يدفع الزكاة أقل من خمسة دراهم ، فانها أقل الزكاة » وما وإن كان لم يذكر فيها النصف دينار الذي هو الواجب في أول نصب الذهب لكن الظاهر إرادة المقدار من الخمسة دراهم ، ومن المعلوم أن مقابلها من الذهب ذلك .

وعلى كل حال فمن ذلك يظهر لك قوة هذا القول ، بل القول الثاني لم أجده له دليلاً ، إنما الكلام في أن ذلك على سبيل الوجوب أو الندب ، ظاهر جملة من العبارات الأول ، بل لعله الأكثر ، كما أنه ظاهر معقد إجماعي الغنية والانتصار ، إلا أن الفاضل في التذكرة ادعى الاجماع على الثاني منزلاً عليه عبارات المقدرين ، وهو مع أنه لا مقتضي له خلاف ظاهرهم جميعاً ، بل صريح بعضهم كسائر ، قال فيما حكى عنه : « وأقل ما يجزي إخراجها من الزكاة ما يجب في نصاب ، فمن أصحابنا من قال أقله نصف دينار أو خمسة دراهم ، ومنهم من قال : أقله فيراطان أو درهم ، فالأولون قالوا بوجوب النصاب الأول والآخرون قالوا بالثاني ، والأثبت الأول ، وكذلك في سائر ما يجب فيه الزكاة » وقال ابن حمزة : « لا يجوز أن يعطى المستحق من الذهب والفضة والمواشي أقل من نصاب » ألهم إلا أن يريدنا من الوجوب تأكيد الندب ، ومن عدم الجواز الكراهة ،

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٢ - ٤

سيما مع معروفية ذلك في عبارات القدماء التي ظاهر بعضها في المقام التذنب ، قال ابن البراج فيما حكى عنه : « أقل ما ينبغي دفعه من الزكاة إلى مستحقها هو ما يجب في نصاب واحد » ولعله مراد الباقيين كابن زهرة ، قال : « وأما مقدار المعطى منها فأقله للفقير الواحد ما يجب في النصاب الأول ، فإن كان من الدنانير فنصف دينار ، وإن كان من الدراهم فخمسة دراهم ، وكذا في الأصناف الباقية » والحلي في الإشارة « وأقل ما يعطى مستحقها ما يجب في أول نصاب من أنصبتها » إلى غير ذلك من عباراتهم المحتملة لذلك لكن لا مقتضي له .

نعم هو التحقيق وفاقاً لدرتضى في المحكي من جملة وابن إدريس والفاضل في جملة من كتبه وغيرهم من المتأخرين ومتأخريهم ، الأصل وإطلاق الأدلة والاجماع المحكي في التذكرة ، وحسن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي (١) عن الصادق (عليه السلام) « ليس في ذلك شيء موقت » وخبر محمد بن أبي الصهبان (٢) « كتبت إلى الصادق (عليه السلام) هل يجوز لي يا سيدي أن أعطي الرجل من اخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة الدراهم؟ قد اشتبه ذلك عليّ ، فكتب ذلك جائزاً » وصحيح محمد بن عبد الجبار (٣) « إن بعض أصحابنا كتب على يدي أحمد بن إسحاق إلى علي بن محمد العسكري (عليها السلام) أعطي الرجل من اخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة فكتب اعمل إن شاء الله » وما في مرسل حماد بن عيسى (٤) « ليس في ذلك شيء موقت ولا مسمى ولا مؤلف ، إنما يضع ذلك على قدر ما يرى وما يحضره حتى يسد فاقة كل قوم منهم » . وحسن الحلي (٥) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « قلت له : ما يعطى المصدق؟ قال : ما يرى الامام (عليه السلام) ولا يقدر له شيء » فالجمع بين ذلك والنصوص السابقة يقتضي

(١) و (٤) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٣-١

(٢) و (٣) و (٥) الوسائل - الباب - ٢٣٣ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٣-١-٥

حل النهي في الخبرين السابقين على الكراهة ، وأنه يستحب إعطاء الخمسة فصاعداً .
 والمناقشة فيها بأن الأصل مقطوع بالدليل ، والاطلاق لا دلالة فيه على كيفية
 الإتياء ، مع أنه يجب تقييده بالدليل كالأصل ، والاجماع مع معارضته بغيره متبين
 خلافه كما عرفت ، وبأن المراد من حسن عبد الكريم نفي القول بالبسط الذي ادعاه عمرو
 ابن عبيد المعتزلي كما هو مقتضى مساق الخبر ، لأن الصادق (عليه السلام) قال له :
 « ما تقول في الصدقات ؟ فقال له : إنما الصدقات للفقراء إلى آخر الآية ، قال : فكيف
 تقسمها ؟ قال : أقسمها على ثمانية أجزاء فأعطي كل جزء واحداً ، قال : وإن كان صنف
 منهم عشرة آلاف وصنف منهم رجلاً واحداً أو رجلين أو ثلاثة جعلت لهذا الواحد
 ما جعلت للعشرة آلاف قال : نعم ، قال : وتجمع صدقات أهل الحضرة والبوادي
 فتجعلهم فيها سواء قال : نعم ، قال : فقد خالفت رسول الله (صلى الله عليه وآله) في
 كل ما قلت في سيرته ، كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقسم صدقة أهل البوادي
 في أهل البوادي وصدقة أهل الحضرة في أهل الحضرة ، ولا يقسم بينهم بالسوية ، وإنما
 يقسم على قدر ما يحضره منهم وما يرى ، وليس في ذلك شيء موقت موظف ، وإنما
 يصنع » إلى آخر ما سمعت ، فسياقه يقتضي عدم التوقيت الذي ادعاه عمرو ، والمسكاتبان
 محمولتان على التقية ، لأن عدم التحديد مذهب العامة ، وحسن الحلبي إنما هو في المصدق
 والظاهر أن محل الخلاف في الفقير لا في باقي الأصناف المعلوم عدم جريان هذا الخلاف
 فيه ، إذ المال والمؤلفة والفاروق لا تقوم بهم الخمسة أو الدرهم ، كما هو واضح .

يدفعها قصور الخبرين عن معارضة الأصل والاطلاق الذي لا معنى لني دلالاته
 بعد فرض اندراج معطى الأقل فيه ، وأن المورد لا يخص الوارد ، والتقية إنما هي
 محل اضطراري ، لما فيها من إخراج الخبر عن الحجية ، والمراد من حسن الحلبي عدم
 التوقيت في أصناف الزكاة لا في خصوص العاملين ، وبالجملة لا يخفى على من رزقه الله

معرفة لحن القول عدم وجوب هذا التحديد ، خصوصاً مع ملاحظة ما في الخبرين من التميل الظاهر في إرادة الكراهة من النهي فيها ، ضرورة كون المراد منه أنه إذا كان ذلك هو الأقل فرضاً فهو الأقل دفعاً ، لأن الزكاة اسم للقدر المخصوص من المال ، فمع فرض كون أقله ذلك كان الناقص منه ليس زكاة ، فلا يصدق عليه - أن المأتي زكاة حتى يكون خمسة فصاعداً ، ولا يخفى عليك كونه تعاميل مناسبة للحكم لا تعميلاً له حقيقة لوجوه لا تخفى ، ولعل الأشد من ذلك كراهة الأقل من الدرهم والقيراطين وإن كنا لم نعر على ما يدل على ذلك صريحاً ، وإجماع المرتضى في المصريات متبين خلافه ، على أنه غير صريح ، لأن المحكي عنه أنه قال فيها : إن أقل ما يجزي من الزكاة درهم الاحتياط وإجماع الفرقة المحقة ، لأن من أخرج هذا المبلغ أجزأ عنه وسقط ما في ذمته بالإجماع ، وليس الأمر على ذلك فيمن أخرج أقل منه ، وهو كما توى ، نعم لا بأس في القول بشدة الكراهة للتسامح ، وللخروج عن شبهة الخلاف ، ولما يشعر به سؤال السكاكيتين من أن منتهى القلة الدرهم الذي سئل فيهما عن جواز دفعه لا الأقل منه .

كما أنه لم نعر على التقدير بالنسبة إلى الذهب ، ولعله لذا اقتصر عليها في المقننة اللهم إلا أن يجعل المراد من الخمسة دراهم ما يقابلها منه ، وهو نصف دينار ، لمروفة مقابلة العشرة به ، ولعله لذا اقتصر بمضمون كالاسكافي وعلم الهدى والشبخين على ما حكى عنهم على التقدير بالنسبة اليهما خاصة ، فيبقى غيرهما حينئذ على أصالة عدم التقدير ، إنما العجب ما يحكى عن علي بن بابويه من الاقتصار على نصف دينار ، مع أننا لم نعر على خبر فيه فضلاً عما يقتضي الاقتصار عليه ، ونحوه ما في المختلف عن مقنع ولده من أنه يجوز أن يعطى للرجل الواحد الدرهمين والثلاثة ، ولا يجوز في الذهب إلا نصف دينار وكانه تبع به والده ، لكن الفاضل الاصمباني قال : إن الوجود فيما حضرني من نسخته الاقتصار على نصف دينار من غير تعرض للدرهم ، كما نقله في الفقيه عن أبيه ، وعلى

كل حال لم يصل إلينا ما يدل عليه .

أما التعدي إلى غير التقدين بملاحظة التقدير بهما فهو أحد الوجهين الناشئين من إطلاق النص والفتوى بالتقدير بالذكر ، ولا يعم غير التقدين إلا بالتقويم ، وشيوع مثل هذه العبارة فيه ، ومن الانحصار على النصوص فيما هو مخالف للأصل والإطلاق ، بل عن ثاني الشهيدين القطع به في حواشي القواعد ، واستجوده في المسالك ، قال فيها : « والتقدير بخمسة دراهم ونصف دينار يؤذن بأن ذلك يختص بزكاة التقدين فلا يتعدى الحكم إلى غيرها وإن فرض فيها نصاب أول وثاني ، وإلا لزم وجوب إخراج القيمة أو استجابه ولا يقولون به ، وقيل : يتعدى فلا يدفع للفقير أقل مما في النصاب الأول أو الثاني على حسبه ، ويحتمل تقدير أقل ما يعطى بمقدار زكاة التقدين عملاً بظاهر الخبر ، فيعتبر قيمة المخرج إن لم يكن من التقدين بأحدهما ، وهذا هو الأجود - إلى أن قال - : ولو لم يكن للمال إلا نصاب واحد كالفلات ففي اعتبار المخرج بقيمة التقدين كما مر الوجهان » قلت : قد يقال : إن الأولى اعتبار ما يجب في أول نصاب من كل جنس ، وماله نصاب واحد وهو الفلّة فإيجاب أولاً إذا بلغ النصاب ، بل هو المنطبق على ما سمعته من العبارات السابقة ، وجعله في السرائر أحد القوانين ، قال : « واختاف أصحابنا في أقل ما يعطى الفقير من الزكاة في أول دفعة ، فقال بعضهم : أقل ما يجب في النصاب الأول من سائر أجناس الزكاة ، وقال بعضهم : أخصه بأول نصاب الذهب والفضة فحسب » إلى آخر ما قال ، وكان وجهه جعل ما في الخبرين مثلاً لغيره لا أن المراد القيمة به ، وربما كان في التعليل نوع إيماء إليه ، والله أعلم .

هذا كله مع بلوغ الواجب المقدار فصاعداً ، أما لو أعطى ما في النصاب الأول من التقدين مثلاً لو أحد ثم وجبت عليه الزكاة في النصاب الثاني أخرج زكاته وسقط اعتبار التقدير فيه إذا لم يجتمع منه نصب كثيرة تبلغ الأول ، ولو كان عند المالك نصاب أول

وثاني فقد ذكر ثاني الشهيدين وغيره أنه يجوز إعطاء ما في الأول لو احد وما في الثاني لآخر من غير كراهة ولا تحريم على القولين ، واستشكله في المدارك لاطلاق النهي عن إعطاء ما دون الخمسة ، وإمكان الامتثال بدفع الجميع إلى الواحد ، وطريق الاحتياط واضح .

﴿ و ﴾ كيف كان فهذا كله بالنسبة إلى الأقل ، وأما غيره فقد عرفت سابقاً أنه ﴿ لا حد للأكثر إذا كان دفعة ﴾ فله إعطاء الفقير غناه وزيادة على ما صرح به غير واحد ، وحكى عليه الاجماع في الجملة جماعة ، واستفاضت به النصوص (١) كذلك لكن قد عرفت الاشكال منا فيه ، كما أنك قد عرفت تفصيل الكلام فيه ، وأنه يمكن التحديد بالغنى الذي هو بمعنى الكفاية ، وتنزيل كثير من العبارات عليه ، فلاحظ وتأمل . ﴿ ولو تماقبت العطية فبلغت مؤونة السنة حرم عليه ﴾ تناول ﴿ ما زاد ﴾ من حيث الفقر ، لحصول الغنى الذي لا تحل الصدقة معه ، كما هو واضح .

المسألة ﴿ السابعة إذا قبض ﴾ النبي (صلى الله عليه وآله) أو (الامام (عليه السلام) الزكاة دعا اصحابها وجوباً) عند جماعة منهم الشيخ في المحكي من مبسوطه ، والفاضلان في المعتبر والارشاد ، والشهيدان في الدروس والمسالك وغيرهم ، بل نسب إلى الأكثر ﴿ وقيل ﴾ والفاضل والشيخ والفاضل في غير التذكرة والارشاد على ما قيل وغيرهما ﴿ استحباباً ، وهو الأشهر ﴾ عند المصنف لأصالة عدم الوجوب ، ولأنه لا يجب على الفقير إجماعاً حكاة في المدارك عن بعضهم فتاويه أولى ، ولأن أمير المؤمنين (عليه السلام) لم يأمر بذلك ساعيه الذي أنفذه إلى بادية الكوفة مع اشتغال وصيته التي أوصاه بها على كثير من الآداب والسنن (٢) لكن فيه أن الأصل لا يمارض الدليل ، وهو ظاهر

(١) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب المستحقين للزكاة

(٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ١

الآية (١) كما أن عدم الوجوب على الفقير الاجماع لا يقتضي عدمه في النبي (صلى الله عليه وآله) والامام (عليه السلام) ونائبهما ، وترك أمير المؤمنين (عليه السلام) تعليمه الساعي أعم من عدم الوجوب قطعاً ، مع أنه لا ينافي وجوبه على النبي (صلى الله عليه وآله) والامام (عليه السلام) ، نعم في المدارك أن البحث في وجوب ذلك على النبي ﷺ والامام (عليه السلام) واستحبابه خالٍ عن الفائدة ، وإنما الكلام في وجوب ذلك واستحبابه على الساعي والفقير ، لكن فيه منع عدم الفائدة ، ضرورة اقتضاء الوجوب عليهما الوجوب على غيرهما ، لأصالة الاشتراك أو للتأسي .

وبذلك ظهر حينئذ أن المتجه الوجوب عملاً بظاهر الأمر بالصلاة عليهم (٢) الظاهر في كون المراد منه عند الأخذ ، نحو قولك : خذ من زيد كذا وادع له ، ودعوى اختصاص ذلك بالنبي (صلى الله عليه وآله) والامام (عليه السلام) لظهور التعليل فيه ، إذ هما الذي يسكن الره إلى دعائهما وتطمئن به نفسه ، لمعلومية استجابة دعائهما بخلاف غيرهما ، يدفعها معلومية عدم كون المراد من التعليل دوران الحكم مداره وجوداً وعدمًا ، بل ربما ظهر من المحكي عن بعضهم إشعاره بالوجوب ، لأنه استدل عليه أولاً بظاهر الضيقة ، وثانياً بالاعطف على «خذ» وثالثاً لتعليله بأن فيه لطفًا للمكلف والاعطف واجب ، فالوصل إليه مثله ، ضرورة عدم التفاوت في الاعطف بين النبي ﷺ ونائبه الخاص أو العام .

وعلى كل حال فلا ريب في ظهور الآية في جواز الدعاء لهم بلفظ الصلاة كما ذهب إليه أصحابنا للأصل ، واقوله تعالى (٣) : « أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة » ولأن المنقول عن النبي (صلى الله عليه وآله) في صحاح العامة الدعاء لهم بلفظ

(١) و (٢) سورة التوبة - الآية ١٠٤

(٣) سورة البقرة - الآية ١٥٢

الصلاة ، قال عبدالله بن أبي أوفى (١) « كان النبي (صلى الله عليه وآله) إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : اللهم صل على آل أبي فلان فأتاه أبي بصدقة فقال : اللهم صل على آل أبي أوفى » وفي رواية أخرى (٢) « إذا أتى رجل النبي (صلى الله عليه وآله) بصدقة قال : اللهم صل عليه » فما عن العامة من عدم الجواز اجتهاد في مقابلة النص ، وفي المسائل « أنهم وافقوا على الدلالة وخالفوا في المدلول لوجه قريب » قلت : بل قد يقال بتعيين الدعاء بلفظ الصلاة كما هو المحكي عن بعض أصحابنا ، لتبادر خصوص الدعاء بلفظها من الأمر بها كالتحميد والتسبيح ونحوهما ، لسكن المعروف عدمه ، بل في كثر العرفان أنه لا قائل بالعدم ، لأن المراد من الصلاة الدعاء لغة ، وهو عام للدعاء بلفظها وبغيره ، والأحوط الأول وإن كان الأقوى الثاني ، وفي محكي التذكرة أنه ينبغي أن يقال في صورة الدعاء آجرك الله تعالى فيما أعطيت ، وجملة لك طهوراً ، وبارك الله لك فيما أبقيت ، ولكن لم أجده في نص وإن كان لا بأس به ، والأمر سهل .

المسألة ﴿ الثامنة يكره أن يملك ما أخرجه في الصدقة اختياراً واجبة كانت أو مندوبة ﴾ بخلاف أجده فيه كما عن المنتهى الاعتراف به ، بل في المدارك الاجماع عليه وهو الحجية ، مضافاً إلى أنه طهور للماله لأنه وسخ ، فالراجع فيه كالراجع بقيته ، وإلى أنه ربما استحبي الفقير فيترك الماكسة معه ، ويكون ذلك وسيلة إلى استرجاع بعضها ، وربما طمع الفقير في غيرها فأسقط بعض ثمنها ، وعلى كل حال فلا ريب في جوازها ، لاطلاق الأدلة والاجماع بقسميه ، بل الظاهر أن المالك أحق من غيره إذا أرادها ، قال الصادق (عليه السلام) (٣) : « فإذا أخرجها - يعني الشاة - فليقومها فيمن يزيد ، فإذا قامت على ثمن فإن أرادها صاحبها فهو أحق بها ، وإن لم يردّها فليبيعها » كما أنه إذا

(١) و (٢) سنن البيهقي ج ٤ ص ١٥٧

(٣) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ٣

احتاج إلى شرائها بأن يكون العوض جزء من حيوان لا يتمكن الفقير من الانتفاع به ولا يشتريه غير المالك أو يحصل للمالك ضرر بشراء غيره جاز شراؤها وزالت الكراهة إجماعاً محكياً عن المنتهى ، والأمر سهل ، والله أعلم .

﴿ ولا بأس ﴾ في إبقائه على ملكه ﴿ إذا عاد عليه بمرات وما شابهه ﴾ مما هو غير الملك اختياراً ، بل في المدارك يندرج في شبهة شراء الوكيل العام واستيفائها من مال الموكل ، وهو جيد .

المسألة ﴿ التاسعة يستحب ﴾ عند علمائنا وأكثر العامة كما في المدارك ﴿ أن يوسم نعم الصدقة في أقوى موضع منها وأكشفه كأصول الآذان في النعم وأخاذ الابل والبقر ﴾ فإن النبي (صلى الله عليه وآله) (١) كان يسم الابل في أخذها ، وعن أنس (٢) أنه دخل على رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو يسم النعم في آذانها ، مضافاً إلى ما فيه من التمييز عن غيرها ، فيعرفها به من يجدها لو شردت فيردها ، وغيره من الفوائد .

﴿ و ﴾ ينبغي أن ﴿ يكتب على الميسم ﴾ بكسر الميم وفتح السين وهو المسكواة بكسرها أيضاً ﴿ ما أخذت له زكاة أو صدقة أو جزية ﴾ ولو أضاف ﴿ لله ﴾ كان أبرك وأولى ، والله أعلم .

﴿ القول في وقت التسليم ﴾

﴿ إذا هلّ الثاني عشر ﴾ أو تم ﴿ وجب دفع الزكاة ﴾ وجوباً مستقراً على اختلاف الفواين كما تقدم البحث فيه مشبهاً ﴿ و ﴾ على كل حال فلا أكثر كما في المدارك والمشهور في غيرها أنه ﴿ لا يجوز التأخير إلا لما منع كعدم المال أو خوف التغلب أو ﴾ لعدم

(١) و (٢) سنن البيهقي ج ٧ ص ٣٦

المستحق فيؤخرها حينئذ ﴿ لا ينتظر من له قبضها ﴾ بل عن المنتهى نسبة ذلك إلى علمائنا ﴿ و ﴾ به أفنى الشيخ في النهاية أولاً لكن قال بعد ذلك : ما حاصله أنه ﴿ إذا عزلها جاز تأخيرها إلى شهر أو شهرين ﴾ واختاره في الحدائق بزيادة كتابتها وإثباتها على العزل ، وجعله وجه جمع بين نصوص الجواز والعدم ﴿ والأشبه ﴾ عند المصنف ﴿ أن التأخير إذا كان لسبب مبيح دام بدوامه ولا يتعدد ، وإن كان اقتراحاً لم يجز ﴾ وظاهره أو صريحه وجوب الاخراج فوراً مع الامكان من غير فرق بين العزل وعدمه ، وانتظار الأفضل وعدمه ، وإرادة التعميم وعدمه ، ومعتاد السؤال وعدمه ، وقد جمعت كلام الشيخ في النهاية ، وجوز في الدروس التأخير لانتظار الأفضل والتعميم ، ولم يذكر الثاني في البيان لكن زاد الأحوج ومعتاد الطلاب منه ، وقيد التأخير بما لا يؤدي إلى الإهمال ، وفي محكي التذكرة والنهاية والمنتهى والتحرير التأخير للتعميم خاصة بشرط دفع نصيب الموجودين فوراً ، وفي محكي النهاية « جاز أن يؤخر إعطاء بعض بقدر ما يعطي غيره » ونحوه عن الأخيرين ، وتردد فيهما في الضمان حينئذ إن تلفت ، وعن محرر ابن فهد « ولو أخرها للبس لم يأنم ويضمن » وعن جماعة جواز التأخير شهراً أو شهرين مطلقاً خصوصاً مع الزبية ، ومال إليه ثاني الشهيدين ، وحكاه في البيان عن الشيخين ، وكذا في التذكرة مع العزل ، نعم ربما ظهر من ابن إدريس ، بل ظاهره الاجماع عليه ، قال : « وإذا حال الحول فعلى الانسان أن يخرج ما يجب عليه إذا حضر المستحق ، فإن أخر ذلك إيثراً به مستحقاً آخر غير من حضر فلا إثم عليه بغير خلاف ، إلا أنه إن هلك قبل وصوله إلى من يريد إعطائه إياه فيجب على رب المال الضمان ، وقال بعض أصحابنا إذا حال الحول فعلى الانسان أن يخرج ما يجب عليه على الفور ، ولا يؤخره ، فإن أراد على الفور وجوباً مضيئاً فهذا خلاف إجماع أصحابنا ، لأنه لا خلاف بينهم في أن للانسان أن ينص بزمانه فقراً دون فقير ، ولا يكون مخلاً بواجب ولا فاعلاً لمبيح ،

وإن أراد بقوله على الفورية إذا حضر المستحق فانه يجب عليه إخراج الزكاة ، فان لم يخرج طلباً وإيثراً بها لعبر من حضر من مستحقها وهلك المال فانه يكون ضامناً ويجب عليه الغرامة للفقراء فهذا الذي ذهبنا اليه واخترناهُ ، لكنه كما ترى ايس فيه التقييد بالشهر والشهرين .

وقد تلخص مما ذكرناه أن الأقوال في المسألة ستة أو خمسة ، والظاهر إمكان تحصيل الاجماع هنا على عدم إرادة مطلق الطبيعة من الأمر على وجه يكون التكليف هنا على حسب غيرها من الواجبات المطلقة التي وقتها العمر أو الوصول إلى حد التهاون على اختلاف القولين ، وإن كان ربما يوم ذلك بعض كلمات بعض خصوصاً ما في البيان ، إلا أنه يمكن القاطع بفساده من التدبر في النصوص فضلاً عن الاجماع ، كالقطع بفساد القول بالفورية وأنه لا يجوز التأخير مع الامكان مطلقاً بحال من الأحوال ، ضرورة افتضائه طرح النصوص الكثيرة الدالة على جواز التأخير ، كصحيح حماد بن عثمان (١) عن الصادق (عليه السلام) « لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين » وصحيح عبدالله بن سنان (٢) عنه (عليه السلام) أيضاً « في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلمس لها المواضع ، فيكون بين ذلك وآخره ثلاثة أشهر ، قال : لا بأس » وموثق يونس بن يعقوب (٣) « قلت لصادق (عليه السلام) : زكائي تحمل في شهر يصلح لي أن أحبس منها شيئاً مخافة أن يجيئني من يسألني ؟ فقال : إذا حال الحول فأخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء ، ثم أعطها كيف شئت ، قال : قلت : فان أنا كتبتها وأثبتها أيستقيم لي ؟ قال : نعم لا يضرك » وصحيح معاوية بن عمار (٤) عن الصادق

(١) و (٤) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١١-٩

(٢) الوسائل - الباب - ٥٣ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٥٢ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٢

(عليه السلام) « قلت له : الرجل تحمل عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخرها إلى المحرم قال : لا بأس ، قال : قلت : فانها لا تحمل عليه إلا في المحرم فيمجلها في شهر رمضان قال : لا بأس » وفي المحكي عن فقه الرضا (عليه السلام) (١) « إنما أروي عن أبي بصير في تقديم الزكاة وتأخيرها أربعة أشهر » .

وليس في مقابلها من النصوص الدالة على التعميل إلا صحيح سعد بن سعد الأشعري (٢) قال : « سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الرجل يحمل عليه الزكاة في السنة ثلاثة أوقات أيؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد ؟ فقال : متى حلت أخرجها » وخبر أبي بصير (٣) المروي عن مستطرفات السرائر نقلا من نوادر محمد بن علي بن محبوب قال : قال الصادق (عليه السلام) : « إن كنت تعطى زكاتك قبل حلها بشهر أو شهرين فلا بأس ، وليس لك أن تؤخرها بعد حلها » وأما حسن عمر بن يزيد (٤) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « الرجل يكون عنده المال أيزكيه إذا مضى عليه نصف سنة ؟ قال : لا ، واسكن حتى يحول عليه الحول ويجعل عليه ، إنه ليس لأحد أن يصلي الصلاة إلا لوقتها ، وكذلك الزكاة ، ولا يصوم أحد شهر رمضان إلا في شهره إلا قضاء وإنما تؤدي إذا حلت » فانه وإن استدل به بعضهم على ذلك لغاية والتشبيه بالصلاة والتسوية بينها وبين الزكاة واستفادة الحصر من « إلا » لكن الانصاف عدم دلالة ، ضرورة كون المراد منه بيان عدم جواز التقديم على أنه زكاة لا التأخير الذي هو محل البحث ، كما هو واضح ، فينحصر دليل الفورية فيهما ، مضافاً إلى دعوى كونها من مقتضيات الصيغة التي قد فرغنا في الأصول من فسادها ، ودعوى كون الزكاة كالوديعة

(١) المستدرک - الباب - ٢٩ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٥٢ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١ - ٤

(٤) الوسائل - الباب - ٥١ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٢

والدين ونحوهما مما يجب أداؤها بالمطالبة المتحققة هنا من المستحق بشهادة الحال ، بل لا ريب في كونها من الأمانات الشرعية التي يجب إيصالها إلى صاحبها وإن لم يطلب ، وإنما جواز التأخير مشروط بالأذن فعدمها حينئذ كافر في وجوب الدفع فوراً لا أن الطلب شرط ، مع أنك قد عرفت تحققه ، بل عن نحر الاسلام تحققه بطريق آخر ، وهو أن طلب الولي يقوم مقام طلب المولى عليه ، ولا ريب في كون الله تعالى ولياً لقوله (١) : « إنما وليكم الله ورسوله » إلى آخره . وقد طلبها بقوله (٢) : « آتوا الزكاة » فيجب الفور في الدفع .

لسكن الجميع كما ترى لا يصلح معارضاً للأدلة الخاصة ، بل الأخير منها واضح الفساد ، لمعلومية عدم كون المراد من قوله تعالى طلب دفع من حيث الولاية ، بل المراد منه طلب إيجاب الزكاة في المال ، فلا يحصى حينئذ عن العمل بالنصوص السابقة ، وحمل الخبرين الزبورين على استحباب التعميل وكراهة التأخير لا لغرض ، أما التأخير مع العزل أو التماس المواضع أو لمعتاد السؤال أو شهر أو شهرين وثلاثة اقتراحاً فلا بأس به عملاً بالنصوص السابقة التي لا وجه للاقتصار على رواية العزل منها ، وتقييد الخبرين بها ، خصوصاً بعد ظهورها بقرينة ما فيها من الكتابة والاثبات في عدم اعتبار العزل ، وأنه غير لازم ، كما أنه لم نعتز على ما يدل على جواز التأخير لتعميم خاصة ، فتأمل جيداً ، والله أعلم .

(و) كيف كان فقد عرفت مما تقدم لنا في الأبحاث السابقة أنه ﴿ يضمن لو نلت ﴾ مع التأخير لغير عذر وإن قلنا بجوازه للنصوص الخاصة التي قدمناها الصريحة في الضمان ، فلا حظ وتدبر .

(١) سورة المائدة - الآية ٦٥

(٢) سورة البقرة - الآية ٤٠

هذا كله في التأخير (و) أما التعميل فالشهور بين الأصحاب شيرة عظيمة أنه (لا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب ، فان آثر ذلك دفع مثلها قرضاً ولا يكون ذلك زكاة ولا يصدق عليها اسم التعميل) فاذا جاء وقت الوجوب احتسبها زكاة إن شاء كغيرها من الديون بشرط بقاء المقرض على صفة الاستحقاق ، خلافاً لابن أبي عقيل وسائر ، قال الأول : « يستحب إخراج الزكاة وإعطائها في استقبال السنة الجديدة في شهر المحرم ، وإن أحب تعجيله قبل ذلك فلا بأس » وقال أيضاً : « ومن أتاه مستحق فأعطاه شيئاً قبل حلول الحول وأراد أن يحتسب به في زكاته أجزأه إن كان قد مضى من السنة ثلثها إلى ما فوق ذلك ، وإن كان قد مضى من السنة أقل من ثلثها فاحتسب به من زكاته لم يجزئه ، بذلك تواترت الأخبار عنهم (عليهم السلام) » وقال سائر : « وقد ورد الرسم بجواز تقديم الزكاة عند حضور المستحق » لكن الثاني لا صراحة في كلامه ، بل ولا ظهور معتد به ، فينحصر الخلاف حينئذ في الأول الذي دعاه إلى ذلك ما سمعته من دعوى تواتر النصوص إليه ، وإن كان ما وصل إلينا منها ليس كذلك .

نعم قد سمعت صحيحتي (١) حماد ومعاوية بن عمار (٢) وفي الصحيح عن أبي بصير (٣) عن الصادق (عليه السلام) « سألته عن رجل يكون نصف ماله عيناً ونصفه ديناً فتحل عليه الزكاة قال : يزكي العين وبدع الدين ، قلت : فان اقتضاه بعد ستة أشهر قال : يزكيه حين اقتضاه ، قلت : فانه هو حال عليه الحول وحل الشهر الذي كان يزكي فيه وقد أتى لنصف ماله ستة ونصف الآخر ستة أشهر قال : يزكي الذي مر عليه ستة وبدع الآخر حتى تمر عليه ستة ، قلت : فاذا اشتبه أن يزكي ذلك قال : ما أحسن

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٩١-٩٢

(٣) ذكر صدره في الوسائل في الباب - ٦ - من أبواب من يجب عليه الزكاة - الحديث ٩

وذيله في الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٩

ذلك « وفي الصحيح عن الحسين بن عثمان عن رجل (١) عن الصادق عليه السلام « سألته عن الرجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكاته في أول السنة فقال : إن كان محتاجاً فلا بأس »
 وخبر أبي بصير (٢) عن الصادق (عليه السلام) أيضاً « سألته عن الرجل يعجل زكاته قبل الحول قال : إذا مضت خمسة أشهر فلا بأس » وخبره الآخر المروي (٣) عن مستطرفات السرائر المتقدم آنفاً في المسألة السابقة ، وخبر الأحول (٤) الآتي .

لكن في مقابلتها حسن عمر بن يزيد (٥) أو صحيحه المتقدم سابقاً ، وصحيح زرارة (٦) « قلت للباقر (عليه السلام) : أيزكي الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة ؟ قال : لا ، أيصلي الأولى قبل الزوال » مضافاً إلى ما دل من النصوص (٧) على اعتبار الحول وأنه لا شيء في المال قبله ، بل مما ذكر في الصحيحين (٨) المزبورين من الاستدلال على عدم جواز التعميل إشعار بخروج تلك النصوص مخرج التقية ، لأن المحكي في التذكرة عن الحسن البصري وسعيد بن جبير والزهرري والأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد جواز التعميل مع وجود سبب الوجوب ، وهو النصاب كما لا يخفى على من رزقه الله معرفة رزمهم (عليهم السلام) وما يلحنون به من أقوالهم .

ولعل هذا أولى مما جمع به الشيخ بينها في التهذيب والاستبصار ، قال في الأول :
 « ليس لأحد أن يقول : إن هذه الأخبار مع تضادها لا يمكن الجمع بينها ، لأنه يمكن

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١٠ - ١٢

(٣) الوسائل - الباب - ٥٢ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٤

(٤) الوسائل - الباب - ٥٠ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١

(٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٥١ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٣ - ٣

(٧) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب زكاة الأنعام - الباب ١٥ من أبواب زكاة

الذهب والفضة

(٨) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٣ و ٣

ذلك ، لأنه لا يجوز عندنا تقديم الزكاة إلا على جهة القرض ، ويكون صاحبه ضامناً له متى جاء وقت الزكاة وقد أيسر المعطى ، وإن لم يكن أيسر فقد أجزأ عنه ، وإذا كان التقديم على هذا الوجه فلا فرق بين أن يكون شهراً أو شهرين أو ما زاد على ذلك ، والذي يدل على هذه الجملة ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن مسكان عن الأحول (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « في رجل عجل زكاة ماله ثم أيسر المعطى قبل رأس السنة فقال : يميد المعطى الزكاة » وروى هذا الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن الأحول عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله « وقال في الثاني : « الوجه في الجمع بين هذه الأخبار أن يحمل جواز تقديم الزكاة قبل حلول وقتها على أن يجعلها قرضاً على المعطى ، فإذا جاء وقت الزكاة وهو على الحد الذي يحمل له الزكاة وصاحبها على الحد الذي يجب عليه الزكاة احتسب به منها ، وإن تغير أحدهما عن صفته لم يحتسب بذلك ، ولو كان التقديم جائزاً على كل حال لما وجب عليه الاعادة إذا أيسر المعطى عند حلول الوقت - قال - : والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب « إلى آخر ما في التهذيب .

وأورد عليه في المعتبر بأن ما ذكره شاهداً على الجمع لا دلالة فيه ، إذ يمكن القول بجواز التعميل مع ما ذكره ، مع أن الرواية تضمنت أن المعجل زكاة ، فتنزله على القرض تحمك ، وكان الأقرب ما ذكره المفيد من تنزيل الرواية على ظاهرها في الجواز فيكون فيه روايتان ، وفيه - بعد الاغضاء عما حكاه عن المفيد كما لا يخفى على من لاحظ المقنعة - أن عبارة التهذيب ليست نصاً في الاستدلال بها على ما ذكره من التأويل ، إذ من المحتمل كون المراد من هذه الجملة في كلامه ما ذكره « ويكون صاحبه ضامناً » إلى آخره

وعبارة الاستبصار ناصة على وجه الاستدلال بها ، وهو وجه وجيه ، فان يسار المستحق بعد أخذه الزكاة على وجه الزكاة لا أثر له فيما أخذه ، فالروايات إن لم تصلح أدلة على ذلك فلا تقصر عن التأييد ، لكن عن المنتهى القطع باعتبار هذا الشرط على تقدير تعجيل الزكاة ، فلا بد حينئذ من بقاء صفة الاستحقاق حال وجوب الزكاة ، لصحيح الأحول السابق ، ولما في المدارك من أن الدفع يقع مراعى في جانب الدافع اتفاقاً فكذا القابض ، وإن كان للنظر فيه مجال إن لم يحصل إجماع عليه ، ودونه خروط القتاد ، وحمل صحيح الأحول على ذلك ليس بأولى من جملة دليلا على عدم جواز التعجيل الذي يؤمى إليه كثير من النصوص المدالة على القرض للزكاة ، ضرورة أن لو كان التعجيل مشروعاً لم يحتج إلى جعل ذلك قرصاً ، كخبر عقبة بن خالد بن عثمان بن عمران (١) « دخل على أبي عبدالله (عليه السلام) وقال له : إنه رجل موصر فقال له أبو عبدالله (عليه السلام) : بارك الله في يسارك ، قال : ويجيئني الرجل يسأتي الشيء وليس هو إبان زكاتي فقال له أبو عبدالله (عليه السلام) : القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بشرة ، وماذا عليك إن كنت موصراً أعطيته فإذا كان إبان زكائك احتسب بها من الزكاة ، وغيره من النصوص ، والقياس على حال الدافع الذي لا إشكال في اعتبار بقاءه على صفة الوجوب بناءً على التعجيل لا نقول به ، خصوصاً مع الفارق ، ضرورة انكشاف عدم الزكاة مع فقد شيء مما يعتبر فيه ، فلا زكاة حينئذ حتى تكون معجلة ، بخلاف صفة القابض ، فان المعتبر حصولها حال الدفع ، لأن الفرض كونها زكاة

(١) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٢ وفروع الكافي

ج ٢ ص ٣٤ الطبع الحديث والصحيح هكذا ، كخبر عقبة بن خالد أن عثمان بن عمران دخل ... ، وتقدم الحديث أيضاً بهذا المضمون في ص ٣٩٣

فلا مدخلية لمراعاة حاله حال الوجوب ، إذ هو حينئذ كالدفء بهلال الثاني عشر بناءً على عدم استقرار الوجوب إلا بالثاني عشر ، فإن ارتفاع صفة الاستحقاق للقباض ما بين الثاني عشر إلى الثالث عشر لا يقتضي فساد ما وقع من الدفع زكاة ، بخلاف صفات الدافع والمال ، فإنه ينكشف حينئذ بقصد شيء منها عدم وجوب الزكاة ، وأن ذلك الوجوب كان ظاهرياً كما عرفته في محله .

ومن هنا بان لك فساد آخر في القول بالتمجيل ، ضرورة أنه إذا كان كالوجوب بالأحد عشر شهراً افتضى عدم اعتبار الحول في الوجوب ، فلا بد من طرح ما دل عليه من النصوص ومعاقد الاجتماعات ، كطرح ما تقدم من الأدلة على أن الوجوب إنما يحصل بهلال الثاني عشر وأنه لا وجوب قبله ، وإن اختلفوا في كونه حينئذ مستقراً أو متزلاً واحتمال أن القائل بالتمجيل يدعي كونه رخصة أو ندباً يسقط به الواجب لا أنه واجب من أول السنة كالتمس عند ظهور الريح بدفعه أنه لا يتم عليه ما ذكره من اعتبار النية كإزكاة في الوقت فيه ، وأنه إن خرج الدافع أو المال عن صفة الوجوب استعيدت العين من المدفوع إليه ، ولو كانت كذلك لم يكن وجه الرجوع ، ضرورة كونه حينئذ كتقديم الغسل يوم الخميس ، وكتقديم صلاة الليل على وقتها ، ولئن أغضينا عن ذلك كله كانت النصوص قاصرة أيضاً عن إثبات التمجيل على هذا الوجه ، كقصورها عن إثبات كونه قرضاً يكون زكاة قهراً عند حلول وقت الوجوب من غير حاجة إلى نية ونحوها ، فلا وجه حينئذ لحملها عليه أو على كونه قرضاً على الزكاة على حسب استقراض المجتهد عليها ، فلا تكون ذمة الفقير حينئذ مشغولة ، ويكون الدفع إليه كالحرف في سبيل الله على الزكاة ، فإنه لا شغل ذمة فيه لأحد ، ولا على كون المراد منها أنه ليس قرضاً محضاً ولا زكاة معجلة كما يؤمى إليه بعض الفروع المحكية عن الشيخ ، ولا غير ذلك مما هو مخالف للضوابط والقواعد التي من الواضح قصورها هذه النصوص عن معارضتها من وجوه

فليس حينئذ إلا الطرح أو الحل على التقيّة ، وأما الحل على القرض الذي سمّيته فهو وإن كان المحمول عليه غير مخالف للضوابط لكن يبعد حملها عليه تقييد بعضها في كلام الامام (عليه السلام) بالشهر والشهرين ونحوهما مما لا يناسب ذلك ، كما أنه لا يناسبه إطلاق اسم التعميل زكاة كما هو واضح ، ولولا ذلك لكان حملها على إرادة تقديم نية كونها زكاة ، والاجتزاء باستمرار هذا العزم إلى حصول وقت الوجوب ، فتكون زكاة حينئذ عند حلول الوقت باعتبار حصول الداعي سابقاً ، والاستمرار عليه على نحو نية الصوم ، أو على غير ذلك مما هو أقرب منه ، لكن لا يخفى على من رزقه الله معرفة رموزهم (عليهم السلام) ولحن قولهم أن المتجّه حملها على التقيّة ممن عرفت ، والله أعلم . وكيف كان فلو دفع المالك على جهة القرض ﴿ فاذا جاء وقت الوجوب احتسبها من الزكاة ﴾ إن شاء ﴿ ك ﴾ غيرها من ﴿ الدين على الفقير بشرط بقاء القابض على صفة الاستحقاق وبقاء الوجوب في المال ﴾ بلاخلاف ولا إشكال في شيء من ذلك ، بل قد عرفت الحال في ذلك لو دفعها زكاة ممجلة وقتنا بموازته ، أما على الفساد فالتجّه بقاؤه على ملك الدافع ، ضرورة عدم كونه قرضاً ، لعدم قصده ، وعدم كونه زكاة ، لأن القرض عدم جواز التعميل ، فالمال حينئذ باقٍ على ملك الدافع مع وجود عينه ، ومضمون على القابض بالمثل أو القيمة مع التلف إذا كان عالماً بالحال . نعم المالك احتساب العين أو مثلها أو قيمتها زكاة جديداً عند حلول الوقت إذا اجتمعت الشرائط كما هو واضح ، إذ فساد الدفع السابق لا ينافي شيئاً من ذلك .

﴿ ولو كان النصاب ﴾ مما ﴿ يتم بالقرض لم تجب الزكاة سواء كانت عينه باقية أو مآلغة على الأشبه ﴾ بأصول المذهب وقواعده ، لأن التحقيق عندنا كما أشبعنا الكلام فيه في محله أن القرض يملك بالقبض ، وأنه لا زكاة في الدين عندنا من غير فرق بين القرض وغيره ، وبين بلوغه نفسه نصاباً وبين كونه مكلاً ، وأن تبديل النصاب في

الأثناء بجنسه أو بغير جنسه مسقط للزكاة، لانتظام النصاب في الحول، ولم يصدق عليه أن الحول قد حال على مال مخصوص بعينه، خلافاً للشيخ في جميع ذلك، فقال: « إن القرض يملك بالتصرف دون القبض » وقال: « إن الزكاة تجب في الدين » وقال: « إن تبادل النصاب في أثناء الحول لا يسقط الزكاة » ومقتضى جميع ذلك أو بعضه أن النصاب إذا تم بالقرض وجبت الزكاة مع وجود العين، بل ومع تلفها إذا فرض كون مثلها أو قيمتها مكلة للنصاب كما في الدراهم والدنانير، وامله على ذلك نبي ما يحكى عن مبسوطه من أنه إذا كان عنده أربعون شاة فمجل واحدة ثم حال الحول جاز أن يحتسب بها، لأنها بعد في ملكه ما دامت عينها باقية، واستبدل عليه في محكي الخلاف بأنه ثبت أن ما يجعله على وجه الدين وما يكون كذلك فكأنه حاصل عنده، وجاز له أن يحتسب به، لأن المال ما نقص عن النصاب، لكن عن المنتهى « أن هذا الكلام من الشيخ يدل على أن المدفوع ليس قرضاً محضاً ولا زكاة معجلة » وفيه أن ما ذكرناه أولى.

ومن هنا صرح في البيان بأنه مبني على ما صرح به قبيل ذلك من أنه لا يملكه المقرض ما بقيت عينه، وفرغ عليه أن العين إن زادت فلزيادة المالك متصلة كانت أم منفصلة، وفي المدارك - بعد أن ذكر ما يقرب من ذلك واستضعفه - قال: ونقل عنه قول آخر بأن النصاب لا ينتمى بالقرض مطلقاً إذا تمكن المالك من استعادته، بناء على وجوب الزكاة في الدين إذا كان ماله متمكناً منه، قال في المعتبر: وهذا ليس بجيد، لأننا بينا أن ما يدفعه يكون قرضاً، ولا ريب أن القرض يخرج عن ملك المقرض فلا يتم به النصاب، ويتوجه أنه لا ريب في خروج القرض عن ملك المقرض إلا أن ما ثبت في ذمة المقرض من المثل أو القيمة من أقسام الدين، فيمكن تعلق الزكاة به عند من قال بوجودها في الدين، وعدم سقوط الزكاة بابدال النصاب أو بعضه بالمثل،

ولا يخفى عليك رجوع ذلك كله إلى ما أشرنا إليه ، ويمكن أن يكون المراد مما في البسوط بيان عدم فساد الدفع زكاة على القول بالتمجيل باعتبار اقتضاها نقص النصاب ، لأن هذا النقص غير قادح باعتبار كونه من حيث تمجيل الزكاة الذي هو بحكم البقاء على ملك المالك بالنسبة إلى هذه الجهة .

﴿ و ﴾ كيف كان فقد ظهر لك مما ذكرناه أنه ﴿ لو خرج المستحق عن الوصف استعملت ﴾ العين منه إن دفعها ﴿ و ﴾ إلا فثلها أو قيمتها ، لأنها قرض عليه ، ومن هنا كان ﴿ له أن يتمتع من إعادة العين ببذل القيمة عند القبض ﴾ إن كانت العين المدفوعة من القيمي ، ضرورة كونه حينئذ ﴿ كالقرض ﴾ الذي لم يعزم صاحبه على احتسابه زكاة ، وقد حررنا الحال فيه في محله ، وقلنا هناك إن كانت العين المستقرضة مثلية ثبت مثلها في ذمة المستقرض ، فيتخير حينئذ بين دفع تلك العين أو غيرها ، لكون الجميع من أفراد المثل الثابت في الذمة ، وإن كانت قيمة ثبت قيمتها في الذمة لا مثلها على الأصح ، فلا يلزم المستقرض حينئذ بالعين المدفوعة التي ملكها بالقبض عندنا كما أنه لا يلزم المقرض بقبولها على الأصح لو دفعت إليه ، لأن الثابت له في الذمة القيمة . ﴿ ولو تعذر استعادتها ﴾ من المقرض ﴿ غرم المالك الزكاة من رأس ﴾ وبقي له ذلك المال في ذمته كما هو واضح .

﴿ ولو كان المستحق على الصنات وحاصلات شرائط الوجوب جاز ﴾ له أن يحسبها عليه و﴿ أن يستعيدها ويعطي عوضها ، لأن ﴾ الفرض كونه ﴿ بها ﴾ قرضاً و﴿ لم تتمين ﴾ زكاة ﴿ و ﴾ حينئذ ﴿ يجوز له أن يعادل بها عن دفعت إليه أيضاً ﴾ فيدفعها إلى غيره ، وأن يدفع غيرها إليه وإلى غيره ، نعم لو قلنا بكونها زكاة معجلة لم يميز شيء من ذلك ، لصيرورتها زكاة حينئذ ، ولو دفعها على هذا الوجه وقلنا بفساد التمجيل وكان القابض عالماً بقيت العين على ملك الدافع ، وكانت مضمونة على القابض لو تلفت برجع المالك

عليه بالمثل أو القيمة ، أما لو كان مفروراً من المالك كما إذا لم يعلم بالحسب ودفعها إليه على أنها زكاة وتلفت في يده فالتجبه عدم الرجوع عليه ، لغروره ، وذلك كله واضح بحمد الله .

(فروع) بناء على القرض (الأول لو دفع إليه) أي المستحق (شاة) قرضاً (فزادت زيادة متصلة كاسمن) أولم تزد (لم يكن له استعادة العين) على وجه يلزم المقرض به (مع ارتفاع الفقر) وعدمه ، لأن القرض يملك عندنا بالقبض ، والقيمي يضمن بقيمته ، ف (للفقير حينئذ بذل القيمة ، وكذا لو كانت الزيادة منفصلة كالولد لكن لو) تراضيا على (دفع الشاة لم يجب عليه دفع الولد) لأنه نماء ملكه ، وبذلك يظهر أن تقييد المصنف الحكم المزبور بالزيادة وارتفاع الفقر ليس في محله ، اللهم إلا أن يكون مبناه على غلبة عدم تعلق غرض المالك باستعادة العين بدونها ، وهو كما ترى ، وأضعف منه توجيه اعتبار الأول بأنه مع الزيادة يمنع إلزام المالك بالاعادة بكل وجه ، أما بدونه فقد ثبت جواز الإلزام على القول بأن الواجب في قرض القيمي المثل إذا انحصرت الأفراد المطابقة للحق في تلك العين ، ويكون المراد حينئذ عدم وجوب الدفع على هذا التقدير ، لخروجها بالسمن المتجدد عن المائلة ، فهو حينئذ من تعذر المثل ضرورة أن مقتضى كلامه في هذا الفروع وما بعده لزوم القيمة في القيمي ، على أنه لا إشعار في العبارة بتعذر المثل ، كما هو واضح ، بل لا يخفى عليك بعد التأمل فيما ذكرنا ما وقع لثاني الشهيدين في المسالك ، فلاحظ وتأمل ، كما أنه لا يخفى عليك الحال بناء على عدم ملك المقرض بالقبض ، ولا حكم الدفع زكاة معجلة ، وقلنا بفساده أو انكشاف عدم الوجوب باختلال أحد الشرائط ، والله أعلم .

الفرع (الثاني لو نقصت) الشاة (قيل) والقائل الشيخ : (يردها ولا شيء على الفقير) لعدم ملك المقرض بالقبض عنده ، وفيه أنها مضمونة في يده وإن لم يملكها

بالقبض كما لو تلفت ﴿ والوجه ﴾ بناء على المختار ﴿ لزوم القيمة حين القبض ﴾ لأن القرض يملك بالقبض ، فثبتت القيمة حينئذ في القدمة ، أما لو كانت زكاة معجلة بناء على الصحة كذلك وانكشف عدم الوجوب فقد يقال بعدم الضمان لو كان النقصان بأفة سماوية ملاًجلاً ، مع احتمال أنه لأن اليد يد ضمان ، فيشمله عموم (١) « على اليد » كما لو تلفت ، ولو دفعها زكاة معجلة وقلنا بالفساد وكان عالماً بالحال أنجه ضمان النقص ، ضرورة كونه كالتلف ، وذلك كله واضح بحمد الله .

الفرع ﴿ الثالث إذا استغنى ﴾ المقرض ﴿ بعين المال ثم حال الحول جاز احتسابه عليه ، ولا يكلف المالك أخذه وإعادته ﴾ لما قدمناه سابقاً من اعتبار ما يقابل الدين في مؤونة السنة التي يحصل بها وصف الغنى المانع من الاحتساب ، وحينئذ فهو فقير لا بأس باحتسابه عليه وإن استغنى به ، إذ هو كالفقير الذي يدفع إليه ما يعنيه ، خلافاً لابن إدريس فنهه باعتبار كونه غنياً ، لأن المقرض يملك ما استقرضه دون القارض ، فهو غني حينئذ ، قال : « وعندنا أن من عليه دين وله من المال الذهب والفضة بقدر الدين وكان ذلك المال الذي معه نصيباً فلا يعطى من الزكاة ، ولا يقال : إنه فقير يستحق الزكاة ، بل يجب عليه إخراج الزكاة مما معه ، لأن الدين عندنا لا يمنع من وجوب الزكاة ، لأن الدين في القدمة وإزكاة في العين » ولا يخفى عليك ما فيه من الخبط بين المسألتين ، ضرورة الفرق بين عدم منع الدين وجوب الزكاة على من ملك النصاب وبين اقتضائه وصف الفقر إذا فرض قصور ماله عن مقابله ومؤونة سنته ، وبذلك يظهر عدم تناول خبري الأحوال (٢) لمحل القرض ، لعدم حصول وصف اليسار له حينئذ مع فرض كون استغنائه بعين مال القرض ، بل به يظهر أن ذلك أولى مما أجاب به في

(١) سنن البيهقي ج ٦ ص ٩٠ وكنز العمال ج ٥ ص ٢٥٧ الرقم ٥١٩٧

(٢) الوسائل - الباب - ٥٠ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١

المختلف من أن الغنى هنا ليس مانعاً ، إذ لا حكمة ظاهرة في أخذه ودفعه .
 ﴿ و ﴾ لعله هو الذي أشار إليه المصنف بقوله : « ولا يكلف المالك » إلى آخره
 هذا كله إن استغنى بنفس مال القرض ، ف ﴿ إن استغنى بغيره ﴾ ولو بنائه أو ارتفاع
 قيمته ﴿ استعيد القرض ﴾ منه واحتسب زكاة على غيره ، والمراد عدم جواز الاحتساب
 عليه ، لحصول وصف الغنى الذي عرفت كونه مانعاً من الاحتساب بناء على ما عرفت
 من أن القرض يملك بالقبض ، فالغناء مثلاً حينئذ للمقرض ، نعم يتجه الاحتساب بناء
 على مذهب الشيخ من أن القرض لا يملك بالقبض ، فهو حينئذ على ملك القارض ،
 ويلبسه الغناء وارتفاع القيمة ، ولا يمنع الاحتساب عليه إلا غناؤه بمال آخر ، وهو واضح
 كوضوح باقي الفروع المتصورة في المقام على تقدير التعجيل وعدمه ، وإن أطنب فيها
 الفاضل في المنتهى والتذكرة وغيرها ، والظاهر قصر الحكم فيه عند القائل به منأعلى
 خصوصاً اعتبار الحول ، فلا تعجيل قبل غيره من الشرائط كالنصاب والسوم والتكمن
 من التصرف ونحوها ، لعدم الدلائل عليه ، فتأمل جيداً ، والله أعلم .

﴿ وأما القول في النية ﴾

الذي هو أحد مباحث النظر الثالث فلا خلاف في اعتبارها في الزكاة ، بل
 الاجماع بقسميه عليه ، بل لعله كذلك بين المسلمين ، وفي المعتبر أنه مذهب العلماء
 إلا الأوزاعي ، وفي التذكرة أنه قول عامة أهل العلم ، إلى أن قال : وحكي عن الأوزاعي
 عدم وجوبها فيها ، لأنها دين فلا تجب فيها كسائر الديون ، ولذا يخرجها ولي اليتيم
 وبأخذها السلطان من الممتنع ، والفرق ظاهر ، لانحصار مستحقة ، فقضاؤه ليس بعبادة
 ولذا يسقط بأسقاط مستحقة ، وولي الطفل والسلطان يقومان عند الحاجة ، فعموم ما دل

على اعتبارها من قوله (١) : « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين » وقوله (صلى الله عليه وآله) (٢) : « إنما الأعمال بالنيات » ونحو ذلك لا معارض له هنا ، وكذا الكلام في الخمس وإن قل المصريح باعتبارها فيه ، وكانهم أوكلوا الأمر فيه على الزكاة ، نعم في البيان في الخمس في أرض الذمي « ولا يشترط فيها النصاب ولا الحول ولا النية » لسكن في الدروس في مسألة أرض الذمي قال : « والنية هنا غير معتبرة من الذمي ، وفي وجوبها على الامام عليه السلام أو الحاكم نظر ، أقربه الوجوب عنهما لاعنه عند الأخذ والدفع » وفي حواشي الارشاد للكرخي في هذه المسألة « ويتولى النية هنا الامام (عليه السلام) أو الحاكم ، ولا بنويان النياية عن الكافر ، إذ لا تقع العبادة منه ولا عنه مع احتمال أن يقال : إن هذا القسم من العبادة لا يحتاج إلى النية ، كتفصيل الكافر المسلم ، وكفصلها إذا كانت حائضة تحت مسلم وقد طهرت وقلنا إنه لايجل إثبات الحائض حتى تغتسل » ونحوه في حاشية الشرائع ، وحكم في المسالك بتولي الامام (عليه السلام) أو الحاكم النية وجوباً عنهما لاعنه ، ثم احتمال سقوطها هنا كما في القواعد ، وحكى عن الشهيد في حواشيه على القواعد التعرض للنية في هذه المسألة ، وحكايته عن الفخر ، وعلى كل حال فلا إشكال في اعتبار النية .

والظاهر جريان نحو هذا البحث في الزكاة المأخوذة من الكافر ونحوه مما لا تصح منه النية ، فيتولاها حينئذ الامام (عليه السلام) أو الحاكم عنهما لاعنه على حسب ما عرفت ولا ينافي ذلك كون الخطاب لغير المتقرب ، لأنه بمد أن قصر لعدم الايمان للمانع من صحة عباداته كان المخاطب بإتياء الزكاة من ماله الامام (عليه السلام) أو الحاكم ، فالتقرب

(١) سورة البينة الآية ٤

(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب مقدمة العبادات - الحديث ١ .

حينئذ منها باعتبار هذا الخطاب الذي لا ريب في إجزائه في نحو الزكاة المشابهة المديون من جهات ، ولذا جازت النيابة فيها ، بل قد عرفت أن الأقوى صحة التبرع بها كالدين من غير إذن من صاحبها سابقة ولا لاحقة إذا كان المال المدفوع زكاة من التبرع من دون إرادة الرجوع به لا من صاحب الزكاة ، وإلا اعتبرت الوكالة حينئذ سابقاً أو لاحقاً على نحو الفضولي فيها ، بل قد يقال بجريان الفضولي في الزكاة من دون اعتبار الوكالة ، لكنه لا يخلو من إشكال أو منع .

(و) كيف كان في (المراسي نية الدافع) للفقير أو من يقوم مقامه حال الدفع (إن كان مالكا) مخالفاً بالزكاة أو وليه (وإن كان) الدافع للفقير (ساعياً أو الامام) عليه السلام (أو وكيل) المالك (جاز أن يتولى النية) حال الدفع المستحق (كل واحد من الدافع والمالك) قيل : أما الأخير فلتعلق الزكاة به أصالة ، فكانت نيته عند الدفع إلى الفقير كافية ، وأما الامام عليه السلام ونائبه والوكيل فلتقيامهم مقام المستحق ، (المالك خ) وفيه أن الأول مخالف للمحكي عن الشيخ بل المصنف في المعتبر من عدم إجزائه نية الموكل دون الوكيل ، ألهم إلا أن يحمل ذلك على غير المفروض الذي هو النية حال الدفع المستحق ، وإنما هو النية حال الدفع للوكيل ، وربما يؤيده ما يحكي عن الشيخ من الاستدلال لذلك بأن النية يعتبر مقارنتها الدفع إلى المستحق ، والدفع إلى الوكيل غيره كما أنه يحمل إطلاق الاجتزاء هنا ومحكي الارشاد بها من الموكل على ما إذا كانت حال الدفع لا مطلقاً ، فيكون ذلك عين التفصيل المحكي عن نهاية الأحكام والتذكرة ونظر الاسلام وثاني الشهيدين ، بل يرتفع الخلاف حينئذ من البين ، ودعوى إمكان المنع وإن كان حال الدفع باعتبار عدم تحقق الإتيان منه - فلا وجه لنية التقرب منه ، وتجوز الوكالة في إتيان الزكاة المشتمل على النية لا يستلزم جوازها على مجرد الفعل بحيث يكون فعلاً للموكل حتى ينوي التقرب به - واضحة الفساد بعد معلومية كون المراد من

الابتداء مجرد الوصول كيفما كان ، ومعلومية تناول إطلاق الوكالة ذلك ، فلا إشكال حينئذ من هذه الجهة .

نعم قد يناقش بأن هذا كله في الوكيل ، أما الامام (عليه السلام) والساعي فان كانا وكيلين عن المالك في الدفع الذي نوى فيه الموكل فلا ينبغي ذكرهما بالخصوص ، ضرورة كونهما حينئذ من قسم الوكيل ، وإن لم يكونا وكيلين فلا وجه لنية في الدفع الحاصل منهما بعد عدم كونه فعلاً له بالوكالة ، ودعوى الاجتزاء به وإن لم يكونا وكيلين باعتبار كون المراد مجرد الوصول تستلزم عدم الفرق حينئذ بينهما وبين الأجنبي ، فلا وجه لذكرهما بالخصوص ، كما أن دعوى ثبوت ولايتها عليه في ذلك مطلقاً وهي غير الوكالة يمكن منها ، لعدم عموم في أدلتها بحيث يشمل الفرض ، ومن ذلك ينقدح الاشكال في الاجتزاء ببيتها عن نيته مع فرض عدم كالتما كما هو مقتضى مقابلتها به ، بل عن الشيخ والمصنف في المعتبر عدم الاجتزاء بها من الوكيل أيضاً ، لأنه غير مالك ، فلا تنفي نيته ، وإن كان يدفعه أنها عبادة تقبل النيابة كالخج ، بل يمكن دعوى السيرة القطعية التي هي أعظم من الاجماع عليه ، بل النصوص (١) أيضاً دالة عليه ، بل لا فرق على الظاهر في الجواز بين الوكالة في الدفع والنية أو في أحدهما .

ومن هنا جزم غير واحد بالاجتزاء بنية الوكيل هنا كالشهيدين وخبر الاسلام والفاضل في جملة من كتبه ، وإن توقف فيه في محكي المنتهى والتذكرة والتحرير ، إنما الاشكال في الاجتزاء بنية الامام (عليه السلام) والساعي عن نيته مع عدم كالتما وعدم امتناعه ، بل الأقوى عدمه وفقاً للشيخ ، وخلافاً للمصنف هنا وبعض من تأخر عنه كالفاضل في الارشاد والمنتهى كما قيل وثاني الشهيدين ، لكونه ولياً عن المالك ، ولذا يأخذها منه مع الامتناع اتفاقاً ، ولأنه كالتما بين الشركاء ، فلم يحتاج إلى نية ،

(١) الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب المستحقين للزكاة

ولأنه لو لم يميز المالك ذلك لما أخذها ولأخذها ثانياً وثالثاً حتى ينفد ماله ، لأن أخذها إن كان لا جزائها لم يحصل بدون النية ، وإن كان لوجوبها فهو باقٍ بعد أخذها ، ولأنه لا يدفع إلى السلطان إلا الفرض ، وهو لا يفرق على أهل السهيمين إلا الفرض ، فأغنت هذه القرينة عن النية ، ولأن الامام (عليه السلام) كلوكيل ، وهذه عبادة يصبح فيها النيابة ، فاعتبرت نية النائب كالحج .

والجميع كما ترى ، ضرورة منع الولاية في مثل الفرض ، وأن الأولوية بالمؤمن من النفس لا تقتضي النيابة عنه فيما هو متمتع به ، فلا امتناع منه ، وفرق واضح بين المتمتع الذي يسقط اعتبار نيته وبين غيره ، لكونه ولياً حينئذٍ عنه ، مع أنه ربما احتل عدم الاجزاء للمالك باطناً ، لأنه لم ينو ، وهو متمتع بأن يتقرب ، وإنما أخذت منه مع عدم الاجزاء حراسة للعالم الظاهر ، كما يجبر المكلف على الصلاة ليأتي بصورتها وإن كان لم تجزه عند الله لعدم النية ، وإن كان يدفعه أن الزكاة مال متمين للفقراء في يد المالك ، والامام (عليه السلام) الاجبار على قسمة المشترك وعلى تسليمها ، فجاز له أفرادها عند امتناع المالك ، والنيابة في تسليمها جائزة ، وليست كذلك الصلاة ، كما هو واضح ، وكون الامام (عليه السلام) كالتقاسم لا يخرج الزكاة عن العبادة المقتضية لوجوب النية من المتمتع ، وبذلك افتقرت عن القسمة التي لا يعتبر فيها النية ، على أن البحث في اجزاء نية الامام (عليه السلام) والساعي لا الاجزاء بلا نية كما هو مقتضى هذا الاستدلال ، وهي في يد الامام (عليه السلام) أمانة في الفرض لا يجوز له تسليمها ، لكونها حينئذٍ مال المالك ، ولم يتشخص كونها زكاة حتى من حيث العزل ، ضرورة اعتبار النية فيه أيضاً ، وبذلك سقط الاستدلال بأنه لو لم يميز المالك إلى آخره ، بل هو عند التأمل لا يرجع إلى حاصل ينفع في المقام ، بل كأنه خارج عن محل البحث ، كما أن الأخير مصادرة واضحة فلا حوط إن لم يكن الأقوى اعتبار النية من المالك ، وأن تسليمه إلى الامام (عليه السلام)

بدونها لا يزيد على تسليمها للفقير بدونها .

نعم لو نوى عند الدفع إلى الامام (عليه السلام) أو الساعي أو الفقيه اتجسه الاجزاء باعتبار ولايتهم عن المستحق ، كما عن جماعة التصريح به كالفاضل والشهيدين وغيرهم ، بل في محكي التذكرة لا فرق بين أن يطول زمان دفع الامام (عليه السلام) إلى الفقراء وبين أن يقصر ، واحتمال عدم الاجزاء - بناء على أن الامام ﷺ كالوكيل عن المالك أيضاً فلا تجزي النية عند الدفع اليه الذي هو كقباه المال في يده - واضح الضعف كوضوح الضعف في احتمال الاجزاء مع عدم نية المالك والامام (عليه السلام) ضرورة منافاته اكونها عبادة كما صرح به غير واحد ، فما عن التذكرة من أنه في كل موضع قلنا بالاجزاء مع عدم نية المالك لو لم ينو الساعي أو الامام (عليه السلام) أيضاً حالة الدفع إلى الفقراء توجه الاجزاء ، لأن المأخوذ زكاة قد تعينت بالأخذ ، وهو كما ترى ، والله أعلم ، هذا .

وربما احتمل في عبارة المتن كون المراد أن الدافع للفقير إن كان الامام ﷺ أو الساعي أو الوكيل جاز أن يتولى المالك النية عند الدفع إلى أحد الثلاثة أو أحد الثلاثة عند الدفع إلى الفقير ، وفيه مضافاً إلى ما عرفت من الاجتزاء بنية الامام (عليه السلام) أو الساعي مع عدم الوكالة أنه لا وجه للاجتزاء بنيته عند الدفع إلى الوكيل الذي من الواضح الفرق بينه وبين الامام (عليه السلام) والساعي المعلوم ولا يتها عن المستحق ، فكانت النية عند الدفع اليها كالنية عند الدفع اليه ، بخلاف وكيله الذي يده يد الموكل فتكون النية عند الدفع اليه كالنية والمال في يده ، فما عن فخر الاسلام - من الاكتفاء بذلك لحصول الغرض الأقصى من الزكاة ، وهو دفع حاجة المحتاجين ، ووجود النية منه حال تعينها ، لأنها بالدفع إلى الوكيل تتعين كما في صورة العزل ، بل أولى ، لأنه أخرجها هنا عن يده - لا يخفى ما فيه بعدما عرفت من عدم نيابة الوكيل عن الفقير ،

أو عدم كون وقت التعيين وقت الدفع إلى الوكيل ، بل هو وقت الدفع إلى الفقير ، وجعل ذلك من العزل بناء على جوازه مطلقاً خروج عن البحث الذي هو الاجزاء من حيث قبض الوكيل ، كما هو واضح .

ومن ذلك كله يظهر لك الحال في جملة من كلمات الأصحاب ، بل ويظهر لك أيضاً محل النظر وعدمه فيما ذكره في المسالك وإن كان هو أجود من غيره ، قال فيها : « اعلم أن النية ممتبرة في الزكاة عند الدفع ، لكن الدفع قد يكون إلى المستحق ، وقد يكون إلى من يدفع إليه ، وهو إما وكيل المالك لا غير ، أو وكيله ووكيل المستحق ، وهو الامام (عليه السلام) وساعيه والفقهاء عند تعذرهما ، والدافع إلى المستحق إما المالك أو أحد الأربعة ، فان دفع المالك الزكاة إلى المستحق ابتداءً ونوى عنده أجزاء قطعاً ، وإن دفعه إلى أحد الأربعة ونوى عند الدفع اليهم ونوى المدفوع اليه عند المستحق أجزاءً أيضاً ، بل هو الأفضل ، وإن اقتصر على نية أحدهما فان كان الناوي هو المالك عند الدفع إلى أحدهم ففي الاجتزاء به قولان ، أجودهما ذلك في غير وكيله المختص به ، لأن يده كيده ، فنيتة عند الدفع اليه كنيته وهي في يده ، وإن كان الناوي هو الدافع إلى المستحق ففي الاجتزاء به وجهان أيضاً ، والأصح الاجتزاء به مطلقاً ، وكذا لو لم ينو الدافع إلى المستحق ولكن نوى المالك عنده ، وفي حكم نية المالك عند الدفع إلى الامام (عليه السلام) نية الساعي خاصة عند الدفع اليه ، فتأمل جيداً ، فانه لا يخفى عليك محل النظر من غيره بعد الاحاطة بما ذكرناه الذي هو موافق له في الأكثر .

بقي شيء ، وهو أن ذلك كله في الدفع إلى المستحق أو وليه ، أما وكيله الخاص فحكمه حكمه ، لكن عن ابني إدريس والبراج منع الوكالة في ذلك ، واختاره سيد المدارك لأن إقامة الوكيل مقام الوكيل في ذلك يحتاج إلى دليل ، ولم يثبت ، ولأن الذمة مرتبهة بالزكاة ، ولا خلاف بين الأمة في اليقين بالبراءة بتسليمها إلى المستحق ، وليس كذلك

إذا سلمت إلى الوكيل ، لأنه ليس أحد الثمانية أصناف بلا خلاف ، ولأن التوكيل إنما يثبت فيما يستحق الموكل المطالبة به ، والزكاة لا يستحقها واحد بعينه ، ولا يملكها إلا بعد القبض ، والجميع كما ترى ، ضرورة صلاحية إطلاق أدلة الوكالة للأعم من ذلك ، كما لا يخفى على من له أدنى بصيرة ، والله أعلم .

﴿ و ﴾ كيف كان في ﴿ الولي عن الطفل والمجنون يتولى ﴾ هو ﴿ النية ﴾ في دفع الزكاة المتعلقة بهما بلا خلاف ولا إشكال ﴿ أو ﴾ يتولاها عن كل منهما ﴿ من له أن يقبض عنه كالامام (عليه السلام) والساعي ﴾ بناء على ولايتهما على كل من كانت الزكاة في ماله ، أو على خصوص زكاة الطفل والمجنون ، وهما معاً محل للنظر كما عرفته سابقاً في الجملة ، والأمر سهل ، هذا .

﴿ و ﴾ قد تقدم في المباحث السابقة في الصلاة وغيرها وجوب مقارنتها لأول العمل ، في ﴿ تمتين ﴾ هنا حينئذ ﴿ عند الدفع ﴾ إلى المستحق مثلاً الذي هو أول العمل ولا يجزي التقديم ولو يسيراً ، خلافاً لبعض العامة فجوزه ، ولا ريب في بطلانه ، لأن ما سبق إن لم يستمد خلا عن النية ، وإن استمد تحقق الشرط ، والأمر هين بناء على أنها الداعي لا الاخطار لعلمه استمراره ﴿ ولو نوى بعد الدفع لم أستبعد جوازه ﴾ بل لا ريب فيه مع بقاء العين ، لعدم خروجها عن الملك ، فتصادفها النية ، بل ومع التلف إذا كان القابض عالماً بالحال ، لكونه مشغولاً بالخدمة بالمعوض ، فيجوز احتسابها كسائر الديون ، نعم المتجه عدم الجواز مع التلف وعدم العلم ، لعدم الضمان حينئذ ، فلا تصادف النية حينئذ شيئاً ، وفي محكي المبسوط بعد أن ذكر أنه ينبغي المقارنة قال : ولا يجوز نقل زكاة ما بأن نقله إلى غيره ، لفوات محل النية ، قيل : وهو مشعر بعدم الاجتزاء بالنية بعد الدفع ، ولا ريب في ضعفه إلا إذا كان المراد احتساب الدفع الأول زكاة بالنية المتأخرة ، لا إذا احتسب باعتبار ذلك الحال المقارن للاحتساب ، وهو حينئذ يكون

احتساباً للزكاة لا الدفع السابق ، وكذا لو أراد احتساب ما في يد الأمين أو الغاصب أو غيرها ، فتأمل جيداً .

﴿ و ﴾ على كل حال فقد ذكرنا سابقاً أن ﴿ حقيقتها ﴾ أي النية ﴿ القصد إلى القرية ﴾ وأنه لا يعتبر فيها نية الوجه من ﴿ الوجوب أو الندب ، و ﴾ لكن يعتبر فيها ﴿ كونها زكاة مال أو فطرة ﴾ بناء على أنها نوعان مختلفان ، وتوقف التعمين المتوقف عليه الامتثال على ذلك ، إذ حالها حينئذ كالكفارة والحس ، وإن كان قد يقوى عدم وجوب التعمين مع اتحاد الحق في ذمته وإن جهل نوعه ﴿ و ﴾ كيف كان ف ﴿ لا يفتقر إلى نية الجنس الذي يخرج ﴾ الزكاة ﴿ منه ﴾ كالأنعام والغلات والنقدين ، لأنها أصناف لا أنواع ، من غير فرق بين اتحاد محل الوجوب وتعدد ، وبين اتحاد نوع الحق كما لو كان عنده أربعون من الغنم وخمس من الأبل وعدمه كنصاب من النقدين وواحد من النعم ، وبين كون المدفوع من جنس أحدهما وعدمه ، ولكن لو عينه حال الدفع تعين على الظاهر ، ولو دفعه من غير تعيين فهل يبقى له صرفه إلى ما شاء منها أم يوزع ؟ صرح في التذكرة بالأول ، واختاره الشهيد الثاني ، وتعرف إن شاء الله في الفروع التحقيق ، وتظهر الفرة في تلف أحد النصابين قبل التمكّن وقبل إخراج فريضة الثاني ، وفي غير ذلك أيضاً .

﴿ فروع لو قال : إن كان مالي الغائب باقياً فهذه زكاته ، وإن كان تالفاً فهي نافلة صحح ﴾ بلا خلاف أجده بين من تعرض له منا ، بل في فوائد الشرائع لا مانع من صحته بوجه من الوجوه ، بل عن الشيخ الاجماع عليه ﴿ ولا كذا لو قال : أو نافلة ﴾ لكون التردد حينئذ في النية ، بخلاف الأولى فإنه في المنوي ، وهو غير قاطع ، لأنه جازم بالوجوب على تقدير سلامة المال ، وبالنقل على تقدير تلفه ، والتحقق أن هذا وإن كان ترديداً لكن بعد الاجماع المزبور عليه - وشدة الحاجة اليه في كثير من

المقامات ، وثبوت شرعيته في الغائبة المجهولة ، وفي ركعات الاحتياط ، بل وفي كثير من موارد الاحتياط - لا مناص من القول به مع الاضطرار دون الاختيار كما صرح به في المسالك ، بخلاف الصورة الأخرى التي لا دليل على صحتها ، بل ما دل على اعتبار النية بقتضي العدم ، ضرورة منافاة التردد للجزم المتوقف عليه صدق امثال الأمر المحصوص ، فان حاصلها التردد بين الزكاة والنفل على تقدير واحد ، وهو بقاء المال كما هو واضح .

﴿ ولو كان له مالان ﴾ مثلاً ﴿ متساويان ﴾ أو مختلفان ، حاضران أو غائبان ، أو أحدهما ﴿ حاضر ﴾ الآخر ﴿ غائب فأخرج زكاة ونواها عن أحدهما ﴾ من غير تمييز ﴿ أجزأته ﴾ لإطلاق الأدلة ، وما تقدم من عدم الدليل على وجوب تمييز الأفراد التي جمعها أمر واحد ، نعم لو أراد التمييز لم يكن به بأس ، لكن في الفرض يحتمل بقاء التخيير له في التمييز بعد الدفع ، بل عن الفاضل في التذكرة الجزم به ، وهو مشكل ، وإن ذكروا نظيره في الدين لشخصين إذا قبضه وكيلهما ، والدينين المختلفين في الرهن على أحدهما وعدمه للآخر ، لأنه لا دليل على تمييز الأفعال بعد وقوعها ، وإنما الثابت تمييزها بالنية المقارنة ، ألهم إلا أن يقال : إنه باقٍ على كايته بعد الدفع كما كان قبله ، فله احتسابه على الوجه الذي يريد به بعد أن كان له التمييز ، بل ربما يقال نحوه في مثل الصوم إذا كان عليه قضاء لشهري رمضان فصام بلانعمين ثم أراد بعد ذلك تخلصاً من كفارة تأخيره عن شهر رمضان المقبل ، أو غير ذلك من الثمرات ، بل لو كان عليه صلاة لشخصين فأدى من غير تمييز لأحدهما تم عين بعد ذلك .

لكن الجميع كما ترى ، بل مقتضى الأخير جواز التأدية من غير تمييز أصلاً إذا كان قد جاء بهما العمل لهما كالدنين لشخصين ، وفي التزامه ما لا يخفى ، هذا كله

مضافاً إلى ما في المقام ونظائره من الضرر على الفقير لو تلف أحد المالين بتخخير (باختيار خجل) كون المدفوع عن الباقي ، وكذا لو اختلفت القيمة وقت الاخراج والاحتمال إذا تخخير بتميين (إذا اختار تعيين خ ل) المدفوع عن الأقل قيمة ، ولعله لذا مال في البيان إلى التوزيع ، وفي فوائد الشرائع « وهو قريب » وفي المسالك « وهو الأجود » لكن فيه أنه لا دليل عليه بعد فرض كونه غير مقصود ، ويحتمل قوياً كون الحاصل من سببي الوجوب مثلاً كالحاصل من السبب الواحد الذي يوجب التعدد ، وكأفراد الدين الواحد ففي صورة وجوب الشاتين عليه لحس من الابل وأربعين من الغنم لو أدى شاة عن أحدهما ولم يتمكن من إخراج الثانية لتعذر المصرف أو غيره بتلف أحد النصابين سقط عنه الشاة الأخرى وإن لم يعين المدفوعة عن الموجود ، ضرورة اعتبار التمكن من كل النصابين في وجوب كل من الشاتين إلى حال الاخراج ، فتلف أحدهما مسقط لأحدهما ولو اختلفت القيمة خيراً فيما بقي عليه ، إلى غير ذلك من الأحكام التي لا يخفى عليك جريانها ، فتأمل جيداً ، أو يدعى وجوب التعيين مع اختلاف الثمرات إذا لم يكن يؤدي الجميع دفعة .

﴿ و ﴾ كيف كان ف ﴿ كذا ﴾ في الاجزاء ﴿ لو ﴾ أخرج الزكاة عن أحد المالين الحاضر والغائب و ﴿ قال : إن كان مالي الغائب سالماً ﴾ فإن ذلك لا ينافي الجزم بالنية ، ضرورة كونه معتبراً في نفسه ، ويمكن أن يريد المصنف بقوله : « وكذا » إلى آخره التنبيه على مسألة مستقلة لا تعلق لها بالمسألة السابقة ، وهي الاجزاء لو أخرج زكاة عن ماله الغائب وقيده بالسلامة من غير ذكر النقل على تقدير التلف ، ولا الزكاة عن الحاضر لكونه شرطاً غير منافي بعد أن كان معتبراً في نفسه ، وأقصاه البقاء على ملك المالك مع التلف ، كما أشار إليه المصنف بقوله : ﴿ ولو أخرج عن ماله الغائب إن كان سالماً ثم بان تالفاً جاز نقلها إلى غيره ﴾ من أمواله ﴿ على الأشبه ﴾ بأصول المذهب وقواعده ،

سواء كانت العين باقية أو تالفة إذا كان القابض عالماً بالحال ، لما عرفت من بقاء المال المدفوع حينئذ على ملك المالك ، لأنه لم يصادف سلامة المال ، وكان مضموناً في يد القابض لعموم « على اليد » بعد أن كان الدفع على وجه خاص لم يسلم ، فله حينئذ احتساب العين أو مثلها أو قيمتها زكاة عن غير ذلك من أمواله على المدفوع إليه أولاً وعلى غيره ، وله أخذها واحتساب غيرها عليه أو على غيره إن كان عليه حق ، بل الظاهر عدم الفرق في الحكم المزبور بين التصريح بالشرط المذكور حال الدفع وعدمه مع كون قصده ذلك ودفع على هذا الوجه و كان القابض عالماً بالحال ، أما مع عدم علمه فالنتيجة عدم ضمانه مع التلف ، لغروره ، وقد مر نظائر ذلك ، كما مر ضعف ما يحكى عن الشيخ في المقام ونحوه من عدم جواز النقل لفوات وقت النية ، اللهم إلا أن يريد النية بالدفع الأول على ما عرفته سابقاً ، والله أعلم .

﴿ ولو نوى عن مال يرجو وصوله إليه لم يجز وإن وصل ﴾ إذ لم يتحقق فيه خطاب الزكاة ، بل هو على هذا التقدير من مسألة التعجيل التي هي غير محل البحث ، وإن فرض كون المراد مالاً يتحقق فيه خطاب الزكاة على تقدير الوصول فهو كالمال الغائب إن كان سالماً ، وقد عرفت أن الأقوى فيه الاجزاء ، اللهم إلا أن يفرق بينهما بأن الأصل يقتضي في الثاني السلامة ، بخلافه في الأول ، فإنه يقتضي عدم الوصول ، فالنية حينئذ خالية عن الجزم واقعاً وشرعاً ، لكن قد عرفت أن مبنى المسألة على الاحتياط الذي هو أوسع من ذلك ، ولا يتفاوت فيه بين موافقة النية للأصل ومخالفتها له ، كالغسل عن الجنابة المحتملة والوضوء عن الحدث المحتمل ، واحتساب المال عن احتمال الحق في الواقع ، ونحو ذلك ، فتأمل جيداً ، والله أعلم .

﴿ ولو لم ينو رب المال ونوى الساعي أو الامام (عليه السلام) عند التسليم فإن ﴾
 كان قد ﴿ أخذها الساعي ﴾ أو الامام (عليه السلام) ﴿ كرها ﴾ من رب المال ﴿ جاز ﴾

أقيامه بعد فرض امتناعه مقامه ، بل لها النية عند الأخذ منه ، والاكتفاء بها عنها عند التسليم ، لقيامهما مقام الدافع والقابض ﴿ وإن أخذها طوعاً قيل ﴾ والقائل الشيخ : ﴿ لا يجزي ﴾ بناءً على عدم الاكتفاء بنية الوكيل عن نية الموكل ﴿ والاجزاء أشبه ﴾ مع فرض الوكالة ، وإلا فعدمه أشبه ، كما هو واضح .

حقيقى القسم الثانى

﴿ في زكاة الفطرة ﴾

وهي فملة من الفطر ، وأصله الشق ، واستعمل بمعنى الخلق ، فهي حينئذ بمعنى الخلقة أي الحالة التي عليها الخلق ، بل لعل منه إطلاقها على الاسلام ولو مجازاً باعتبار كونه حالة لا ينفك الخلق عنها ، وهو المراد من قوله ﷺ (١) : « كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه إما اللذان يهودانه وينصرانه » والمراد بها على الأول زكاة الأبدان على معنى كونها مطهرة لها من أوساخ المعاصي ، أو منمية لها ، أو صدقة لحفظها من الموت ونحوه كما يؤمى إليه قول الصادق (عليه السلام) (٢) لمعتب : « اذهب فاعط عن عيالنا الفطرة أجمعهم ، ولا تدع منهم أحداً ، فانك إن تركت منهم أحداً تخوفت عليه الفوت ، قلت : وما الفوت ؟ قال : الموت » وتقسيمهم الزكاة إلى مالية وبدنية ، وعلى الثاني زكاة الاسلام والدين ، ومن ثم وجبت على من أسلم قبل الملال من دون توقف على حول ولا صوم على معنى مطهرته أو منميته أو موجهه ومقتضاه ، بل ربما أيد بما في

(١) مسند أحمد ج ١٢ ص ١٢٠ الرقم ٧١٨١ وصحيح مسلم ج ٨ ص ٥٢ المطبوع عام ١٣٣٤

(٢) الوسائل - الباب - • - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث •

صحيح زرارة وأبي بصير (١) « من أن من تمام الصوم إعطاء الزكاة يعني الفطرة ، كما أن الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) تمام الصلاة ، لأنه من صام ولم يؤد الزكاة فلا صوم له إذا تركها متعمداً ، ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) إن الله تعالى قد بدأ بها قبل الصلاة ، وقال (٢) : قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلي » وذكر في المسالك وجهاً ثالثاً ، وتبعه عليه غيره ، وهو أن يكون الفطرة من الإفطار أي الزكاة المقارنة ليوم الفطر ، وهو الغرور في الأذهان المنساق إليها ، إلا أنني لم أجده فيما حضرني من كتب اللغة ، نعم يفهم من بعض عبارات أهل اللغة بل والفقهاء بل وكثير من الأخبار (٣) كون لفظ الفطرة اسماً لما يخرج ، فيحتمل وضعه لذلك مشتقاً من الفطر أو من الفطر ، فتكون إضافة الزكاة إليها حينئذ من إضافة العام إلى الخاص كيوم الأحد وشجر الأراك ، ويحتمل كون الأصل زكاة الفطرة فحذف المضاف واكتفي بالمضاف إليه توسعاً ، ويجوز أن يكون كل من العبارتين اسماً لذلك كرمضان وشهر رمضان ، والأمر في ذلك كله سهل .

(و) كيف كان في ﴿أركانها أربعة : الأول فيمن تجب عليه﴾ لكن ينبغي أن يعلم أولاً أن وجوبها في الجملة إجماعي بين المسلمين إلا من شذ من بعض أصحاب مالك ونصوصنا (٤) متواترة فيه ، بل هو من ضروريات الفقه ، من غير فرق بين البادية وغيرها ، فاعن عطاء وعمر بن عبد العزيز وربيعة من سقوطها عن البادية غلط قطعاً ، نعم إنما ﴿تجب الفطرة بشروط ثلاثة : الأول التكليف﴾ بلا خلاف أجده فيه ، بل هو قول علمائنا أجمع في محكي المعتبر والمنتهى والتذكرة ﴿فلا تجب على الصبي والمجنون﴾

(١) و (٤) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث - ٥٥٠ -

(٢) سورة الأعلى - الآية ١٤ و ١٥

(٣) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب زكاة الفطرة

لرفع القلم عنها ، فلا يشملها إطلاق الأمر ، وتكليف الولي لا دليل عليه ، فالأصل براءة ذمته ، وفي الصحيح عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري (١) « كتبت إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام) أسأله عن الوصي يزكي زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال ، فكتب (عليه السلام) لا زكاة على يقيم ، وعن المخلوك يموت مولاه وهو عنه غائب في بلد آخر وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطر يزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى قال : نعم » بل قد يقوى سقوطها عنها بالنسبة إلى من يعولون به أيضاً لذلك لا أنفسها خاصة ، وذيل المكتوبة المزبورة مع مخالفتها لمادل على عدم جواز التصرف لغير الولي لم أجد عاملاً به ، فلا يصحح دليلاً لما خالف الأصول .

﴿ و ﴾ كذا ﴿ لا ﴾ تجب ﴿ على من أهل شوال ﴾ عليه ﴿ وهو معنى عليه ﴾ بلا خلاف أجده فيه أيضاً ، بل في المدارك أنه مقطوع به في كلام الأصحاب ، لكن قال : « قد ذكره العلامة وغيره مجرداً عن الدليل ، وهو مشكل على إطلاقه ، نعم لو كان الاغناء مستوعباً لوقت الوجوب اتجه ذلك » وفيه أن الدليل الأصل بعدم ظهور الأدلة في اعتبار حصول الشرائط عند الهلال ، فلا عبرة بالبلوغ والافاقة من الجنون والاعضاء بعده كما تعرفه فيما يأتي عند تعرض المصنف له ، ولا خصوصية الاغناء على غيره ومنه يعلم حينئذ أن التوسعة في وقت الأداء لا وقت الوجوب ، فتأمل جيداً ، والله أعلم .

الشرط ﴿ الثاني الحرية ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، بل الاجماع محكي عليه مستفيضاً إن لم يكن محصلاً ، بل عن المنتهى أنه مذهب أهل العلم كافة إلا داود ، وحينئذ ﴿ فلا تجب على المملوك ﴾ القن ، ووجهه واضح بناء على الأصح من عدم ملكه كما حققناه في محله ، بل لا يجب عليه ﴿ ولو قيل يملك ﴾ لا إطلاق معاهد الاجماع ، كإطلاق مادل

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ٣ و ٢

على أن زكاته على مولاه من النصوص (١) المستفيضة ، وما عن داود من وجوبها عليه ووجوب إطلاقه للتكسب فاسد قطعاً ﴿و﴾ كذا ﴿لا﴾ تجب ﴿على المدبر ولا على أم الولد ولا على المكاتب المشروط ولا المطلق الذي لم يتحرر منه شيء﴾ لاشتراك الجميع في الاطلاق الزبور المعتضد بالأصول ، لكن عن الصدوق (رحمه الله) أن المكاتب فطرته عليه ، لصحيح علي بن جعفر (٢) سأل أخاه موسى (عليه السلام) « عن المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان أو على من كاتبه وتجاوز شهادته ؟ قال : الفطرة عليه ، ولا تجوز شهادته » والناقشة فيه باشماله على ما لا يلتزم به من عدم جواز شهادته يدفعها أولاً عدم سقوط الخبر عن الحجية بذلك ، خصوصاً بعد أن كان مذهب بعض كما قيل ، وثانياً أن الصدوق (رحمه الله) حمله على الانكار دون الاخبار ، ومال اليه بعض متأخري المتأخرين ، بل عن كتاب المكاتب من المبسوط إطلاق نفي فطرة المكاتب المطلق على مولاه ، كالحكي عن ابني إدريس والبراج وإن كان لا دلالة فيه على كون الزكاة عليه ، إذ من المحتمل سقوطها عندهم رأساً ، وفيه أن الخبر الزبور وإن صح سنده قاصر عن تقييد ما عرفت ، خصوصاً بعد معارضته بقول الصادق (عليه السلام) في مرفوع محمد ابن أحمد بن يحيى (٣) : « يؤدي الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبداه النصراني والمجوسي وما أغلق عليه بابه » المنجبر بما سمعت ، فلا ريب حينئذ في أن الأقوى ما تقدم .

ولو ملك المملوك عبداً على القول بملكه فعن المنتهى أن الذي يقتضيه المذهب وجوبها على المولى ، لأنه المالك حقيقة ، والعبد مالك بمعنى إساعة التصرف ، ولأن ملكه ناقص ، وفيه أن الذي يقتضيه المذهب عدم الوجوب على المولى ، لعدم ملكيته ،

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث . - ٩

(٢) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ٣

ألهم إلا أن يقال : إنه من عياله ، وأما العبد فإن كانت العبودية مانعة من الوجوب عن نفسه وعن غيره - كما سمعت في الصبي والمجنون ، وبه صرح في محكي التذكرة هنا بالنسبة إلى زوجة العبد ، حتى على القول بالملك كما هو مقتضى الأصل ، وإن أسئسكله في المدارك - أتجه السقوط عنه أيضاً كما احتمله في البيان ، وإلا كانت زكاته عليه ، والله أعلم .

(ولو تحرر منه شيء وجبت عليه) وعلى المولى (بالنسبة) مع حصول باقي الشرائط ، ضرورة عدم وجوب زكاة الجميع على المولى ، لأصالة براءة ذمته بالنسبة إلى الجزء الحر ، كأصالة براءة ذمة المكاتب عنها بالنسبة إلى الجزء الرق بعد إطلاق الأدلة في كون زكاة المملوك على مولاه ، فليس حينئذ إلا كون الفطرة عليهما بالنسبة لاندرج حكم الجزء في دليل حكم الكل ، واحتمال سقوط الفطرة عنهما - لعدم كونه حراً فيلزمه حكمه ، ولا يملو كالأمة قد تحرر بمضيه ، ولا هو في عيولته مولاه فتلزمه فطرته لمكان العيولته ، فالأصل براءة الذمة ، بل عن الشيخ في المبسوط أنه قواه ، بل مال اليه في المدارك - ضعيف ، إذ عدم كونه كامل الحرية والملكية لا يقتضي سقوط الفطرة عنه بعد إطلاق الأدلة أو عمومها ، وعدم عيولته الكل لا ينافي عيولته البعض ، أو يقال : إنه وسيد الميعلان به ، فيكون كالعبد بين الشريكين كما ستعرف الحال فيه ، واثن كان قصور في شمول الأدلة فهو منجبر بفهم الأصحاب ، وبما يظهر من الأدلة من عدم سقوط الفطرة عن المسلم مع يساره أو يسار المعيل به ، نعم يتجه وجوبها عليه بناء على ما سمعته من الصدوق من كون فطرة المكاتب عليه ، ضرورة أولوية ذلك من الذي لم يتحرر منه شيء ، وهذا ، وتسمع إن شاء الله في العبد بين الشريكين ما له نفع في المقام .

(و) على كل حال فلا إشكال كما لا خلاف في أنه (لو عاله مولاه وجبت عليه دون المملوك) والله أعلم .

الشرط (الثالث الغنى ، فلا تجب على الفقير) للأصل والاجماع بقسميه الذي لا يقدر في المحكي منه خلاف الاسكاني ، حيث أوجبها على من فضل على مؤونته ومؤونة عياله ليومه وليلته صاع ، فضلا عن المحصل منه ، وإن حكاها في الخلاف عن كثير من علماءنا ، إلا أننا لم نتحققه ، بل المتحقق خلافه ، ويمكن حمله على ذي الكسب الذي يكسب في كل يوم مؤونته ومؤونة عياله ، واعتبار زيادة الصاع حينئذ مبني على ما سمعته إن شاء الله من المصنف والفاضل من اعتبار زيادة مقدار الفطرة على قوت السنة في وجوبها على الغني ، أو على اعتبار ذلك في خصوص المكتسب كما صرح به في الدرر حيث قال : « ويجب على المكتسب قوت سنته إذا فضل عنه صاع » وإن أبي كلامه ذلك فلا ريب في ضعفه ، بل لم نجد له دليلا يدل عليه صريحا ، مضافا إلى عدم معلومية كون المراد حينئذ وجوب الفطرة تماما وإن زادت على الصاع ، بل ربما تزيد على ما عنده من قوت اليوم والليلة ، أو أنه يكفي باخراج الصاع عنه وعن عياله ولو بأن يديره عليهم لكن قد يمنع الإدارة إيسار بعض العيال ، أو بغير ذلك .

وبذلك يظهر لك زيادة ضعفه مضافا إلى المعتبرة المستفيضة الدالة على خلافه ، ففي الصحيح (١) عن الحلبي أنه « سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأخذ من الزكاة عليه صدقة الفطرة قال : لا » المعلوم كون المراد منه أخذ الزكاة من حيث الفقر والمسكنة ، لأنه الأصل في مصرف الزكاة ، فكان هو المنساق ، وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار (٢) « قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام) : على الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال : ليس عليه فطرة » ونحوه خبر إسحاق

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ١ - ٦

ابن المبارك (١) وفي خبر الفضيل بن يسار (٢) « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : لمن تحمل الفطرة ؟ قال : لمن لا يجد ، ومن حلت له لم تحمل عليه » وفي الصحيح عن أبان بن عثمان عن يزيد بن فرقد الهندي (٣) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يقبل الزكاة هل عليه صدقة الفطرة ؟ قال : لا » وفي خبره الآخر (٤) عنه عليه السلام أيضاً سمعته يقول : « من تحمل عليه الزكاة فليس عليه فطرة ، قال : وقال أبو عمارة : إن أبا عبد الله (عليه السلام) قال : لا فطرة على من أخذ الزكاة » وفي خبره الثالث (٥) قلت له عليه السلام أيضاً : « على المحتاج صدقة الفطرة قال : لا » والمروي في المقنعة من يونس بن عمار (٦) قال : « سمعت الصادق (عليه السلام) يقول : تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة » بل والمروي فيها أيضاً عن عبد الرحمان بن الحجاج (٧) عن أبي عبد الله (عليه السلام) أيضاً « تجب الزكاة على من عنده قوة السنة ، وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة » الى غير ذلك من النصوص التي يجب بها الخروج عن إطلاق بعض الأدلة أو عمومها ، خصوصاً بعد اعتضاها بما عرفت ، فيقيد بها أو يخص .

كما انه ينبغي إطراح ما عارضها من النصوص الأخر كخبر الفضيل بن يسار (٨) « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أعلى من قبل الزكاة زكاة ؟ فقال : أما من قبل زكاة المال فان عليه زكاة الفطرة ، وليس عليه لما قبله زكاة ، وليس على من يقبل الفطرة

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث - ٣ - ٨ - ٥

لكن روى الأخير عن يزيد بن فرقد الهندي وهو الصحيح .

(٤) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ٧ مع الاختلاف

(٥) و(٦) و(٧) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ٤ - ١٠ - ٩

(٧) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ١ وفيه « تجب

الفطرة على كل من يجب عليه الزكاة ، كما انه كذلك في المقنعة ص ٤٠ .

فطرة» ونحوه خبر زرارة (١) ومفهوم خبر القداح (٢) عن أبي عبدالله عن أبيه (عليهما السلام) أنه قال : « زكاة الفطرة صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير أو صاع من أقط عن كل إنسان حر أو عبد صغير أو كبير ، وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج » وفي خبر زرارة (٣) « قلت : الفقير الذي يتصدق عليه هل يجب عليه صدقة الفطرة ؟ قال : نعم يعطي مما يتصدق به عليه » أو تحمل على الندب كما صرح به الشيخ في كتابي الأخبار ، بل به صرح في المقنعة أيضاً ، وجعلها سنة مؤكدة للفقير الذي يقبل الزكاة ، وفضيلة دون ذلك لمن يقبل الفطرة ، وهو جيد جداً ، بل علل ما ذكره من الحل باستحالة الإيجاب بالفرض على الفقراء ، كل ذلك بعد الاغضاء عما في سند الجميع ، وإمكان المناقشة في دلالة البعض أو الجميع ، وعدم صراحة شيء منها فيما تقدم عن ابن الجنيد ، فلا عامل بها حينئذ أبداً على ظاهرها ، ولا يحصى عن حملها حينئذ على الندب ويبقى ما دل على اختصاص وجوبها بالغني بحاله .

(د) كيف كان فالمراد بالفقير عند العجلي (هو من لا يملك) عين (أحد النصب الزكائية) وعند الشيخ أو قيمتها (وقيل من تحمل له الزكاة) لحاجته (وضابطه أن لا يملك قوت سنة له ولعياله ، وهو الأشبه) كما تقدم الكلام مبشعاً في ذلك ، وفي اعتبار ما يقابل الدين ونحوه مع قوت السنة في الغني وغير ذلك مما قدمناه سابقاً ، بل ما تقدم آنفاً من النصوص كافٍ في الدلالة على المطلوب ، خصوصاً خبر يونس بن عمار (٤) الروي في المقنعة ، بل غيره - مما دل على عدم وجوب

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ٩

(٢) ذكر ذيله في الوسائل في الباب - ٥ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ١٩ وذيله

في الباب ٢ منها الحديث ٢ .

(٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ٢

(٤) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ١٠

الفطرة على من لم يملك مؤونة السنة ، لأن الزكاة والفطرة تحمل له ، ومن حملنا له لم تجب الفطرة عليه - كالف في المطالب بضميمة ما دل على وجوب الفطرة على المكلف ، ووجوب إخراجها عن نفسه وعن عياله ، إذ لا ريب في كون الحاصل من الجميع وجوبها على المالك مؤونة السنة وعدمه على غير المالك ، وليس هما إلا الفقير والغني ، لعدم موضوع ثالث بينهما ، وحينئذ فلا ينبغي التوقف في أن الأقوى ذلك ، لسكن في الدروس هنا وجوبها على المالك أحد نصب الزكاة أو قوت سنة على الأقوى ، ولعله يريد الإشارة إلى القولين لا الجمع بينهما ، وإحتمال خصوصية الفطرة في الاكتفاء بذلك وإن لم يتحقق به وصف الغنى لا يصغى إليه ، ولقد أجاد المصنف في رده القول المزبور المحكي عن الشيخ وابن ادريس بأنه لا أعرف له حجة ولا قائل من قدماء الأصحاب ، فان كان تعويله على ما احتج به أبو حنيفة فقد بينا ضعفه ، وبالجملة فانا نطالبه من أين قاله ، وبعض المتأخرين ادعى عليه الاجماع ، وخص الوجوب بمن معه أحد النصب الزكائية ، ومنع القيمة ، وادعى اتفاق الامامية على قوله ، ولا ريب أنه وهم ، ولو احتج بأن مع ملك النصاب تجب الزكاة أي الفطرة بالاجماع منعنا ذلك ، فان من ملك النصاب ولا يكفيه مؤونة عياله يجوز له أن يأخذ الزكاة ، واذا أخذ الزكاة لم تجب عليه الفطرة لما روي عن الصادق (عليه السلام) في عدة روايات ، منها رواية الحلبي (١) ويزيد بن فرقد (٢) ومعاوية بن عمار (٣) أنه سئل « عن الرجل يأخذ الزكاة عليه صدقة الفطرة قال : لا » وهو جيد ، مضافا إلى ما قدمناه في الزكاة ، فلاحظ فانه نافع في ذلك وفي غيره مما يتعلق بالمقام .

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ١ -

(٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ٧ والحديث المذكور

في ذيل خبر يزيد بن فرقد

وعلى كل حال فقتضى إطلاق النص والفتوى ومعقد الاجماع عدم اشتراط ملك الصاع أو مقدار الفطرة زيادة على ملك مؤونة السنة فعلا أو قوة في وجوب الفطرة ، لاطلاق الأدلة ، خلافا لما سمعته من الدروس من اعتبار زيادة الصاع في الغني قوة ، ونحوه في البيان ، لسكن اعتبار زيادة قدر الفطرة كالمنتهى ، إلا أنه ظاهر في اعتبار ذلك في الغني فعلا أو قوة ، وكذا التحرير ، مع احتمالها الاختصاص بالأخير ، وكذا التذكرة إلا أنه اعتبر زيادة الصاع نحو ما في الدروس ومحكي المعتبر ، ولم نقف لهم جيمعا على حجة معتبرة ، نعم ربما وجه ذلك بأن الزكاة مواساة ، فتجب حيث لا تؤدي الى الفقر ، فلو وجبت على من لا يملك الزيادة لا تقاب فقيراً ، وهو كما ترى .

وأما التفصيل بين الغني قوة وفعلا فان كان المراد أنه يشترط أن يزيد فيما يكتسبه طول السنة على مؤونة سنته صاع أو مقدار الزكاة فلا أجده وجهاً ، وإن كان المراد أنه يجب أن يكون بيده في يوم الفطر زيادة على مؤونته ليومه ذلك فلعل وجهه حينئذ أنه لو لم يكن ذلك احتياج في أداء الفطرة الى الاقتراض ونحوه ، والأصل عدم وجوبه عليه ، بخلاف الغني فعلا فان عنده ما يؤديه فطرة ، وإلا لم يكن غنياً فعلا ، ولا يخفى عليك عدم صلاحية مثل ذلك مقيداً للاطلاقات أو مخصصاً للعمومات ، فلا ريب حينئذ في أن الأقوى عدم الاشتراط مطلقاً ، والله أعلم .

(و) كيف كان فلا ريب في أنه ﴿ يستحب للفقير إخراجها ﴾ أي الفطرة عن نفسه وعياله ، بل الاجماع بقسميه عليه ، وقد عرفت أن خلاف الاسكاني غير قادح ، كما أنه قد عرفت ما يدل عليه من النصوص ﴿ و ﴾ المراد هنا بيان أن ﴿ أقل ﴾ ما يتأدى به ﴿ ذلك ﴾ الاستحباب للمحتاج ﴿ أن يدير صاعاً على عياله ثم يتصدق به ﴾ لموثق اسحاق بن عمار (١) « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) الرجل لا يكون عنده شيء

من الفطرة إلا ما يؤدي عن نفسه وحدها بمطيه غريباً أو يأكل هو وعباله قال : يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه فيرادّونها فيكون عنهم جميعاً فطرة واحدة « قيل وظاهر العبارة أن المتصدق هو الأول ، وذكر الشهيد في البيان أن الأخير منهم يدفعه الى الأجنبي ، وهو لا يطابق معنى الادارة التي ذكرها هو وغيره ، والرواية خالية من ذلك كله ، قلت : بل قد يدعى ظهور الرواية في عدم خروجها عنهم ، كما أنه قد يدعى ظهور الرواية في أن المراد منها تعليم الاحتيال في إخراج الصاع الواحد عن الجميع ، وذلك يكون بإعطاء ذي العيال أحداً من عياله على وجه الفطرة والآخر للآخر الى أن ينتهي الدور اليه ، أو يكون بإعطائه على وجه التمليك ثم هو يحتسبه عليه ثم يعطيه الآخر ويرده عليه محاسباً له الى أن ينتهي العيال ، فيخرجه هو عن نفسه ، بل لعل ذلك غير محتاج الى الرواية ، لانطباقه على الضوابط التي لا فرق فيها عليه بين يسار العيال وإعسارهم ، بل وكذا الأول الذي ليس فيه ما هو منافي للضوابط سوى احتسابها على من يعول به ، ولعله جائز هنا مع إعسار العيال ، لعدم وجوبها عليه ، أو لاغتفاره في خصوص المقام ، والأمر سهل بعد أن كان الحكم نديباً .

وظاهر إطلاق النص والفتوى عدم الفرق في المعال بين كونه مكلفاً أو غيره ، ولا يشكل ذلك بأنه لا يجوز إخراج الولي ما صار ملسكا له عنه مع فرض كونه غير مكلف ، إذ هو - مع أنه اجتهد في مقابلة إطلاق النص والفتوى ، وقد ثبت مثله في الزكاة المالية - يمكن دفعه بأن غير المكلف إنما ملسكه على هذا الوجه أي على أن يخرج عنه صدقة ، لسكن في المدارك بعد أن حكى الاشكال المزبور وما يدفعه عن جده قال : « وهو جيد لو كان النص صالحاً لاثبات ذلك ، لسكنه ضعيف من حيث السند ، قاصر من حيث المتن عن إفادة ذلك ، بل ظاهره اختصاص الحكم بالمكلفين ، والأصح اختصاص الحكم بهم ، لانقضاء ما يدل على تكليف ولي الطفل بذلك ، بل يمكن

المنافسة في هذا الحكم من أصله إن لم يكن إجماعياً ، وهو كما ترى خصوصاً بعد أن كان الخبر من قسم الوثوق الذي قد فرغنا من حججته في الأصول ، بل قد عرفت أن هذا الاحتيال موافق للضوابط في وجهه ، فلا يحتاج إلى النص ، مع أنه وارد مورد الغالب من تسلط الولي على المولى عليهم بذلك وغيره ، لماله من كمال اليد عليهم في الاتفاق وغيره كما هو واضح ، هذا ، وفي البيان بعد أن ذكر أن الأخير من العيال يتصدق بالصاع على الأجنبي قال : « فلو تصدق به الأجنبي على المتصدق فطرة أو غيرها كره له تملكه كما قلناه في زكاة المال ، وهل تكون الكراهة مختصة بالأخير منهم ؟ لأنه المباشر للصدقة عن نفسه ، أو هي عامة للجميع ؟ الأقرب الثاني لصدق إعادة ما أخرجه من الصدقة إلى مملكه ، ولأن إخراجها إلى الأجنبي مشعر بذلك ، وإلا أعادها الأخير إلى الأول منهم » وفيه أن الأقرب الأول ، لأنه الذي يصدق عليه العود إلى مملكه دون غيره ، والله أعلم .

(و) على كل حال فـ (مع) اجتماع (الشروط) يجب على المكلف أن يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعوله فرضاً أو نفلاً) أو إباحة أو كراهة بل أو حرمة في وجه مع صدق العيولة (من زوجة وولد وما شاكلها) من الأب والأم والجد وغيرهم من الأرحام الذين يعولهم (و) كذا يجب عليه أن يخرجها أيضاً عن (الضيف وماشابهه) ممن يعولهم من الأجانب تبرعاً من غير فرق في المخرج عنه في جميع ذلك (صغيراً كان أو كبيراً حراً أو عبداً مسلماً أو كافراً) بلا خلاف أجده في شيء من ذلك بيننا ، بل الاجماع بقسميه عليه ، والنصوص يمكن دعوى تواترها فيه ، وفي خبر عبدالله بن سنان (١) منها عن أبي عبدالله (عليه السلام) « كل من ضمنت إلى عيالك من حر أو مملوك فعليك أن تؤدي الفطرة عنه » وفي صحيح عمر بن يزيد (٢) « سألت

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ٨ - ٢

أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة فقال : نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر أو اثنى صغير أو كبير حر أو مملوك « وفي مرفوعة محمد بن أحمد بن يحيى (١) عنه عليه السلام أيضا « يؤدي الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبد النصراني والمجوسي ولما أغلق عليه بابه « قال المصنف في المعتبر : « وهذا وإن كان مرسلًا إلا أن فضلاء الأصحاب ، أفتوا بمضمونه « قلت : لتضمن الصحاح وغيرها مضمونه ، وحينئذ فما في صحيح ابن الحجاج (٢) « سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله إلا أنه يتكلف له نفقته وكسوته أتكون عليه فطرته ، قال لا إنما تكون فطرته على عياله صدقة دونه ، وقال العيال الولد والمملوك والزوجة وأم الولد « مطرح أو محمول على أن المراد منه بيان عدم كفاية تكلف الانفاق في الوجوب ، بل لابد مع ذلك من صدق العيولة كالزوجة والولد والمملوك وأم الولد ونحوهم ممن يعولهم الانسان في الغالب ، لا أن المراد حصر الوجوب في الأربعة أو حصر العيال بهم ، لمنافاته حينئذ المقطوع به من النصوص والفتاوى ومعاقد الاجماع .

إنما الكلام في قدر الضيافة المسبب للوجوب في المقتنة « ومن أضاف مسلما لضرورة به الى ذلك طول شهر رمضان أو في النصف الأخير الى آخره وجب عليه إخراج الفطرة عنه « وظاهره اعتبار النصف الأخير ، والذي يفهم من الانتصار والخلاف والغنية اعتبار طول الشهر ، وفي السرائر « ويجب إخراج الفطرة عن الضيف بشرط أن يكون آخر الشهر في ضيافته ، فأما إذا أفطر عنده مثلًا ثمانية وعشرين يومًا ثم انقطع باقي الشهر فلا فطرة على مضيفه ، فان لم يفطر عنده إلا في محاق الشهر وآخره بحيث يتناول اسم الضيف فانه يجب عليه إخراج الفطرة عنه ولو كان إفطاره عنده في

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ٩ - ٣

الليلتين الأخيرتين فحسب » وظهره عدم الاكتفاء بليلة فضلا عن لحظة في صدق الاسم ، وظاهر الوسيلة ونهاية الشيخ الاكتفاء بمسمى الافطار عنده في الشهر ، وفي محكي المنتهى « اختلف علماءنا في الضيافة المقتضية لوجوب الفطرة ، فقال بعضهم : يشترط ضيافة الشهر كله ، وشروط آخرون ضيافة العشر الأواخر ، واقتصر آخرون على آخر ليلة من الشهر بحيث يهل الهلال وهو في ضيافته ، وهو الأقرب عندي » ونحوه في التذكرة والتحرير واختار في المختلف قول ابن إدريس ، وفي المعتبر « اختلف الأصحاب فشرط بعضهم في الضيافة الشهر كله ، وآخرون العشر الأواخر ، واقتصر آخرون على آخر جزء من الشهر بحيث يهل الهلال وهو في ضيافته ، وهذا هو الأولى » وفي الدرر « ويكفي في الضيف أن يكون عنده في آخر جزء من رمضان متصلا بشوال سمعناه مذاكرة » وفي البيان « وموثق عمر بن يزيد (١) مطلق ، فيمكن الاكتفاء بمسمى الضيافة في جزء من الشهر بحيث يدخل شوال وهو عنده كما قال في المعتبر إلا أن مخالفة قدماء الأصحاب مشكل » .

قلت : إن كان مبنى هذا الخلاف دعوى توقف صدق العيولة على ذلك بحيث يندرج في إطلاق اسم العيال فيستدل عليه بتلك النصوص التي علق الحكم فيها عليها فهو واضح الفساد ، ضرورة عدم اندراجه في الاطلاق المزبور على جميع الأقوال ، وأقصى ما يمكن تسليمه صدق العيال مع التقييد في شهر أو نصفه أو ليلة ونحوها ، والأول مدار الحكم لا الثاني ، فلا وجه للاستدلال عليه بتلك النصوص حينئذ ، بل لا وجه للاستدلال عليه بما في خبر عبدالله بن سنان (٢) عن الصادق (عليه السلام) « كل من ضممت الى عيالك من حر أو مملوك فمليك أن تؤدي الفطرة عنه » وما في

(١) و (٢) الوسائل-الباب - • - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ٢-٨

آخر (١) « من ضمنت اليك » فضلا عن غيرها ، للعلم بكون المراد منها من يعولهم تبرعا لا مطلق من يضمه وإن لم يصدق معه اسم العيال ، والموثق المزبور وإن أشعر باندرجه في مصداق من يعول به لسكن يمكن أن يقال إن الجواب عن الضيف فيه بقول « نعم » ويكون ما بعده كلاما مستأنفا ، أو يقال إن المراد منه الاكتفاء بالعبولة الضيفية لا أن المراد اندارجه تحت الموضوع المزبور ، فلا يتمدى حينئذ الى غيره مما لا يعد ضيفا وإن عاله في تلك الليلة أو أزيد بحيث لا يعد في إطلاق العيال ومن يعول به ونحوه ، ولعل منه المدعويين من أهل البلد ونحوهم مما لا يصدق عليهم اسم الضيوف ، وإن كان مبنى الخلاف صدق الضيف فلا ريب في الاكتفاء في تحققه بنزوله في آخر جزءه من نهار يوم الآخر ، ولا يتوقف على آخر ليلة فضلا عن الليلتين والعشر الأواخر والنصف وكل الشهر كما اعترف به ثنائي الشهيدين ونحو الاسلام في المحكي من شرح إرشاده وغيره .

نعم يعتبر في وجوب الأداء عنه كونه ضيفا عند تعاقب الوجوب كغيره ممن تخرج الفطرة عنه من العيال ، لأنه زمن الخطاب ، فلا يجدي السبق ، ولا الاحق من دون الاتصال المذكور ، كما هو واضح ، ولا يحتاج للاستدلال عليه بالنبوي (٢) « أدوا صدقة الفطرة عن تمونون » بتقريب أنه يقتضي الحال والاستقبال ، وتنزيله على الحال أولى ، لأنه وقت الوجوب ، والحكم المعلق على وصف يتحقق عند حصوله لا مع ضيه ولا مع توقعه ، وقد عرفت عدم الحاجة الى ذلك .

كما أنه مما ذكرنا تعرف عدم اعتبار الافطار عند المضيف في الصدق ، بل هو كذلك حتى على اعتبار الليلة والليلتين ، خلافا للمحكي عن الشيخ وابني إدريس وحمزة من الافطار عنده ، وفي الدروس والأقرب أنه لا بد من الافطار عنده في شهر رمضان

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ١٢

(٢) سنن البيهقي ج ٤ ص ١٦١ مع اختلاف في اللفظ

وربما أبد بما يظهر من الوثق المزبور من كون المناط فيه العيولة المتوقفة على ذلك ، وقد تقدم لك ما فيه ، واقد أجداد في المسالك للضيف نزول الانسان وإن لم يكن قد أكل عنده ، لأن ذلك هو المفهوم منه لغة وعرفاً . فلا يشترط أن يفطر عنده مجموع الشهر ولا نصفه الثاني ولا العشر الآخر ولا ليلتين من آخره ولا آخر ليلة على الأصح ، بل يكفي نزوله عليه قبل دخول شوال وبقاؤه عنده الى أن يدخل ، وبؤيده أن الضيف من ضاف بمعنى مال ، فيكفي فيه ميله اليك ونزوله عليك ، نعم لا يطلق عرفاً إلا على من نزل الأكل ، وأما تحقق الأكل فلا مدخل له ، وإلا لم يصدق عليه قبله ، وبطلانه ظاهر .

(و) كيف كان في (النية معتبرة في أدائها) كغيرها من العبادات ، إذ لا ريب في أنها منها لآية الاخلاص (١) وغيرها ، ولا يخفى عليك جريان ما يمكن جريانه مما تقدم من مباحث النية في الزكاة وغيرها ، بل (و) لا يخفى عليك أيضاً انه (لا يصح إخراجها من الكافر وإن وجبت عليه) كالزكاة المالية والصلاة وغيرها ، لما عرفته من أن الايمان شرط في صحة العبادة فضلاً عن الاستلام ، واحتمال عدم وجوبها باعتبار كونها طهراً وهو ليس من أهلها ووضح الفساد ، ضرورة إمكان ذلك له بالاسلام والايمان ، فعمومات الأدلة حينئذٍ بما لها (و) قد عرفت أيضاً فيما تقدم أنه لا ينافي ذلك أنه (لو أسلم سقطت عنه) كالزكاة المالية وقضاء الصلاة ونحوها مما يجبه الاسلام مضافاً الى صحيح معاوية بن عمار (٢) بالخصوص هنا ، وليس كذلك المخالف هنا ، لما سمعته سابقاً من النصوص (٣) الدالة على إعادته الزكاة لو استبصر كما تقدم الكلام

(١) سورة البينة الآية ٤

(٢) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب مقدمة العبادات

في ذلك مفصلاً ، والله أعلم .

﴿ مسائل ثلاث : الأولى من بلغ قبل ﴾ دخول ليلة ﴿ الهلال ﴾ التي هي غرة الشهر ﴿ أو أسلم أو زال جنونه ﴾ ولو الادواري أو اغناؤه ﴿ أو ملك ما به يصير غنياً وجبت ﴾ الفطرة ﴿ عليه ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، وهو الحجية ، مضافاً الى صحيح معاوية بن عمار ، أو خبره (١) عن أبي عبدالله . ﴿ عليه السلام ﴾ في المولود ولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر قال : ليس عليهم فطرة ، ليس الفطرة إلا على من أدرك الشهر « ضرورة صدق الإدراك على محل الفرض ، وخصوص مورده لا يقدح في العموم الشامل لما نحن فيه الاستفادة منه عدم الوجوب على من لم يدركه مضافاً الى الأصل ، وإدراك الشهر مع عدم الاتصال بليلة الهلال كما لو زال الجنون في أثناء الشهر ثم جن أو صار غنياً ثم افتقر كذلك لا يجدي ضرورة معلومية كون المراد الاجتزاء بإدراك الشرائط آخر الشهر ، وأنه منتهى تحقق سبب الوجوب ، لا أن المراد حصولها آناماً في أثناء الشهر وإن زالت ، إذ لا فرق حينئذ بين الشهر وبين باقي الأشهر الساقفة بعد فرض عدمها حال وقت الوجوب ، كما هو واضح ، وفي خبره الآخر (٢) « سألت أبا عبدالله ﴿ عليه السلام ﴾ عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة ؟ قال : لا قد خرج الشهر ، قال وسألته عن يهودي أسلم ليلة الفطر عليه فطرة ؟ قال : لا » .

﴿ و ﴾ على كل حال ﴿ لو كان ﴾ البلوغ أو الاسلام أو العقل أو الفنى ﴿ بعد ذلك ﴾ أي بعد دخول الليلة ﴿ ما لم يصل العيد استحب ﴾ له إخراج الفطرة كما هو المحكي عن الأكثر ، المرسل (٣) في التهذيب « ان من ولد له قبل الزوال يخرج عنه

النفطرة ، وكذلك من أسلم قبل الزوال « وخبر محمد بن مسلم (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) « سألته عما يجب على الرجل في أهله من صدقة النفطرة قال : تصدق عن جميع من تعول من حر أو عبد صغير أو كبير من أدرك منهم الصلاة « المحمولين على الاستحباب جمعاً بينهما وبين ما دل على نفي الوجوب من الأصل والاجماع بقسميه وخبر معاوية بن عمار (٢) والمناقشة فيها بأنها بدلان على خروج النفطرة عن يدخل في العيال ما بين الغروب والصلاة أو يسلم كذلك لا على البلوغ والعقل والغنى كذلك يدفعها ظهور النص والفتوى في عدم الفرق بين الأمرين هنا ، ولذا كان الجواب في خبر معاوية بن عمار شاملاً للحكمين معاً .

واليه أو ما المصنف بقوله : (وكذا التفصيل) بين ما قبل الهلال وما بعده في الوجوب والندب (لو ملك مملوكاً أو ولد له) أو غيرها مما يدخل في عياله نحو ما سمعته في خبر محمد بن مسلم بلا خلاف أجده سوى ما حكاه في المختلف من ظاهر قوله في المقنع : « وإن ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة ، وإن ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه ، وكذا إذا أسلم الرجل قبل الزوال وبهذه « المحمول على الندب بقريئة قوله في الفقيه : « وإن ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة استحباباً ، وإن ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه ، وكذلك الرجل إذا أسلم قبل الزوال وبهذه ، وهذا على الاستحباب والأخذ بالأفضل ، فأما الواجب فليست الفطرة إلا على من أدرك الشهر « وكيف كان فراد المصنف وغيره من الصلاة منتهى وقتها وهو الزوال كما نص عليه بعضهم ، وأوماً إليه المرسل (٣) بل وخبر محمد بن مسلم (٤) بل هو مبنى كلام الصدوق وغيره .

(١) و(٤) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب زكاة الفطرة الحديث ٦ .

(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب زكاة الفطرة الحديث ٢ - ٣ .

بقي شيء وهو ما عساه يقال من أنه قد تحقق الاجماع على الحكم الزبور في الموضوعين ، لسكن ينافيه ما يحكى عن الشيخين في المقنعة والغربة والنهاية والمبسوط والخلاف والمرضى في الجمل وسلار وأبي الصلاح وابني الجنييد والبراج وزهرة من أن وقت الاخراج فجر يوم العيد المقتضي لعدم تحقق الوجوب رقبه ، إذ لا يعقل وجوب الوقت على التتجيز بحيث يخرج من التركة إن مات مثلاً قبل حصول الوقت ، إذ التمسك من الامتثال من شرائط الوجوب عقلاً ، بل يقتضي أيضاً تحقق الوجوب على من أحرز الشرائط أو دخل في العيال في الليل قبل الفجر الذي هو أول وقت الاخراج المستلزم لسكونه أول وقت الوجوب ، مع أن المحكي عن الشيخ التصريح بعدم الوجوب في بعض ذلك ، اللهم إلا أن يقال إن ذلك مما يدل على صحة القول الآخر الذي عليه الشيخ في جملة من كتبه وابنا حمزة وإدريس ومعظم المتأخرين من أن وقت الاخراج وقت الوجوب . وهو غروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان ، فيتخرج حينئذ ما سمعته من الأدلة على ما في المقام دليلاً على هذا القول كما يحكى عن الفاضلين الاستدلال به ، ويدفع ذلك كله ما ستعرفه في محله من أن نزاع معظم هؤلاء في الوجوب ، ومنه يعلم ما في دعوى الاجماع عليه هنا من سيد المدارك وغسيره ، ولو سلم فلا تنافي بين الوجوب هنا بمعنى شغل الذمة وكونه كالدين وبين تأخر الاخراج من المكلف أو غيره ممن يقوم مقامه من وارث أو غيره ، ولا نريد بالوجوب بمعنى مباشرة الأداء منه نفسه على كل حال ، بل لعل وجوب الزكاة المالية أيضاً كذلك ، ضرورة عدم اشتراطه بالتمسك من الأداء على معنى أنه لو مات بعد تمام الحول قبل التمسك من الأداء سقطت الزكاة ، بل هي ثابتة في ماله تخرج منه بعد موته ، ولذا قلنا هناك إنه شرط في الضمان لا الوجوب ، والله هو العالم .

المسألة (الثانية الزوجة والمملوك تجب الزكاة عنهما ولو لم يكونا في عياله إذا لم يعملها

غيره) لاطلاق قول الصادق (عليه السلام) في خبر إسحاق بن عمار (١) : « الواجب عليك أن تعطي عن نفسك وأبيك وأمك وولديك وأمرأتك وخدامك » بل في السرائر « يجب إخراج الفطرة عن الزوجات سواء كن نواشز أو لم يكن ، وجبت النفقة عليهن أو لم تجب ، دخل بهن أو لم يدخل ، دأمت أو منقطعات للاجماع والعموم من غير تفصيل من أحد من أصحابنا » وفي المدارك « قد قطع الأصحاب بوجوب فطرة المملوك على المولى مطلقاً » وعن الشيخ التصريح بوجوبها عن العبد الغائب المعلوم حياته كالمصنف في المعتبر مع زيادة الآبق والمرهون والمغضوب محتجاً بوجوب نفقته عليه فتجب فطرته عليه ، ومقتضاه كون الفطرة تابعة لوجوب الانفاق ، ولذا قال في المدارك أنه صرح الأكثر بأن فطرة الزوجة إنما تجب إذا كانت واجبة النفقة دون الناشز والصغيرة وغير المدخول بها إذا كانت غير ممكنة .

﴿ وقيل لا تجب ﴾ الفطرة عن الزوجة والمملوك فضلاً عن غيرها ﴿ إلا مع العيولة ، وفيه تردد ﴾ عند المصنف مما تقدم ومما تعرفه ، فتسكون الأقوال في المسألة حينئذ ثلاثة : الأول الوجوب في الزوجة والمملوك مطلقاً ، الثاني دوران الحكم على وجوب الانفاق عليهما ، الثالث تبعيته للعيولة وعدمها ، وتفصيل الحال أنه لا خلاف ولا إشكال في وجوب إخراج الفطرة عنهما مع العيولة ، وجبت النفقة أو لم تجب ، لاستفاضة النصوص في إخراجها عن جميع من تعول ، فمع فرض عدم لزوم النفقة يكون كالعمل به تبرعاً الذي لا بحث في وجوب إخراج الفطرة عنه ، كما أنه لا ينبغي الأشكال في عدم وجوب الفطرة مع عدم لزوم الانفاق لنشوز ونحوه وعدم العيولة ، للأصل السالم عن المعارض والخبر الزبور (٢) المشتمل على ما لا يقول به الخصم في الأب والأم والولد والخدام غير المملوك منزل على ما هو الغالب من العيولة بهؤلاء مع حاجتهم ، كما يؤمى إليه ما في

صحيح ابن الحجاج (١) السابق « العيال الولد والمملوك والزوجة وأم الولد » ودعواه الاجماع ممنوعة عليه كما صرح به المصنف والفاضل ، بل قال : إنه لم يقل بذلك أحد من الأصحاب ، بل في المنتهى ولا أحد من الجمهور إلا الشذوذ ، ويمكن أن يريد الاجماع على إخراجها عن الزوجة من غير تفصيل وإن كان لا يجدي ، إذ المتيقن منه في الجملة لا الاطلاق .

أما لو وجبت النفقة ولكن لم يعلمها عصبياً فظاهر بعض وصرح آخر الوجوب بل قد عرفت نسبه الى الأكثر ، بل ربما نسب إلى المشهور لسكونها عيالا شرعاً حيثئذ يمكن المناقشة فيه مجال ان لم يثبت الاجماع عليه ضرورة إنصراف غيره من نحو قولهم : « يعول » و « يعون » و « العيال » ونحو ذلك ، والاستناد الى إطلاق الخبر الزبور - مع أنه يقتضي عدم اختصاص الحكم بالزوجة والمملوك ، إذ الفرق بينهما وبين غيرها بأنه قد لا تجب نفقة غيرها ، وأن نفقة الزوجة من الذين لا يجدي ، كما هو واضح ، والتزامه خلاف ظاهر الأكثر - يدفعه أنك قد عرفت انسياقه الى ما هو الغالب من العيولة العرفية ، ودعوى شمولها للشرعية واضحة المنع بعد أن لم تكن لها حقيقة شرعية ، كدعوى عدم التعارض بين الخبر الزبور ونصوص العيولة بعد التوافق في الحكم ، إذ لا يخفى ملاحظة المفهوم في نصوص العيولة ، خصوصاً في صحيح عبدالرحمان بن الحجاج المصرح فيه بالحصر ، فلا ريب في التعارض حيثئذ ، نعم هو من وجه ، ولا ريب في أن الترجيح لنصوص العيولة من وجوه ، ودعوى الترجيح للآخر ، بظاهر فتوى الأصحاب يدفعها أنه لم يتحقق عندنا الى الآن الشهرة على ذلك فضلاً عن الاجماع ، خصوصاً مع ملاحظة كلامهم في أول البحث الظاهر في تعليق الحكم على العيولة ، ولعل إطلاقهم في العبد أن فطرته على مولاه مبني على غلبة كونه كلاً على مولاه ، لأنه اذا أكل من كسبه فهو من مولاه ، ضرورة كونه ماله .

ومن ذلك كله يظهر لك ضعف ما يحكى عن البسوط من إطلاق كون فطرة الأبوين والأجداد والأولاد السكار عليه مع إعسارهم ، وإن احتج له في المختلف بكونهم واجبي النفقة ، لسكن قد أجاب في رده بأن الفطرة تابعة للنفقة لا لوجوبها ، وأضعف من ذلك ما يحكى عنه أيضاً من أن نفقة الولد الصغير النوسر في ماله ، وفطرته على أبيه ، لأنه من عياله ، والتحقيق سقوطها عنها ، أما الصغير فلاشترط البلوغ ، وأما الأب فلمدم عيولته به كما هو الفرض ، بل مما ذكرنا يظهر لك الاضطراب في كلام جملة من الأعلام حيث عللوا الحكم تارة بوجوب الانفاق ، وأخرى بالعيولة ، فلاحظ وتأمل .

هذا كله إذا لم يعلم غيرُه ، أما إذا علمها فلا إشكال عندنا في سقوط الفطرة حينئذ عن الزوج والسيد بناءً على ما عرفت من دورانها على العيولة ، كما لا إشكال لذلك في وجوبها على المائل مع يساره ، لإطلاق ما دل على وجوبها عليه ، نعم قد يشكل ذلك بناءً على اقتضاء الزوجية والملوكية وجوب الفطرة ، ضرورة تحقق سببي الوجوب فيها ، وعدم الثنى في الصدقة بعد تسليم ثموله لما نحن فيه إنما يقتضي عدم الوجوب على كل منها ، فالتجّه حينئذ التوزيع بينهما ، أو صيرورته كالواجب السكفائي يسقط بفعل أحدهما ، ويأتمن معاً بالترك ، وكذا الاشكال على تقدير دوران وجوبها على وجوب الانفاق ، فانه متحقق في الفرض مع عدم قصد المائل التبرع عنه في الانفاق فتأمل جيداً ، فانه قد يدفع ذلك كله بأن المراد كفاية الزوجية والمملك وإن لم يكن عيولة ، لا ان العيولة إذا تحققت لم تؤثر ، بل لا شبهة في أنها أقوى لنطق النصوص فكل من علمها وجبت عليه صدقتها ، ولو جوزنا الثنى في الصدقة لأوجبناها على المائل والزوج والمولى ، لسكن ذلك كله كما ترى ، ولو كان المائل معسراً سقط الفطرة عنه وعن الزوج والسيد بناءً على ما قلناه ، لإعساره وعدم العيولة منها لكن الجواهر - ٦٣

صرح الشهيدان بوجودها حينئذ عليهما ، وكأنهما بنياه على سببية الزوجية والمسكية ،
فالسقوط من جهة العيولة لا يقتضي السقوط من جهتهما .

المسألة (الثالثة كل من وجبت زكاته على غيره) لضيافة أو عيولة
(سقطت عن نفسه وإن كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغني والزوجة) وغيرها
بلا خلاف محقق ممتد به أجده فيه بل في المدارك نسبتته إلى قطع الأصحاب ، بل عن
شرح الارشاد لفخر الاسلام الاجماع عليه ، نعم في البيان « ظاهر ابن إدريس وجوبها
على الضيف والمضيف » والذي فهمه الاصبهاني من عبارته الوجوب على الضيف مع
إعسار المضيف ، وهو غير ما نحن فيه ، فهو غير محقق الخلاف ، وعلى تقديره فلا ريب
في ضعفه ، لأنه لا تثنى في صدقة ، ولأن ظاهر الأخبار المتضمنة لوجوب الزكاة على
المعيل سقوطها عن المعال ، خصوصاً نحو خبر عبدالله بن سنان (١) عن الصادق عليه السلام
« سألت عن صدقة الفطرة قال : عن كل رأس من أهلك الصغير منهم والسكري والحمر
والمالوك والغني والفقير ، كل من ضمنت اليك » الحديث ، وغير ذلك ، بل الظاهر
سقوطها وإن لم يخرجها عنهم كما عن جماعة التصريح به ، بل ربما نسب إلى المشهور ،
لتوجه الخطاب اليه دونهم ، فاعساه يظهر من الارشاد - من اعتبار الاخراج في السقوط
واحتمله في المسالك مع العلم بعدم الاخراج - واضح الضعف ، ودعوى ظهور لفظ « عن »
في النصوص في النيابة المقتضية بقاء الخطاب على المنوب عنه إذا لم يؤد النائب بدفعها
معلومية عدم كون المراد منها ذلك هنا ، ولذلك لم يفرق في التعبير بها بين الموسر والمسر
فلا ريب حينئذ في توجه الخطاب اليه دونهم ، وعليه يتفرع حرمة إعطائها لهاشمي إذا
كان المعيل غير هاشمي وإن كان العيال هاشميين ، والجواز مع العكس ، وذلك لما صرفت
من أنها زكاة المعيل وإن كانت من العيال ، بل لو تكلفوا إخراجها بغير إذنه لم يميز عنه

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب زكاة الفطر - الحديث ١٣

ولا نكون فطرة ، لما عرفت من عدم الخطاب ، بل الظاهر ذلك أيضاً حتى لو قصدوا التبرع بها عنه كما عن الشيخ في الخلاف التصريح به ، بل عن الفاضل في التحرير القطع به لعدم الدليل ، والقياس على الدين غير جائز ، خصوصاً بعد الفارق من اعتبار النية التي لا يتصور وقوعها من غير الخطاب في المقام وعدمه فيه ، نعم استشكل فيه في القواعد من الأصالة والتحمل ، وفيه أنه لا حاصل له ، إذ الوجوب إن كان باقياً فلا تحمل ، وإلا فلا وجوب ، على أن عمومات الوجوب إن كانت شاملة لم يكن لما ذكره محصل ، لثبوت الوجوب عليهما ولا تحمل ، وإلا فلا وجوب عليهما أصلاً ، اللهم إلا أن يتكلف ويقال : إن الوجوب على كل منهما يتحقق ، فيسقط بفعل كل منهما ، لكن على ذلك لا تحمل ، كما هو واضح .

هذا كما في الإخراج بغير إذنه ، أما معها فمن الخلاف أنه لا خلاف في الأجزاء حينئذ ، وظاهره في المسائل كونه مفروضاً منه ، ولعله لسكونه حينئذ بمنزلة المخرج ، كما إذا أمر بأداء الدين والعتق ، وقد يشكك بأنه عبادة فلا يصح من غير من وجبت عليه والوكالة إنما صححت للدليل الذي صير فعل الغير ونيته فعل الموكل ونيته مع أنها من مال الموكل ، اللهم إلا أن يقال : إن الاستئذان يتضمن التملك ، فيكون الإخراج حينئذ من ماله ، لكنه كما ترى ، ومن ذلك تعرف أنه لا فرق في الأشكال بين الأذن وعدمها ، حتى أن ما سمعته من العلامة من الأشكال في الثاني الأشكال في الأصالة والتحمل بعينه جارٍ في الأذن ، لأنها إن كانت واجبة عليه أصالة لم يكف الأذن إلا إذا انضم إليها الوكالة ، بل وكون الإخراج من ماله ، إلا أن يقال : إن الأذن توكيل ، أو المراد به المقرون به ، أو الاستئذان تملك ، أو يثبت الإجماع عليه مؤيداً بقول الصادق عليه السلام في خبر جميل (١) : لا بأس بأن يعطي الرجل عن عياله وهم غيب عنه ، وبأسهم

فيعطون عنه وهو غائب» إن لم نقل إن الظاهر منه أمر المييل بالخراج من مال المييل لكن الانصاف أن ذلك كله بعد الاغضاء عما قدمناه في الزكاة المالية من جواز التبرع ، لصحيح منصور (١) الوارد في أداء المقرض الزكاة عما أقرضه ، وإلا كانت الصحة متجهة مع عدم الاذن فضلا عنها بناء على أولوية المقام منها ، ضرورة شدة شبهها في الدين منها ، بل قد سمعت سابقاً احتمال جريان الفصولي فيها ، فلاحظ وتأمل ، وليس ذا من القياس كما في المدارك بل من تنقيح المساواة أو الأولوية ، فتأمل جيداً .

هذا كله مع يسار المييل ، أما مع إعساره وإعسار المعال فلا خلاف ولا إشكال في سقوطها عنهما ، فإن كان المعال موسراً فقد قطع الحلي بالوجوب عليه وقواه في المعتبر لاطلاق الأدلة ، خلافاً لمحكي المبسوط والخلاف وإيضاح الفخر فلا وجوب للأصل المنقطع بما عرفت ، واضطرب كلام العلامة في المختلف ، فتارة فصل بين إعسار الزوج مثلاً إلى حد يسقط نفقة الزوجة بأن لا يفضل معه شيء ألبتة ، وبين ما لم ينته الحال إلى ذلك بأن كان الزوج بنفق عليها مع إعساره ، فإن كان الأول فالحق ما قاله ابن إدريس ، لعموم الأدلة المقتصر في تخصيصه على زوجة الموسر لمسكان العيولة ، وإن كان الثاني فالحق ما قاله الشيخ ، لأنها في عيولة الزوج ، فسقطت فطرتها عن نفسها وعن زوجها لفقره ، وفيه أن العموم المزبور شامل لها أيضاً ، ومجرد الانفاق لا يصلح للتخصيص ، على أن الأول كأنه ليس محلاً للبحث ، وأن موضع الاشكال ما إذا تكلف الزوج المعسر إعالة الزوجة الموسرة ، فلو أعالت نفسها وجب عليها الفطرة بغير إشكال ، وأخرى قال : «التحقيق أن الفطرة إن كانت بالأصالة على الزوج سقطت لاعساره عنه وعنهما ، وإن كانت بالأصالة على الزوجة وإنما يتحملها الزوج سقطت عنه لفقره ووجبت عليها ، عملاً بالأصل» وفيه أن ظاهر الأخبار وكلام الأصحاب وإن اقتضى وجوب الفطرة بالأصالة على الزوج

مع يساره إلا أن ذلك لا يقتضي سقوطها عن الزوجة الموسرة مع إعساره ، فلا ريب بعد ذلك كما في قوة القول الأول ، نعم يبقى شيء ، وهو أن لو تكلف المعيل المعسر الإخراج امتثالاً للأمر الندبي يسقط الوجوب عن الموسر من العيال ، لعدم التثبي في الصدقة ، وظهور النصوص في اتحاد الفطرة ، وأنها إذا أخرجها المعيل لم يبق خطاب للمعال ، لكن في البيان أنه لما منع أن يمنع النذب في هذا ، وإنما المنصوص استحباب إخراجها للفقير عن نفسه وعياله ، والمفهوم من عياله الفقراء ، سلمنا لكن النذب قاصر عن الوجوب في المصلحة الرجعة ، فلا يساويه في الاجزاء ، وهو غير خالٍ من الوجه والله أعلم .

﴿ فروع : الأول إذا كان له مملوك غائب يعرف حياته فإن كان يعول نفسه ﴾ باذن سيده ﴿ أو في عيال مولاه وجبت على المولى ﴾ لاندرجاه حينئذ في إطلاق الأدلة ، إذ عيولته لنفسه مرجعها للمولى ﴿ وإن عاله غيره وجبت على العائل ﴾ إن كان موسراً إجماعاً بقسميه عليه ، وسقطت حينئذ عن السيد لما عرفت ، بل منه يعلم سقوطها عنه وإن كان معسراً ، لعدم العيولة به عرفاً ، وعن المعيل لاعساره ، وقد تقدم الكلام فيه سابقاً ، أما إذا كان عيولته لنفسه بغير إذن سيده فظاهر إطلاق التثبي وغيره أنه على المولى أيضاً ، لكن أشكله في المدارك بعدم صدق العيولة حينئذ ، وفيه أن التحقيق عدم تبعية صدقتها وعدمه للاذن وعدمه ، فرب مأذون ليس عيالا عرفاً ، ورب غير مأذون هو عيال كذلك ، فالأولى جعلها أي العيولة مناسطاً للحكم كما تقدم سابقاً ، ومن ذلك يعلم ما في كلام المصنف في المعتبر حيث قال فيه : « تجب الفطرة عن العبد الغائب الذي يعلم حياته والآبق والرهن والمنصوب ، وبه قال الشافعي وكثير من أهل العلم وقال أبو حنيفة : لا يلزمه زكاته لسقوط نفقته كما تسقط عن الناشز ، لنا أن الفطرة تجب على من يجب أن يعوله ، وبالرق تلزم العيولة » وحجته ضعيفة ، لأننا لا نسلم أن

نفقته على غير المالك مع الغيبة وإن اكتفى بغير المالك ، كما لو كان حاضراً واستغنى بكسبه ، ولقد أجاد رده في المدارك بأن مقتضى الروايات أن الفطرة تابعة للعيولة نفسها لا لوجوبها ، ودعوى أن الاجماع على عدم اعتبارها بالنسبة إلى المملوك واضحة المنع ، بل ظاهر عبارة المصنف السابقة في المسألة الثانية تحقق الخلاف في ذلك ، وأنه كالزوجة في اعتبار العيولة عند بعض ، وقد تردد هو فيه ، بل عن المبسوط التصريح بأنه لا يجب فطرة العبد المصوب على الغائب ، ولا على المولى إلا أنه استدلل لسقوط عن الثاني بعدم التمكن ، ويمكن أن يكون مراده الخروج عن العيولة بذلك عرفاً .

ومن هنا يتجه سقوطها عن العبد الغائب غيبة منقطعة وفاقاً لصريح سيد المدارك وظاهر غيره ، لعدم صدق العيولة ، واستصحاب بقائه حتى جاز عتقه عن الكفارة الاجماع المحكي وصحيح الجمهوري (١) لا يستلزم صدقها ، بل قد عرفت عدم صدقها في بعض الأحيان حتى مع عدم الانقطاع فضلاً عنه ، ولعله هو الذي أشار المصنف بالتقييد بمعرفة الحياة ، لكن ذكر غير واحد أن لأصحاب في غير معروف الحياة قولين: أحدهما عدم الوجوب على المولى ، وهو المحكي عن الشيخ في الخلاف والفاضلين في المعتبر والمنتهى محتجين عليه بأنه لا يعلم أن له مملوكاً ، فلا تجب عليه زكاته ، وبأن الإيجاب شغل الذمة فيقف على ثبوت المقتضي ، وهو الحياة ، وهي غير معلومة ، وبأن الأصل عصمة مال الغير فيقف انزاعه على العلم بالسبب ، ولم يعلم ، وثانيهما الوجوب ، وهو المحكي عن ابن إدريس محتجاً بأصالة البقاء ، ولذا صح عتقه عن الكفارة ، وأورد عليه بأن أصالة البقاء معارضة بأصالة براءة الذمة ، وبالمنع من إجزائه في الكفارة ، ومع التسليم يمكن الفرق بأن العتق إسقاط ما في الذمة من حقوق ، وهي مبنية على التخفيف بخلاف الفطرة التي هي إيجاب مال على المكلف لم يثبت سبب وجوبه ، لكن لا يخفى عليك

(١) الوسائل - الباب - ٤٨ - من كتاب العتق - الحديث ١

ما في الجميع بناء على ما ذكرنا من بناء الأمر على العيولة وعدمها ، كما أنه لا يخفى عليك قوة ما قاله ابن إدريس بناء على أن السبب في وجوبها الملكية لا العيولة ، ضرورة عدم صلاحية معارضة أصالة البراءة لاستصحاب بقائه ، ولا ينافيه عدم العلم بأن له مملوكا ، وإنما ينافيه العلم بالعدم ، فالمتنضي للشغل متحقق شرعاً ، وكذا العلم بالسبب ، كما هو واضح .

بل من ذلك يعلم ما في كلام سيد المدارك فانه وإن اعترف بعدم تحرير محل الخلاف في كلامهم سكن قال : إن كان المملوك الذي انقطع خبره كما ذكره الشهيد في البيان أنجه القول بعدم لزوم فطرتة ، للشك في السبب وإن جاز عتقه في الكفارة الدليل ، وإن كان مطلق المملوك الذي لا يعلم حياته فينبغي القطع بالوجوب مع تحقق العيولة إذا لم ينقطع خبره وإن لم تكن حياته معلومة ولا مظنونة كما في الولد الغائب وغيره ، إذ لو كان العلم بالحياة معتبراً لم يجب إخراج الفطرة عن غائب ، وهو معلوم البطلان ، ويبدل على الوجوب مضافاً إلى العمومات ما رواه الكليني في الصحيح عن جميل بن دراج (١) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « لا بأس أن يمطي الرجل عن عياله وهم غيب عنه وبأسهم فيمطون عنه وهو غائب » وفيه ما لا يخفى عليك من أنه ينبغي القطع بذلك في الأول أيضاً بناء على أن السبب الملك كما عرفته سابقاً ، والله أعلم .

الفرع ﴿ الثاني إذا كان العبد بين شريكين فالزكاة عليهما ﴾ مع عيولتهما به ، افحوى مكتبة محمد بن القاسم بن الفضيل البصري (٢) المتقدمة في أول الباب ، وإطلاق الأدلة المعلوم عدم الفرق فيها بين اتحاد الميول وتمدده ، ولا بين كون المعال إنساناً أو بعض إنسان ، ودعوى أن المساق منها خلاف ذلك - خصوصاً بعد اشتغال بعضها بعد

(١) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ٣

بيان وجوبها عن كل العيال على بيان قدرها ، وهو الصاع عن كل رأس - يدفعها أنه انسياق أظهرية ، فلا ينافي الحجية في غيره ، سيما بعد فهم الأصحاب وعدم معروقية الخلاف بينهم في ذلك في المقام وفي المكاتب الذي تحرر جزء منه ونحو ذلك ، نعم عن ابن بابويه منهم خاصة عدم وجوب الفطرة على الموالي إلا أن يكمل لكل واحد منهم رأس تام ، لخبر زرارة (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « قلت له : عبد بين قوم عليهم فيه زكاة الفطرة قال : إذا كان لكل إنسان رأس فعليه أن يؤدي عنه فطرته وإن كان عدة العبيد وعدة الموالي سواء أدوا زكاتهم كل واحد على قدر حصته ، وإن كان لكل إنسان منهم أقل من رأس فلا شيء » ومال إليه بعض متأخري المتأخرين ، حيث قال : « وهذه الرواية وإن كانت ضعيفة السند إلا أنه لا يبعد التصير إلى ما تضمنته لمطابقتها لمقتضى الأصل ، وسلامتها عن المعارض » وفيه أنه يمارضها إطلاق الأدلة أو عمومها ، مضافاً إلى المسكوبة السابقة ، فلا يجدي بمد ضعف سندها مطابقتها للأصل المقطوع بذلك الذي لا ريب في عدم الفرق فيه بين اتحاد المعيل وتعددده ، وما نحن فيه من ذلك ، واتن كان شك في الشمول فهو في نحو المكاتب الذي تحرر منه شيء باعتبار ظهور الأدلة في كون العمال إنساناً تاماً لا نصف إنسان مثلاً ، وما نحن فيه من الأول لا الثاني ، لكن المتجه حينئذ بناء عليه سقوطها رأساً مع إعسار أحدهما ، لعدم صدق إعسار المعيل الذي هو عبارة عن مجموعها لا كل واحد منهما ، نعم لو كان بناء المسألة على صدق العيولة على كل منها باعتبار عيولة النصف مثلاً اتجه حينئذ سقوط نصفها عن المفسر منها ولزوم النصف الآخر على الآخر ، وامل ذلك أقرب إلى كلام الأصحاب من سابقه خصوصاً مع ملاحظة كلامهم في المكاتب الذي تحرر جزء منه ، وربما يقوى التعميم في الأمرين ، كما أنه يقوى في خصوص العبد دون غيره ملاحظة الاكتفاء بعيولة

البعض ، وحينئذ فلا يقدح إعسار أحدهما في الوجوب على الآخر الموسر في حصته ،
فلاحظ وتأمل .

وعلى كل حال ﴿ فان عاله أحدهما ﴾ تبرعاً وكان موسراً ﴿ فالزكاة على العائل ﴾
دون الآخر ، وإن كان معسراً دونه ففيه البحث السابق ، نعم ينبغي أن يعلم أن مراد
المصنف بالعائل ما ذكرنا من المتبرع بالنفقة على وجه يمد من عياله ، لا ما إذا تهاوا فيه
واتفق وقت الوجوب في نوبة أحدهم . فان ذلك لا يقتضي اختصاصه بوجوب الفطرة ،
ضرورة عدم صدق إطلاق أنه من عياله وإن صدق عليه أنه منهم مقيداً بذلك الوقت ،
والدار على الأول لا مطلق العيال ولو بالتقييد ، فتأمل جيداً فانه نافع في كثير من
الأفراد التي يتوهم فيها ذلك ، وقد أومأنا اليه سابقاً في الضيف ، وقلنا : إنه ليس من
أفراد إطلاق العيال ، فلا تشمل تلك الأدلة قطعاً ، وإن كان قد بوجه الخبر الوارد فيه
كما أنه ينبغي أن يعلم عدم اعتبار اتحاد الجنس في المخرج وإن اتفق نوبتهم كما صرح به
بعضهم ، لا إطلاق الأدلة ، نعم في المسالك الأولى اتفاهم في جنس المخرج ، ليصدق
إخراج الصاع ، والله أعلم .

الفرع ﴿ الثالث لو مات المولى ﴾ أو غيره من العائلين ﴿ وعليه دين فان كان بعد
الهلل وجبت ﴾ عليه ﴿ زكاة مملوكه ﴾ أو غيره من عياله ﴿ في ماله ﴾ سواء قلنا بأن
وقت الأداء الفجر أو أول الليل ، ومن هنا لم يعتبر في الوجوب مضي زمان يمكن فيه
الأداء ، لأنها بعد حصول السبب وهو الهلل دين في الذمة كغيرها من الديون ، فلا
تقدم عليه ، ولا يقدم عليها ، بخلاف زكاة المال الباقية فيه بعد الموت ، فانها تقدم على
الديون باعتبار كونها في العين ، كما تقدم سابقاً .

﴿ و ﴾ حينئذ ف ﴿ ان ضاقت التركة ﴾ ولولائف بمضها في الأثناء ﴿ قسمت على

الدين والفقارة بالحصص) على نحو الدينون بلاخلاف ولا إشكال ، ولا فرق بين المالك وغيره في ذلك ، وإنما خصه بالذكر تنبيهاً على عدم تعلقها برفقته ، أو ليفرع عليه ما بعده من قوله : (وإن مات قبل الهلال لم تجب) الزكاة (على أحد إلا بتقدير أن يموله) بناء على بقاء التركة على حكم مال الميت مع الدين المستوعب مع فرض البحث فيه أو مطلق الدين ، أما على القول بانتقالها إلى الوارث فالتجته وجوب زكاته مع صدق العيولة بناء على أنها المعتبرة في سبب الوجوب ، وإلا وجبت مطلقاً ، لتحقق الملك حينئذ ، وذلك كما أوضح مما تقدم سابقاً .

الفرع (الرابع إذا أوصى له بمبدئ) وكان الثالث يسمع ذلك (ثم مات الموصي فان قبل) الموصى له (الوصية قبل الهلال وجبت) الفطرة (عليه) لصيرورته حينئذ ملكه ، فيكون فطرته عليه بناء على أنه السبب فيها ، وإلا اعتبر صدق العيولة مع ذلك (وإن قبل بعده سقطت) عنه ، لكون الملك حينئذ بعد حصول سبب الوجوب ، فسقط الفطرة حينئذ ، نعم لو قلنا : إن القبول كاشف عن الملك من حين الموت اتجه الوجوب حينئذ عليه ، مع احتمال العدم ، لاستحالة تكليف الغافل ، وعدم صدق العيولة به ، وفي المسالك أن الأصح الأول ، لما سيأتي إن شاء الله من أن القبول كاشف ، وعدم علمه حين الوجوب لا يقدح ، لأنه إنما يخاطب حال العلم ، كما لو ولد له ولد ولم يعلم به حتى دخل شوال ، وهو جيد بناء على ذلك لكن مع صدق العيولة به عرفاً (و) على تقدير النقل (قيل تجب) الفطرة حينئذ (على الوارث) لأن التركة إلى حال القبول ملك له ، فتكون الفطرة حينئذ عليه ، بل في المسالك احتمال مع الكشف أيضاً باعتبار كونه مالكا ظاهراً ، ومن الممكن رد الموصى له الوصية ، وفيه أن المتجه السقوط عن الوارث على الاحتمالين كما عن الشيخ الجزم به في الخلاف والمبسوط بناء على بقاء المال الموصى به وصية نافذة على حكم مال الميت ، ومن هنا قال المصنف : (وفيه تردد) وقد

أشحنًا البحث في ذلك وفي حكم المنجزات في كتاب الحجر ، فلاحظ وتأمل .
 ﴿ ولو وهب له ﴾ عبد قبل الهلال وقيل ﴿ ولم يقبض لم تجب الزكاة على
 الموهوب له ﴾ بناء على أن القبض شرط في الصحة ، إذ لا ملك حينئذ ولا عيولة ، بل
 تبقى الزكاة على الواهب مع حياته ﴿ ولو مات الواهب كانت على الورثة ﴾ لا انتقال المال
 إليهم حينئذ وبطلان الهبة ﴿ وقيل ﴾ والقائل الشيخ : ﴿ لو قبل ﴾ الموهوب له ﴿ ومات
 ثم قبض الورثة ﴾ أي ورثة الموهوب له ﴿ قبل الهلال وجبت عليهم ﴾ بناء على عدم
 اعتبار القبض من الموهوب له في الصحة ، فلا تبطل الهبة حينئذ بالموت قبله ﴿ وفيه تردد ﴾
 تعرفه إن شاء الله في محله ، ومن التأمل فيما ذكرنا يظهر لك الحال في المبيع بالخيار في
 الثلاثة وغيرها وفي الفضولي على النقل والكشف وفي غير ذلك ، بل لا يخفى عليك جريان
 البحث بناء على العيولة أو على المالك والزوجية حتى في المطلقة الرجعية التي هي بحكم
 الزوجة ، أما البائن فلا ريب في عدم وجوب فطرتها إذا لم تكن حاملا ، فإن كانت
 حاملا في البيان « وجبت فطرتها عليه سواء قلنا : النفقة للحمل أو الحامل ، قال :
 وبنها الفاضل على المذهبين فأسقطها إن قلنا بأنها للحمل ، إذ لا فطرة له ، قلنا : الانفاق
 في الحقيقة على الحامل وإن كان لأجل الحل » قلت : قد عرفت أن المدار على صدق
 العيولة ، والله أعلم .

الركن ﴿ الثاني ﴾ من إر كان زكاة الفطرة ﴿ في جنسها وقدرها ، والضابط ﴾
 في الأول ﴿ إخراج ما كان قوتًا غالبًا كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما والتمر والزبيب
 والأرز ﴾ منزوع القشر الأعلى ﴿ والبن ﴾ كما هو المحكي عن أبي الصلاح وأبي الجنيد
 وزهرة والفاضل ، بل في محكي منتهى الأخير منهما « الجنس ما كان قوتًا غالبًا كالحنطة
 والشعير والتمر والزبيب ﴾ والأقط والبن ، ذهب إليه علماءنا أجمع ونحوه عن المعتبر إلا
 أنها اختارا بعد ذلك ما ذهب إليه الشيخ من عدم إجزاء الدقيق والسويق والخبز على

أنها أصول مملئين ذلك بأن النص على الأجناس المذكورة ، فيجب الاقتصار عليها أو على قيمتها ، وهو ظاهر في الحصر فيها ، كما هو ظاهر اللمعة والشيخين في كتبهما ، قال المفيد في المقنعة : « وهي خضلة أقوات أهل الأمصار على اختلاف أقواتهم من التمر والزبيب والحنطة والشعير والأرز والأقط والابن ، أهل كل مصر فطرتهم من قوتهم » وفي محكي المبسوط والفطرة يجب صاع وزنه تسعة أرطال بالعراقي وستة أرطال بالمدني من التمر أو الزبيب أو الحنطة أو الشعير أو الأرز أو الأقط أو الابن ، قال : « والأصل في ذلك أنه فضلة أقوات البلد الغالب على قوتهم » ثم ذكر اختصاص أهل كل ناحية بشيء منها . قال : « وإن أخرج واحد من هؤلاء من غير ما قلناه كان جائزاً إذا كان من أحد الأجناس التي قدمنا ذكرها ، فتأمل » وكذلك اقتصر في المحكي من جميع كتبه على وجه يظهر منه الحصر ، وقال في الخلاف : « يجوز إخراج صاع من الأجناس السبعة - إلى أن قال - دليلنا إجماع الفرقة ، وأيضاً فالأجناس التي اعتبرناها لا خلاف أنها تجزي ، وما عداها ليس على جوازها دليل » وهو صريح في الحصر ، وعن سائر وأبي حمزة وإدريس موافقتها على ذلك ، بل في الدروس نسبتها إلى أكثر الأصحاب .

وحينئذ تكون هي المرادة من الضابط المزبور ، لا أنها المذكورة من باب المثال ، كما أن المراد من الغلبة في القوت بالنسبة إلى غالب نوع الانسان ، ويؤيده أنها جملة ما اشتملت عليه الأخبار نصاً ، وما اشتمل منها (١) على غيرها من الذرة والعدس والسلت ونحوها فقد نص في صحيح محمد بن مسلم (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) على أنها لمن لا يجد الحنطة والشعير ، ولا يقدح ضعف السند في بعضها بعد انجباره بما عرفت ، وما في المدارك من الاقتصار على ما في الصحيح منها فحصرها في الحنطة

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث . - ١٣

والشعير والتمر والزبيب والابن - مع انه كان عليه زيادة الذرة ، لاشتغال صحيح
الهداه (١) عليها - لم نعرفه قولاً لأحد ، نعم يحكى عن الصدوقين وابن أبي عقيل الاقتصار
على الأربعة الأول ، وهو مشعر بالحصر فيها ، وامله لا يريدونه ، مع أنك قد عرفت
دعوى الاجماع من الشيخ والفاضل وغيرها على خلافه ، فلا ريب حينئذ في ضعفها ،
بل وضعف القول بالحصر في السبعة فضلاً عنها .

والأقوى كون المدار على الغلبة في القوت لغالب الناس كالأجناس الأربعة
الزكوية ، أو القطر أو البلد كغيرها ، لم يرسل يونس (٢) عن أبي عبدالله (عليه السلام)
« قلت : جمات فداك على أهل البوادي الفطرة قال : فقال : الفطرة على كل من اقتات
قوتاً فعملية أن يؤدي من ذلك القوت » وخبر زرارة وابن مسكان (٣) عنه عليه السلام ايضاً
« الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالاتهم من ابن أو زبيب أو غيره » وخبر ابراهيم
ابن محمد المهداني (٤) « اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت الى أبي الحسن صاحب
العسكر (عليه السلام) أسأله عن ذلك فكتبت أن الفطرة صاع من قوت بلدك ، على
أهل مكة واليمن والطائف وأطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والأهواز
وكرمان تمر ، وعلى أوساط الشام زبيب ، وعلى أهل الجزيرة والموصل والجبيل كلها
بر أو شعير ، وعلى أهل طبرستان الأرز ، وعلى أهل خراسان البر إلا أهل مرو والري
فعلينهم الزبيب ، وعلى أهل مصر البر ، ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ، ومن
سكن البوادي من الأعراب فعليهم الأقط » بل فيما في ذيله من الاجتزاء بالأقط وهو
ابن جاف مستحجر غير منزوع الزبد من الإيماء الى ما ذكرنا ما لا يخفى كنعصوص
الابن ، ضرورة عدم كونها من الأقوات الغالبة لغالب الناس ، وإنما هما لبعضهم ، وفي

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ١٠

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ٤-١-٢

خبر حماد ويزيد ومحمد بن مسلم (١) عن الصادقين (عليهما السلام) « سألناهما عن زكاة الفطرة ، قالا : صاع من تمر أو زبيب أو شعير أو نصف ذلك كله حنطة أو دقيق أو سويق أو ذرة أو سات » وفي صحيح الخذاء (٢) عن الصادق (عليه السلام) « صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير أو صاع من ذرة » .

هذا كله مضافا الى ما في تكليف الانسان من شراء غير قوته وصرفه الى الفقراء من الحرج والمشقة والضرر المنفية بالآية (٣) والرواية (٤) والى ما في اختلاف نصوص المقام بالزيادة والنقصان من الايمان الى ما ذكرنا من أن الضابط ذلك ، وأنها أمثلة ، فنقص في صحيح صفوان (٥) الشعير ، وفي صحيح عبدالله بن ميمون (٦) البر وزيد الأقط ، واقتصر في صحيح معاوية (٧) على التمر والزبيب والشعير وترك الحنطة وغيرها ، وفي صحيح الحلبي (٨) « صاع من تمر أو نصف صاع من بر » وفي صحيح عبدالله بن سنان (٩) « صاع من حنطة أو صاع من شعير » وقد سمعت صحيح الخذاء ، الى غير ذلك من النصوص المبينة على ما ذكرنا ، وأن الاختصار في كثير منها على السبعة أو بعضها لغلبة التقوت به .

ولعل ما ذكرنا هو مراد المنتهى والمعتبر وغيرهما ممن عرفت بقريئة ذكركم الضابط الزبور ، ولا ينافيه ما ذكرناه في الدقيق والحبز ، لاحتمال كون المراد اعتبار الأسماء الواردة في النصوص ، فيكون الحاصل حينئذ اعتبار الصاع من القوت الغالب حنطة

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ١٧ - ١٥

(٣) سورة الحج - الآية ٧٧ وسورة البقرة - الآية ١٨١

(٤) الوسائل - الباب - ١٢ - من كتاب إحياء الموات - الحديث ٣ و ٤ و ٥

(٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ١ - ١١

(٧) و (٨) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ٨ - ١٢

(٩) الاستبصار ج ٢ ص ٤٧ - الرقم ١٥٥

أو شعيراً أو نحوهما ، فلا يجزي الدقيق والخبز ولا غيرها من الفروع وغيرها مما لا يندرج تحت الاسم كالرطب والعنب ونحوهما إلا على جهة القيمة .

بل الظاهر انسياق الصحيح منها ، فلا يجزي المغيب كما نص عليه في الدروس ، بل ولا المزوج بما لا يتسامح فيه إلا على جهة القيمة ، لفقد الاسم المتوقف عليه الامتثال أو المناسق منه عند الاطلاق ، خصوصاً مع ملاحظة عدم إجزاء ذات العوار والريضة في الزكاة المألية وإن كان هو من القوت الغالب ، اللهم إلا أن يفهم الأولوية ، وأن المراد اليسر على المالك بعدم تكليفه الطحن ونحوه ، وهو غير بعيد ، خصوصاً مع ملاحظة الخبر المزبور الظاهر في الاجزاء أصالة لا قيمة ، ولعله لنا جزم المعتشف هنا باجزائها ، وفي خبر عمر بن يزيد (١) عن الصادق (عليه السلام) « سألته يعطى الفطرة دقيقاً مكان الحنطة قال : لا بأس ، يكون أجرة طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق » ولعل مراد السائل إعطاء الدقيق أعني الذي يحصل من صاع من الحنطة بعد وضع أجرة الطحن منها كما يستفاد من الجواب ، وعلى كل حال فهو خارج عما نحن فيه من إجزاء القوت الغالب في نفسه وإن لم يكن قوتاً للمخرج وفي خصوص قطر المخرج أو بلده ، وعدم اجزاء غير الغالب في شيء من الأحوال الثلاثة ، لسكن الاحتياط في الاختصار على السبعة بل الخمسة بل الأربعة لا ينبغي تركه .

﴿ و ﴾ كيف كان فيجزبه (من غير ذلك) أن (يخرج بالقيمة السوقية) مع التمكن من الأنواع بلا خلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل المحكي منه فوق الاستفاضة كالنصوص ، قال محمد بن إسماعيل بن بزيع (٢) : « بعثت الى الرضا (عليه السلام) بدراهم لي وغيري وكتبت له أنها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت وقبلت » وقال أيوب بن نوح (٣) « كتبت الى أبي الحسن (عليه السلام) أن قوماً

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ٥ - ٩ - ٣

يسألوني عن الفطرة ويسألوني أن أحمل قيمتها اليك ، وقد بعثت اليك التمام عن كل رأس من عيالي بدرهم على قيمة كل تسعة أرطال بدرهم ، فأريك جعلني الله فداك في ذلك ، فسكتب (عليه السلام) الفطرة قد كثر السؤال عنها ، وأنا أكره كل ما أدي الى الشهرة ، فاقطعوا ذكر ذلك ، واقبض ممن دفع لها وأمسك عن لم يدفع » وقال إسحاق بن عمار (١) : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : جمات فداك ما تقول في الفطرة أيجوز أن أؤديها فضة بقيمة هذه الأشياء التي سميتها ؟ قال : نعم ، إن ذلك أنفع له يشترى ما يريد » وعنه أيضاً في موثقه الآخر (٢) « لا بأس بالقيمة في الفطرة » .

بل ربما استفيد من الأخير إخراج القيمة من الدراهم وغيرها ، بل عن مبسوط الشيخ التصريح بهذا التعميم ، فقال : « يجوز إخراج القيمة عن أحد الأجناس التي قدرناها سواء كان الثمن سلعة أو حياً أو خبزاً أو ثياباً أو دراهم أو شيئاً له ثمن بقيمة الوقت » وأشكله في المدارك بقصور الرواية المطلقة من حيث السند عن إثبات ذلك ، واختصاص الأخبار السليمة بإخراج القيمة من الدراهم ، وفيه ما تبين في الاصول من حجية الموثق ، نعم قد يشكل بانصراف خصوص النقادين من القيمة ، بل الظاهر المسكوك منها ، لسكن قد تقدم في الزكاة المالية ما يستفاد منه قوة التعميم المزبور هنا ، ضرورة أولويته منها أو مساواته ، فلاحظ وتأمل ، بل ربما ظهر من خلاف للشيخ وغيره كون المسألتين من باب واحد ، فيكون حينئذ ذلك من معقد إجماعه كما هو ظاهر غيره ، بل لم يظهر الخلاف إلا من ظاهر مقنعة المفيد . ولعله لا يريد ، والاقتضار في النصوص على الدراهم لغلبتها في ذلك الزمان ، وإلا فلا ريب في أجزاء الدنانير وغيرها من النقذ المسكوك ، والظاهر خروج ما يكون كالأصلح مع الحاكم الذي هو ولي الفقراء عن البحث ، كخروج المدفوع الى الفقير بثمان من النقذ ثم يحسب ذلك فطرة عنه أيضاً

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ٦ - ٩

بل قد يقال باجزاء المدفوع الى الفقير على جهة الوفاء عن الفطرة على حسب دفع المدين بالنقد مثلاً للديان من غيره مع الرضا به ، بناءً على كون الوفاء فيه باثبات قيمة المدفوع في ذمة المدفوع اليه على وجه يقع التهاثر قهراً ، إذ الفطرة من جملة الديون للفقراء الذين جعل الشارع قبض واحد منهم كافياً في الاجزاء ، لسكنته لا يخلو من نظر أو منع ، والاحتياط لا ينبغي تركه .

ثم على الجواز لو أخرج نصف صاع أعلى قيمة يساوي صاعاً أدون قيمة منها أو من غيرها فالأصح عدم الاجزاء ، وفقاً للبيان والمدارك ، لظهور كون قيمة الأصول من غيرها ، خصوصاً وليس في الأدلة التخيير بين الصاع من كل نوع وقيمته حتى يدعى ظهوره في تناول القيمة لنوع الآخر ، وإنما الموجود فيها ما عرفت مما هو ظاهر فيما ذكرنا ، وربما يؤيد ذلك ما تسممه من النصوص (١) الآتية للمشملة على إنكار ما وقع في زمن عثمان ومعاوية من الاجتزاء بنصف صاع من حنطة باعتبار غلو سعرها كما ستعرف ، وليس ذلك مبنياً على الاجتزاء به أصلاً ، ضرورة عدم وجوب نية ذلك وظهور تلك النصوص في غيره ، نعم لو باعه من الفقير مثلاً بثمن أراد احتسابه قيمة صاع من الأدون لم يكن في ذلك بأس ، وحينئذ فقد ظهر لك أن ما في المختلف من الاجتزاء بالنصف المزبور عن الصاع من الأدون لا يخلو من نظر ، وقد تقدم نظير ذلك في الزكاة المالية ، ولا فرق فيما ذكرنا بين صاع نفسه وصاع من يموله للاتحاد في المدرك قيل وربما يوجد الفرق في بعض القيود ، وليس بشيء ، والله أعلم .

(و) كيف كان في (الأفضل إخراج التمر) عند الأكثر، لقول الصادق عليه السلام (٢)

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب زكاة الفطرة

(٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ٨

« التمر في الفطرة أفضل من غيره ، لأنه أسرع منفعة ، وذلك انه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه » وقوله (عليه السلام) أيضاً في خبر زيد الشحام (١) « لئن أعطي صاعاً من تمر أحب الي من أن أعطي صاعاً من ذهب في الفطرة » وسأله أيضاً عبدالله ابن سنان (٢) عن صدقة الفطرة فقال : « عن كل رأس من أهلك الصغير والكبير الحر والمملوك عن كل إنسان صاع من حنطة أو صاع من شعير أو تمر أو زبيب ، وقال التمر أحب إلي » اسكن قد يقال إن مقتضى التعليل مساواة الزبيب للتمر ، واهله لما حكى عن ابن البراج ذلك ، وفيه أن اختصاص التمر بما سمعت من للنصوص كافٍ في زيادة فضيلته .

ومن هنا قال المصنف : (ثم الزبيب) وإن ساواه في التعليل المزبور ، وفي كونه قوتاً وإداماً (وبليه) أي الزبيب (أن يخرج كل انسان ما يقرب على قوته) لمساواة المهداني (٣) العسكري (عليه السلام) المتقدمة سابقاً المحمولة على التذب قطعاً وإجماعاً محكيًا ومحصلاً ، بل لما قال في الخلاف المستحب ذلك ، وظاهره عدم خصوصية للتمر ، ووافقه عليه بعض من تأخر عنه ، بل هو محتمل المعتبر ومحكي البسوط والاقتصاد ، اسكن فيه أن أقصاها استحباب الغالب على قوت البلد ، وهو لا ينافي أفضلية التمر لخصوصية فيه ، نعم هي ظاهرة في مراعاة قوت البلد لا قوت الانسان نفسه الذي لا طريق الى تمييزه ، كما هو المحكي عن الشافعي في أحد قوايه ، بل ربما استظهر ذلك من المصنف هنا والتذكير والارشاد واللمعة ، ويمكن إرادة قوت البلد منها كما وقع لابن

(١) الرسائل - الباب - ١٠ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ٦

(٢) ذكر صدره في الرسائل في الباب - ٥ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ١٢

وذيله في الباب ٩ منها - الحديث ٥ .

(٣) الرسائل - الباب - ٨ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ٢

إدريس ، وإن فهم منه في المختلف خلاف ذلك ، فلا خلاف حينئذ بينها وبين ما في النافع والبيان من اعتبار البلد فضلاً عما في القواعد والتبصرة والدروس من التعبير بغالب القوت ، ضرورة كونه أولى بالرجوع الى قوت البلد ، بل في الخلاف الاستدلال على الشافعي بإجماع الفرقة على الرواية المروية (١) عن أبي الحسن العسكري (عليه السلام) في تصنيف أهل الأمصار وما يخرجها أهل كل مصر وبلد ، وبذلك تتفق عبارات الأصحاب ، بل والنصوص بناءً على كون المراد من قوله (عليه السلام) (٢) « مما يغذون عيالاتهم » وقوله « لا يفتقر » (٣) « كل من اقتات قوتاً فعليه أن يؤدي من ذلك القوت » ما هو الغالب من اتفاق معظم البلد في القوت الغالب ، هذا ، وقد ظهر لك أن مراتب الندب ثلاثة : النحر ثم الزبيب ثم غالب القوت ، وما عن سائر من أن العبرة في الندب بملو القيمة لم نجد له شاهداً سوى ما يؤمى اليه خبر الأنفع (٤) لسكن ذلك خارج عن النزاع ، ضرورة كون المراد الاستحباب الخصوصي المنصوص دون ما يحصل بالمرجعات الخارجية ، فإن ذلك لا ضابطة له ، والله أعلم .

هذا كله في الجنس (و) أما القدر فـ (الفطرة من جميع الأقوات المذكورة)
 عدا ابن (صاع) بلا خلاف أجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه ، والنصوص (٥) يمكن دعوى تواترها فيه ، فإني صحيح الحلبي (٦) وصحيح الفضلاء (٧) من الاجتزاء بنصف صاع من حنطة أو شعير ، وصحيح آخر الحلبي (٨) نصف صاع من بر ، كصحيح عبد الله بن سنان (٩) وما في صحيح حماد وبريد ومحمد (١٠) المتقدم سابقاً مطرح أو محمول على التقيية

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب زكاة الفطرة الحديث ٢ - ١ - ٤

(٤) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ٦

(٥) و(٦) و(٧) و(٨) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب زكاة الفطرة الحديث ٥ -

١١ - ١٤ - ١٢ .

(٩) و(١٠) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ١٢ - ١٧

كما جزم به في التهذيبين ، قال : ووجهها أن السنة كانت جارية بصاع من كل شيء ، فلما كان زمن عثمان وبعده في أيام معاوية جعل نصف صاع من حنطة بازاء صاع من تمر ، وتابعهم الناس على ذلك ، فخرجت هذه الأخبار وفاقا لهم ، قلت : والى ذلك أشار أمير المؤمنين (عليه السلام) في المرسل (١) عنه أنه سئل « عن الفطرة فقال : صاع من طعام ، فقيل أو نصف صاع فقال : بش الاسم الفسوق بعد الايمان » وقال الرضا (عليه السلام) في خبر يأسر القمي (٢) « الفطرة صاع من حنطة وصاع من شعير وصاع من تمر وصاع من زبيب ، وإنما خفف الحنطة معاوية » وقال ابن وهب (٣) « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير فلما كان زمن عثمان وكثرت الحنطة قومه الناس فقال : نصف صاع من البر بصاع من شعير » وفي صحيح الحذاء (٤) عنه عليه السلام أيضاً « صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير أو صاع من ذرة ، قال : فلما كان زمن معاوية وخطب الناس عدل الناس عن ذلك الى نصف صاع من حنطة » فلا إشكال حينئذ من هذه الجهة ، لما عرفت من النص والفتوى الظاهرين أيضاً في اعتبار الصاع من كل جنس ، فلا يجزى الملقق إلا على وجه القيمة ، لتوقف صدق الامتثال على ذلك ، خلافاً للفاضل في المختلف فاستقرب إجزائه ، لأن المطلوب شرعاً إخراج الصاع وقد حصل ، وليس تعيين الأجناس معتبراً في نظر الشارع ، وإلا لما جاز التخيير فيه ولأنه يجوز إخراج الأصوع المختلفة من الشخص الواحد عن جماعة فكذا الصاع الواحد ، ولأنه إذا أخرج أحد الصنفين فقد خرج عن عهده وسقط عنه نصف الواجب فيبقى مخيراً في النصف الآخر ، لأنه كان مخيراً قبل إخراج الأول فيستصحب ، والجميع كما ترى ، والاجتزاء بالتلفيق في

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ٦ - من ابواب زكاة الفطرة الحديث ٢١ -

العبد بين الشريكين إنما هو لأن كلا منهما مكلف بنصف صاع مخير فيه كما عرفته سابقاً ، لا أنهما مكلفان بصاع مخيران فيه ، وإلا اتجه ذلك أيضاً كما اختاره في الدروس ، وقد أشرنا الى ذلك سابقاً ، فلاحظ وتأمل .

(و) على كل حال في (الصاع أربعة أمداد ، وهي تسعة أرطال بالعراقي) وستة بالمدني كما بينا ذلك مفصلاً .

هذا كله في غير اللبن (و) أما (من اللبن) ففي مرفوع القاسم (١) انه « سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال : يتصدق بـ (اربعة أرطال) من لبن » (وفسره قوم) وهم الشيخ في المبسوط والمصباح ومختصره والاقتصاد وابنا حمزة وإدريس كما قيل (بالمدني) فتكون ستة أرطال بالعراقي ، وتبعهم الفاضل في محكي التذكرة والتبصرة ، لمسكينة ابن الريان (٢) الى الرجل يسأله عن الفطرة وزكاتها كم تؤدى ؟ فقال : أربعة أرطال بالمدني « وهي - مع عدم اختصاصها باللبن ، فيكون معارضاً للمقطوع به نصاً وفتوى ، واحتمال تصحيح الراوي الأمداد بالأرطال - غير صالحة للحجج من جهة السند الذي لا جابر له هنا ، وتأيدته بأن اللبن خال عن الغش بخلاف التمر والزبيب اللذين لا يخلوان عن النوى وأنه مستغن عن المؤونة بخلاف الحبوب فكان ثلثا الصاع يقاوم الصاع تقريباً غير مجدي ، ومن هنا كان ظاهر المصنف كون الرطل عراقياً ، لأنه أنساق ، بل قيل إنه ظاهر الجمل والنهاية وكتابي الأخبار لذلك أيضاً ، بل حكى أيضاً عن ظاهر الارشاد والتلخيص وصريح القواعد والنافع ، لكن قد عرفت كون الخبر الذي هو الأصل في الحكم مرفوعاً ، مع عدم صراحته لاحتماله التذبذب باعتبار كون السؤال فيه عن لا يمكنه الفطرة ، وإن كان يمكن إرادته عدم التمكن من

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ٣ - ٥ -

ولكن الأول مرسل .

الحبوب باعتبار كونه بالبادية لا باعتبار الفقر ، بل ربما ادعي أنه الظاهر ، فلا يصلح لتخصيص ما دل على اعتبار الصاع من جميع الأنواع خصوصاً خبر علي بن بلال (١) وخبر جعفر بن معروف (٢) قال : « كتبت الى أبي بكر الرازي في زكاة الفطرة وسألناه أن يكتب في ذلك الى مولانا يعني علي بن محمد الهادي (عليه السلام) فكتب أن ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار أنه يخرج من كل شيء النمر والبر وغيره صاع ، وليس عندنا بعد جوابه علياً في ذلك اختلاف » مؤيداً ذلك بما دل على اعتباره بالخصوص في الأقط ، كقول الصادق (عليه السلام) في صحيح معاوية بن عمار : (٣) « يعطي أصحاب الابل والبقر والغنم في الفطرة من الأقط صاعاً » بناء على أولويه الابن منه ، لأنه يخرج من جوهره ، ويتوقف يقين البراءة عليه ، وبغير ذلك .

ودعوى أن نصوص الصاع لا تعارض ذلك باعتبار كون مقداره في خصوص الابن ستة أرطال بالعراق - قال الشيخ في المحكي من مصباحه : « ويجب عليه عن كل رأس صاع من تمر أو الزبيب أو حنطة أو شعير أو أرز أو أقط أو لبن ، والصاع تسعة أرطال بالعراقي من جميع ذلك إلا الابن ، فإنه أربعة أرطال بالمدني أو ستة بالعراقي » قيل : ونحوه عبارة مختصرة والجل ، وكأنه فهم منه ذلك الشهيد في اللمعة والبيان ، وحينئذ تجتمع النصوص جميعاً على ذلك - واضحة الفساد ، بل فيها من الغرابة ما لا يخفى ضرورة منافاتها حينئذ المقطوع به نصاً وفتوى من عدم تفاوت مقدار الصاع في الابن وغيره ، نعم ربما ادعي ذلك في الماء وغيره ، وقد بينا فساده أيضاً في محله ، فلاحظ وتأمل ، وقد ظهر من ذلك كله أن الأحوط إن لم يكن الأقوى مساواة الابن انغيره في المقدار الذي أفتى به غير واحد صريحاً وظاهراً ، كما أنه ظهر لك القلع بفساد ما عن

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ٣

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ٤ - ٢

الشيخ من إلتاق الأقط به ، إذ هو مع منافاته لصريح ما دل عليه من الصحيح المزبور لا شاهد له سوى دعوى أوليئته من اللبني الواضح منها ، والله أعلم .

(د) كيف كان فالمشهور بين الأصحاب أنه (لا تقدير في) الشرع (موضوع الواجب بل) الثابت فيه كما عرفته سابقاً بإطلاق الاجتزاء بالقيمة ، ومقتضاه كما في غير المقام أنه (يرجع) فيه (إلى قيمة السوقية) عند الإخراج ، بل في مضمرة سليمان بن جهمر الروزي (١) « والصدقة بصاع من تمر ، أو قيمته في تلك البلاد دراهم » لكن في المتن (و) غيره أنه (قدره قوم بدرهم وآخرون بـ) ثلثي درهم (أربعة دوانيق فضة و) لا ريب في أن كلامها (ليس بمعتمد) بل لم نعرف قائله ولا مستنده ، نعم روى في الاستبصار خبر إسحاق بن عمار (٢) عن الصادق (عليه السلام) « لا بأس أن يعطيه قيمتها درهماً » ثم قال : وهذه الرواية شاذة ، والأحوط أن يعطي قيمة الوقت قل أم كثر ، وهذه رخصة إذا عمل الإنسان بها لم يكن مأثوماً ، وإعله ظاهر في جواز العمل بها ، اللهم إلا أن يريد الإشارة بذلك إلى أصل القيمة لا خصوص الدرهم الذي تضمنته الخبر المزبور الذي هو مع ضعفه قد سمعت أنه رماه بالشدوذ ، على أن من المحتمل كون المراد من الدرهم فيه الجنس ، أو كون القيمة في ذلك الوقت كذلك ، كما أشار إليه المفيد في المقنعة ، قال : وسئل (٣) الصادق (عليه السلام) « عن مقدار القيمة فقال : درهم في الغلاء والرخص ، وروي (٤) « أن أقل القيمة في الرخص ثلثا درهم » وذلك متعلق بقيمة الصاع في وقت المسألة عنه ، والأصل إخراج المسألة عنها بسعر الوقت الذي نجب فيه ، وفي محكي البسوط « وقد روي أنه يجوز أن يخرج عن كل رأس درهماً ، وروي أربعة دوانيق في الرخص والغلاء ، والأحوط إخراجه بسعر الوقت » والظاهر

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث

إرادته الاحتياط الواجب مراعاته باعتبار توقف يقين البراءة عليه . وكيف كان فلا ريب في أن الأقوى ما ذكرناه ، ولا يجوز الخروج عنه بنحو ذلك مما هو ليس حجة بنفسه فضلا عن أن بمرض الحججة ﴿ وربما نزل على اختلاف الأسماء ﴾ بل صممته من المفيد صريحا ، وإلا فالطرح ، والله أعلم .

الركن ﴿ الثالث في وقتها وتجب ﴾ الفطرة ﴿ ب ﴾ الإدراك جامعاً للشرائط السابقة ﴿ هلال شوال ﴾ كما عن جماعة التصريح به منهم الشيخ في الجمل والاقتصاد وإبنا حمزة وإدريس والمصنف والفاضل والشهيدان وغيرهم ، بل هو المشهور بين المتأخرين ، بل قد عرفت فيما تقدم دعوى كونه موضع وفاق بين العلماء في المدارك وشرح الاصبهاني وإن كان فيه أنه خلاف المحكي عن ابن الجنيد والمفيد والمرتضى والشيخ في النهاية والبسوط والخلاف وأبي الصلاح وابن البراج وسلاز وابن زهرة من أن وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر ، واحتمال أن مرادهم وقت الاخراج لا وقت الوجوب - كما هو صريح الفاضل الاصبهاني بل وسيد المدارك ، فيكون الوجوب بالهلال حينئذ متفقاً عليه ، وإنما الخلاف في وقت الاخراج ، فهل مبتدأه وقت الوجوب كما هو المعروف في الواجبات أو أنه طلوع الفجر من يوم الفطر - خلاف الظاهر مما وصل اليينا من كلامهم بلا داعٍ ولا شاهد ، نعم له كذلك بالنسبة إلى خصوص الشيخ في الكتب الثلاثة لما حكى عنه من التصريح فيها بأنه إذا وهب له عبد أو ولد له ولد أو أسلم أو ملك مالا قبل الهلال وجبت الزكاة ، وإن كان بعده استحببت إلى قبل الزوال ، وإن أمكن التكلف له بما لا ينافي ككون وقت الوجوب طلوع الفجر ولو للدليل كما التزموه له في اختلاف وقت الاخراج والوجوب ، لكنه خلاف ظاهر المحكي عنه ، ومن هنا خصه في المختلف بذلك وحينئذ تكون المسألتان محل خلاف الأولى في كون الهلال وقت الوجوب أو طلوع الفجر ، والثانية في وقت الاخراج هل هو طلوع الفجر أو وقت الوجوب .

وكيف كان فلا ريب في أن الأقوى الأول ، الخبر معاوية بن عمار (١) عن الصادق (عليه السلام) « في الولد يولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر عليهم فطرة قال : ليس الفطرة إلا على من أدرك الشهر » وصحيحه الآخر (٢) عنه (عليه السلام) أيضاً « سأله عن مولود ولد ليلة الفطر عليه الفطرة قال : لا قد خرج الشهر ، وسأله عن يهودي أسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال : لا » ولا ينافي ذلك صحيح العيص بن القاسم (٣) « سألت الصادق (عليه السلام) عن الفطرة متى هي ؟ فقال : قبل الصلاة يوم الفطر ، قلت : فإن بقي منه شيء بعد الصلاة قال : لا بأس ، نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه » وخبر إبراهيم بن ميمون (٤) عنه (عليه السلام) أيضاً « الفطرة إن أعطيت قبل أن يخرج إلى العيد فهي فطرة ، وإن كان بعدما يخرج إلى العيد فهي صدقة » إذ هما - مع ضعف سند الثاني منهما بل ودالاته ، ضرورة كون المراد منه بيان حكم إعطائها قبل الخروج إلى العيد وبمده ، فلا دلالة فيه على حكمة في الليل مثلا ، بل يمكن دعوى شمول ما قبل الخروج إلى العيد له ، وإن كان خلاف المنساق وعدم انطباق الأول منهما على ما يقوله الخصم من التوقيت بطولوع الفجر ، لكون المنساق من قبيلة الصلاة فيه خلافه - محمولان على إرادة بيان وقت الفضيلة ، كما صرح به في صحيح الفضلاء (٥) عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) « قالوا : على الرجل أن يعطي عن كل من يمول من حر أو عبد وصغير وكبير يعطي يوم الفطر قبل الصلاة فهو أفضل ، وهو في سعة أن يعطيها في أول يوم يدخل في شهر رمضان إلى آخره » الحديث ، ولا يقدح فيه اشتماله على التوسعة المزبورة ، مع أنك ستعرف قوة القول بها

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ١ - ٢

(٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ٥ - ٢ - ٤

وأما الثانية فالأقوى فيها اتحاد وقتي الإخراج والوجوب، لأنه الأصل الذي لامعارض له هنا بعدما عرفت من كون المراد من صحيح العيص وغيره بيان الفضل الذي لا ينافي وقت الأجزاء، فما في المدارك وغيره - من الاستدلال له بوجوب الاقتصار على المتيقن وهو طلوع الفجر دون غيره مما هو محل للشك - في غير محله ضرورة عدم الشك حينئذ بعد الأصل المزبور الذي هو مع كونه موافقاً للعقل مقتضى ظاهر ما يدل على الوجوب وبذلك وغيره يظهر لك ما في استدلاله أيضاً بالصحيح المزبور وخبر ابن ميمون وما في جوابه عن صحيح ابن عمار من أنه إنما يدل على وجوب الإخراج على من أدرك الشهر، لا على أن أول وقت الإخراج الغروب وأحدهما غير الآخر، إذ هو - بعد الإغضاء عما فيه من قصره النزاع عليه دون الوجوب، كما لا يخفى على من لاحظ كلامه هنا وإجماعه السابق - واضح الضعف، لما عرفت من ظهور جميع ما يدل على الوجوب مع عدم التقييد في زمان في صلاحية جميع الأوقات للامثال، إذ الأزمنة كلاً ممكنة في ذلك، فلا ريب حينئذ في أن وقت الإخراج وقت الوجوب، كما أنه لا ريب بناء على ما عرفت في أن هلال شوال من وقت الوجوب.

﴿ و ﴾ أما أنه هو المبتدأ على وجه ﴿ لا يجوز تقديمها قبله إلا على سبيل القرص ﴾ من غير فرق بين شهر رمضان وغيره فهو خيرة المصنف هنا، حيث قال: ﴿ على الأظهر ﴾ والشيوخين وأبي الصلاح وابن إدريس وغيرهم على ما قيل، بل في المدارك وغيرها أنه المشهور بين الأصحاب، لثبوت توقيتها بذلك، والوقت لا يجوز تقدمه على وقته كصلاة الظهرين، بل يكفي الشك في مشروعيتها قبله، وقال ابن بابويه والشيخ في المبسوط والخلاف والنهاية: يجوز إخراجها فطرة من أول شهر رمضان إلى آخره، ونسبه المفيد وسلاار وابن البراج إلى الرواية، واختاره المصنف في المعتبر والفاضل في المختلف وثاني الشهيدين وغيرهم على ما قيل، بل في الدرر والمسالك أنه المشهور، بل في الخلاف

الاجماع عليه ، لصحيح الفضلاء السابق (١) المؤيد بما في خبري معاوية بن عمار السابقين (٢) من تعليق الحكم على إدراك الشهر ، وتعليل عدم الوجوب عن المولود ليلة الهلال بأنه قد خرج الشهر المشعر خصوصاً الأول بأن إدراك الشهر هو السبب في الوجوب وإن كان يتحقق ذلك بإدراك آخره ، فالفرد الأكل حينئذ منه إدراكه تاماً ، فهو على حسب قوله (عليه السلام) (٣) : « من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت كله » وقوله (عليه السلام) (٤) : « من أدرك الامام ركباً فقد أدرك الجماعة » وغيرها ، فإن في لفظ الادراك رمزاً إلى كونه هو الغاية التي لا بد لها من بداية ، وليست هنا نصاً وفتوى إلا أول الشهر ، مضافاً إلى ما في ذلك من المصلحة للفقرات بتعجيل الاعانة لهم ورفع الحاجة عنهم ، وإلى ما في خلافه من طرح صحيح الفضلاء الذي قد عرفت عمل جملة من الأصحاب به ، بل دعوى الاجماع عليه ، وهو مناف لما دل على حجية مثله كتاباً وسنة وعقلاً ، أو تأويله بالقرض ونحوه مما هو صريح في خلافه ، خصوصاً مع ملاحظة عدم اختصاص ذلك بشهر رمضان ، والتزام احتساب خصوص هذا القرض دون غيره لصحيح المزبور ليس بأولى من التزام التوسعة المزبورة التي لا ينافيها قاعدة التوقيت بعد فرض كون الوقت ما ذكرناه من أول شهر رمضان كما أجاب به عن ذلك في المختلف ، إذ لا دليل على التوقيت بغيره بعدما عرفت من كون المراد من صحيح العيص الفضل ، وخبر معاوية بن عمار إنما يدلان على خروج وقت الوجوب بالهلال لا أنه أوله ، بل قد عرفت إشعارها بخلاف ذلك ، فصحيح الفضلاء

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ٤

(٢) الوسائل - الباب - ٩١ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ١ و ٢

(٣) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب المواثيق من كتاب الصلاة مع الاختلاف

في اللفظ

(٤) الوسائل - الباب - ٤٥ - من أبواب صلاة الجماعة مع الاختلاف في اللفظ

حينئذ بحاله ، نعم إن ثبت من إجماع أو غيره سقوط الفطرة بانتفاء أحد شرائط الوجوب في الأثناء كان الجمع بينهما بالوجوب غير المستقر نحو ما سمعته في الزكاة المالية عند القائل بوجوبها بهلال الثاني عشر، ويستقر الوجوب بتامه كما تقدم الكلام فيه سابقاً والمناقشة في ذلك كله أو بعضه بأنه لا خلاف في كون الوقت الهلال ، وإنما الكلام في جواز التعميل على حسب تقديم غسل الجمعة يوم الخميس ، والزكاة المالية من أول الحول على القول به ، يدفعها ملاحظة التصريح في كلام بعض القائلين بأن ذلك على جهة التوقيت لا التعميل كما هو مقتضى ظاهر الصحيح المزبور ، فحينئذ لا مناص للفقهاء عن الفتوى به وإن كان الأفضل والأحوط التأخير إلى الهلال بل إلى يوم الفطر قبل الصلاة .

ومن هنا قال المصنف : ﴿ ويجوز إخراجها بعده ﴾ أي الهلال ﴿ و ﴾ لكن ﴿ تأخيرها إلى قبل صلاة العيد أفضل ﴾ بل في الدروس الاجماع على ذلك ، وفي المدارك لا ريب في أفضلية ذلك ، لأنه موضع نص ووافق ، وقد سمعت ما يدل عليه من النصوص كصحيح العيص (١) وصحيح الفضلاء (٢) وما عن ابن بابويه - من أن أفضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان - لم نعرف له شاهداً .

وإنما الكلام في انتهاء وقتها ، ففي المدارك « ذهب الأكثر إلى أن آخره صلاة العيد » حتى قال في المنتهى : « ولا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد اختياراً ، فإن آخرها أتم ، وبه قال علماءنا أجمع » لكن قال بعد ذلك بأسطر قليلة : « والأقرب عندي جواز تأخيرها عن الصلاة ، ويحرم التأخير عن يوم العيد » ومقتضى ذلك امتداد وقتها إلى آخر النهار ، وقال ابن الجنيدي : « أول وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر ، وآخره زوال الشمس منه » واستقر به العلامة في المختلف .

قلت : حاصل ذلك أن الأقوال فيه ثلاثة : الأول التحديد بفعل الصلاة

لا وقتها ، وهو الذي نسبه في محكي التذكرة إلى علمائنا ، وفي المنتهى اليهم أجمع ، وفي المدارك إلى الأكثر ، ولعله أخذها مما في المختلف . لأنه حكى فيه عن المرتضى في الجمل أنه قال : « وقت وجوب هذه الصدقة طلوع الفجر من يوم الفطر قبل صلاة العيد ، وروي أنه في سعة من أن يخرجها إلى زوال الشمس من يوم الفطر » قال : « وهذا الكلام يشعر بوجوب إيقاعها مضيئاً قبل الصلاة ، وأنه لا يجوز تأخيرها إلى قبل الزوال » وقال الشيخ في النهاية : « الوقت الذي يجب فيه إخراج الفطرة يوم الفطر قبل صلاة العيد » ولم يقيد بالزوال ، وكذا في الخلاف والبسوط والاقتصاد ، وقال ابن بابويه : « فهي زكاة إلى أن يصلي العيد ، فإن أخرجها بعد الصلاة فهي صدقة » وهو موافق قول الشيخ في التمهيد ، وكذا قال ابن البراج ، وزاد فيه « ويتضيق الوجوب كلما قرب وقت صلاة العيد » وقال المفيد : « وقت وجوبها يوم العيد بعد الفجر من قبل صلاة العيد » وقال سلالر : « إلى صلاة العيد ، فإن أخر كان قاضياً » وبه قال أبو الصلاح ، الثاني الزوال ، واختاره في الدروس والبيان ، والثالث إلى آخر يوم الفطر ، واختاره في المنتهى ومال إليه في المدارك ومحكي الذخيرة .

واستدل للأول بظهير إبراهيم بن ميمون (١) المتقدم سابقاً ، وخبر عبدالله بن سنان (٢) عن الصادق (عليه السلام) قال فيه : « وإعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل ، وبعد الصلاة صدقة » وصحيح الفضلاء السابق بناء على كون المراد منه مضمولية السابق لا الأعم منه واللاحق ، وما عن إقبال ابن طاووس (٣) قال : روينا باسنادنا إلى الصادق (عليه السلام) أنه قال : « ينبغي أن تؤدى الفطرة قبل أن يخرج إلى الجبانة ، فإذا أداها بعدما رجع فإما هي صدقة وليست فطرة » وما عن تفسير العياشي عن سالم بن

مكرم الجمال (١) عن الصادق (عليه السلام) « إعطيه الفطرة قبل الصلاة ، وهو قول الله تعالى : « أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » فان لم يعطها حتى ينصرف من صلاته فلا تعدله فطرة » وخبر سليمان بن حفص الروزي (٢) « سمعته يقول : إن لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلاة » .

ولثاني بعدم صلاحية فعل صلاة العيد لتعديد الوقت ، ضرورة اختلافها فيه من المكلفين ، بل لم يصلها كثير من الناس ، خصوصاً في هذه الأزمنة ، فلا بد حينئذ من إرادة وقت الصلاة ، وهو إلى الزوال ، وربما يرمن إليه ما ورد (٣) من استحباب إخراج (٤) الفطرة عن يولد قبل الزوال أو يسلم كذلك ، إذ ليس هو إلا باعتبار بقاء الوقت ، والنصوص السابقة ما كان قابلاً للحمل منها على ذلك حمل عليه ، وإلا كان محمولاً على الفضل دون لزوم ، وربما احتل بعضها إرادة صلاة الظهر لا العيد ، خصوصاً بعد خبر أبي الحسن الأحمسي (٥) عن الصادق (عليه السلام) المروي عن الاقبال نقلاً من كتاب عبدالله بن حماد الأنصاري ، قال : « والفطرة عن كل حر ومملوك إلى أن قال : قلت : أقبل الصلاة أو بعدها ؟ قال : إن أخرجتها قبل الظهر فهي فطرة ، وإن أخرجتها بعد الظهر فهي صدقة لا تجزيك ، قلت : فأصلي الفجر فأعزلها وأمسك يوماً أو بعض يوم ثم أتصدق بها قال : لا بأس هي فطرة إذا أخرجتها قبل الصلاة » بناء على إرادة الظهر من الصلاة فيه أخيراً ، وإن أريد منه بيان كون العزل قبل الصلاة كافياً في كونها فطرة ولو بعد يوم كفي الأول في الاستدلال به على المطلوب ، واحتمال وقوع لفظ الظهر

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ٨

(٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ٣

(٤) وفي النسخة الأصلية « خروج الفطرة »

(٥) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ١٦

سهواً لا يجوز التعميل عليه في النصوص .

وللثالث - بصحيح العيص وصحيح الفضلاء ، لكن قد عرفت ما في الاستدلال بالثاني ، وأما الأول فيحتمل ، بل لعلة الظاهر منه إرادة المعزولة ، وهي غير محل البحث ، فلا ريب في ضعفه حينئذ ، وانحصار الأمر في القولين ، وأقواهما الثاني على الظاهر لما عرفت .

(و) على كل حال فـ (ان) صلى أو (خرج وقت الصلاة) أو خرج اليوم على الأقوال الثلاثة (و) لم يكن قد أوصلها إلى المستحق أو من يقوم مقامه فإن كان (قد عزلها) في الوقت المزبور وإن لم يؤديها فيه نواباً للقرية (أخرجها واجباً بنية الأداء) بل لا يحتاج إلى نية ذلك أيضاً ، ضرورة صيرورتها فطرة ، وخروجها من الذمة إلى الخارج بالعزل حينئذ ، فليس حينئذ في يده إلا أمانة من الأمانات ، إذ المكلف حينئذ يكون كالولي عن المستحق فيقوم قبضه واستيلائه مقام قبضه ، ولذا ينوي التقرب بالعزل المزبور ، ولا يناقش في مشروعية ذلك بعد تظافر النصوص والفتاوى به هنا ، قال إسحاق بن عمار (١) في الصحيح « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفطرة قال : إذا عزلتها فلا يضر ك متى أعطيتها » وقال زرارة (٢) : في الصحيح عنه (عليه السلام) أيضاً « سألته عن رجل أخرج فطرته فمزها حتى يجد لها أهلاً فقال : إذا أخرجها من ضمانه فمضى برئ ، وإلا فهو ضامن حتى يؤديها » ومرسل ابن أبي عمير (٣) عنه (عليه السلام) أيضاً « في الفطرة إذا عزلتها وأنت تطلب لها الموضع أو تنتظر بها رجلاً فلا بأس به » إلى غير ذلك من النصوص الدالة عليه .

بل مقتضاها كافتاوى علم الفرق بين وجود المستحق وعدمه كما اعترف به في

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث

المدارك وما في بعض النصوص (١) مما يوم التقييد غير مراد منه ذلك ، أو قاصر عن معارضة الاطلاق المزبور من النص والفتوى ، هذا .

وفي المسالك « أن المراد بعزلها تمييزها في مال خاص بقدرها في وقتها بالنية ، وفي تحقق العزل مع زيادته عنها احتمال ، ويضعف بتحقيق الشركة ، وأن ذلك يوجب جواز عزلها في جميع ماله ، وهو غير المعروف من العزل ، ولو عزل أقل منها اختص الحكم به » قلت : ينبغي أن يكون المدار على صدق العزل عرفاً ، ولا ريب في عدم صدقه بالعزل في جميع المال ونحوه ، أما اعتبار عدم الزيادة فيه أصلاً فمحل منع ، خصوصاً مع رفع اليد عن الزيادة ، ودعوى اعتبار التشخيص في المعزول على معنى اعتبار عدم الشركة فيه أصلاً واضحة المنع ، ضرورة صدق العزل بالمال المشترك بينه وبين غيره ، فالأولى تمليق الحكم على ما ذكرنا ، وربما يؤيده أن مرجع جواز العزل الى أن الشارع جعل المكلف كالولي عن المستحق ، فأقام ذلك منه مقام قبضه ، وحينئذ لم يكن فرق بمد صدق العزل بين الزيادة والنقيصة ، كالتبعض من المستحق ، ثم إنه قد تقدم في الزكاة المالية ما يستفاد منه جملة من أحكام العزل ، إذ الظاهر عدم الفرق بين المقامين في أحكامه ، ولذا استدل غير واحد من الأصحاب على بعض أحكامه هناك ببعض نصوص المقام ، وبالعكس ، فلاحظ وتأمل .

(و) كيف كان فـ (ان لم يكن عزلها) حتى خرج الوقت (قيل) والقائل جماعة منهم المفيد وابنا بابويه وأبو الصلاح وابنا البراج وزهرة وغيرهم على ما قيل : (سقطت) بل حكى الأخير منهم الاجماع عليه (وقيل) والقائل جماعة أيضاً منهم الشيخ والفاضل وثاني الشهيدين وغيرهم : (يأتي بها قضاء ، وقيل) والقائل ابن إدريس : يأتي بها (أداء والأول أشبه) عند المصنف ، لقاعدة انتفاء الوقت بانتفاء وقته ، والقضاء يحتاج الى

أمر جديد ، بل قد سمعت ما تقدم من النصوص (١) الدالة على كونها صدقة بهـ الوقت ، وقوله (عليه السلام) في صحيح زرارة (٢) : « وإلا فهو ضامن لها حتى يؤديها » إنما يدل على وجوب الاخراج مع العزل ، وهو غير محل النزاع ، وفي المدارك « الظاهر أن المراد باخراجها من ضمانه تسليمها إلى المستحق ، وبقوله : « وإلا » إلى آخره الخطاب باخراجها وإيصالها إلى مستحقها ، لا كونه بحيث يضمن مثلها أو قيمتها مع التلف لأنها بعد العزل تصير أمانة في يد المالك » ثم احتمال أن يكون الضمير في « أخرجها » عائد إلى مطلق الزكاة ، ويكون المراد باخراجها من ضمانه عزلها ، والمراد أنه إن عزلها فقد يرمى ، وإلا فهو مكلف بأدائها إلى من يوصلها إلى أربابها ، وقال : « لا ريب أن المعنى الأول أقرب » قلت : بل اعلمه غير دال على خلاف المطلوب على الثاني ، ضرورة كون المراد منه بقاء الخطاب عليه في الوقت مع عدم العزل لا بقاؤه مطلقاً .

وبذلك كله يظهر لك ضعف القولين ، خصوصاً قول ابن إدريس الذي مرجعه إلى عدم التوقيت أصلاً ، وإلى حمل جميع ما دل عليه من النصوص السابقة على الفضل والندب وأن زكاة الفطرة كزكاة المال والخمس في امتداد الوقت وصلاحيته للفعل ، إذ هو كما ترى ، بل يمكن تحصيل الاجماع على خلافه ، بل عن بعضهم دعواه عليه ، نعم قد يقال : إن تلك النصوص لا صراحة فيها في التوقيت على وجه ينتفي التكليف بانتفائه ، بل أقسامها الوجوب فيه ، فيمكن حينئذ كونه تكليفاً آخر زائداً على أصل وجوب الفطرة الذي دل عليه إطلاق كثير من النصوص ومعاقد الاجماع مؤيداً ذلك بثبوت أحكام غير الموقت لها ، كالمات من وجبت عليه قبل الفسك من أدائها

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب زكاة الفطرة

(٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ٢

فإن الظاهر تعلّقها بتركته كسائر ديونه وإن خرج الوقت ، وما ذاك إلا بملاحظة تسبّب الشغل منها من غير ملاحظة التوقيت فيها كالزكاة المالية ، ولعله إلى هذا يرجع القول بالقضاء ، لا أن المراد منه المعنى المصطلح ، بل وقول ابن إدريس إن لم يجوز عدم أدائها في الوقت اختياراً ، ولعل ما في المختلف يرجع إلى ما ذكرنا ، حيث أنه استدلل للقول الثاني بمد أن اختاره بأنه لم يأت بالمأمور به ، فيبقى في عهدة التكليف إلى أن يأتي به ، وبأن المفتضي للوجوب قائم ، والممانع لا يصلح المانعية ، أما الأولى فللمعوم الدال على إخراج الفطرة عن كل رأس صاع ، وأما الثانية فلأن الممانع ليس إلا خروج وقت الأداء ، لكنه لا يصلح المعارضة إذ خروج الوقت لا يسقط الحق كالدين وزكاة المال والخمس ، وبصحيحة زرارة « وإلا فهو ضامن لها حتى يؤديها » إلا أنه بناءً على استتباع القضاء للأداء ، وعدم احتياجه إلى أمر جديد الذي قد بينا ضعفه في الأصول .

وبالجملة لا يخفى على من لاحظ النصوص الدالة على وجوب الفطرة والنصوص المستفاد منها التوقيت فصورها عن التقييد على وجه يكون الحال فيه كالموقت الذي هو كقوله تعالى (١) « أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل » وإنما أقصاها الوجوب في نفسه كقضاء شهر رمضان بين الشهرين وغيره ، سيما بمد ما عرفت من إرادة الندب في أكثر تلك النصوص ، بل لولا إمكان تحصيل الاجماع على الوجوب في هذا الوقت لآمكن حملها جميعاً على الدب ، لقوة تلك المطلقات ، ويتجه حينئذ ما سمعته من ابن إدريس حاكياً له عن الشيخ ، ومع الأعضاء عن ذلك كله فلا أقل من الشك في التقييد على الوجه المذكور ، والعمل على الاطلاقات حتى يثبت التقييد وعلى استصحاب الوجوب الذي لم يعلم كونه مغيياً بالوقت المذكور على وجه يرتفع التكليف بانتهاء الوقت ، مضافاً

الى موافقة الاخراج الاحتياط الذي لا ينبغي تركه في المقام ، والله أعلم .
 ﴿ و ﴾ كيف كان ف ﴿ اذا أخر دفعها بعد العزل مع الامكان كان ضامناً ﴾ بلا خلاف
 نصا وفتوى ولا إشكال لما سمعته في الزكاة المالية ﴿ و ﴾ منه يعلم أنه ﴿ إن كان ﴾
 التأخير ﴿ لا ممة ﴾ أي الامكان فتلف المال من غير تعدد ولا تفریط ﴿ لم يضمن ﴾ بل
 ﴿ و ﴾ منه يعلم الحال أيضاً في قول المصنف هنا كقوله هناك : ﴿ لا يجوز حملها الى بلد
 آخر مع وجود المستحق ﴾ وأنه لا مدخلية لعدم الجواز في الضمان ، فان التحقيق كما
 تقدم أنه يضمن وإن جاز له النقل وكذا الحال في التأخير ، نعم لا إشكال يعتمد به
 بل ﴿ و ﴾ لا خلاف كذلك في أنه ﴿ يجوز ﴾ له الحل ﴿ مع عدمه ﴾ أي المستحق ﴿ ولا
 يضمن ﴾ بذلك كما تقدم البحث في ذلك وفي غيره مفصلاً ، والله أعلم .

الركن ﴿ الرابع في مصرفها ، وهو مصرف زكاة المال ﴾ على المعروف بين
 الأصحاب ، بل في المدارك أنه مقطوع به في كلامهم ، بل في شرح الاصبهاني للعبة
 الاجماع عليه ، ولعله كذلك ، إذ لم يحك فيه الخلاف إلا عن ظاهر المفيد في المقنعة ،
 فخصها بالمساكين ، والمحكي عن الاقتصاد حيث قال : « مستحق زكاة الفطرة هو
 مستحق زكاة المال من المؤمنين الفقراء العدول وأطفالهم ، ومن كان بحكم المؤمنين من
 البله والمجانين » وأما ما يحكى عن المعتبر والمتبهي من حصر مصرفها في ستة فقد قيل
 إنه مبني على أنه لا سهم الموافقة والعاملين في الغيبة ، وحينئذ فيختص الخلاف إن كان
 بمن عرفت ، ولعله لخبر الفضيل (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « قلت لمن تحمل
 الفطرة ؟ فقال : لمن لا يجد » وخبر زرارة (٢) « قلت له : هل على من قبل الزكاة
 زكاة ، قال : أما من قبل زكاة المال فان عليه الفطرة ، وليس على من قبل الفطرة فطرة » .
 لكن لا ينبغي عليك عدم دلالة الأول على الحصر ، بل المراد منه ومن الثاني

بيان كون الفطرة ينبغي أن تكون لذي الحاجة الشديدة كصدقات المرضى ونحوهم ، وليس المراد من ذلك حصر مصرفها في المساكين الذين لا يجدون شيئاً ، خصوصاً بعد قوله تعالى (١) « إنما الصدقات للفقراء » الى آخره وقوله (عليه السلام) في صحيح الحلبي (٢) « عن كل انسان نصف صاع من حنطة أو شعير أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين » بل قد يقال إنه مما يشملها لفظ الزكاة التي قد عرفت ما يدل على مصرفها ، بل جزم به في محكي المنتهى حتى استدلل به هنا ، وبعد السيرة المستمرة على عدم اختصاصها بالمساكين ، وربما كانت الوجه في ذكر الفقراء في الصحيح الزبور باعتبار كونه المصرف الأعظم نحو ما ورد في زكاة المال ، لا أن المراد الاختصاص ، بل ربما يحمل على ذلك عبارة المغنمة ، فتخرج المسألة عن الخلاف ، قال : « ومستحق الفطرة هو من كان على صفات مستحق الزكاة من الفقراء أولاً ثم المعرفة والايان » بل هي مع عدم اختصاصها بالمساكين كما حكى عنه محتملة لارادة بيان اعتبار ما تقدم في الزكاة في خصوص هذا الصنف من مصرفها ، وهو كذلك بالنسبة الى كثير مما تقدم ، كعدم كونه من واجبي النفقة وعدم كونه هاشمياً إلا إذا كان من عليه الفطرة هاشمياً ، وقد ذكرنا سابقاً أن العبرة في ذلك بالمعيل دون العيال ، لما تقدم من ظهور النصوص في كون الخطاب له أصلياً لا تحملياً ، فاذا كان هاشمياً وعياله أعواماً جاز له دفع الفطرة لهاشمياً دون العكس ، وإضافة الفطرة الى أفراد العيال في بعض الأحوال إنما هو لأدنى دلاية ، على أنه معارض باضافتها الى المعيل أيضاً ، ودفع الموت بها عنهم إنما يقتضي كون تمرتها لهم كالصدقة عن المريض ، لا أن الخطاب بها لهم وإن تحملها المعيل عنهم ، ضرورة القطع بفساده بملاحظة النصوص التي صرحت بوجودها على المعيل عن

(١) سورة التوبة - الآية ٦٠

(٢) الوسائل - الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ١٩

عياله الذين قد يكون فيهم من لا يصلح للخطاب اصغر أو جنون أو غيرهما ، فليست هي حينئذ كزكاة المشترط التبرع بها على غير من وجبت عليه ، ولفظ « على » في نصوص الفطرة قد ذكرنا أنه بمعنى « عن » لا أن المراد الثبوت عليه ، كما هو واضح بأدنى تأمل ، ومن ذلك يظهر لك سقوط ما أطنب به المحدث البحراني من دعوى كون المدار على العيال دون العيل ، فلاحظ وتدبر ، وقد أشرنا الى ذلك فيما تقدم ، والله أعلم .

(و) كيف كان في (يجوز أن يتولى المالك إخراجها) وإيصالها الى المستحق ، لأنه الخطاب بها ، وفي المحكي عن المنتهى أنه لا خلاف فيه بين العلماء كافة (و) لكن (الأفضل دفعها الى الامام) (عليه السلام) لقول الصادق (عليه السلام) (١) : « هو أعلم بضعها حيث يشاء ، ويصنع فيها ما يرى » وللإجماع المحكي في الخلاف ، وفي خبر علي بن راشد (٢) « سأله عن الفطرة لمن هي ؟ قال : للامام (عليه السلام) قال : قلت له : فأخبر أصحابي قال : نعم من أردت أن تطهره منهم ، وقال : لا بأس بأن تعطى وتحمل ثمن ذلك ورقاً » وامل المراد من ذيله التخيير بين الاعطاء بنفسه وبين حمل الثمن للامام (عليه السلام) ، وعلى كل حال فالمراد استحباب دفعها له (أو من نصبه) خصوصاً (ومع التندر) كزماننا هذا في (الى فقهاء الشيعة) المأمونين الذين هم من المنصوبين أيضاً من الامام (عليه السلام) وامل البحث السابق في زكاة المال في وجوب الدفع ابتداءً أو مع الطلب منه ^{بالتفصيل} خاصة أو منه ومن المجتهد وفي الاجزاء وعدمه مع المخالفة يأتي مثله في المقام ، خصوصاً مع ظهور بعض نصوصه (٣) في شمول آية التطهير (٤) لهذه

(١) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ٢ عن ابي علي بن راشد

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة - الحديث ١

(٤) سورة التوبة - الآية ١٠٤

الزكاة ، وخصوصاً مع ظهور بعض آخر (١) في أن عادة السلف حملها الى الامام (عليه السلام) وربما ظهر من المفيد وجوبه ﴿ و ﴾ إن كان الأقوى ما قدمناه هناك ، فلاحظ وتأمل .

كما أن الأقوى ما تقدم أيضاً سابقاً من أنه ﴿ لا تعطى غير المؤمن أو المستضعف مع عدمه و ﴾ أنه ﴿ تعطى أطفال المؤمنين ولو كان آباؤهم فساقاً ﴾ فلاحظ وتدبر .
 ﴿ والشهور بين الأصحاب نقلاً وتخصيلاً أنه ﴿ لا يعطى الفقير ﴾ منها ﴿ أقل من صاع ﴾ بل في المختلف نسبته الى فقهائنا ، وأنه لم يقف على مخالف منهم ، بل في انتصار المرتضى مما انفردت به الامامية القول بأنه لا يجوز أن يعطى الفقير الواحد أقل من صاع ، وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ، لم يرسل الحسين بن سعيد (٢) عن بعض أصحابنا عن الصادق (عليه السلام) المنجبر بما عرفت « لا يعطى أحد أقل من رأس » وفي الفقيه انه في خبر (٣) « لا بأس أن تدفع عن نفسك وعن تعول الى واحد ، ولا يجوز أن تدفع ما يلزم واحد الى نفسين » بناء على أن « ولا يجوز » الى آخره مما في الخبر كما فهمه في الوسائل لا من كلامه كما فهمه في الوافي ، واستظهره في الحدائق ، وربما يؤيده غلبة تعبيره وأبيه بما في فقه الرضا (عليه السلام) والمحكمي عنه « ولا يجوز » الى آخره دون سابقه ، فيكون الخبر حينئذ لا بأس ، وحينئذ ينحصر الدليل في الرسل الأول ، لكن في المعتبر انه مرسل لا يصلح للحجية ، فالأولى أن يحمل على الاستحباب ، وثبته على ذلك جماعة ممن تأخر عنه منهم الشهيدان وغيرهما ، لاطلاق الأدلة ، خصوصاً خبر إسحاق بن المبارك (٤) « سألت أبا ابراهيم (عليه السلام) عن صدقة الفطرة قلت

(١) الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب المستحقين الزكاة - الحديث ٦ - والباب ٩

من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ٣

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ٢ -

٤ - ١ مع اختلاف في لفظ الأخير .

أجعلها فضة وأعطيا رجلا واحداً أو اثنين قال : تفرقتها أحب إلي ، وخصوصاً بعد ملاحظة ما ورد من حسن عبدالكريم بن عتبة الهاشمي (١) ومرسل حماد بن عيسى (٢) وغيرهما من تضمن كيفية قسمة رسول الله (صلى الله عليه وآله) صدقات أهل الحضرة والبادية ، وأنه ليس في ذلك شيء موقت ولا مسمى ، وبعد ملاحظة ما ورد من نحو ذلك في زكاة المال الذي قد عرفت جملة على الندب .

وخصوصاً مع ملاحظة قول المصنف وغيره ﴿ إلا أن يجتمع جماعة لا يقسم لهم ﴾ معللين له بأن فيه تعميماً للأنفع ، وبأن في منع البعض أذية للؤمن ، فجاز التشريك بينهم حينئذ وإن كان نصيب كل واحد منهم أقل من صاع ، إذ لا ينبغي عليك أن مثل ذلك لا يصلح الخروج به عن الدليل المزبور ، مع أنه ربما يحصل أيضاً مع عدم الاجتماع ، فلا ريب في أن المراد من الخبر المزبور أنه لا ينبغي إعطاء الأقل من صاع للفقير الواحد لقلة الانتفاع به حينئذ ما لم يحصل مرجح آخر من الاجتماع وشدة الحاجة ونحوهما ، وبذلك يظهر لك أن هذا القول لا يخلو عن قوة ، وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه ، والله أعلم .

﴿ و ﴾ على كل حال فلا خلاف نصاً وفتوى كما لا إشكال في أنه ﴿ يجوز أن يعطى الواحد ﴾ أصواعاً متعددة ، بل ﴿ ما يغنيه دفعة ﴾ ودفعات على حسب ما تقدم في الزكاة المالية ﴿ ويستحب اختصاص ذوي القرابة بها ﴾ كغيرها من الصدقة ، لقوله (عليه السلام) (٣) : « لا صدقة وذو رحم محتاج » وقوله (٤) : « أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح » ﴿ ثم الجبران ﴾ لقوله (عليه السلام) (٥) : « جبران الصدقة

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب المستحقين للزكاة الحديث ١ - ٣

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب الصدقة - الحديث ٤ - ١

(٥) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب زكاة الفطرة - الحديث ٢ و ٥ و ٧

أحق بها » وينبغي ترجيح أهل الفضل في الدين والعلم ، قال عبد الله بن مجلان السكوني (٤) « قلت : لأبي جعفر (عليه السلام) : إني ربما قسمت الشيء بين أصحابي أصابهم به فكيف أعطيهم ؟ فقال : أعطهم على الهجرة في الدين والفقہ والعقل » والمقصود من ذلك بيان أن هذه ونحوها مرجحات ، ومع التعارض ينبغي ملاحظه الميزان كما أشرنا الى نحو ذلك في الزكاة المالية ، والأمر سهل .

الى هنا تم الجزء الخامس عشر من كتاب جواهر الكلام بحمد الله ومنه وبه تم كتاب الزكاة وقد بذلنا غاية الجهد في تصحيحه ومقابلته للنسخة الأصلية المخطوطة بقلم المصنف (قدس سره) وقد خرج بعون الله عز وجل خالياً عن الأغلاط إلا ما زاغ عنه البصر ويتلوه الجزء السادس عشر في الخس والصوم ان شاء الله تعالى
عباس القوجاني

فهرس الجزء الخامس عشر من كتاب جواهر الكلام

الموضوع	الصحيفة	الموضوع	الصحيفة
عدم اعتبار الملائة في الأب والجد	١٩	بيان معنى الزكاة	٢
عدم ثبوت الزكاة في مال الطفل اذا لم يكن المتصرف ولياً أو مالياً	٢١	الزكاة اخذ الصلاة	٦
عدم ثبوت الزكاة على ولي الطفل اذا قصد الشراء لنفسه بمال الطفل	٢٣	بيان فضل الزكاة	٧
استحباب الزكاة في غلات الطفل ومواشيه	٢٤	عدم وجوب شيء في المال ابتداء غير الزكاة والخمس	٨
التكليف بالاخراج يتناول الولي على الطفل	٢٦	استحباب الزام النفس بانفاق شيء معلوم في كل يوم أو في كل اسبوع أو في كل شهر	٨
الاراد من الطفل المولود لا الحمل	٢٧	استحباب إعطاء الضمغ بعد الضمغ	١٠
لا زكاة في مال المجنون حتى استحباباً إلا في الصامت اذا تجر له الولي	٢٨	القول في زكاة المال	١٣
بيان حكم مال المغمى عليه والساهي والنائم	٢٩	البلوغ معتبر في زكاة الذهب والفضة	١٤
عدم وجوب الزكاة في مال المملوك	٣٠	استحباب إخراج زكاة مال الطفل من ماله اذا تجر به للطفل وعدم وجوبه	١٥
عدم الفرق في حكم المملوك بين القن والجواهر - ٦٨	٣٣	استحباب إخراج زكاة مال الطفل على المتجر اذا تجر لنفسه وكان مالياً	١٨
		بيان المراد من الملائة	١٨

الموضوع	الصحيفة	الموضوع	الصحيفة
في النذر المشروط		والمدبر وأم الولد والمكاتب مطلقاً	
حكم ما لو تعلق النذر بأحد ما عنده	٤٧	كان أو مشروطاً	
من النصب غير معين		وجوب الزكاة على المبعض	٣٤
عدم سقوط الزكاة لو تعلق النذر	٤٧	الملك شرط في الأجناس كلها	٣٥
بالذمة		اعتبار تمامية الملك في وجوب الزكاة	٣٥
حكم ما لو استطاع الحج بالنصاب	٤٧	حكم ما لو وهب لشخص نصاب	٣٧
وكان مضي الحول متأخراً عن		سقوط الزكاة عن المتهب لو رجع	٣٨
أشهر الحج		الواهب قبل الحول	
حكم ما لو استطاع الحج بالخمس	٤٧	اعتبار الحول في الوصية بعد وفاة	٣٨
اعتبار التمكن من التصرف في	٤٨	الموصي وقبول الموصى له	
وجوب الزكاة		اعتبار الحول من حين العقد لا بعد	٣٩
عدم وجوب الزكاة في المال المنصوب	٥١	انهضاء الخيار اذا اشترى نصاباً	٤٠
عدم وجوب الزكاة في المال الغائب	٥٣	اعتبار الحول بعد القبض اذا	٤٠
اذا لم يكن في يد وكيله أو واهبه		استقرض مالا	
عدم وجوب الزكاة في المال المرهون	٥٤	اعتبار الحول في الفريضة بعد القسمة	٤٠
عدم وجوب الزكاة في الوقف	٥٦	اقتطاع الحول لو نذر ان يتصدق	٤٢
عدم وجوب الزكاة في الحيوان	٥٦	بعين النصاب	
الضال ولا في المال المفقود		حكم ما لو نذر الصدقة بعين النصاب	٤٣
استحباب الزكاة لسنة واحدة اذا	٥٧	قبل الحول	
مضى على الضال أو المفقود سنون		حكم ما لو نذر الصدقة بعين النصاب	٤٣
وعاد		بعد الحول	
عدم وجوب الزكاة في الدين	٥٧	حكم ما اذا حال الحول قبل الشرط	٤٤

الموضوع	الصحيفة	الموضوع	الصحيفة
حكم ما وعلف الأنعام ببعض الحول	٩٤	وجوب الزكاة على الكافر	٦١
اعتبار الحول وتحديدته في الحيوان	٩٧	عدم صحة أداء الزكاة من الكافر	٦٣
والمقدين ومال التجارة والخيول		انحصار الزكاة في تسعة أشياء	٦٥
بطلان الحول اذا اختل أحد	١٠١	استحباب الزكاة في كل ما تذببت	٦٩
شروط الزكاة فيه		الأرض مما يكال أو يوزن	
اعتبار الحول في السخال بانفرادها	١٠٣	عدم استحباب الزكاة في البقول	٧٠
حكم تلف النصاب بعد حولان الحول	١٠٩	والخضر	
حكم الارتناد بعد الحول وقبله	١١٠	عدم استحباب الزكاة في الثمار	٧١
عدم وجوب الزكاة في العوامل	١١٠	استحباب الزكاة في مال التجارة	٧٢
بيان الفريضة في الابل	١١١	استحباب الزكاة في الخيل الاناث	٧٤
بيان الفريضة في البقر	١١٤	عدم استحباب الزكاة في البغال	٧٥
بيان الأبدال وحكمها	١١٧	والحمير والرقيق	
عدم جواز الجبر في غير أسنان الابل	١٢١	حكم ما لوتولد حيوان بين حيوانين	٧٥
بيان أسنان الفرائض	١٢٣	أحدهما زكوي	
جواز إعطاء قيمة السوقية وإعطاء	١٢٥	القول في زكاة الأنعام	٧٦
العين أفضل		بيان نصاب الابل	٧٦
المعتبر في القيمة وقت الاخراج	١٢٩	بيان نصاب البقر	٨٢
الشاة التي تؤخذ في الزكاة أقلها	١٣٠	بيان نصاب الغنم	٨٣
الجذع من الضأن والثني من المعز		عدم وجوب الزكاة فيما بين النصابين	٨٩
بيان المراد من الجذع والثني	١٣١	المدار على وحدة المالك لا المال	٩١
عدم جواز أخذ المريضة والهرمة	١٣٤	عدم وجوب الزكاة في المعلوفة	٩٢
وذات العوار إلا ان يكون النصاب		حكم صغار الابل والبقر والغنم	٩٢

الموضوع	الصحيفة	الموضوع	الصحيفة
النصاب كذلك		كاه أو بعضه كذلك	
١٦٢ عدم جواز أخذ الأكولة		١٣٥ الخيار للمالك دون الساعي	
١٦٣ عدم جواز أخذ فحل الضراب		١٣٨ تعلق الزكاة بالمين	
١٦٤ لزوم عد الربى والأكولة وفحل		١٤٢ حكم ما اوباع المالك النصاب	
الضراب في النصاب		١٤٥ ضمان الزكاة على المالك اذا تلفت	
١٦٦ عدم جواز أخذ الحامل		بتفريطه	
١٦٦ جواز الدفع من غير غنم البلد في		١٤٦ حكم ما لو أمهر امرأة نصاباً وحال	
زكاة الابل وان كان أدون قيمة		عليه الحول عندها ثم طلقها الزوج	
١٦٧ كفاية إعطاء الذكر والآثى في		قبل الدخول	
الفريضة		١٥٠ حكم ما لو كان عنده نصاب فحل	
١٦٨ القول في زكاة الذهب والفضة		عليه أحوال	
١٦٨ بيان نصاب الذهب والفضة		١٥١ وجوب الزكاة في النصاب المجتمع	
١٧٤ تحديد الدرهم والدينار		من صنفين وكون المالك بالخيار في	
١٨٠ اعتبار كون الدرهم والدينار		إخراج الفريضة من أيها شاء	
منقوشين بسكة المعاملة أو يتعامل بها		١٥٣ قبول قول المالك في عدم ثبوت	
١٨١ عدم الفرق في السكة بين الكتابة		الزكاة عليه إلا ان يشهد عليه شاهدان	
وغيرها ولا بين كونها سكة		١٥٥ المالك بالخيار في إخراج الزكاة من	
إسلام أو كفر		أمواله المتفرقة في أمكنة متعددة	
١٨١ حكم ما لو كان النقش لغير المعاملة		١٥٥ حكم ما لو كان السن الواجبة فقط	
ثم اتخذ بعد ذلك لها		سريضة	
١٨٢ حكم ما لو اتخذ المضروب بالسكة		١٥٥ حكم ما لو كان النصاب كله مريضاً	
للزينة		١٤٨ عدم جواز أخذ الربى وبيان المراد منها	
		١٦١ جواز أخذ الربى اذا كانت جميع	

الموضوع	الصحيفة	الموضوع	الصحيفة
حكم ما لو ترك نفقة لأهله تبلغ قدر النصاب	٢٠٢	اعتبار مضي الحول على الدرهم والمدينار	١٨٢
عدم وجوب الزكاة حتى يبلغ كل جذس نصاباً	٢٠٣	اعتبار المتكمن من النصاب في الدرهم والمدينار تمام الحول	١٨٣
القول في زكاة الغلات	٢٠٥	عدم وجوب الزكاة في الحلي	١٨٣
عدم وجوب الزكاة فيما يخرج من الأرض في غير الأجناس الأربعة	٢٠٥	عدم وجوب الزكاة في السبائك والنقار والتبر	١٨٤
اعتبار النصاب في الغلات وبيان تحديده	٢٠٧	حكم ما لو عمل النقدين سبكا فراراً من الزكاة قبل مضي الحول	١٨٥
بيان وقت تعلق الزكاة بالغلات	٢١٣	حكم ما لو عمل النقدين سبكا فراراً من الزكاة بعد مضي الحول	١٩٢
بيان وقت وجوب إخراج الزكاة من الغلات	٢٤٠	كيفية إخراج زكاة النقدين	١٩٢
عدم وجوب الزكاة في الغلات إلا إذا ملكت بالزراعة	٢٢٢	حكم الدراهم المغشوشة	١٩٥
عدم وجوب الزكاة في الغلات بعد الزكوية ولو بقيت أحوالاً	٢٢٣	كيفية إخراج الزكاة من الدراهم المغشوشة	١٩٧
عدم وجوب الزكاة إلا بعد إخراج حصّة السلطان	٢٢٣	وجوب الزكاة على المقرض دون المقرض	١٩٨
بيان المراد من حصّة السلطان	٢٢٥	عدم وجوب الزكاة على المقرض مع الشرط أيضاً	١٩٩
عدم وجوب الزكاة إلا بعد إخراج المؤون	٢٢٨	حكم من دفن مالا وجهل موضعه أو ورث مالا ولم يصل اليه ومضى عليه أحوال ثم وصل اليه	٢٠١
هل النصاب يعتبر بعد إخراج	٢٣٢		

الموضوع	الصحيفة	الموضوع	الصحيفة
اشترى ثمرة كذلك		للمؤونة أم قبله	
٢٥٣ عدم وجوب الزكاة على من ملك		٢٣٤ بيان المراد من المؤونة	
الثمرة بعد بدو الصلاح		٢٣٦ كلما سقي سيجحاً أو بعلاً أو عذياً	
٢٥٣ حكم ما يخرج من الأرض مما يستحب		ففيه العشر وما سقي بالدوالي	
فيه الزكاة حكم الأجناس الأربعة		والمواضع ففيه نصف العشر	
في قدر النصاب وكية ما يخرج		٢٣٧ بيان المراد من السيجح والبعل	
منه واعتبار السقي		والمعدي والدوالي والنواضع	
٢٥٤ جواز الخرص للساعي في ثمرة		٢٤٣ حكم ما إذا كان للمالك نخيل أو	
النخل والسكرم		زروع متباعسة يدرك بعضها	
٢٥٧ بيان صفة الخرص		قبل بعض	
٢٥٨ عدم اشتراط الصيغة في الخرص		٢٤٣ حكم ما إذا كان للمالك نخيل يطلع	
٢٥٨ اشتراط كون الخرص عدلاً ضابطاً		في العام مرة ونخل آخر يطلع مرتين	
إن لم يكن مالكا		٢٤٤ عدم جواز أخذ الرطب عن التمر	
٢٥٩ القول في مال التجارة		ولا أخذ العنب عن الزبيب	
٢٥٩ بيان موضوع مال التجارة		٢٤٦ حكم ما إذا مات المالك وعليه دين	
٢٦٥ اعتبار النصاب في مال التجارة		فظهرت الثمرة وبلغت نصاباً	
٢٦٦ اعتبار وجود النصاب في جميع		٢٤٨ عدم وجوب الزكاة لو فضل النصاب	
الحول		بعد أداء الدين	
٢٦٧ ثمرة النخل والكرم من النتاج		٢٥١ حكم مالومات المالك بعد بدو الصلاح	
٢٦٨ اعتبار طلب رأس المال أو الزيادة		وعليه دين مستغرق	
في الحكم		٢٥١ وجوب الزكاة على من ملك نخلاً	
٢٦٩ بيان المراد من رأس المال		قبل أن يبدو صلاح ثمرة أو	

الموضوع	الصحيفة	الموضوع	الصحيفة
استحباب الزكاة في عوامل الابل ومملوقها	٢٩٥	اعتبار مضي الحول من حين التكسب	٢٧٠
بيان أصناف المستحقين للزكاة	٢٩٦	حكم من كان بيده نصاب بعض الحول فأشترى به متاعاً للتجارة	٢٧١
الفقراء والمساكين من المستحقين	٢٩٦	زكاة التجارة تتعلق بالقيمة لا بالعين	٢٧٢
بيان المراد من الفقير والمساكين	٢٩٧	بيان عمرة الخلاف	٢٧٤
الحسد المسوغ لتناول الزكاة في الفقير والمساكين	٣٠٤	ثبوت الزكاة في مال التجارة إذا بلغ النصاب بأحد النقيدين دون الآخر	٢٧٧
بيان ما يتحقق به عدم الغنى	٣٠٤	سقوط زكاة التجارة وثبوت زكاة المال إذا اجتمعا	٢٧٩
عدم جواز أخذ الزكاة لمن يقدر على اكتساب الثؤونة	٣١١	استثناء الحول إذا عاوض أربعين ساعة بأربعين ساعة للتجارة	٢٨١
جواز أخذ الزكاة لمن ليس له مقدار الثؤونة	٣١٥	كيفية تعلق الزكاة بمال المضاربة	٢٨٥
جواز أخذ الزكاة لمن كان له دار يسكنها أو خادم يخدمه وهو محتاج اليها	٣١٨	عدم منع الدين من زكاة مال التجارة	٢٨٩
جواز إعطاء الزكاة لمن يدعي الفقر من غير عيين ولا بينة	٣٢٠	عدم منع الدين من زكاة المال	٢٩٠
جواز إعطاء الزكاة لمن كان له أصل مال وادعى تلفه	٣٢٤	استحباب الزكاة في حاصل العقار المتخذ للنماء	٢٩١
عدم وجوب إعلام الفقير أن المدفوع اليه زكاة	٣٢٤	وجوب الزكاة في الحاصل الزكوي إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول	٢٩٢
ارتجاع الزكاة لو بان أن المدفوع	٣٢٧	استحباب الزكاة في الخيل الاناث	٢٩٢
		استحباب الزكاة في الرقيق في كل عام بصاع	٢٩٥

الموضوع	الصحيفة	الموضوع	الصحيفة
المكاتب يعطى من الزكاة إذا لم يكن معه ما يصرفه في كتابته	٣٥٣	اليه كان غنياً	
جواز الارتجاع من المكاتب إذا صرف سهم المخصوص في غير الكتابة	٣٥٤	ثبوت الزكاة في ذمة الآخذ الغني لو تعذر الارتجاع منه	٣١٩
عدم جواز الارتجاع من المكاتب إذا صرف سهم الفقراء في غير الكتابة	٣٥٥	المدار في الضمان وعدمه الاجتهاد وعدمه	٣٣١
حكم ما لو ادعى العبد أنه كوتب الغارمون من المستحقين	٣٥٥	حكم ما لو بان أن المدفوع اليه كافر أو فاسق أو ممن يجب نفقته أو هاشمي وكان الدافع من غير قبيله	٣٣٢
اعتبار عدم كون الدين في المعصية جواز إعطاء سهم الفقراء للغارم العاصي بعد التوبة	٣٥٧	العاملون من المستحقين	٣٣٣
حكم ما لو جهل أن الغارم فيماذا أنفقته	٣٦٠	بيان شرائط العاملين	٣٣٤
حكم الغارم لاصلاح ذات البين	٣٦١	اعتبار الفقه في الجملة في العاملين	٣٣٥
جواز احتساب الدين من الزكاة	٣٦٣	اعتبار أن لا يكون العامل هاشمياً	٣٣٥
جواز احتساب دين الميت من الزكاة	٣٦٥	هل يعتبر الحرية في العامل أو لا؟	٣٣٦
جواز احتساب الدين على من تجب نفقته	٣٦٦	كيفية صرف الزكاة على العاملين	٣٣٧
حكم ما لو صرف الغارم ما دفع اليه من سهم الغارمين في غير القضاء	٣٦٧	المؤلفة قلوبهم من المستحقين	٣٣٨
قبول قول من يدعي الدين	٣٦٧	المكاتب والعبد الذي تحت الشدة الذي يشتري ويعتق من المستحقين	٣٤٣
جميع سبل الخير من مصارف الزكاة	٣٦٨	المرجع في الشدة والضرورة إلى العرف	٣٤٥
الغازي يعطى وإن كان غنياً قدر	٣٧١	من وجبت عليه كفارة ولم يجد فإنه يعتق عنه من الزكاة	٣٥١

الموضوع	الصحيفة	الموضوع	الصحيفة
وجوب إعادة المخالف زكاته بعدما استبصر إذا أعطاها أهل نخلته	٣٨٦	كفايته على حسب حاله ولا يرتجع ما بقي منه عنده إذا غزا نعم استعيد منه إذا لم يغز	٣٧١
هل يعتبر العدالة في المستحق أم لا؟	٣٨٨	حكم نصيب الجهاد في زمن الغيبة	٣٧٢
رجحان المستحق العادل على غيره	٣٩٣	ابن السبيل من المستحقين	٣٧٣
اعتبار أن لا يكون المستحق بمن تجب نفقته على المالك	٣٩٥	اعتبار الفقر في ابن السبيل في السفر	٣٧٤
جواز إعطاء الزكاة للزوجة في غير نفقتها	٣٩٩	دخول الضيف في ابن السبيل وعدم خروجه منه بالضيافة	٣٧٦
بيان الفرق بين الزوجة الدائمة والمتمتع بها	٤٠١	اعتبار أن يكون السفر مباحاً في ابن السبيل	٣٧٦
حكم ما لو أسقطت الدائمة نفقتها بوجه من الوجوه الشرعية	٤٠٢	كيفية ما يعطى لابن السبيل	٣٧٦
جواز إعطاء الزكاة للأقرباء	٤٠٣	حكم ما لو فضل مما دفع لابن السبيل شيء	٣٧٦
حكم ما لو سقطت نفقة المرأة بالمشور	٤٠٣	بيان أوصاف المستحقين	٣٧٧
جواز دفع الزوجة زكاتها للزوج	٤٠٤	اعتبار الايمان في المستحق	٣٧٧
جواز إعطاء الزكاة لمن تجب نفقته في غير نفقته	٤٠٥	عدم جواز إعطاء الزكاة لغير الشيعة	٣٧٨
عدم جواز أخذ الهاشمي زكاة غير الهاشمي	٤٠٦	عدم جواز إعطاء الزكاة للجهول الحال	٣٧٩
عدم الفرق بين السهام كلها في عدم جواز أخذ الهاشمي زكاة غيره	٤٠٦	جواز صرف الفطرة إلى المستضعفين	٣٨١
ثبوت الانتساب إلى الهاشم	٤٠٧	جواز إعطاء الزكاة لأطفال المؤمنين	٣٨٣
		حكم من تولد بين المسلم والكافر	٣٨٤
		بيان المراد من إعطاء الزكاة للأطفال	٣٨٤
		جواز إعطاء الزكاة للمجنون	٣٨٥

الموضوع	الصحيفة	الموضوع	الصحيفة
لو طلبها ، ولو فرقتها المالك		بالبينة والشياع	
حيثئذ أم		٤٠٧ عدم جواز دفع الزكاة للمتولد	
٤٢١ وجوب دفع الزكاة إلى الفقيه لو طلبها		من بني هاشم ولو من زنا	
٤٢٣ ولي الطفل والمجنون كالمالك في		٤٠٧ حلية زكاة الهاشمي للهاشمي	
ولاية الاخراج		٤٠٩ جواز أخذ الهاشمي زكاة غيره إذا	
٤٢٣ وجوب نصب العامل لقبض الصدقات		لم يصل اليه من الخمس بقدر الكفاية	
٤٢٤ عدم جواز تفريق الساعي للزكاة		٤١١ عدم جواز أخذ الهاشمي زكاة غيره	
إلا باذن الامام <small>عليه السلام</small>		إلا ما يندفع به الضرورة	
٤٢٥ استحباب حمل الزكاة إلى الفقيه		٤١١ عدم جواز أخذ الهاشمي من غيره	
الجامع للشرايط		جميع الصدقات الواجبة	
٤٢٦ استحباب قسمة الزكاة في		٤١٣ جواز أخذ الهاشمي من غيره	
الأصناف الثمانية		الصدقات المندوبة	
٤٢٦ استحباب البسط مع إمكانه		٤١٤ حرمة الصدقة حتى المندوبة على	
٤٢٧ استحباب تخصيص أهل الفضل		النبي والأئمة عليهم الصلاة والسلام	
بزيادة النصيب		٤١٥ المراد من بني هاشم من ولده هاشم	
٤٢٧ استحباب ترجيح الذي لا يسأل		٤١٥ المتولي للاخراج هو المالك والامام	
على الذي يسأل		<small>عليه السلام</small> والعامل	
٤٢٧ استحباب صرف صدقة المواشي		٤١٦ وكيل المالك يتولى الاخراج أيضاً	
إلى المتجملين وصرف صدقة غيرها		٤٢٠ استحباب حمل الزكاة خصوصاً	
إلى الفقراء المدقمين		الأموال الظاهرة كالمواشي والغلات	
٤٢٨ عدم وجوب البسط على جميع		إلى الامام <small>عليه السلام</small> أو نائبه	
الأصناف الثمانية		٤٢١ وجوب حمل الزكاة إلى الامام <small>عليه السلام</small>	

الموضوع	الصحيفة	الموضوع	الصحيفة
الصدقة إلى كيل أو وزن		٤٣٠ جواز نقل الزكاة وعدمه من البلد	
٤٤٧ جواز إعطاء المستحق بحسب كل		مع وجود المستحق فيه	
سبب نصيباً		٤٣٣ عدم جواز تأخير دفع الزكاة مع	
٤٤٧ بيان أقل ما يعطى الفقير من الزكاة		التمكن منه	
٤٥٣ بيان أكثر ما يعطى الفقير من الزكاة		٤٣٤ جواز نقل الزكاة إلى بلد آخر مع	
٤٥٣ استحباب أن يدعو الإمام <small>عليه السلام</small>		عدم وجود المستحق في البلد	
لصاحب الزكاة إذا قبضها		٤٣٥ عدم ضمان الناقل لو تلف الزكاة	
٤٥٥ كراهة تملك ما أخرجه في الصدقة		إلا أن يكون هناك تفريط	
اختياراً		٤٣٦ استحباب صرف الزكاة في بلد المال	
٤٥٦ استحباب أن يوسم نعم الصدقة		٤٣٧ جواز دفع العوض في غير بلد المال	
٤٥٦ القول في وقت التسليم		٤٣٨ استحباب دفع الفطرة لكل شخص	
٤٥٦ عدم جواز تأخير الزكاة عن وقتها		في بلده وإن كان له مال في غير بلده	
الإلمانع		٤٣٩ براءة ذمة المالك مع دفعه الزكاة	
٤٦٠ ضمان المالك للزكاة لو تلفت مع		إلى الإمام <small>عليه السلام</small> أو نائبه	
التأخير لغير عذر		٤٤٠ استحباب عزل الزكاة مع عدم	
٤٦١ عدم جواز تقديم دفع الزكاة قبل		وجود المستحق	
وقت وجوبها فإن آثر ذلك دفع		٤٤٣ وجوب الوصية على الشخص بالزكاة	
مثلها قرضاً ولا يكون ذلك زكاة		لو أدركته الوفاة	
٤٦٦ جواز احتساب الدين زكاة بشرط		٤٤٤ المملوك الذي يهتري من الزكاة	
بقاء المدين على صفة الاستحقاق		إذا مات ولا وارث له ورثة أرباب	
وبقاء الوجوب في المال		الزكاة	
٤٦٦ عدم وجوب الزكاة لو تم النصاب		٤٤٦ الأجرة على المالك إذا احتاجت	

الموضوع	الصحيفة	الموضوع	الصحيفة
الدافع والمالك		بالقرض	
المتولى للنية في زكاة مال المجنون	٤٧٨	استعادة العين أو المثل أو القيمة	٤٦٨
والطفل هو الولي أو الامام <small>عليه السلام</small>		لو خرج المستحق عن الوصف في	
أو الساعي		وقت وجوب الزكاة	
بيان وقت النية	٤٧٨	حكم ما لو كان المستحق على الصفات	٤٦٨
بيان حقيقة النية	٤٧٩	وحصائل شرائط الوجوب	
اعتبار الجزم في النية	٤٧٩	عدم جواز استعادة العين مع زوال	٤٦٩
حكم ما لو كان للشخص مالان	٤٨٠	الفقر عن المستحق لو دفع اليه	
متساويان أحدهما حاضر والآخر		شاة قرضاً	
غائب فأخرج زكاة ونواها عن		عدم كفاية رد العين لو نقصت	٤٦٩
أحدهما من غير تعيين		ولزوم إعطاء القيمة حين الدفع	
حكم ما لو أخرج الزكاة عن أحد	٤٨١	حكم ما لو استغنى المقرض بيمين	٤٧٠
المالين الحاضر والغائب وقال : إن		المال ثم حال الحول	
كان مالي الغائب سالماً		حكم ما لو استغنى المقرض بغير العين	٤٧١
لو أخرج الزكاة عن ماله الغائب	٤٨١	كالتفاء أو ارتفاع القيمة	
إن كان سالماً ثم بان تالفاً جاز		اعتبار النية في الزكاة	٤٧١
نقلها إلى غيره من أمواله		كيفية النية في الزكاة المتخذة	٤٧٢
عدم الاجزاء لو نوى الزكاة عن	٤٨٢	من الكافر	
مال يرجو وصوله اليه وإن وصل		المعتبر نية الدافع إن كان الدافع	٤٧٣
ثبوت الاجزاء لو لم يتورب المال	٤٨٢	مالكا، وإن كان الدافع ساعياً أو	
ونوى الساعي أو الامام <small>عليه السلام</small>		الامام <small>عليه السلام</small> أو وكيله للمالك جاز	
عند التسليم سواء أخذ الزكاة من		أن يتولى النية كل واحد من	

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
٤٩٧ اعتبار كون الضيافة عند تعلق وجوب الفطرة	٤٩٧	رب المال كرهاً أو طوعاً	٤٨٣
٤٩٧ عدم اعتبار الافطار عند المضيف في صدق الضيف	٤٩٧	٤٨٤ عدم وجوب الفطرة على الصبي والمجنون	٤٨٥
٤٩٨ النية معتبرة في أداء الفطرة	٤٩٨	٤٨٥ عدم وجوب الفطرة على من أهل شوال عليه وهو مغمى عليه	٤٨٥
٤٩٨ عدم صحة إخراج الفطرة من الكافر وإن وجبت عليه	٤٩٩	٤٨٥ عدم وجوب الفطرة على المملوك والمدير وأم الولد والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يتحرر منه شيء	٤٨٧
٤٩٩ من بلغ قبل وقت الوجوب أو أسلم أو زال جنونه أو إغماؤه أو ملك ما به يصير غنياً وجبت الفطرة عليه	٤٩٩	٤٨٧ وجوب الفطرة على البعض بالنسبة	٤٨٨
٤٩٩ من تحقق فيه الشرائط بعد الوقت وقبل صلاة العيد استحباب إخراج الفطرة	٥٠١	٤٨٨ عدم وجوب الفطرة على الفقير	٤٩٠
٥٠١ فطرة الزوجة على الزوج وفطرة المملوك على السيد إذا لم يملكها غيرها	٥٠٤	٤٩٠ بيان المراد من الفقير	٤٩٢
٥٠٤ سقوط الفطرة عن الزوج والصيد إذا طال الزوجة والمملوك غيرها	٥٠٥	٤٩٢ استحباب إخراج الفطرة على الفقير	٤٩٢
٥٠٥ كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه	٥٠٧	٤٩٢ استحباب أن يدير الفقير صاعاً على عياله ثم يتصدق به	٤٩٣
٥٠٧ سقوط الفطرة عن المخيل والمعال إذا كانا معسرين		٤٩٣ عدم الفرق في المعال بين كونه مكلفاً أو غيره	٤٩٤
		٤٩٤ وجوب إخراج الفطرة على المكلف عن نفسه وعن جميع من يعوله حتى الضيف صغيراً كان أو كبيراً حراً أو عبداً مسلماً أو كافراً	٤٩٥
		٤٩٥ تحديد الضيافة	

الموضوع	الصحيفة	الموضوع	الصحيفة
بيان وقت وجوب الفطرة	٥٢٧	فطرة عبد الغائب	٥٠٨
عدم جواز دفع الفطرة قبل الوقت إلا قرضاً	٥٢٩	إذا كان العبد بين شريكين فالزكاة عليهما	٥١٠
انتهاء وقت أداء الفطرة	٥٣١	إذا مال العبد أحد الشريكين فالزكاة عليه	٥١٢
حكم ما إذا أخرج دفع الفطرة بعد العزل مع الامكان وعدمه	٥٣٨	حكم ما لو مات المولى قبل الهلال أو بعده وعليه دين	٥١٢
بيان مصرف الفطرة	٥٣٨	حكم ما لو أوصى له بعبد ثم مات الموصي وقيل الوصية قبل الهلال أو بعده	٥١٣
جواز أن يتولى المالك إخراج الفطرة والأفضل دفعها إلى الامام <small>عليه السلام</small> أو نائبه	٥٤٠	حكم ما لو وهب له عبد قبل الهلال وقبل ولم يقبض	٥١٤
جواز إعطاء الفطرة لغير المؤمن والمستضعف مع عدم المؤمن	٥٤١	بيان جنس الفطرة	٥١٤
جواز إعطاء الفطرة لأطفال المؤمنين وإن كان أبائهم فساقاً	٥٤١	جواز إخراج الفطرة بالقيمة السوقية	٥١٨
عدم جواز إعطاء الفقير أقل من صاع إلا أن يجتمع جماعة لا يتسع لهم	٥٤١	استحباب إخراج التمر ثم الزبيب ثم القوت الغالب	٥٢٠
جواز إعطاء الفطرة للفقير ما يغنيه دفعة	٥٤٢	الفطرة من جميع الأقوات صاع عدا اللبن	٥٢٢
استحباب اختصاص الأقرباء بالفطرة ثم الجيران	٥٤٢	الفطرة من اللبن أربعة أرتال المرجع في عوض الواجب إلى القيمة السوقية	٥٢٤ ٥٢٦

جدول الخطأ والصواب

الصواب	السطر الخطأ	الصحيحة	الصواب	السطر الخطأ	الصحيحة		
بين	ين	١٨٠	٢٧٣	العنوان التمييز	التخيير	١٣٥	
(في بلده)	(في بلده)	١٤	٣٧٣	والأوقات والارفاق	١٣	١٦٢	
نفتته	العنوان نفتتها	٤٠٥		المعاملة	المعاملة	٩	١٨١
فانه	فان	١٥	٤٦١	الباقى، الباقى -	١٨	٢١٧	
بني	ابني	٣	٥٠١	ولا تهبؤوا ولا تهبؤوا	١٠	٢٥٥	

